Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب وسائل الشيعة

الشيخ محمد عاملي

المجلد الثاني

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Powered by Rana Joint Abbas

۲۱۲۱

بسمه تعالی

وسائل الشیعه

شیخ حر عاملی

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
کتابهای اهدائی
علی اکبر پروانه
۱۳۶۸

مجلد اول

از مجموعه کتب علیکرده در سی جلد وقفی کتابخانه مجلس شورای اسلامی شد

همراه با باقی کتب و مجلات و روزنامه ها که در کل کتابخانه

به جناب آقای عبدالحسین حائری نایب رئیس محترم کتابخانه

تقدیم شد

واقف غلامرضا امیر عشایر مروده

۱۳۶۸

۴۶۰۲۹۵

کتابخانه موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق البريات لاستكمال نفوسهم بالطاعات وباعث الانبيا والى المخبرات ليهم بالبينات والدلالات للارشاد الى طرق القربات وسبيل النجات والصلوة والسلام على خاتمهم غاية المسكنات والزمهم فخرا لكائنات محمد سيد السادات والد اصحاب المقامات الفاخرات وارباب الكرامات العاليات وبعد فلا ينبغي ان تخفى على ذوي النهى ان الباعث على ايجاد الورى الفوز بالزلفى لدى العلي الاعلى باستبصار المعارف الربانية وهذب بالفضائل النفسانية واجتناب المحاسن الافعال والانتهاء عن مساوي الخصال وان المنهج القويم المفضي الى هذه المارب والصراط المستقيم المؤدي الى تلك المطالب الاخذ بحكم البرهان واتباع الملك الديان لاسيما الملة الحنيفية البيضا الشريعة المصطفوية الغرا على شارعها الف الاف تحية وثنا ثم لما كان الكافي بتبيان تلك الستة والوافي ببيانها هذه الخلة المرضية بعد الكتاب العزيز والسنة المتين المنزل من الله بحجيا الاخبار عن النبي المختار والائمة عليهم صلوات الله الملك الغفار وهي على كثرتها عددا واختلافها امدا الكتاب المسمى وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة لعمدة الاخبار وقدوة الابرار فخر المجتهدين بهر المتبحرين اكمل المتقدمين واعلم المتاخرين جناب الكالمي والفاضل البالمعي شيخ المشايخ شيخ محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي ولما كان الكتاب لمستطاعة الكتب المستفيد في هذا الباب لم تف كما تبا الكتاب لرفع حاجة الفقها والطلاب كان ما يوجد من نخبه من كثرة الاغلاط غير صالحة للانتفاع وغير قابلة للاستماع بل لما كان يصيبهم الدهور ومضي الاعوام وانتهور معدوم الاثر مفقود الخبر اتفق بتوفيق الله ثلة من الاشراف مستغنية عن الالقاب والاوصاف على طبع جميع مجلدات كتاب المربور وهم الموفقون بتوفيقات الله رب العالمين والمدبون بدبته المستون بسنن سبله لمرسله ع السيد الجليل المولى النبيل الحاج سيد محمد ابن السيد الطباطبائي والمناقب والمفاخر جناب ملا محمد تقي الحاجي كلهم كنوز نشار بان واحد وكل واحد من هؤلاء الكرام يطرف من بذل هذا المال وسخوا بيد المال وشغل البال من الكتب المقابلة والاطباع وقد سعى وتصدى في مقابلة وتصحيحه العالم الفاضل الكامل الاورع الاتقى الازكى السيد المؤتمن المجليل مهزع تعلبا ادام الله بقائه وايام افاضلة بنجاح المرغوب في بحار رحمة الله الامام محمد صادق الخوئساري جزاهم الله في الدنيا حسن المال وفي الاخرة خير المال ثم المسئول عن الله رب العالمين ان يكثر فيه رغبة الطالبين وان ينفعهم به في فروع الدين والملتمس من لفقها المتبحرين والعلما المدققين ان لا يعترضوا على المصححين ان وجد وافيه زيادة او نقصانا فان الانسان بادي النهو والنسيان بل المسئول عنهم ان يستغفروا للساعين المذكورين ولجميع من سعى في تروبج الدين

فهرس الجزء الثالث من كتاب الزكوة

ابواب ما يجب فيه

ابواب ما يجب فيه وما تستحب به وجوبها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي هذا الشرط المحول ومحرم منعها ووجوب الصلوة وغسل الجنابة وجواز اظهارها الزكوة باب وجوب الجود والسخاء بالزكوة ونحوها من الواجبات فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما باقي هنا وفي النفقات باب تحريم منع الزكوة فيه تسعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه وجوب زكوة النقدين والانعام والغلات واخراج مانع الزكوة من المسجد لاقرا الصلوة والتذكير فيه وللوالدين والتقوى وصلة الرحم واخبا الصلوة على الصدقات وان زكوة الفطرة درهم خمسة وعشرون باب ثبوت الكفر والارتداد والفسق بمنع الزكوة استحلالا او جحودا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وفيه رجم الزاني المحصن باب تحريم الخيانة في الزكوة ونحوها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وباقي وفيه عدة خصال حميدة باب تحريم منع كل حق واجب في المال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وباقي باب ما يتاكد استحبابه من المحقوق في المال سوى الزكوة وجملة من احكامها وفيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وباقي وفيه وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث على اصناف البر والمواساة للمؤمن وغير ذلك ويتاكد استحبابا وعلى النفقة باب وجوب الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم

والحنطة

Presented by: Rana Jabir Abbas

واشارة الى ما مر وفي ابنتي لحقة تؤخذ عوض الجذعة مع اخذ شاتين او عشرين درهما وبالعكس مع اعطائهما وكذا الحقة وبنت اللبون وكذا بنت اللبون وبنت
اللبون في الاسرة وان بنت المخاض تجزي عنها ابن لبون بغير جبر **باب ما يستحب للمصدق** وما تعامل استعماله من الاداب ثلاث الى قوله وله
فيه سبعة احاديث فيه الى قوله وترك التعقد والاستيثاق في دخول المال ثم فيه ضعيفين وتجزئ المالك احدهما ثم قسمة الاخرى هكذا لحق يبقى فذ الزكوة
وانه يقبل ان استقام بوكل بها ابن شقيق وفوق حتى يوصلها الى الامام وانه راعاتهم على مناهلهم وان اراد المالك شراها فواحق بها والاتباع حتى
تقبل وفي ذلك من الاداب الكثيرة **ابواب زكوة الذهب والفضة** **باب تقدير النصب في الذهب** وما يجب في كل واحد منهما فيه خمسة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم وباني وفي الخمس وفيه ان اقل ما يجب فيه عشرون مثقالا ففيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل عشر احاديثا وفيه معارض
حمل على النفيسة وغيرها وفيه نصاب الفضة **باب تقدير النصب في الفضة** وما يجب في كل نصاب منها فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مضى وباني وفي
اقل ما يجب فيه مائتا درهم ففيها خمسة ثم في كل اربعين درهم وفيه نصاب الذهب عند ذلك **باب ان الزكوة لو اجبت في الذهب والفضة هي ربع العشر**
من كل اربعين فما بعد من كل الف خمسة وعشرون فيه مسند احاديث واشارة الى ما مضى وباني **باب مقدار الدرهم في الزكوة** فيه حديث مجمل و
اشارة الى ما مر في الوضوء من التفصيل **باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكوة النقد** وانه لا يضم احدهما الى الاخر ولا مال احد الشريكين الى الاخر
وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وكذا ما بين كل نصابين فيه ثلاث احاديث واشارة الى ما تقدم وباني وفيه ان فيها فعليه الزكوة وباني وجهه
باب اشتراط وجود النصاب بعينه كاملا طول الحول والا لم تجب الزكوة فيه حديثا واشارة الى ما مضى وباني **باب اشتراط كون النصاب من النقد ذهبا**
خالصا او فضة خالصة مضروبة ومغشوشا فيه نصابا من النقد ووجوب اخراج المحاصل في الغش فان لم يعلم قدر الغش وما كس نهرن استبدل حديثا
واشارة الى ما مر وفيه جواز اخراج المغشوش وانفاقها مع كونها معروفة وفيه **باب اشتراط كون النقد منقوشين بسكة المعاملة** فلا تجب الزكوة في التبر و
النسابك والنقار فيه حديث واشارة الى ما باني وفيه ان اتخذ المال **باب عدم وجوب الزكوة في الحلي وان كثر وعطل** فيه ثمانية
عشر حديثا واشارة الى ما مضى وباني **باب استحباب زكية الحلي باعارته** لمن يؤمن منه فساده فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر من نفي الوجوب والى ما
باني من المعارض **باب ان من عجل المال عليها وسبابك فرارا من الزكوة او اشترى عقارا فرارا فان كان بعد الحول وجبت عليه وان كان قبله لم تجب**
فيه سبعة احاديث بعضها مجمل يحمل على التفصيل والاستحباب وفيه عدم وجوب قضاء المغمى عليه صلوة ثلاثة ايام فيفيق في وقتها وعدم وجوب قضاء
شهر ومضان اذا افطر هرما ومات فيه **باب ان من وهب المال قبل الحول او عارض به فرارا من الزكوة لم تجب عليه وان فعل بعد الحول وبعد احد عشر شهرا**
وجبت عليه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان من افطر في شهر ومضان ثم خرج في سفر لم تسقط عنه الكفارة وان الزكوة تجب عند هلال الثاني
عشر **باب وجوب زكوة النقد** بن مع انشراط في كل سنة وان بقي المال بعينه وان كان على مالكه دين بقدره او اكثر وان كان المال قرضا فيه حديثان واشارة
الى ما مضى وباني **باب جواز اخراج القيمة عن زكوة الدنانير والدراهم وغيرهما واستحبابه الاخراج من اغلبهما** فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما باني **باب**
اشتراط الحول الحول من حين الملك في وجوب زكوة النقد فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وباني **باب حكم مضي حول على اناس المال دون البعض وعلى**
اهل المال دون الاخر فيه اربعة احاديث تضمنت وجوب الزكوة في الحال فحملت على الاستحباب وعلى التقية وعلى مضي احد عشر شهرا على احد هما
وحول على الاخر **باب ان من ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا وجبت كونها مع حضوره ولم تجب مع غيبته** فيه ثلاثة احاديث **باب حكم اشتراط**
البايع زكوة الثمن على المشتري فيه حديثان تضمنا جواز الاشتراط وفيهما احتمالا خر **باب وجوب زكوة الغلات** وما يعتبر فيه ثلاثة احاديث
اوسق نصاعدا وهي ثلثمائة صاع ووجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وفيه جملة من الاحكام **باب**
عدم وجوب الزكوة فيما نقص عن النصاب من الغلات وانه لا يضم جنس منها الى اخر لتم النصاب فيه حديث واشارة الى ما مر **باب استحباب الزكوة** فيما
نقص عن نصاب وسق من الغلات كلها فيه اربعة احاديث **باب ان الواجب في زكوة الغلات هو العشر ان سقي سيحا او بعلا او من نهر وعبن ونحوها ونصف العشر**
ان سقي بالنواضح والدوالي ونحوها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وباني وفيه حكام الارضين **باب استحباب اخراج المخرص من الغلات على الجد الزكوة**
ووجوب اخراج خمسها ان ضلت عن مؤنة السنة فيه حديثان واشارة الى ما باني **باب ان ما سقي سيحا وشبهه نادة وبالدوالي ونحوها اخرى وجب الحكم فيه**
بالاغلب فان تساويا وجب اخراج من نصف العشر وهو من نصف نصف العشر فيه حديث واشارة الى ما مر **باب وجوب الزكوة في حصة العامل في المزارعة**
والمساقات مع الشرائط فيه احاديث واشارة الى ما مضى وباني وفيه عدم وجوب زكوة ما باخذه السلطان على الرابع **باب حكم الزكوة في الثمار التي**
توكل وما يترك للحارس ونحوه ومنها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وباني وفيه نفي زكوة الثمار التي توكل وخرص بغير الاربع وفيه تبدل الحارس
اجراء سلوما او العذق والعذقين والثلثة فيترك معافاة وام جعرور **باب جواز اخراج القيمة عما يجب في زكوة الغلات** فيه حديث واشارة الى ما باني
وفيه جوازه في النقدين **باب حكم حصة الزلطان والمخراج هل فيها زكوة** وهل يحتسب من الزكوة ام لا فيه ثلاثة احاديث فيها عدم الوجوب والاحتساب
وبخلال الثاني التفصيلة لما باني **باب ان الزكوة لا يجب الا في الغلات الاربعة واحدة وان بقيت الف عام الا ان تباع بنقد فيحول على ثمنها الحول** فيجب فيه حديث
باب وجوب زكوة الغلات عند ادراكها وانه لا يشترط فيها الحول ويكفي فيها الخرص في سعفة النصاب فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب استحباب التصدق**
من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وفيه وجوب الزكوة وان هذا التصدق غير هما وانها العشر ونصف
العشر **باب كراهة حصاد الجذاذ والتصرم والبذ بالليل واستحباب الاعطاء والتصدق عند ذلك** فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى **باب**
كراهة رد السائل عند الصرم قبل ان يعطى ثلثة وجواز بعدها فيه حديثان واشارة الى ما باني **باب كراهة الاسراف في الاعطاء عند الحصاد**

والجذاذ

ابواب زكوة الذهب والفضة

ابواب زكوة الغلات

الاربع

ابواب المستحقين لزكوة

والجذاذ والاعطاء بالكفين بل يعطي بكف واحدة مرة او مرارا فيه حديثان **باب جواز اكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد فيه حديثان واشارة الى**
ما باني في بيع الثمار وفي الاطعمة **باب جواز اكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد** فيه حديثان واشارة الى ما مضى وفيه انهما
استحبابا للمحتاج المشتمل على الفواكه والثمار اذا درك وكثرة الاطعام منها والتفريق على المجتازين فيه حديثان واشارة الى ما مضى وباني **باب عدم جواز الرجم**
الغلة الزرنبة عن الجيدة في الزكوة وحكم المعافارة وام جعرور وفي الزكوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني وفيه نفي زكوة الصمير **باب**
اعطاء المشرك عند الحصاد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما باني وفيه جواز **ابواب المستحقين للزكوة ووقت التسليم والنية** **باب اصناف المستحقين**
وعدم اشتراط الايمان في المؤلفة والوفي بسقوط سهم المؤلفة الان وقبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب انه يعطى من يسئل ومن لا يسئل
منهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما باني وفيه ان الصنف المذكورة في الاية وفيه ان المسكين اسوءها لا من الفقير والدليل اسوءها لا منهما وفيه نقض الاصناف
وجملة من الاحكام الاتية **باب ان من دفع الزكوة الى غير المستحق كغير المؤمن او غير الفقير ونحوهما ضمنها الا ان يكون اجتهد في الطلب فتجزئه** وان من لم يعلم
بوجوب الزكوة ثم علم وجب عليه قضاؤها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وباني **باب وجوب اعادة الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه**
مخالف الناصب وعدم وجوب اعادة شيء من العبادات سواها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وباني **باب وجوب وضع الزكوة في مواضعها**
دفعها الى مستحقها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وباني **باب اشتراط الايمان والولاية في مستحق الزكوة** الا المؤلفة والوفي والاطفال وان من
لم يجد للزكوة مستحقا او مؤمنا بعث بها اليهم فان تعذر جاز اعطاء المستضعف الانتظار وبكره اعطاء السائل بكفه منها فيه ستة عشر حديثا و
اشارة الى ما مضى وباني وفيه ان لم يجد مستحقا بعد انتظار اربع سنين طرحها في البحر وكانه من تعلق المال على الحال فان باب سبيل الله واسع وكذا
الوفي والمستضعفون **باب جواز اعطاء الاطفال المؤمنين من الزكوة** ولو بان يشتري لهم بها ما يحتاجون اليه الى ان يبلغوا فيعتبر فيهم الايمان فيه ثلثة
احاديث **باب عدم جواز دفع الزكوة الى المخالف** الا عند التقية والحجر والمجبرة والنواصب ونحوهم فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مضى وباني وفيه انه ينبغي اعطاء الشيعة استحبابا من غيرهم لزكوة وان يتزهوا عنها **باب ان حد الفقر الذي يجب معه اخذ الزكوة ان لا يملك**
السنة له ولعياله فعلا او قوة كذي الحرفة والصنعة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما باني **باب جواز اخذ الفقير الزكوة وان كان له خادم ودابة**
ودار ونحوها مما يحتاج اليه لا ما يزيد عن احتياجه بقدر كفاية سنة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب عدم جواز دفع الزكوة الى من عنده**
عدة للحرب تكفيه فيها المؤنة السنة بل يجب عليه بيعها اذا لم يكن مضطرا اليها فيه حديث واشارة الى ما تقدم عموما **باب ان من وجبت نفقته**
على غيره فليس له اخذ الزكوة اذا لم يكونوا مؤمنين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني وفيه نفي زكوة الضمير **باب**
جواز اعطاء الاقارب الزكوة اذا لم يكونوا مؤمنين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب عدم جواز دفع الزكوة الى شارب الخمر وعدم اشتراط**
العدالة في مستحق الزكوة فيه حديثان واشارة الى ما مر من العفو **باب جواز قضاء الدين عن الاب ونحوه من واجبي النفقة من الزكوة** ولو بعد الوفاة وجواز
اعطائه اياها لقضاء الدين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباني **باب جواز شراء الاب المملوك ونحوه من واجبي النفقة من الزكوة** وعتقه فيه حديث
واشارة الى ما مضى وباني **باب العفو** **باب ان ما يأخذه السلطان على وجه الزكوة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس ويستحب عدم احتسابه لا يجوز دفع شيء**
منها الى المجائر اختيارا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الاستحباب **باب ان من كان عليه زكوة فاوصى بها عند الوفاة وجب اخراجها**
من الاصل مقدما على الميراث وكان كالدين وحجة الاسلام فيه حديثان واشارة الى ما مضى وباني **باب وجوب قضاء الزكوة عن الميت من الاصل وان لم**
يوص بها واستحباب احتياط الوارث ذا لم يعلم باداء الميت لها او بقدرها فان اوصى بعدد زكوة حسب منها فيه حديثان واشارة الى ما باني في
الوصايا **باب كراهة اعطاء المستحق من الزكوة اقل من عشرة دراهم وعدم التحريم** فيه حديث واشارة الى ما باني **باب جواز اعطاء المستحق من الزكوة ما يغنيه دائما**
لا حده في الكثرة الا من يخاف منه الاسراف فيعطى قدر كفايته لسنة فيه احد عشر حديثا **باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض واستحباب كون التفضيل**
لفضيلة ذكرت كالسؤال والدين والفقر والعقل فيه حديثان **باب استحباب دفع زكوة الانعام الى المتجملين وزكوة النقد والغلات الى الفقراء المدقعين** فيه
حديثان **باب ان من اراد دفع الزكوة الى مستحق جاز له العدول الى غيره وقبل التسليم** فيه حديثان واشارة الى ما باني **باب عدم وجوب**
استيعاب المستحقين بالاعطاء والتسوية بينهم واستحباب ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وباني وفيه انه يخرج العشر مما سقط السماء ونصف
العشر مما سقي بالنواضح والدوالي ونحوها فيه احد عشر حديثا **باب وجوب الزكوة** الواجبة على بني هاشم اذا كان الدافع من غيرهم فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما مر في اسباغ الوضوء وباني هنا وفي الخمس وفيه انه لا يكون العامل منهم وفيه معارض حمل على المندوبة والضرورة وكون الدافع منهم وفيه استحباب اسباغ
الوضوء وانه لا يزيد هاد على عشرة ولا يسهو على خلف **باب ان انما تحرم الزكوة على من انتسب الى هاشم بابيه من نسب بامه حلت له الزكوة وحرم عليه الخمس** فيه
حديث **باب جواز اعطاء بني هاشم من الصدقة والزكوة المندوبة** فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني وفيه استحباب عدم جواز الشرب من الماء الملقى
بدوابهم وان لا مالك عدم جواز تناولهم لزكوة الواجبة **باب جواز اعطاء بني هاشم زكوتهم لبني هاشم** فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وباني وفيه تحريم

Powered by Rana Jabir Abbas

الزكوة المفروضة عليهم من بنيهم وبجواز هاليم الضرورة **باب** جواز اعطاء بني هاشم من الزكوة مع ضرورتهم وخصوصهم عن كفايتهم فيه حديث واشارة الى بضع
باني وفيه انها تحل لهم اذا حلت لهم المسئلة لاجل ذلك **باب** جواز دفع الزكوة الى مولى بني هاشم فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على كون المولى
مما يحل فيه تجزيهم او لجعله عليهم من بنيهم **باب** استحباب دفع الزكوة والفطرة الى الامام والى الثقات من بني هاشم وغيرهم ثم فرقوها على اربابها واستحباب
بعول الثقات ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفي الصدقة وغيرها **باب** جواز نقل المال لاخراج الزكوة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب**
جواز نقل الزكوة او بعضها من بلد الى مجمع لاهل و وجوبه مع عدم المستحق هنا ان فيه حديث واشارة الى ما مضى وباني **باب** استحباب تفريق الزكوة
في بلد المال وكراهة نقلها مع وجود المستحق فيه حديثان واشارة الى ما باني **باب** ان من نقل الزكوة الى بلد اجزء مع وجود المستحق فتلف ضمنها ومن نقلها
مع عدم المستحق فتلف ضمنها وهو من نقلها مع وجوده فتلف لم يضمنها وبستحب عادتها وكذا لو صرفي الوكيل فيه ستة احاديث واشارة الى ما
تقدم **باب** ان من دفع اليه مال يفرقه في قوم وكان منهم جار لدان ياخذ لنفسه كغيرهم الان يعين له اشخاصا فلا يجوز العدول عنهم الا باذنه فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما باني **باب** جواز تصرف الفقير فيما يدفع اليه من الزكوة كيف شاء من مزج وترويج واكل وكسوة وصدقة وغير ذلك ولا يلزمه الرضا
على افل الكفاية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وباني **باب** جواز صرف الزكوة الى من يحج بها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز دفعها الى
الفقراء ليحج بها **باب** جواز صرف الزكوة في شراء العبد المسلم الذي بين تحت الشدة خاصة وعتقهم وجوازه مطلقا مع عدم المستحق فان مات العبد المعتق
الذي اشتري من الزكوة واعتق وله مال وورثه المستحقون للزكوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** جواز صرف الزكوة الى المكاتبين مع حاجتهم و
عدم جواز اعطاء الزكوة للعبد سوى ما استثنى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني وفيه معارض حمل على ما مر **باب** جواز اعطاء الاناث الزكوة لولد
عبده اذا كان الولد حرا مستحقا فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكوة اذا لم يكن صرفه في معصية وجواز مقاصته بها من دين
عليه حيا وميتا واستحباب اخبائه اعطائه منها على مقاصته مع ضرورته وجواز تجهيزه ميتا من الزكوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المكفن
والى ما باني **باب** ان من كان عنده كفاية سنة وعليه دين وجب عليه قضاؤه مما معه حتى له الزكوة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب** عدم جواز
دفع الزكوة الى الغارم في معصية وحكم ما لو تاب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباني وفيه انه لا يقضي المهر من الزكوة وحمل على ما فيه اسراف ونفقة
باب جواز تعجيل اعطاء الزكوة للمستحق على وجه الخوف واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما باني و
فيه استحباب الاعراض واخباره على الصدقة **باب** ان من عجل زكوته ثم زال الاستحقاق عن المعطى بالغنى او الارتداد ونحوهما وجب عليه اعادة الزكوة فيه حديثان
واشارة الى ما مر **باب** ان الزكوة لا تجب فيما عدا الفلات الا بعد التحول من حين الملك انه يكفي فيها ان يهل اثنا عشر هلالا بعد اثنا عشر بعد اربعة احاديث واشارة الى ما
مضى وباني وفيه عدم جواز الصلوة قبلها وكذا الصوم وكل واجب **باب** وجوب اخراج الزكوة عند حلولها من غير تاخير وعزلها وكتابتها مع عدم المستحق
الى ان يوجد وحكم التجارة بها وتلفها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان تجر بها ضمن في حصتها الزكوة ولو تلفت بغير تعد لم يضمن **باب** ان من عزل الزكوة
جاز له اخذها وحده وذلك فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب اخراج الزكوة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرا
وكذا سائر العبادات فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كل ما فرض الله فاعلانه افضل وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل **باب** قبول دعوى المالك
في الاخراج فيه حديث واشارة الى ما مر وفي الصدقة والتجارة بمال لم يزك **باب** وجوب النية عند اخراج الزكوة فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** كراهة اعطاء
المستحق من قبول الزكوة واستحبابها وبحرم ترك اخذها مع الضرورة اليها فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب التوصل الى الزكوة الى من يستحيي من قبولها
باعطائه على وجه لا يوجب الا المؤمن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما باني وفيه معارض حمل على احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق **ابواب زكوة الفطرة**
باب وجوبها على الغني الذي لا يفوت سنته فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وباني وفيه وجوب الصلوة على محمد وآله في الصلوة واستحباب غسل العبد
باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنته فيه اثنى عشر حديثا وفيه معارض حمل على الاستحباب **باب** استحباب اخراج الفقير الفطرة و
اقله صاع بدره على عياله فيه ثلثة احاديث **باب** عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل فيه ثلثة احاديث **باب** وجوب اخراج الانثى الفطرة عن نفسها وجميع
من يعوله من صغير وكبير ومجنون وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباني وفيه انها صاع عن كل
واحد وفيه معارض في الضيف حمل على التصدق عليه لا هدائه اليه فيه انها قبل الظهر فطرة وبعدها صدقة فان عزلها فهي فطرة وبعد هما صدقة وان اخرها
وانها واجبة على المحتاج وحمل على الاستحباب **باب** ان لولي الصغير الفطرة عن كل انثى صاع من سائر الاقوات فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وباني
وفيه انه لا يعطي غير المؤمن منها وانه يجزي نصف صاع حنطة وحمل على التقية وعلى الفقير لعدم وجوبها **باب** مقدار الصاع فيه ستة احاديث واشارة الى
ما مر هنا وفي الطهارة وفيه انه ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي وانه تالف ما مر وسبعون درهما وفيه وجوبها على كل من يعول وان لم تجل المدني ثمانية وتسعون درهما وفيه معارض على فطرة الفقير للتصريح بها **باب** وجوب اخراج الفطرة من غالب قوت البلد فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** جواز اخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة واستحباب دفعها الى الامام مع الامكان والى الثقات من الشيعة لهدفعوها الى المستحق فيه اربعة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم وباني وفيه التمر اجلى وفيه تحديد هما بدرهم وروي ثلثة دراهم وحمل على تعدد الوقت **باب** استحباب اخبائه التمر على ما سواه
في الفطرة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه افضل من صاع من ذهب **باب** ان من ولد له او اسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان كان بعده
لم تجب فيه ثلثة احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب **باب** ان وقت وجوب الفطرة اذا اهل شوال قبل صلوة العيد وعدم سقوطها لو وجب بتاخيرها وجواز تعددها
من اول شهر رمضان الى الزوال فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وجواز تاخيرها الى ان يوجد فيه حديث

احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان مستحق الفطرة هو مستحق زكوة المال وانه لا يجوز دفعها الى غير مؤمن ولا الى غير محتاج فيه حديث واشارة
الى ما مضى وباني **باب** انه يجوز دفع الفطرة الى المستضعف مع عدم المؤمن لا الى الناصب ويستحب تخصيص الجيران والاقارب بها مع الاستحقاق وبكره
نقلها من بلد الى مجمع وجود المستحق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب تفريق الفطرة على جماعة وعدم جواز اعطاء الفقير اقل من
صاع وجواز اعطائه اصواعا متعددة وجواز اعطاء الفطرة لمستحق واحد فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر **باب** الكاتب هل يجب عليه الفطرة
ام على سيده فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما باني وفيه وجوبها على الكاتب **باب** وجوب كون الفطرة على استبدادا كل لدراس ولو من دراسين
فصاعدا مع الشركة والا فلا فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** جواز اخراج الانثى فطرة عبدها وهم غائبون عنه وجواز امرهم باخراجها وهو غائب عنهم
فيه حديث **ابواب الصدقة** **باب** تاكد استحبابها مع كثرة المال وقلته ومع الدين فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وباني وفيه عدة
خصال العهدة **باب** انه يستحب للانسان ان يعول اهل بيت من المسلمين بل يختاره على المجتهد وباعلى المعتق فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى و
باني **باب** استحباب التصدق عن المريض فيه حديثان واشارة الى ما مضى وباني **باب** استحباب التصدق عن الطفل وامره بان يتصدق بيده ولو بالقليل
فيه حديثان واشارة الى ما مضى وباني وفيه جواز صدقة الصغير وقبولها منه اذا امره الولي **باب** استحباب صدقة المريض وامره بالتصدق
بالدعاء وله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وباني **باب** استحباب الصدقة بقدر الجهد فيه حديث واشارة الى ما مضى وباني **باب** استحباب الصدقة ولو
بالقليل فيه ثمانية احاديث واشارة الى مضى **باب** استحباب التكبير بالصدقة كل صباح وكل يوم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وباني **باب** استحباب
الصدقة عند توقع البلاء والخوف من الاسواء والداء وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وباني وفيه انه لا دليل على جواز البداء فيها على المال فكذا والا بتداء
الائمة يخص بما دل على استحباب الصدقة بشئ من المال عند الخوف عليه مع زوال ما به يتصدق به عند
عدم المستحق فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباني وفيه ربح الدرهم عشرة **باب** استحباب اقناع السائل ودعائه لصاحبه وباداره اعطاء القانع شيئا و
ورد غير القانع فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب** استحباب افشاء حاجته بالصدقة وافتتاح الليل بالصدقة وافتتاح الخروج في ساعة النحوس وغيرها
بالصدقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وباني **باب** استحباب الصدقة المندوبة في السر واختيارها على الصدقة في العلانية فيه ثلثة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم وباني **باب** استحباب الصدقة في الليل فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وباني **باب** تاكد استحباب الصدقة في الاوقات الشريفة كيوم الجمعة
ويوم عرفة وشهر رمضان فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب** استحباب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل مرض الموت فيه حديثان واشارة الى
ما مضى وباني هنا وفي الوصايا **باب** كراهة رد السائل الا بالذكر بالليل وغيره فيه حديث واشارة الى ما مضى وباني **باب** استحباب اخبائه الصدقة على المؤمن
على ما سواها من العبادات المندوبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وباني **باب** استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر وعلى
الذمي عند ضرورته كشدة العطش فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وباني وفي الاطعمة **باب** تاكد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة ولو
كانا شحاحا وحكم من اراد الصدقة على شخص ثم اراد العدول عنه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني وفيه جواز العدول **باب** جواز الصدقة على المجهول
الحال بالقليل واستحبابها على من وقعت له الرحمة في القلب وعدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب نحوه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر **باب**
كراهة رد السائل ولو لمن غناه بل يعطيه ولو بعيرا او بعده بره ان لم يجد شيئا ويدعو له فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى وباني وفيه كراهة
السؤال وتحريم التجمل وفيه شعابا باحة كل الطعام المحرق وليس بصريح وباني في الاطعمة **باب** تاكد استحباب الصدقة بعد اعطاء ثلثة فيه حديثان واشارة
الى ما مر في زكوة الفلات وفي الدعاء **باب** عدم جواز الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وباني وفيه جواز صدقة
الغلام **باب** استحباب التماس الدعاء من السائل واستحباب دعاء السائل لمن اعطاه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب المساعدة على ايصال
الصدقة والمعروف الى المستحق فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في مستحق الزكوة **باب** استحباب مواساة المؤمن في المال فيه حديث واشارة الى ما
باني هنا في جهاد النفس في العشرة وفيه استحباب الايثار **باب** استحباب الايثار على النفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما مضى وباني وفيه استحباب تقديم كفاية العيال والتوسعة عليهم **باب** استحباب تقبيل الانسان يده بعد التصدق به وشمه بعد
القبض وتقبيل يد السائل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب القرض للصدقة وصدقة من عليه فرض واستحباب الزيادة في قضاء
الدين فيه حديثان واشارة الى ما مضى وباني **باب** تحريم السؤال من غير احتياج فيه عشرة احاديث واشارة الى ما باني وفيه كراهة رد السائل **باب**
كراهة المسئلة مع الاحتياج حتى سؤال مناولة السوط والمال فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وباني وفيه شهادة السائل بكفره
وتم رد السائل وجملة خصاله المحمودة **باب** تاكد كراهة السؤال في الجامع فيه حديث واشارة الى ما مضى وباني **باب** كراهة ظهور الاحتياج والفقر فيه حديثان واشارة
الى ما مر **باب** جواز الشكوى الى المؤمن خاصة واعلام الاخوان بالضيق مع الضرورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الاستغناء
عن الناس وترك طلب الحوائج منهم والباس مما في ايديهم فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في الدعاء وفيه فضل صلوة الليل وذم الطمع **باب** عدم
جواز الحمل على الصدقة والضيعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وباني **باب** كراهة اللعب في الصلوة وانبان المساجد جنبا والتطلع في الدور والتخلف بين القبور وتحريم المجاز
والقهقهة والاختال والتحزر وغير ذلك **باب** عدم جواز اللوم على الاعطاء والابتداء بالرد واستكثاره فيه حديث **باب** استحباب الابتداء بالاعطاء والمعروف قبل
السؤال والاستئناس للاخذ بحجاب وظلمة لئلا يتعرض للذل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب** استحباب متابعة العطاء او مولاة الاماء
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباني **باب** استحباب افضل المعروف واحكامه فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما تقدم وباني في الامر بالمعروف **باب** استحباب

Contact: jabir.abbas@yahoo.com

احيا التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الاباحة مع رضاهم **باب** كراهة اخذ الشيء في طريق لا بقصد التملك واستحباب التعريف بها وكتمة الصدقة عليهم فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب انفاق شيء في كل يوم وليلة واحكام النفقة فيه حديث واشارة الى ما مر في النكاح **باب** تاكد استحباب الصدقة ولو بالجاه على صاحب الضرورة فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الحج والتجارة واللقطة **باب** استحباب اطعام الطعام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي هنا وفي الاطعمة **باب** استحباب اضعاف الاثنا باحب الاشياء البر الطيب الاطعمة كالتمر ونحوه فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** تاكد استحباب سقي الماء للناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه بسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي وفيه الامر باطعام الطعام وافشاء السلام وكسوة المؤمن **باب** استحباب البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وصلة فقراء الشيعة وفيه حديث واشارة الى ما مضى وما ياتي **باب** جواز الصدقة في حال ركوع الصلوة بل استحبابها بها فيه حديث واشارة الى ما مر من العفو

كتاب الخمس

ابواب ما يجب فيه الخمس

باب وجوب الخمس في عنائم دار الحرب في مال الحربي والناصب عدم وجوبه في غير الاشياء المنصوصة وانه يجب مرة واحدة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه وجوبه في الكنز والمعدن والغوص والملاقيط والمعدن وجواز اخذ مال الناصب حيث وجد **باب** وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاقيط والكبريت واللعل وغيرها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان نصاب الغوص بها وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام والكنز والغوص والملاقيط **باب** اشتراط بلوغ فيه ما يخرج من المعدن عشرين دينارا في وجوب الخمس فيه حديث وفيه ما ظاهره الاكتفاء بدينار وحمل على الاستحباب **باب** وجوب الخمس الكنز بشرط بلوغ عشرين دينارا فصاعدا وعدم وجوده في دار الحرب ودار الاسلام وليس عليه اثره والا هو لقطة وعدم وجوب في كونه وان كثر فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي هنا وفي اللقطة وفيه تخيير المراة الاب ان الدية مائة من الابل والطوائف سبعة اشواط **باب** ان من وجد كنزا ثم باعه كان الخمس على البايع دون المشتري فيه حديث **باب** وجوب الخمس في العنبر وكل ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والمياقوت والزبرجد وعنبر هذا بلغة فهتمدينارا فصاعدا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها وان خمس ذلك للامام خاصة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** وجوب الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم فيه حديثان **باب** وجوب الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف صاحب الحرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** انه لا يجب الخمس فيما اخذ الامير من اجرة الحج ولا فيما يصله به صاحب الخمس فيه حديثان **باب** ان الخمس لا يجب الا بعد المؤنة وحكم من ياخذ منه السلطان الجائر الخمس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان ما ياخذه الجائر من الخمس يجب بين الخمس وكذا الزكوة **ابواب قسمة الخمس** **باب** انه يقسم ستة اسهام ثلثة للامام وثلثة للفقراء واليتامى والمساكين وابن السبيل من بني عبد المطلب باسهم لا بامر الذكر والانثى وانه ليس في مال الخمس زكوة فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى وفيه ما يتضمن القسمة هنا واقسام وحمل على التقية والقناعة بدون حقه وتخيرها الصدقة عليهم وذكر اصناف الخمس **باب** عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم فان عوز نصيب الامام وان فضل شيء فهو له واشارة الى ما تقدم وما ياتي **ابواب الانفال** **باب** ان الانفال كل ما يصطفيه من الغنيمة وكل ارض فتح بغير قتال وكل ارض موات ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وصفايا الملوك وقطايعهم وغير المقسوم ومهارك من لا وارث له وما عند المقاتلون بغير اذنه فيه ثلثة وثلثون حديثا واشارة الى ما مضى وما ياتي وفيه تحريمها الغصب وجوبه وان المسلمين بمكان في ما هم فيه سواء متقاربون من الانفال **باب** ان الانفال كلها للامام خاصة لا يجوز التصرف في شيء منها الا باذنه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي وفيه الكبائر سبع الشرك والقتل واكل مال اليتيم والعقوق والفرار من الزحف واكل مال الله **باب** وجوب ايصال الصفايا الى الامام من المحمل لمبه مع الامكان والى بقية الاصناف مع التعذر وعدم جواز التصرف فيها بغير اذنه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وفيه لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه وفيه لا يحل مال الا من وجه احله الله **باب** اباحة حصة الامام من الخمس للشيعة مع تعذر ايصالها اليه وعدم احتياج السادات وجواز تصرف الشيعة في الانفال والفيء وسائر حقوق الامام مع الحاجة وتعذر الايصال فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وفي اكثرها عموم و التخصيص وجه الجمع والله اعلم

كتاب الصيام

ابواب وجوبه ونيته **باب** وجوب صوم شهر رمضان بثبوت الكمر والا بان بثلاثين يوما باستحلال تركه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والى ما ياتي في احكام شهر رمضان وغيره وفيه وجوب لزكوة **باب** وجوب نية للصوم الواجب ليلا من تركها جاهلا لم تجد بها في الفرض ما بين وبين الزوال ما لم يفطر فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ما ياتي وفيه جواز الافطار في صوم النذر عن المعين وفيه جواز التجديد عند العصر وحمل على الرخصة وعلى الزوال اذ هو وقت الصلوتين **باب** جواز تجديد النية في الصوم المندوب الى قرب الغروب فيه حديث واشارة الى ما مضى وما ياتي **باب** ان من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الافطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده ومن نوى صوما مندوبا جاز له الافطار متى شاء وبكره بعد الزوال وحكم النذر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وفيه ان فطر بعد الزوال تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وفيه جواز الافطار في النذر **باب** استحباب صوم يوم الشك بنية الندب على انه من شعبان فان كان علة او شبهة ولو بان من شهر رمضان اجزاه وكذا لو صام الشهر كله او بعضه ولم يعلم انه من شهر رمضان فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وفيه ما ياتي من المؤيد والمعارض وفيه الانظار في النذر بعد الزوال **باب** عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض فان ظهر بان من شهر رمضان وجب صيامه وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما

وفيه معارض لما تقدم حمل على التقية وعلى قصد الوجوب **ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك** **باب** وجوب امساك عن الاكل والشرب بعد طلوع الفجر الصادق سوى المفطرات المنصوص فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي في كفارات الصوم وكمال الصائم وغير ذلك **باب** وجوب اجتناب الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وعن الغيبة وحكم القضا لو فعل فيه ثمانية احاديث وفيه انه ينقض الوضوء كما مر في محله وكذا الغيبة وتقدم وجهه وفيه اخلاق في وجوب القضا والوجوب اقوى **باب** وجوب مسك الصائم عن الارتماس في الماء وجواز استنقاعه فيه وصبه على راسه والتبرد بثوب نضح بالبور بالتخفيف والنضح بالمد وحرة وكراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر واستنقاع المراة في الماء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وما ياتي وفيه لا بعرض المحرم وفيه بطلان القياس وقضا الحايض الصوم دون الصلوة **باب** وجوب مسك الصائم عن الجماع والامناء بالملاعبة ونحوها وجوب الكفارة بهما لو فعل وحكم الوطي في الدبر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وما ياتي وفيه ان حكم الوطي في الدبر حكم الوطي في القبل **باب** جواز استدخال الصائم الدواء دجلا وامراة وفجرها حقنا بالمايع دون الجامد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من عصل المفطرات **باب** عدم قضا الصوم بالاحتلام نهارا عمدا وعدم وجوب القضا فيه حديث **باب** كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه لا باس بالكحل للصائم ما لم يظن وصوله الى حلقه **باب** ان من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضا كفارة مخيرة عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكن مد فان عجز تصدق بما يطيق وان تبرع احد بالتكفير عنه اجزاه ولو ان باكل هو وعياله الرخ مع الاستحقاق فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما ياتي وفيه ان من المؤيد والمعارض **باب** ان من اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد صومه واجبا كان او ندبا وجب عليه اتمامه ان كان واجبا ولم يجب عليه قضا ولا كفارة ان كان في شهر رمضان او قضائه وكذا الجاهل فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وفيه انه لا شيء على المحرم اذا فعل محرما جاهلا **باب** وجوب كفارة واحدة بالافطار على المحلل كفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضا فيهما فيه ثلثة احاديث وفيه انه لا شيء على الناسي **باب** وجوب تكرر الكفارة بحسب تكرر الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد دون الاكل والشرب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر من العفو **باب** ان من اكره او وجئ على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمسين سوطا ولا شيء عليها فان طاوعته فعل كل منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطا فيه حديث **باب** ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ناما ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر صح صومه ولم يلزمه قضاء ولا كفارة فيه ثمانية احاديث بعضها مطلق يحمل على المقيد والتفصيل **باب** من اجنب ليلا في شهر رمضان فتعمد عليه لغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه فيه حديثان واحاديث بعضها اصرح من بعض **باب** ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضا خاصة فيه خمسة احاديث بعضها مجمل يحمل على ما ذكر **باب** تحريم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان فعل وجب عليه القضا والكفارة وانه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلا ولا نهارا حتى يغتسل فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على الضرورة وعلى ارادة الفجر الاول والنضح والتقية وغير ذلك **باب** حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان او بعضه فيه حديث واشارة الى ما مر في الجنابة وما ياتي فيمن بعج منه وفيه وجوب قضاء الصوم والصلوة **باب** حكم المستحاضة اذا تركت ما يجب عليها من الاغسال وصلت وصامت فيه حديث انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لكن يحتمل الانكار وارادة وجوب قضائهما معا وان اراد به حكم الحائض والنفساء والعدول عن الجواب للتقية وغير ذلك والله اعلم وحمل الشيخ على الجهل **باب** وجوب الغسل على من اصبح جنبا لم يجز له صوم ذلك اليوم قضا عن شهر رمضان فيه ثلثة احاديث **باب** ان من تعمد البقاء على جنابة حتى طلع الفجر ان يصوم ذلك اليوم ندبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر اذا طهرت في شهر رمضان فان اخرت عمدا فعليها القضا فيه حديث **باب** وجوب القضا والكفارة بتعمد ابطال الماء الى المحلوق ولو بالمضمضة والاستنشاق وكذا ابطال الغبار الغليظ والدخان الغليظ دون دخان التنور مع عدم التعمد فيه حديث واشارة الى ما مضى وما ياتي **باب** جواز المضمضة والاستنشاق للصائم وكراهة المبالغة فيهما وفيه وجوب القضا على من دخل الماء حلقه للعبث والتبرد او وضوء لنافلة دون المضمضة للظهارة لواجبة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** جواز نصب الصائم الدلو والدهن في البئر فيه حديث واشارة الى ما مضى وما ياتي **باب** جواز الكحل للصائم وكراهة سعوطه **باب** جواز الحجامة للصائم وكراهة تركها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي وفيه تجنبها للطعام والشراب عليه **باب** كراهة الحجامة للصائم فاعلا ومفعولا ان خاف ان تضعفه وكذا اخراج كل دم مضعف كنزع الضرس ونحوه فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه نهي عن تعرض الصائم للحمام والمراة للحجامة وخصه للمحرم في الحجامة وجواز الكحل للصائم وكراهة الحجامة للحجام صائما **باب** كراهة دخول الصائم الحمام ان خاف ان يضعفه فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** جواز التوك للصائم والتبرد على كراهة في الثوب المبلول وفيه كراهة الارتماس في الماء للصائم وجوازه للمحرم في الحجامة وجواز وجوب قضائه لمن ذرعه القي بطل ولا قضا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وما ياتي وفيه تحريم صومه على اكل وشرب ناسيا او لحلم او احتلام **باب** بطلان الصوم بالقلس والجشاء فيه احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه ان بلغ الحلق فرجع الى الجوف فلا باس **باب** كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى يمزق ثلث مرات ويجري مرة فيه حديثان **باب** جواز شم الصائم الريحان والطيب وادهانه على كراهة في الاول منهما والمسك والكافور والنرجس وانه يكره له التلذذ ولا يحرم فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر من بطلان الصوم بالاكل والشرب ناسيا او لحلم او احتلام **باب** عدم بطلان الصوم بالاحتقان والصائم بدهن لحيته والصائمة بمشطها راسها **باب** كراهة القبلة والملامسة والمباشرة بشهوة للصائم وتاكد في الشاب لشدة وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل فان انزل مع العادة او لا لقصد قضى وكفر فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وفيه اختلاف حمل على ما ذكر فيه كراهة الحجام والمحاجمة له **باب** جواز مص الصائم لسان امراته وابنته وبالعكس على كراهة وعدم بطلان الصوم بدخول ريقها مع عدم التعمد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
sabirabbas@yahoo.com

مر **باب** عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهارا وبكره له النوم حتى يغتسل ولا يحرم فيه حتم حاديث اشارة الى ما مر من حصر النواقض **باب** جواز مضغ
العلك على كراهيته فيه ثلثة احاديث واشارة الى المحصر **باب** انه يجوز للصائم ان يذوق الطعام والمرق ويأخذ الماء بفيه من غير ان يردد من ذلك شيئا
وبكره مع عدم الحاجة وبصق اذا فعل ثلثا فيه ثمانية احاديث اشارة الى ما مانى **باب** جواز مضغ الطعام للصبي وذي الطاهر والمزين عن عبد ابتلاع ريقه
حديثان واشارة الى ما مر **باب** عدم بطلان الصوم باذدراد النخامة ودخول الذباب الحلق فيه حديثان **باب** جواز مص لصائم الخاتم دون النواة فذكره فيه ثلثة احاديث
باب جواز تنف لصائم ابطه فيه حديث اشارة الى ما مر **باب** وجوب مسك الصائم عن الاكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني المعترض وانه
يجب الامساك عند تحققه او سماع اذان ثقة المعتاد للاذان بعده فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما مر في المواقيت والاذان وغيرها والى ما مانى وفيه ان وقت
صلوة الصبح طلوعه **باب** جواز الاكل والشرب في شهر مضان الى ان يتبين الفجر والجماع حتى يتيقن طلوعه مقدار اتباعه الغسل فيه حديثه
احاديث اشارة الى ما مضى وما تى **باب** ان من تناول في شهر مضان بغير امارات للفجر مع القدرة ثم علم انه كان طالعا وجب عليه امساك الصوم ثم قضاؤه
فان تناول بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر لم يجب القضا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مانى **باب** ان من اكل بعد الفجر في غير شهر مضان عالما بطلوه
او غير عالم لم يجز له الصوم واجبا غير معين كقضاء شهر مضان ولا ند بافيه ثلثة احاديث اشارة الى ما مر **باب** ان من صدق المخبر ببقاء الليل فاكل ثم
بان كذبه وجب عليه امساك الصوم ان كان في شهر مضان ونحوه ووجب عليه قضاؤه فيه حديث اشارة الى ما مر **باب** ان من ظن كذب المخبر بطلوع
الفجر فاكل ثم بان صدقه وجب عليه امساك الصوم وقضاؤه فيه حديث اشارة الى ما مر **باب** انه اذا نظر اثنان الى الفجر فرآه احدهما ودون الاخر وجب
الامساك على من رآه ودون صاحبه فيه حديث اشارة الى ما مضى وما تى **باب** جواز الاكل مع الشك في الفجر وبعد الاذان اذا وضع قبل الفجر فيه اربعة احاد
واشارة الى مضى وما تى **باب** وجوب القضا على من افطر للظلمة الموهمة دخول الليل ثم بان بقاء النهار فيه حديث اشارة الى ما مانى من المنافي **باب** عدم
وجوب القضا على من غلب على ظنه دخول الليل فافطر فيه اربعة احاديث **باب** وقت الافطار هو ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله وفيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مر وفيه معارض محمول على ذهاب الحمرة **باب** جواز الافطار عند الشروع في اذان المغرب فيه حديث اشارة الى ما مر هنا وفي المواقيت **باب**
وجوب فطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم جواز تاخيره الى السحر فيه حديثان واشارة الى ما مضى وما تى في تخيير الوصال وغيره **باب** عدم بطلان
الصوم بخروج المذي لو كان عن ملامسة ومكالمة ولا يجب القضا بذلك بل يستحب وتكره المصائم مباشرة المرأة والنظر اليها فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر في نواقض الوضوء وفي حصر المفطرات **باب** وجوب الكفارة بتعمد تناول المفطر في شهر مضان وقضائه بعد الزوال والذي المعين فيه حديثان
واشارة الى ما مانى **باب** جواز الافطار للمتقيئ والمحتلم من القبل ونحوه ويجب القضا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مانى من احاديث التقيئ والضرورة
وغيرها **باب** ان من وجبت عليه كفارة فسافر لم تسقط عنه فيه حديث اشارة الى ما مر **ابواب** اداب الصائم **باب** استحباب كف الصوم والمتذي والا ان يسل
فلا يجوز الكذب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وما تى **باب** استحباب القبلولة للصائم والطيب اول النهار فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما تقدم وما تى
باب استحباب تنفل الصائم عند الغروب بما تيسر وتاكد في شهر مضان فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مانى وفيه انه يجزي شربة من ماء او لبن او تمر او
مع عدم القدرة **باب** استحباب التسحر للصوم لمن يريد الصوم وتاكد في شهر مضان وعدم وجوبه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وما تى وفيه استحباب
القبلولة **باب** استحباب التسوك بالسواك والمرد والترتيب بالماء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالماثور وغيره
وتلاوة القدر فيه تسعة احاديث **باب** استحباب تقديم الصلوة على الافطار الا ان يكون هناك من ينتظر افطاره او ينادي عند نفسه فيه حديث احاديث **باب**
استحباب افطار الصائم عند اهل الوصف اذا سالوه ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر واستحباب الصوم عنده والحث على الافطار عنده على انام الصوم فيه اربعة عشر
حديثا **باب** استحباب حضور الصائم عند من يهجم فيه حديثان **باب** استحباب الافطار على الحلو او الرطب والماء وخصوصا الفطار والتمر والسكر والزبيب
او اللبن والسويق فيه عشر احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب امساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره وجميع اعضائه عما ينفي من المكروهات
ووجوب تركه للمحرمات فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما تى وفيه جملة من المحرمات والمكروهات **باب** انه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف
ويستحب له احتمال الجهل والشتم فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما تقدم وما تى **باب** كراهة انشاد الشعر ليلا في الصوم وفي شهر مضان وان كان شعرا حقا فيه
حديثان واشارة الى ما مر **ابواب** من يصح منه الصوم ومن لا يصح منه الصوم
باب وجوب الافطار في السفر مع المشقة ويحرم ان قوي على الصوم ووجب قضاؤه فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** استحباب الصلوة والى ما مانى **باب**
ان من صام في السفر عالما بوجوب الافطار لم يجزه ووجب عليه قضاؤه وان كان جاهلا بان للمجزاء فيه ستة احاديث واشارة المقام الى ما مر **باب** كراهة
السفر في شهر مضان حتى يمضي ليلة ثلث عشرين منه الا لضرورة او **باب** ما تعارضا في الحج والعمرة وتشييع المؤمن وقد بعد فيه ثمانية احاديث اشارة الى ما
مر في الصلوة **باب** انه يشترط في وجوب الافطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** اشتراط تبييت نية السفر بالليل
او الخروج قبل الزوال والا لم يجز الافطار فيه اربعة عشر حديثا واشار كر وجمع **باب** جواز افطار المسافر ان علم قدومه قبل الزوال فان امسك
وقدم قبله صح صومه واجزاه وحكم ما لو دخل جنبا فيه صوم صحيح بعض من احتلم وانه لا يأكل ظاهرا **باب** ان من دخل من سفر بعد الزوال
مفطرا او قبله وقد افطر استحب له الامساك بقية النهار ولم يجب وجب عليه القضا فيه اربعة احاديث اشارة الى ما مر وفيه جواز الجماع نهارا ح **باب** عدم جواز
قضاء شهر مضان في السفر الا مع نية من ليلة عشرة او نحوها واستحبابها ثمانية عشر حديثا **باب** عدم جواز التطوع بالصوم على واجب فيه اربعة احاديث اشارة الى ما
تقدم وما تى في احكام شهر مضان **باب** عدم جواز صوم الكفارة في السفر فيه حديث اشارة الى ما مضى وما تى **باب** عدم جواز صوم النذر في السفر الا مع

المعين سفرا وحضرا وصحة ومرضا ولو بالنية وحكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر ونحوه فيه عشرة احاديث اشارة الى ما مضى وما تى وفيه لا يصوم
في السفر مريضة ولا غيره وفيه اثر يقضي النذر اذا رجع **باب** عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر الا النذر المعين سفر حضر وثلثة ايام من المتعة
وثمانية عشر يوما من فاض من عرفات عامدا قبل الغروب فيه اربعة احاديث اشارة الى ما تقدم وما تى وفيه انه اهل عرفة في سفر **باب** جواز الصوم المندور
في السفر على كراهية فيه ثمانية احاديث مختلفة ومجمع ما ذكر فيه اشارة الى ما مانى في الصوم المندور وفي ازيارات **باب** جواز ايجاب المسافر ونحوه في
شهر مضان بالنهار على كراهية وكذا يكره له النفل من الطعام والشراب فيه احد عشر حديثا منهيا هي وبعضه
من الصوم الواجب وعدم وجوب قضائه تمام الصلوة فيه حديثان واشارة الى مضى وما تى **باب** سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز ونحوهما في
عنه يجب على كل واحد منهما ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يتصدق بمدين ولا يجب القضا ان استمر العجز ويستحب لولي القضا عنه فيه
اثني عشر حديثا وفيه اصلوة بالايماء مع العجز **باب** ان الصائم اذا خاف تلف من العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك لا زمه ولو لم يجز ان شرب حتى مات وهو
فيه حديثا واشارة الى ما تقدم وما تى **باب** جواز افطار الحامل المقرب والمرضع لقليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما او الولد ولم يمكنا استئجار غيرهما ويجب عليهما
القضا والصدقة عن كل يوم بمد فيه ثلثة احاديث **باب** وجوب الافطار على المريض الذي يضره الصوم في شهر مضان وغيره ووجوب قضائه فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وما تى وفيه صلوة المريض قاعدا **باب** جواز الافطار لوجع العين اذا ضرها الصوم وللخوف عليها منه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وما تى
باب ان حد المرض الموجب للافطار ما يخاف بزيادته المرض او طوله او ضعفه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان الصلوة كالصوم
في حكم القضا **باب** استحباب قضا ثلثة ايام في الشهر اذا فاتت لسفر او مرض ودون غيرها من التطوع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مانى **باب** ان مريض الصائم
في المرض مع اضراره بنفسه لم يجزه وعليه القضا فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على عدم الاضرار **باب** استحباب امساك المريض بقية النهار ان برئ
من مرضه في اثنائه ويجب عليه القضا فيه حديث **باب** عدم صحة صوم المغمى عليه انه لا يجب عليه القضا بل يستحب فيه ستة احاديث اشارة الى ما تقدم
وما تى وفيه ان قضاء الصلوة كذلك **باب** بطلان صوم الحائض وان رات الدم قرب الغروب وانقطع عقيب الفجر ووجوب قضائها الصوم دون الصلوة فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم وما تى **باب** بطلان صوم النفساء ووجوب افطارها وقضائها الصوم دون الصلوة فيه حديث اشارة الى ما مر في الطهارة
باب وجوب صوم المستحاضة واجزائه لها مع الغسل وعدم جواز الواجب لمن اصبح جنبا عامدا وجواز صوم ندبا وحكم من ترك غسل الحيض والاستحاضة فيه حديث في الحكم الاول
واشارة الى ما مر في الثاني في الطهارة وما تمسك عنه **باب** استحباب امساك الحائض بقية النهار اذا طهرت في اثنائه ويجب عليها قضاؤه فيه ستة احاديث
وفيه معارض غير صريح **باب** عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون واستحبابه تمرينا لولد على الصوم سبع او تسع بقدر ما يطيق ولو في بعض النهار ووجوبه على الكمل
لعشر وعلى الاثنى لسبع الا ان يبلغ بالاحتلام او الانبات قبل ذلك فيجب لزومها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الصلوة وفي صلوة الجنازة
ومقدمة العبادات وتعارض حمل على الاستحباب وفيه وجوب الحمار على الحرة البالغة لا المملوكة **باب** حكم من ينوي غسل الجنابة في شهر مضان حاضا في
ايام او الشهر كله فيه احاديث وتعارض حمل على الاستحباب وفيه وجوب الحمار على الحرة البالغة لا المملوكة **باب** حكم من ينوي غسل الجنابة في شهر مضان حاضا في
ذلك اليوم **ابواب** احكام شهر مضان **باب** وجوب صومه وعدم وجوب شيء من الصوم غيره فيه نص على وجوبه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر فيه انه مسك
وما تى **باب** فضل من افطر في شهر مضان مستحلا او غيره من افطر فيه غير مستحل اول مرة وثانيا وقتله ثالثا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فيه انه مسك
عنه ويجب في الحدود **باب** ان علامة شهر مضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم الا للرؤية او مضي ثلثين ولا يجوز الافطار في اخره الا للرؤية او
مضي ثلثين فيه احاديث والظن الغالب بالبقين ودونه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما مانى من المؤيد والمعارض وفيه ثبوت شهادة عدلين
وانه يكون تسعة وعشرين يوما وان المعتبر في الحج الرؤية **باب** ان من نفى رؤية الهلال في اول شهر مضان وجب عليه الصوم اذا لم يثبت كان في شهر
وجب عليه الافطار فيه حديثا واشارة الى ما تقدم وما تى **باب** جواز كون شهر مضان تسعة وعشرين يوما وانه اذا كان كذلك يجب قضاء يوم
منه الا مع تمام بينة بتقدم الرؤية وانه ان نفى الهلال وجب كماله ثلثين كذلك كل شهر غم هلاله فيه سبعة وثلثون حديثا واشارة الى ما مضى وما تى
وفيه معارضة حملت على خفاء الاهلة وعلى الاغلبية وغيرها **باب** ان من اصبح يوم الثلثين من شهر مضان صائما ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه
الافطار ولو بعد الزوال فيه حديثان واشارة الى ما مضى وما تى وفيه انها ان شهدا بعد الزوال افطر واصلوا من الغد **باب** ان الاسير والمحبوس اذا لم يعلما
شهر مضان يجب عليهما صوم شهر يوخياه فان وافقا واسرا لا شبانا او كان بعده اجزاه وان بان قبله وجب قضاؤه فيه حديثان **باب** انه لا عبرة برؤية هلال
قبل الزوال ولا بعده فلا يجب الصوم به في ذلك اليوم وفي اول شهر مضان ولا يجوز الافطار في اخره فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب
وعلى الاغلبية وعلى التقية **باب** انه لا عبرة بغيوبة الهلال بعد الشفق ولا بتوقع ولا برؤية ظل الرأس فيه ولا خفائه من المشرق فيه اربعة احاديث اشارة الى
ما مر وفيه معارضة حملت على الاغلبية وعلى التقية **باب** انه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال استهل الماضية يوم ستين من هلال وجب في نظيره يوم الاول
من الماضية فيه سبعة احاديث اشارة الى ما مر **باب** انه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة النساء مع الصحو وتعارض الشهادات بعيته
شهادة حبين بحلا فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وما تى وفيه تعارض حمل على ما ذكر **باب** ثبوت رؤية الهلال بالشياع في
بالرؤية في بلد آخر قريب فيه ثمانية احاديث فيه معارض حمل على البعد **باب** عدم جواز التعويل على قول المنجمين في الصوم والفطر والاضحى فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وما تى **باب** ان شهر مضان اذا كان بحساب الرؤية ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء يوم منه فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** انه لا عبرة
باخبار المنجمين وهلال الحساب انه يرى فيه حديثا واشارة الى ما مر من احاديث الرؤية والى ما مانى من عدم جواز العمل بالتنجيم وفيه كفر من صدق بها او كاهنا

باب عدم جواز يوم الشك من شهر رمضان واستحباب صوم بقية الثمن من شعبان فيه عشرة احاديث اشارة الى ما مر باب استحباب التهيؤ لدخول شهر رمضان بان يتدارك تقضيه ويجتهد في العمل فيه وخصوصا تلاوة القرآن فيه اربعة احاديث اشارة الى ما مر هنا وفي القراءة والى ما يأتي باب ناكد استحباب الاكثار من العبادة في جميع شهر رمضان وخصوصا ليلة القدر والعشر الاخير من الشهر فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي القراءة وفي الصلوة المندوبة والى ما يأتي وفيه سر الوالدين والصلوة على محمد والد عند ذكره وجملة من لعنات اثار باب كراهة قول رمضان من غير اضافة الى الشهر وعدم تحريمه وكفارة ذلك وكراهة انشاء الشعر فيه ليلا ونهارا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه خبران من قال لم افطر متصدق وليصم باب استحباب الدعاء عند رؤية الهلال واول ليلة من شهر رمضت بالماثور وفيه تسعة احاديث باب استحباب الدعاء في كل يوم من شهر رمضت بالماثور وفيه ثلثة احاديث باب ان من اسلم في شهر رمضت لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الاسلام ولا البواقي التي اسلم فيها لان اسلم قبل الفجر وعدم وجوب اعادة العبادات التي خالف صومها ما استبصر فيه عند احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة باب انه يجب بقضي اكبر الاكلاد الذكور ما فات الميت من صيام ممكن من قضاءه ولم يقضه فان تبرع احد بالقضاء عنه جاز فان لم يتمكن لم يجب القضاء الا ان يفوت لسفر او ان كان له مال تصدق عن كل يوم بمد فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الفرار من الزكوة والدين في قضاء الصلوة وغيرذلك باب ان من مات وعليه صوم شهرين متتابعين او شهر رمضان او نذر صوم شهر متتابعين او حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضت او ادركه شهر رمضت اخر فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم من صام الذي ادركه ولم يقض عن الاول حتى ادركه رمضان اخر فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه ان بره وتقواه في صام الذي ادركه وتصدق عن الاول كل يوم بمد وقضاه والا كفر بغير قضاء ويستحب جمع باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان وانه لا يجب بل يجوز التفريق وعدم وجوب التتابع في قضاء غير الموضع المنصوص فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مضى وما يأتي باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في اي شهر كان ولو في ذي الحجة وعدم جواز قضائه في استقبال رمضان اخر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب عدم جواز التطوع بما تصير عليه من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب فيه ستة احاديث باب وجوب الاعادة والكفارة على من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله وهي الطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلثة ايام وجواز الافطار في قضائه قبل الزوال لا بعده وفي المندوب مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اتيان الاهل في اول ليلة من شهر رمضت الاغسال المستحبة فيه فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب استحباب الجد والاجتهاد في العبادة وانواع الخير في ليلة الثلثة وفي العشر الاواخر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي نافلة شهر رمضت والاغسال المسنونة وغيرها والى ما يأتي باب تعيين ليلة القدر انها في كل سنة واكد استحباب الغسل فيها واحيائها بالعبادة فان اشتبه الهلال استحب العمل في الليالي المشتبهة كلها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انها احدى الليالي الاواخر الثلث واحد الاخيرين وفيه بعض علامات ليلة ثلث وعشرين وفيه بعض علامات ليلة ثلث وعشرين وفيه لا يدل على انها في الليالي المشتهرة باب استحباب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضت وقراءة الفتح فيها الف مرة فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب قراءة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضت فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي العشر الاواخر منه سبعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي نافلة شهر رمضت والاغسال المسنونة وغيرها والى ما يأتي باب استحباب الاكثار من العبادة في جميع شهر رمضت فيه حديث واشارة الى ما مر باب جواز اطعام المفطر في شهر رمضت بغير موجب لمن احتاج الى عمله كالخبز اذا لم يعمل اطعام فيه حديث باب استحباب الدعاء في اخر ليلة من شهر رمضت او في اخر جمعة منه فان خاف ان يتفصل الشهر جعله في الليلتين فيه حديث واشارة الى ما مر باب بقية الصوم الواجب فيه حديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب حصر انواع ما يجب فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه وجوب صوم كفارة الظهار وكفارة الافطار في شهر رمضت وصوم كفارة قتل الخطاء وصوم كفارة اليمين كل ذلك متتابع وصيام اذى حلق الرأس صوم بدل الهدي وصوم جزاء الصيد صوم النذر وصوم الاعتكاف باب وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة المخيرة او في المرتبة بعد العجز عن العتق ونحوه فيه حديث واشارة الى ما مضى وما يأتي هنا في الكفارات باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فافطر لعذر وبنى او لغير عذر واستانف لا ان صوم شهر او من اثنين او لو صوما فبنى فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض في المرض حمل على عدم الضرر وفيه اذا بنت لا يعيد باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان الا يوما او يومين وجب استيناف الا ان يصوم قبله او بعده فيه حديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام اجزاه متتابع خمسة عشر يوما فان افطر فيها لا لعذر استانف بعدها بنى وتم فيه حديث واشارة الى ما مر باب وجوب صوم النذر فيه حديث واشارة الى ما مضى وما يأتي باب وجوب كفارة النذر وقضائه وقد الكفارة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الكفارة وفيه خلاف بان وجب الجمع فيه باب وجوب كفارة مخيرة بفعل الظهار وكفارة الجمع بفعل العبد ان القاتل في الاشهر الحرم يصوم شهرين منها وحكم دخول العبد ايام التشريق فيه حديث واشارة الى ما مضى وما يأتي وفيه انه يصوم وليس بصريح في ذلك باب حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فجر فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه يصوم ثمانية عشر يوما باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدي واحكام كفارات الحج فيه ستة احاديث واشارة الى ما هنا وفي الحج باب ان من نذر ان يصوم حتى يقوم لقاء لم يجب عليه صوم ما عدا الايام المحرمة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وما يأتي باب ان من نذر صوم ايام معلومة فافطر في اثنائها لمرض ونحوه لم يجب عليه الاستيناف واجزاه البناء والاتمام وحكم الافطار في صوم النذر وفيه حديث واشارة الى ما مر في نية الصوم باب ان من نذر الصوم بالكوفة او مكانا او ملة وعقد واجزاء الصوم حيث يمكن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه لا يصام النذر سفرا باب ان من نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم سنة اشهر ومن نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم ستة اشهر فيه اربعة احاديث باب ان من نذر صوما فجر عنه وجب ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام فيه ستة احاديث باب ان من نذر صوم ستة فجر اجزاه تتابع شهر بعض الاول وتفريق الباقي او من نذر صوما ولم يسم شيئا استحب صوم ستة ايام فيه حديث واشارة الى ما مضى وما يأتي باب ان من نذر صوما ايام معينة في الشهر فاتفقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها وانه لا يجب تتابع في صوم النذر ولا مع الشرط فيه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي ابواب صوم المندوب باب استحباب صوم كل يوم عدا الايام المحرمة فيه اربعون حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه وجوب العبادات الخمس

ويحرم الغيبة واستحباب السواك والتلاوة باب استحباب الصوم عند نزول الشدة وعند فوت صلوة العشا بالنوم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي المواقيت باب استحباب الصوم في المحرم واحتمال الخطاء فيه فيه حديثان واشارة الى ما مضى وما يأتي باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه وتقدم حلا لا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي في النكاح باب استحباب صوم كل خميس وكل جمعة وجملة من الصوم المندوب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الجمعة وفيه صوم البيض وستة ايام من شوال وعرفة وعاشوراء وفيه معارض في النهي عن افراد الجمعة بالصوم حمل على التقية ونفي تاكد الاستحباب وغيرها باب استحباب الصوم في الشتاء فيه ثلثة احاديث باب تاكد استحباب صوم ثلثة ايام من كل شهر وان صوم خميس وجمعة يجزي عنها باب انه يجزي في صوم ثلثة ايام من كل شهر اربعا بين جمعة ركعة ووجوب صوم شهر رمضت واستحباب صوم يوم وافطار يوم وصوم البيض وغير ذلك باب انه يجزي في صوم ثلثة ايام من كل شهر اربعا بين خميس وسبت او ثلثة وثلثون حديثا واشارة الى ما مضى وفيه استحباب صوم ثلثة ايام من كل شهر وصوم الاثنين والاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاثنين والاربعاء والخميس وصوم الاثنين والاربعاء والخميس وفيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب صوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة واتخاذه عيدا وكثرة العبادة فيه خصوصا الاطعام والصدقة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب صوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وفضله وفضل العبادة فيه وفضل الجديد فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الصلوة وما يأتي وفيه فضل الغدير باب استحباب صوم النصف من رجب يوم المبعث وهو السابع والعشرون منه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وما يأتي باب استحباب صوم يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب صوم اول يوم من ذي الحجة ويوم التروية وهو الثامن منه وجميع العشر الا العيد فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وما يأتي باب استحباب صوم مولد النبي ص وهو سابع عشر ربيع الاول فيه سبعة احاديث فيه صوم المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير باب استحباب صوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا والافطار بعد العصر بساعة وقراءة الاخلاص مائة مرة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي نافلة شهر رمضت والاغسال المسنونة وغيرها والى ما يأتي باب استحباب صوم التاسع والعاشر من المحرم على وجه التبرك بهما فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة باب عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرم على وجه التبرك فيه ثمانية احاديث باب جواز صوم الاثنين لا على وجه التبرك به فيه حديث واشارة الى ما مضى وما يأتي فيه ذم يوم الاثنين وذم التبرك بصومه والنهي عن صوم عرفة وما يأتي وجهه باب جواز صوم الاثنين والخميس لا على وجه التبرك باب استحباب صوم يوم عرفة بعرفات لغير الحاج وكراهة صومه مع احد الامرين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة باب استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال وكراهة صومه مع احد الامرين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة باب استحباب صوم يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب فيه حديث واشارة الى ما مر في الصلوة باب استحباب صوم يوم الغدير والغسل فيه وليس لطف اثاب لطيب فيه حديث واشارة الى ما مر في الصلوة باب استحباب صوم اول يوم من المحرم وصوم الخميس والجمعة والتسبيح في كل شهر حرام وصوم المحرم او بعضه الى الصلوة والى ما مر في الصلوة باب استحباب صوم رجب كله او بعضه وخصوصا ايام البيض فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة والى مواضع الامساك فيه من يوم الصوم باب استحباب الصدقة والتسبيح كل يوم خامس والعشرين والسادس والعشرين من رجب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وفيه من الصوم والاستغفار فيه والتهليل والتوبة وتلاوة الاخلاص فيه عشرة الاف مرة فيه ثمانية احاديث باب استحباب صوم شعبان كله او بعضه فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وفيه صوم ثلثة ايام في اول الشهر كما مر وفيه معارض حمل على التقية باب استحباب صوم شعبان اصله وصوم شهر رمضان مع الافطار ليلا لا بد وندب واستحباب صوم الوجوب ونفي تاكد الاستحباب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي صوم يوم الشك وفيه لا وصال في صوم ولا بأس به واستحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة ولو من القتل فيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي صوم يوم الشك وفيه لا وصال في صوم ولا بأس به باب استحباب الصدقة والتسبيح والتهليل والاستغفار في شعبان فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب صوم العيدين وحكم من ندر اياما فوافقت الايام المحرمة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه نحر صوم ندر المعصية باب تحريم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الدهر وايام التشريق وصوم الواجب سفرا الا ما استثنى وان التاذي بظفر الايام المحرمة وبقضي يوم الشك بنية الوجوب وصوم الدهر وايام التشريق فيه حديث واشارة الى ما مر باب تحريم صيام ايام التشريق على من كان بمنى خاصة لا بغيرها وحكم من قتل في الاشهر الحرم صام شهرين منها ودخل فيها العبد ايام التشريق فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وما تضمن صوم العبد وايام التشريق في الكفارة غير صريح بل يحتمل ارادة الافطار فيها باب كراهة صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه لا صمت يوما الى الليل ولا عتق قبل ملاك باب تحريم صوم الصمت وحكم صوم عاشوراء ويوم الاثنين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من عدم جواز التبرك بعاشوراء والاثنين وفيه لا رهبانية في الاسلام ولا سياحة باب تحريم صوم الدهر مع اشتماله على الايام المحرمة والمرض عدا ما استثنى والصوم في الحيض والنفاس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وما يأتي باب تحريم صوم المراة تطوعا بغير اذن الزوج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز ه على كراهة مع افطارها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة صوم الضيف بغير اذن مضيفه وبالعكس فيه حديث واشارة الى ما مر في صوم ايام التشريق والى ما يأتي باب صوم العبد متعددة وفضله باب كراهة صوم الضيف بغير اذن مضيفه وبالعكس فيه حديث واشارة الى ما مر في كراهة صوم يوم عرفة على وجه التبرك والولد بغير اذن سيده والوالدين وجملة من الصوم المكروه والمحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في كراهة صوم يوم عرفة على وجه التبرك والصوم المرتجى للطعام وجملة من الصوم المحرم فيمن يمتنع منه الصوم كتاب الاعتكاف باب استحباب الاعتكاف وتاكده في شهر رمضت والعشر الاواخر منه

Presented by: Rana Jabir Abbas
Rana Jabir Abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الاغسال المسنونة وغيرها والى ما ياتي **باب** اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب به وبنذره وبجب جوبه
واشتراط اذن الزوج والسيد للمراة والعبد فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي **باب** اشتراط المكون الاعتكاف في المسجد الحرام او مسجد البصرة او في
مسجد جامع وحد لكان المعتكف والمراة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ما ظاهره الحصر في الاربعة وحمل على الافضلية وعلى ما عدا المسجد
الجامع وفيه انه لا يخرج لغير حاجة **باب** اشتراط المكون الاعتكاف ثلثة ايام لا اقل وانه اذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط وكذا بعد كل ثلثة وفيه
احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** تحريم الجماع على المعتكف ليلا ونهارا دون عشرا لنسا واستحبابا استتاره بضرقبة فيه حديثا واشارة الى ما مضى
وياتي **باب** كفارة الجماع في الاعتكاف فيه ستة احاديث وفيه ان عليه كفارة ظهار وروى كفارة افطار وان كان نهارا في شهر رمضان فكفارتان وانها
مخيرة فالاقل محمول على الاستحباب او بيانا لكيفية **باب** وجوب اتيان المعتكف واجبا في المسجد جلد كان او امراة فلا يجوز لهما الخروج الا لحاجة لا بد منها
كجنابة او جمعة او بول او غائط او قضاء حاجة مؤمن وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جواز حلف المعتكف **باب** انه لا يعتكف اذا خرج لحاجة
لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظل الخباء الا الصلوة وفي غير مسجده الا بمكة وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب اشتراط المعتكف في بنته كما
يشترط المحرم فيه حديثا واشارة الى ما مر **باب** تحريم الطيب والبخور والمراء والبيع والشراء على المعتكف فيه حديث **باب** جواز خروج المعتكف من المسجد لرفع
وحيض ووجوب عادة الاعتكاف ان كان واجبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الاعتكاف عشر شهر من في المسجد الحرام وفي شهر محرم فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر من الصوم وفيه استحباب قضاء حاجة المؤمن

كتاب الحج

باب وجوبه وشرائطه وجوبه على كل مكلف مستطيع فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتي وفيه وجوب العمرة وتوقيتها للطواف والاحرام ومعنى الجار وان القبلة هي الكعبة ومدح
السفر للاجتماع والتفقه ونقل الحديث والتجارة ومعرفة الناس **باب** انه يجب الحج على الناس في كل عام وجوبا كفائيا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي في عدم جواز تعطيل الكعبة وفي اجبار الولي الناس على الحج وان لم يكن لهم مال ومعنى ذلك وفيه كفر من انكر وجوب الحج **باب** وجوب الحج مع الاستطاعة مرة
واحدة في العمر وجوبا عينيا فيه ثلثة احاديث **باب** عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** وجوب اجبار الولي الناس
على الحج وبناية الوصول له والافاقة بالحج وان كفاية ووجوب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال فيه حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **باب**
وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جملة من الاحكام الاتية **باب** ثبوت الكفر و
الارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافا ووجوب قتله فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي مقدمة العبادات وغيرها وفيه جملة من المحرمات التي يكفر فاعلها
تاتي **باب** اشتراط وجوب الحج الاستطاعة من الزاد والراحلة مع القدرة عليهما وتخليه السرب والقدرة على المسير وما يتوقف عليه وجوب شراء ما يتخذ
اليه من اسباب السفر فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان من عرض عليه ما يحج به فهو مستطيع **باب** اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية يعتبر
حتى يرجع اليها ولا له لا يجب حكم الرجوع الى كفاية وتقديم الحج على التزويج فيه احد عشر حديثا وفيه اشتراط الرجوع الى كفاية ولبس بصحيح مع احتمال الاداء
كفاية بهم واحد وفيه ان تقديم الحج على التزويج باق في الندب والعهد **باب** وجوب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو مجازا ووجوب قبوله وان استجحف
ويخرج عن حجة الاسلام فيه عشر احاديث وفيه ولو مجازا والجمع مقطوع الذنب **باب** وجوب الحج على من اطاق المشي كلا او بعضا وركوب الباقي ومن عجز
مشقة وانه فيه حديثا واشارة الى ما مر **باب** اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل فيه حديثا واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتي
باب ان الصبي اذا حج ثم بلغ لم يجزه عن حجة الاسلام ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة فيه حديثا واشارة الى ما مضى وياتي **باب** ان من مات
لم يستقر الحج في ذمته لم يجب الاقتضاء عنه فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** اشتراط وجوب الحج والعمرة بالحرية فلا يجبان على المملوك حتى يعتق و
يستحب له مع اذن المالك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه يجوز ان يودع الجواري عند الثقة وان المملوك ليس عليه جهاد ولا يسافر الا
باذن مالكه **باب** ان المملوك اذا حج مرة او مرارا ثم اعتق وجب عليه حجة الاسلام مع الاستطاعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان الصبي كذلك **باب**
ان المملوك اذا حج فاذن له احد الموقفين معتقا اجزاه عن حجة الاسلام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحبابا العتق عشية عرفة وياتي ان
الولد اذا مات سيدها اعتقت من نصيب ولدها ولزمها الحج مع الاستطاعة فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحبابا عتق ولدها **باب** جواز حج المراة في
عدتها الوفاة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** استحباب الدعاء في تلك المجامع والمشاعر فيه حديثا واشارة الى ما مضى وياتي **باب**
استحباب قران الحج كل ثلثة ايام وعم كل يوم مرة وقول ما شاء الله الف مرة متابعة للراوي ان يرد قل الله فيه ثلثة احاديث **باب** انابة المرسر في الحج اذا منعه
مرض وعدا وعجز ذلك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان من اوصى بحجة الاسلام وجب اخراجها من الاصل فان كان عليه دين وقصرت التركة
قسمت عليهما بالحصص وان اوصى بغير حجة الاسلام كانت من الثلث وان اوصى ان يحج عنه رجل معين تعين ان امكن فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر
هنا وفي الوصايا وفيه ان الدين من الاصل **باب** ان من وجب عليه حج فمات بعد العام ودخول المحرم اجزاء عنه وان مات قبل ذلك وجب ان تقضى عنه حجة
الاسلام المستقرة من اصل المال فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان الدين والوصية مقدمان على الميراث وانما لو وصيته من الثلث **باب**
حكم من ندر حج هل يجزيه عن حجة الاسلام ومن ندر حج عن غيره هل يجزيه عن الندر فيه ثلثة احاديث فيها انه يجزي عن الندر وفيه ثلثة احاديث فيها و

او استحبابا في مسجد الكوفة

حملت على من ندر حجة الاسلام وندر حجا مطلقا او نوى عنه في ما مضى وياتي **باب** ان من مات ولم يحج حجة الاسلام وهو مستطيع وجب ان تقضى من اصل
المال وان لم يوص بها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه لا ثواب له يكون صرورة الا ما لم **باب** ان من مات وعليه
حجة الاسلام وحجة اخرى منذورة وجب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ومن حلف ليحجن ولده وجب عليه الاب فان مات قبل الثلث
الاوان يتطوع بها الولد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ان من اوصى بحج وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحج فان بقي شيء صرف في العتق
والصدقة فيه حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه لا يجب عليه حج فمات ولم يحج فيه خبر احد بالحج عنه اجزاه فيه حديثا واشارة
الى ما تقدم وياتي **باب** استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب لمحافا على الاعمال الا ما استثني فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه المشي الى
الطاعات واستحباب السكوت وان حسنات الحرم مضاعفة وان الماشي تفاد معه اتبه **باب** استحباب اختيار الركوب في الحج على المشي اذا كان بضعفه عن العبادة
او الحج تقليلا للنفقة واستلزام التاخر في قدوم مكة فيه عشر احاديث بعضها مطلق حمل على المقيد الماضي فيه انه ينبغي ان تساوي مع الماشي المحامل
والرحال **باب** ان من ندر حجا ماشيا اوحافيا او حلف عليه وجب ان يحج راكبا ويسوق بدنة استحبابا ولو ان كل من ندر مشيا وجب عليه
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان من ندر حجا ماشيا جاز ان يركب بعد اوفى فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في اختيار الركوب **باب**
الوالد هل يجوز له ان ياخذ من مال ولده ما يحج به ام لا فيه حديث تضمن الجواز وحمل على الفرض او على مساواة نفقة الحج للنفقة الواجبة للاب وغيره **باب**
من ندر حجا ماشيا فمر في المعبر وجب عليه الفهام فيه فيه حديث **باب** استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب فيه ثمانية واربعون حديثا و
اشارة الى ما مضى وياتي **باب** استحباب الحج للمؤمنين فيه حديث واشارة الى ما مضى تقدم وياتي **باب** وجوب الاخلاص في نية الحج وبطلانه مع قصد
الرياء فيه حديثا واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات **باب** استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته وباضعافها وعدم اجزاء الصدقة عن الحج الواجب فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** استحباب اختيار الحج المندوب على
العتق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه عدم جواز تعطيل الناس الحج **باب** استحباب اختيار الحج على الجهاد مع عزالامام فيه حديثا واشارة الى
ما مضى وياتي **باب** استحباب تكرار الحج والعمرة بعقد الفريضة فيه اربعة وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه استحباب النزول بين المازمين
البول هناك والحج ماشيا والتصدق بنصف المال **باب** استحباب الحج والعمرة عيانا في كل عام وادمانهما فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب كراهة الناخر عن الحج المندوب وعدم جواز الاستخارة في تركه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** عدم جواز المشورة بترك الحج والتعويق
عنه ولو مع ضعف حال المستشير فيه حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** تاكد استحبابا عود الموسر الى الحج في كل خمس سنين وكراهة تركه اكثر من ذلك
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** استحباب الحج على الجمل مع الامكان وفيه حديث **باب** استحباب الحج على من عليه دين الا ان
يفضل عن دينه ما يقوم بالحج فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** استحباب عمرة التاجر شيئا من الربح لفقة الحج كلما ربح فيه حديث و
اشارة الى ما ياتي **باب** وجوب كون نفقة الحج والعمرة حلالا وايابا وندبا وجواز الحج بجواز الطائر ونحوها مع عدم العلم بحرجها عنها فيه عشرة احاديث
اشارة الى ما مر في الزكوة وغيرها وياتي في التجارة وغيرها وفيه تحريم انفاق المال الحرام في الطاعات **باب** استحباب تعجيل الحج على النفس تقليل
الانفاق والاقتصاد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** حكم هدية الحج فيه ثلثة احاديث ان هدية الحج من الحج ويحتمل ان يراد بالهدية الى من
يخاف شرشره الوجوب وجزء من الاستطاعة وان يراد ثواب الهدية ثواب الانفاق في الحج **باب** استحباب كثرة الانفاق في الحج فيه حديث واشارة الى ما
تقدم وياتي وفيه ان الله يبغض الاسراف الا في الحج والعمرة **باب** استحباب النهية للحج في كل وقت فيه حديثا **باب** استحباب تعاهد الحج عند الخروج من
مكة وكراهة تعهد عدم العود وتحريمهما مع الاستخفاف بالحج فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر **باب** انه لا يشترط في وجوب الحج على المراة وجود محرم لها بل
الامن على نفسها ولا يجوز لها مع ذلك ان تمنعها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** انه لا يشترط اذن الزوج للمراة في الخروج الى
الحج الواجب ويشترط اذنه في المندوب واستحباب استيذان الولد ابويه في الحج المندوب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** جواز الحج المطلقة
في عدتها ان كان الحج واجبا وعدم جواز التطوع منها بعد في العدة الرجعية بدون اذن الزوج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** جواز حج المراة في
عدة الوفاة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** استحباب الدعاء في تلك المجامع والمشاعر فيه حديثا واشارة الى ما مضى وياتي **باب**
استحباب قران الحج كل ثلثة ايام وعم كل يوم مرة وقول ما شاء الله الف مرة متابعة للراوي ان يرد قل الله فيه ثلثة احاديث **باب** انابة المرسر في الحج اذا منعه
مرض وعدا وعجز ذلك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان من اوصى بحجة الاسلام وجب اخراجها من الاصل فان كان عليه دين وقصرت التركة
قسمت عليهما بالحصص وان اوصى بغير حجة الاسلام كانت من الثلث وان اوصى ان يحج عنه رجل معين تعين ان امكن فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر
هنا وفي الوصايا وفيه ان الدين من الاصل **باب** ان من وجب عليه حج فمات بعد العام ودخول المحرم اجزاء عنه وان مات قبل ذلك وجب ان تقضى عنه حجة
الاسلام المستقرة من اصل المال فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان الدين والوصية مقدمان على الميراث وانما لو وصيته من الثلث **باب**
حكم من ندر حج هل يجزيه عن حجة الاسلام ومن ندر حج عن غيره هل يجزيه عن الندر فيه ثلثة احاديث فيها انه يجزي عن الندر وفيه ثلثة احاديث فيها و

بل اربع سنين

ابواب النيابة في الحج

rabtabas@gmail.com

Digitized by Rana Jabir Abbas

الرجل عن المراة والمراة عن الرجل واستحبابا احبا الانسان الحج من ماله على النيابة فيه تسعة احاديث اشارة الى ما تقدم وباقي باب اكراهة استنابة المراة المصرورة
في الحج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان شهادة الرجل بشهادة امراتين باب من اعطى مالا ليحج به ففضل منه لم يجب رده ويجوز له الانفاق منه في
عن الحج اذا ضمن الحج فيه اربعة احاديث باب ان من اعطى مالا ليحج به من حيث اجزاه فيه حديث باب ان من اعطى مالا ليحج مفردا فحج متمتعا اجزاه الا ان
يكون الافراد واجبا متعينا او مخيرا بينه وبين القران فيه حديث ثنا مختلفان وفيه حجم مادكرناها في باب ان من اودع مالا لانفاق صاحبه على حجة الاسلام وخاف
من اولوثة ان لا يؤدوها فعل من عنده المال ان حج منه ويرد الباقي على اهله وفيه حديث واشارة الى ما مضى وباقي باب حكم من اعطى حجة هل له ان يعطيها
غيره ام لا فيه حديث يدل على الجواز وحمل على الاذن باب ان للنائب ذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه عن المنوب عنه واذا افسد الحج اجزاه عن البيت
ولزم النائب الاعادة من ماله وحكم ما لو مات قبل الاحرام ودخول الحرم فيه خمسة احاديث اشارة الى ما مر والى ما باقي في الاجارة من استحقاق الاجرة
بالنسبة باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن ما لم تعمد وجواز ذلك فيه تسعة احاديث اشارة الى ما باقي وفيه ان تسمية النائب المنوب عنه في المواطن ما لم تعمد وجواز ذلك
وحمل على الكراهة استحبابا جميعا باب ان من حج عن غيره اجزاه هذا واحد فيه حديث اشارة الى ما باقي باب عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة وجواز
عن الغائب عنها ولو بعشرة اميال فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما باقي هنا وفي الطواف باب عدم جواز اعتماد النائب مجتهن لعام واحد ان كانت لواحدة
لانكفيه فيه حديث ثنا هي ورخصة حملت على الندب مع رضاها باهدا ثواب حجها وعلى الضرورة مع ضمان الحج في المقابل باب عدم جواز حج عن الناصب الا ان يكون
اباه النائب عدم جواز حج فيه حديث ثنا واشارة الى ما باقي باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ من حج الذي استنيب فيه حديث ثنا باب
حكم من اعطى مالا ليحج عن انسان حج عن نفسه فيه حديث ثنا في انها تجزي عن صاحب المال وحضا بالمندوبة وحملا على عدم اجزائها عن النائب باب حكم النائب
اذا مات قبل الحج ولم يخلف شيئا او انفق الحجة وافقر فيه ثلثة احاديث فيها ان لصاحب المال ثواب الحج وان على النائب حجا ذا قدر باب ان من دفع اليه
مال وحير بين ان يحج به وان ينفقه لم يلزم ان يحج به فيه حديث باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والانفاق على الموصين لا قارب صاحبا واموانا وعن المعصوم
عليهم السلام احياء واموانا فيه حديث ثنا واشارة الى ما مر في الدين في قضاء الصلوات وغير ذلك الى ما باقي وفيه ترجيح الحج على التمتع وجواز
النيابة عن الناصب وتقدم تخصيصه بالاب وفيه المنع من النيابة عن الحي وحمل على الوجوب باب استحباب الطواف على المعصومين احياء واموانا فيه
حديث واشارة الى ما باقي هنا وفي الطواف فيه انه ينبغي ان يطوف كل يوم عن واحد منهم عليهم السلام مرتبا باب جواز نيابة الانسان عمرة التمتع
عن نفسه حج التمتع عن ابيه فيه حديث واشارة الى ما باقي باب جواز الاشتراك بين اثنين على جاعة كثيرة في الحج المندوبة فيه تسعة احاديث اشارة
الى ما مر وفيه انه يجوز ان يشترك الفان في حج واحد باب جواز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ فيه حديث باب استحباب التطوع بطواف وركعتين وزيادة
عن جميع المومنين ثم يجوز ان يخبر كل احد انه قد طاف وصلى وزار عنه فيه حديث اشارة الى ما تقدم وباقي باب استحباب الحج عن الاب اذا شك الولد
في انه حج عام لا فيه حديث اشارة الى ما تقدم وباقي باب جواز اعطاء غير المستطيع من الزكوة ما يحج به فيه حديث اشارة الى ما مر في الزكوة باب ان
من اوصى بحجة فجعلها وصية في ثمنه وجب ان يغرمها ويحجها كما اوصى فيه حديث اشارة الى ما باقي في الوصايا باب انه يستحب للحي ان يستنيب في الحج
المندوب وان قدر عليه ويجوز ان تعدد النائب في عام واحد فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان النائب اذا اشرف على الموت لم يجب ولم يجب ان يوصي بالحجة
ولم يجب من ماله فيه حديث اشارة الى ما مر باب جواز نيابة الوصي في الحج عمن اوصى اليه فيه حديث اشارة الى ما مر من الوصايا باب
اقسام الحج باب ان الحج ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد لا يصح الحج الا على احدها فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما باقي والمعتمر ان القارن عليه طواف واحد وركعتان
وسعي وطوافان للنساء وان المتمتع عليه ثلثة اطواف وسعيان وان التمتع افضل وان المفرد كالقارن وليس عليه هدي ولا اضحية وينبغي ان يشترك في الجزاء
وفيه غسل الاحرام وسوق الهدي وكثرتها الى ستين بدنة او مائة وبدنة وجوب الاحرام وان المفرد اذا طاف وسعى ينبغي له العدول الى العمرة التمتع دون
القارن فاذا عدل قصر وحل وانه يجوز ان يحرم بالحج يوم التروية ثم رأى ان منى فيه يثبت بها ثم يعود الى عرفة فيزول بطن عرنة بغير
ثم يغتسل بقطع التلبية ويقف من الزوال الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيبيت به حتى يطلع الفجر ثم يفيض بعد طلوع الشمس الى منى فيرمي جمرة العقبة
ثم يذبح ثم يحلق ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويطوف للنساء ثم يرجع الى منى فيرمي الجمار الثلث كل يوم ويبيت ليالي التشريق ثم ينصرف وانه
يدخل من اعلى مكة ويخرج من سفلها وان القارن والمفرد يؤخران العمرة عن الحج وانهما سواء الا ان القارن يسوق الهدي وان الحاج يصلي لكل طواف ركعتين
عند المقام وان المتمتع يقطع التلبية اذا رأى بيوت مكة وانهما يلبيان بعد كل طواف لنسك بحلان بكل طواف من الطوافين اسبوع وانه يبدأ بالصفا فيعلو
المروة ويستحب الشرب من زمزم وكون الاحرام بعد الظهر وان منشأ المدينة مسجد الشجرة وانه ينبغي الاكثار من التلبية في كل حال وانها تختص بالحج
بالتلبيك في ابتداء استلام الحجر وطول الوقوف على الصفا وعلى المروة ايام التشريق وان لا يصوم الا بادن والتعلق باستار الكعبة وان كل جزء ترمى بسبع
حصيات وبكبر مع كل حصاة ومحلها للنساء على الحرم قبل طوافهن الا في عمرة التمتع والاحرام بعد دخول الحرم وبالاحرام والتلبية الاربع وانه اذا اكمل الهدي
قطع من كل واحد جذوة وقلدهن ثم كل منها واحد من مر فهما واذا سلك طريقا رجع في غير وجوب الحج والعمرة وان نسك عمرة التمتع بحجة فلا يفترقان ووجوب
التمتع عينا على البعيد ومخيرا على حاضري المسجد الحرام وانه لا يجوز الاحرام قبل الميقات ولا تأخيره الا لمرض او نفاسة وانه لا سعي بعد طواف النساء وانه لا يجوز
في الهدي المخصي ويجوز الموجوء الى غير ذلك من الاحكام والاداب باب وجوب حج التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فيه تسعة عشر حديثا
واشارة الى ما مضى وباقي فيه ان العمرة التمتع وقد تجب بالعارض كالنذر ونحوه والعمل بالكتاب والسنة خاصة وبخبر المسكر ومسح الخفين و
ان التمتع افضل فيه معارض حمل على الحج المندوب وعلى التقية باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد حيث لا يجب فيتم بعينه وان حج الفا الفا و

ان كان قد اعتمر في رجب ودمشا وان كان مكيا او مجاورا سنتين واستحبابا اختيار القران على الافراد اذا لم يجز له التمتع فيه اربعة وعشر احاديث واشارة
الى ما مضى وباقي وفيه جواز حج الافراد بدا وتراك العمرة وفيه لكل شهر عمرة وفضل عمرة رجب فيه معارض عبر صريح حمل على التقية وعبرها باب استحباب
العدول عن احرام الحج الى عمرة التمتع لمن لم يسق الهدي لم يتعين عليه الافراد ولم يبطل بعد الطواف فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه بعد
النوافل وجملة من الاحكام الاتية باب وجوب القران والافراد عينا على اهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وار بعين ميلا وعدم اجزاء التمتع له
عن حجة الاسلام فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مضى وباقي وفيه تحديد بما دون المواقيت حمل على ما دونها كلها وعلى التقية وفيه معارض اخر عبر
صحيح باب جواز التمتع للمكي ونحو ما ذا بعد ثم رجع فر بعضل المواقيت فيه حديثان باب وجوب حج التمتع للمجاور ووجوبه على الولي قبل ان يتعين عليه
عبره فيه حديث واشارة الى ما باقي وفيه معارض حمل على التقية باب حكم من اقام بمكة سنتين ثم استطاع من ينتقل فرضه الى القران والافراد
ومن ابن يحرم بالحج والعمرة وحكم من كان له منزلان فر بهما في بعد فيه تسعة احاديث فيه انتقال الفرض بعد سنتين وفيه معارض عبر صريح وانه يحرم
من المحرم او من التنعيم او بعمرة اوادى المحل والحج من مكة وان المنزلين بعدا بالاغلب باب وجوب كون الاحرام بعمرة التمتع في اشهر الحج واختصاصا وجوب
الهدي بالتمتع فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة باب ان شهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة
لا يجوز الاحرام بالحج ولا بعمرة التمتع الا فيها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وباقي وفيه عدم جواز الاحرام دون الميقات وان من احرم بالحج في غير هذه
الاشهر يجعلها عمرة وان شهل لعمرة وجب باب استحباب التقليد والاشعار وجملة من احكامهما فيه اثنتا عشرة حديثا واشارة الى ما مضى وباقي
وفيه ان البدن تشعر مقلدة وتخر فاتها تشعر من جانبها الايمن وتشق سنامها حتى يدمها ويقلدها بنعل قد صلى فيها وان كثرت لبد دخل
بينها واشعرها بيمنا وشمالا وانه بعد الاحرام بالاشعار والتقليد كالتلبية وان التقليد للبقر والغنم دون الاشعار وانه يقلد بخيط ليس وانه
يجوز سياق الهدي بغير اشعار ولا تقليد فان قدمها على الميقات اعادها هما فيه ويجمع بينهما في الابل ويجوز التأخير بعد الاحرام ويجاوز الميقات فيه حديث
المحرم باب جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر للمختار فيه ستة احاديث واشارة الى ما باقي في الطواف باب جواز تقديم
القادن والمفرد طواف الحج والسعي على الوقوفين دون طواف النساء فلا يقدمه الا في الضرورة فيه خمسة احاديث اشارة الى ما مر باب ان من يعتمر
في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج جاز ان يحلها متعة فيه حديث واشارة الى ما باقي في الطواف وفيه لا متعة الا في اشهر الحج باب جواز طواف القارن
والمفرد تطوعا بعد الاحرام قبل الوقوف واستحبابا تجديد التلبية بعد كل طواف فيه حديث واشارة الى ما باقي وفيه احرام المجاور ومن بمكة باب
كيفية حج الصبيان وحج بهم وجملة من احكامهم فيه ثمانية احاديث فيه انه يحرم عنه ويحجه ويوقفه بالمواقف ويرمي عنه ويحلق ويأمر بطواف به وبالحج
عنه ومن نسي منهم الاحرام او عرفات اغتسل واحرم منها ومن لم يجد الهدي صام عنه وليه ينقض على بدل الصبي ويستكمن منها عند ذبح الهدي وان تعذر
على التلبية امر بها وبتقي به محرمات الاحرام فان قتل صيدا فعلى ابيه باب عدم جواز القران في النيابة بين الحج والعمرة فان فعل جاز له العدول الى التمتع
ان لم يسق الهدي فيه حديث واشارة الى ما مضى وباقي باب اشتراط الجواز عند الاقران في المنع بعدم التلبية بعد الطواف والسعي قبل التقصير فيه حديث
واشارة الى ما مر باب استحباب كون احرام المتمتع بالحج يوم التروية وبحتي في غيره بحيث يدرك المناسك فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وباقي
وفيه جواز بعد تقدم العمرة قبل الحرام بحج وفيه اختلاف جهة الامكان والتعذر باب وجوب عدول المتمتع الى الافراد مع الاضطرار خاصة كضيق الوقت
حصول الحيض سقوط الهدي مع العدول فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما باقي في الطواف باب وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد لمن
جاور فخرج من مكة قبل الاحرام بالحج فان خرج وعاد بعد شهر اعاد العمرة فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مضى وباقي في العمرة وعبرها باب المواقيت
وتعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه ان ميقات المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل الغرب
الجحفة وللشام ومصر ايضا ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ولاهل نجد والعراق والكوفة وجزان العقيق ومن كان منزله خلف ذلك
الى مكة فميقاته منزله وانه لا يجوز تجاوزها والميقات بغير احرام ولا يحرم قبلها باب حدود العقيق التي يجوز الاحرام منها وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى
وباقي وفيه ان اخره بريد لاوطاس دون غمرة بريدين واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق وان اوطاس خارج منه وان اوله افضل وانه يجوز الاحرام من
وجرة باب استحباب الاحرام من اول العقيق وفيه اربعة احاديث اشارة الى ما مر باب حد مسجد الشجرة فيه حديث واشارة الى ما مر باب حد مسجد الشجرة
فيه حديث واشارة الى ما باقي وفيه انه الذي كان خارجا من المسيل الذي يستقبلك عن يمين المسعد ثم اليوم ليس شئ من المسيل يستقبلك منه باب وجوب سؤال الناس عن
الميقات مع الجهل بها والعمل بقولهم في ذلك فيه حديث واشارة الى ما باقي باب ان من كان به علة من اهل المدينة او ممن يمر بها جاز له تاخير الاحرام
الى الجحفة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي باب ان من سلك طريقا لا يمر بمسجد الشجرة وجب عليه الاحرام عند محاذاة الميقات على اوسط
ستة ميال فيه ثلثة احاديث باب ان من مر بالمدينة لم يجز له ترك الاحرام من الشجرة احتياطا واذا العدل الى العقيق ونحوه فيه حديث واشارة الى ما
تقدم وباقي باب عدم الاكتفاء الاحرام قبل الميقات الا ما استثنى فلا يجب عليه ما يجب على المحرم وان لبى واشعر وقلد ويجوز له الرجوع وكذا من
احرم بالحج في غير اشهره فيه ستة احاديث اشارة الى ما تقدم وباقي وفيه جملة من المواقيت باب ان من احرم قبل الميقات فاصاب صيدا
لم تلزمه كفارة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقي باب عدم جواز الاحرام قبل الميقات لغير التاذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وباقي باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن اراد العمرة في رجب خاف تقضيه فيه حديث باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك
وان كان الاحرام بالحج وجب كونه في اشهر الحج فيه ثلثة احاديث باب ان من ترك الاحرام ولو نسيانا او جهلا وجب عليه العود الى الميقات والاحرام منه

فان تعذر اوضائى الوقت فالى ادنى المحل فان تعذر فمن مكانه وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر ﴿باب﴾ ان كل من مر بميقات وجب عليه
الاحرام منه وان كان من عمر اهله وفيه حديث واشارة الى ما مر ﴿باب﴾ عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا بغير احرام فان خاف على نفسه اجزه الى المحرم فيه ثلثة احاد
واشارة الى ما مضى وباقى ﴿باب﴾ ان من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر ﴿باب﴾ استحباب تجديد الاحرام
الذى من احرم بهم وليلهم منع فيه حديثا واشارة الى ما مر ﴿باب﴾ وجوب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا اراد التمتع ومع تعذره الى ادنى الحل فيه
حديثا واشارة الى ما مر ﴿باب﴾ حكم من ترك الاحرام او التلبية نسيانا او جهلا ولم يذكر حتى اكمل مناسكه او اغمى عليه الى انتهائها وفيه اربعة احاديث واشاره
الى ما باتى وفيه صحة حج تارك الاحرام وانه يحرم عن الممنوع عليه وان لتارك اداء ذكر بعرفات يحرم بها ﴿باب﴾ وجوب الاحرام بحج التمتع من مكة وافضلية المسجد
وافضلية عند المقام او تحت المزاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقى ﴿باب﴾ ان من كان بمكة واراد العمرة يخرج الى الحل فيحرم من الجعرانة او التنعيم
او ما اشبههما فيه حديثا واشارة الى ما تقدم وباقى وفيه استحباب تكرار العمرة ﴿ابواب﴾ ﴿باب﴾ آداب السفر الحج وعمرته ﴿باب﴾ عدم جواز استعمار غير الطاعات
والمباحات وعدم جواز الاباحة والترفه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر ﴿باب﴾ صلوة المسافر وعمرها والى ما باتى وفيه سرسنتين بر والدين
سرسنة صل رحمك سرهيلا عد مريضا سرهيلين شيع جنازة سرثلثة امر بالمعروف سربعة امر بالمعروف وانه سرخمسة امر بالمعروف سرستة امر بالمعروف
فى اماكن متعددة ﴿باب﴾ استحباب اختيار يوم الخميس للسفر ودخول المدينة والاحد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وباقى وفيه اعانة
والاعانة الى ما باتى وفيه ان يدعى لمن فرغ يوم الجمعة للسؤال عن الدين وفيه تجويز خروج يوم الخميس وفيه معارض يتضمن تجويز خروج يوم الاحد وحمل على الجواز وعلى
التنفية ﴿باب﴾ كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج الا ان يقرء فى الصبح هل اتى واستحباب اختيارها الثلثاء لذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
مر فى الصوم والى ما باتى وفيه معارض حمل على الجواز وعلى التنفية ﴿باب﴾ كراهة اختيار الاربعاء للسفر وطلب الحوائج وخصوصا فى اخر الشهر فيه احاديث واشارة
الى ما مضى وباقى وفيه النهى عن التوجه يوم الاربعاء وعن مجامعة فيه ﴿باب﴾ ما يستحب اختياره من ايام الاسبوع للحوائج فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مضى وباقى وفيه استحباب يوم معكر الاحد يوم عزيز وبناء الاثنين يوم سفر وطلب قضاء والثلثاء يوم حرب ودم والاربعاء يوم شوم والخميس يوم
طلب الحوائج والجمعة يوم خطبة ونكاح وفيه مدح السبت والاحد ذم السفر يوم الجمعة وانه يوم عبادة ومدح الثلثاء وحمل مدح الاحد والاثنين على الجواز
والتنفية ﴿باب﴾ استحباب اختيار يوم الخميس وليلة الجمعة اويومها بعد صلوة الجمعة للسفر فيه اثنى عشر حديثا ﴿باب﴾ ما يستحب ان يقوله من تطير او تطير له امارة الشوم فيه
وعمره خلافا على اهل الظهرة وتوكلا على الله فيه لنهى عن العمل بالظن ﴿باب﴾ ما يستحب ان يقوله من نظر او تطير له امارة الشوم فيه
حديث ﴿باب﴾ انه يقول اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد فى نفسى وغيرها من ذلك ﴿باب﴾ استحباب السفر اخر الليل وفى الغداة والعشى وكراهة السير
فى اول الليل فيه حديث ﴿باب﴾ كراهة السفر والقفر فى برج العقرب ﴿باب﴾ كراهة التطوق عن الدابة من غير تعلق بشئ فيه حديث ﴿باب﴾ استحباب الوصية
لمن اراد السفر والغسل والدعاء فيه اربعة احاديث ﴿باب﴾ تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه الا ما يهتدى به فى بر او بحر فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر فى
الصوم والى ما باتى فى التجارة وفيه الامر باجوال وكتب النجوم وتحريم تصديق المنجم والكهانة والسحر والقيافة ﴿باب﴾ استحباب افتتاح السفر بالصدقة وجوان
السفر بعدها فى الاوقات المكروهة واستحبابها كونها عند وضع الرجل فى الركاب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر فى الصدقة وفيه اجزاء الركعتين
واجزاؤهما عن ذلك ﴿باب﴾ استحباب اجمال العصبى من تودع فى السفر وما يستحب قوله شرح فيه اربعة احاديث واشارة الى ما باتى وفيه انه يقرء ولما توجه تلقا
مدين الى قوله والله على ما نقول وكمل ﴿باب﴾ استحباب اجمال العصبى فى السفر والحضر والصغر والكبر فيه حديثا واشارة الى ما مر ﴿باب﴾ استحباب صلوة ركعتين
اوادبع ركعات عند ارادة السفر وجمع لعيال والدعاء بالماثور فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الصلوة المندوبة ﴿باب﴾ استحباب قيام المسافر
على باب داره وقراءة الفاتحة امامه وعن يمينه وعن شماله وايته الكرسى وكان الدعا بالماثور فيه ثلثة عشر حديثا واشارة
الى ما مر فى المساكن ﴿باب﴾ استحباب التسمية عند الركوب والدعا بالماثور وتذكر نعمة الله بالدواب والامساك بالركاب للقوى من فيه ثمانية احاديث وفيه
ذم لغنا وانه لا يختص بمجلس شرب ﴿باب﴾ استحباب ذكر الله وتسبيحه تهليله فى البسيط التسبيح عند الهبوط والتكبير عند الصعود والتهليل والتكبير على كل شرف
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما باتى ﴿باب﴾ استحباب الدعا بالماثور فى السفر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقى ﴿باب﴾ استحباب الاستعاذة والاعتصام بالله
والدعاء وتلاوة آية الكرسى فى المخاوف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما باتى ﴿باب﴾ استحباب التسمية عند كل حبسة والاستعاذة من الشيطان وتلاوة آية
الكرسى عند صعوبة الدابة وتلاوة لفلان حال المشى وعند الركوب وحين ينام فيه اربعة احاديث ﴿باب﴾ استحباب الدعا بالماثور لمن سافر او نزل وحده او بات
وحده وتقديم الرجل اليمنى عند دخول المبيت والبسرى عند الخروج فيه ثلثة احاديث ﴿باب﴾ كراهة وقوف امر الحاج وخصوصا بعد الافاضة من عرفات
وكراهة كونه مكانا فيه اربعة احاديث ﴿باب﴾ ما يستحب اختياره للسفر قضاء الحوائج من ايام الشهر وما يكره فيه وذلك فيه سبعة احاديث وفيه ذم ثالثا
والخامس عشر والسادس عشر والحادى والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين ومدح باقى الايام وفيه تفاصيل كثيرة وفيه انه يحتمل ان يحمل المجوز والمخبر
واجتماع سعد المحس وغيره ذلك ﴿باب﴾ استحباب تشييع المسافر وتوديعه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقى ﴿باب﴾ استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه
فيه سبعة احاديث ﴿باب﴾ كراهة الوحدة فى السفر واستحباب رفيق واحد واثنين مع الحاجة الى الزيادة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر فى المساكن وفيه
استحباب كونهم اربعة وذم ما زاد على سبعة وذم ضرب العبد ﴿باب﴾ انه يستحب للمسافر ان يقترن بمتزين بر ومن يرفق به ومن يعرف حقه فيه ثلثة احاديث
﴿باب﴾ استحباب جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها فيه حديث ﴿باب﴾ انه يستحب للمسافر ان يصحب نظيره فى الانفاق ونحوه ويكره ان يصحب من دونه ومن فوقه

فى ذلك وان يبدل المؤمن بالاكرام ويجوز ان طابت نفسه فيه ستة احاديث ﴿باب﴾ استحباب كون الرفقاء اربعة وكراهة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة
وكراهة سبق الزوجة حتى يغيب عن البصر فيه حديثان ﴿باب﴾ عدم تجريد الاسراف فى نفقة الحج والعمرة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقى ﴿باب﴾ عدم جواز
رجوع حمال المرأة الى ان تضع ولدها حتى تطهر وتقضى مناسكها فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الدفن وفيه ان من تبع الجنازة ليس له ان يرجع حتى تدفن
له ولها ﴿باب﴾ استحباب الاستعانة على السفر بالحداء والشعر دون الغناء وما فيه خفاء فيه ثلثة احاديث ﴿باب﴾ استحباب اعتناء المشاط بحفظ نفقته وشدها
فى حقويه وان كان محرما فيه حديث واشارة الى ما باتى فى حقويه وان كان محرما فيه حديث واشارة الى ما باتى فى نزول الاحرام ﴿باب﴾ استحباب صلوة
ركعتين والدعاء اول الضالة بالماثور فيه ثلثة احاديث ﴿باب﴾ استحباب اتخاذ السفرة والتنوق فيها وكون حلقها حديدا والاصفر فيه حديثان واشارة
الى ما باتى ﴿باب﴾ كراهة حمل الزاد الطيب كاللحم والحلوا فى بطون دابة الحسين واستحباب الاقتصاد فيه على الخبز واللبن ونحوه فيه حديثان ﴿باب﴾
استحباب حمل المسافر الماء للحج والعمرة وغيرهما الطيب لزاد كالتوز والتمر وغيرهما الطيب لزاد كالتوز والتمر ونحوه والاكثار من حمل الماء فيه حديث ﴿باب﴾ استحباب حمل المسافر معه
جميع ما يحتاج اليه من السلاح والادوية وخصوصا السيف والرمح وماح الغنا والقضيب لعربية لا الفارسية وجواز دفع اللص ونحوه
ولو بالقتل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما باتى ﴿باب﴾ استحباب استصحاب التربة الحسينية فى السفر وتقبيلها ووضعها على العينين فى الدعا بالماثور
فيه حديثان واشارة الى ما باتى فى الزيارات ﴿باب﴾ استحباب استصحاب الخواتيم والعقيق والفيروزج فى السفر فيه حديث واشارة الى ما مر فى الملابس
﴿باب﴾ استحباب سعونة المسافر وعدم التوفيق فى السفر فيه حديثان واشارة الى ما باتى ﴿باب﴾ انه يستحب تخلف حجاج والمعتمر يخرج الاهل والمال فيه
حديث واشارة الى ما باتى وفيه انه ينبغى لمن فرغ يوم الجمعة للسؤال عن الدين وفيه تجويز خروج يوم الخميس وفيه معارض يتضمن تجويز خروج يوم الاحد وحمل على الجواز وعلى
التنفية ﴿باب﴾ كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج الا ان يقرء فى الصبح هل اتى واستحباب اختيارها الثلثاء لذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
مر فى الصوم والى ما باتى وفيه معارض حمل على الجواز وعلى التنفية ﴿باب﴾ كراهة اختيار الاربعاء للسفر وطلب الحوائج وخصوصا فى اخر الشهر فيه احاديث
واشارة الى ما مضى وباقى وفيه النهى عن التوجه يوم الاربعاء وعن مجامعة فيه ﴿باب﴾ ما يستحب اختياره من ايام الاسبوع للحوائج فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مضى وباقى وفيه استحباب يوم معكر الاحد يوم عزيز وبناء الاثنين يوم سفر وطلب قضاء والثلثاء يوم حرب ودم والاربعاء يوم شوم والخميس يوم
طلب الحوائج والجمعة يوم خطبة ونكاح وفيه مدح السبت والاحد ذم السفر يوم الجمعة وانه يوم عبادة ومدح الثلثاء وحمل مدح الاحد والاثنين على الجواز
والتنفية ﴿باب﴾ استحباب اختيار يوم الخميس وليلة الجمعة اويومها بعد صلوة الجمعة للسفر فيه اثنى عشر حديثا ﴿باب﴾ استحباب الدعاء عند الخروج يوم الاربعاء
وعمره خلافا على اهل الظهرة وتوكلا على الله فيه لنهى عن العمل بالظن ﴿باب﴾ ما يستحب ان يقوله من نظر او تطير له امارة الشوم فيه
حديث ﴿باب﴾ انه يقول اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد فى نفسى وغيرها من ذلك ﴿باب﴾ استحباب السفر اخر الليل وفى الغداة والعشى وكراهة السير
فى اول الليل فيه حديث ﴿باب﴾ كراهة السفر والقفر فى برج العقرب ﴿باب﴾ كراهة التطوق عن الدابة من غير تعلق بشئ فيه حديث ﴿باب﴾ استحباب الوصية
لمن اراد السفر والغسل والدعاء فيه اربعة احاديث ﴿باب﴾ تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه الا ما يهتدى به فى بر او بحر فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر فى
الصوم والى ما باتى فى التجارة وفيه الامر باجوال وكتب النجوم وتحريم تصديق المنجم والكهانة والسحر والقيافة ﴿باب﴾ استحباب افتتاح السفر بالصدقة وجوان
السفر بعدها فى الاوقات المكروهة واستحبابها كونها عند وضع الرجل فى الركاب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر فى الصدقة وفيه اجزاء الركعتين
واجزاؤهما عن ذلك ﴿باب﴾ استحباب اجمال العصبى من تودع فى السفر وما يستحب قوله شرح فيه اربعة احاديث واشارة الى ما باتى وفيه انه يقرء ولما توجه تلقا
مدين الى قوله والله على ما نقول وكمل ﴿باب﴾ استحباب اجمال العصبى فى السفر والحضر والصغر والكبر فيه حديثا واشارة الى ما مر ﴿باب﴾ استحباب صلوة ركعتين
اوادبع ركعات عند ارادة السفر وجمع لعيال والدعاء بالماثور فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الصلوة المندوبة ﴿باب﴾ استحباب قيام المسافر
على باب داره وقراءة الفاتحة امامه وعن يمينه وعن شماله وايته الكرسى وكان الدعا بالماثور فيه ثلثة عشر حديثا واشارة
الى ما مر فى المساكن ﴿باب﴾ استحباب التسمية عند الركوب والدعا بالماثور وتذكر نعمة الله بالدواب والامساك بالركاب للقوى من فيه ثمانية احاديث وفيه
ذم لغنا وانه لا يختص بمجلس شرب ﴿باب﴾ استحباب ذكر الله وتسبيحه تهليله فى البسيط التسبيح عند الهبوط والتكبير عند الصعود والتهليل والتكبير على كل شرف
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما باتى ﴿باب﴾ استحباب الدعا بالماثور فى السفر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقى ﴿باب﴾ استحباب الاستعاذة والاعتصام بالله
والدعاء وتلاوة آية الكرسى فى المخاوف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما باتى ﴿باب﴾ استحباب التسمية عند كل حبسة والاستعاذة من الشيطان وتلاوة آية
الكرسى عند صعوبة الدابة وتلاوة لفلان حال المشى وعند الركوب وحين ينام فيه اربعة احاديث ﴿باب﴾ استحباب الدعا بالماثور لمن سافر او نزل وحده او بات
وحده وتقديم الرجل اليمنى عند دخول المبيت والبسرى عند الخروج فيه ثلثة احاديث ﴿باب﴾ كراهة وقوف امر الحاج وخصوصا بعد الافاضة من عرفات
وكراهة كونه مكانا فيه اربعة احاديث ﴿باب﴾ ما يستحب اختياره للسفر قضاء الحوائج من ايام الشهر وما يكره فيه وذلك فيه سبعة احاديث وفيه ذم ثالثا
والخامس عشر والسادس عشر والحادى والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين ومدح باقى الايام وفيه تفاصيل كثيرة وفيه انه يحتمل ان يحمل المجوز والمخبر
واجتماع سعد المحس وغيره ذلك ﴿باب﴾ استحباب تشييع المسافر وتوديعه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقى ﴿باب﴾ استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه
فيه سبعة احاديث ﴿باب﴾ كراهة الوحدة فى السفر واستحباب رفيق واحد واثنين مع الحاجة الى الزيادة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر فى المساكن وفيه
استحباب كونهم اربعة وذم ما زاد على سبعة وذم ضرب العبد ﴿باب﴾ انه يستحب للمسافر ان يقترن بمتزين بر ومن يرفق به ومن يعرف حقه فيه ثلثة احاديث
﴿باب﴾ استحباب جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها فيه حديث ﴿باب﴾ انه يستحب للمسافر ان يصحب نظيره فى الانفاق ونحوه ويكره ان يصحب من دونه ومن فوقه

Presented by: Rana Jabir Abbas

نزل وعرض الماء عليها اذا مر به ولا يضرب وجهها ولا يقف على ظهرها ولا يحملها ما لا تطيق من الحمل والمشي ولا يتخذ ظهرها محلا للحديث عليها ولا يشتمها
ولا يضربها على العثار الا للتأديب ولا يتورك عليها **باب كراهة** ضرب الدابة على وجهها وعيبه ولعنها فيه ثلثة عشر حديثا وفيه كراهة وسمها وفيه رخصة
فيه وفي الضرب **باب جواز** وسم البهائم في اذانها وغيرها وكراهة وسمها في وجوهها فيه ستة احاديث وفي اشارة الى المامر **باب** انه يكره ان يبقى للدابة عند
العثار نعشة فيه حديثان **باب جواز** ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها وحكم ضربها عند العثار والنفار واستحبابا الدعاء عند العثار
بالمأثور وفيه ستة احاديث واشارة الى المامر وفيه اختلاف في حكم الثاني محمل على الجواز والنهي عن الافراط **باب** استحبابا التواضع عند اتخاذ الدابة ووضع
الراس على القربوس وفيه حديث **باب** ما يستحب ان يقول من استصعبت عليه دابته او نفرت او اراد ان يركبها وفيه خمسة احاديث وفيه انه يقرأ اذا استصعبت
افتح بنا الله تبغون الابق وان انفرت فقرأ ايت الكرسي واذا اراد ركبها قال بسم الله وانه يقرأ في اذن الحمرون ولو هبوا انا خلقناهم مما عملت ايدينا انعاما
الايتين **باب** استحباب ركوب الحمار تواضعا فيه حديث واشارة الى ما مضى وباني **باب** استحبابا ذا هب الجهل وسايرا لدواب واجرانها الغرض صحيح لا الجري واللهو
وجواز اخذ السابق ما يجعل له دينا وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وباني **باب كراهة** المشي مع الراكب لغير حاجة وخفي لنعال خلف او قدامه لغير حاجة
فيه حديثان **باب جواز** التعاقب على الدابة وركوب اثنين عليها مترافقين وكراهة ركوب ثلثة فيه ثلثة احاديث **باب كراهة** ركوب نشا السرج فيه
حديثا واشارة الى ما مر وباني في النكاح **باب جواز** استعمال السرج واللجام وفيهما فضة مموهة واتخاذ البرة من فضة وجواز الركوب على جلود السباع و
القطيفة الحمراء على كراهية فيه حديثا واشارة الى ما تقدم في الصلوة **باب** عدم جواز الركوب على دابة عليها جلد الصوف وجوازه اذا كان اصم فيه حديث
واشارة الى ما مر وباني من بحر المدارك وسماعها **باب كراهة** لغالان في ثمن الابل وسايرا لدواب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب**
استحبابا شراء الابل بقد الحاجة والجمل وكراهة اكثارها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب استحبابا** اخبا الاناث من الابل على الذكور
والنضا من الغنم على المعز فيه حديث واشارة الى ما مر وباني **باب استحبابا** امتهان الابل وتذليلها وذكر اسم الله عليها فيه سبعة احاديث **باب كراهة** تخلي
القطار وهج والعمرة على الابل الجلالة وعدم جواز ركوب الجلالة قبل الاستبراء فيه حديث واشارة الى ما مر وباني في السفر وما باني في اللقمة **باب كراهة** الجلاء
من العدو وكراهة تصفير الدابة وغيرها فيه خمسة احاديث وفيه لاطهرة ولا هامة ولا شوم ولا صفر ولا وضاع بعد فصال ولا غرب بعد عجزه ولا صمت
يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك **باب استحبابا** اقتنا الغنم واكرامها واخبائها على الابل فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما مر وباني **باب استحباب** اتخاذ شاة حلوب في المنزل وشاتين وبقرة فيه اربعة عشر حديثا وفيه ان الله انزل ثلث بركات الماء والنار والشاة
باب استحباب اتخاذ الحمام في المنزل فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر وباني **باب استحبابا** اكرام الحمام والبقر والغنم فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباني
باب تاكد استحبابا اتخاذ الحمام الراعبي في المنزل وفي المحرز الحمام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وباني تقدم وباني **باب استحبابا** اخبا الحمام الابقص الرجلين
للامساك في البيت وان من قتل الحمام غضبا استحب له الكفارة عن كل حمامة بدينا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وباني **باب جواز** ترويح الذكر من الطير
والبهائم بابنه وامه واستحبابا الاعراض عنها وقت استقاء فيه حديثا **باب جواز** ضرب الدواب وكراهة التحريش بينها الا الكلاب فيه ستة احاديث
باب استحبابا اتخاذ الديك الدجاج في المنزل فيه ثلثة احاديث وفيه مدح اتخاذها والقناعة ومعرفة اوقات الصلوة وكثرة الطروقة والعبرة **باب**
استحبابا اكرام الخطاف وهو الصنونو فيه حديث واشارة الى ما مر وباني **باب تاكد استحبابا** اتخاذ الديك الابيض الافرق واختياره على الغادس واخبائها
الثمر عليها فيه اربعة احاديث **باب استحباب** اتخاذ الوشق وسايرا لدواجن في البيت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهي عن اتخاذ الفاختة في
الدار واستحباد بحها واخراجها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب كراهة** اتخاذ الصلصل في البيت واستحبابا اخراجه فيه حديث **باب كراهة** اتخاذ
كلب في الدار الا ان يكون كلب صيد او ماشية او بضمرة البر بغلق دونه الباب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه هنا وفي اتخاذ ساباط ومكان المصلي
وغيره ذلك والى ما باني **باب تاكد كراهة** اتخاذ الكلب الاسود والاهر والابلق والابيض فيه ثلثة احاديث **باب كراهة** الاكل مع حضور الكلب الا ان يطعم او
يطرد فيه حديث واشارة الى ما مر في الصيد وغيرها **باب جواز** قتل الكلب الهراش فيه حديث واشارة الى ما مر في التماثيل والى ما باني في الصيد **باب**
جواز قتل الحيات والنمل والذر وسايرا لمؤذيات وكراهة قتل حيات البيوت مع عدم الخوف من اذاها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في قواطع
الصلوة والى ما باني وفي تروك الاحرام وفي كتاب الصيد فيه النهي عن قتل الهدهد **باب استحبابا** اتخاذ الزرع ثم الغرس ثم البقر ثم النخل والنحل الجمع
على الابل وكل منها على الاحقر فيه خمسة احاديث **باب كراهة** كون الابل محملة معقولة فيه حديث واشارة الى ما مر **باب استحبابا** اعتدال حمل الدابة و
تاخره وكراهة سبله فيه حديث واشارة الى ما مر **باب استحباد** فن الدابة التي تكره عليها الخ وكراهة ضربها فيه خمسة احاديث وفيه كثرة الصلوة وكثرة
البكاء على الحسين عليه السلام **باب** انه يكره ان تعرف الدابة ان حرنت في ارض العدو بل تذبح ويكره ان ينزى حمار على عتيقة فيه حديثا واشارة الى ما مر
في اسباغ الوضوء **ابواب احكام العشرة** **باب** وجوب عشرة الناس حتى للعامة بادائها الامانة والى ما مر والى ما تقدم في الشهادة والصدق واستحبابا عيادة المرضى
وشهود الجنائز وحسن الجوار والصلوة في المساجد فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني وفيه جملة من الوصايا والمواعظ **باب استحبابا** حسن العشرة
والمجاورة والمرافقة فيه عشرة احاديث اشارة الى ما تقدم وباني وفيه كف الغضب والورع والحلم وحسن الجوار وحسن الخلق **باب كيفية** المعاشرة مع
الاخوان فيه حديث واشارة الى ما باني وفيه انه ينبغي ان يبدأ الاخوان للتفقد بالزيارة وبعضا من صفاته وبعادي من عاداه وبكتم سره وبعسر وبظهر
محاسنه وان يبدل الاخوان المكاشر ما يبدو الا من ظلمة الوجه وحلاوة اللسان **باب استحبابا** توسيع المجلس خصوصا في الصيف فينكون بين كل اثنين مقدار
عظم الذراع صيفا ومعونة المحتاج والضعيف فيه حديثا واشارة الى ما باني **باب استحباد** ذكر الرجل بكنيته حاضرا وباسمه غائبا وتعظيم الاخوان و

من محتهم

نما صحتهم فيه حديثا واشارة الى ما باني **باب** كراهة الانقباض من الناس فيه حديث واشارة الى ما مضى وباني **باب استحبابا** استغنا الاخوان والاصدقاء
والاقتنا بهم وقبول العتاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وباني **باب استحبابا** صحبة العاقل الكبير واجتناب الاحمق اللئيم فيه حديث واشارة الى
ما باني **باب استحبابا** مشورة العاقل فيه حديث واشارة الى ما مر في الاستخارة والى ما باني **باب استحبابا** اجتماع الاخوان ومحادثتهم فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما باني في فضل المعروف **باب استحبابا** صحبة التاس والتقدم من الاصدقاء واجتناب صحبة شرارهم والحذر حتى من اتهامهم فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم وباني **باب استحبابا** قبول النصح وصحبة الانسان من يعرف عيب نصحه الامن يسيره عنه عشا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما باني **باب استحبابا**
مصادقة من يحفظ صديقه ولا يسلمه فيه حديثا **باب استحبابا** مواساة الاخوان بعضهم لبعض فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصدقة وباب
في فضل المعروف وجهاد النفس **باب كراهة** مواخاة الفاجر والاحمق والكذاب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب كراهة** مشاركة العبيد
والسفلة والفجار في الامر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما باني **باب** تحريم مصاحبة الكذاب الفاسق والجهل والاحمق وقاطع الرحم ومحادثتهم ولعنهم
لعنه ودودة او تقيده فيه خمسة احاديث اشارة الى ما تقدم وباني في النهي عن المنكر **باب كراهة** مجالسة الاذلال والاغنيا ومحادثتهم فيه حديثا
باب كراهة دخول موضع التهمة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما باني **باب استحبابا** نوفي فرائه المؤمن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب**
استحبابا مشاورة اصحاب الرأي فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما باني **باب استحبابا** مشاورة النقي العاقل الورع الناصح لصديق وابتاعه طاعته
كراهة مخالفته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب** توضيح المستشير فيه حديثا واشارة الى ما مر وفيه رد الطلاق اذا خطب **باب جواز**
مشاورة الانسان دون فيه خمسة احاديث **باب كراهة** مشاورة التنا الا بقصد المخالفة واستحبابا مشاورة الرجال فيه حديثا واشارة الى ما باني
في النكاح **باب كراهة** مشاورة المجبوب والمجهول والمخرص والعبيد السفلة والفاجر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب** تحريم مجالسة اهل البدع
ومصاحبتهم فيه حديث واشارة الى ما باني في تقدم وباني **باب** تحريم مجالسة اهل البدع وصحبتهم فيه حديث واشارة الى ما مضى وباني في النهي عن المنكر **باب** جملة
من ينبغي اجتنابا معاشرتهم وترك السلام عليهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي اداب الحمام والى ما باني وفيه اجتناب من لا ينتفع به
من لا يعرف حقك والمجنون والابرص والمجذوم وولد الزنى والاعرابي وانه لا يسلم على السكران ومن يعمل التماثيل ويلعب بالنرد والاربعة عشر الشطرنج
او البربط او الطنبور او اليهود او النصارى او المعتوه وعلى موائد الخمر والشاعر الذي يقذف والذي يشبب بالنساء والمجوس وعابد الوثن والمصلي وكل
الرتوا والذي يحقن الحمام والفاسق المعلن وفيه ان السلام سنة وانه فريضة **باب استحبابا** التحبب الى الناس والتودد اليهم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
تقدم وباني **باب استحبابا** محاملة الناس لقائهم بالبشر واحترامهم وكف الاذى عنهم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب** انه يستحب لمن احب
مؤمنا ان يخبره بحبه له فيه خمسة احاديث واشارة الى ما باني وفيه ان الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام وكراهة الكلام قبله واستحبابا رد جابة كلام من عكس وترك دعاء
من لم يسلم الى الطعام فيه ستة احاديث واشارة الى ما باني **باب تاكد استحبابا** السلام وكراهة تركه ووجوب رد السلام واستحبابا ابتداء الاقل على الاكثر فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني وفيه وجوب رد جواب الكتاب **باب استحبابا** افشاء السلام واطابة الكلام فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وهنا
وفي اسباغ الوضوء وغيره والى ما باني وفيه فضل صلوة الليل والنهي عن الغضب والامر بتسبيحات الاربع عشر اصبحا ومسا والصور والجماعة والدعاء
والانصات وترك المراء **باب استحبابا** السلام على الصبيان فيه حديثا واشارة الى ما تقدم وباني وفيه خصال محمودة **باب** تحريمها لتسليم على الفقير المسلم
مخالف لتسليم على الغني بل يجب لمساواة فيه حديثا وفيه اكرام الشريف وان صاحب المال **باب استحبابا** التحيد على الاسلام والعامة فيه عشرة احاديث
والمبتلى من غير ان يسمع المبتلى فيه حديثا **باب** انه لا بد من الجهر بالسلام وبانه يجب ان يسمع المخاطب فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب**
كيفية السلام وما يستحب اختياره من صيغه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما باني وفيه انه يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبجد في الاخيرين
والاخير بن وانه يكره ان يقول حياك الله حتى يقول بالسلام وان المراة تقول عليكم السلام وان جواب السلام وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته **باب**
استحبابا اعادة السلام ثلثا مع عدم الرد والاذن ويجزي المخاطب ان يرد مرة واحدة فيه حديثا **باب استحبابا** محاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في السلام
عليه الدعاء له عند العطاس وغيره وفضل الملائكة الذين معه فيه حديثا **باب عدم استحبابا** تسليم الماشي مع الجنازة والى الجمعة وفي الحمام لمن لا ازار له فيه
حديث واشارة الى المامر **باب** كيفية رد السلام على الحاضر والغائب فيه سبعة احاديث اشارة الى ما تقدم وباني وفيه رد الحاضر كلامه هنا ورد الغائب
وعليك السلام او عليك عليك السلام **باب استحبابا** مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم عليهما فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب استحبابا** تسليم
الصغير على الكبير والقليل على الكثير والمار على القاعد والراكب على الماشي وراكب لبغل على راكب الجمل وراكب الفرس على راكب البغل فيه خمسة احاديث
اشارة الى ما باني **باب** انه اذا سلم واحد من الجماعة اجزاعنهم واذا رد واحد من الجماعة اجزاعنهم فيه اربعة احاديث **باب كراهة** ترك التسليم على المؤمن حتى في حال
التغفير فيه حديث **باب جواز** تسليم الرجل على النسا وكراهته على الشابة وجواز رد هن عليه فيه حديث **باب تحريم** التسليم على الكفار واصحاب الملاهي و
نحوهم الا لضرورة وكيفية الرد عليهم فيه تسعة احاديث وفيه انه يقال في الرد عليهم وعليكم وبقال سلام او عليك **باب عدم** جواز دخول بيت الغير من
غير اذن ولا اشعار ولا تسليم واستحبابا تسليم الانسان على نفسه اذا لم يكن في البيت احد فيه ثلثة احاديث **باب** من ينبغي الاختلاف الى بوابهم فيه حديث
هذا ابواب الملوك والعلماء واهل الجود واستفهام الاشراف واهل الرأي والمشورة والاخوان والاعداء واهل الادب فيه تخصيص ذلك بقدر الحاجة وفي
الضرر **باب استحبابا** التسليم عند القيام من المجالس فيه حديثا **باب جواز** التسليم على الذمي والدعاء له مع الحاجة اليه فيه حديثا **باب وجوب** مكاتبة المسلم الا
الذمة ولا يبدأ باسمائهم والتسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة فيه حديثا **باب استحبابا** السلام على المختص عليه السلام كما مر ذكره فيه حديث وفيه انه يجوز خلفا

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذكر من ذكره فليسلم عليه **باب** استحبابا الاعتناء عن الاخوان وترك مطالبتهم بالانصاف فيه ثلثة احاديث **باب** استحبابا تتمة العاطس المسلم وان بعدت عنه احاديث واشارة الى ما مضى **باب** كيفية التشميت وما يرد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فيه انه يقال له يرحمك الله فيقول يغفر الله لك ولنا او يغفر الله لكم ويرحمكم **باب** جواز تشميت الصبي المراة اذا عطست فيه حديث **باب** استحباب العطاس وكراهة تطويله وتثاؤبه وما زاد على الثلث فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى **باب** استحباب تكرار التشميت ثلثا عند توالي العطاس من غير زيادة فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب التحميد لمن عطس او سمعه ووضع الاصبع على الانف فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** استحباب الصلوة على محمد والدعاء لمن عطس وسمعه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى **باب** انه لا تكره الصلوة على النبي عند العطاس ولا عند الدعاء بل تستحب فيه حديث احدهما ظاهره الوجوب **باب** جواز تشميت الذمي اذا عطس فحمد الله بالهداية والرحمة فيه حديث اشارة الى ما مضى **باب** جواز الاستشهاد على صدق المحدث بافتراء العطاس فيه حديث **باب** استحباب اجلال ذي الشيبة المؤمن وتوقيره واكرامه فيه ثلثة عشر حديثا **باب** استحباب اكرام الكريم والشريف فيه اربعة احاديث **باب** كراهة اباء الكرامة كالوسادة والطنب في المجلس فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في ادب الحمام **باب** استحباب مشي صاحب البيت مع الداخل اذا دخل وخروج وجعل صاحب البيت الداخل امير فيه حديث **باب** ان من جالس احدا فانتفى على حديث لم يجز له ان يحدث به الا باذنه الا ان يكون قد علم ان المخبر له شهادة على فعل حرام بشروطها فيه اربعة احاديث **باب** انه اذا اجتمع ثلثة كره ان يتناجى اثنان دون الثالث فيه حديثان **باب** كراهة اعراض المسلم في حديثه فيه حديث **باب** ما يستحب من كيفية المجلوس وما يكره منها فيه اربعة احاديث وفيه جلوس المفترش وجلوس القرفصاء وجلوس المحتبي وجلوس المقعي على كتبته وفيه ذم التربع وجواز التورك **باب** استحباب جلوس الانسان دون مجلسه تواضعا والمجلوس على الارض وفي ادونى مجلس لمن اذا دخل فيه ستة احاديث **باب** استحباب استقبال القبلة في كل مجلس فيه ثلثة احاديث **باب** كراهة استقبال الشمس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما باتي في التجارة **باب** استحباب المجلوس في بيت الغير حيث يامر فيه حديث **باب** جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد بشرط العورة فيه حديثان واشارة الى ما مر في المساجد **باب** استحباب المزاح والضحك من غير اكثار ولا محق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما باتي **باب** كراهة القهقهة واستحباب الدعاء بعدم الضحك في استحباب التبسم فيه ثلثة احاديث **باب** كراهة الضحك من غير عجب فيه اربعة احاديث وفيه كراهة الاكل على الشبع **باب** كراهة كثرة المزاح والضحك فيه ستة عشر حديثا في بعضها نهي عن المزاح والضحك وحمل على الكثرة منه **باب** استحباب التبسم وحمل المؤمن فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب الصبر على اذى الجار وغيره فيه ثلثة احاديث **باب** وجوب كف الاذى عن الجار فيه سبعة احاديث **باب** استحباب حسن الجوار فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** استحباب الطعام المجزاء ووجوبه مع الضرورة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصدقة وباقي في فعل المعروف للاطعمة **باب** كراهة مجاورة جار السوء فيه ثلثة احاديث **باب** ان حد الجوار الذي يستحب مراعاته اربعون دارا من كل جانب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الرفق بالزوجة في التستر والافاضة لاجله ثلثا اذا مرض اسماع الاصم من غير تضجر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** استحباب تشييع الصاحب اوان ابتداء والمشي معه هنيهة عند المفارقة فيه حديث اشارة الى ما مر **باب** استحباب التكاتب في التستر ووجوب جواب الكتاب فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة وكونها من اجود الكتابة ولا يمد الباء حتى يمد السين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** انه يستحب ان يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان وفي داخله الى فلان وكراهة العكس فيه حديثان **باب** استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل اليه ان كان مؤمنا فيه حديثان **باب** استحباب استفتاء مشيئة الله في الكتاب في كل موضع يناسب فيه حديث اشارة الى ما باتي في الايمان وغيرها **باب** استحباب تزيين الكتاب فيه اربعة احاد **باب** عدم جواز احراق الظهير بالنار اذا كان فيها قرآن واسم الله الا في الضرورة والخوف وجواز غسلها وتخريقها ومحوها للحاجة بطاهر لا بنجس وكراهة محوها بالبزاق فيه ثمانية احاديث **باب** انه يستحب للانسان ان يقسم لخطائه بين اصحابه بالسوية وان لا يمد رجله بينهم وان يبتدء عند انصرافه من عند بعضهن بقرض الاعند بعض فيه اربعة احاديث **باب** استحباب سؤال الصاحب المجليس عن اسمه كنيته ونسبه وحاله وكراهة تركه فيه ثلثة احاديث وفيه ذم خلف الوعد للطعام وذم الاستعجال عند المجماع وترك الملاعبة قبله **باب** كراهة ذهاب الخمسة بين الاخوان بالكلية والاسترسال والمبالغة في النقرة فيه ثمانية احاديث **باب** استحباب اخبار الاخوان بالمحافظة على الصلوات عند مواقيتها والبر باخوانهم ومفاد قهم عند الخلو منها فيه حديث **باب** استحباب حسن الخلق مع الناس فيه ستة وثلثون حديثا واشارة الى ما باتي وفيه عدة خصال ممدوحة **باب** استحباب الالفة بالناس فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب كون الانسان هينا لينا فيه اربعة احاديث **باب** استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر فيه سبعة احاديث **باب** وجوب الصدق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الصدق في الوعد ولو لاطفل فيه خمسة احاديث **باب** استحباب المحافظة فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما باتي **باب** عدم جواز المحلف في السؤال عن احكام الدين فيه حديثان واشارة الى ما باتي **باب** استحباب العفو فيه تسعة احاديث واشارة الى ما باتي **باب** استحباب كظم الغيظ فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الصبر على الحساد ونحوهم من اعداء النعم فيه خمسة احاديث **باب** استحباب الصمت والسكوت الا عن الخير فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما باتي وفيه خصال محمودة **باب** استحباب اخر الكلام في الخير حتى يجب على السكوت فيه حديثان **باب** وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه مدح خصال اخر **باب** كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب مداراة الناس فيه عشرة احاديث **باب** وجوب اداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة فيه ستة وعشرون حديثا وفيه ترك ظلمه وخذلانه وخيانته والامر بالتواصل والتعا

والمواساة وان يحب له ما يحب لنفسه ويبتاع له صحيحة يحبه ولا يغتابه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يظلمه ويقضي دينه ويخلفه بعد موته ولا يخلف وعده ولا يستخطر بل يطيعه ويعينه ويخدمه خادمه ويجيب دعوته ويعوده ويشهد جنازته ويقضي حاجته قبل سؤاله ويسأله اذا احتاج وينهره ويكرمه ويسلم عليه بقاسمه ماله الى غير ذلك **باب** ما يتاكد استحبابه من حق العالم فيه حديثا واشارة الى ما باتي في بقية التفصيل فيه انه لا يكثر عليه السؤال ولا يأخذ ثوبه والتسليم عليه خصوصا ولا يجلس خلفه وترك الغمز والاشارة في المزاح والاشارة ونقل اقوال مخالفيه وترك التضجر بصحبته وترك مساورته ولا يفشي سره ولا يغتاب عنده الى غير ذلك **باب** استحباب الزام والتعاطف الزاور والالفة فيه ستة احاديث واشارة الى ما باتي في الزيارات **باب** استحباب قبول العذر فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقاة ولو على الجنابة والاستغفار عند للتقرب فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ولو بقدر دور ومخلة وعدم جواز مصافحة الذمي وكيفيتها المصافحة فيه ثمانية احاديث **باب** استقبال القادم وتشييعه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وباقي وفيه اكرام الضيف عشر خطوة ومعانقته وتقبيل ما بين عينيه والمشي معه اذا خرج الى الباب وفيه ان القيام من المجلس مكروه الا لرجل من الذين وفيه انهم عن القيام كما تقوم الاعاجم وحمل على الدوام **باب** حكم تقبيل اليد بين يدي الاشراف والمرجل لهم والاستئذان بين ايديهم عند المس فيه حديثان وفيه انكار الاخيرين دون الاولين **باب** محبوب مرجو لشفاعة فيه ستة احاديث **باب** استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام والمساهلة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب استفتاء الاخوان في الله فيه حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن وموضع المقبل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه تقبيل الاخ على الخد وتقبيله والمرجة والمرأة ولولدها الصغير على الفم وكراهة تقبيل الرأس الا لمن اريد به رسول الله ص والمنع من تقبيل الرجل وفيه جواز تقبيل الراية **باب** كراهة التكفير للناس حتى الامام فيه حديث اشارة الى ما مر في تواطع الصلوة وعنهما **باب** كراهة الدعاء والمحضور فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** استحباب المصافحة والمعانقة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في المساجد وفيه جواز المكر في الحسد والغش وتحريمه فيه ستة احاديث واشارة الى ما باتي **باب** تحريم الكذب فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما باتي **باب** تحريم الكذب في الصغير والكبير والجد والهزل عدا ما استثني فيه اربعة احاديث واشارة الى ما باتي **باب** جواز الكذب في الاصلاح دون التصديق في الفتنة فيه احد عشر حديثا وفيه ذم المخترع في الظرفات وفيه معارض حمل على الاستحباب **باب** انه لا يجوز ان يقال للمؤمن يا مخ الكلب ولكنه اللذين يكرهان فيه حديث او نعم واشارة الى حديث الامر بان ما باتي في احكام الاولاد **باب** تحريم كون الانسان ذا وجهين وذا لسانين فيه عشر احاديث **باب** تحريم هجر المؤمن بغير موجب وكراهته بعد ثلث معه واستحباب المسابقة الى الصلة فيه ثنتي عشر حديثا **باب** تحريم ايذاء المؤمن فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما باتي وفيه تحريم حبس الحقوق وذم الاسراف **باب** تحريم اهانة المؤمن وخذلانه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وباقي **باب** تحريم الاستخفاف بالمؤمن فيه حديث واشارة الى ما مضى وباقي **باب** تحريم قطيعة الارحام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما باتي في النكاح وغيره **باب** تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقا فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وباقي وفيه عدة احكام **باب** تحريم البهتان على المؤمن والمؤمنة فيه حديثان واشارة الى ما مضى وباقي وفيه عدة احكام **باب** المواضع التي تجوز فيها الغيبة فيه سبعة احاد واشارة الى ما باتي وفيه اظهار ما قيم عليه للحد فيه وذكر الطعن الظاهر كالجرحة والعجلة وما عرف للناس وعيبه المجاهر بالفسق وصاحب البدعة وتارك المجماعة وان من اشاع الضيافة فلم يضف بان كره شيئا فاغتابه باستحلال صاحبه والاستغفار له فيه حديث اشارة الى ما تقدم وباقي **باب** وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الرد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر **باب** تحريم اذاعة سر المؤمن وان يروى عليه ما يسوءه وعدم جواز تصديق ذلك ما امكن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما باتي وفيه تكذيب المتمع والبصر فيه حديثان شاهد **باب** تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وباقي **باب** تحريم الطعن على المؤمن واضافة السوء له فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وباقي **باب** تحريم لعن غير المستحق فيه حديثان **باب** تحريم سوء الظن به فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** تحريم اخافة المؤمن ولو لا لنظر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** تحريم المعونة على قتل المؤمن واذاه ولو بشطر كلمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** تحريم النهمة والمحاكاة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر فيه تحريم الغيبة والعيب بفعل ذي الوجهين وتحريم الدبابة والكوبة والدنين لمن ليس عنده وفاء والنهي عن البول في الماء الراكد وفي الجحر وفي طريق الناس وظلهم وتحريم البصاق في جميع ذلك فيه حديث اشارة الى ما باتي **باب** استحباب النظر الى المصحف والى وجه العالم فيه حديث اشارة الى ما تقدم وباقي **باب** وجوب احترام المسلم وحكم من تركه فيه حديث اشارة الى ما مر في تواطع الصلوة وعنهما **باب** كراهة المزاح الا في الحسن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما باتي **باب** استحباب المزاح في الحسن فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** استحباب استحلال الرجال وعدالتهم وملاءاتهم ومشاداتهم والنهي عن بعض فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** تحريم الكذب في الحديث عن النبي ص وفيه ستة احاديث واشارة الى ما باتي **باب** تحريم الكذب في المنام فيه حديث واشارة الى ما باتي **باب** تحريم الكذب في الهزل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** تحريم الكذب في الاضحوكة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما باتي **باب** تحريم الكذب في الاسم فيه ح

باب استحباب الاغتسال لمن اراد الاحرام فان كان محدثا او لم يتمض خمسة عشر يوما اجزاه واستحبا الاعادة وان قرب العهد تاكدت بعد خمسة عشر يوما
ستة احاديث واشارة الى ما مر في اداب الحمام باب استحباب غسل الاحرام وجواز تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه واستحبا اعادته مع الامكان
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي باب اثنتي عشرة غسل والى النهار لبوته وليلته واقل الليل لليلته وبوسه ما لم ينم فيه ستة احاديث واشارة
الى ما باقي باب ان من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم استحب له اعادة الغسل ولم يجب فيه ثلثة احاديث باب ان من اغتسل للاحرام ثم لبس فيما
له اعادة الغسل فيه حديثا واشارة الى ما باقي باب ان من اغتسل للاحرام ثم لبس فيما استحب له اعادة الغسل فيه حديثا واشارة الى ما باقي باب
باب ان من اغتسل للاحرام ثم مسح راسه بعد بلل وقلم اظفاره لم يلزمه اعادة الغسل فيه حديثا باب ان من اغتسل للاحرام ثم اكل وليس ما يحرم على المحرم
او طيب استحب له اعادة الغسل والتلبية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما باقي باب ان من اغتسل للاحرام وصلى له ودعا وتوضا ولم يلب ويتحرم
بقلد لم يحرم عليه شئ من تروك الاحرام وانه لا ينعقد الا باحد الثلثة فيه خمسة عشر حديثا وفيه معارض حمل على من لبى سرا وعلى الاستحباب باب جواز الاحرام
في كل وقت من ليل ونهار واستحبابا كونه عند زوال الشمس بعد صلوة الظهر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي باب كيفية الاحرام واستحباب
الدعاء عنده بالماثور وعدم وجوب مقارنة النية بالتلبية فيه حديثا واشارة الى ما باقي وفيه النية والصلوة والدعاء والاشتراط والتلبية باب
وجوب النية في الاحرام وانه يجزئ القصد بالقلب من غير نطق واستحبا الاقتصاد على الاضمار فيه ستة احاديث واشارة الى ما باقي باب استحبا كون
الاحرام عقيب فريضة وان لم يتفق استحب ان يصلي الاحرام ست ركعات او اربعا او ركعتين ثم يحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي باب
جواز التنفل للاحرام بعد العصر وفي ساير الاوقات واستحبا القران بالتوحيد والجحد في سنة الاحرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلوة باب
ان من احرم بغير غسل او بغير صلوة جاهلا او عالما استحب له الاعادة فيه حديث باب انه يجب على المحرم ان ينوي ما يجب عليه من عمرة او حج تمتع او عمرة وحكم من
قال في التنعيم كاحرام فلان فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في كيفية تحج في الحكم الاجزء الى ما باقي وفيه معارض حمل على التقية وعنها باب جواز تحج
اذا لم يجب عمرة التمتع ثم بعدل عنها الى افراد لم يسق هديا وان من نوى نوعا ونطق بغيره كان المعتبر النية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض
حمل على التقية باب استحبا اشتراط المحرم على ربه ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي باب ان من اشترط
اذا احصر لم يسق فحل من غير تحج من قابل ان كان واجبا والا استحب فيه ثلثة احاديث باب جواز التحلل من غير اشتراط عند الاحصار والتصريح فيه حديثا باب كراهة
الاحرام في الثوب الاسود فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقي باب وجوب كون ثوبي الاحرام مما تصح فيه الصلوة واستحبا كونهما من القطن الابيض فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم في التكفين وغيره باب جواز احرام المرأة في ثوب مصبوغ بما لا يصبغ للزينة كالاحمر والاخضر وغيره فيه ثلثة احاديث باب عدم جواز احرام الرجل في المحرم بالمحض
وجوازه في المزعفر بما يخرج فيه الصلوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي باب جواز الاحرام في اكثر من ثوبين ولبسها بعده فيه حديثا واشارة
الى ما باقي باب جواز تبديل ثوبي الاحرام واستحبا الطواف بالليل لمحرم بهما وكراهة بيعهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب جواز الاحرام في
المحرم للرجل والمرأة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والمحرم المتزوج دون المحض والمصفر بن وان لهان تلبس
ما شاءت الا ما استثنى فيه احد عشر حديثا وفيه لبسها الحلي والمسك دون البرقع باب استحبا رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا
وفي الابيداء او الوعر ان كان راكبا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما باقي واكثر الاحاديث عن مقيدة بالجهر هنا باب جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم
مقيم واستحبا تاخيرها حتى يمشي قليلا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب التلبية عند الاحرام فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي
باب استحبا رفع الصوت بالتلبية للرجل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب عدم استحبابهما للنساء بالتلبية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم فيه
جملة مما بقي عنهن باب انه يجزئ الاخرس من التلبية تحريك لسانه والاشارة ويستحب التلبية عنه فيه حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي باب
كيفية التلبية الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها فيه تسعة احاديث وفيه وجوب التلبيات الاربع لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ولبيك
لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك وفيه تلبيات كثيرة مستحبة باب استحباب تكرار التلبية في الاحرام سبعين مرة ضاعفها فيه حديثا واو
اشارة الى ما تقدم باب جواز التلبية جنبا وعلى غير طهر وعلى كل حال فيه حديثا واشارة الى ما تقدم عموما وباقي باب ان المتمتع يقطع التلبية اذا
شاهد بيوت مكة او حين يدخل بيوتها او حين يدخل المحرم واستحبا كثيرا ذكر الله فيه تسعة احاديث باب قطع الحاج التلبية عند زوال التروية يوم
عرفة واستحبا كثيرا ذكر الله فيه سبعة احاديث واشارة الى ما باقي باب قطع التلبية في العمرة عند حول المحرم وان خرج من مكة للعمرة فعند دخول مكة
فيه ثلثة عشر حديثا مختلفة حملت على التخيير للتفصيل باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بالحج للمتمتع اذا اشرف على الابطح ان كان راكبا وفي المسجد ان كان
ماشيا وجوازه فيه مطلقا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب تحريها للصبيان من مخ ونحوه كيفية حجهم واحكامهم فيه حديث في الحكم الاول واشارة
الى ما مر في احرام الحج باب وجوب الاحرام على الحائض كما يحرم عنها الكن بغير صلوة ولا لبث في المسجد وحكم تركها الاحرام جهلا بوجوبه وجوازه فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي وفيها مر حكم الترك باب وجوب الاحرام على النفساء كالحائض وعلى المستحاضة كالطاهر فيه حديثا واشارة الى ما تقدم
في الطهارة وباقي باب انه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير احرام ولو دخل لقتال الا ان يكون مرسلا فلا يجب بل يستحب او دخل قبل شهر من الحرام او
بتكرر فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما باقي وفيه عدة احكام تاتي باب جواز دخول مكة بغير احرام لمن دخلها قبل مضي شهر كالحطابين والمحتشين وغيرهم
احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي اقسام الحج باب كيفية الاحرام بالحج فيه حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه انه كالاحرام السابق وفيه جملة من
الاحكام السابقة باب حكم من اراد الاحرام بالحج فاحرم بالعمرة ناسيا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه ليس عليه شئ وبعيد الاحرام باب ان من

احرم بالحج قبل التقصير من احرام العمرة ناسيا لم تبطل عمرته ولم يجب عليه دم بل يستحب وان كان عالما بطلت عمرته وصار حجه مفردا فيه ستة احاديث
واشارة الى ما باقي باب ان المحرم اذا اضطر منا سكه وهو سكران لم يتمتع محجوز والمريض المغمى عليه يحرم به غيره فيه حديث ابواب ما يجوز للمحرم فعله
بعد الاحرام باب
تحريم صيد البر كله على المحرم اصطيادا وقتلا والاشارة واشارة وكذا الفرخ والبيض فيه عشر احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه وجوب الكفارة فيه بسببه
تحريم شهادة المحرم على النكاح باب تحريم اكل المحرم من صيد البر حي اقتدبان صاده محلا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما باقي باب جواز اكل المحل
مما صاده المحرم في الحل اذا لم يحرم محل ولا يلزم المحرم فيه عشر احاديث واشارة الى ما باقي باب ان صيد المحرم محرم لاكل منه على المحل والمحرم في الحل و
المحرم فيه حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي باب جواز اكل المحل لمحرم الصيد المذبوح في الحل ان ذبحه محل ولحم المذبوح في الحرم وتحريمها على المحرم
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي باب انه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك وغيره ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض
ويفرخ فيه وكذا يحرم ما يكون في البر البحر كالطير فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي باب تحريم صيد الحرم المحرم واكله وقتله الا ان لا يمكن
التحرز منه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي في الكفارات باب انه يحرم على المحرم ان يؤذي صيدا لبرا وبعد به فيه حديث واشارة الى
ما تقدم وباقي باب جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشرب منها فيه حديث باب ان ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على الحلال والمحرم وكذا
ما ذبح منه في الحرم فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه فدى الصيد باب جواز الجماع والصيد للطيب وجميع التروك قبل عقد الاحرام بالتلبية
او الاشعار او التقليد لا بعد ذلك فيه حديثا واشارة الى ما مر باب تحريم على المحرم والمحرمة الجماع والتمكين منه والاستمتاع بما دون ذلك النظر بشهوة
وتعمد الانزال ولو بالاستمناء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما باقي في الكفارات فيه جملة منها باب جواز نظر المحرم الى امراته بغير شهوة وان كانت
محرمة وغمضها وانزالها من الحمل فيه حديثا واشارة الى ما مر باب انه يحرم على الحلال ان يتزوج او يشهد عليه او يخطب امراة او يزوج محرما او محلا
فان فعل كان التزويج باطلا ولا يحل للحلال ان يزوج محرما فيه عشر احاديث واشارة الى ما باقي هنا وفي النكاح وان في النكاح وفيه معارض حمل على
التقية وعلى كونه قبل الاحرام باب ان من تزوج محرما عامدا عالما بالتحريم وجب عليه مفارقتها ولم تحل له ابدا وعليها المهر ان كان دخل وان كان جاهلا
حل له تزويجها بعد الاحلال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي في النكاح باب انه يجوز للمحرم ان يشتري الجواري ويبيعها فيه حديث واشارة
الى ما باقي عموما باب انه يجوز للمحرم ان يطلق فيه حديثا واشارة الى ما باقي عموما وفيه انه لا يتزوج باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة وهو مسلم
والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور وبكره له بقية الطيب يجوز له النظر اليه فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي وفي الكفا
والاترج والسفرجل ونحوه مما طاب ريحه مع الحاجة اليه ويمسك على انفه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز غسل المحرم يديه بالاشنان اذا لم يكن
فيه طيب على كراهية ان كان فيه وان خرج فيه ثلثة احاديث باب كراهة نوم المحرم على فراش صفر وكذا المزعفر فيه حديثا باب جواز ادهانها على المحرم
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه تحريمها الطيب عليه باب جواز ادهانها قبل الاحرام بما لا يبقى عليه بعده فيه سبعة احاديث وفيه معارض
عنه صريح باب جواز ادهانها المحرم بما ليس فيه طيب كالسمن والزيت والاهالة مع الحاجة ووضع المرتك والتوتيا على اليد لوجع العرق فيه اربعة احاديث باب
تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ويلازم التقوى والذكر وقلة الكلام الا بخير فيه تسعة احاديث واشارة الى ما باقي وفي الرفث الجماع و
الفسوق الكذب والجدال قولا لا والله وبلى والله دون لعمري باب تحريم اكحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب بالكحل الاسود للزينة وجواز اكتحالهما
سواها وبها للضرورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وباقي باب تحريم النظر المحرمة المراة للمحرم والمحرمة للزينة فان فعل فليلب
فيه اربعة احاديث باب حكم لبس المحرم للرجل المحرم وليس ثوبا بزر او يدرع فيه حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي ولا ضرب ما المنع من مطلق الخيط
بل ورد المنع من القميص والسراويل وثوب بزر او يدرع والخفين باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه بل يكتفي استحبابا او ينزع ازراره وان
ان يلبس كل ثوب لا ما ورد النهي عنه فيه خمسة احاديث باب تحريم لبس المحرم الثوب المختم وعدم بطلان الاحرام لو فعل فيه حديثا واشارة الى
ما باقي باب كراهة الاحرام في الثوب نوسخ وعدم تحريمه وكراهة غسل المحرم ثوبه من نوسخ الا ان يتنجس فيه اربعة احاديث باب جواز الاحرام في الثوب
المعلم على كراهية للرجل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه كراهة الملحم وجواز لخز المراة باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالمعصفر فيه عشر على كراهية
تاكدت بمضي شهر فيه اربعة احاديث باب جواز الاحرام في الثوب الملحم على كراهية فيه حديثا واشارة الى ما مر باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ
بالمشق فيه اربعة احاديث باب جواز لبس المحرم ثوبا مصبوغا بالطيب اذا ذهب بحيث ويحرم لبسه مع بقاء الريح وكذا الملحم فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر باب جواز لبس المحرم الهميان والتكة المضروبة ولا يدخل يده تحته فيه ثمانية احاديث باب ان من لبس قميصا بعد الاحرام وجب ان يخرجه من
قدميه لو لا الشق وان لبسه ثم احرم فيه نزعه من راسه فيه خمسة احاديث وفيها رخص جمل ذكر ما يجب فيها الا شئ عليه باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنة
ويحرم لبسه للزينة فيه ستة احاديث باب انه يجوز للمحرم ان يشد على وسطه لنفقته والهميان والمنطقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في السفر

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع وتغطيتها لوجهه وجواز ارخاء الثوب على وجهها الى انتهاء وان كانت في الكنيف فاذا تحرمها مع حاجة فيه عشرة احاديث

باب جواز لبس المرأة المحرمة الحلي المعتاد لها ولبس ما شاءت من الثياب الزينة وتحريم لبسها لغير المعتاد منه فيه عشرة احاديث

باب جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا وللمحرمة مطلقا فيه اربعة احاديث

باب تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم الا ان لا يجد النعلين فيشق من ظهر القدم فيه خمسة احاديث

باب جواز لبس الخاتم لمحرمة غلا لا تحت شبابها فيه حديث واشارة الى ما مر

باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه الا اذا اضطر الى ذلك فيقصره وجملة من احكام الازار والمئزر فيه خمسة احاديث وفيه ان كان قصيرا معقودا وانه لا ينبغي ان يحدث في المئزر حل بمقراض ولا ابره تحرجه عن حد المئزر وبعزره عزرا ولا بدان يغطي السرة والركبتين ولا بشده بتكة ولا غيرها وله ان يثني الازار على عنقه

باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف فيه اربعة احاديث

باب تحريم تغطية الرجل راسه المحرم وكذا الاذنان دون الوجه وان من غطى راسه ناسيا وجب ان يكفر بالفداء ويستحب تجريده فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه لحرام المرأة في وجهها

باب جواز تحريم تغطية المحرم راسه للضرورة بلزمه الفداء فيه حديث واشارة الى ما مر

باب جواز وضع المحرم عصا القربة على راسه عند الحاجة فيه حديث

باب تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطي الماء راسه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الصوم وفيه ان الصائم لا يحرم

باب جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم والضرورة خاصة وجوازه للرجل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي

باب جواز يوم المحرم على وجهه على راحلته فيه حديث

باب كراهة تغطية المحرم وجهه في النوم وجواز مسحه بالمنديل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر

باب تحريم الحجامة على المحرم الا للضرورة فيتحجم بغير حلق ولا جز فيه اربعة احاديث وفيه رخصة حملت على الضرورة وفيه حجامة الصائم

باب انه لا يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر الحلال فيه حديث

باب تحريم تضليل الرجل المحرم على نفسه ساترا وجوازه في الضرورة خاصة ويلزمه الفداء فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر فيه في الكفارات وفيه جواز المرأة وفيه معارض حمل على الضرورة والتقية

باب جواز تضليل الفسطاط والقبة في الاحرام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباقي

باب جواز تضليل الرجل المحرم على راحلته ونحوها لمهاد ونحوه فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الضرورة والتقية

باب تحريم المحمل والبيت فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه بطلان القياس حيث قياس الاولوية وقضاء الحائض للصوم دون الصلوة واشتراط الحلاق بثلاثة عدلين دون التزويج وبطلان طلاق المجنون والسكران

باب جواز مشي المحرم تحت المحمل بحيث لا يعلو راسه ساترا وجواز بعض جسده ببعض ركوبه في المحمل المكشوف وان لم يرفع الخشب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان استظل من المطر بقطع او غيره فعليه دم

باب ان الرجل المحرم اذا مل عليلا والمرأة جاز التظليل لهما وفيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الضرورة والتقية

باب ان المحرم اذا اصاب صيدا حلالا او قتله او ذبحه او اشار اليه او اعان عليه او دل عليه او اعطى منه او اكل منه او طبخ له او حمله او اخفاه او اشترى له او باع منه او لبس جلده او ركبه او حلب او جز صوفه او شعره او ريشه او بيضه او شوى او طبخ او قطع او كسر او نتف او عرض او امسك او ذبح او نتف او قلى او اكل او اطعم او ادخل او اخرج او حمل او نحر او سلخ او قسم او اشترى او باع او قبل او عانق او جامع او لمس او نظر او قتل او اكل او طبخ او شوى

Presented by: Rana Jabir Abbas

اخراج الفهد وسائر السباع من الحرم دما لا يصيف من الطير فيه ستة احاديث وفيه جواز اخراج ما يصيف خاصة **وباب** جواز قتل السبع المؤذي للحاج
الحرم وله فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان المحرم اذا اضطر الى الصيد والمنتزه وجب عليه اتباعا الصيد فيتناول منه وليس له ان يفعل
فان لم يفعد وفدى اذا قدر وفيه اثنى عشر حديثا وفيه معارض حمل على التخيير وغيرها **باب** ان المحرم اذا صاد في الحل واكل بعض صيد لزمه الفداء
وان صاد في الحرم لزمه الفداء والتخيير وان صاد الحلال في الحرم فعليه التخيير فان صاده في مكة او الكعبة لزمه مع ذلك التغيير وحكم القارن ونحوه
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وباتي **باب** ان المحرم اذا اصاب طيرا في الحرم نضرب بيد الارض فتقتله لزمه ثلثة مثلهم فيه حديث واشارة الى
مرة **باب** انه انما يضاعف فداء الصيد على المحرم في الحرم فيما دون البدنة فاما بلغ البدنة لم يلزم التضعيف فيه حديثا **باب** ان المحرم اذا تكرر منه
الصيد خطا وجب عليه لكل مرة كفارة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان المحرم اذا تكرر منه الصيد عمدا لم تتكرر عليه الكفارة الا في اول مرة فيه ستة
احاديث **باب** ان من لزمه فداء في احرام الحج وجب عليه ذبح الفداء او نحره بمنى ان كان في العمرة فبمكة ومن لزمه فداء عن الصيد فحيث شاء ويستحب
كونه بمكة او بمنى فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباتي **باب** ان من لزمه فداء صيد ونحوه ولم يجد وجب عليه قضاؤه اذا وجد ولو في منزله و
يتصدق به فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه وجواز ناجيزا شراء حتى بقديد مكة او منى فيه ثلثة احاد
واشارة الى ما مر **باب** ان من وجب عليه التخيير او الترتيب في اي موضع شاء منها وكذا ما وجب بمنى فيه حديث **باب** وجوب الكفارة
في الصيد الذي يظهر المحرم او يظهر بعيره او دابته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان المحرم اذا احتلب ضبية وشرب لبنها لزمه دم وان كان في الحرم
لزمه قيمته وان اكل من صيد لا يدري ما هو لزمه دم شاة فيه حديثان **باب** وجوب الجزاء في المحرم لصيد ذا فقاه او نحوه وان لم يرم قتل احد وكذا اذا اكله فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان العبد اذا احرم بادن سيده وقتل صيدا لزم السيد لا العبد وان احرم بغير اذنه لم يلزم شيء وكذا ان صاد حلالا
ولم يامره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** حكم ما لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله فيه حديث فيه على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل
بيضة شاة **ابواب** كفارات الاستمتاع في الاحرام **باب** ان من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شيء فيه حديثا واشارة الى ما مر
باب ان المحرم اذا جامع ناسيا او جاهلا لم يجب عليه كفارة ولم يفسد حجه وكذا المحرم فيه سبعة احاديث اشارة الى ما ياتي وفيه ان الجماع جاهلا لا يقصر
كلف وكذا الاكل ناسيا **باب** فساد الحج بالجماع بعد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر ويجب على كل منهما بدنة فان عجز فشاة ويجب ان
يفترقا من موضعها حتى يقضيا الحج ويعودا اليه فلا يخلوان لا يعودا معا ثالث ولهما ان يجتمعا بعد قضاء المناسك ان اراد الرجوع في عمرة ثالثة الطريق
وان الاولى فرضهما والثانية عقوبة وفيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه لا شيء على المجامع اذا اكره وجوبه الحج في عمرة على
المجامع لزمه بدنة اخرى والحج من قابل ولم يلزمهما شيء وله ان يحلل حجها ولا عقد لها وبدل لبدنة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه دلالة على
سابقه وفيه ان من عجز عن بدنة اطعم ستين مسكينا مدا مدا فان عجز صام ثمانية عشر يوما **باب** ان من جامع بعد تقصيره مكرها للمراة قبل تقصيرها
لزم بدنة وكذا لو جامع قبل تقصيره وبعد تقصيرها فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** ان المحرم اذا جامع بعد لوقوف بالمشعر عامدا عالما لزمه
بدنة دون الحج من قابل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباتي **باب** ان المحرم اذا جامع فيما دون الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل وان اكره المراة لزمه
بدنتان والحج من قابل فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** ان المحل اذا جامع امته المحرمة بغير اذنه لم يلزمه شيء فان احرمت باذنه وجامعها عالما بالتحريم
لزمه بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صياما او صدقة فيه ثلثة احاديث **باب** ان المحرم اذا جامع بعد لوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة
لم يفسد حجه ولزمه حج وعمرة فان عجز فبقرة او شاة فيه ثلثة احاديث **باب** ان المحرم اذا جامع بعد لوقوف طواف الحج قبل طواف لنشا لم يفسد حجه لزمه بدنة
ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وان كان جاهلا لم يلزمه شيء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** حكم الجماع في اثناء
الطواف والسعي فيه حديثان وفيه ان جامع بعد شوط من طواف لنشا استغفر الله وتم طوافه وان جامع بعد ثلث او ربع افسد نحره وعليه بدنة
واعادة الطواف وان جامع بعد اربعة اشواط من السعي تمه ولا شيء عليه حمل على نقص الاتمام ولا يثبت طواف النشا وحمل على فساد الحج على تقديم الطواف
على الوقوف وعلى فوت معظم الثواب **باب** بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة وقضاؤها للعمرة ويستحب كونه في الشهر الداخل و
حكم من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر لنقصان فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان من قتل بعد طواف العمرة وسعيها قبل تقصيرها
لزمه دم شاة فان جامع لزمه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباتي **باب** ان من لا عذر له وهو محرم
حتى ينزل لو مر بدنة دون الحج من قابل فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ان من بحيث يدركه حتى امني لزمه بدنة والحج من قابل فيه حديث **باب**
ان المحرم اذا نظر الى غير اهله فامنى لزمه جزور ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا فيه خمسة احاديث **باب** ان المحرم اذا نظر
الى اهله او مسها بغير شهوة فامنى او امذى لم يلزمه شيء فان كان بشهوة لزمه بدنة فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على التهمة
باب ان المحرم اذا مس امراته بشهوة او قبلها او لو بغير شهوة لزمه دم شاة فان قبلها بشهوة لزمه جزور او بدنة فان قبل امرءة لم يلزمه شيء
وحكم التقبيل وقد طاف لزمه قبل طواف النشا دون المراة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** حكم المراة اذا قضت مناسكها وهي حائض ثم
وانفساء وحكمها فيه حديث فيه عليها بدنة وحج من قابل **باب** ان المحرم اذا وصف له المراة او استمع كلامها او تمتع على مجامع فامنى لم يلزمه شيء فيه اربعة
احاديث **باب** ان المحرم اذا تزوج ودخل عالما لزمه بدنة وكذا المحل تزوج لعالمة باحرامه وعلى المتولي للعقد محلا كان او محرما فيه حديث و
اشارة الى ما مر **باب** ان المحرم اذا جامع فلم يمرجزور ولم يقدر استحب لاصحابه ان يجمعوا له فيتمها فيه حديث **ابواب** بقية كفارات الاحرام **باب** ما يجب

على المحرم في الجملة فيه عشرة احاديث وفيه فوائد **باب** ما يجب بقتله شاة والمخير بقرة وكاد بامرة شاة وروي جزور **باب** انه يجب على المحرم في تعدد السباع والفسوق
بقرة فيه ثلثة احاديث **باب** انه يستحب للحاج بعد فراغه ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به كفارة لما لا يعلم فيه حديثا واشارة الى ما ياتي **باب** ان المحرم
اذا استعمل الطيب كارها او شما او اداما معتادا لزمه شاة وان كان جاهلا لزمه الطعام مسكين وان كان ناسيا لم يلزمه شيء فيه ثمانية احاديث **باب** ان
المحرم اذا غطى راسه عمدا لزمه طرح لغطا والطعام مسكين وان كان ناسيا لزمه طرح لغطا خاصة واستحب له تجديدا لتلبية فيه حديثان **باب** ان المحرم
اذا اظل على نفسه لزمه الكفارة بدم شاة وان اضطر الى ذلك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وباتي وفيه يتصدق بمد لكل يوم ويعمل على الاغلب
باب ان الرجل اذا اظل على نفسه في احرام العمرة وفي احرام الحج لزمه كفارتان فيه حديثان **باب** ان المحرم اذا اكل ما لا يحل له سوى الصيد ولبس ما لا يحل له
ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء وان تعمد لزمه دم شاة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان المحرم اذا لبس ضروبا من الثياب لزمه لكل صنف منها
فداء وان اضطر البها فيه حديث **باب** ان المحرم اذا قلم اظفاره او نتف بطرا وحلق راسه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى
وباتي **باب** ان المحرم اذا تعمد نتف بطبه لزمه دم شاة فان نتف احدهما لزم الطعام ثلاثة مساكين فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** ان المحرم ان تعمد
قص الاظفار لزم لكل ظفر مد من طعام او كف فاذا بلغ عشرة لزم لكل ظفر مد من طعام دم شاة وكذا العشرون في مجلس وان كان في مجلسين لزمه
دمان فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الاستحباب **باب** ان المحرم اذا افتداه مفت بالظلم تفعل وادى لزم المفتي شاة فيه حديثا
باب ان المحرم اذا حلق راسه عمدا لزمه شاة او الطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او الطعام عشرة يشبعهم او صوم ثلثة ايام وان حلقه لاذى فيه ستة
احاديث وفيه ان او في القران للتخيير **باب** ان المحرم اذا طرح قملا او قتلها لزم كف من طعام ولا بعد قبضة بر تمرا وان كانت تؤذيه لم يلزمه شيء فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مر في النزوك **باب** ان المحرم اذا مس شعره عبثا فسقط منه شيء لزمه كف من طعام وان مسه لوضوء او بغير عمد لم يلزمه شيء
فيه تسعة احاديث **باب** ان المحرم بين اذا افتدا لزم كلا منهما دم فيه حديث **باب** ان من قطع شيئا من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بقيمته ومن قلع شجرة
كبيرة لزمه بقرة فيه ثلثة احاديث **باب** ان المحرم اذا قلع ضرس نفسه او دم شاة فيه حديثان **ابواب** الاحصار والصد **باب** ان المصد وذبح بالعد تحلل
بعد التحلل والمحصور بالمرض لا يحل له لنشا حتى يطوف طواف لنشا ويسعى فيه وجملة من احكام الاحصار والصد فيه ستة احاديث فيه يتحلل من بعثها
في مكانها وانه اذا برا اعتمر وانه يحل من كل شيء الى عنز ذلك **باب** ان من منعه المرض عن دخول مكة والمشاعر وجب عليه بعث هدي او ثمنه ومواعدة
اصحابه لان يجاوزه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى للحاج ومكة للمعتمر فاذا بلغ احل وقصر وعليه الحج من قابل والعمرة اذا تمكن وان لم يجد واقدر
بعث من قابل واسك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباتي **باب** ان من احصر فبعث هديه ثم خفي رضه وجب عليه الاطلاق ان ظن امكانه فان
ادركه النسك والا وجب عليه التحلل بعمرة وقضا النسك ان كان واجبا فان مات فمن ماله وكذا ان صد ثم زال عذره فيه حديثان **باب** ان من حج فاحصر
ثم احصر لم يكن لمن يحج في القابل الا ان يرضا وكذا المتمتع والمفرد فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** ان من احصر فبعث بهديه ثم زاده واسر جاز له
التحلل وبكفر فيه حديثان واشارة الى ما مر في الكفارات **باب** وجوب تعجيل التحلل والحج للمحصور والمصدود فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر
باب ان المحصور اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله من اصباد وتحلل وان كان قد ساق هديا اجزاه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
وباتي **باب** ان من اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر او صد لم يسقط عنه الحج من قابل وعليه قضا الحج والعمرة وان لم يشترط
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الاحرام **باب** انه يستحب لمن لم يحج ان يبعث هديا او ثمنه ويواعد اصحابه يوما لا شعاره او تقليده ويجتنب
من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا بأس ثم يحل يوم النحر وبامرهم ان يطوفوا عنه فيه ستة احاديث **باب** ان من بعث هديا تطوعا ثم لبس الثياب
استحب له التكفير بقرة فيه حديثان **ابواب** مقدمات الطواف وما يتبعها **باب** انه يستحب لمن اراد دخول الحرم ان يغتسل ويأخذ شاربه و
يدخله ماشيا حافيا ولو ساعة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة والى ما ياتي **باب** جواز تقديم الغسل على دخول الحرم وتاخيره حتى
يدخل ولو بمكة فيه حديثان **باب** استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم للرجل والمراة فيه حديثان **باب** استحباب دخول مكة من اعلاها لمن جاء من المدينة
ويخرج من اسفلها وقطع التلبية عند رؤيتها للمتمتع ويخير دخولها بغير احرام الا ما استثنى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الاحرام
باب استحباب الغسل لدخول مكة من فخ او بئر ميمون وعبد الصمد وغيرها ودخولها ماشيا حافيا والابتداء بدخول المنزل ثم الطواف فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر في الاغسال وباتي **باب** ان من اغتسل لدخول مكة ثم نام انتقض غسله واستحب له اعادته ولا يجزيه الوضوء وفيه حديثان واشارة
الى ما مر **باب** استحباب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع خاليا من الكبر لابسا خلقا الثياب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباتي **باب**
استحباب دخول الحرم حافيا بسكينة ووقار وخشوع والدعاء بالمأثور على باب المسجد وعند دخوله واستقبال الكعبة فيه حديثان **باب** استحباب دخول
المسجد الحرام من باب بني شيبة والسؤال عند ارادة الطواف والاستلام فيه حديثان واشارة الى ما مر في كيفية الحج **باب** استحباب كوة الكعبة فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** وجوب بنا الكعبة ان اهدمت وكيفية بنائها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انها تبنى
على قواعدها بالاحجار ويوضع لحجر الاسود في مكانه المعهود ويجعل لها بابان شرقي وغربي وتكون كوتها بالشباذ ترفع اثني عشر ذراعا الى سبع
عشرة وتوضع لها اعمدة من خشب وسقف من الجرائد والطين وكون الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين وجواز الزيادة في المسجد الحرام من
الدور التي حوله الى غير ذلك **باب** انه لا يجوز ان يؤخذ شيء من تراب الكعبة والمسجد حصاها وان من اخذ من ذلك شيئا وجب ان يرده الى مكانه
او الى مسجد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في المساجد **باب** وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباتي

jafar.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفيه دلالة على انه يجب ان من جنى ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه حد ولا قصاص لا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج وان جنى في الحرم اقيم عليه الحد وفيه عدم جواز التخصص في الحرم وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباب في الحدود وفيه اجماع المحصن على اقامة الحد وفيه جواز استحباب السلام مع التحول في اثناء السنة وفيه حديث واشارة الى ما باتي هنا وفي الزنا باب كراهة سكنى مكة والحرم سنة الا ان يتحول في اثنائها فتستحب المجاورة وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما باتي هنا وفي الزنا باب كراهة رفع البناء بمكة فوق الكعبة وتجريمه دخول المشركين اليها وفيه ثلثة احاديث باب وجوب احترام الكعبة وتعظيمها وتحريم هدمها واذى مجاور وبها وفيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباتي وفيه كسوة الكعبة وطيبها باب وجوب احترام مكة وتعظيمها وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباتي باب استحباب الشرب من ماء زمزم وسقي الحاج منه واهدائه واستهداء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما باتي في الاشربة باب استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالمأثور وفيه حديث وفيه بشارة بقال اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم او بسم الله الحمد لله الشكر لله باب تحريم حمل مال الكعبة وما يهدى اليها او يوصى لها به ووجوب صرفه في مصلحة المحتاج من الحاج وعدم جواز دخوله الى الحرام وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما باتي وفيه اشعار بان مال المسجد حكمه حكم الكعبة وفيه حديث يفهم انه يقر على حاله ولا يجهز به جيوش المسلمين باب عدم استحباب الاهداء الى الكعبة مع الخوف من صيرورته وغيره مستحقه وفيه حديث واشارة الى ما مر باب كراهة اظهار السلاح بمكة والحرم وفيه ثلثة احاديث وفيه جواز ادخاله ولا يظهر باب حكم الانتفاع بكسوة الكعبة وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة الصلاة وفي التكفين في ثياب التبان بها للصبي في الصحف الحذاء واستعمالها وبعضها وهيئتها والصلاة عليها ولا يكفن بها الميت باب استحباب التعالي باستلام الكعبة والدعاء عندها وفيه حديث واشارة الى ما مر باب كراهة لقطة الحرم وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الزنا وصيد الحرم والى ما باتي وفيه امر بعرفها سنة ثم يتملكها وفيه نهي عن اخذها الا لمن يشهدها ابدا بخلاف غيرها وفيه ان جاء صاحبها باب استحباب اكثار النظر الى الكعبة واختياره على النظر الى بيت المقدس وجميع الاماكن المشرفة وفيه عشرة احاديث وفيه عدة احكام تاتي باب كراهة مطابنة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج وفيه حديث باب جواز الاحتباء مستقبل القبلة على كراهيته في المسجد الحرام وكذا الاحتداء وفيه سنة احاديث باب استحباب ان يعلق لدور مكة ابواب ان يمنع الحاج من نزول دورها وان يؤخذ لها اجرة وفيه ستة احاديث باب اشتراط الطواف الرجل بالخفاف وعدم اشتراطه للمرأة بالحفض وفيه اربعة احاديث باب استحباب دخول الكعبة وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما باتي باب تاكد استحباب دخول الكعبة للصرورة وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب لمن اراد دخول الكعبة ان يغتسل ثم يدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء ولا بيزني ولا يمتخط ويدعو بالمأثور ويصلي بين الاسطوانين على الرخامة الحمراء ركعتين في كل زاوية ركعتين ويكبر مستقبل الكل تكبيرة واحدة باب استحباب السجود في الكعبة والدعاء بالمأثور وفيه حديث باب استحباب البكاء في الكعبة وحولها من خشية الله وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وباتي باب استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل والمرأة وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وباتي باب استحباب التكبير ثلثا عند دخول الكعبة وعند الخروج من الكعبة والدعاء بالمأثور وصلوة ركعتين عن يمينه الداخل ويمين الخارج وفيه حديث باب استحباب دخول الكعبة وعدم تاكد الاستحباب لهن وفيه حديث واشارة الى ما مر باب عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة وان كان صرورة وكراهة صلوة الفريضة فيها مع الاختيار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الصلاة باب كراهة تحري خروج من المحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين واستحباب كثرة الصلوة فيهما واتمام المسافر بهما وما يستحب اخيا الصلوة فيه منها وفيه حديث واشارة الى ما مر في المساجد وصلوة المسافر فيها باب استحباب الاكثار من ذكر الله وقراءة القرآن والعبادة وخصوصا الصلوة بمكة وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب تعزير من احدث في المسجد الحرام متعمدا وقتل من احدث في الكعبة متعمدا وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اماطة الاذى عن طريق مكة وكراهة نشأ الشعر في الحرم وفيه حديث واشارة الى ما مر في النزوك وباتي في الطواف

ابواب الطواف

باب وجوب طواف الحج والعمرة وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباتي وفيه عدة احكام تاتي باب وجوب طواف الوداع على الرجل والمرأة وتخصيص عنهم الا في عمرة التمتع وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباتي باب وجوب ركعتي الطواف الواجب وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وباتي باب استحباب الطواف متطوعا واختياره على المحرم وتكراره وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباتي باب استحباب الطواف عند الزوال خاسر اعن راسه حافيا بقارب بين خطاه وبغض بصره ويستلم الحجر في كل شوط من عجزان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله فيه حديث واشارة الى ما باتي باب استحباب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة ثلثة فاول الليل وثلثا في اخره واثنان اذا اصبح واثنان بعد الظهر واستحبابا احصا الاسابيع فيه حديثا باب انه يستحب للحاج ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يقدر فثلثمائة وستين شوطا ويتم الاسبوع الاخيران لم يقدر فناقد فيه حديثا باب استحباب كثرة الطواف في العشر الاواخر من رمضان قبل الحج فيه حديثا واشارة الى ما باتي باب من اقام بمكة سنة استحب له اخيا الطواف المندوب وعلى الصلوة ومن اقام سنتين فجاور استحب له المساوات ومن اقام ثلثا استحب له اخيا الصلوة فيه ستة احاديث باب استحباب اخيا الطواف قبل الحج على الطواف بعده فيه حديثا واشارة الى ما مر باب استحباب خف متاع من ذهب ليطوف والقعود عند المريض اخيا هما على الطواف والصلوة في المسجد فيه حديثا باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الاسود وجوبا بعد الطواف منه وفيه حديث واشارة الى ما باتي باب استحباب استلام الحجر الاسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله فان لم يمكن استحب ان يشير اليه ويحمده ويهلله اثبتا فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباتي باب جواز استلام الحجر باليد اليسرى واستحباب السواك

قبل الطواف والاستلام فيه حديث واشارة الى ما مر في السواك باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر والصاق البطن به ومسحه باليد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباتي باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله وعدم تاكد استحبابه المزاحمة عليه لاجراء الاشارة والايماء فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه الكلام في الطواف باب انه ينبغي لمن يطوف ندبا ان لا يزاحم من يطوف واجبا وتاكد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب ودون المندوب وفيه حديث واشارة الى ما تقدم باب عدم تاكد استلام الحجر للشاشا فيه ستة احاديث فيه سقوط الحجر للنابذ عنهن ودخول البيت الهرولة في السعي باب وجوب كون الطواف سبعة اشواط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما باتي باب استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره فيه سبعة احاديث باب استحباب الصلوة على محمد وآله في اثناء الطواف والسعي خصوصا عند الحجر وبينه وبين الركن اليماني فيه ثلثة احاديث باب تاكد استحباب استلام الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما ووضع الخد عليهما والتزامهما وعدم تاكد استحباب استلام الركنين الآخرين فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم باتي باب تاكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني بين الركن والحجر فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من كانت بينه وبين الحجر فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من كانت به علة او كبر او نحوهما استحب له استلام الحجر من موضع القطع فان كان من المرفق فما فوقه فيه حديث باب استحباب استلام الاركان كلها فيه حديثا باب استحباب التزام المستجاب في الشوط السابع والصاق البطن والخد والتحريك والاذرع بالدعاء بالمأثور وغيره ووجوب الختم بالحجر وجعل الكعبة عن يساره في الطواف فيه عشرة احاديث واشارة الى ما باتي باب ان من لم يستطع التزام حتى يجاوز الركن لم يستحب له العود ولا الالتزام هناك ومن قرب سبوعين فصاعدا كره له الا لكتفا بالتزام واحد فيه حديث باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام وعدم جواز البناء عنها باكثر من ذلك من جميع جهاتها ويطرد الطواف لو خرج عن هذا الا لعذر اختيارا ويجوز في النوافل فيه حديث باب جواز الاسراع والابطاء في الطواف واستحباب الاقتصاد للرجل فيه ستة احاديث باب وجوب ادخال الحجر في الطواف بان يمشي خارجا منه وكذا الشاذروان فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما باتي باب ان من خاف واجبا فاخر فيه حديث باب وجوب ان يعيد الطواف فان اخص شوطا واحدا اعاده وكذا ما زاد ووجوب الابتداء في كل شوط بالحجر الاسود وختم به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما باتي باب ان من نسي من الطواف لواجب شوطا وجب عليه الاتيان به فان تعذر رجوعه استناب فيه وان ذكره في السعي وجب عليه اكمال الطواف ثم السعي فيه حديثا واشارة الى ما تقدم وباتي باب ان من شك في عدد اشواط الطواف لواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستيناف ان رجع وتعذر فلا شئ عليه وفي المندوب يبني على الاقل وتم فان شك بعد الفصل لم يلتفت مطلقا فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما باتي باب ان من زاد شوطا على الطواف لواجب عمدا لم يعد الا ان كان سهوا وكان في المندوب استحب له اكمال سبوعين ثم صلوة اربع ركعات وان ذكر قبل بلوغ الركن قطع فيه سبعة عشر حديثا باب ان من شك بين السبعة وما زاد في الطواف وجب عليه البناء على اليقين فيه ثلثة احاديث واستحبابا القطع لقضاء حاجة مؤمن ونحوها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب قطع الطواف لصلوة فريضة بعد ان يجب عليه البناء والاتمام وفي الندب يبني وتم مطلقا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وباتي باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقا والواجب بعد تجاوز النصف لحاجة واستحبابا القطع لقضاء حاجة مؤمن ونحوها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب قطع الطواف مطلقا لصلوة فريضة نضيق وقتها واستحبابا ذا اقيمت لصلوة ثم يتم الطواف فيه ثلثة احاديث باب استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصليها ثم يتم طوافه فيه حديث باب ان من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب قطع لزم الاستيناذا برا وان كان بعد جاز له البناء ان ضاق الوقت لطيف بر او غيره وصلى هو فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباتي باب جواز الاستراحة في الطواف والسعي وسائر المناسك لمن اعيى ويبني واستحباب ازالة الطواف عند خوف الملل فيه ثلثة احاديث باب ان المريض يطاف به مع عجزه ويصلي هو لركعتين وكذا المغمى عليه والصبي ويستحب ان يمس المحمول الارض بقدر ما يمكن في الطواف فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مضى وباتي باب ان المرأة اذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه فيه حديث باب جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن ان يطاف به كالمبطون فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر فيه انه يرمى عنه باب ان من حمل انسانا فطاف به وسعى براجزاء عنهما مع نيتهما فيه اربعة احاديث باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة اذا لم يكن به علة واستحباب الطواف عن الغائب عنها حجا ومبنا وصلوة الطواف عنها حتى المغمى عليهم عليهم السلام فيه حديث واشارة الى ما مر في النيابة باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن وحكم من رأى نجاسة في ثيابه او طاف في ثوب نجس ناسيا فيه ثلثة احاديث فيه ان من رأى دما في الطواف يخرج فيغسله ثم يعود فيبني وان لم يرى حتى فرغ طوافه باب وجوب ستر العورة في الطواف فيه ثمانية احاديث فيه لا يقرب المسجد الحرام مشرك باب جواز الكلام في الطواف لواجب وغيره وانشاء الشعر واصغاء الكرام له وذلك بالكل ما سوى الذكر من الدعاء والقرآن وخصوصا في طواف الفريضة فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب اخيا القرآن في الطواف على الذكر فان مر بسجدة او مر الى الكعبة ارجى للسجود فيه حديث باب ان من ترك الطواف عمدا لم تبرأ ذمته ولم يزد نتزوا الاعادة ولو كان جاهلا فيه حديثا واشارة الى ما باتي باب ان المرأة اذا فاضت لمناسك هي حائض ثم حاضت ثم جاء مهادبها وجهالو مها بدنة وفيه حديث واشارة الى ما باتي باب ان من نسي الطواف حتى رجع الى اهله وواقع لم يزل احرامه بعد الا ان يكون تجاوز النصف ولو كل من يطوف عنه ان عجز وان مات طاف عنه وليه او غيره فان طاف طواف الوداع اجزاه فيه احد عشر حديثا فيها اختلاف وصحيح ما ذكر باب حكم المرأة اذا حاضت قبل طواف النساء ولم ينفد على الناس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://in.linkedin.com/pub/jabir-abbas/

حتى تظهر فيه حديث فيه تقصير قدم تحقيقها وحمل على الاستناب لما مضى وباب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف وجواز تأخيره مع العذر الى الليل لا الى العود فيه ثلثة احاديث باب ان من نسي السعي حتى عاد الى عرفات لم يلزمه اعادة الطواف فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب تقديم الضعيف الحامل على المشي السعي ليمر ريح من الطواف فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب تقديم الطواف على السعي فان سعى قبله لم يعتد به فان نسي بعض الطواف ثم شرع في السعي وحب ان يتم الطواف ثم يتم السعي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من زاد في السعي على سبعة اشواط ناسيا اجزاه ويستحب له كمال اسبوعين فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الطواف باب ان من تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان ولو شوطا لزمه دم بقرة واكمال السعي فيه حديث باب جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك الا الطواف فيجب الطهارة له ويستحب لغير وجوبا السعي للحائض فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الطواف وباني في الرمي باب جواز اركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل واستحباب الخبب للماشي فيه وان من حمل انسانا وسعى به اجزأ عنهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني باب ان تارك السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة ويستحب له الاسراع بالدابة موضع هرولة فيه حديث باب ان من دخل عليه وقت فريضة في اثناء السعي استحب له قطعه والصلوة ثم الاتمام ويجب ذلك مع ضيق وقتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الطواف باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثم البناء والاتمام فيه حديث باب جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب باب استحباب الطهارة للسعي وانه شرط للسعي المكتوب وجملة من احكام السعي فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الطواف وكيفية الحج وهناك جملة من احكام السعي باب جواز السعي راكبا وجوبه وان كان على الصفا والمروة اصناما ونحوها فيه حديث واشارة الى ما مر في وجوب السعي عموما وخصوصا باب التقصير المتمتع عقيب سعيه وانه يتحلل به من كل ما حرم عليه بالاحرام الا الحلق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني باب انه يجزي التقصير بمطلق الا زيد وبغير المرة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباني وفيه الاخذ بمشقص وبالاسنان باب انه يجزي مسمى الظفر والشعر ولو بقدر الانملة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما باني هنا وفي الحلق وباب وجوب التقصير في عمرة التمتع وعدم جواز الحلق فان حلق عمدا لزمه دم وان كان ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء فيه ستة احاديث واشارة الى ما باني هنا وفي الحلق باب ان المعتمر عمرة مفردة مخير بين الحلق والتقصير ان كان رجلا ويستحب له الحلق ويخص المرأة بالتقصير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من نسي التقصير حتى احرم بالحج لم يبطل احرامه ولم يلزمه دم بل يستحب له ان يتمتع ذلك بطلت عمرته وصارت عمرته مفردة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الاحرام باب ان من مضى من عمرة التمتع يستحب له ان يتشبه بالمحرم في ترك التقصير ونحوه وكذا اهل مكة وانه لا يجوز للمتمتع ان يخرج من مكة حتى يحرم بالحج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في احرام الحج باب جواز انتهاء التقصير بعد الطواف لواجب فيه حديث واشارة الى ما مر في الكفارة فيه حديث اشارة الى ما تقدم باب جواز الحلق والتقصير في عمرة التمتع لا قبله فان فعله قبل لزمه الكفارة فيه حديث اشارة الى ما تقدم وباني باب حكم من قصر قبل محل التقصير عمدا او سهوا فيه حديث اشارة الى ما مر في كفارة ازالة الشعر وغيره ذلك باب وجوب احرام الحج والوقوف بعرفة بها ان امكن وجواز التأخر مع العذر بحيث يصيح بها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني باب جواز خروج الحاج الى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية بثلثة ايام وبكره التقدم باكثر من ذلك فيه اربعة احاديث باب استحباب تقديم الامام ليصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم حتى تطلع الشمس يوم عرفة فيه ستة احاديث واشارة الى ما باني باب كراهة وقوف الامام وكراهة كونه مكبا فيه حديث واشارة الى ما مر في الشعر باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه الى منى وعند نزولها وحدودها فيه ثلثة احاديث وفيه حديث من العقبة الى وادي محسر باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع واستحبابا كون الخروج بعد طلوعها وتأكده للامام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الشعر باب استحباب الدعاء التوجه الى عرفة والتلبية حتى ينتهي لها فيه حديث باب استحباب ضرب الخباء في عرفة بشعر او الاغتسال عند الزوال والجمع بين ظهرها باذان واني وقطع التلبية عند الزوال وكثرة الدعاء وذكر الله فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني باب حد وعرفة التي يجب الوقوف بها وعرفة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما باني وفيه انها من عرنة وثويه وعرنة الى ذي المجاز الى المأزمين والاراك وان الحد وراء ذلك في مسيرة الجبل بعرفة واجزاء الوقوف باي موضع كان منها وجواز الافاضة الى الجبل مع الزحام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب الوقوف راكبا فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب الوقوف بعرفات بنفسه واهله وولده فيه حديث باب استحباب الوقوف بعرفات على مكث ووقار والاكثار من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالمأثور وعنه وجملة مما يستحب فيه فيه اربعة احاديث وفيه التكبير والتسبيح وتلاوة التوحيد مائة مائة وترك الغفلة والاستكثار بالناس وبقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتلاوة اية الكرسي والمعوذتين واية السخرة والاستعاذة من الشيطان سبعين مرة جملة من الادعية باب استحباب الصلوة المخصوصة بوم عرفة فيه حديث فيه انه يصلي مائة ركعة بالتوحيد ويختمها باية الكرسي باب ان الدعاء بعرفة مستجاب مؤكد وليس في ابواب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني باب استحباب كثرة دعاء الانسان بعرفة وغيرها لاخوانه واختيار الدعاء لنفسه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الدعاء باب وجوب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر فيه حديث واشارة الى ما مر باب وجوب الوقوف بعرفة وان من ترك عمدا بطل حجه وحكم من نسيه وله بعد ذكره فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في كيفية الحج وغيرها والى ما باني في وقوف المشعر وفيه وجوب الرمي وان الاراك خارج عن عرفة وان وقوف المشعر واجب فيه معارض محمول على الوجوب باستحباب باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة وعدم وجوب

عامل

عامل بطل حجه ولزمه حج من قابل فيه ثلثة احاديث باب ان من ترك السعي ناسيا او جاهلا لا شيء عليه ولا يلزمه العود له وان تعمد وجب ان يستنيب فيه فيه ثلثة احاديث باب ان من ترك الحصر والسعي لم يلزمه شيء ويستحب ان يرجع المقصر ثم يحصر فيه حديث باب ان من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه اعادة السعي والابتداء بالصفا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ترتيب الوضوء باب انه يجب ان يعد الذهاب في السعي شوطا والعود اخر وحكم من عد هما شوطا واحدا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباني باب ان من زاد في السعي على سبعة اشواط ناسيا اجزاه ويستحب اكمال اسبوعين فيه حديث واشارة الى ما مر هنا باب ان من زاد في السعي على سبعة اشواط عامدا لزمه الاعادة فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الطواف باب ان من تمام السعي تقصير وجامع ثم ذكر النقصان ولو شوطا لزمه دم بقرة واكمال السعي فيه حديث باب جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك الا الطواف فيجب الطهارة له ويستحب لغير وجوبا السعي للحائض فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الطواف وباني في الرمي باب جواز اركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل واستحباب الخبب للماشي فيه وان من حمل انسانا وسعى به اجزأ عنهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني باب ان تارك السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة ويستحب له الاسراع بالدابة موضع هرولة فيه حديث باب ان من دخل عليه وقت فريضة في اثناء السعي استحب له قطعه والصلوة ثم الاتمام ويجب ذلك مع ضيق وقتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الطواف باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثم البناء والاتمام فيه حديث باب جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب باب استحباب الطهارة للسعي وانه شرط للسعي المكتوب وجملة من احكام السعي فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الطواف وكيفية الحج وهناك جملة من احكام السعي باب جواز السعي راكبا وجوبه وان كان على الصفا والمروة اصناما ونحوها فيه حديث واشارة الى ما مر في وجوب السعي عموما وخصوصا باب التقصير المتمتع عقيب سعيه وانه يتحلل به من كل ما حرم عليه بالاحرام الا الحلق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني باب انه يجزي التقصير بمطلق الا زيد وبغير المرة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباني وفيه الاخذ بمشقص وبالاسنان باب انه يجزي مسمى الظفر والشعر ولو بقدر الانملة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما باني هنا وفي الحلق باب وجوب التقصير في عمرة التمتع وعدم جواز الحلق فان حلق عمدا لزمه دم وان كان ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء فيه ستة احاديث واشارة الى ما باني هنا وفي الحلق باب ان المعتمر عمرة مفردة مخير بين الحلق والتقصير ان كان رجلا ويستحب له الحلق ويخص المرأة بالتقصير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من نسي التقصير حتى احرم بالحج لم يبطل احرامه ولم يلزمه دم بل يستحب له ان يتمتع ذلك بطلت عمرته وصارت عمرته مفردة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الاحرام باب ان من مضى من عمرة التمتع يستحب له ان يتشبه بالمحرم في ترك التقصير ونحوه وكذا اهل مكة وانه لا يجوز للمتمتع ان يخرج من مكة حتى يحرم بالحج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في احرام الحج باب جواز انتهاء التقصير بعد الطواف لواجب فيه حديث واشارة الى ما مر في الكفارة فيه حديث اشارة الى ما تقدم باب جواز الحلق والتقصير في عمرة التمتع لا قبله فان فعله قبل لزمه الكفارة فيه حديث اشارة الى ما تقدم وباني باب حكم من قصر قبل محل التقصير عمدا او سهوا فيه حديث اشارة الى ما مر في كفارة ازالة الشعر وغيره ذلك باب وجوب احرام الحج والوقوف بعرفة بها ان امكن وجواز التأخر مع العذر بحيث يصيح بها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني باب جواز خروج الحاج الى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية بثلثة ايام وبكره التقدم باكثر من ذلك فيه اربعة احاديث باب استحباب تقديم الامام ليصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم حتى تطلع الشمس يوم عرفة فيه ستة احاديث واشارة الى ما باني باب كراهة وقوف الامام وكراهة كونه مكبا فيه حديث واشارة الى ما مر في الشعر باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه الى منى وعند نزولها وحدودها فيه ثلثة احاديث وفيه حديث من العقبة الى وادي محسر باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع واستحبابا كون الخروج بعد طلوعها وتأكده للامام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الشعر باب استحباب الدعاء التوجه الى عرفة والتلبية حتى ينتهي لها فيه حديث باب استحباب ضرب الخباء في عرفة بشعر او الاغتسال عند الزوال والجمع بين ظهرها باذان واني وقطع التلبية عند الزوال وكثرة الدعاء وذكر الله فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني باب حد وعرفة التي يجب الوقوف بها وعرفة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما باني وفيه انها من عرنة وثويه وعرنة الى ذي المجاز الى المأزمين والاراك وان الحد وراء ذلك في مسيرة الجبل بعرفة واجزاء الوقوف باي موضع كان منها وجواز الافاضة الى الجبل مع الزحام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب الوقوف راكبا فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب الوقوف بعرفات بنفسه واهله وولده فيه حديث باب استحباب الوقوف بعرفات على مكث ووقار والاكثار من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالمأثور وعنه وجملة مما يستحب فيه فيه اربعة احاديث وفيه التكبير والتسبيح وتلاوة التوحيد مائة مائة وترك الغفلة والاستكثار بالناس وبقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتلاوة اية الكرسي والمعوذتين واية السخرة والاستعاذة من الشيطان سبعين مرة جملة من الادعية باب استحباب الصلوة المخصوصة بوم عرفة فيه حديث فيه انه يصلي مائة ركعة بالتوحيد ويختمها باية الكرسي باب ان الدعاء بعرفة مستجاب مؤكد وليس في ابواب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني باب استحباب كثرة دعاء الانسان بعرفة وغيرها لاخوانه واختيار الدعاء لنفسه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الدعاء باب وجوب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر فيه حديث واشارة الى ما مر باب وجوب الوقوف بعرفة وان من ترك عمدا بطل حجه وحكم من نسيه وله بعد ذكره فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في كيفية الحج وغيرها والى ما باني في وقوف المشعر وفيه وجوب الرمي وان الاراك خارج عن عرفة وان وقوف المشعر واجب فيه معارض محمول على الوجوب باستحباب باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة وعدم وجوب

Presented by: Rana Jabir Abbas
rana.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه فيه حديث واشارة الى مامر في الطواف **باب** كراهة سؤال الناس في الحرم وبوم عرفة وكراهة رد السائل بها فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر في الصدقة
باب عدم جواز الافاضة من عرفات قبل الغروب وتعلم بدئها الحمرة المشرقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر في الصلوة والى ماياتي **باب** من فاض من
عرفات قبل الغروب جاهلا او لعذر شرعي وان كان متعمدا لزمه بدنة يجزيها يوم النحر فان تعذر لزمه صوم ثمانية عشر يوما يمكنه او في الطريق او في اهله فيه ثلثة
احاديث **باب** استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالماثور فيه حديثان **باب** استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الافضاء وعدم وجوب
فيه ثلثة احاديث فيه معارض حمل على نفي الوجوب **باب** استحباب التجمل والتزين بغسل عرفة ويوم العيد فيه حديثان واشارة الى مامر في صلوة العيد **باب**
وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال او مضي ثلثين يوما على غيرهما فيه حديث واشارة الى مامر في الصوم **باب** الوقوف بالمشعر **باب**
استحباب الافاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفرا داعيا بالماثور عند بلوغ الكثيب الاحمر مقتصدا في السير مجتنبا الاذى الناس فيه اربعة احاد
باب كراهة ايقاع التمام في الافاضة من عرفات خصوصا بين المازمين فيه حديثان واشارة الى مامر **باب** استحباب التكبير بين المازمين والنزول والبول بينهما
فيه حديثان **باب** وجوب الوقوف بالمشعر فيه ستة احاديث واشارة الى ماتقدم وماتي وفيه وجوب العود اليه من فاته **باب** استحباب اخذ الغرب
والعشاء حتى يصل الجمع وان صائت الليل وعدم وجوبه اذا خير فيه ستة احاديث واشارة الى ماياتي **باب** استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع
باذان واقامتين واخر نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء وعدم وجوب ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ماسبقه **باب** استحباب النزول بجزء
الوادي عن يمين الطريق وان بطا الصرودة المشعر جملة فيه ثلثة احاديث **باب** حد وادي المشعر الذي يجب الوقوف به فيه ثمانية احاديث فيه اشارة من
المازمين الى محياض الى وادي محسر الى جمل **باب** جواز الارتفاع في الصرودة الى المازمين والى الجبل فيه حديثان **باب** استحباب الدعاء بالماثور ليلة
المشعر والاجتهاد في الدعاء والتعبا والذكر واحيا تلك الليلة فيه حديث **باب** وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر واستحباب الوقوف على تلهفة و
الاكثار من الذكر والدعاء بالماثور فيه حديث واشارة الى ماتقدم في الطواف **باب** كراهة الافاضة عند المشعر بعد الافاضة واستحباب السعي في وادي
محسر حتى يقطع اذا فاض من المشعر وافلة مائة خطوة او مائة ذراع ماشيا كان او راكبا ويدعو بالماثور فيه حديث واشارة الى ماياتي **باب**
ان من نفي السعي في وادي محسر حتى يدخل مكة استحب له العود اليه السعي فيه وان لم يعد فيه اجزاه سؤال الناس عنه فيه حديثان **باب** استحباب كون الافاضة
من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذاكرا داعيا مستغفرا على سكينة ووقار ولا بأس بوادي محسر قبل طلوعها وجواز الافاضة بعده واستحباب الاسراع
فيه اربعة احاديث **باب** عدم جواز الافاضة من المشعر قبل طلوع الفجر للنساء فان فعل لزمه دم شاة فيه حديث واشارة الى ماموضوعه ويان **باب** جواز الافاضة
من المشعر قبل الفجر بعذر الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ماياتي في الرمي بالليل وفيه مناسك منى ومكة والمدينة
توكل من يذبح عنها **باب** استحباب التقاط حصى الجمار من مجمع وجواز اخذها من منى فيه حديثان واشارة الى ماياتي **باب** جواز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من
المسجد الحرام ومسجد الخيف وتمادي به ولا يجزي من غير الحرم فيه اربعة احاديث **باب** كراهة كون حصى الجمار بعضها اصفا او سودا او بيضا او حمرا واستحباب كونها
بقدر حمصة بقدر الانملة منقطة ملتقطة معتبر مكسره فيه ثلثة احاديث **باب** من فاته الوقوف بالمشعر حتى طلع الشمس ولو بعد طلوع الشمس ان تعجل لاختياري عرفة واضطراري المشعر فان كان رمى لزمه اعادة الرمي بعد الوقوف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ماياتي **باب** من
الوقوف بعرفة فان وجب عليه اتمامها والوقوف بها ليلا فان خاف فان بقوف بها ليلا ولم يرجع فيه اربعة احاديث واشارة الى ماتقدم وماياتي **باب** من
حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ماموضوعه وماياتي **باب** من فاته الوقوفان وطلعت الشمس يوم
النحر فلا حج له ويجعلها عمرة ويحج من قابل وقيل يحج هذا العام وفيه ايضا ان من ادرك المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج ومن ادرك بعد الزوال فقد
ادرك العمرة والثاني اقوى واكثر وحمل الاول على التقية وعلى فوت شيء من الوقوفين عمدا وعلى نفي الكمال واستحبابا الاعادة **باب** ان من ادرك اضطراري
عرفة واضطراري المشعر اجزاه فيه حديث واشارة الى ماتقدم وماياتي **باب** حكم من فاته الوقوف بالمشعر فيه سبعة احاديث واشارة الى مامر وفيه من فاته وقوفا
الحج ومن ادرك دركا دون دركا فيه اجزاء مستحبي الوقوف **باب** الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه وليس فيه حديث واشارة الى مامر **باب** احكام من فاته الحج فيه سبعة احاديث و
اشارة الى مامر هنا وفي اقسام الحج وفيه انه يتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ان لم يكن شرط في احرامه وان كان شرط فلا شيء عليه وانه يقيم بمنى محرما فاذا نفر فاته
العمرة وحمل على الاستحباب وفيه انه يهريق دم شاة وسقوط الحج محمول على عدم سبق الوقوف **باب** وجوب دم بعيرة العقبة **باب** وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر مقدما على الذبح
والحلق فيه عشرة احاديث واشارة الى ماياتي **باب** استحباب الطهارة لرمي الجمار وعدم وجوبها فيه ستة احاديث واشارة الى مامر في الطواف وسعي **باب**
استحباب استقبال الجمرة العقبة واستدبار القبلة داعيا بالماثور متباعدا عنها بنحو عشرة اذرع فيه حديث **باب** انه لا يجوز رمي الجمار بغير الحصى وجواز
كونها من الحرم فيه حديثان واشارة الى مامر **باب** وجوب كون رمي الجمار بكارا وصفة الحصى فيه حديثان واشارة الى مامر **باب** ان من رمى واصاب غير الجمرة لم يجزه
فان اصاب غيرها ثم اصابها اجزاه فيه حديثان **باب** استحباب الرمي حذفا وكيفيته فيه حديث فيه تضعيف على الاجهام وتدفعها بظفر السبابة **باب** جواز الرمي راكبا
فيه اربعة احاديث **باب** استحباب رمي الجمار ماشيا فيه اربعة احاديث **باب** استحباب الوقوف عند الجمرتين داعيا وترك الوقوف عند جمرة العقبة واستحباب جعل
الجمرات على يمينه ورميهن من الوادي فيه سبعة احاديث **باب** استحباب التكبير مع كل حصاة فيه حديثان واشارة الى ماتقدم **باب** استحباب كون الرمي عند زوال الشمس واخذ الحصى الا يسير والرمي بالمشي فيه حديثان واشارة الى ماياتي **باب** وقت
الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها فيه سبعة احاديث **باب** جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الكراهة فيه حديثان واشارة الى ما
مر في الوقوف بالمشعر **باب** ان من فاته رمي احد ايام التشريق فذكره بعد ايام التشريق قضاه وجب عليه قضاؤه من الغد ويستحب له الفصل بان يكون ما الا مسه بكرة وما بعده عند الزوال فيه ثلثة احاد

ابواب الوقوف بالمشعر

باب ان الوقوف من فاته

ابواب رمي الجمرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

jabir.abbas@yahoo.com

باب عدم وجوب رمي ما عدا رمي جمرة العقبة يوم النحر فيه ثلثة احاديث وفيها انها تاتي كلها ولكن تركوا ذلك **باب** جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي
واستحباب حملهم الى الجمرة ان امكن وبقية احكام الرمي فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ماياتي في الرمي وفيه جملة من الاحكام تاتي مفرقة والاتية **باب** الذبح
باب وجوب الهدي على المتمتع دون غيره وانه يجزيه شاة وكذا الاضحية فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ماتقدم وياتي **باب** ان المملوك اذا تمتع باذن
مولاه يجزيه ان يذبح عنه او يامره بالصوم ان ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي ومع التعذر الصوم فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على عدم
التعيين **باب** ان اولى اذا جاع بالصوم لزمها الذبح عنان لم يكن له هدي ومع تعذر الصوم عنه فيه خمسة احاديث واشارة الى مامر **باب** وجوب حج الهدي
الواجب في حج منى وان كان في احرام العمرة فيتمكد ويجزي في المندوب فيه سبعة احاديث واشارة الى مامر في كفارات الصيد وفيه قسمته اثلاثا **باب** ان من
لزمه فداء فضاع قد يجزيه بمكة او منى اجزاه ويجزيه اذا رجع الى اهله ويتصدق بمكة ويجزيه فيه حديثان وفيه ان عين انادر مكانا تعين والا فبمكة
فبالكعبة **باب** اجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلثة ايام بعده وبغيره في خمسة احاديث واستحباب اخيها يوم النحر ويجزيها الصوم ايام التشريق لمن
كان بمنى خاصة فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على الافضلية **باب** جواز الذبح بالليل مع العذر فيه حديثان **باب** وجوب كون الهدي من البقر والغنم
واستحباب اخيها الابل ثم البقر وعدم اجزاء الجاموس والبغال فيه ستة احاديث واشارة الى ماياتي **باب** استحباب اخيها الاناث من الابل والبقر والذكران من
الغنم للاضحية وكراهة التضحية بالتيوس والجمل فيه ستة احاديث واشارة الى ماياتي **باب** انه يجزي المتمتع شاة ويستحب الزيادة والتعدد وكذا الاضحية فيه
عشرة احاديث واشارة الى ماياتي **باب** ان افضل ما يجزي في الهدي والاضحية الجذع من الضان والثني من المعز والابل والتبيع من البقر فيه اثنى عشر حديثا
باب ان الهدي اذا كان ذكرا وجب كونه فحلا فلا يجزي الخصي ولا الجبوب في الهدي ولا في الاضحية فيه احد عشر حديثا واشارة الى ماياتي **باب** استحباب اخيها
الكبش الاقرن الفحل الذي ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد فيه ستة احاديث **باب** استحباب اخيها الضان على المعز واخيها الموجوء على
الخصي والاقرن على الاجم فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر **باب** جواز التضحية بالجاموس فيه حديث **باب** انه لا يجزي المهزول بحيث لا يكون على كليته شحم
الا ان يشترط على انه سمين فيجزيه مهزولا يجزيه وكذا العكس ويجزي الهرم الذي ذهب ثناياه فيه ثمانية احاديث **باب** انا كذا استحب كون الهدي تاما
بريان يحضر يوم عرفة بها ويكفي احضار البائع فيه اربعة احاديث فيه معارض حمل على الجواز وعدمه **باب** انه لا يجزي الهدي الواجد في الواجب الا عن واحد ويجزي
في المندوب كالاضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ويستحب قسمة الشركاء فيه فيها اثنان وعشرة احاديث فيها اختلاف وفيه الجمع ما ذكر **باب** جواز المساهمة
في بيع الاضاحي وشرائها على كراهة فيهما واستحباب قسمة ثمنها وكراهة البيع فيه حديثان واشارة الى ماياتي في الزكاة **باب** اجزاء المشقوق الاذن دون مقطوعها
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ماياتي **باب** ان من اشترى هديا فاصاب به عيبا على انه كامل فبان ناقصا لم يجزه فيه ثلثة احاديث فيه معارض حمل على التعدد **باب** ان
الهدي اذا هلك قبل الوصول لزمه بدله ان كان واجبا ولو بلزوم ان كان تطوعا فيه ثلثة احاديث **باب** ان الهدي اذا مرض واصابه كسر ونحوه وبلغ المنحر حيا
اجزا والا لزم بدله ان كان واجبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ماتقدم وياتي **باب** جواز بيع الهدي الواجب اذا اصابه كسر ونحوه بقيمة بدله وجواز
باب ان من وجد هديا ناقصا او وجب عليه تقريبه الى عشرة ثالث ان لم يجد صاحبه لزمه ان يبدله بجزء من صاحبه ان يذبح عنه بموا بعيرها فيه ثلثة
احاديث **باب** ان من ذبح هدي غيره ونواه واخطا في اسمه اجزاه عن صاحبه كذا ان نسي اسمه فلم يسمه ثم ذكر ان من ذبح عن غيره اجزاه هدي واحد فيه ثلثة احاديث
باب حكم الاضحية اذا مات او سرق بمنى بغير تعد فيه خمسة احاديث واشارة الى ماتقدم وياتي وفيه انها تجزي **باب** ان الهدي اذا عجز عن الوصول ولم يجد
من يتصدق به عليه اجزاه ذبحه وتعليه بما يدل على انه هدي ويجوز نحره مرسلا الاكل منه ونحو وحكم الهدي اذا دخل الحرم فعطب فيه ستة احاديث واشارة الى
ماتقدم **باب** ان الهدي اذا هلك او ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول تخير في ذبح ما شاء الا ان يشعره او يقلده فيتعين فيه ثلثة احاديث **باب** ان من اشترى
هديا باذن نجحه ثم ادعاه اجزاه ولم يبق حكم له به فياخذه ولا يجزي عن واحد منهما فيه حديث **باب** ان الهدي اذا نتج وجب ذبحها او نحرهما وانه يجوز ركوبه
والحمل عليه وشرب لبنه ما لم يضر بولده فيه ثمانية احاديث فيه معارض حمل الامر فيها والكراهة **باب** استحباب نحر الابل قائمة معقولة وبجعلها عن يسرة
وطعن في لبتها فيه حديث واشارة الى ماياتي **باب** استحباب تولي الذبح بنفسه حتى المراة وجعل يده مع يد الذابح واستحباب تعدد الهدي
وكثرته وجواز ذبح هدي الغير فيه ستة احاديث واشارة الى مامر **باب** وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدي ونحره واستحباب الدعاء بالماثور
فيه حديثان واشارة الى ماتقدم وياتي **باب** ان من نسي التسمية عند الذبح لم يحرم ذبيحته واستحب التسمية عند الاكل ووجوب نحر الابل وذبح غيرها كما
ثلثة احاديث واشارة الى ماياتي **باب** وجوب الابتداء بالوتين ثم بالذبح ثم بالحلق فان خالف ناسيا او جاهلا او عامدا اجزاه فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ماتقدم وياتي **باب** حكم اكل الاشاعر واطعامها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ماتقدم وفيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ماتقدم وفيه انه ياكل ثلثا
ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ولا ياكل من الكفارة وياكل ويطعم من المندوب وفيه اختلاف واحكام اخر **باب** جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها
فيه سبعة احاديث واشارة الى ماياتي وفيه معارض حمل على الكراهة **باب** كراهة اخراج لحوم الاضاحي من منى الا لانتشار فيه حديث واشارة الى ماتقدم
وياتي **باب** كراهة اعطاء الجزار من جلال الاضاحي والهدي والثمن واخذ الحشو البسري والرمي بالهني فيه حديثان واشارة الى ماياتي **باب** وقت
وفيه الجلد لا يوكل ولا يطعم **باب** ان من عدم الهدي ووجد الثمن وجب ان يبتاعه عند ثقته بشرح وبعد بجرفي دي الحجة والا فمن قابل فيه ومن وجد الثمن
بعد ايام التشريق صام فيه اربعة احاديث **باب** ان من صام من بدل الهدي ثم وجد اجزاه اتمام الصوم ولو جب الذبح بل يستحب فيه حديثان **باب** ان من

ابواب الوقوف بالمشعر

باب ان الوقوف من فاته

ابواب رمي الجمرة

الابل

وياتي

Presented by: Rana Jabir Abbas

لمحل ثم الهدى او صوم ثلثة ايام متوالية في الحج ويستحب كونها آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله وهي عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وباني **باب** من ترك صوم الثلثة في ذي الحجة مختارا لزمه دم شاة ولا يجزيه الصوم مع التعمد بصومها في الطريق او في اهله او يبعث بالهدي وهي ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب** ان المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على وليه قضاء الثلثة دون السبعة وحكم الصبي وهي ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب** ان المتمتع اذا فقد الهدي صام ثلثة ايام ثم رجع الى اهله لم يجزه الصوم الا بعد السبعة وهي احاديث **باب** ان من جاور بمكة وصام الثلثة في بدل الهدي لزمه الصبر بمكة الى وصول اهل بلده او شهرا ثم يصوم السبعة وهي ستة احاديث **باب** انه لا يجوز صوم ايام التشريق عما في بدل الهدي ولا غيره وهي تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني وهي استحبابا الجماع في ايام التشريق وهي معارض حمل على التغليظ **باب** ان من صام يوم الزينة ويوم عرفة في بدل الهدي اجزاه صوم يوم آخر بعد ايام التشريق فان صام يوم عرفة واحدة لزمه صوم الثلثة متتابعة بعدها وكذا لو كان افاض عن العهد وهي ستة احاديث **باب** وجوب التتابع في صوم الثلثة بدل الهدي ذا كان افاض عن العهد ولم يكن الثالث وهي ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان من عدم الهدي والثمن جاز له صوم الثلثة من اول ذي الحجة لا قبله ومن وجد الثمن او بعضه حين يضحي وقت التريح وهي ثلثة احاديث **باب** انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب ولا يجب صومها في بلده وهي ستة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان من لزمه بدنة فجاز اجزاه صوم عشرة ايام بمكة او في اهله حديث **باب** عدم وجوب بيع الثمار بباب النخل بل يجزي التصدق بعض الاصناف اذا لم توجد فان اختلف اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بالثلث وهي حديث **باب** ان من نذر هديا وعين موضع ذبحه لزمه وان لم يعين وجب بحرم مكة وحكم من نذر بدنة هل تجزيه عن بقرة وهي حديث وبيان ان من نذر بدنة تجزيه بقرة الا ان يقصد بدنة من الابل **باب** انه لا يستحب الاضحية واجزاء الهدي عنها وسقوطها عن المجنون ومن لا يجد ويستحب الدعاء بعدها بالمأثور والتضحية عن العيال وجملة من احكامها وهي اثنتي عشرة حديثا واشارة الى ما مر وهي انها آمنة وانها سنة والطعام المساكين وذبح كبش او كبشين او كبش قرن فحل لا سمين فان لم يجد فمن غنم او الضأن وبضحي بثني فصاعدا سليم العين والاذن **باب** انه يكره ان يذبح بيده ما يأباه والتضحية بها بشتري في العشر ثلثة احاديث **باب** استحباب استقبال الضحايا بها وهي حديث **باب** عدم جواز الاطعام من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين وهي حديث **باب** استحباب الفرض للاضحية لمن لم يجد وهي حديث **باب** وجوب حلق او تقصير على الحاج بعد الذبح واستحبابه الجمع بين الحلق والتقليم للاظفار والاخذ من الشارب وهي ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب** حكم من ترك الحلق والتقصير عامدا او ناسيا او جاهلا وهي حديث **باب** وجوب الحلق او التقصير على المحرم وهي ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب** ان من ترك الحلق او التقصير حتى خرج من منى وجب عليه الرجوع لهما **باب** حكم من ساق هديا في العمرة هل يذبح قبل الحلق وبعده وهي ثلثة احاديث مختلفة حملت على التخيير **باب** ان من ترك التقصير حتى لحقه وسعي لم يرجع اعادة لجميع على الترتيب وهي حديث واشارة الى ما مر **باب** ان من ترك الحلق او التقصير حتى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الامكان ومع عدمه يحلق او يقصر كما مر وهي ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه على الصرورة **باب** استحباب دفن الشعر بمنى ودار سالة لبيد في ان حلق بغيرها العدد وهي ثمانية احاديث **باب** استحباب الحلق والتقصير لكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتع ويستحب لهما اخذ الحالق وحكم صرورة والمحلق من مقص شعره وهي عشر حديثا واشارة الى ما مر في التقصير والى ما باني وفيه وجوب الحلق عينا على الثلثة وان من مقص قصر وان من لبد دم وانه ليس في التمتع الا التقصير **باب** وجوب التقصير عينا على المرأة وهي اربعة احاديث **باب** ان يجوز ان يولي الحلق غيره وهي حديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب** استحباب التضحية عند الحلق والدعا بالمأثور والابتداء بالذقن الايمن وبلوغ الطبيين بالحلق وهي حديث **باب** ان من لم يكن على راسه شعر كالحالق والواضع اجزاء امرار الموسى على راسه وهي ثلثة احاديث **باب** استحباب الناخ الحالق بعد الحلق في الحج والعمرة ثم يستحب وهي تسعة احاديث واشارة الى ما مر في آداب الحمام **باب** ان المتمتع اذا حلق له كل ما سوى الطيب لنشا او لصيد بباني مواضع المحلل وهي ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما باني وفيه انه يحل من الطيب بالطواف والسعي من لنشا بطوافهن ومن ليس لنشا بالصيد بالحلق وحضر الحرامي **باب** ان عمر المتمتع اذا حل له الطيب ودن لنشا فلا تحل لاحتى يطوف طواف لنشا وانه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف لنشا وهي ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في احاديث من منعها الحيض من الطواف وفيه ومعارض لسابقه وحمل على غير المتمتع **باب** حكم من زار البيت قبل الحلق وهي حديث وبيان كان عالما فعليه دم شاة الى ما باني في نفر من لم يتحل لصيد لنشا وبقي هنالك لكراهة **باب** كراهة غسل الراس بالخطمي قبل الحلق او التقصير وهي ثلثة احاديث **باب** كراهة لبس الثياب ونحوها بعد الحلق حتى يطوف وسعي وعدم تحريمه لذلك وهي ستة احاديث واشارة الى ما مر **باب** كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف لنشا وهي حديث واشارة الى ما مر **باب** ان للحائض تعجلها يوم النحر اذا طهرت وانه يكره لها ان تنفر قبل طواف الوداع وهي حديث **باب** استحباب النحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلا بعد النفر الثاني لمن مر بها من غير قصد وان لم ينزل لا شيء عليه وهي ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب دخول الكعبة وادامة الحمد والثناء والدعاء فيها والصلاة في نواحيها وهي حديث **باب** استحباب الدعاء عند رؤية البيت وعند الحجون وعند الحزورة وعند المقام وعند الميزاب وعند الركن اليماني وبين الركنين وعند الملتزم وعند البئر وعند القبر وعند الجمرات وعند العقبة وعند المنحر وعند الحلاقين وعند الجبل الذي من ورائه وعند الجبل الذي بفم الشعب وعند الشجرة وعند الردم وعند الحرورة وعند الحرس وعند الحرس الثاني وعند الحرس الثالث وعند الحرس الرابع وعند الحرس الخامس وعند الحرس السادس وعند الحرس السابع وعند الحرس الثامن وعند الحرس التاسع وعند الحرس العاشر وعند الحرس الحادي عشر وعند الحرس الثاني عشر وعند الحرس الثالث عشر وعند الحرس الرابع عشر وعند الحرس الخامس عشر وعند الحرس السادس عشر وعند الحرس السابع عشر وعند الحرس الثامن عشر وعند الحرس التاسع عشر وعند الحرس العشرين وعند الحرس الحادي والعشرين وعند الحرس الثاني والعشرين وعند الحرس الثالث والعشرين وعند الحرس الرابع والعشرين وعند الحرس الخامس والعشرين وعند الحرس السادس والعشرين وعند الحرس السابع والعشرين وعند الحرس الثامن والعشرين وعند الحرس التاسع والعشرين وعند الحرس الثلثين وعند الحرس الحادي والثلثين وعند الحرس الثاني والثلثين وعند الحرس الثالث والثلثين وعند الحرس الرابع والثلثين وعند الحرس الخامس والثلثين وعند الحرس السادس والثلثين وعند الحرس السابع والثلثين وعند الحرس الثامن والثلثين وعند الحرس التاسع والثلثين وعند الحرس الاربعين وعند الحرس الحادي والاربعين وعند الحرس الثاني والاربعين وعند الحرس الثالث والاربعين وعند الحرس الرابع والاربعين وعند الحرس الخامس والاربعين وعند الحرس السادس والاربعين وعند الحرس السابع والاربعين وعند الحرس الثامن والاربعين وعند الحرس التاسع والاربعين وعند الحرس الخمسين وعند الحرس الحادي والخمسين وعند الحرس الثاني والخمسين وعند الحرس الثالث والخمسين وعند الحرس الرابع والخمسين وعند الحرس الخامس والخمسين وعند الحرس السادس والخمسين وعند الحرس السابع والخمسين وعند الحرس الثامن والخمسين وعند الحرس التاسع والخمسين وعند الحرس الستين وعند الحرس الحادي والستين وعند الحرس الثاني والستين وعند الحرس الثالث والستين وعند الحرس الرابع والستين وعند الحرس الخامس والستين وعند الحرس السادس والستين وعند الحرس السابع والستين وعند الحرس الثامن والستين وعند الحرس التاسع والستين وعند الحرس السبعين وعند الحرس الحادي والسبعين وعند الحرس الثاني والسبعين وعند الحرس الثالث والسبعين وعند الحرس الرابع والسبعين وعند الحرس الخامس والسبعين وعند الحرس السادس والسبعين وعند الحرس السابع والسبعين وعند الحرس الثامن والسبعين وعند الحرس التاسع والسبعين وعند الحرس الثمانين وعند الحرس الحادي والثمانين وعند الحرس الثاني والثمانين وعند الحرس الثالث والثمانين وعند الحرس الرابع والثمانين وعند الحرس الخامس والثمانين وعند الحرس السادس والثمانين وعند الحرس السابع والثمانين وعند الحرس الثامن والثمانين وعند الحرس التاسع والثمانين وعند الحرس التسعين وعند الحرس الحادي والتسعين وعند الحرس الثاني والتسعين وعند الحرس الثالث والتسعين وعند الحرس الرابع والتسعين وعند الحرس الخامس والتسعين وعند الحرس السادس والتسعين وعند الحرس السابع والتسعين وعند الحرس الثامن والتسعين وعند الحرس التاسع والتسعين وعند الحرس المائة وعند الحرس المائة والاول وعند الحرس المائة والثاني وعند الحرس المائة والثالث وعند الحرس المائة والرابع وعند الحرس المائة والخامس وعند الحرس المائة والسادس وعند الحرس المائة والسابع وعند الحرس المائة والثامن وعند الحرس المائة والتاسع وعند الحرس المائة والعاشر وعند الحرس المائة والحادي عشر وعند الحرس المائة والثاني عشر وعند الحرس المائة والثالث عشر وعند الحرس المائة والرابع عشر وعند الحرس المائة والخامس عشر وعند الحرس المائة والسادس عشر وعند الحرس المائة والسابع عشر وعند الحرس المائة والثامن عشر وعند الحرس المائة والتاسع عشر وعند الحرس المائة والعشرين وعند الحرس المائة والحادي والعشرين وعند الحرس المائة والثاني والعشرين وعند الحرس المائة والثالث والعشرين وعند الحرس المائة والرابع والعشرين وعند الحرس المائة والخامس والعشرين وعند الحرس المائة والسادس والعشرين وعند الحرس المائة والسابع والعشرين وعند الحرس المائة والثامن والعشرين وعند الحرس المائة والتاسع والعشرين وعند الحرس المائة والثلثين وعند الحرس المائة والحادي والثلثين وعند الحرس المائة والثاني والثلثين وعند الحرس المائة والثالث والثلثين وعند الحرس المائة والرابع والثلثين وعند الحرس المائة والخامس والثلثين وعند الحرس المائة والسادس والثلثين وعند الحرس المائة والسابع والثلثين وعند الحرس المائة والثامن والثلثين وعند الحرس المائة والتاسع والثلثين وعند الحرس المائة والاربعين وعند الحرس المائة والحادي والاربعين وعند الحرس المائة والثاني والاربعين وعند الحرس المائة والثالث والاربعين وعند الحرس المائة والرابع والاربعين وعند الحرس المائة والخامس والاربعين وعند الحرس المائة والسادس والاربعين وعند الحرس المائة والسابع والاربعين وعند الحرس المائة والثامن والاربعين وعند الحرس المائة والتاسع والاربعين وعند الحرس المائة والخمسين وعند الحرس المائة والحادي والخمسين وعند الحرس المائة والثاني والخمسين وعند الحرس المائة والثالث والخمسين وعند الحرس المائة والرابع والخمسين وعند الحرس المائة والخامس والخمسين وعند الحرس المائة والسادس والخمسين وعند الحرس المائة والسابع والخمسين وعند الحرس المائة والثامن والخمسين وعند الحرس المائة والتاسع والخمسين وعند الحرس المائة والستين وعند الحرس المائة والحادي والستين وعند الحرس المائة والثاني والستين وعند الحرس المائة والثالث والستين وعند الحرس المائة والرابع والستين وعند الحرس المائة والخامس والستين وعند الحرس المائة والسادس والستين وعند الحرس المائة والسابع والستين وعند الحرس المائة والثامن والستين وعند الحرس المائة والتاسع والستين وعند الحرس المائة والسبعين وعند الحرس المائة والحادي والسبعين وعند الحرس المائة والثاني والسبعين وعند الحرس المائة والثالث والسبعين وعند الحرس المائة والرابع والسبعين وعند الحرس المائة والخامس والسبعين وعند الحرس المائة والسادس والسبعين وعند الحرس المائة والسابع والسبعين وعند الحرس المائة والثامن والسبعين وعند الحرس المائة والتاسع والسبعين وعند الحرس المائة والثمانين وعند الحرس المائة والحادي والثمانين وعند الحرس المائة والثاني والثمانين وعند الحرس المائة والثالث والثمانين وعند الحرس المائة والرابع والثمانين وعند الحرس المائة والخامس والثمانين وعند الحرس المائة والسادس والثمانين وعند الحرس المائة والسابع والثمانين وعند الحرس المائة والثامن والثمانين وعند الحرس المائة والتاسع والثمانين وعند الحرس المائة والتسعين وعند الحرس المائة والحادي والتسعين وعند الحرس المائة والثاني والتسعين وعند الحرس المائة والثالث والتسعين وعند الحرس المائة والرابع والتسعين وعند الحرس المائة والخامس والتسعين وعند الحرس المائة والسادس والتسعين وعند الحرس المائة والسابع والتسعين وعند الحرس المائة والثامن والتسعين وعند الحرس المائة والتاسع والتسعين وعند الحرس المائة والمائة وعند الحرس المائة والمائة والاول وعند الحرس المائة والمائة والثاني وعند الحرس المائة والمائة والثالث وعند الحرس المائة والمائة والرابع وعند الحرس المائة والمائة والخامس وعند الحرس المائة والمائة والسادس وعند الحرس المائة والمائة والسابع وعند الحرس المائة والمائة والثامن وعند الحرس المائة والمائة والتاسع وعند الحرس المائة والمائة والعاشر وعند الحرس المائة والمائة والحادي عشر وعند الحرس المائة والمائة والثاني عشر وعند الحرس المائة والمائة والثالث عشر وعند الحرس المائة والمائة والرابع عشر وعند الحرس المائة والمائة والخامس عشر وعند الحرس المائة والمائة والسادس عشر وعند الحرس المائة والمائة والسابع عشر وعند الحرس المائة والمائة والثامن عشر وعند الحرس المائة والمائة والتاسع عشر وعند الحرس المائة والمائة والعشرين وعند الحرس المائة والمائة والحادي والعشرين وعند الحرس المائة والمائة والثاني والعشرين وعند الحرس المائة والمائة والثالث والعشرين وعند الحرس المائة والمائة والرابع والعشرين وعند الحرس المائة والمائة والخامس والعشرين وعند الحرس المائة والمائة والسادس والعشرين وعند الحرس المائة والمائة والسابع والعشرين وعند الحرس المائة والمائة والثامن والعشرين وعند الحرس المائة والمائة والتاسع والعشرين وعند الحرس المائة والمائة والثلثين وعند الحرس المائة والمائة والحادي والثلثين وعند الحرس المائة والمائة والثاني والثلثين وعند الحرس المائة والمائة والثالث والثلثين وعند الحرس المائة والمائة والرابع والثلثين وعند الحرس المائة والمائة والخامس والثلثين وعند الحرس المائة والمائة والسادس والثلثين وعند الحرس المائة والمائة والسابع والثلثين وعند الحرس المائة والمائة والثامن والثلثين وعند الحرس المائة والمائة والتاسع والثلثين وعند الحرس المائة والمائة والاربعين وعند الحرس المائة والمائة والحادي والاربعين وعند الحرس المائة والمائة والثاني والاربعين وعند الحرس المائة والمائة والثالث والاربعين وعند الحرس المائة والمائة والرابع والاربعين وعند الحرس المائة والمائة والخامس والاربعين وعند الحرس المائة والمائة والسادس والاربعين وعند الحرس المائة والمائة والسابع والاربعين وعند الحرس المائة والمائة والثامن والاربعين وعند الحرس المائة والمائة والتاسع والاربعين وعند الحرس المائة والمائة والخمسين وعند الحرس المائة والمائة والحادي والخمسين وعند الحرس المائة والمائة والثاني والخمسين وعند الحرس المائة والمائة والثالث والخمسين وعند الحرس المائة والمائة والرابع والخمسين وعند الحرس المائة والمائة والخامس والخمسين وعند الحرس المائة والمائة والسادس والخمسين وعند الحرس المائة والمائة والسابع والخمسين وعند الحرس المائة والمائة والثامن والخمسين وعند الحرس المائة والمائة والتاسع والخمسين وعند الحرس المائة والمائة والستين وعند الحرس المائة والمائة والحادي والستين وعند الحرس المائة والمائة والثاني والستين وعند الحرس المائة والمائة والثالث والستين وعند الحرس المائة والمائة والرابع والستين وعند الحرس المائة والمائة والخامس والستين وعند الحرس المائة والمائة والسادس والستين وعند الحرس المائة والمائة والسابع والستين وعند الحرس المائة والمائة والثامن والستين وعند الحرس المائة والمائة والتاسع والستين وعند الحرس المائة والمائة والسبعين وعند الحرس المائة والمائة والحادي والسبعين وعند الحرس المائة والمائة والثاني والسبعين وعند الحرس المائة والمائة والثالث والسبعين وعند الحرس المائة والمائة والرابع والسبعين وعند الحرس المائة والمائة والخامس والسبعين وعند الحرس المائة والمائة والسادس والسبعين وعند الحرس المائة والمائة والسابع والسبعين وعند الحرس المائة والمائة والثامن والسبعين وعند الحرس المائة والمائة والتاسع والسبعين وعند الحرس المائة والمائة والثمانين وعند الحرس المائة والمائة والحادي والثمانين وعند الحرس المائة والمائة والثاني والثمانين وعند الحرس المائة والمائة والثالث والثمانين وعند الحرس المائة والمائة والرابع والثمانين وعند الحرس المائة والمائة والخامس والثمانين وعند الحرس المائة والمائة والسادس والثمانين وعند الحرس المائة والمائة والسابع والثمانين وعند الحرس المائة والمائة والثامن والثمانين وعند الحرس المائة والمائة والتاسع والثمانين وعند الحرس المائة والمائة والتسعين وعند الحرس المائة والمائة والحادي والتسعين وعند الحرس المائة والمائة والثاني والتسعين وعند الحرس المائة والمائة والثالث والتسعين وعند الحرس المائة والمائة والرابع والتسعين وعند الحرس المائة والمائة والخامس والتسعين وعند الحرس المائة والمائة والسادس والتسعين وعند الحرس المائة والمائة والسابع والتسعين وعند الحرس المائة والمائة والثامن والتسعين وعند الحرس المائة والمائة والتاسع والتسعين وعند الحرس المائتين

حمل على الافضلية **باب** ان من نسي وجهل دمي الجمار حتى خرج وجب عليه الدم وبنى ان يفصل بين كل دمين باستة فان عاد وجب الاستئناف وان مضت ايام التشريق ففي قابل وهي اربعة احاديث واشارة الى ما باني **باب** وجوب دمي الجمار وحكم من تركه وهي سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وباني وهي معارض حمل على الوجوب بالسنة وهي من ترك دمي الجمار متعمدا لم يحل له التنشا وعليه الحج من قابل **باب** وجوب الابتداء بدمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس في ان بعد على الوسطى ثم جمرة العقبة وهي اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب** انه يحصل الترتيب بما يعد اربع حصيات فان خالف بعد ما جاز له البنا والاكمال سبعا سبعا وقبلها بعد سرتها وهي ثلثة احاديث **باب** ان من نقص حصا او اشتبهت حصاة رمى كل جمرة بحصا وان تعبث في رميها او لوم الغد وجملة من احكام الرمي وهي ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في رمي جمرة العقبة **باب** استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي ايام التشريق والاكثار من الصلاة في مسجد الخيف والتكبير عقبي هذه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في صلاة العيد في المساجد وهذه التكبير من صلاة الظهر الى عصر صلاة منى وعشرا بالابطح **باب** وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار ومن نفر يوم الثالث عشر اذا له النفر قبل الزوال وجواز النفر في اي اليومين شا ولمن اتقى وهذا ثني عشر حديثا **باب** ان من امسى يمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها وان نفر قبل الغروب سقط عنه وهذا اربعة احاديث **باب** ان من لم يتزود الصيد والنسا في احرامه لم يجز له النفر في الاول ومن فعل مسك عن الصيد يوم الثالث الى الزوال وهذا ثني عشر حديثا **باب** استحبابا نفر الامام يوم الثالث قبل الزوال وان يصلي الظهر بمكة وهي حديثا **باب** جواز الاقامة بمنى بعد النفر وكراهة تعديهم الثقل على النفر وهي حديثا **باب** ان الحاج اذا نفر من منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود الى مكة وهي حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلا بعد النفر الثاني لمن مر بها من غير قصد وان لم ينزل لا شيء عليه وهي ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب دخول الكعبة وادامة الحمد والثناء والدعاء فيها والصلاة في نواحيها وهي حديث **باب** استحباب الدعاء عند رؤية البيت وعند الحجون وعند الحزورة وعند المقام وعند الميزاب وعند الركن اليماني وبين الركنين وعند الملتزم وعند البئر وعند القبر وعند الجمرات وعند العقبة وعند المنحر وعند الحلاقين وعند الجبل الذي من ورائه وعند الجبل الذي بفم الشعب وعند الشجرة وعند الردم وعند الحرورة وعند الحرس وعند الحرس الثاني وعند الحرس الثالث وعند الحرس الرابع وعند الحرس الخامس وعند الحرس السادس وعند الحرس السابع وعند الحرس الثامن وعند الحرس التاسع وعند الحرس العاشر وعند الحرس الحادي عشر وعند الحرس الثاني عشر وعند الحرس الثالث عشر وعند الحرس الرابع عشر وعند الحرس الخامس عشر وعند الحرس السادس عشر وعند الحرس السابع عشر وعند الحرس الثامن عشر وعند الحرس التاسع عشر وعند الحرس العشرين وعند الحرس الحادي والعشرين وعند الحرس الثاني والعشرين وعند الحرس الثالث والعشرين وعند الحرس الرابع والعشرين وعند الحرس الخامس والعشرين وعند الحرس السادس والعشرين وعند الحرس السابع والعشرين وعند الحرس الثامن والعشرين وعند الحرس التاسع والعشرين وعند الحرس الثلثين وعند الحرس الحادي والثلثين وعند الحرس الثاني والثلثين وعند الحرس الثالث والثلثين وعند الحرس الرابع والثلثين وعند الحرس الخامس والثلثين وعند الحرس السادس والثلثين وعند الحرس السابع والثلثين وعند الحرس الثامن والثلثين وعند الحرس التاسع والثلثين وعند الحرس الاربعين وعند الحرس الحادي والاربعين وعند الحرس الثاني والاربعين وعند الحرس الثالث والاربعين وعند الحرس الرابع والاربعين وعند الحرس الخامس والاربعين وعند الحرس السادس والاربعين وعند الحرس السابع والاربعين وعند الحرس الثامن والاربعين وعند الحرس التاسع والاربعين وعند الحرس الخمسين وعند الحرس الحادي والخمسين وعند الحرس الثاني والخمسين وعند الحرس الثالث والخمسين وعند الحرس الرابع والخمسين وعند الحرس الخامس والخمسين وعند الحرس السادس والخمسين وعند الحرس السابع والخمسين وعند الحرس الثامن والخمسين وعند الحرس التاسع والخمسين وعند الحرس الستين وعند الحرس الحادي والستين وعند الحرس الثاني والستين وعند الحرس الثالث والستين وعند الحرس الرابع والستين وعند الحرس الخامس والستين وعند الحرس السادس والستين وعند الحرس السابع والستين وعند الحرس الثامن والستين وعند الحرس التاسع والستين وعند الحرس السبعين وعند الحرس الحادي والسبعين وعند الحرس الثاني والسبعين وعند الحرس الثالث والسبعين وعند الحرس الرابع والسبعين وعند الحرس الخامس والسبعين وعند الحرس السادس والسبعين وعند الحرس السابع والسبعين وعند الحرس الثامن والسبعين وعند الحرس التاسع والسبعين وعند الحرس الثمانين وعند الحرس الحادي والثمانين وعند الحرس الثاني والثمانين وعند الحرس الثالث والثمانين وعند الحرس الرابع والثمانين وعند الحرس الخامس والثمانين وعند الحرس السادس والثمانين وعند الحرس السابع والثمانين وعند الحرس الثامن والثمانين وعند الحرس التاسع والثمانين وعند الحرس التسعين وعند الحرس الحادي والتسعين وعند الحرس الثاني والتسعين وعند الحرس الثالث والتسعين وعند الحرس الرابع والتسعين وعند الحرس الخامس والتسعين وعند الحرس السادس والتسعين وعند الحرس السابع والتسعين وعند الحرس الثامن والتسعين وعند الحرس التاسع والتسعين وعند الحرس المائة وعند الحرس المائة والاول وعند الحرس المائة والثاني وعند الحرس المائة والثالث وعند الحرس المائة والرابع وعند الحرس المائة والخامس وعند الحرس المائة والسادس وعند الحرس المائة والسابع وعند الحرس المائة والثامن وعند الحرس المائة والتاسع وعند الحرس المائة والعاشر وعند الحرس المائة والحادي عشر وعند الحرس المائة والثاني عشر وعند الحرس المائة والثالث عشر وعند الحرس المائة والرابع عشر وعند الحرس المائة والخامس عشر وعند الحرس المائة والسادس عشر وعند الحرس المائة والسابع عشر وعند الحرس المائة والثامن عشر وعند الحرس المائة والتاسع عشر وعند الحرس المائة والعشرين وعند الحرس المائة والحادي والعشرين وعند الحرس المائة والثاني والعشرين وعند الحرس المائة والثالث والعشرين وعند الحرس المائة والرابع والعشرين وعند الحرس المائة والخامس والعشرين وعند الحرس المائة والسادس والعشرين وعند الحرس المائة والسابع والعشرين وعند الحرس المائة والثامن والعشرين وعند الحرس المائة والتاسع والعشرين وعند الحرس المائة والثلثين وعند الحرس المائة والحادي والثلثين وعند الحرس المائة والثاني والثلثين وعند الحرس المائة والثالث والثلثين وعند الحرس المائة والرابع والثلثين وعند الحرس المائة والخامس والثلثين وعند الحرس المائة والسادس والثلثين وعند الحرس المائة والسابع والثلثين وعند الحرس المائة والثامن والثلثين وعند الحرس المائة والتاسع والثلثين وعند الحرس المائة والاربعين وعند الحرس المائة والحادي والاربعين وعند الحرس المائة والثاني والاربعين وعند الحرس المائة والثالث والاربعين وعند الحرس المائة والرابع والاربعين وعند الحرس المائة والخامس والاربعين وعند الحرس المائة والسادس والاربعين وعند الحرس المائة والسابع والاربعين وعند الحرس المائة والثامن والاربعين وعند الحرس المائة والتاسع والاربعين وعند الحرس المائة والخمسين وعند الحرس المائة والحادي والخمسين وعند الحرس المائة والثاني والخمسين وعند الحرس المائة والثالث والخمسين وعند الحرس المائة والرابع والخمسين وعند الحرس المائة والخامس والخمسين وعند الحرس المائة والسادس والخمسين وعند الحرس المائة والسابع والخمسين وعند الحرس المائة والثامن والخمسين وعند الحرس المائة والتاسع والخمسين وعند الحرس المائة والستين وعند الحرس المائة والحادي والستين وعند الحرس المائة والثاني والستين وعند الحرس المائة والثالث والستين وعند الحرس المائة والرابع والستين وعند الحرس المائة والخامس والستين وعند الحرس المائة والسادس والستين وعند الحرس المائة والسابع والستين وعند الحرس المائة والثامن والستين وعند الحرس المائة والتاسع والستين وعند الحرس المائة والسبعين وعند الحرس المائة والحادي والسبعين وعند الحرس المائة والثاني والسبعين وعند الحرس المائة والثالث والسبعين وعند الحرس المائة والرابع والسبعين وعند الحرس المائة والخامس والسبعين وعند الحرس المائة والسادس والسبعين وعند الحرس المائة والسابع والسبعين وعند الحرس المائة والثامن والسبعين وعند الحرس المائة والتاسع والسبعين وعند الحرس المائة والثمانين وعند الحرس المائة والحادي والثمانين وعند الحرس المائة والثاني والثمانين وعند الحرس المائة والثالث والثمانين وعند الحرس المائة والرابع والثمانين وعند الحرس المائة والخامس والثمانين وعند الحرس المائة والسادس والثمانين وعند الحرس المائة والسابع والثمانين وعند الحرس المائة والثامن والثمانين وعند الحرس المائة والتاسع والثمانين وعند الحرس المائة والتسعين وعند الحرس المائة والحادي والتسعين وعند الحرس المائة والثاني والتسعين وعند الحرس المائة والثالث والتسعين وعند الحرس المائة والرابع والتسعين وعند الحرس المائة والخامس والتسعين وعند الحرس المائة والسادس والتسعين وعند الحرس المائة والسابع والتسعين وعند الحرس المائة والثامن والتسعين وعند الحرس المائة والتاسع والتسعين وعند الحرس المائتين

iqbalmabbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فوق فيه حديث **باب** استحباب الصلوة في مسجد الغدير وتوابعها وفي المشعر فيه حديث **باب** استحباب الصلوة في مسجد الغدير وتوابعها الى اسفر فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الصلوة والى ما يأتي **باب** استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام وكراهة تركها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا ذهابا وعودا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** استحباب اختيار زيارة امير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام وعلى الحج والعمرة ندبا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** استحباب زيارة الحسين عليه السلام ومشاهد الائمة عليهم السلام ومعاهدها وكثرة زيارتها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام فيه سبعة احاديث **باب** تأكد استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير وكثرة القصد فيه فيه حديث واشارة الى ما مر في الصلوة والصوم **باب** استحباب الغسل لزيارة امير المؤمنين عليه السلام وغيره من الائمة عليهم السلام ثم يمشي الى حائطها منتظبا لابسا اظف ثيابه على سكينة ووقار ذاكرا الله بقصر خطاه ويكثر ثلثين مرة او مائتين فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الاغسال والى ما يأتي **باب** استحباب زيارة امير المؤمنين والائمة عليهم السلام بالزيارات المأثورة فيه حديثان واشارة الى زيارة كثيرة مأثورة **باب** استحباب زيارة هود وصالح عند قبر امير المؤمنين عليه السلام فيه حديثان **باب** استحباب زيارة راس الحسين عند قبر امير المؤمنين عليه السلام واستحباب صلوة وكعتين لزيارة كل منهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وبأتي في صلوة الزيارة **باب** استحباب التختم بالياقوت والعقيق والفيروزج والجد بدا لصبغ وحصى الغري وكثرة النظر اليها فيه حديث واشارة الى ما مر في الصلوة **باب** استحباب الشرب من ماء الفرات والاغتسال فيه والتبرك به وبالتربة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في الاشربة وفي النكاح **باب** عدم جواز التجوز للنبي والامام عليهما السلام في الزيارة ولا غيرهما فيه حديث واشارة الى ما مر في السجود والى ما يأتي في النكاح **باب** استحباب زيارة الحسين بن علي عليهما السلام ووجوبها كفاية فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** كراهة ترك زيارة الحسين فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** استحباب زيارة الحسين عليه السلام وسائر الائمة عليهم السلام ولو من سفر بعيد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** استحباب زيارة الحسين وسائر الائمة عليهم السلام ولو من سفر بعيد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يوم الغدير فيه حديث واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** استحباب المشي الى زيارة الحسين عليه السلام وغيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحج **باب** استحباب الاستنابة في زيارة الحسين فيه حديث واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** استحباب سكنى الكوفة فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب زيارة الحسين والائمة عليهم السلام على شيعتهم كفاية فيه حديث واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحج والعمرة المندوبين فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على زيارة باقي الائمة عليهم السلام فيه حديث واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد فيه عشر احاديث واشارة الى ما بأتي **باب** تأكد استحباب زيارة الحسين في ليلة النصف من شعبان فيه ثلثة احاديث **باب** تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في النصف من شعبان فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** استحباب من العمل ليلة النصف من شعبان بكذا فيه حديث وفيه انه يقرأ التوحيد الف مرة ويستغفر الفا ويحمد الله الفا ثم يصلي اربع ركعات في كل ركعة اثنا عشر الف مرة **باب** تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة الفطر وفي شهر رمضان وخصوصا اول ليلة وآخر ليلة وليلة النصف فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة الفطر وليلة الاضحى فيه حديثان **باب** تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء فيه سبعة احاديث **باب** استحباب زيارة الحسين عليه السلام يوم الاربعين من مقتله وهو يوم العشرين من صفر فيه ثلثة احاديث **باب** تأكد استحباب زيارة الحسين كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة فيه حديثان **باب** استحباب كثرة الانفاق في زيارة الحسين وسائر الائمة عليهم السلام فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحج **باب** استحباب الغسل لزيارة الحسين عليه السلام من الفرات وغيره فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الاغسال والى ما يأتي **باب** علم وجوب غسل الزيارة وحكم من احدث بعده فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الوضوء والى ما يأتي **باب** استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور فيه حديث **باب** استحباب زيارة الحسين بالزيارة المأثورة وادابها وصلوة ركعتي الزيارة بعدها وزيارة الشهداء فيه حديث واشارة الى زيارات كثيرة مأثورة **باب** استحباب التسليم على الحسين عليه السلام والصلوة عليه من قريب وبعيد كل يوم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب زيارة الحسين حبا لرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة عليهم السلام ورجاء لهم وتسوقا اليهم واحتسابا ولوجه الله والدار الآخرة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب اختيار زيارة الحسين على جميع الاعمال فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر **باب** استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام وما اصاب اهل البيت عليهم السلام وخصوصا يوم عاشوراء واتخاذه يوم مصيبة ومجلس البكاء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر **باب** حد حرم الحسين الذي يستحب التبرك به فيه ثمانية احاديث وفيه ان حده خمسة فراسخ من كل جانب او من ثمانية فراسخ او سبعة وذراعا او سبعون ذراعا او سبعين او سبعين وعشرون ذراعا او عشرون مكسرا او عشرة اميال او ميل وحمل الاختلاف على تفاوت الفضيلة وما قرب فضل **باب** استحباب التبرك بكل ما فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وبأتي وفيه اشعارا بعدم وجوب الزيارة **باب** استحباب كثرة الصلوة عند قبر الحسين فرضا ونفلا عند راسه وخلفه والامام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الصلوة والى ما يأتي **باب** استحباب الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام والتبرك بها وتقبيلها وتختمها لاولاد بها واستصحابها عند الخوف وعند المرض فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وبأتي

باب جملة مما يستحب للزائر من الاداب فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه حسن الصحبة وقلة الكلام وكثرة الذكر ونظافة الثياب والغسل قبل الدخول والخشوع وكثرة الصلوة والصلوة على محمد وآله والعفة وغض البصر والصدقة والمواساة والتنفل والورع وترك الحلف بزور وحين بها مكروها شعثا اغبر جائعا عطشانا وطلب الحوائج عنده والانصراف **باب** تحريم دخول الطين حول الطين حول قبور الائمة عليهم السلام الا طين قبر الحسين عليه السلام فقد الحمية خاصة فيه فيه حديث واشارة الى ما مضى وبأتي في الاطعمة **باب** استحباب من القرائن والدعاء عند اخذ التربة الحسينية للاستشفاء فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** افضل ما يزار فيه الحسين وما يكره تأخيره عنه للغني والفقير فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر فيه ان الغني يزوره مرتين في السنة والفقير مرة او في كل اربعة اشهر وفي كل جمعة وانه لا يجوز تركه اكثر من شهر للقريب وثلث سنين او اربع سنين للبعيد **باب** استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين والتسبيح بها واداب تها فيه حديثان واشارة الى ما مر فيها يسجد عليه وفي التعقيب **باب** استحباب الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** انه يستحب لمن اراد زيارة الحسين ان يصوم ثلثا اخرها الجمعة ثم يغتسل ليلها ويخرج على غسل تاركا للدهن والطيب ولابس الخز والكتان ومتشحا بالسواد وحافيا ماشيا ملازما للحزن والخشوع والجوع والعطش فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** كراهة الخروج من مكة والكوفة والحائر قبل انتظار الجمعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب زيارة الحسن على بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام بالبقيع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب زيارة قبر الكاظم عليه السلام ولو من خارج فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** استحباب زيارة قبر الرضا عليه السلام بالمأثور والصلوة في المسجد ولو ما يصلح لزيارة جميع المشاهد فيه حديثان واشارة الى الزيارات **باب** استحباب زيارة قبر الرضا عليه السلام فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** استحباب التبرك بمشهد الرضا ومشاهد الائمة عليهم السلام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** عدم استحباب السفر الى زيارة شئ من القبور غير قبور الانبياء والائمة عليهم السلام فيه حديث **باب** استحباب اختيار زيارة الرضا على زيارة الحسين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما بأتي **باب** استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام خصوصا في رجب على الحج والعمرة المندوبين فيه حديث واشارة الى ما مضى وبأتي **باب** استحباب الاغتسال لزيارة الرضا وصلوة ركعتي الزيارة عند اسكرة الدعاء وطلب الحوائج عنده فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** استحباب زيارة ابي جعفر الثاني عليه السلام والدعاء عنده واستحباب اختيار زيارة الكاظم والجواد عليهما السلام معا على زيارة الحسين فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام من داخل وخارج فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر لزيارة والافطار فيه حديثان واشارة الى ما مر في الصوم وهناك معارض يحمل على الجواز **باب** عدم جواز الطواف بالقبور فيه ثلثة احاديث وفيه معارض حمل على مرة بقصد اتمام الزيارة لا قصد الطواف مع المنافاة بقول الرسول صلى الله عليه وآله على ان الطواف رد ومعنى الزيارة **باب** استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبد الله الحسني بالري فيه حديث **باب** استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقم فيه حديثان **باب** استحباب زيارة قبور النبي والائمة عليهم السلام من بعده وكيفيتها فيه احاديث واشارة الى ما تقدم وبأتي وفيه انه يغتسل ويصعد سطحا ويصلي ركعتين ويسلم على من يريد **باب** استحباب زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلام في كل يوم جمعة من بعد على غسل كيفيتها فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه يغتسل ويلبس اطهر ثيابه ويخرج الى فلاة او يصعد سطحا ويصلي اربع ركعات ثم يسلم عليهم وروى تقديم السلام عليهم وان صلوة الزيارة ثمانية او ستة او اربع او ركعتان **باب** استحباب زيارة المؤمنين خصوصا الصلحاء فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** استحباب لقاء الاخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الائمة عليهم السلام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** استحباب زيارة الاخ المؤمن في الصحة والمرض والقرب والبعد ولو من مسيرة سنة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** استحباب اختيار زيارة الاخ المؤمن على العتق المندوب فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب اتباع المساجد ان من سبق الى مسجد او مشهد كان احق بموضعه وله ان يخرج بتوضئا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وبأتي في آداب التجارة **باب** استحباب الزيارة عن المؤمنين عن تعصر عليهم السلام فيه حديث واشارة الى ما مر في الدفن وفي كل يوم الاضحى **باب** استحباب انشاء الشعر في رثاء الحسين عليه السلام وبكاء المنشد والسامع فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وبأتي **باب** استحباب مدح الائمة عليهم السلام بالشعر ورثائهم به وانشاده فيهم وفي شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** انه لا يجوز ان يخالف عدد امامنا المؤمنين الاثني عشر ابي طالب عليه السلام فيه حديثان واشارة الى غير

تم الجزء الثالث من فهرست كتاب تفصيل وسائل الشيعة ويتلوه فهرس الجزء الرابع من الكتاب الجهاد

Jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فهرس الجزء الرابع كتاب الجهاد ابوب جهاد العدو وما يناسبه باب وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه والاحتياج اليه وسقوطه
عن الاعمى والاعرج والفقير وفيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي مقدمة العبادات والى ما يأتي باب استظهار الامام قبل لقاء العدو
يجب على الرجل عينا وفيه حديثان باب استحباب تعليم الغازي بخبر وتبليغ رسالته وبحرم اذاه وغيبته وان يخلف بسوء وفيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر في الاستعفار باب وجوب تجهيز المرأة على الرجل دون العكس وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباب
وفيه وجوبه على المملوك وحمل على اذن المولى باب اقسام الجهاد وكفر منكره وجملة من احكامه وفيه خمسة احاديث وفيه وجوب جهاد النفس المعاصي
وجهاد الكفار والامر بالمعروف وجهاد مشركي العرب حتى يقتلوا او يسلموا وتغنم اموالهم وتسبى ذراريهم وجهاد اهل الذمة حتى يؤدوا الجزية او
يقتلوا او يسلموا وان مالهم في وذراريهم سبي جهاد مشركي العجم حتى يقتلوا او يسلموا وجهاد البغاة حتى يقتلوا او يفيؤوا او امامة الفساق
باب حكم المال الظاهر في سبيل الله ومن اخذ شيئا لنفسه برئ وتحرم القتال مع الجائر الآن بدء هم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام وفيه قتل
عن نفسه وعن الاسلام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان قاتلها ثلثة ايام واكثرها اربعون وان من اخذ شيئا لنفسه برئ فلا يرتاب به ولا يقاتل
الا ضرورة باب حكم من مات وماله الظاهر او اوصى به منه حديثان وفيه انه يصرف في ابواب البر الا ان يجاوز الثلث فيتعين من الخالفين ان ما اوصى به
يرد الى الورثة ولا يجوز لاحد من اخذه بغير اذنهم باب جواز الاستنابة في الحج واخذ الجعل عليه وفيه حديث باب من يجوز له رجوع العساكر والخروج بها
الى الجهاد وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه انه من قام بشرائط الله لا من خالف امر الله وعدا الى غير ما امر به وهو النبي والامام وانابهما
المؤمنين لصلحاء الدين فاموا بشرائط الايمان وان من لم يكن كذلك فهو ظالم ليس بجهاد وان لم يقاتل ولا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
ان مر او دد ذلك فعليه ان يصلح نفسه ثم يقوم بذلك وفيه انه يجب ان يكون اعلم الناس باب وجوب الدعاء الى الاسلام قبل القتال الا لمن قاتل
على الدعوة وعرفها وحكم القتال مع الظالم وفيه حديثان واشارة الى ما مر باب كيفية الدعاء الى الاسلام وفيه حديث وفيه انه يقول بعد التسمية ادعوك
الى الله والى دينه من معرفة الله والعمل برضوانه ثم يذكر جملة من الاعتقادات والاقرار بالنبوة باب اشتراط وجوب الجهاد بامر الامام واذنه ونظر الجهاد
مع غير الامام العادل وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم جواز الخروج قبله بل يجب انتظار الخرج والخروج عند ظهوره وعلامات القائم عليه السلام
باب استحباب متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك وفيه حديثان باب اداب امراء السرايا واصحابهم وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي و
فيه النهي عن الغلول والتمثيل والغدر وقتل الشيخ الفاني والمرأة والصبي وقطع الشجر الا لضرورة واحراق النخل واعزازه واحراق الزرع وعقر البهائم
والامر بالدعاء الى الاسلام والهجرة والجزية بالصبر بتقديم الدعاء ثم القتال وعند ذلك باب حكم المحاربة بالقاء السم والنار وارسال الماء ودعى
المنجنيق وحكم من يقتل بذلك من المسلمين ونحوهم وفيه حديث وفيه النهي عن القاء السم وجواز اليائي وانه لا بد من قتل او كفارة باب كراهة
تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال وفيه حديثان باب انه لا يجوز ان يقتل من اهل الحرب المرأة ولا المقعد ولا الاعمى ولا الشيخ
الفاني ولا المجنون ولا الولدان الا ان يقاتلوا او لا توجد منهم الجزية وفيه ثلثة احاديث باب نفقة الناصر اذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال
وفيه حديث باب جواز اعطاء الامان ووجوب الوفاء وان كان المعطي له من ادنى المسلمين ولو عبدا وكذا من دخل بشبهة الامان وفيه ستة احاديث و
اشارة الى ما تقدم وياتي باب القصاص وفيه حديث باب تحريم القتال مع الغلام وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يجوز ان يقاتل في الاشهر
الحرم من بدى لها حرمة ويجوز ان يقاتل من لا يرى لها حرمة وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب حكم الاسارى في القتل ومن عجز منهم عن المشي
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه في حال الحرب تقطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وبعد الحرب بالمن والفداء والاسترقاق والقتل وانه
اذا عجز عن المشي لم يقتل الا ان يخاف ان يلحق بالمشركين باب ان من كان له فئة من اهل البغي وجب اتباعه ومجهز على جريحهم ومن لم يكن له فئة لم
يفعل ذلك بهم وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز قتالهم مع الامن بغير حاصرة ان رجعوا على امام عادل باب جواز ورود المسلم من ثلثة في المحرب ونحوه من
اثنين بان يكون العدو على الضعف لا ازيد وفيه ثلثة احاديث باب ان من اسر بعد جراحة مثقلة وجب افداؤه من بيت المال والا فمن مال الرد وعدم
جواز الاستسلام للاسر بغير حرابة وفيه ثلثة احاديث باب تحريم الفرار من الزحف الا ما استثنى وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب
سقوط جهاد البغاة والمشركين مع قلة الاعوان من المسلمين وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب حكم طلب المبارزة وفيه ثلثة احاديث وفيه انه
لا يطلب الا باذن الامام ويجب بغير اذن باب استحباب الرفق بالاسير واطعامه وسقيه وان كان كافرا يراد قتله من الغد وان اطعام علي من اسره ثلثة ايام
من فيء التحين من بيت المال وفيه ثلثة احاديث باب استحباب امساك اهل البغي عن محاربة حتى يبدأهم بها اهل البغي وفيه حديثان باب جملة من اداب الجهاد و
القتال وفيه خمسة احاديث وفيه الامر بالمحافظة على الصلوة والزكوة والامانة والجهاد والنهي عن الغدر والامر بالصبر وغض البصر وخفض الصوت و
الاجتهاد في الجهاد وقلة الكلام وغير ذلك باب حكم ما ياخذه المشركون من اولاد المسلمين ومما لهم ثم يغنمه المسلمون وفيه خمسة احاديث
مختلفة اقواها انهم يردون مع البينة وتوخذ قيمتهم من الغنيمة والا فمن بيت المال وحمل المعارض على التقية باب تحريم التعرب بعد الهجرة وحكم
المسلم اذا تحرب ودخولها الا لضرورة وحكم قتل المسلم بها وان من ذهبت وجنا الى الكفار فرجع عنها اعطي سهمها من بيت المال وفيه سبعة
احاديث واشارة الى ما ياتي في الهدي باب حكم الجيش اذا غنموا ثم تحمل جيش اخر وفيه حديثان واشارة الى ان الحقوم قبل
المحرز الى دار الاسلام وفي الاسر انهم محرزون وامران يقسم لهم وحمل على ما بعد التحرز باب ان العسكر اذا قاتل في التقية كان للفارس سهمان

والراجل

ibn-abbas@yahoo.com

سهم واحد وكذا اذا تقدم الراجل فقاتل او عكسوا وفيه حديثان وفيه معارض فتحمل انه للفارس ثلثة اسهم وحمل على تعدد الافرس
باب التوبة بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة وفيه ثمانية احاديث ظاهرها الوجوب باب تحمل قسمة بيت المال على مستحقيه وفيه ستة احاديث وفيها انه
لا يؤخر الامر من جمعة الى جمعة باب كيفية قسمة الغنائم ونحوها وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه اجراج المحض وقسمة الباقي بين المقاتلة الا الاعراب ثلثا
للامام صفو المال قبل القسمة وان الاربعين ليست من الغنيمة والاعراب لا يستحقون الجزية وان المولود في ارض الحرب يقسم له باب ان من كان معه فرس
في الغزو له سهمان الا لفرسين منها وفيه ثلثة احاديث باب ان المشرك اذا اسلم في دار الحرب حرم قتله وسبي ولده الصغار وما لك ماله الذي بيده وفيه حديث
باب حكم عبيد اهل الشرك وحكم الرسل والرهن وفيه حديثان وفيه كل عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وبعده عبد انه لا يقتل الرسل ولا الرهن باب الاسير
من المسلمين هل يحل لمن اسره ان يتزوج في دار الحرب ام لا وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي في النكاح وفيه جواز نكاح الذمية خاصة في الضرورة باب جواز قتل
المحارب للنفس الظالم والدفاع عن النفس والحرم والمال وان خاف القتل واستحباب ترك الدفاع عن المال وفيه سبعة عشر حديثا واشارة الى
ما ياتي في الحدود باب قتل الدعاة الى البدعة وفيه حديث واشارة الى ما ياتي في الحدود وفيه جواز قتلهم باب شرائط الذمة وفيه ثلثة احاديث وفيه نزل
الربا واكل الخمر وفيه نكاح الاخوات وبنت الاخ وبنت الاخت وفيه ليس لهم اليوم ذمة باب ان الجزية لا توخذ الا من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى
والمجوس خاصة وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الوصايا والنكاح وفيه انها لا توخذ من مشركي العرب ان المسلم يودى عن مملوكه النصراني
باب جواز شراء المؤمنين ما يبيعه اهل الضلال من المشركين وبيعه منهم من اولادهم وان صاحبها وجواز نكاح الامام من سبيهم وفيه ستة احاديث
واشارة الى ما ياتي باب سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه وفيه حديث واشارة الى ما مر باب انه ينبغي اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب و
الوصاة بالمسلمين والقيام بقرض العرب الموالي وكراهة مساكنة المخوذ ومناكحتهم وفيه ثلثة احاديث باب جواز مخادعة اهل الحرب وفيه اربعة احاديث
باب ما يستحب من عدد السرايا والعساكر وفيه اربعة احاديث وفيه جزاء من قفا اربعة وجزاء السرايا اربعمائة وجزاء العساكر اربعة الاف باب استحباب الدعاء
بالماثور قبل القتال وفيه حديثان باب استحباب اتخاذ المسلمين شعارا وفيه ثلثة احاديث وفيه انا اشعارنا حم لا ينصرون وباروضوا الى
عباد الله باب استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب وادابها والان الركوب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في احكام الدواب وفي النجاشي باب استحباب
تعلم الرمي بانواعه وفيه ثلثة احاديث باب وجوب معونة الضعيف والخائف من نصل وسبع ونحوهما وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في فعل
المعروف باب استحباب دعاء البراء الماء والنار عن المسلمين عينا وفيه حديثان باب حكم القتال على النهي عن المعروف ونزول المنكر وفيه حديثان واشارة الى ما مر
في تمام الجهاد والى ما ياتي باب استحباب اتخاذ الرايات وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب وجوب تقديم كفاية العيال لوجوب النفقة على الاقارب
في الجهاد وجواز الاستنابة فيه واخذ الجعل عليه مع عدم الوجوب العيني وفيه حديثان باب عدم جواز مضاهاة اعداء الله في الملابس والمطاعم وتحوها
فيه حديث اشارة الى ما مر في لباس المصلي باب انه ان اشتبه المسلم بالكافر في القتل وجب بواري من كان كبيش الذكر وان اشتبه الطفل بالبالغ
من المشركين وجب عتباره بالانبات وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب جواز القتل صبرا على كراهته وفيه حديث باب تحريم قتال المسلمين على
غير سنة وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تقدير الجزية وما توضع عليه وقدر الخراج وفيه سبعة احاديث وفيه ذلك الى الامام باخذ منهم ما
يطيقون او يسلموا ان شاء وضع على رؤسهم وان شاء على ارضهم ولا يجمع بينهما وان علياعليه السلام وضع الخراج على كل اجرب وضع غلبة دوهما ونصفا
وعلى الرقيق ثلثة دراهم وكل جريب كرم عشرة دراهم وكذا النخل والشجر والجزية على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى وسطهم اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني
عشر وحمل على اقتضاء المصلحة ذلك الوقت باب من يستحق الجزية وفيه ثلثة احاديث وفيه انها اعطاء المهاجرين دون الاعراب باب جواز اخذ المسلمين الجزية من
اهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة وفيه حديثان باب حكم الشراء من ارض الخراج والجزية وفيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في التجارة واحياء الموات
وفيه عدم جواز الشراء الا ان يبيع حقه وتبقى للمسلمين باب احكام الارضين وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان من اسلم طوعا ملك
ارضه عليه الزكوة فيثمرها فان تركها فيها فان باعها استيفى حقه من المسلمين وما اخذ باسم الضريبة اخذه الامام فقبله بها بري وكان للمسلمين وفيه ان نصارى بني تغلب لا تؤخذ منهم الا الزكوة مضاعفة
ووجوب الزكوة على عامل المسافات وانها العشر او نصف العشر كما مر باب وجوب ما بها النفس وما بينهما سبب وفيه حديث باب وجوب فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في قسمة
الجهاد والى ما ياتي باب الفرض على الجوارح ووجوب القيام بها وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان القلب الاقرار والمعرفة والرضا والتسليم
بالتوحيد والنبوة وكل بنية وكل كتاب وفرض اللسان التعبير عن القلب بما اقر به وفرض استماع السمع عن سماع ما حرم من الكذب والاستهزاء بالقرآن واللغو
وفرض البصر ترك النظر الى ما حرم عليه من العورة من غير رجل او امراة وفرض اليد بن ترك البطش في الحرام والبطش الى ما موربه بالصدقة وصلة الرحم
الجهاد والظهور للصلوة وفرض الرجلين ترك المشي الى المعصية والمشي الى الطاعة وفرض الوجه لتجويد الله وفيه لا يكون الايمان الا بعمل وان من اقر فهو مؤمن
وفيه يجب على كل مسلم ومن عمل فهو مؤمن وانه يجب على كل مسلم ان يقر كل يوم ولو خمسين مرة وانه لا يجوز القول بغير علم باب جملة ما ينبغي الفهم به من
الحقوق الواجبة والمندوبة وفيه حديث وفيه حق الله ان لا يشرك به شيئا وحق النفس استعمالها في الطاعة وحق الثلث اكرامه عن المخاط وتعويده الحجر و
ترك الفضول وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وما لا يحل وحق البصر ان يضعه الا بحل له وحق اليد بان لا يبسطها الى ما لا يحل وحق الرجلين ان لا
يمشي بهما الى ما لا يحل وحق البطن ان لا يجعل وعاء للحرام وحق الفرج حفظه من الزنا ومن النظر اليه وحق الصلاة ان يعلم انها قربة الى الله فيقوم بين يديه
حقير اذا صبا مقبلا عليها مقبلا على ربها وحق الحج ان يعلم انه وفادة الى الله وفراره من الذنوب وفرض واجب وحق الصوم ان يعلم انه حجاب الله
والسمع البصر والبطن والفرج وحق الصدقة ان يعلم انها ذخر عند الله وان اخفاءها افضل وانها تدفع البلاء وحق الهدي ان يريد به الله وحده وحق الطا

ibn-abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يعلم انه فضله ويتلى به فلا يتعرض لسخطه وحق المعلم التعظيم والتوقير والاستماع والاقبال عليه وان لا يغاب عنده ويستراح به ولا يجالس
عدوه وحق الملك ترك معصيته لانها يخطه الله وحق الوالد ان يعلم انه اصلك فيما لهم والرحمة لهم وحق المعلم الاحسان في تعليمه وترك التجهم وحق الزوجة ان يعلم انها
سكن وانس وتعلم من الله ذكرها وبرفق بها وبطعمها ويعفو عنها وحق المملوك ان يعلم انه خلق الله مثلك وانه ملكه عليه فيجعل له ما يعمل به ولا يعذبه وحق الام
ان يعلم انها حملته حيث لا يحمل احد احدا واعطته من قلبها وثمرة فؤادها ما لا يطيق شكرها وحق الاب ان يعلم انه اصل النعمة عليه فيحمد الله ويشكره وحق المولود الحسن
الادب والتعليم وحق الاخ ان يعلم انه يده وعزته فلا يديع نصرته وحق المنعوم ان يعلم ان ما خوله من ذلك لوزن واحرز من المتين وانه ولي النعمة به وحق
المنعوم ان يعلم ان نعمته محجوب له من الله وان له مهما شاء ان لم يكن لم يرحم وحق ذي المعروف شكره وذكره معروفه فيما لله ويكافئه ان قدر وحق
المؤذن ان يعلم انه مذكر له بربه وداع الى قضاء فرضه وحق الامام ان تعلم انه تقلد استفادة بينه وبين ربه ووفي صلاته بصلاته فيشكره على ان
وحق الجليس لين الجانب والانصاف ولا يقوم الا باذنه وبنبغي لا ننه وحق الجار حفظه واكرامه ونصرته وترك تتبع عوراته ونصيحته وحسن عشرته وحق
الصاحب التفضل والانصاف والاكرام وحق الشريك المكافاة والايثار له عما يؤثره لنفسه وترك الخيانة وحق المال ان لا يؤخذ الا من حله ولا ينفق الا في وجهه
وترك البخل به وحق الغريم ان يعظمه ماله او يرضيه وحق الخليط ان لا يغره ولا يغشه وحق الخصم المدعي ترك ظلمه واداء حقه وان ينفي عنه ما يدعي عليه
عدم جحوده حقه ان كان وحق المستشير المشورة عليه واداره الى من يعلم وحق المشير نصحه وحق المستنصح اداء النصيحة والرفق وحق الناصح لين
الجانب له والاصغاء اليه وترك تهمته وحق الكبير توقيره واجلاله وترك التقدم عليه وحق الصغير رحمته والعفو عنه والرفق به وحق السائل اعطاؤه
وحق المسؤل القبول منه ان اعطى وقبول عذره ان منع وحق من سرك ان تشكره وحق من سألك ان تعفو عنه وحق اهل ملتك ان تحمد لهم والرفق
وان لهم ر شكرهم بحسنهم وكف الاذى عن مسيئهم وحق الذمة ترك ظلمهم الى غير ذلك **باب** استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها واجتناب ما يضادها
فيما عدد وثلثون حديثا وفيه البقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروءة والصدق والورع والخوف
والبكاء وصلوة المحبين وكمنه وصوم ثلثة ايام في كل شهر والصدقة وصلوة الليل والتوكل والتلاوة واداء الامانة والحياء والتسليم والايثار وحب
العمل والتوكل والرضا بالقضاء والعدل والتصمت والعلم والتواضع والزهد وغير ذلك **باب** استحباب الصفات التي يحبها الله تعالى وفيه ثلثة احاديث **باب** استحباب التخلق بمكارم الاخلاق وذكر جملة منها وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وبابي **باب** وجوب البقين
بالله والتوكل والرضا والصبر لقضاء الله والصفح والعفو عند الاساءة وغيرها **باب** وجوب الغيرة وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وفيه ثلثة احاديث
باب استحباب الحياء وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وبابي **باب** وجوب الحياء وتحريم الفحش والتفحش وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وبابي
باب استحباب الصبر في جميع الامور وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وبابي **باب** استحباب الحلم وفيه اربعة احاديث **باب** استحباب التواضع وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وبابي **باب** استحباب التواضع عند تحقق المنعة
واشارة الى ما تقدم وبابي **باب** تاكد استحباب التواضع للعالم والمتعلم وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وبابي **باب** استحباب التواضع في
المأكل والمشرب ونحوهما وفيه اربعة احاديث اشارة الى ما تقدم وبابي **باب** وجوب الرضا بقضاء الله على هوى النفس وتحريم العكس وفيه سبعة احاديث
اشارة الى ما تقدم وبابي **باب** وجوب تدبر القرآن وفيه حديث **باب** وجوب نصح الناس ولزوم ما تنفس فيه ثلثة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم وبابي **باب** ما يجب على المؤمن ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها وفيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** استحباب اشغال
الانسان بعيب نفسه عن عيب الناس وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر **باب** وجوب العدل وفيه خمسة احاديث اشارة الى ما تقدم وبابي **باب** انه لا يجوز
لمن وصف عدلا ان يخالفه الى غيره وفيه خمسة احاديث اشارة الى ما بابي **باب** وجوب اصلاح النفس عند ميلها الى الشر وفيه ستة احاديث **باب** وجوب اجتناب
الحظوظ والدنايا وفيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وبابي **باب** وجوب اجتناب المعاصي وفيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وبابي **باب** وجوب
اجتناب الشهوات واللذات المحرمة وفيه ثلثة احاديث اشارة الى ما تقدم وبابي **باب** وجوب اجتناب الحظوظ والدنايا المحرمة وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى
ما تقدم **باب** تحريم كفران نعمة الله وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وبابي **باب** وجوب اجتناب الكبائر وفيه تسعة احاديث اشارة الى ما تقدم وبابي **باب**
بالحث على اجتناب الكبائر التي يجب اجتنابها وهي سبعة وثلثون حديثا واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والانفال وغيرها والى ما بابي وفيه كل ذنب
عظيم وفيها الشرك وقتل النفس والعقوق والربا والسحر والفرار من الزحف واكل مال اليتيم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واللباس من حرير ومن ذهب والاحرام من
مكة والحلف بغير الله والسحر والزنا واللواط والقلول ومنع الزكوة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلوة وترك شيء من الفرائض
نقض العهد وقطيعة الرحم والسرقة وكل ما توعد عليه بالنار والاقطاع في شهر رمضان والعن الاب وضرب الوالد وانكار ما انزل الله والكذب على الله و

على رسوله

Connect: jabir.abbas@yahoo.com

على رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والتحريف المبسوط وهو القمار والبخس في المكيال والميزان والتلوط
القنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق والكذب والكبر والاسراف والتبذير والجبانة والاستخفاف
بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وترك معاونة المظلوم والتجبر **باب** تحريم التوبة من الكبائر وفيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وبابي **باب** تحريم الاصرار على الذنب وجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار فيه حديث واشارة الى ما تقدم وبابي **باب** جملة
مما ينفي تركه من المحاسن المحرمة والمكروهة وفيه ثلثة وعشرون حديثا والاستكبار والحسد والغضب حب الذنيا وحب الرياسة والجبانة والكذب
خلف الوعد واليمين الفاجرة والفحش والبخل والبذاء والحسد وترك السنة والفسق والغلو والشوق والطمع والبغي وشرب القهوة واللعب بالكعاب وترك
المجاعة والفهمة والتحم ونكاح البهيمة والقنوط وترك الحج والزكوة الى غير ذلك من المحاسن الكثيرة **باب** تحريم طلب الرئاسة مع عدم الوثوق بالعدل
وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما بابي هنا وفي التجارة **باب** استحباب لزوم المنزل عالما مع الانبان بحقوق الاخوان لمن يشق عليه اجتناب مفاسد العشرة
وفيه سبعة احاديث **باب** تحريم اختيال الدنيا بالدين وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما بابي **باب** وجوب تنكبن الغضب عن فعل الحرام وما يكون به وفيه
عشرون حديثا واشارة الى ما بابي وفيه من غضب قائما فليجلس ومن غضب جالسا فليقم ومن غضب على ذي رحم فليمسه **باب** وجوب ذكر الله عند الغضب وفيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وبابي **باب** تحريم الحسد ووجوب اجتنابه ودون الغبطة وفيه عشر حديث واشارة الى ما مر **باب** جملة مما عفي عنه وفيه ثلثة احاديث
وفيه الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والطيرة والتفكر في الوسوسة والحسد ما لم يظهر بلسان او يد
باب تحريم التعصب على غير الحق وفيه تسعة احاديث اشارة الى ما بابي **باب** تحريم التكبر وفيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وبابي **باب** تحريم
التجبر والعتو والاختيال وفيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وبابي **باب** حد التكبر والتجبر المحرمين وفيه سبعة احاديث وفيه ان حد ذلك انكار الحق
واحتقار الخلق **باب** تحريم حب الدنيا المحرمة ووجوب بغضها وفيه خمسة احاديث اشارة الى ما بابي **باب** استحباب الزهد في الدنيا وحد الزهد وفيه ستة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم وبابي وفيه حد الكفاف وانا سواء على ما قيل كم ولا تفرحوا بما اتاكم وروى ترك المحرام والحلال **باب** استحباب ترك ما يزل عن قدر
الضرورة من الدنيا وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وبابي **باب** كراهة الحرص على الدنيا وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** كراهة التصنع
والكسل وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما بابي في التجارة **باب** كراهة الطمع وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** كراهة التحرق فيه حديثا واشارة
مامر **باب** تحريم اسائر المخلوق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** تحريم التسفر كون الانسان ممن يبقى شره فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى و
بابي **باب** تحريم الفحش ووجوب حفظ اللسان فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وبابي **باب** تحريم البذاء وعدم المبالاة بالقول فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم وبابي **باب** تحريم اللعن وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وبابي **باب** تحريم الحقد والشحناء وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما بابي في التجارة
والحسد وبابي **باب** تحريم اللقب الذي يحرك المشرك فيه اربعة احاديث اشارة الى ما بابي في التجارة والحسد وبابي **باب** تحريم البغي فيه احد عشر حديثا واشارة الى
مامر **باب** كراهة الافتخار فيه عشرة احاديث اشارة الى ما مر **باب** تحريم قسوة القلب فيه ستة احاديث اشارة الى ما مر **باب** تحريم الظلم فيه سبعة عشر
حديثا واشارة الى ما بابي **باب** وجوب المظالم الى اهلها واشتراط ذلك في التوبة منها فيه ستة احاديث اشارة الى ما بابي في التجارة وغيرها **باب**
اشتراط توبة من اضل الناس برده الهم الى الحق فيه حديثا وفيه تحريم الغصب وبيع محرم **باب** تحريم الظلم والمعونة للظالم والولاية عليه وفيه ستة احاديث
واشارة الى ما بابي في التجارة وغيرها **باب** تحريم اتباع الهوى الذي يخالف الشرع فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما بابي **باب** وجوب الاعراض عن الجاهل
بالذنوب استخفافا وتعففا فيه ثمانية احاديث اشارة الى ما بابي **باب** وجوب الندم على الذنوب وفيه ثمانية احاديث اشارة الى ما بابي **باب** وجوب ستر
الذنوب وتحريم اشاعة الفاحشة فيه حديث اشارة الى ما تقدم وبابي **باب** وجوب الاستغفار من الذنوب والمبادرة به قبل سبع ساعات فيه ثمانية عشر حديثا
اشارة الى ما تقدم وبابي **باب** وجوب التوبة والعزم على ترك العود ابدا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وبابي **باب** وجوب
اخلاص التوبة وشروطها فيه خمسة احاديث اشارة الى ما مر من وجوب الاظهار وفيه ان يكون الباطن كالظاهر وافضل منه ترك العود ابدا والندم وانا وتحقق
وقضاء الفرائض التي ضيعها واداء اللحم الذي نبت على السحت بالاحزان وان يذيق الجسم الم الطاعة بعد ما اذاقه لذة المعصية **باب** استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة للتوبة
واستحباب الغسل والصلوة لها فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما مر **باب** جواز تجديد التوبة وصحتها مع الاخلال باشتراطها وان تكرر نقضها فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم وبابي **باب** استحباب تكرار الذنب الاستغفار منه كلما ذكره فيه اربعة احاديث اشارة الى ما مر **باب** استحباب تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة من غير ذنب ووجوبه مع الذنب فيه
ثمانية احاديث **باب** صحة التوبة وان طال العمر ولو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاينة وكذا الاسلام فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في التلقين
وغيره **باب** استحباب الاستغفار في السحر فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما مر **باب** وجوب ستر العورة على الاناث ان يتلاقين في ثوب واحد فيه
خمسة احاديث اشارة الى ما تقدم وبابي **باب** وجوب محاسبة النفس كل يوم وملاحظة ما حد الله على الحسنات وتدارك التقصير فيه ثلثة عشر حديثا **باب** وجوب
رياضة النفس عند زيادة العمر خصوصا بعد الاربعين فصاعدا فيه سبعة احاديث **باب** وجوب عمل الحسنة بعد السيئة فيه خمسة احاديث اشارة الى ما
تقدم وبابي في الحمد وبابي في التوبة من المرتد فيه حديث اشارة الى ما مر **باب** وجوب الاشتغال بصالح الاعمال عن الاهل والمال فيه حديثان اشارة
الى ما مر **باب** وجوب الحمد من عرض العمل على الله ورسوله والائمة عليهم السلام فيه اربعة وعشرون حديثا **كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يلحق به**
ابواب الامر والنهي **باب** وجوبهما وتحريم تركهما فيه عشرة عشر حديثا واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما بابي وفيه تحريم عيب فاعلها
وانها اشرف الفرائض وتحريم قطيعة الرحم والسرقة وكل ما توعد عليه بالنار والاقطاع في شهر رمضان والعن الاب وضرب الوالد وانكار ما انزل الله والكذب على الله و

على رسوله

عدم

باب وجوب الامر والنهي فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما تقدم وبابي

باب وجوب الامر والنهي فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما تقدم وبابي

Presented by: Rana Jabir Abbas

احاد بث وفيه وجوب علاج المجروح وفيه معارض تضمن الوجوب مع الضرر وحمل على الاستحباب وعلى ثبوت النفع **باب** وجوب الامر بالنهي بالقلب باللسان باليد وحكم القتال على ذلك وافادة تعدد وفيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مر في الجهاد والى ما يأتي في الحدود **باب** وجوب انكار العامة على الخاصة وتغيير المنكر اذا علموا به وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان نصرة المؤمن فرض واجب على من حضر الظلم **باب** وجوب انكار المنكر بالقلب على كل حال وتحريم الرضا به وجواز الرضا بالمعروف وفيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب اظهار الكراهة للمنكر والاعراض عن فاعله وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** وجوب هجر فاعل المنكر والتوصل الى ازالته بكل وجه ممكن وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب الغضب لله تعالى عند انتهاك محارمه بالنفس وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب الامر بالاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب الهجر عدم وجوب الاثنان بما يأمرهم من الواجبات وترك ما ينهى عنه من المحرمات وفيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مر **باب** استحباب الطعام الطعام في مرضاة الخلوق حتى الوالدين ووجوب العكس وفيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مر **باب** كراهة التعرض للذل وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب التعرض لما لا يطيق والدخول فيه بوجه لا عتذار وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الرفق بالمؤمنين في امرهم بالمندوب والاتئاد اعلى ما لا يثقل على المأمورين هذا في الدين وكذا النهي عن المكروه وفيها فيه تسعة احاديث **باب** وجوب بغض الله والبغض في الله والاعطاء في الله والمنع في الله وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب اتي التحسين والجزاء عادات الخير والامر بها وتعليمها وتحريم اجراء عادات الشر وفيه عشر احاديث واشارة الى ما مر وما يأتي في الوقوف **باب** وجوب حب المؤمن وبغض الكافر وتحريم العكس وفيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب حب الطيع وبغض العاصي وتحريم العكس وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الدعاء الى الايمان والاسلام مع بذاءة القول وعدم تحريمه وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** تاكد استحباب دعاء الاهل الى الايمان مع الامكان وفيه حديث واشارة الى ما مر **باب** عدم وجوب الدعاء الى الايمان على الرعية وعدم جوازه مع التعبئة وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه رد تقليد غير المعصوم **باب** وجوب بذل المال دون النفس للغرض وبذل النفس دون الدين وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه رد تقليد غير المعصوم **باب** وجوب بذل المال دون النفس للغرض كلام الائمة عليهم السلام وفيه اثنان وثلثون حديثا **باب** وجوب التقية مع الخوف الى خروج صاحب الزمان عليه السلام وفيه ستة وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم **باب** وجوب التقية في كل ضرورة يقدر هاو يحرم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي في اربعة انشا والاشربة المحرمة والى ما مر في الظهارة والحج وهنالك نوع من التقية في الثلثة ورضعه ولعلها مخصوصة بخوف القتل او يتقيد او يحمل على الجواز دون الوجوب **باب** وجوب عشرة العامة بالتقية وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب طاعة السلطان للتقية وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب الاعتناء والاهتمام بالتقية وقضاء حقوق الاخوان من المؤمنين وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** جواز التقية في اظهار كلمة الكفر كسب الانبياء والائمة عليهم السلام والبراءة منهم وعدم وجوب التقية في ذلك وان تيقن القتل وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب التقية في الفتوى مع الضرورة وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** عدم جواز التقية في الدم وفيه حديثان **باب** وجوب كذا الدين عن غيرهم وعدم وجوب التقية مع التعمد في ذلك وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** تحريم مجاورة اهل المعاصي وعدم الظهار اختيارا او مخافة ان يظن بهم موافقتهم في المعاصي وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** تحريم مجالسة اهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب اظهار العلم عند ظهور البدع وتحريم كتمانه الا لتقية ونحوه وتحريم الابتداع فيه وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** تحريم اظهار المنكرات وذكر جملة من محرماتها وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه فضل الحلال و المنزان ومنع الزكوة ونقض العهد والحكم بغير ما انزل الله والزنا والمجون والقطيعة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك اتباع اهل البيت والبغي والقتل والظلم وشرب الخمر والعقوق والفسق واللواط والسحق وفاعلي الجار وترك الحج وترك الرجل بزينة الشباب والرياء والابتداع والعمل بالرأي و شهادة الزور والرشوة والقتل والتهمة بالكذب والتهمة بسبع الشراب المالهي وتعطيل المساجد والكذب والتهمة والغيبة والبغي والزنا وطلب الرياسة وحب الثناء والاستحقاق بالصلوة ونبش الميت وبيع كفنه ونكاح البهائم والاحتكار والتداوي بالخمر واخذ الاجرة على الاذان والاقامة اكل مال اليتيم والقضاء بالجور والاعانة عليه وتكفير المؤمن واذى المرأة زوجها وتصديق السحر والقول بان الايمان قول بلا عمل وضرب الوالدين والكفران النعم وترك الوصية والتظاهر على الناس والاستهزاء بهم والتجبر منهم واظهار الفقر والنوم عن العتمة والغداة والقنوط من رحمة الله والتفريط في امره والسحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر والاستدلال بغير ها والاصرار على البخل وسوء الخلق والفخر والكسل والنفاق والبذاء والفحش وشهادة الزور وكتمان الشهادة ومنع الماعون وقسوة القلب وغير ذلك **ابواب** فعل المعروف **باب** استحباب فعل المعروف مع كل احد وان لم يعلم كونه من اهله وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب فعل المعروف الى ما تقدم وما يأتي **باب** تاكد استحباب فعل المعروف مع اهله وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** عدم جواز وضع المعروف في غير موضعه ومع غير اهله وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر

المنكر

وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب مكافاة المعروف بمثله او وضعفه او بالدعاء له وكراهة طلب صاحب المكافاة وفيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** تحريم كفر المعروف من الله كان ومن الناس وفيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب تصغير المعروف وستره وتعجيله وكراهة خلاف ذلك وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في صدقة **باب** استحباب العبادات **باب** تاكيد للانسان ان يدخل في امر صور لاكثر من منفعته لاجنبه وفيه ستة احاديث **باب** استحباب اقراض المؤمن وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب انظار المعسر واستحباب انظار الموسر وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب تحليل الميت الحي من الدين وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب استدامة النعمة باتمثل فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما يأتي **باب** وجوب حسن الجوار والنعم بالشكر واداء الحقوق وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الطعام الطعام في تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** تاكد استحباب اصطناع المعروف الى المعلومين والسادات وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب الاهتمام بامور المسلمين وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب اخذ الضعيف واصلاح الطريق وابعاد البهيم وفيه اربعة احاديث **باب** استحباب بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين وحفر البئر بها منها والانتفاع به للمؤمن وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب نصيحة المسلمين وحسن القول حتى بتبين عنه وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب نفع المؤمنين وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انواع من نفع المؤمن **باب** استحباب تذاكر فضل الائمة عليهم السلام واحاديثهم وكراهة ذكر اعدائهم وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه نوع من العمل بالاحاديث وتحريم ترك العمل بها **باب** استحباب ادخال السرور على المؤمن وتحريم ادخال الكرب عليه وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وما يأتي **باب** استحباب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام بها وفيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب الخضوع في العتق والطواف والحج المندوب وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الطواف وغيره والى ما يأتي **باب** استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن وفضيلته اولم تقض وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب السعي في حاجة المؤمن على العتق وحج والعمرة والاعتكاف في الطواف المندوب وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب تفريج كرب المؤمن وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب الطواف المؤمن والمخافحة وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب اكرام المؤمن وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب اكرام المؤمن وتبجيله واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب البر المؤمن والتعاون على البر وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب الستر على المؤمن وتاكيد من ذنب لم يستوجب عليه قتل وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في العشرة وغيرها وفي ما يأتي **باب** استحباب اخذ عذرة المسلمين ومعونتهم بالجاه وغيره وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في التعزير وغيره **باب** وجوب نصيحة المؤمن وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر **باب** كراهة الغل على المؤمن وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** تحريم منع المؤمن شيئا من عنده او عند غيره عند ضرورته وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **كتاب التجارة** وفيه مقدمتان **باب** استحباب التجارة وكراهة تركها وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اثنى عشر حديثا **باب** استحباب الشراء وان كان غاليا وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب طلب الرزق وتحريم ترك طلب الرزق مع الضرورة وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الدعاء والى ما يأتي وفيه نهي عن الاسراف والتقتير والدعاء على الولد بترك الاتيان على الدين والدعاء على الزوجة وعلى الرحم **باب** استحباب الاستغناء بالدنيا على الاخرة وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه ملعون من الحي كلا على الناس **باب** استحباب جمع المال من حلال لاجل التفضل في الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب الزهد في الحرام دون الحلال وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في جهاد النفس وغيره والى ما يأتي **باب** استحباب العمل باليد وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه استحباب كثرة العتق وعمل الدرع وبيعها **باب** استحباب الغرس والزرع وسقي الظمأ والسدر وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب المضاربة وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه ضمن المال **باب** استحباب الاعمال لطلب الرزق وجواز الاقتصاد على العمال دون الحرام وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب الاقتصاد في طلب الرزق وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب الدعاء لطلب الرزق والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب التعرض للرزق بفتح الدكان وطلب البضاعة وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** كراهة زيادة الاهتمام بالرزق فوق حده واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** كراهة كثرة التوم والفراغ وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في التعقيب **باب** كراهة الكسل في امور الدنيا والاخرة وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في جهاد النفس **مقدمة** العبادات والى ما يأتي **باب** كراهة الضجر والتاذي وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب العمل في البيت للرجال والمراة وفيه حديثان واشارة الى ما مر في العمل باليد **باب** استحباب مرتبة المعاش واصلاح المال وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب شراء العقار وكراهة بيعه الا ان يشتري بثمنه بدله وكون العقار في منزله وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب مباشرة كبار الاموال كشراء العقار والرقيق والابل والاستثناء منها سواها واختيار الاسود واجتناب محقرتها واضرار بعة احاديث واشارة الى ما مر في الملابس **باب** كراهة طلب الحوائج من مستحق النعمة وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب الاقتصاد على معاملة من تشاء في المحيا وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** عدم جواز ترك الدنيا الى الابد منها للاخرة وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب الاعتراف في طلب الرزق والتكبير الى الاسواق وفيه سبعة

وباب

مع عدم العلم بحكم التقية

باب استحباب الحلال والعمل فيه وفضل الكسب باليد وفضل الزراعة والغرس وفضل الاكل من عمل اليد وفضل الزراعة والغرس وفضل الاكل من عمل اليد

والصلوة

باب استحباب فعل المعروف

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابواب ما يكتسب به

فيه احد عشر بابا وثمانية عشر حديثا

احاديث في اشارة الى ما مر هنا وفي التفرد الى ما يأتي وفيه مدح الاستغناء وتعقيب الصبر الى الملوع الشمس والكون على الجهاد **باب** استحباب الدلجة في الحاجة على الجهاد وفيه حديثان واشارة الى ما مر في الظهارة والسفر **باب** كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل وفيه حديث واحد **باب** استحباب التزويج وفيه ثلثة احاديث اشارة الى ما مر في الظهارة **باب** تحريم التكسب بانواع المحرمات فيه ستة احاديث اشارة الى ما مر هنا وفي النفس وغيرها والى ما يأتي **باب** جواز التكسب لما مات وذكر جملة منها من المحرمات فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الجهاد والمعايش ربع الولاية والتجارة والصناعة عدا الاجارة وانه يجب اجتناب المحرم من ذلك فولايته ولاية العدل حلال وولايته لمجوسي حرام ومعونتهم كبيرة والكسب منهم حرام الا في ضرورة كالمتجر وان الحلال من التجارة ما هو مأمور به مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويعملون وبهذا يعاونون من ترجع المنافع التي لا يقيمهم غيرها فهذا لكله حلال بعينه وشرائه واستعماله وهبته وعاريته وان الحرام كل ما فيه فساد محض فيه وجه فساد ظاهر البيع بالرنا وبيع المنبوذ والدم ولحم الخنزير ولحوم السباع والوحش والطير وشيء نجس فهذا كله حرام منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه وكل منهي عنه مما يقوى الكفر او هو من الحق المحرم الا في ضرورة وامثلة الاجارة فاجارة الاناث لفسله وما يملك او يلي امره وان كل ما يتعلم العبا او يعلمون من الصناعات كالكتابة والحياكة والبناء والحجامة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف الصناع غير الزجر والاكات التي يحتاج اليها العبا وبها قوامهم فحلال تعلمه وتعليمه للعمل به وان كانت الصنعة الا لة لا تستعمل بها على المعاصي فعلى الحق والباطل فلا باس بها كالكتابة والحساب وكذلك ليس بتعليمه وتعلمه وانخاذ الاجرة عليه وبه اثم الا ثم على من صرفها الى المحرام وحرم الله الصناعة التي فيها الفساد كالبرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهوة والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك وما يكون منه وسيلة ولا يكون منه صلاح فحرام تعلمه والعمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر **باب** انه لا يحل ما يشتري بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال والاصل فيه حديثان واشارة الى ما مر في بيع ولد الزنا وغيره **باب** عدم جواز الانفاق من كسب حرام وكذا في الطاعات وحكم اخذ الله الحلال واشتباههما وفيه سبعة احاديث اشارة الى ما مر هنا وفي الحج والصدقة والى ما يأتي في الزنا وجواز الظالم والاطعمة واللقطة وغيرها لك في الحكم بالاباحة عند اشتباه الافراد واختلافها حتى يعلم تحريم شيء بعينه وبانى فيه تفصيل وفيه تصريح بالاختصاص بغير اشتباه نفس الحكم الشرعي **باب** تحريم الفاجرة وبيع المحرم التبيذ والمنبوذ والزنا والرشا والكهانة وحلوانها وتحريم التكسب به وفيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر في القضا والنكاح والاشربة وغيرها وفيه تحريم الفاول وما لا يتيم وشبهه وثمن المسكر النبيذ ومهر البغي واجر الكاهن وفيه ان من استحق كسب الحجام اذا شارطه وثمن الكلب الذي لا يصيد هبة الولاة واعمال الظلمة واجر القاضي وفيه التوقي عن كسب الحجام وخاتم الذهب والمأذ ان ارجوان المحرم وثياب القس وثوب الحرير والنظر في النجوم **باب** جواز بيع الزيت النجس المحتجن للاستصباح بها مع اعلام المشتري دون شحم الميتة فيستصبح به ولا يباع فيه ستة احاديث اشارة الى ما مر هنا وفي الطعام وغيره وفيه ان كان جامدا اخذت النجاسة وما حولها وبوكل الميتة والمحض بالميتة والمحض بالماء الطيب من نجس المنبوذ فيه حديثان واشارة الى ما مر في الصلاة وفي الطهارة **باب** حكم بيع الذكي المختلط بالميت

فيه سبعة احاديث واشارة الى مامر في الاستبراء **باب** كراهة التجارة فيما يضل الاعلى الشيخ وفيه حديث **باب** استحباب الحنيفية السمحة والامر بالتجارة وطلب الحلال وفضله وفيه ثمانية احاديث **باب** تحريم اكل مال اليتيم ظلما وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي مباحثه **باب** جواز الاكل من مال اليتيم اذا كان في مقابلة نفع له بقدره او بطعم عوضه كذلك وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباقي مباحثه **باب** انه يجوز لغير مال اليتيم والوصي ان يتناول منه اجرة مثله مع الحاجة وبدلها عند عسرهما واشارة الى مامر **باب** جواز مخالطة اليتيم ومؤاكلته اذا لم تستلزم اكل ماله بغير عوض وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي مباحثه **باب** انه لا يلزم الشفيع في الانتفاع على اليتيم من ماله بل يجوز له التوسع عليه واستحباب التربح بنفقته وفيه حديث واشارة الى مامر وهذا في فضل المعروف **باب** جواز التجارة بمال اليتيم مع كون الناجر وليا مليا وحكم الربح والزكوة فيه خمسة احاديث واشارة الى مامر في الزكوة **باب** جواز القرض من مال اليتيم بقدر الاداء مع ضرورة المقترض ومصلحة اليتيم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان من اخذ من مال اليتيم شيئا ثم رد مثله جاز لمن بعد البلوغ ان يطالب اليتيم بالرد والى الولي ان يجبره بالمطالبة لليتيم على وجه الصلة وعلى وجه الكره ان مات او وصله الى ورثته او وكيله او صالح عليه وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الضمان **باب** حكم الانفاق من مال الولد للاب وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه رد على من قدر الحاجة لوجوب النفقة وعلى القرض وفيه نهي للولد والام **باب** جواز تقويم الاب جارية البنت والابن ووطيها بالملك اذا لم يكن وطيها الاب فيه حديث واحد واشارة الى ما تقدم وباقي مباحث النكاح **باب** جواز انفاق الزوج من مال زوجته بالمعروف وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباقي مباحثه **باب** عدم جواز تصدق المرأة من بيت زوجها الا باذنه وكذا المملوك من مال سيده وفيه حديث واشارة الى ما مر في الاطعمة **باب** جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة اذا لم يستلزم خلفا وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الايمان والقضاء والشركة **باب** ان من دفع اليه مال بضرب في المضاربة ونحوها لا يجوز له ان يخلط بماله ان كانوا من اهل الذمة وان كانوا من اهل الحرب فله ذلك وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة وفيه معارض حمل على الكراهة وعلى تعيين اشخاص **باب** جواز اخذ الجعل على معالجة الدواء وعلى التحول من المسكن لا يسكنه غيره وعلى شراء الاضحية وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في احكام العقود وغيرها **باب** تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وفيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مر في العيوب وفيه مدح افشاء الخير وذم افشاء الفاسد **باب** تحريم تفريق الرجل بين الام وولدها بالبيع او الهبة او نحوهما وفيه حديث واشارة الى ما مر في الحضانة **باب** تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه بعد استقرار الثمن وعدم اذن البائع والمشتري والتحقيد والتحريش بين البهائم وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في البيوع **باب** استحباب الاهداء الى المسلم ولو بشفاء وقبول الهدية وفيه حديث واشارة الى ما مر وفيه مدح الهدية امام الحاجة **باب** استحباب رد الطيب لمن اهداه اليه وكراهة رد غيره وفيه حديثان **باب** كراهة قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها وجواز اخذ اهل الفيء من الحبوس الى بيوت المال وفيه حديث **باب** جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض لا تستحب المنعوض عنها ولا يجب فان مات قبله جاز لصاحبها الرجوع فيها وفيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر **باب** ان من اهدى له طعام او فاكهة وعنده قوم استحب لهم مشاركتهم في ذلك او الطعام وفيه حديثان **باب** انه لا يجوز ان يصالح السلطان شيئا مما اخذه من الجزية وباخذ منهم اكثر من ذلك وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة وفيه جواز قبالة الارض ودفعها للزارع **باب** تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل وان الارواح خاصة واللعب بها وفيه احد عشر حديثا واشارة الى مامر في المساكن ولباس المصلي ومكان المصلي وفيه لا باس بما ليس له روح كالشجر والتمر ونحوهما وفيه نهي عن احراق الحيوان ونهي عن الوسم بالصفر والحديد ونحريم الكذب في المنام وسماع حديث قوم كارهين له **باب** حكم مال الناصب الحربي ودمه وفيه حديثان واشارة الى مامر في الخمس والى ما مر في الحدود والديات وغيرها وفيه بأس ما يقتل من الدواب وجوبا وندبا وفيه خمسة احاديث **باب** جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه وعدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح واللقطة وفيه انها تستنكح ولا تخدم ولدها وتباع ويجبر من يمنها وتستخدم وفيه نهي عن بيع من يمن والنزويج به حمل على الكراهة **باب** جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفيه حديث واشارة الى ما مر **باب** كراهة اكل ما تحمله النملة وفيه حديث **باب** تحريم الغناء في القرآن وتعليم الجارية والتجارة فيه وفيه اثنان وثلثون حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي القراءة في غير الصلوة والعشرة وغير ذلك الى ما مر في الاطعمة وفيه ان الغناء من الكبائر التي توعد الله عليها بالنار في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية **باب** تحريم استعمال الملاهي بجميع اصنافها وبيعها وشرائها وفيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي مباحثه وفيه ذم المعازف والملاهي والزمر والكوبات وهي الطبول والعيدان والكبرات ولعب الحمام والاربعة عشر بالعين المهملة وهو الطنبور والدف والزمر وفيه ذم الشعر وكل لعب غير الرهان والرمي **باب** تحريم استماع الغناء والملاهي وفيه حديث واحد واشارة الى ما مر هنا وفي غسل الميت وفيه ذم اللعب بالنطرنج ونحوه وفيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي مباحثه وفيه تحريم الغناء والمسكر والنرد **باب** تحريم الحضور عند اللاعب بالنطرنج ونحوها عليه وبيعه وشرائه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه وفيه اربعة احاديث واشارة الى مامر وفيه ان من مس لحم الخنزير غسل يده **باب** تحريم اللعب بالنرد وغيره من انواع القمار وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى مامر **باب** اشتراط العقد بالبيع وشرطه **باب** اشتراط كون المبيع مملوكا او مأذونا في بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملكه وعدم صحة بيع المحرز وحكم بيع المحرز وفيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي مباحثه وفيه تحريم بيع الخمر والخنزير فيها يكتسب به **باب** ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة وفيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** احكام الشراء من غير المالك مع عدم اجازته وفيه حديث وفيه ان البيع يرد على المالك وبه المشتري ايضا ما اخذ من الغلة فان زرع في الارض المبيعة اعطاه البائع قيمة الزرع او صبغ عليه حتى يحمد كان بين فيها المشتري وغرم قيمته ذلك وبقلعه ياخذه فان هدم بناءه كان او قلع غرسا كان ذلك كما كان وعزم القيمة لصاحب الارض بذره البائع عليه ما عزم على البيع والنفقة في مصلحته

دفع الضرر عنه ويظهر من جهل المشتري بالحال **باب** وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة وحكم الخرص والاعمى في العقود وفيه اربعة احاديث واشارة الى مامر في الظهارة في الصلوة والى ما ياتي وفيه مامر مايدل عموما على الاكتفاء هنا باشارة الاخرس المفهمة وغيرها للاعمى العاجز عنها **باب** جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون عادته وكذا اذا حضر المشتري الا عتيادا ولا يبيع بغير كيل فيه تسعة احاديث واشارة الى مامر في شراء ما ياخذه الظالم وعند ذلك مر معارض حمل على الاستحباب **باب** تحريم بيع المجازفة في المكيل والموزن والبيع بمكيال مجهول فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** انه اذا لم يمكن عد المجوزفان يعتبر بمكيال وهو خمسة احاديث واشارة الى مامر في الخمس **باب** جواز بيع اللبن في الضرع اذا علم اليه شيء ومعلوم فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** حكم اعطاء الغنم والبقر في الصدقة فيه ستة احاديث وفيه جواز ما عدا ثمانية ابدراهم معلومة لا باس بتاخيرها الايام يسيرة ونحوها ان تكون حوالب او غيرها بشرط ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها وكذا **باب** جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لا منفردا وانه يجوز جعله ثمنا فيه ثلثة احاديث **باب** عدم جواز بيع الابق منفردا وجواز بيعه منضما الى معلوم فيه حديثان **باب** انه لا يجوز بيع ما يضرب لصبا شبكة ولا ما في الاجام من السمك والطير مع جهالة الا ان يضم الى معلوم وحكم بيع المجهولات في خمسة عشر حديثا وفيه جواز بيع المجاود قبل بيع الغنم سلما بالوصف شراء ما لم يرد ذلك منضما الى ما اراد ذلك وكراهة البيع قبل القبض واشتراط النقد بدل في الصفة وكراهة الشراء قبل الرؤية والنهي عن بيع سلف وبيع في بيع وعن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة وعن قوله اطرح وحذ من غير تقليب **باب** جواز بيع التبن بالمشاهدة ولو قبل كيل الطعام فيه حديث **باب** اشتراط التلقي والعقل والرشد في جواز البيع والشراء فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر في مقدمة العبادات والى ما ياتي في الطلاق والحجر والعتق وغير ذلك **باب** جواز بيع الولي لاب او جد للاب مال اليتيم وجواز بيعه مع المصلحة وان لم يوصل اليه وجواز الشراء منه وفيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان الايتام اذا لم يكن لهم وصي ولا ولي جاز ان يبيع مالهم ويدفعه بعض العدل مع المصلحة وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباقي مباحثه **باب** اشتراط كون المبيع طلقا وحكم بيع الوقف وفيه حديث واشارة الى ما ياتي في الوقف **باب** اشتراط تقدير الثمن وحكم من اشترى جارية بحكم فوطاها وفيه حديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي بيع الثمار وغيرها وفيه الحكم بقيمة المثل وانها لا ترد بالعيب بعد الوطي بل بحكم بالارش **باب** جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الاجزاء وحكم تلف بعضها وصيغة الايجاب والقبول وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقي مباحثه وفيه وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي فيما مضى وباقي بلفظ المضارع وليس بصريح **باب** انه يجوز ان يندر الظروف ان تمت وان زيت ما يحتمل الزيادة والنقصان الا ما يزيد الامر الزائد فيه بعينه احاديث وفيه نهي عن بيع سمن الجاموس حمل على التقية والانكار وغيرها **باب** اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع وحكم بيع الارض المفتوحة عنوة وشراء من اهل الذمة وفيه عشرة احاديث واشارة الى مامر في جهاد الموات والى ما ياتي في احياء الموات وغيره وفيه نهي عن الشراء من الارض المفتوحة عنوة لانها فيء بين المسلمين وفصل في شراء حق البائع منها وتبقى على حالها ونحوه اهل الذمة **باب** انه يجوز للانسان ان يحمي المرعى المناسب لملكه وان يبيعه لا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في احياء الموات وغيره وفيه معارض حمل على عدم الملك وعلى الاستحباب **باب** جواز بيع المعدة الموجود في الارض المملوكة فيه حديث واشارة الى مامر في الخمس **باب** جواز بيع الماء اذا كان ملكا للبائع واستحباب بذله للمسلم فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب** انه ينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء وكراهة الشراء من غير ذوق ولا خبرة وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الحيوان **باب** انه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا غير مكيال البلد الا مع التراضي به فيه حديثان واشارة الى مامر **باب** تحريم بيع الطريق وتملكه الا ان يكون ملكا للبائع خاصة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على اختصاص البائع به **باب** حكم بيع العبد المسلم من الكافر وحكم ما لو اسلم عبد الكافر وفيه حديث فيه انه اذا اسلم بيع من المسلمين ودفع ثمنه الى صاحبه ولا يقر عنده **باب** ادب التجارة **باب** استحباب السهلة في البيع والشراء والاقتضاء والتقاضي وفيه حديث **باب** جملة مما يستحب للتاجر من الاداب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الامر بالاستخارة والتسهولة ومقاربة المشتري وترك الحلف للصادق والكاذب للظلم والربا وبخس الكيل والميزان وكتم العيب ومدح المتابع ومذم المشتري الدلبس عن المسترسل وغير ذلك **باب** استحباب الاقالة النادم وعدم وجوبها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي مباحثه وفيه الامر بانظار المعسر واخذ الحق ولو غير واف واغتفار المكروه في العقود وترجيح الغرماء **باب** استحباب الاحسان في البيع والسماح فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي مباحثه وفيه النهي عن الغش **باب** ان من امر الغير ان يشتري له يجب عليه من عنده وان كان ما عنده خيرا مما في السوق الا ان لا يكون مجانا ان يتهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في احكام العقود **باب** ان من امر الغير ان يبيع له لم يجز له ان يشتري لنفسه فيه حديثان **باب** انه يستحب ان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن فيه سبعة احاديث واشارة الى مامر **باب** كراهة التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن فيه حديث **باب** كراهة ربح الانسان على من يعرفه بالاحسان وعدم جواز عين المؤمن والمسترسل فيه خمسة احاديث **باب** كراهة الربح على المؤمن الا ان يشتري للتجارة او باكثر من مائة درهم واستحباب تقليل الربح والاقتصاد على قوت يوم وعدم تحريمه الربح ولو على المضطر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب التسوية بين المتباعين وكراهة التفرقة بين المماكس وغيره فيه حديث **باب** استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة السوم ابتداء لطلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه حديثان **باب** استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب مبادرة التاجر الى الصلوة في اول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها فيه حديثان واشارة الى مامر وفيه جواز الشراء بدرهم والبيع بدرهمين **باب** استحباب تعلم الكتابة والحساب واداب الكتابة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي مباحثه وفيه قوله افلامكم وفاربوا بين سطوركم واحذفوا فضولكم واقصدوا المعاني واياكم والالتفات

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفيه الرهن والحمل والحمالة فلسلم وفرج بين المتحابين وفيه الصرف وفيه الجمع بين المقاربة والتفريق والتخيير والتوسط **باب** استحبابا كتابة كتاب عند التعامل والتداين فيه حديث واشارة الى ما تقدم وبانى **باب** ان من سبق الى مكان من المسجد فهو احق به الى الليل وانه لا يجوز اخذ كرسى ونحوه من المملوك فيه ثلثة احاديث وفيه ثلثة احاديث في المسجد كذلك **باب** استحبابا الدعاء بالماثور عند دخول المسجد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وبانى **باب** استحبابا الفتح فيه حديثان **باب** ان صاحب الحيوان احق بسقيه اذا وجب البيع على نفسه ورضى به سقط خياره فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وبانى **باب** حكم بناء الحيوان كالشاة المصراة والناقة والبقرة في مدة الخيار اذا فتح المشتري فيه ثلثة احاديث وفيه ثلثة ازمان المسكها ثلثة ايام وردها ورد معها ثلثة امداد ودوى صاع من تمر لعلها تقدر قيمته ذلك لوقت **باب** حكم من اشترى رضا على انها هاجر بان معينة فتقصر ويكون للبايع الى جنبها ارض فيه حديث فان ابا البايع ثم البيع فان لم يفعل فللمشترى الخيار لرؤيته فيها ما يره فيها ما ى اكره فيه حديثان **باب** ثبوت الخيار للمشترى بظهور العيب سابق مع جهالته برد وعدم جوائز البايع وسقوطها لرد بالتصرف دون الارش فيه اربعة احاديث واشارة الى ما بانى في احكام العيوب **باب** ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته فيه خمسة احاديث واشارة الى ما بانى **باب** وعدم جواز غبن المؤمن ونفى الضرر والضرار **باب** انه لا يجوز بيع الانسان المرتهن بغير رهنه ولا وصف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في شرائط البيع **باب** ان من اشترى شيئا فوهبه له شئ فاراد رده المبيع لم يلزمه رد الهبة فيه حديث واشارة الى ما بانى

ابواب احكام العقود

باب جواز بيع الشبيه بان يؤجل الثمن اجلا معينا وانه اذا لم يعين اجلا فان الثمن حال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما بانى وفيه نهى عن كون الاجل ثلث سنين فزاد ولعله مخصوص بالروى **باب** حكم من باع سلعة بثمن حالا وباخر منه موقتا فيه حديث مختلفة في بعضها انه اقل الثمن في البعد الاجلين وفي بعضها نهى عن هذا البيع من غير حكم بالبطلان **باب** ان من ابرا المعسر حكم بشترى له وهو قد عنه ودين لم يذكر له تلزمه الزيادة مع اتحاد الصفقة فيه حديثان واشارة الى ما بانى **باب** انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ولا يجوز تاجيره بزيادة فيه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وبانى في الدين والصلح **باب** ان من باع شيئا فيه عيب فتبرا منه صاحبه لا غير بزيادة ونقيصة اذا لم يكن شرط ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما بانى **باب** انه يجوز لمن عليه الدين ان يعتاض من صاحبه بقضيه على كراهيته وان يشترى منه بثمن معين غير نقد بقضيه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وبانى **باب** انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا اذا كان موجودا فيه حديثان واشارة الى ما بانى **باب** انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ويشتريه ويبيعه اياه بربح وغيره نقدا ونسيئة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وبانى وفيه اباحة اجمال الكلام وتحريم الكلام وفيه بيع الحر وبيع المماكسة ونسبة الربح الى التسلعة **باب** انه يجوز ان يبيع الشئ باضعاف قيمته ويشترط رضاها وتاجيل ثمن فيه سبعة احاديث و اشارة الى ما تقدم وبانى وفيه الصرف بكتابة كتاب عند المداينة والمبايعة **باب** انه اذا قوم على الدلال متاعا وجعل له ما زاد جاز ولم يجز الدلال بيع بالخيار فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وبانى وفيه النهى عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع **باب** حكم اختلاف البايع والمشترى في قدر الثمن فيه حديثان وفيه القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشئ في يمنا بعينه وفيه ثبوت خيار المجلس **باب** جواز بيع المرابحة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وبانى **باب** جواز بيع التولية وان وظاها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وبانى من المعهود **باب** استحبابا اختيار بيع المساومة على غيره وكراهة نسبة الربح الى المال وجواز نسبته الى التسلعة وجواز نسبة الاجرة في حمل المال اليه فيه ستة احاديث **باب** انه يجوز للمشترى ان يبيع المتاع قبل ان يؤدى ثمنه وان يربح فيه حديث واشارة الى ما بانى في التصرف وغيره **باب** جواز بيع المبيع قبل قبضه وغيره **باب** جواز بيع التولية وغيره فيه حديث واشارة الى ما تقدم في التولية وغيره وفيه معارضة ظاهرة في الكراهة وفيه تصدق البايع في الكيل **باب** عدم جواز الاكل للدلال الا مع تصريح من المالك فيه حديث **باب** حكم اخذ الدلال من البايع والمشترى فيه حديثان مختلفان **باب** عدم ثبوت الضمان على الدلال الا مع تقصيره وفيه خلاف **باب** جواز اخذ الدلال الاجرة على البيع والشراء فيه حمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وبانى في الاجارة والجعالة وبيع الحيوان وغير ذلك **باب** ان من اشترى شيئا متعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة وان توى او باع خيارها الا ان يخالف صورة فيه ستة احاديث **باب** انه لا يجوز للدلال ان يبيع امتعة مختلفة الاقوام شتى صفقة واحدة فيه حديث **باب** عدم جواز البيع بدينار غير درهم ودرهم بن مع جهالة النسبة بل يشترى منه بعضا وبخوه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب ذكر صورة الدراهم في بيع الصرف فيه حديث **باب** وجوب ذكر الاجل في بيع المرابحة ان كان فان لم يذكر كان للمشترى مثله فيه ثلثة احاديث **باب** حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه او دفع طعاما وبخوه عن اجرة او دين فتغير سعره فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وبانى وفيه ان المشترى ان ساعره فذاك والا فسعر يوم وانه يجب للاجير سعر يوم شاهده وللغارم سعر يوم القبض **باب** حكم فضول المكاييل والموازين فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وبانى وفيه ان زيادة المتوسط للمشترى يستحب ردها الا ان يكون كثيرا فللبايع **باب** وجوب اعتياد العروبين من الثمن فيه حديث **باب** ان من اشترى لارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها فيه حديث **باب** ان من باع واستثنى نخلة او نخلات فله المدخل اليها والمخرج منها ومدى جريدها فيه حديثان واشارة الى ما بانى في احياء الموات **باب** حكم من اشترى دارا هل يدخل الاعلى والاسفل لا فيه حديثان وفيه ليس لها الا ما اشتراه باسمه موضعه لعل المراد دخول ما تناوله اللفظ لغة او عرفا **باب** ان من باع نخلا مؤبرا او ثمرة للبايع والا فللمشترى الا مع شرط فيه ثلثة احاديث **باب** ان من اعار احدا ان يشترى له متاعا لم يجز له ان يشترى لنفسه شيئا بعينه اياه بربح ولا يعلمه فيه حديث واشارة الى ما مر في الارباب **باب** ان من نقد عن المشترى ولو مع قدرته تجاز له الشراء منه بربح فيه حديث واشارة الى ما مر عموما **باب** حكم اشتراط المشترى كون الوضيعة على البايع وجواز كل شرط سايغ مقدور فيه حديث واشارة الى ما تقدم في خيار الشرط وغيره والى ما بانى وفيه انه لا ينبغي هذا الشرط **باب** انه اذا باع عن نقد لزم والا انصرف الى نقد البلد فيه حديث **باب** انه يجوز للبايع ان يوكل المشترى لقبض ما اشتراه

jabir.abbas@yahoo.com

وغيره

Presented by: Rana Jabir Abbas

منه اكثر من حقه ولا يجوز ان يرشوه ليأخذ المال منه حديث **ابواب الحكم العيوب** **باب** ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب يثبت به الخيار في البيع مع عدم التبري من العيوب فيه حديث اشارة الى ما مر في الخيار الى ما هنا **باب** اقسام العيوب وما يرد منه المملوك من احدث السنة فيه ثمانية احاديث اشارة الى ما تقدم وهنا في الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة والاباق السابق وفيه برد المملوك ان حدث في ستة لا بعدها ولا يحتاج ان اشترى شاة فاكل الدبان ولا باس بلبنها **باب** ان من اشترى جارية لا يحبض ستة اشهر من عنين جبل ولا اكبر ولا صغر فهو عيب يرد منه فيه حديث **باب** ان من اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب عنين لم يكن لها الرد بل الارش فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان من اشترى جارية فوطئها ثم علم انها كانت حبلى جاز له ردها ورد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق ثيوبة كان له الرد والارش فيه حديثا واشارة الى ما مر **باب** ان من اشترى دابة او سمنا او نحوهما فوجد فيه ردة ولم يعلم به كان له الرد فيه ثلثة احاديث **باب** سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو اجمالا وحكم ما لو ادعى البراءة فانكر المشتري فيه حديث واشارة الى ما مر في الحيوان **باب** جواز خلط المشاع المتجانس بغيره وبلة الماء الا ان يكون غشا بما يخفى فيجب بيانه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** حكم العهدة في الاباق وظهور زيادة من الطريق في الارض المبيعة فيه ثلثة احاديث وفيه لبس في الاباق عهدته الا ان يشترط المشتري وفيه انه لا باس بالزيادة من الطريق وحمل على طريق مملوك لما باني **ابواب الربوا** **باب** تحريمه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما باني **باب** ثبوت القتل والكفر باستحلال الربوا فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي مقدمة العبادات **باب** جواز اكل عوض الهدية وان زاد عليها فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** تحريم اخذ الربوا ودفعه وكتابته والشهادة عليه فيه اربعة احاديث **باب** حكم من اكل الربوا بجهالة او غيرها ثم تاب ورد ما اخذ فيه ثمانية عشر احاديث واشارة الى ما مر في الخمس وفيه انه لا شئ على الجاهل بالتحريم هنا حتى يعلم فيه عرج وارادوا ان على شيئا بعيد باردة على صاحبه وفيه جنس لحمل المختلط بالحرام **باب** ان الربا لا يثبت الا في المكيل والموزون غالبا فيه ستة احاديث واشارة الى ما باني **باب** انه لا يثبت الربوا بين الوالد والولد ولا بين الزوج ولا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي مع اخذ المسلم الزيادة وحكم الربوا بينه وبين الذمي فيه سبعة احاديث في الذمي واباحان وحلت رواية مجاهد على من لم يقم شرائطها للذمة **باب** ان الحنطة والشعير جنس احد في الربوا لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز النساء فيهما بالتسوية فيه ثمانية احاديث **باب** ما لا يحكم الذهب والتوبق ونحوهما حكم ما يكونان منه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** جواز اخذ الشعير والتمر عوضا عما في الذمة مع الزايد وعدم التفاضل فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب** كراهة بيع الحنطة بالحنطة مجازفة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب** ثبوت الربوا مع التساوي وكون احدهما موزونا فقط وانتفاضل في المجلس الواحد الربوي ان كان احدهما اجود فيه اربعة احاديث واشارة الى ما باني في الصرف وغيره **باب** انه لا يجوز الربوا في العدد والذرع لكن فيه سبعة احاديث وفيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباني **باب** جواز بيع الحيوان بعضه ببعض متفاضلا وبيعه بالنسيئة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني في الذهب والسلف وغيرهما **باب** عدم جواز بيع الثمر بالرطب الا العنب فيه سبعة احاديث **باب** عدم جواز التفاضل في الجنس الواحد الربوي وان كان احدهما اجود فيه اربعة احاديث واشارة الى ما باني في الصرف وغيره **باب** انه لا يجوز الربوا في العدد والذرع لكن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب** جواز بيع الرطب بالتمر ونحو ذلك الدواب الشباب بعضها ببعض متفاضلا ومتفاضلا وبكره في غير هذه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباني **باب** جواز قبول الزيادة على القرض اذا دفعت بغير شرط وتحريمها مع الشرط فيه حديث واشارة الى ما باني في الدين والصرف وغيرهما **باب** جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا وجواز اقتراض الجزف والجوز عددا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباني في الدين **باب** انه يتخلص من الربوا بان يجعل مع الناقص شيئا من غير جنسه وبما يقع شيئا آخر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما باني **ابواب الصرف** **باب** تحريم التفاضل في بيع الفضة والذهب الدين فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب** انه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس ولو بقبض الوكيل ويبطل لو افترقا قبله فيه خمسة عشر حديثا وفيه معارض حمل على التقية وغيرها **باب** ان من كان له على غيره دنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم وبالعكس فيه سبعة احاديث واشارة الى ما باني في الصفا وغيره **باب** انه اذا كان له على احد دراهم فامره ان يحولها دنانير وساعره فقبل صح فيه ثلثة احاديث **باب** انه اذا صاد فيه ودفع اليه فوق حقه ليزن لنفسه يقبض صح القبض والقبض ان لم يحصل الوزن والنقد في المجلس فيه حديثا واشارة الى ما مر في فضولي المكاييل **باب** انه اذا اتصل التفاضل في المجلس لواحد وجب ان يكون مع التناقص من غير جنسه ان قل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباني **باب** وجوب التساوي في المجلس لواحد وان كان احد الصنفين اجود وجواز اشتراط الصرف في بيع واحد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الربوا **باب** ثبوت ملك العوضين في الصرف وجواز بيعه بربح وان نقد عنه غيره وجواز اشتراط الحجا فيه فيه حديثا واشارة الى ما مر **باب** حكم من كان له على غيره دنانير او دراهم ثم تغير السعر قبل المجاسبة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الربوا **باب** جواز انفاق الدراهم المغشوشة وان ناقصة ان كانت معلومة الصرف والا لم يجز الا بعد بيانها فيه عشرة احاديث وفيه معارض حمل على عدم العلم بالصرف **باب** ان الفضة المغشوشة اذا لم يعلم قدرها لم تبع الا بالذهب كذا الذهب اذا تمازا اجتمع الذهب والفضة وتراضيا ولم يعلم قدر كل منهما لم تبع باحدهما بل بهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما باني **باب** انه يجوز قضاء الدين من الدراهم والدنانير بأجود منها وبادون اذا وعد وعجل القابض من غير شرط فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباني في التسلف **باب** جواز ابدال الدين خاصة مغشوشا واشتراط الصحاح خاتم على صاحب المغشوش فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم **باب** جواز اقراض الدراهم فيها بارض اخرى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر من عموم لزوم الشرط **باب** حكم بيع الاشياء المصوغة من الذهب والفضة والحلاة بها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه لا يباع ما فيه الفضة بالذهب الا جزافا بل يباع بدراهم نقد ومعها شئ ما لو بفضة تزيد ما في المفضض منها ولم تنقد ما قابل الفضة وناجيل باقي الثمن وبباع بالذهب نقدا وبغير النقد فيه وفي نقدا وكذا الذهب **باب** استحباب بيع تراب الصاغة من الذهب بالفضة بها او بغيرها والصدقة بخمسة فيه ثلثة احاديث **باب** جواز بيع الاسرب بالفضة وان كان فيه

منها

منها فيه حديثان **باب** ان المغشوش اذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة تقابل الغش وحكم البيع بدينار عن درهم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الربوا في العقود **باب** ان من ملك الغير او في الربوا وفي العقود ان يصرف لمجاز ان يعطيه من عنده او رضي فما يجد له مع الاعلام او عدم النهية على كراهية وجواز اخذ الخير على اشكال المال بدل المال بحسابه فيه حديثا واشارة الى ما مر **باب** حكم من كان له على غيره دراهم فنقطت حتى لا تنفق بين الناس فيه اربعة احاديث وفيها اختلاف حمل على انه ان كان له دراهم بنقد معروف فله الاولى والا كانت بدون معلوم فالثانية **باب** جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة يدا وبالعكس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **ابواب بيع الثمار** **باب** كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وهو ان تحمر وتصفر وشبه ذلك وبعقد الحمر وعدم تحريمهم وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها ان بدا من سنة فيه اثنان وعشرون حديثا وفيها اختلاف ظاهرا حاصله ما ذكر للتصريح بر **باب** انه اذا ادرك بعض البستان اجاز بيع ثمرة اجمع وكذا لو ادرك بعض ثمار تلك الارض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما باني وفيه معارض حمل على الاستحباب وغيره **باب** جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع التقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** جواز بيع الوطبة ونحوها جزة و جزات وورق الحناء والتوت جزة جزة ومرات فيه ثلثة احاديث **باب** عدم جواز بيع الثمر من غير تقدير الثمن فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها وثمرة اكرم بالرتب من غيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الربوا **باب** انه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها وقبل دفع الثمن على كراهية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في احكام العقود **باب** جواز اكل المار من الثمار واشتراها لمالكه بقصد او بفسل وبحمل وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في زكوة الغلات والى ما باني في الاطعمة وفي الحدود في قطع السارق من الثمار وفيه معارض حمل على الحمل وعلى الافتيات **باب** حكم من اشترى نخلا لقطعه للجذ وقع فزرع حق جذ وحكم من باع نخلا وفيها ثمرة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في احكام العقود وفيها ان ثمرة للمشتري الا ان يكون البايع كان بيعته يقوم عليه فيما مر حكم ثمرة المؤبر **باب** انه اذا كان بين اثنين نخل او زرع جازان يتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بدون معلوم فيه خمسة احاديث اشارة الى ما باني في المزارعة **باب** جواز بيع صوف الزرع قبل ان يسنبل ودون الجز على كراهية فيهما ان اشتراه فصيل احدهما له تركه حتى يسنبل مع شرطها والا دون فيه عشرة احاديث **باب** حكم بيع الزرع بحفظه من عنده وبالورق وبيع الارض بحفظ منها ومن غيرها فيها ثمانية احاديث وفيه جواز بعضها وجواز جميع الصور الا الثالثة وفيه ترجيح الورق **باب** انه لا يجوز بيع ثمرة النخل بثمره وهي المزابنة والبيع الزرع بحب منه هي الحاقلة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر **باب** جواز بيع العرية بخرصها تمرا وهي النخلة تكون لانسان في دار احد فيه حديثان **باب** جواز استثنا البايع من الثمرة ارطالا معروفة معلومة او شجرات معينة فيه حديث واشارة الى ما مر **ابواب بيع الحيوان** **باب** جواز شراء الرقيق من وفيق اهل الحرب اذا اقروا لهم بالرق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباني **باب** جواز ابتياع ما يسبيه الطارق من اهل الحرب وما يغيرون عليه ولو خطفا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الجهاد وغيره **باب** جواز الشراء من اولاد اهل الحرب دون نسائهم فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** جواز اخذ الدية من اهل الحرب ما لم يعلم انه من مولى فيه حديث واحد **باب** جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فيه حديث واحد **باب** جواز بيع الحيوان بالدراهم نسيئة فيه حديث واحد **باب** جواز بيع الحيوان بالحيوان

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا سال مولیه ان یبیعه شرط له مالا لزمه ان کان له مال والا فلا فیه حدیثان **باب** جواز التفرق فی جمیعه بید شارؤها وساقیها ومحاسنهما دون الصورة وحکم المس فیه اربعة احادیث وفیه جواز المس **باب** استحباب بیع المملوک اذا طلب المبیع او کره مولیه وفیه حدیث **باب** ان من شارک غیره فی جوان وشرط الواس الجلد بماله ولم یرد الشریک ذلک فحکه له منه بقدر ما نقد الا ما شرط وان من باع واستثنی الواس والجلد کان شریکا بقیمة ثقباه وان توجد بیع جزء مشاع من المجوان فیه ثلثة احادیث واشارة الی ما تقدم وبانی هنا وفی الشفعة وفی الشرکة **باب** حکم من اشتری ثمرة فمات قبل ادراک الصلاح او غیرها فیه حدیثان واشارة الی ما بانی وفیه بیعها قبل ان تزهر الا باستعفاها وانه لا یجل وطؤها ان علم وان لم یعلم فلا باس **باب** جواز بیع ام الولد فی ثمن رقبتها خاصة مع اعضاء مولاها او موته ولا مال له سواها وان من اشتری جاریة وشرط للبایع نصف بحبها فاجابها فلا شئ للبایع فیه ستة احادیث واشارة الی ما بانی وفیه معارض حمل علی موت الولد وعلی ثمن رقبتها **باب** حکم المأذون اذا دفع الیه مال لیشتری نفسه ویعتقها ویجی بالباقی فاشتری اباه واعتقه ودفع الباقی فجی ثم خاصم مولیه ومولی الاب ودوننا الامر کل یقول اشتری بمالی فیه حدیث وفیه جواز اداء المجنی ودورا المعتق علی مولی الاب ومن اقام البینة کان له رفق وحمل علی انکاره مولی العبد البیع **باب** حکم ما اذا باع ببیع عبدا ثم مات فاقر العبد بالعتق قبل موته للوارث فیه حدیث فیه بقبل قول المولی دون العبد **باب** التسلف **باب** اشتراط ذکر الجنس والوصف الذی یصح فی کل ما یمکن ضبطه بالوصف فیه اثنی عشر حدیثا واشارة الی ما بانی عموما وخصوصا فی المجر والدین والجلود والحبوب والزعفران والرقیق والطعام والعلف والمرعی والصفر والمنجنیق والعنب وغیر ذلک **باب** عدم جواز التسلف فیما لا یضبط بالوصف کاللحم ورؤوسا والماء فیه حدیثان واشارة الی ما مر **باب** اشتراط ذکر الاجل المضبوط فی السلم دون ما یحتمل الزیادة والنقصان کالدراهس وفیه ثمانیة احادیث واشارة الی ما تقدم وبانی **باب** جواز تقدیم الاجل بان یجعل لکل جزء من المبیع اجل فیه حدیث واشارة الی ما تقدم وبانی **باب** اشتراط کون وجود السلم فیه غالبا عند حلول الاجل وان کان معدوما عند العقد وفیه سبعة احادیث واشارة الی ما تقدم وبانی **باب** جواز اسلاف المعرض للحیوان بعضها فی بعض علی کیل معلوم فیه ثلثة احادیث واشارة الی ما مر **باب** حکم جعل ما فی ان ثمنا فی التسلف فیه ثلثة احادیث واشارة الی ما تقدم وبانی وفیه نهی ورخصة **باب** جواز استیفاء المسلم فیه بزیادة علی شرط ونقصا عنه اذا ارتضیا وطابت نفسهما فیه ثمانیة احادیث واشارة الی ما مر **باب** حکم بیع المتاع المسلم فیه قبل قبضه والحوالة فیه حدیثان واشارة الی ما مر **باب** احکام العقود وفیه جواز الحوالة والتوکیل فی البیع الا تولیة **باب** ان اذا تعذر المسلم فیه عند حلول کان له الفسخ واخذ راس المال ولهان یاخذ بعضه وراس مال الباقی وحکم اخذ قیمته بسعر الوقت فیه سبعة عشر حدیثا واشارة الی ما مر وفیه جواز الاخذ بقیمة الوقت فیه سبعة عشر حدیثا واشارة الی ما مر وفیه جواز **باب** حکم من باع طعاما بدراهم ثم اراد عند الاجل ان یاخذ بدراهم مثل ما باع بها او یاخذ دراهم ویشتری لنفسه فیه سبعة احادیث واشارة الی ما مر وفیه رخصة فیهما ونهی عن حمل علی الکراهة **باب** حکم من اسلف فی طعام فمر بهم فی موضع فوله وان لم یجد کان دینا علیه فیه احد عشر حدیثا واشارة الی ما تقدم وفیه ندب الی الاستحبابا والصفح **باب** ابو الدین والقرض **باب** کراهة مدح المقرض عند رده وذم المستقرض عند رده وفیه حدیث واحد **باب** جواز الاستدانة مع الحاجة الیها فیه ثلثة عشر حدیثا واشارة الی ما بانی وفیه قضاء عدات المیت **باب** جواز الاستدانة للحج والتزویج وغیرهما من الطاعات فیه حدیث واشارة الی ما مر فی الصدقة والتزویج وغیرهما **باب** وجوب قضاء الدین وعدم سقوطه بموت قتل فی سبیل الله فیه سبعة احادیث واشارة الی ما تقدم وبانی **باب** وجوب نیة قضاء الدین فیه خمسة احادیث واشارة الی ما بانی فی المهر وفیهما **باب** استحباب اقراض الموسر فیه خمسة احادیث واشارة الی ما مر فی فضل المعروف والصدقة وغیرهما **باب** تحریم حبس الحقوق عن اهلها وکراهة القرض من مستحقه الفقیر فیه حدیث واشارة الی ما مر فیهما وفی المقدمة تاوفی الزکوة والی ما بانی **باب** تحریم المماطلة بالدین مع القدرة علی الاداء فیه خمسة احادیث واشارة الی ما تقدم وبانی **باب** انه یجب علی الامام قضاء الدین عن الموسر المعسر من سهم الغارمین وغیره ان کان انفقه فی طاعة الله فیه خمسة احادیث واشارة الی ما مر فی الزکوة **باب** استحباب الاشهاد علی الدین وکراهة ترکه فیه حدیثان واشارة الی ما تقدم فی الدعاء والصدقة والی ما بانی **باب** انه لا یلزم الدینی علیه الدین بیع ما لا بد له من مسکن وخادم وبالمربح بیع ما یوفی عن ثمنه من ذلک وحکم الضیعة فیه تسعة احادیث وفیه معارض حمل علی الموسر الذی یخفی ماله وعلی ما اذا کان علی الکفایة وفیه ان الصنعة افضل منها عن الدین بقدر کفایته لعیال بعثت الا قلا **باب** من مات وعلیه دین حل فیه فیه اربعة احادیث وفیه انه یحل ماله وعلیه **باب** ان کفن المیت مقدم علی دینه فیه حدیثان وفیه ان قل ما یبدء به الکفن ثم الدین ثم الوصیة ثم المیراث وفیه اشارة الی ما مر فی التکفین والی ما بانی فی الوصایا **باب** براءة ذمة المیت من الدین اذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به فیه حدیثان واشارة الی ما بانی **باب** عدم جواز بیع الدین بالدین وحکم ما لو بیع بالنقد منه فیه ثلثة احادیث وفیه عدم لزوم الزیادة **باب** انه یکره لمن یتقاضی الدین لمن لیس له قضاؤه ان یفارق الا باستیفائه او ابرائه او یوکل من یستوفیه ویستحب لغریم المحبوس بالدین ان یسال غریمه ان یحلله **باب** ما یجوز من الاغلاظ فی التقاضی والاستیفاء فیه حدیث واحد **باب** استحباب الانظار لمن وجد المدین موسرا وجواز حبسه ان لم یجد وفیه حدیثان **باب** استحباب الوضع من الدین والتاجیل فیه حدیثان واشارة الی ما مر **باب** جواز الشرکة والوکالة فی الدین والقضاء والاستیفاء والتقاضی فیه ثلثة احادیث واشارة الی ما بانی **باب** حکم الوکیل اذا قبض الدین فتلف من غیر تفریط **باب** حکم الوکیل اذا اشتری شیئا فرده علی البایع

رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وانه يبرئ وينتقل المال من ذمته وجواز ضمان دين لم يحل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما هنا
باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له لهذا المضمون عنه هل يشترط ام لا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الدين وفيه ما ظاهره عدم الاشتراط
باب حكم ابراء بعض الورثة الغرماء من جميع الدين وضمن رضا الباقين واشتراط كون الضامن ملتزما فيه حديث **باب** صحة الضمان مع اعتياد الضامن وعلم المضمون له بذلك فيه حديث **باب** انه لا يلزم المضمون عنه ان يدفع الى الضامن اكثر مما دفع اليه فيه حديث **باب** كراهة التعرض للكفالة والضمان فيهما احاديث وفيه ان الكفيل يغرم **باب** انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الرهن **باب** ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول وما عن غيره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما هنا **باب** حكم الكفيل اذا فال لم احضره الى كذا كان على كذا واذا فال على كذا الى كذا ان لم احضره فيه حديثان وفيه ان بدء بالكفالة فهو كفيل ابدا وان بدء بالدراهم فهو ضامن منها الا ان يبرأ في الاجل **باب** حكم الرجوع على المحيل فيه اربعة احاديث وفيه انه لا يرجع الا ان يكونا فلس قبل ذلك وفيه انه يرجع الا اذا ابرءه وما على عدم قبول المحال الذي **باب** ان له من احتال بدنانير ان يأخذ بدلها دراهم وحكم المحالة بالطعام قبل قبضه فيه حديث واشارة الى ما مر في الصرف واحكام العقود **باب** حكم ان كان الدين اذا اقتضاه واحال كل منهما بنصيبه فيه حديث واشارة الى ما مر في الدين والى ما هنا في الشركة وفيه ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو منهما **باب** حكم من وعد لغيره بزيادة عن حقه ان لم ينصرف لهذا في عشرة ايام فيه حديث **باب** ان من الحاق الثقائل من بدا له في فهر اصار كفيلا بالمال باحضاره وبحبس حتى يرده او يؤدي الدية فيه حديث **باب** انه لا كفالة في حد فيه حديث **كتاب الصلح** **باب** استحبابه ولو ببذل المال وان حلف على الترك واختياره على العبادات للمنذور به فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في العشرة **باب** ان الصلح جائز بين الناس الا ما احل حراما او حرم حلالا فيه حديث واشارة الى ما هنا **باب** جواز اصطلاح الشريكين على ان يعطي احدهما الاقل من راس المال ولد الربح وعليه الخسران فيه حديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان وغيره **باب** جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه ومع جهلهما او مع علم احدهما وجهل الاخر واشتراط الراضي منهما فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه **باب** انه يجوز للموصى ان يصالح على مال الميت مع المصلحة وان يصالح من يدعي عليه دينا فيه حديث واشارة الى ما هنا **باب** جواز الصلح على الدين المؤجل بأقل منه حالا او مثل العكس وحكم الضامن اذا صالح بأقل من المحق فيه حديث واشارة الى ما مر في احكام العقود وفي الضمان **باب** جواز الصلح على المحق بدراهم وحفظ منها فيه حديث **باب** حكم ما اذا كان بين اثنين دراهم فقال احدهما لي منها مائتان والآخر منا بيني وبينك فيه حديث فيه ان لمدعيهما واحد ونصف وللآخر نصف **باب** حكم ما اذا ادعى كل منهما بيته فيه حديث واشارة الى ما هنا في القضاء وفيه ان لمدعيهما وفيه تفصيل **باب** حكم ما اذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين فاشتبها فيه حديث فيه انهما يباعان فيعطى صاحب ثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسين فان خير احدهما الآخر فقد انصفه **باب** حكم من ادعى انسان دينارين والمدعى عليه دينار فاعترف بواحد وانكر الآخر فيه اربعة احاديث الآخر بينهما نصفين **باب** حكم ما اذا تعدد اثنان مع احدهما فقال احدهما لي ثلثة ولك واحد والآخر لي اثنان ولك واحد ونصف للآخر نصف حديث **باب** حكم ما اذا ادعى كل منهما بيته فيه حديث واشارة الى ما هنا في القضاء وفيه ان لمدعيهما واحد ونصف للآخر نصف **باب** حكم ما اذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين فاشتبها فيه حديث فيه انهما يباعان فيعطى صاحب ثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسين فان خير احدهما الآخر فقد انصفه **باب** حكم من ادعى انسان دينارين والمدعى عليه دينار فاعترف بواحد وانكر الآخر فيه اربعة احاديث الآخر بينهما نصفين **باب** حكم ما اذا تعدد اثنان مع احدهما فقال احدهما لي ثلثة ولك واحد والآخر لي اثنان ولك واحد ونصف للآخر نصف تدليسا خاصا فيه حديث **باب** حكم المشتركان وحد الطريق وعدم جواز بيعه وتملكه فيه حديث واشارة الى ما مر في عقد البيع وشرطه والى ما هنا في احياء الموات من حكم المشتركان وفيه حد الطريق اذا تشاحوا فيه حديث ودروي سبعة وحمل على الاستحباب وعلى احتياج المارة **كتاب الشركة** **باب** انه يتساوى الشريكان في الربح والخسران ان تساوى المال او تفاضلا وفيه ان نقد احدهما عن الآخر والا فبالنسبة الا مع الشرط فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الصلح وفي بيع الحيوان وحيوانا **باب** الشركة في المزارعة من الجواز وعدمه حديث واشارة الى ما هنا في المزارعة **باب** كراهة مشاركة الذمي وابضاعه واباعه عدم التجر به فيه حديث واشارة الى ما هنا في المزارعة **باب** عدم جواز الشركة وحكم من وطأها فيه حديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان والى ما هنا في النكاح وغيره **باب** ان الشريكين اذا شرط في التصرف الاجتماع لزم فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه **باب** انه لا يجوز لاحد الشريكين التصرف الا باذن الآخر وحكم ما لو خان احدهما فاراد الآخر الاستبداد فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفيه انه يكتسب وفيه وجه حكم الاستبداد **باب** عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه فيه حديث واشارة الى ما مر في الدين والى ما هنا **باب** استحباب مشاركة من قبل عليه الرزق فيه حديث والى ما مر في مقدمات التجارة **كتاب المضاربة** **باب** ان المال ذا عين للعامل نوعا من التصرف ووجه المسئلة لم يجز له مخالفته فان خالف ضمن وان ربح كان بينهما فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما هنا **باب** انه يجوز للمالك ان يدفع اكثر المال قرضا والباقي قرضا وبالعكس وبشرط حصة من ربح الجميع فان تلف ضمن القرض فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الصلح وفي بيع الحيوان وفيها **باب** اشتراط حصة للعامل بالحصة المشترطة ولا يلزم خسران ولا ضمان الا مع تعد او تفريط فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في الوديعة وغيرها **باب** ان صاحب المال اذا ضمن العامل فليس له الاذن له فيه حديثان **باب** انه لا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ويجوز للمالك امر العامل بضم الربح الذي في يده الى راس المال فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمات التجارة في استحباب المضاربة **باب** ان للعامل ان ينفق في السفر من راس المال وليس له ذلك في بلده فيه حديث **باب** انه يجوز للعامل ان يدعي تلف المال من الربح فيه حديث **باب** ان العامل اذا اشترى اباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه فيه حديث **باب** ان من صادق امرأة ودفعت اليه مالا يتجر به فربح فيه ثم تاب قال الربح وما لا المال فيه حديث واشارة الى ما مر فيهما **باب** حكم المضاربة بمال

اليتيم

اليتيم والوصية بالمضاربة فيه حديث واشارة الى ما مر في الزكوة وفيها يكتسب وفي ما هنا وفي الوصايا وفيه ان الزوج لليتيم والعامل ضامن وتقدم تفصيل الحق **باب** حكم ولي العامل جاريا المضاربة فيه حديث واشارة الى ما هنا وفيه الجواز وحمل على التخليل **باب** انه يجوز ان يدفع الانسان الى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي اليه عبد كل شهر عشرة دراهم فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ان من كان وكيلا في بيع مضاربة فمات فان عينها لوليد بعينه فهو له والا اقتسمت على الغرماء بالحصص فيه حديث **كتاب المزارعة والمساقاة** **باب** استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمات التجارة والى ما هنا **باب** استحباب صب الماء في اصول الشجر عند الغرس قبل التراب فيه حديث **باب** استحباب الزرع فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه ان **باب** استحباب الحرث للزرع فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان **باب** ما يستحب ان يقال عند الحرث والزرع والغرس فيه حديث احاديث وفيه عدة اوعية **باب** استحباب التلقيح للنخل وكيفيته وغرس السعراء ابيع فيه حديثان وفيه ياخذ حبتا ناصغارا ياتيه فيه حديثان في كل طلعة منها قبلها وبصر الباقي في صرة ثم يجعل في طلب النخل **باب** حكم قطع شجر الفواكه والسدر فيه ثلثة احاديث وفيه ان قطعوا الثمار وفيه جواز قطع السدر والشجر كلها هذر قطع النخل وانما يكره قطع السدر بالبادية لقلته واما هنا فلا يكره **باب** انه يشترط في المزارعة كون الماء مشاعا بينهما اشاعا وبانهار او تفاضلا ولا يسقى شيئا للبقر ولا للبذر ولا للارض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي الشركة **باب** انه يشترط في المساقاة كون الماء مشاعا بينهما فيه حديثان واشارة الى ما هنا **باب** ان للعامل على العامل والخراج على المالك الا مع الشرط وحكم البذر والبقر فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفيه ليس على العامل ردّ البذر مع عدم الشرط **باب** ذكر الاجل في المزارعة فيه حديثان واشارة الى ما هنا وفيه ثلث سنين او خمسا او ما شاء الله **باب** جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الشركة **باب** جواز المشاركة في الزرع بان يشتري من البذر بعد زرعه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيها **باب** انه يجوز لصاحب الارض ان يرد العامل والعامل بالخيار في القبول فان قبل الزم وان نقص فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في بيع الثمار **باب** انه يجوز لمن استاجر الارض ان يزرع غيره بحصته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما هنا **باب** ما يجوز اجارة الارض به وما لا يجوز وخراج الارض المستاجرة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى مضمون ما هنا وفيه لا تقبل الارض بحنطة ولا شعير ولا تمر الا نصف الثلث والربع والخمس وانه لا بأس بها بالاذهاب والفضة ولكن بالذهب والفضة انه يجوز بطعام من غيرها لا منها وان ما زاد السلطان على الارض من خراج فعلى المالك **باب** جواز اشتراط الخراج الارض على المستاجر والعامل وان يتقبلها به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما هنا **باب** جواز بيع الارض قبل الزرع وعدم جواز قبل التجريز والروس وفيه حديثان واشارة الى ما هنا وفيها يكتسب **باب** حكم اجارة الارض التي فيها شجر وقبالتها وحكم زكوة العامل في المزارعة والمساقاة والمستاجر فيه ثلثة احاديث وفيه جواز ولعل المراد استيجارا الارض للزراعة ونحوها وشرط الثمر المستاجر لما تقدم وفي من بيع الثمار وان البيع للاعيان والاجارة للمنافع **باب** عدم جواز سخرة المسلمين الا مع الشرط واستحبابا الوصايا بالفلاحين وتحريم ظلمهم فيه اربعة احاديث **باب** جواز النزول على اهل الخراج ثلثة ايام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الدين والى ما هنا في الغصب في الاطعمة **كتاب الوديعة** **باب** وجوب اداء الامانة فيه عشر احاديث واشارة الى ما تقدم وفي وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه مدح الوفاء بالعهد وبر الوالدين **باب** تحريم الخيانة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الشركة والى ما هنا وفيه ذم المكر والخديعة والغش **باب** ان الوديعة لا تضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كان ذهبا او فضة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلح وفي العارية وفيه ان التاجر والجوهري **باب** ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط فيه حديث واشارة الى ما هنا **باب** كراهة ايمان شارب الخمر وبايعه وكذا كل سفيه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما هنا **باب** ان المال اذا تلف فقال المالك هو دين وفي الآخر هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه لا مع البينة بالوديعة فيه حديث واشارة الى ما مر في الرهن **باب** حكم الاقرار بمن من الوديعة ومن مال اليتيم فيه حديثان واشارة الى ما مر في الدين وفيها يكتسب فيه لا باخذه الا ان يكون له وفاء وايضا وفيه **باب** عدم جواز ايتمان الخائن والمضيع وافتاء المال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه **باب** ان من انكر وديعة ثم اقر بها ورد فلما ورد بها الى مالكه استحب له ان يطعمه نصف اوبيع وحكم من اودعه بعض اللصوص مالا فيه حديث واشارة الى ما هنا وفي اللقطة في الحكم الاخير **كتاب العارية** **باب** عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة الا مع شرط الضمان فيلزم الشرط فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنا وفيه معارض حمل على الشرط **باب** جواز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان واستحبابا اعارة المؤمن منا منع الحلي وغيرها مع امن الاثنان فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي الزكوة **باب** ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط وان لم يشترط الضمان اذا لم يشترط عدمه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الشرط **باب** ان من استعار من غير المالك من غير اذنه وانه لا اثم من كون العين مالكا جائزا التصرف وحكم اعارة المحرم لصيد فيه حديث واشارة الى ما مر في بيع وفي حكم التصيد **باب** ان من استعار شيئا فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه فيه حديث واشارة الى ما هنا في الغصب **كتاب الاجارة** **باب** جملة مما يجوز الاجارة فيه وما لا يجوز فيه حديثا واشارة الى ما مر فيها يكتسب وفيها باجارة الاناث نفسه ودابه وارضه وشبهها لمكه مما ينتفع به وولده وقرابته نظير الجمال الذي يحمل شيئا شيئا معلوما حلالا لمن كان من الناس مملكا او سوقه او كافرا او مؤمنا وان المحرم من وجوه الاجارة نظير ان يوجر الاناث نفسه على حمل ما يحرم عليه كالخمر او شرائه او يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه او لبنائه وفي هدم المساجد ضرارا وقتل النفس بغير حل وحمل الخمر والخنازير والميتة والدم وكل امر فهي عنه الا المنفعة من استاجر ترك الاجارة لمحل المشتهر بعجزها عن اداء او اذى غيره وما اشبه ذلك وفيه جواز كتابة المصحف

بالاجر **باب** كراهة اجارة الانسان نفسه مدة وعدم تحريمها فان ضل فنا اصاب فهو للمستاجر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في احكام العقود
باب كراهة استعمال الاجير قبل تعيين اجرته وعدم جواز منعه من الجمعة واستحبابا احكام الاعمال وانقضائها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في
الجمعة والدفن **باب** استحباب دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ من العمل من غير اجير قبل ان يجف عرقه وجواز اشتراط النقد به والمماطلة به وكذا كل ما يشترط
في الاجارة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في حبا الشرط **باب** تحريم منع الاجير اجرته فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** ان المستعمل
ضامن للاجرة حتى يؤديها الا ان يرضى الاجير بوضعها على يد احد والمستاجر بوضعها فالضمان فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** ان الاجارة
عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقابل والتعدد فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** الايجاب والقبول في الاجارة وتعيين العين والمدة والمنافع
والاجرة وكون الموجر مالكا جاريا النصف فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه بقول اكريتها منك الى مكان كذا وكذا **باب** ان يجوز للاجير
ان يعمل في مال شخص اجر مضاربة مع اذن المستاجر فيه حديث **باب** ان من استاجر اجيرا وعين الاجرة والنفقة فانفق على الاجير بقدر النفقة
كانت من مال المستاجر ان كان في مصلحته والا فمن مال الاجير فاشتراط النفقة مجملا دخل غسل الثياب والحمام فيه حديث **باب** ان من استاجر مملوكا
من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئا على المستاجر لم يلزمه ولم يحل للمملوك فان ضيع شيئا فلا ضمان فيه ثلثة احاديث **باب** ان من اكترى بيتا
الى مسافة فقطع بعضها واعيف فاصحابها من الاجرة بالنسبة فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه يجلوس عند القاضي **باب** ان من استاجر اجيرا
ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة ويوصله في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله لم يجز
وكان للاجرة المثل فيه حديث **باب** حكم من اجر نفسه ليبدق القوافل فيه حديث فيه انه يجوز اذا اجر نفسه شيئا معروف **باب** حكم من اجر ولده مدة فيه
حديث واشارة الى ما مر وفيه وجوب الوفاء الا ان يعرض له مرض **باب** ان من استاجر دابة فشرط ان لا يركبها غيره ثم خالف الشرط كان ضامنا وان
ان لم يشترط لم يضمن فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان من استاجر دابة الى مسافة فجاوزها او ركبها الى غيرها ضمن اجرة المثل في الزيادة
وضمن العين ان تلفت في الاولى ان نقصت ولم يرجع بنقصها ان اتفق عليها فان اختلفا في بقيته فالقول قول المالك مع يمينه وبينة ولد الصيد
على المستاجر فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان المستاجر اذا سلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع لزمته الاجرة فيه حديث واشارة
الى ما تقدم وباقي **باب** ان لصوف الميت ان يوجر العين للموجر وغيره اذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه فيه حديث واشارة الى ما
تقدم وباقي **باب** انه لا يجوز ان يوجر الرحى والمسكن والاجير اكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثا او يغرم غرامة ويكون بغير الجنس فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما يأتي **باب** انه يجوز لمن استاجر ارضا ان يوجرها باكثر منها اذا كان بغير جنس الاجرة واحدث ما يقابل التفاوت وان قل
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه استحباب ايجار المسكن والارض **باب** ان من استاجر مسكنا او ارضا وسقيفة وسكن البعض وانتفع ببعضان يوجر الباقي باكثر من
الاجارة وبجميعه لا باكثر منه الا اذا احدث فيه شيئا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان من تقبل عملا لم يجز ان يقبل غيره بنقيضه
الا ان يعمل فيه شيئا ويجوز طلب الوضيعة من المقبل فيه سبعة احاديث **باب** ان بيع العين لا يبطل الاجارة ويجب ان يبين للمشتري وفيه اقتضاء
باب حكم الاجارة هل تبطل بموت الموجر او المستاجر الا فيه حديث يعرف في البطلان لكن ذلك ظاهره **باب** جواز اجارة الارض المزروعة بالذهب
والفضة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ونحوهما منها او منهما فيه حديث واشارة الى ما مر في المزارعة وغيرها **باب** حكم اشتراط نقص الطعام على
الملاح وحكم زيادته فيه حديث واشارة الى ما مر في الشرط وفي احكام العقود وفيه جواز الزيادة اذا لم يدعها الملاح فهي لصاحب الطعام
باب ان صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا ان تودع عنده فيفرط فيه ثلثة احاديث **باب** ان الصانع اذا افسد متاعا ضمنه كالغسال والصباغ و
القصاب والصانع والبيطار وكذا ما تلف بايديهم اذا فرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا وحكم ما لو دفعوا المتاع الى الغير فيه ثلثة وعشرون حديثا
واشارة الى ما يأتي هنا وفي الدباب وفيه ان دفعه الى غيره ضمن الا ان يكون ثقة مأمونا **باب** ثبوت الضمان على الجمال والحمال والمكاري والملاح
ونحوهم اذا فرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا وشرط عليهم الضمان فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر **باب** ان من استاجر بيتا له باب الى بيت
اخر فيه امرأة اجنبية ولم يرض باغلاق الباب وجب عليه التحول منه وفسخ الاجارة فيه حديث واشارة الى ما يأتي ومن يحرم الحلوة بالاجنبية **باب** ان
العين امانة لا يضمنها المستاجر الا مع التفريط او التعدي وحكم اجارة الارض فيها ثم التشجر للمستاجر واستيجار المرأة للارضاع فيه احد عشر حديثا
اشارة الى ما مر وفيه يجلوس في المزارعة والبناء في الارض المستاجرة وغيرها باذن المالك وفيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه ان كان باذن غير المالك ويعطيه قيمة الغرس ان لم يرض الزارع وان لم يكن باذن غيره قلعه صاحبه وفيه للزارع ذو عمر
لصاحب الارض كراهة ان بنى بغير اذن دفع بناءه **باب** جواز جعل الكثير الاجرة في مقابلة القليل المدة وبالعكس مع تفاوت النفع وتقدم الشرط وحكم
خراج الارض المستاجرة فيه حديث واشارة الى ما مر في الشرط والمزارعة **باب** حكم من استاجر اجيرا بخمسة عشر قفيزا من حنطة فاستهلكها فيه حديث واشارة
الاجرة على خمسة وعشرين جزء للقافلة الاولى وهكذا الى العشرة **كتاب الوكالة** **باب** انها عقد جائز يبطل بموت الوكيل بشرط الاعلام فيه حديث واشارة الى ما
باب ان الوكيل اذا تصرف بعد عزله قبل ان يعلم به مشافهة او بخبر فقد كان تصرفه جائزا ما لم يصادف في النكاح وغيره فان دعى الموكل الاعلام بالعزل حلف
الوكيل وله بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** جواز توكيل الوكيل في الطلاق للغائب بحكم الوكالة فيه الحاضرة فيه
حديث واشارة الى ما يأتي **باب** حكم من زوج رجلا امرأة بدعوى الوكالة فانكر الموكل فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه يغرم الوكيل لها نصف
الصداق لانه لم يشهد لها ان تتزوج ظاهرا ويجب على الزوج طلاقها ان كان كاذبا **باب** ان وكيل المرأة اذا وقع بها رجل ثم ظهر بها عيب فلها المهر على المرأة

Presented by: Rana Jabir Abbas

من المرأة ولم يلزم الوكيل شيء مع جهله بالعيب انا لو كيل لا يضمن المال الا مع التفريط فيه حديث واشارة الى ما مر في احكام العقود **باب** ان المرأة
اذا وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه فلم يرض فالنزويج باطل فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النكاح **باب** حكم الاب اذا قبض
مهر ابنته وان للاب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل فيه حديث فيه ان لم يقبض مهر الصغيرة دون الكبيرة
باب تحريم التحايل والتشبيع على الوكيل فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقي **كذا** **باب** الوقوف والصدقات **باب** استحباب ابهام عشرة اعتاد
واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه استحبابا اجراء سنن الحج والاستبدال والاستغفار للابوين والدعاء لهما والحج والصدقة والعتق والصلوة و
الصوم عنهما واتخاذ المصحف والغرس وحفر القليب **باب** وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد فيه حديث واشارة الى
ما مر في احكام المساجد الى ما يأتي **باب** ان شرط الوقف اخراج الواقف لم يجز ان يشترط ان يقف على نفسه ولا ان يأكل من وقفه ولا ان يستبدل
لنفسه شيئا وكذا الصدقة فلا يجوز له سكنى الدار اذا تصدق بها الا مع الاذن فيه واربعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان شرط الزوم الوقف
قبض الموقوف عليه فان مات الواقف قبل القبض بطل الوقف اذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كما فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي
باب ان من تصدق على ولده شيئا ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم لم يجز مع صغرهم او قبضهم الا ان يشترط ادخال من يتجدد فيه خمسة احاديث في
فيه معارض حمل على عدم القبض **باب** عدم جواز بيع الوقف حكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي الى ضرر عظيم فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه رخصة في البيع في تلك الصورة حمل على عدم القبض او صحته وعدم تأبيد الوقف بل وقع تصريح به فيكون
وصية او مهما **باب** اشتراط تعيين الموقوف عليه الدوام في الوقف فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** ان من وقف على قبيلة كثيرين
منتشرين في البلاد فهو لمن حضر بلد الوقف لا يتتبع من كان غائبا فيه حديث **باب** جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** كيفية الوقوف والصدقات وما يستحب منها وجملة من احكامها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة
من احكام الصدقة وفيه تعيين المتولي للصدقة ومن يتولاها بعده وتوهمها وهكذا وجعل بعض الصدقة تذعاما وبعضها خاصا ابتداء وفي ارحام وجواز
تعيين نفقة الناظر من غلة والاذن له في بيع ما شاء منها وعدم جواز تغيير الموقوفة بعد الموت ان الصدقة لا تباع ولا توهب وغير ذلك من
الشروط والتفاصيل **باب** عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض لا في الصدقة بعده فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة
الصدقة بالقصد القريب وحكم وقوعها في مرض الموت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا **باب** حكم من تصدق بجار به على غيره هل يحرم
عليه وطؤها قبل القبض فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة والوصايا والعتق وغيرها وفيه نهي رضعة **كتاب التكسب** **باب** تحريم
استحبابا التطوع بها للموسر فيه حديث واشارة الى ما مر في المساكن وفضل المعروف وغيرهما والى ما يأتي **باب** ان لتكسن تابعة لشرط المالك ذا
يجوز تارة وجوبا تارة استحبابا مع عقبا او مدة معينة كانت لازمة فاذا انقضت لمدة رجع المسكن الى المالك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي
باب ان الدار لا يملكها من جعل له سكناها وكذا المملوك فيه ثلثة احاديث **باب** ان من اسكن شخصا ولم يعين وقتا فلان يخرجه متى شاء وان للمالك
بيع الدار ولا يبطل السكنى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي في الوقف والاجارة والى ما يأتي **باب** بطلان السكنى والحبس بموت المالك
مع عدم تعيين مدة وان مرجع ميراثا فيه حديث **باب** ان من حبس مملوكا على احد مدة حيوته لزم فان قال فاذا مات فهو حر لم يجز المورث استخدامه
وان كان ابق مدة فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ان من اوصى بان يجرى على فلان من ثلثه ما بقي وجب نفقة ثلثه لا اقل فيه سبب الاجراء فيه حديث
باب ان من جعل له سكنى دار مدة حيوته لم ينتقل الى وارثه مع عدم الشرط وحكم اخراج ورثة المالك له اساكن فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه بقيد
الثلث لم يجز اخراجه والاجارة **كتاب الهبات** **باب** جواز هبة ما في الذمة من هو عليه وابراء لازم لا يجوز الرجوع فيه فيه حديث واشارة الى ما يأتي في
هبة الصداق وغيره **باب** ان من وهب ما في الذمة لغير من هو عليه ثم وهب من هو عليه صحت الهبة الثانية فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** اشتراط القبض
بالظهر وعدم اشتراطه الهبة والتخلية بطلت فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** عدم لزوم الهبة قبل القبض فان مات الواهب قبله بطلت وان بكفن فيه
الواهب عن ولده الصغير فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للابوين والاولاد مع القبض وكون الاولاد
صغارا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** عدم جواز الرجوع في الهبة لذي القرابة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه
عدم الرجوع في الهبة للعوض ومن اضر بطريق المسلمين ضمن وفيه معارض حمل على عدم القبض **باب** حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وحكم هبة المرأة
بغير اذن الزوج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الصداق وفيه اخذ ان حمل على الكراهة **باب** عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض وتلف العين
فيه حديث **باب** عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض وجواز الرجوع فيها مع عدم اذا شرط فيه ثلثة احاديث **باب** جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده
الا ما استثنى على كراهة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم الرجوع مع قصد القربة **باب** جواز تفضيل بعض الاولاد والاشاعة في بعض في الهبة
خصوصا مع المزية وكراهة ذلك مع عدمها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا والنكاح **باب** جواز هبة المشاع فيه حديث واشارة الى ما مر
كتاب السبق والرماية **باب** استحباب اجراء الخيل وتأديبها والاستباق فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب المراماة اختيارا على ركوب الخيل

Contact: jabir.abbas@yahoo.com

فيه اربعة احاديث اشارة الى مامر في الحجاز والى ما هنا وفيه وفيما قبله ما يعلم لاهله **باب** ما يجوز للموصي والوصاية به وشرط العمل عليه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر فيه وفيه لحوق المحافر والنصل ودوى الرشق **باب** جواز شرط مال المسابقة للسابق والمصلي الثالث وانه بحسب الشرط فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في جنازا الشرط وغيره والى ما هنا **كتاب الوصايا** **باب** وجوبها للوصية على من عليه حق وله واستحبابها لغيره وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما هنا **باب** وجوب الوصية بما بقي في الذمة من الزكوة وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وهنا **باب** استحبابها للوصية بالمأثور وفيه حديث واشارة الى ما مر في الوقف وفيه **باب** الاقرار بالاعتقادات **باب** كراهة ترك الوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وهنا **باب** عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وهنا **باب** استحباب حسن الوصية عند الموت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الصدقة في اخر العمر والوصية بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وهنا **باب** عدم جواز الجور في الوصية والحيف فيها ووجوب ردها الى العدل والمعروف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وهنا **باب** استحباب الوصية من المال باقل من الثلث اخبها الخمس على الربع فيه اربعة احاديث **باب** جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة بل استحبابها وعدم جواز الوصية بما زاد على الثلث في غير الواجب المالي فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وهنا **باب** ان من اوصى باكثر من الثلث صحت الوصية في الثلث وبطلت الزيادة الا ان يجيز الوارث وان المنجزات مقدمة على الوصية فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وهنا وفيه معارضات حملت على المنجزات وعلى تخيير الوارث وغير ذلك **باب** حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم ماله بعد موته وفيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه الحكم بالجوان وحرمانه لولده **باب** ان الورثة اذا جاءوا والوصية في حوزة الموصى له لم يكن لهم الرجوع في الاجازة فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** ان من اوصى بثلث ماله ثم قتل وعليه ثلث دينه ايضا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الدين والى ما هنا **باب** جواز الوصية للوارث فيه عشر حديث واشارة الى ما تقدم وهنا وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه الولد للفراش ولعن من ادعى الى غير ابيه وقولها لبيه وغيره **باب** صحة الاقرار للوارث وغيره بدين وانه يمضي من الاصل الا ان يكون في مرض الموت ويكون المقر متهما فيه ثلث فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وهنا وفيه معارض وجهه ما ذكر للنصف يجب به وحمل على التقية انها **باب** حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي الهبات والى ما هنا وفيه اختلاف وحمل الثلث على التقية وعلى الوصية **باب** جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير مادام فيه روح في صحة كان او مرض وله تغيرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخير فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وهنا **باب** ان المدبر يعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين مع ضرورة وعدم وجود المسلم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما هنا وفي الشهادات وفيه دلالة على اليمين **باب** حكم ما لو ارتاب في الميت بالشاهدين لادعيا شاهدين انه شاهد على الوصية فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه شهادة الحلف وتحلفان فاذا ظهرت خيانتها قام شاهدا المدعي وحلفا على الخيانة فيحكم بها وذلك يكون بعد صلوة العصر **باب** جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية وبثبت بشهادتها الربع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما هنا وفي الشهادات **باب** ان من اوصى الى غائب فبين عليه يقبل ومن اوصى الى غائب حاضر جاز له عدم القبول على كراهة فيه ستة احاديث **باب** وجوب قبول الولد الوصية والرد فيه حديث واشارة الى ما هنا **باب** ان من اقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين فانهما اقاما البينة فالمال لهما وان لم يكن بينة فهو بينهما نصفان فيه حديث **باب** انه اذا اقر احد من الورثة بعتق ودين لزمه ذلك بنسبته بحصته وكذا اذا اقر اثنان عن عدلين فان كانا عدلين جاز على الجميع فيه ستة احاديث **باب** ان ثمن الكفن من اصل المال وانه مقدم على الدين وان كفن المرئة على وجها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الظهارة والى ما هنا **باب** انه يجب الابتداء اولا بتكفين الميت بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الحجر والى ما هنا **باب** ان من مات وعليه دين مستوعب لتركته لم يجز ان يتبرع على عياله من ماله فان قصرت لم تركة فتمت بالحصص فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحجر والى ما هنا وفيه معارض حمل على ضمان الدين وعلى القرض **باب** ان الموصى له اذا مات قبل الموصي فلم يرجع في الوصية فهي لوارث الموصى له وكذا ان مات قبل القبض فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على التقية وفيها **باب** وجوب صرف الدين في قضاء دين المقتول ووصاياه والباقي للوارث فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الدين والى ما هنا وفي المواريث **باب** وجوبها بنفاذ الوصية لشخص على وجهها وعدم جواز تبديلها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وهنا وفي ان له الجواز للوصية للهود والنصارى **باب** حكم المال الذي يوصي به في سبيل الله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وهنا وفي التسعة وان افضل سبل الحج وبهم تمام ما مضى في هنا وان كل ما كان فيه نفع للمسلمين وجب ان يصرف بقدره من مال الصدقة الى فقراء المجوس فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وهنا **باب** جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال وعدم جوازه فعل ما عينه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يدفع الى الامام وحمل على انه يدفع اليه لوصوله لهم **باب** انا لو اوصى لحاج بمكان من ابطل المال الى الموصي او الى غيرها او الوارث فلم يفعل فهو ضامن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وهنا لو كمل في فقراء الكوفة كان **باب** ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وهنا وفيه دلالة على انه **باب** ان من خان في الوصية فللوصي ردها الى الحق فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وهنا **باب** ان من اعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف قيمته صح العتق في سدس المماليك واستسعى ان كان الدين اكثر من ذلك بطل العتق فيه ستة احاديث وفيه جواز الوصية بالثلث **باب** ان من اوصى بزكوة واجبة وجب اخراجها من اصل المال فيه حديث واشارة الى ما مر في الزكوة والى ما هنا وفيه انا لدين كذلك **باب** وجوب اخراج حجة الاسلام

من الاصل

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الاصل والمندوبة من الثلث وحكم الوصية بالحج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحج والى ما هنا **باب** ان من مات وعليه حجة الاسلام وذكوة وتصرف اثركه الزمت حجة الاسلام اولا من اقرب الاماكن وصرف الباقي في الزكوة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وهنا **باب** حكم ما لو اقر عند موته بدين اوصى بعتق عبد واشبهها فيه حديث فيه الحكم بالقرعة لاهل المواريث وفيه اشارة الى ما هنا في القضا **باب** حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين او نماني سنين او سبعا وعدم جواز وصية المجنون وحد البلوغ فيه حديث واشارة الى ما مر في الصدقة والحجر ومقدمة العبادات والى ما هنا في الطلاق والعتق وغيرذلك فيه جواز وصية ابن عشر في الحق وابن سبع بالمعروف وجواز صدقة ابن عشرة وجواز وصية الصبي فيه جواز ابن ثلث عشرة سنة وبنت تسع **باب** عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وهنا **باب** وجوب تسليم الوصي مال اليتيم اليه بعد البلوغ والرشد وتحريم منعه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وهنا **باب** وجوب اخذ اليتيم ماله من الوصي بعد البلوغ والرشد اذا بذله فيه حديث **باب** حكم الوصية بالكتابة مع عتقها والنطق فيه حديثان وفيه جواز الوصية بذلك **باب** صحة الوصية بالاشارة في الضرورة وانه لا اثر لها في صحة وصية المرأة رضا الزوج ولا عتقها فيه ثلثة احاديث **باب** ان من اوصى لصغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير يتعين عليه الوصاء الا ما كان فيه تغرير فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وهنا وفيه انه لا يوصى لابن قاتل ممن حبس سنين وانه يجوز الوصية للمرأة **باب** ان من اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة الا مع اذن الموصي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الاذن **باب** ان من اوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته ثم ان جرح نفسه ثم اوصى ثم مات بذلك الجرح بطلت وصيته فيه حديث وفيه ان من قتل الانسان نفسه جرح نفسه **باب** جواز الوصية الى المرأة على كراهته وحكم الوصية الى شارب الخمر فيه حديثان واشارة الى ما مر في الوصية الى الكبير والصغير وغير ذلك فيه معارض حمل على التقية وعلى الكراهة وفيه النهي عن اتيان شارب الخمر **باب** حكم من اوصى بخمر من ماله فيه ثلثة عشر حديثا وفيه انه يجزء العشرا وعشر الثلث فيحمل على من اوصى بجزء الثلث وفيه ان الجزء السبع او سبع ثلث كامل وحمل العشر على الاستحباب او على اختلاف العرف **باب** حكم من اوصى بهم من ماله ومن اوصى بعتق كل مملوك قديم في ملكه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما هنا وان في العتق في الحكم الثاني قصر سبعة احاديث واشارة الى ما هنا وفي العتق في الحكم الثاني لا فيه ان السهم الثمن وروى العشر وروى السدس والاول اكثر واشهر وحمل الثمن على من اراد سهام الزكوة والسدس على من اراد سهام المواريث وقيل يعمل بما فيهم من قصد الموصي وعرفه وحمل ما عدا الاول على التقية **باب** حكم من اوصى بشئ من ماله وحكم من اوصى بحجر انه فيه حديث واشارة الى ما مر في العشرة من كتاب الحج في الحكم الثاني وفيه ان الثلث والسدس **باب** ان من اوصى بسيف وفيه عليه دخلت في الوصية فيه حديث **باب** ان من اوصى لشخص بصندوق فيه مال دخل المال في الوصية فيه حديث **باب** ان من اوصى بعمال للكعبة وجعل عوضه الى المحتاجين من الحجاج والمعتمرين لا الى الخدام فيه حديث واشارة الى ما مر في متعلق الطواف **باب** ان الوصي اذا نفى بعض مصادق الوصية ذكر المبلغ في البر فيه حديث **باب** حكم من اوصى لاعمامه واخواله فيه حديث فيه لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث **باب** حكم من اوصى لاولاد بناته وهو لبناته فيه حديث وفيه للذكر مثل حظ الانثيين **باب** حكم من اوصى لاولاده الذكور والاناث وامر لهم فيه حديثان وفيه انه يعمل بما سمى الموصي فان لم يسم شارك الذكر الانثى بالسوية **باب** ان من اوصى بعمال للعتق والحج والصدقة قدم الحج وقسم الباقي بين العتق والصدقة قدم الحج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الحج **باب** ان الوصية اذا تعددت وجب الابتدا بالاولى ثم ما بعدها حتى يتم الثلث وبطل الزائد مع عدم اجازة الوارث فيه حديث واشارة الى ما تقدم وهنا **باب** ان من اعتق في مرضه او اوصى بوصية قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** حكم من اوصى لقرابته وحد القرابة فيه حديث وفيه انه لو لم يسم اعطاها قرابته وكان المراد من يسمى قرابة **باب** ان من اوصى لاولاده لم يدخل والى ابيه لم يدخل والى ابيه وحكم ما اوصى للجميع فلم يدخل فيه حديثان وفيه انه لو بلغ سقط موالي ابيه **باب** حكم ما اوصى له بالقيام بالوصية وحكم اخذ الاجرة فيه حديث واشارة الى ما مر فيها بكسب وفيه انه لو حج **باب** ان من اعتق مملوكا بعينه عند موته ولا يثلثه واشهدهما ان حمل جاريته منه فتهد اكره لاولاد استرقاقها فيه حديثان وفيه جواز استرقاقها وفيه نهي عنه **باب** ان من اوصى بعتق رقبة جاز ان تعتق عنه جارية بعمال وكان الموصى له امرأة فيه حديث **باب** ان من اوصى بعتق رقبة ومنه فلم توجد ولم يكف المبلغ المعين لثمنها اجزا عتق المستضعف وان ظهر بعد العتق كونه ولد زنا اجزا فيه حديثان واشارة الى ما مر في تفويض الموصى الى الوصي **باب** حكم من اعتق بعض مملوكه في مرضه وصحته منه ثلثة احاديث واشارة الى ما هنا في العتق وفيه انه يستسعى في باقي قيمته وفيه ان من اوصى بعتقه وبعزم باقي قيمته وبعتق ان لم يكن سلما والا فلا **باب** ان من اوصى بعتق ثلث ماله كله ومال ولم يعين او اوصى بعتق ثلثهم استخرج بالقرعة فيه حديث واشارة الى ما هنا **باب** حكم من اعتق اثرا واوصى ان ينفق عليها من الوسط فيه حديث فيه جواز الوصية ان كانت الامة تخدم جواري البيت **باب** ان من اوصى ان يعتق عنه نسمة بعينها فاعتق عنه نسمة اخرى فاشتريت بافضل اعطيت لباقي ثم اعتقت فيه حديث **باب** ان المملوك لا يجوز له ان يوصي لا بمضي وصية اذن سيده فيه حديث واشارة الى ما تقدم وهنا **باب** حكم الوصية للعبد بمال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما هنا في الوصية للمكاتب ام الولد فيه لا وصية للمملوك وفيه لعبده لا وصية له انما ماله لمواليه وفيه ان من اوصى لمملوكه بثلث ماله صرف الى عتقه فان فضل من الثلث عن قيمته فهو له وان نقص استسعى في باقي قيمته **باب** ان الوصية تصح للمكاتب بقدر ما اعتق منه خاصة فيه حديث واشارة الى ما هنا **باب** ان المكاتب اذا اوصى صحت وصيته بقدر ما اعتق منه فيه حديثان واشارة الى ما هنا **باب** ان من اوصى لمكاتبه بثلث ماله فاعتق ثلثا لها بقي من الوصية فيه احاديث واشارة الى ما مر فيه معارض تضمن انها تعتق من نصيب ولدها وانها الوصية حمل على التقية **باب** استحباب الوصية للقرابة وان كان غنيا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وهنا **باب** ان من مرض

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبده ولو باستخدامه استحب له عتقه عند الموت فيه حديث اشارة الى ما مر في الكفارات **باب** ان المريض اذا اوصى ثم برء استحب له امضاء وصيته فيه حديث اشارة الى ما تقدم وباب **باب** ان من برء بعده او وصى بعتقه وعليه نحو ذلك لم يجز عند ذلك فيه حديث **باب** ان من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج به من مكة وجب التصدق به وحكم من اوصى بالحج فلم يبلغ ان يحج به من مكة وجب التصدق به وحكم من اوصى بالحج بهما فيه حديث **باب** الى ما مر في الحكم الثاني **باب** حكم من مات ولم يوص بحج من بتولى بيع جواريه وقسمة ماله ونحو ذلك فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما مر في عتق المبيع وفيمن كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظرهم وفيمن قام بعتقه بذلك فلا باس وفيمن انه يكون بامر السلطان **باب** جواز شراء الوصي من مال الميت اذا بيع فيمن زاد فيه حديث **باب** حكم الوصية باخراج الولد من الميراث لا بانه ارام ولد ابيه وعبد ذلك فيه حديثان احدهما في عدم جواز اخراجه والاخر في جواز ان اباه ولد ابيه **باب** اشارة الى ما مر في ان الميت من الدين بعضا من بضعة للغرماء بعضاهم فيه حديث اشارة الى ما مر في الضمان وعنه **باب** ان من مات وعليه دين لوصية قال الصادق يقضى دين الميت قبل الوصية ولم يضمن فيه حديث **باب** الوصي اذا ادعى على الميت دينا ولا بينة هل له ان ياخذ مما في يده ام لا فيه ان اقام البينة فله والا فلا شيء له وانه لا يحل له ان ياخذ مما في يده لكن المفروض فيه تعذر الوصي واقرار الغريم بدين في ذمة الميت فلعل المانع من الاخذ احدهما او هما **باب** حكم من اوصى بمال قليل لولد فاطمة عليها السلام فيه حديثان وفيه ان الاول ليس للامام والثاني يجوز فعله لغيره للموصي ان يفوض امر مصرف وصيته الى راي الوصي ولو اوصى لولد ان بغير ما يراه الا ان يكتب كتابا فيه ثلثة احاديث وفيمن اوصى بعتق رقبة مؤمنة فاعتق عنه ثم ظهر العتق ولد دنا اجزا **باب** حكم من اوصى لقرابته بمال من غلة ضيعة كل سنة فمضت مدة ولم يكن للضيعة غلة ثم صار لها غلة وحكم عزل الوصي ايضا لاخراج الوصية فيه حديث فيه بعظهم لما فات وفيه جواز العزل **باب** ثبوت الوصية بخبر الثقة فيه حديث **باب** استحبابا تخير الانسان ما يوجد ان يوصي به واخبا توليته بنفسه على الايصاء به فيه حديث اشارة الى ما مر **باب** ان من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث فيه حديث **باب** جواز الوصية للصغير فيه حديث اشارة الى ما مر من النعو ثم الحمد لله الذي الخ الرابع من فهرس كتاب تفصيل وسائل الشيعة وبتلوه فهرس الجزء الخامس كتاب النكاح والله الموفق والمعين

فيه حديث

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي الحمد لله على فضاله والصلوة والسلام على محمد واله **كتاب الزكوة** من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة **تحتوي** على انواع الابواب اجمالا **ابواب** ما تجب فيه الزكوة **ابواب** من تجب عليه **ابواب** زكوة الانعام **ابواب** زكوة الذهب والفضة **ابواب** زكوة الغلات **ابواب** المستحقين للزكوة **ابواب** زكوة الفطرة **ابواب** الصدقة **تفصيل** الابواب **ابواب** ما تجب فيه الزكوة وما تستحب فيه **باب** وجوبها محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لما انزل الله تبارك وتعالى الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وشهر مضانا فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة الى ان قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين انهما المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وباسناده عن جرير عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا اغنياء ايشبن بخير ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز والذي نقل عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتون الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وباسناده عن عبادل نعقوفي عن ابي الحسن موسى ع قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم ورواه الكليني في المحاسن عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان مثله وزاد والبخيل من بخل بما افترض الله عليه وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما حد الاستخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي وجب الله عليك فتضعه في موضعه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ورواه ايضا عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن فضال عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال لرجل من المشركين لو لا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم الطعام لشرفت بك وجعلتك حدثنا من خلفك فقال لا رجل ان ذلك لحسن الخلق فقال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ص محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله ع شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل قال ورد ان الله اوحى الى موسى ع ان لا تقتل السامري فانه سخي قال وقال النبي ص ما ادى من فرض الله عليه فهو سخي الناس قال وقال الصادق ع من ضمن لي اربعة ارباع اربعة اشياء في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك افش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا قال وقال رسول الله ص من ابقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وفي معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن عبد الله ع قال السخي الكريم الذي ينفق ماله في حقه وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن علي بن عوف قال قال ابو عبد الله ع السخاء ان تخرج نفس العبد

عن محمد

كتاب الزكوة

عن الحجال ان ظلمه رجل فاراد الخروج الى مكة فاعطاه نفقة فهل يجوز له ان ينفق من ذلك فاعاد الله عز وجل عليه ما انفق وبالاسناد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجل عن حفص بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص استعفاء شيخ في الجنة اصلها وهي مظلة على الجنة باسرها من تعلق بغصن منها اجتره الى الجنة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن سعد طريف عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين ع لكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام ما سالت عنه ما بقي من بعض ما سالت عنه وبالاسناد عن احمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عبد الغفار الجازي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ما ابلى الله عز وجل العباد بشيء اشد عليهم من اخراج الدرهم وعن الخليل بن احمد عن محمد بن ابو هيم الدبلي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الوهبي عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله ص لا حبذا الا في ثلثين رجلا ناه الله ما لا فهو ينفق منه ناء الليل وناء النهار ورجل ناه الله القرآن فهو يقوم به ناء الليل وناء النهار وتواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويثني نفسه بالزكوة قال وقال امير المؤمنين ع من وصبته الله بالزكوة فانها تظني غضب ربكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما في معناه هنا وفي النفقات **باب** وجوب منع الزكوة محمد علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يجيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه مكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ومن ذي مال بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها ومن ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعته الى سبع ارضين الى يوم القيمة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد خالد عن خلف بن حماد عن حريز ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن خالد عن حماد عن حريز الا انه قال في اوله يمنع زكوة ماله وخمسة ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد ورواه البرقي في المحاسن مثله وباسناده عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلوة ورواه الكليني عن علي بن محمد عن ابيه عن علي بن عبد عن عثمان بن رشيد عن معروف بن خربوذ مثله الا انه حذف لفظ الله فكانه رواه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن مسكان ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله وباسناده عن مسعدة عن الصادق ع انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وباسناده عن ابوب بن راشد عن ابي عبد الله ع انه قال مانع الزكوة يطوق يحية ورعا على كل من دماعه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن علي بن عقبة عن اسبط بن سالم عن ايوب بن راشد مثله وباسناده عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وباسناده عن ابن مسكان عن ابي جعفر ع قال بينما رسول الله ص في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه ولستم لا تزكون ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان بر فعه عن رجل عن ابي جعفر ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الكليني الذي قبله عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع والذي قبلهما عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد مثله وحديث مسعدة عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة ورواه المفيد في المقنعة عن ابن مسكان مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة وما تالف من بر او بحر الا بمنع الزكوة وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا تزال امتي بخير ما لم يتخاونوا ولم يواروا الامانة واتوا الزكوة واذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين وفي عيون الاخبار والخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن السعد ابادي عن الحرث بن دلهاث عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع قال ان الله امر بثلثة مقرون بها ثلثة اجزى امر بالصلوة والزكوة فمن صلى ولم يزك لم تقبل منه صلوته وامر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله وامر بالتقى وصلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن رواه بر فعه قال اذا منعت الزكوة سائت حال الفقير والغنى قلت هذا الفقير فسوء حاله لما منع من حقه فكيف فسوء حال الغنى قال الغنى المانع للزكوة فسوء حاله في الاخرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع قال رسول الله ص اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من ذي زكوة مال نخل ولا زرع اوكرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه بطوق يهم في يوم القيمة وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ملعون ملعون مال لا يزكى وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما عبد من عبد

ثم يا فلان قم يا فلان

زكوته فزادت في ماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من منع الزكوة سال الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي بصير ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير وترك قوله فيما تركت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن جبلان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال صلوة مكتوبة بحضر حجة ومحجة من بيت مملوء ذهبا ينفقه حتى ينفد قال ثم قال ولا اقل من سبع عشرين بدينا من ذهب يحشر وعشرين درهما قلت ما معنى حشر وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقف صلوته حتى يزكي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا اقول المراد بالحشر وعشرين درهما زكوة الف درهم لما مر وعنهم عن سهل احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن عثمان عن دفاعة بن موسى سمع ابا عبد الله ع يقول ما من رجل مانع من الزكوة وفيها تعدل ماشيته شيئا اشد عليه من الزكوة وفيها تعدل ماشيته ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده عن علي بن عقبة عن اسبط بن سالم عن دفاعة بن موسى نحوه وعن احمد بن محمد يعني العاصمي عن علي بن الحسن يعني ابن فضال عن علي بن اسباط عن اسحق يعني ابن عمار قال حدثني من سمع يقول ابا عبد الله ع ما ضاع مال في بر او بحر الا بضييع الزكوة ولا يضاع الا ما ضيع تسبيحه ورواه الصدوق مرسلا وعن ابي عبد الله العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن اسبط بن سالم عن ابيه سالم مولى ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من ظهر بيضا الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سمع ابا عبد الله ع يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة فحصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا ابواب البلاء بالاستغفار والصدقة عنه لا يصيبكم اكراد وليس بيضا من الطير الا ما ضيع تسبيحه وعن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثمانية لا تقبل منهم مانع الزكوة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن محمد عن ابيه ان النبي ص قال لاصحابه يوما ما معون كل مال لا يزكى الحديث وعن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص داووا مرضاكم بالصدقة حصنوا اموالكم بالزكوة وادفعوا ابواب البلاء بالدعاء وحصنوا اموالكم بالزكوة فانه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بضييعهم التسبيح محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال ان الله فرض في اموال الاغنياء اقوات الفقراء فما جاع فقير الا بما منع غني والله تعالى سائلهم عن ذلك الحسن محمد الطوسي في امالية عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل بن محمد البيهقي عن المجاشعي عن الرضا ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع ما رايت ذلك هذا الا بترك الزكوة والله ما ذهب الفقر ولا انفقوا في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال رسول الله ص كل مال يؤدى زكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وكل مال لا يؤدى زكوته فهو كنز وان كان فوق الارض وباسناده قال قال رسول الله ص مانع الزكوة يجر بضبعه في النار يعني معائه في النار ومثل ماله في النار في صورة شجاع اقرع له زبيبتان يفر الانسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفحل ثم يقول انا مالك الذي بخلت به وباسناده عن ابي عبد الله عن ابيه ان جعفرا ع انه سئل عن الدنانير والدراهم وما عمل الناس منها فقال ابو جعفر ع هي حواتيم الله في ارضه جعلها الله مصلحا لخلقه وبها استقيم شؤونهم ومطاياهم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وعن ابيه عن محمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا ع قال اذا كان بيت المال وارباب السلطان هانت الدولة واذا هانت الدولة ماتت المواشي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** ثبوت الكفر والارتداد لفضل منع الزكوة استحلالا او جحودا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث ان الزكوة لبين بحد بها صاحبها امتا هو شوكة ظاهرا يمتاح من الله بها دمه ويسبى بها مسلما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداتها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين الحديث وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه وروى صدره عن ابيه عن سهل قال الكليني والصدوق وفي رواية اخرى لا تقبل له صلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا مع الزيادة وعن ابي علي الاشعري عمن ذكره عن خلف بن حماد عن حريز عن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابي بصير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع انه قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال رسول الله ص كل مال يؤدى زكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وكل مال لا يؤدى زكوته فهو كنز وان كان فوق الارض وباسناده قال قال رسول الله ص مانع الزكوة يجر بضبعه في النار يعني معائه في النار ومثل ماله في النار في صورة شجاع اقرع له زبيبتان يفر الانسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفحل ثم يقول انا مالك الذي بخلت به وباسناده عن ابي عبد الله عن ابيه ان جعفرا ع انه سئل عن الدنانير والدراهم وما عمل الناس منها فقال ابو جعفر ع هي حواتيم الله في ارضه جعلها الله مصلحا لخلقه وبها استقيم شؤونهم ومطاياهم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وعن ابيه عن محمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا ع قال اذا كان بيت المال وارباب السلطان هانت الدولة واذا هانت الدولة ماتت المواشي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** ثبوت الكفر والارتداد لفضل منع الزكوة استحلالا او جحودا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث ان الزكوة لبين بحد بها صاحبها امتا هو شوكة ظاهرا يمتاح من الله بها دمه ويسبى بها مسلما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداتها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين الحديث وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة

كتاب الزكوة

وعد منهم مانع الزكوة ثم قال باعلى صوته لا يقبل الله منهم الصلوة وعد منهم مانع الزكوة ثم قال باعلى صوته من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم وكراهة ما على تارك الزكوة لتبعته الى الدنيا وذلك قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لاعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون الكلوح تقلص الشفتين عن الاسنان وقيل هو ان تتقلص شفتاه حتى تبدو اسنانه

كتاب الزكوة

الرجل الله يعلم حبث يجعل رسالته وعنه عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم الذي قد ولي هذا الشراء والبيع قال الكليني وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس وليس له في الزكوة وهو محارف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن بكر بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل في كم يجب الزكوة من المال فقال الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال لهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تسأل عن هذا احد بما هو احوج اليه منك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله ع عما فرض الله على العباد من الزكوة فقال ان الناس يصدقون بما يقولون فلو علمت ذلك علما فعلى ذلك فخذ مما فرض الله عليك من الزكوة فقال نعم جعلت فداك فما فرض الله عليك من الزكوة فقال نعم فقال فصل فما فصل فقال فصل فزايتك قال نعم فقال له ما عمارات المال الخفي والبث يبلى والعمل يبقى والدنيا بأسرها حتى لا يهوت بها عمار اما انه ما فقد منك فلن يسبقك وما احرز فلن يلحقك ورواه الكليني عن احمد بن محمد بن عبد الله وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الهيثم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله ع لعمار الساباطي مثله ورواه ايضا عن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشئ تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر والكل في فضل وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس هو من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شئ يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه وباسناده عن شعيب بن يعقوب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث الصادق عن اباءه ع قال ويحك ان رسول الله ص قال ومن منع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وفي الخصال عن محمد بن عبد الله على ما حملوه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المعروف شئ سوى الزكوة فتفرقوا الى الله بالبر وصلة الرحم وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن غالب عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة سوء وفي عقاب الاعمال باسناده في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيمة ووكله الى نفسه هلك الا ان يتفضل الله عز وجل لعبده ورواه الحسن محمد الطوسي في مجالسه بالاسناد السابق في منع الزكوة عن الرضا عن اباءه ع قال قتل بابي الله والمال حق سوى الزكوة قال نعم ارحم اذا ادبرت وصلة الجار المسلم منا امن بي من باب شبعانا وجاره المسلم جائع ثم قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وفي تفسيره عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل فقال هو ما افترض الله في المال غير الزكوة ومن اتى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه اقول لعل المراد بالفرض في بعض هذه الاحاديث الاستحباب المؤكد لما تقدم هنا وفي بعض احاديث وجوب الزكوة ولما يأتي او بدفع به ضرورة المؤمن او ابدء به الزكوة امكن حمله على المتقدم وباب وجوب الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شئ سوى ذلك من الحبوب وغيرها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فرض الله عز وجل الصدقة في الناس ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة فرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وفي نهج البلاغة عن حمزة بن محمد العلوي عن محمد بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل شاذان عن الرضا في حديث قال والزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن ابي سعيد الخفاف عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الزكوة فقال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة وعفى عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل والذرة فغضب ثم قال كان والله على عهد رسول الله ص التسامس والذرة والذخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله ص وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرتنا غيرها فقال كذبوا هل يكون العفو الا عن شئ قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن اسباط عن عمه عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد معوية العجلي والفضيل بن يسار كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا فرض الله عز وجل الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله ص في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر الغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك وعنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن غالب عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يسعهم ولن يسعهم الا ان يجهد الفقير او يجوع او يعرى فان ضاع فرط ذلك او اساء الولاة فيؤخذ منه اليوم فيضاعف عليه وعنه عن ابيه عن صفوان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المعروف شئ سوى الزكوة فتفرقوا الى الله بالبر وصلة الرحم ومحمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان ابن يحيى عن سعيد بن غالب عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة سوء وفي عقاب الاعمال باسناده في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيمة ووكله الى نفسه فهلك الا ان يتفضل الله عز وجل لعبده ورواه الحسن محمد الطوسي في مجالسه بالاسناد السابق في منع الزكوة عن الرضا عن اباءه ع قال قتل بابي الله والمال حق سوى الزكوة قال نعم ارحم اذا ادبرت وصلة الجار المسلم منا امن بي من بات شبعانا وجاره المسلم جائع ثم قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وفي تفسيره عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل فقال هو ما افترض الله في المال غير الزكوة ومن اتى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه اقول لعل المراد بالفرض في بعض هذه الاحاديث الاستحباب المؤكد لما تقدم هنا وفي بعض احاديث وجوب الزكوة ولما يأتي او بدفع به ضرورة المؤمن او ابدء به الزكوة امكن حمله على المتقدم وباب وجوب الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شئ سوى ذلك من الحبوب وغيرها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فرض الله عز وجل الصدقة في الناس ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة فرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وفي نهج البلاغة عن حمزة بن محمد العلوي عن محمد بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل شاذان عن الرضا في حديث قال والزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن ابي سعيد الخفاف عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الزكوة فقال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة وعفى عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل والذرة فغضب ثم قال كان والله على عهد رسول الله ص التسامس والذرة والذخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله ص وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرتنا غيرها فقال كذبوا هل يكون العفو الا عن شئ قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن اسباط عن عمه عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد معوية العجلي والفضيل بن يسار كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا فرض الله عز وجل الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله ص في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر الغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى عن ابي عبد الله ع انه قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقال لك الفاضل عندنا شئ كثير لكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله ع اقول لك ان رسول الله ص وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ص نوقع ع كل هو الزكوة على كل ماكيل بالصاع الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث قبله لان المراد ان استحباب الزكوة فيما عدا الثلاثة الاربع من الحبوب لا ينافي

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب الزكوة

وكذا الذي قبله وكذا الاول نحوه ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن مسلم مثله قال وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال وكل ما كيل بالصاع مما يبلغ الاوساق فعليه الزكوة وبالاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وقال وكل ما كيل بالصاع مما يبلغ الاوسا فعليه الزكوة وبالاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وقال جعل رسول الله ص الصدقة في كل شئ انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شئ يفسد من يومه محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز مثله الا انه قال فيما يبلغ الاوساقا التي يجب فيها الزكوة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحلبي عن سعيد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب الى ان قال وليس فيما انبتت الارض شئ الا فيه هذه الاربعة اشياء وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ليس في شئ مما انبتت الارض من الارز والذرة والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب الفواكه عنهذه الاربعة الاصناف وان كثر ففيه الزكوة الا ان يصيبها الاباع بذهب وفضة فتكون ثمرتها تحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع في الذرة شئ فقال الى الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع مما يبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة وباسناده عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع هل في الارز شئ فقال نعم ثم قال ان المد بهذه لرطل تكون بومئذ ارطالا فما نقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف يكون فيه وعامة خراج العراق منه اقول وتقدم ما يدل على الاستحباب وعلى نفي الوجوب وما ظاهره الوجوب في الحبوب محتمل للحمل على التقية او على مقدار النصب في الاصناف الستة وما يجب فيها وجملة من احكامها محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال الزكوة فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك من الفضة ولا يجب على مال الزكوة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه ولا يحل ان يدفع الزكوة الا الى اهل الولاية والمعرفة ويجب على الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا فيكون فيه نصف دينار ويجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد ويجب على الغنم الزكوة اذا بلغت اربعين شاة وشاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه ويجب على البقر الزكوة اذا بلغت ثلثين بقرة تبيع حولي الى ان تبلغ اربعين بقرة ثم يكون فيها مسنة الى ستين ثم يكون فيها مسنان الى ستين ثم يكون فيها ثلث تبايع ثم بعد ذلك تكون في كل ثلثين بقرة تبيع وفي كل اربعين مسنة ويجب على الابل الزكوة اذا بلغت خمسة فيكون فيها شاة فاذا بلغت عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت عشرين فاربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين فخمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فاذا بلغت خمسا وثلثين فزادت واحدة ففيها ابنة لبون فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثنيا الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها بنتا لبون فاذا زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وبهذا تظاهرت الاخبار في الزكوة وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في شئ مما انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شئ يفسد من يومه محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز مثله الا انه قال فيما يبلغ الاوساقا التي يجب فيها الزكوة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحلبي عن سعيد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب الى ان قال وليس فيما انبتت الارض شئ الا فيه هذه الاربعة اشياء وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ليس في شئ مما انبتت الارض من الارز والذرة والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب الفواكه عنهذه الاربعة الاصناف الا ان يصيبها الاباع بذهب وفضة فتكون ثمرتها تحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع في الذرة شئ فقال الى الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع مما يبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة وبالاسناد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع هل في الارز شئ فقال نعم ثم قال ان المد بهذه لرطل تكون بومئذ ارطالا فما نقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف يكون فيه وعامة خراج العراق منه اقول وتقدم ما يدل على الاستحباب وعلى نفي الوجوب وما ظاهره الوجوب في الحبوب محتمل للحمل على التقية او على مقدار النصب في الاصناف الستة وما يجب فيها وجملة من احكامها محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال الزكوة فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك من الفضة ولا يجب على مال الزكوة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه ولا يحل ان يدفع الزكوة الا الى اهل الولاية والمعرفة ويجب على الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا فيكون فيه نصف دينار ويجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد ويجب على الغنم الزكوة اذا بلغت اربعين شاة وشاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه ويجب على البقر الزكوة اذا بلغت ثلثين بقرة تبيع حولي الى ان تبلغ اربعين بقرة ثم يكون فيها مسنة الى ستين ثم يكون فيها مسنان الى ستين ثم يكون فيها ثلث تبايع ثم بعد ذلك تكون في كل ثلثين بقرة تبيع وفي كل اربعين مسنة ويجب على الابل الزكوة اذا بلغت خمسة فيكون فيها شاة فاذا بلغت عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت عشرين فاربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين فخمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فاذا بلغت خمسا وثلثين فزادت واحدة ففيها ابنة لبون فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثنيا الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها بنتا لبون فاذا زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وبهذا تظاهرت الاخبار في الزكوة وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في شئ مما انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شئ يفسد من يومه محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز مثله الا انه قال فيما يبلغ الاوساقا التي يجب فيها الزكوة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحلبي عن سعيد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب الى ان قال وليس فيما انبتت الارض شئ الا فيه هذه الاربعة اشياء وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ليس في شئ مما انبتت الارض من الارز والذرة والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب الفواكه عنهذه الاربعة الاصناف الا ان يصيبها الاباع بذهب وفضة فتكون ثمرتها تحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع في الذرة شئ فقال الى الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع مما يبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة وباسناده

كتاب الزكوة

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تاخذن من مالا لاضمار به الا ما اتركيلو بتركيه صاحبه لحديث **اقول** ويدل على ذلك كل ما دل على وجوب الزكوة **باب** استحباب الزكوة في الحمل الاناث لسائمة طول الحول عن كل خمس عشق دينارا ان وعن كل بوذون دينارا كل عدم استحباب الزكوة في الذكور من الحمل ولا في المعلوفة ولا في العوامل ولا في البغال والحمير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما ع جميعا قالا لا وضع ابدا على نيف وعشرين من عدد الحمل العناق لواعية وفي كل خمس في كل عام دينارا بن وعجل على البراذين دينارا وواه المفيد في المقنعة مرسلا الا انه قال وعجل على البراذين لسائمة الا انا شيخ في كل عام دينارا وبالاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل في البغال شئ فقال لا فقلت فكيف صار على الحمل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والحمل الاناث ينتج وليس على الحمل الذكور شئ قال قلت فما في الحمير قال ليس فيها شئ قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شئ فقال لا ليس على ما يعلف شئ انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها منه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شئ ورواه الشيخ باسناده عن حماد نحوه والذي قبله باسناد عن محمد بن يعقوب و رواه المفيد في المقنعة عن زرارة مثله الا انه قال وليس على الحمل الذكور وان كانت سائمة شئ وذكر البافي نحوه **اقول** وباقي ما يدل على اشتراطها من المذكورة صوما وما يدل على عدم الوجوب في الحمل **باب** عدم وجوب الزكوة في شئ من الحبوب غير الانعام الثلثة فلا يجب في الوقيط الا الفطرة وزكوة تمتاز بيع وحال عليه الحول ولا في الوقي ولا يستحب في الوقيط الا ان يراد به التجارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما سالا عما في الوقيط فقالا ليس في الواس شئ اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شئ حتى يحول عليه الحول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ليس على الوقيط زكوة الا وقيط يبتغي به التجارة فانه من المال الذي قال محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابنهما عن القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا وليس في شئ من الحبوان زكوة غير هذه الاصناف التي ذكرنا وعنه عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما قال ليس في شئ من الحبوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم الحديث وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ليس في شئ من الحبوان غير هذه الثلثة الاصناف شئ يعني الابل والبقر والغنم محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر بن سلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله ابن محمد بن العباس التميمي عن ابيه عن الرضا عن ابائه عن ابي جعفر ع قال عفوت لكم عن زكوة الحمل والوقيط وعفوت لكم عن زكوة الخيل والرقيق الا ان يكون لرجل تجارة فيها الصدقة واجبة و عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع نحوه **اقول** وباقي وجهه وعنه عن ابيه عن حماد عن عبد الله عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما يبقى حتى يدرك فاذا ادرك فتما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الوصاع اسئله عن الوصي ان يزكي زكوة الفطرة عن ايتام في حجره ولهم مال قال فكتب ع زكوة على يتيم و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن القاسم الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن القاسم الا انه قال لا زكوة على مال اليتيم ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن عن محمد بن القاسم مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة وجبت عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الاول جعفر الحسن سعيد المحقق في المعتبر قال وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر ع قال ليس على مال اليتيم زكوة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى في ضمان التجر ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه الحسين سعيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في مال اليتيم زكوة وباسناده عن علي بن الحسن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يجالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبه عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به وعنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل وزرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس **اقول** على الشيخ على نفي الوجوب في الجميع فان لوجوب مخصوص بالغلات الاربع ويمكن حمل الوجوب في الحديث لسابق على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة ولرواية ابي الحسن السابقة وعلى الاستحباب بالنسبة الى الولي عبد الله بن جعفر في مذهب الاستاذ عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكوة قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** وجوب الزكوة على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت لمن في مال اليتيم عليه زكوة فاذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا كان يعمل به فان عليه الصدقة واجبة و عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما لا يعدان عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم في الدين والمال اصابت شيئا فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة و رواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس عن معروف عن حماد نحوه وعن حماد عن حريز عن ابي جعفر وابي عبد الله ع نحوه **اقول** وباقي وجهه وعنه عن ابيه عن حماد عن عبد الله عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما يبقى حتى يدرك فاذا ادرك فتما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الوصاع اسئله عن الوصي ان يزكي زكوة الفطرة عن ايتام في حجره ولهم مال قال فكتب ع زكوة على يتيم و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن القاسم الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن القاسم الا انه قال لا زكوة على مال اليتيم ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة وجبت عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الاول جعفر الحسن سعيد المحقق في المعتبر قال وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر ع قال ليس على مال اليتيم زكوة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى في ضمان التجر ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه الحسين سعيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في مال اليتيم زكوة وباسناده عن علي بن الحسن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يجالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبه عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به وعنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل وزرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس **اقول** على الشيخ على نفي الوجوب في الجميع فان لوجوب مخصوص بالغلات الاربع ويمكن حمل الوجوب في الحديث لسابق على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة ولرواية ابي الحسن السابقة وعلى الاستحباب بالنسبة الى الولي عبد الله بن جعفر في مذهب الاستاذ عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكوة قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** وجوب اخراج من يجب عليه الزكوة عن مال الطفل ومن لا يجب عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت لمن في مال اليتيم عليه زكوة فاذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا كان يعمل به فان عليه الصدقة واجبة و عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما لا يعدان عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم في الدين والمال اصابت شيئا فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة و رواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس عن معروف عن حماد نحوه وعن حماد عن حريز عن ابي جعفر وابي عبد الله ع نحوه **اقول** وباقي وجهه وعنه عن ابيه عن حماد عن عبد الله عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما يبقى حتى يدرك فاذا ادرك فتما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الوصاع اسئله عن الوصي ان يزكي زكوة الفطرة عن ايتام في حجره ولهم مال قال فكتب ع زكوة على يتيم و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن القاسم الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن القاسم الا انه قال لا زكوة على مال اليتيم ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة وجبت عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الاول جعفر الحسن سعيد المحقق في المعتبر قال وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر ع قال ليس على مال اليتيم زكوة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى في ضمان التجر ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه الحسين سعيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في مال اليتيم زكوة وباسناده عن علي بن الحسن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يجالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبه عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به وعنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل وزرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس **اقول** على الشيخ على نفي الوجوب في الجميع فان لوجوب مخصوص بالغلات الاربع ويمكن حمل الوجوب في الحديث لسابق على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة ولرواية ابي الحسن السابقة وعلى الاستحباب بالنسبة الى الولي عبد الله بن جعفر في مذهب الاستاذ عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكوة قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** وجوب اخراج من يجب عليه الزكوة عن مال الطفل ومن لا يجب عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت لمن في مال اليتيم عليه زكوة فاذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا كان يعمل به فان عليه الصدقة واجبة و عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما لا يعدان عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم في الدين والمال اصابت شيئا فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة و رواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس عن معروف عن حماد نحوه وعن حماد عن حريز عن ابي جعفر وابي عبد الله ع نحوه **اقول** وباقي وجهه وعنه عن ابيه عن حماد عن عبد الله عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما يبقى حتى يدرك فاذا ادرك فتما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الوصاع اسئله عن الوصي ان يزكي زكوة الفطرة عن ايتام في حجره ولهم مال قال فكتب ع زكوة على يتيم و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن القاسم الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن القاسم الا انه قال لا زكوة على مال اليتيم ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة وجبت عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الاول جعفر الحسن سعيد المحقق في المعتبر قال وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر ع قال ليس على مال اليتيم زكوة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى في ضمان التجر ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه الحسين سعيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في مال اليتيم زكوة وباسناده عن علي بن الحسن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابنهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا وليس في شئ من الحبوان زكوة غير هذه الاصناف التي ذكرنا وعنه عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما قال ليس في شئ من الحبوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم الحديث وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ليس في شئ من الحبوان غير هذه الثلثة الاصناف شئ يعني الابل والبقر والغنم محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر بن سلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله ابن محمد بن العباس التميمي عن ابيه عن الرضا عن ابائه عن ابي جعفر ع قال عفوت لكم عن زكوة الحمل والوقيط وعفوت لكم عن زكوة الخيل والرقيق الا ان يكون لرجل تجارة فيها الصدقة واجبة و عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم

كتاب الزكوة

حتى يقع في يدك وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** باقي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب زكوة الدين والفرض على صاحبه الا ان يكون ناضا حبره من جهته وعنه باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان ابن يحيى وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الدين علينا زكوة قال لا حتى يحول عليه الحول عند صاحبه قلت فاذا قبضه يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بريد عن العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ابزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس يجب عليه زكوته قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يحول لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعام واحد ذلك وان كان هو باخذ منه قليلا قليلا فليترك ما خرج منه ولا فاذا كان مناعه ومال في تجارة التي يتقلب فيها هو ما هو بها يوم فيأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو شبيه بالعين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخذ الزكوة وعن علي عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن درست عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع ابلا الى ثلث سنين من رجل على يحقه وماله في نقده زكى ذلك المال في كل سنة تمر به او تركيه اذا اخذه فقال لا بل ازكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه قال قال لثلث سنين اول هذا محمول على الاستحباب لما مضى وباقي وعنه عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي نصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فاذا اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه الحديث وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه وعلي اذكيه فقال اذا قبضته فزكه الحديث وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل مال له دين بشيء او بعير فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين حتما الزكوة على صاحب المال وعن غيره واحد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن محمد بن شاذان قال كتبت اليه اسأله عن رجل عليه مهر امرأته أ تطلبه منه ما لم تقبض منه ما واما حيا فذلك بين ذلك على الزوج عمره وعمرها يجب عليه زكوة ذلك المهر امرأته فكتب لا يجب عليه الزكوة الا في ماله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن محمد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه الدين أ عليه زكوة على صاحب المال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب زكوة الدين مع وجوب زكوة المال الذي عليه الدين وان كان على المال اكثر منه وحكم من خلف لاهله نفقة وحكم اشتراط البائع زكوة الثمن على المشتري محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده **اقول** يدل على ذلك ما سبق من احاديث وجوب زكوة الفرض على المقترض بل جميع احاديث وجوب زكوة عموما وباقي ما يدل على الجزئين الاخيرين المتقدمين **ابواب** زكوة الانعام **باب** اشتراط بلوغ النصاب وجوب زكوة في الابل والبقر والغنم وعدد وجوب شيء منها نقص عن النصاب وانه لا يضم احدها الى الاخر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء الحديث وباسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان عنده اربعة ابنق وستة وثلثون شاة وستة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس يجب فيه الزكوة و رواه الشيخ باسناده عن علي بن محمد بن زبير عن احمد محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عليه السلام عن زرارة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يجب في كل نصاب منها وجملة من احكامها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا فشاتان الى خمسة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة جذعة الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة جذعة الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة جذعة الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة جذعة الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة جذعة الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة جذعة الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة جذعة الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة جذعة الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة جذعة الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة جذعة الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة

فاذا بلغت عشرا ففيها شاة

فاذا لم يكن فيها ابنة مخاض ج

الذهب

قد زكوة ربعين نقره الفضل

كتاب الزكوة

ما له هما من الابل فيهما شاة وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة فاذا بلغت خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى ان قال فاذا بلغت خمسا وثلثين فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى ان قال فاذا بلغت خمسا واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة ثم قال فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها بنتا لبون ثم قال فاذا بلغت خمسا وسبعين وزادت واحدة ففيها حقتا ذكر بقية الحديث مثله **اقول** عدل الشيخ على النقيه لانه موافق لمذهب العامة قال وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج في حديثه في فرق بيننا وبين الناس قال ان يكون اذا بلغت خمسا وعشرين فزادت واحدة ففيها بنت مخاض فان قال لم يكن هذا تناقض فيجوز تقديره لو ورد لاخذنا المفصلة وكذا بقية الحديث هذا ملخص كلامه ويمكن الجمل على الاستحباب او حمله لاستبداد المرتضى على كون بنت المخاض على وجه التقية للحسن ثم الجواز اخراج التقية وعلى وايتا الصدوق فلا اشكال فيه واعلم ان ابنة المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون التي دخلت في الثالثة والحقة التي دخلت في الرابعة والجذعة التي دخلت في الخامسة ذكره جماعة من الفقهاء او للتوبين وباقي ما يدل على المقصد **باب وجوب الزكوة في الابل سؤائمها كانت** بحاني عراها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير بريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث قال قلت فما في الابل السؤائم قال مثل ما في الابل العربية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى ورواه المفيد في المقنعة عن زرارة عن ابي عبد الله ع **اقول** ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب الزكوة في الابل فانها تصدق على الصنفين **باب** تقدير الواجب في البقر وما يجب في كل واحد منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير بريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى التسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث توابع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** التبيع هو الذي دخل في الثانية والمسنة هي التي دخلت في الثالثة ذكره الجماعة من العلماء وقد تقدم ما يدل على المقصد **باب** وجوب الزكوة في الجواميس مثل زكوة البقر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر ورواه الصدوق باسناده عن حريز **باب** تقدير والنصب في الغنم وما يجب في كل نصاب منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير بريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل تلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة واحدة عشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل تلك شاة فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياة ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل تلك ثلث شياة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء ولا على الكل ما لم يحل عليه الحول عنده به فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال ليس في ما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة الحديث اقول احكم الثلثمائة وواحد بعد ذكور هنا صريحا فلا بد اما في الحديث الاول او لو كان صريحا في وجوب ثلث شياة الا عند بقين حمله على التقية ذكره جماعة من علمائنا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الزكوة في الغنم فقال من كل اربعين شاة شاة الى ان قال وفي كل مائة شاة وليس في الغنم كسور اقول هذا الاجمال محمول على التفصيل لاستاذ محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ص انه كتب لوابل بن حجر الحضرمي ولقومه من محمد رسول الله ص الى الاقيال العباهلة من اهل حضرموت باقام الصلوة وايتاء الزكوة وعلى التبعة شاة والشبهة لصاحبها وفي الخمس لا خلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار ومن اجبى فقد ادبى وفي كل مسكر حرام قال الصدوق قال ابو عبيدة التبعة الاربعون من الغنم والتبعة يقال انها الشاة الزايدة على الاربعين حتى تبلغ

الفريضة الاخرى وبقي انها الشاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها والسبوكران وبقال الخلاط اذا كان بين الخلطاء عشرون ومائتا شاة لاحدهما ثمانون والاخر اربعون واولاط الحد بعته والشنق بقال ان قوله لا خلاط ولا وراط مثل قوله ع لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع والشنق ما بين الفريضتين والشغار ان يخطب الرجل الى الرجل ابنته او اخته فلا يكون بينهما مهر سوى ذلك الا جامع بضع المحرث قبل ان يبدو صلاحه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** اشتراط السوم في الانعام وان لا يكون عوامل فلا يجب الزكوة في المعلوفة والعوامل بل يستحب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير بريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث زكوة الابل اما ذلك على السائمة الراعية ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث زكوة البقر وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية ورواه الشيخ باسناده عن حريز وبهذا الاسناد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث زكوة البقر قال ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء وانما الصدقة على السائمة الراعية ورواه الشيخ كما مر وباسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل على الفرس البعير يكون للرجل يركبها شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الحول فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير في حديث قال كان على ع لا ياخذ من جمال العمل صدقة وكان لا يوجب ان يوخذ من الذكورة شيء لانه ظهر يحمل عليها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وعن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير بريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقة على السائمة الراعية الحديث وباسناده عن علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق عمار قال سالته عن الابل تكون للجمال وتكون في بعض الامصار مجراي عليها الزكوة كما يجري على السائمة في البرية فقال نعم وعنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن سنان عن اسحق عمار قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة **اقول** كان الشيخ ان الاصل في هذه الاحاديث اسحق بن عمار بعني انها حديث واحد فلا تعارض الاحاديث الكثيرة ثم حملها على الاستحباب مع ان الاقل لا تاثير يرجح فيه بكونها عوامل ولا معلوفة ويحتمل الحمل على التقية **باب** اشتراط الحول في وجوب الزكوة على الانعام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير بريد العجلي والفضيل بن يسار كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء الى ان قال وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بزكي من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع انزلت اية الزكوة في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديا في الناس ان الصدقة فرض عليكم كما فرض عليكم الزكوة الى ان قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليها الحول الحديث ورواه الكليني كما سبق **باب** اشتراط مضي حول للمتاع بعد الولادة في وجوب الزكوة وعدم الكفاية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول وعن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابن بوم نجم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول الحديث وعن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بزكي من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع انزلت اية الزكوة في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديا في الناس ان الصدقة فرض عليكم كما فرض عليكم الزكوة الى ان قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليها الحول الحديث ورواه الكليني كما سبق **باب** اشتراط مضي حول للمتاع بعد الولادة في وجوب الزكوة وعدم الكفاية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول

كتاب الزكوة

أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وبأن ما يدل عليه في زكوة النقد وغيره مما يدل **باب** انه لو باع النصاب قبل اداء الزكوة وجبت الزكوة على المشتري و

يرجع بها على البايع الا ان يؤديها البايع ولو تلف المال بغير تفريط سقطت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن
عبد الله ابن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى ابلا او شاة عاين بنا عاين منها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال لا بل يزكيها حين اشتراها ويتبع بها البايع او يؤدي
زكوتها البايع وعدة من اصحابنا عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الابل او البقر او الغنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل او البقر او
الغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء **أقول** وبأن ما يدل على الضمان مع التفريط **باب** ما يجب اخذه بدلا عن الواجب من السن الا بل محمد علي بن الحسين
باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في حديث زكوة الابل قال وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها او دفع معها شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة
ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها او
اعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن
وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن
عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد
مقرن بن عبد الله بن دمعة بن سبيع عن ابيه عن جده ابراهيم امير المؤمنين ع كتب له في كتاب الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده
من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة و
ليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة
لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه
الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض
وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه
يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
سنان نحوه **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد **باب** ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الادب ان لا يحبا للمال والقول قوله محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بعث امير المؤمنين مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال
له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه اعف اهلك الحق الله واحمها به حتى يأتيك
ناد في بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم
ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من
غير ان تخيفه او تعده الاخيرا فاذا اقبلت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول
متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايتهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار
فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت
اولا حتى تأخذ حق الله من ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا
نصير حيث امر الله عز وجل فاذا اتجدد بها سرك فاعزل العذر بينك وبين الله في ذلك وليورد هن كل ماء بمرير ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتعلق وابرق
هن جهدا حتى نأتينا باذن الله سبحانه سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله فان ذلك اعظم
الاجر لك واقرب لرشدك بنظر الله لها واليك في جهدك ونصبتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله ص قال ما ينظر الله الى والي يجهد نفسه
بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى الحديث ورواه المفيد في المقنعة عن حماد عن حريز نحوه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل بجمع الناس المصدق امام يأتيهم على مناهلهم قال لا بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سئل ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك الي مالي فقال له ابو عبد الله
مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم لغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء
فاذا اختار فليدعه فان تنعست نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدعها البيرثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقسمها
فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان اراد صاحبها فهو احق بها وان لم يرد صاحبها فليبعها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عنبات بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي ع انه قال لاتباع الصدقة حتى تعقل ورواه الصدوق مرسلا وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عنبات بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه ع قال كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدقا قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق وحملك الله مما اعطانا فان ولي عنبات فلا
تراجعه وعنه عن سهل بن زياد عن علي بن رئاب عن احمد بن محمد بن معمر قال اخبرني ابو الحسن الغنوي عن اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني
علي بن ابي طالب ع بانقيا سوادا من سواد الكوفة فقال لي والناس عضوا نظر خراجك فخذه منهم ولا تأخذ منهم فوقه فاذا اردت ان توجه الي عملك فأتني فقال

فاتيته فقال لي ان الذي سمعت عني جذعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع ابعمل في درهم فاتنا امرنا ان ناخذ
منهم العفو ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذلك ما قبل الاحديث محمد بن مسلم وحديث عنبات ورواه المفيد في
المقنعة عن اسمعيل بن مهاجر مثله محمد بن الحسن الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في وصيته كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات انطلق على تقوى الله
وحده لا شريك له ولا ترع دابة ولا تظلمن اجيرا ولا شاتا عاين منها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال لا بل يزكيها حين اشتراها ويتبع بها البايع او يؤدي
زكوتها البايع وعدة من اصحابنا عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الابل او البقر او الغنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل او البقر او
الغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء **أقول** وبأن ما يدل على الضمان مع التفريط **باب** ما يجب اخذه بدلا عن الواجب من السن الا بل محمد علي بن الحسين
باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في حديث زكوة الابل قال وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها او دفع معها شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة
ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها او
اعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن
وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن
عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد
مقرن بن عبد الله بن دمعة بن سبيع عن ابيه عن جده ابراهيم امير المؤمنين ع كتب له في كتاب الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده
من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة و
ليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة
لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه
الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض
وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه
يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
سنان نحوه **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد **باب** ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الادب ان لا يحبا للمال والقول قوله محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بعث امير المؤمنين مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال
له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه اعف اهلك الحق الله واحمها به حتى يأتيك
ناد في بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم
ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من
غير ان تخيفه او تعده الاخيرا فاذا اقبلت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول
متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايتهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار
فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت
اولا حتى تأخذ حق الله من ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا
نصير حيث امر الله عز وجل فاذا اتجدد بها سرك فاعزل العذر بينك وبين الله في ذلك وليورد هن كل ماء بمرير ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتعلق وابرق
هن جهدا حتى نأتينا باذن الله سبحانه سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله فان ذلك اعظم
الاجر لك واقرب لرشدك بنظر الله لها واليك في جهدك ونصبتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله ص قال ما ينظر الله الى والي يجهد نفسه
بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى الحديث ورواه المفيد في المقنعة عن حماد عن حريز نحوه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل بجمع الناس المصدق امام يأتيهم على مناهلهم قال لا بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سئل ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك الي مالي فقال له ابو عبد الله
مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم لغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء
فاذا اختار فليدعه فان تنعست نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدعها البيرثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقسمها
فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان اراد صاحبها فهو احق بها وان لم يرد صاحبها فليبعها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عنبات بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي ع انه قال لاتباع الصدقة حتى تعقل ورواه الصدوق مرسلا وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عنبات بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه ع قال كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدقا قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق وحملك الله مما اعطانا فان ولي عنبات فلا
تراجعه وعنه عن سهل بن زياد عن علي بن رئاب عن احمد بن محمد بن معمر قال اخبرني ابو الحسن الغنوي عن اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني
علي بن ابي طالب ع بانقيا سوادا من سواد الكوفة فقال لي والناس عضوا نظر خراجك فخذه منهم ولا تأخذ منهم فوقه فاذا اردت ان توجه الي عملك فأتني فقال

فان اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره

اعف اهلك الحق الله واحمها به حتى يأتيك

ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض

محمد عن

كتاب الزكوة

والدراهم مائتي درهم الحديث وباسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد مثله **أقول** تقدم الوجه في مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال لا تكون زكوة في اقل من مائتي درهم والذهب عشرون دينارا فما سوى ذلك فليس عليه زكوة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه هنا وفي المعدن والكنز **باب** تقدير النصب في الفضة وما يجب في كل نصاب منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي يعفور الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيهما الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب وسألته عن النيف الحسن والعشرة قال ليس عليه شئ حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهما درهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النحاس قال سال رجل ابا عبد الله ع فقال اني رجل صايغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة فيهذا زكوة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن رباط قال سألت ابا الحسن ع كم وضع رسول الله ص الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكوة فيها الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقصت فليس عليك زكوة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن عثمان عن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال في الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شئ فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شئ حتى تبلغ الاربعين وليس في شئ من الكسور شئ حتى تبلغ الاربعين وكذلك ابدا ما زاد على المائتين على هذا الحساب وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في الورق في كل مائتين خمسة دراهم ولا في اقل من مائتي درهم شئ وليس في النيف شئ حتى تتم اربعون فتكون فيه واحد وعنه عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شئ الحديث وعن عثمان عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شئ فذلك فيما فوق تسعة وثلثين درهما وقال ليس على التسعة والثلثين درهما شئ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكوة الى ان قال ليس في اقل من مائتي درهم شئ فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا في خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكل الذهب الحديث محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار باسناده عن الفضل شاذان عن الرضا ع قال في كتابه الى المامون والزكوة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك شئ ولا يجب في كل اربعين درهما درهم ولا يجب فيما دون الاربعين شئ ولا يجب على مولود في الحول ولا يعطى الا اهل الولاية وفي كل عشرين دينارا نصف دينار **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** ان الزكوة الواجبة في الذهب الفضة هي بيع العشر من كل اربعين واحد ومن كل الف خمسة وعشرون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين علي لوشاء عن ابي الحسن لوشاء قال قيل لابي عبد الله ع لاي شئ جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكفي الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عبيد عن يونس عن ابي جعفر الاحول في حديث ترسل يا عبد الله ع كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو بكفهم لزادهم وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن محمد عن محمد بن حفص بن صباح الحذاء عن قثم عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين فقيرا ولو علم ان ذلك لا يسع لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ورواه الكليني في المحاسن عن ابرهيم ابن هاشم عن محمد بن جعفر عن صباح الحذاء مثله وعن علي بن محمد عن بكر عن محمد بن سنان عن المفضل في حديث قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل في كم تجب الزكوة فقال في كل الف خمسة وعشرون محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن نصر بن صباح عن المفضل عمن قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال لما الزكوة الطاهرة ام الباطنة يريد فقال ايهما جبها فطال لك الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون درهما واما الباطنة فلا تستأثر على اهلك بما هو حوج اليه منك ورواه الكليني كما مر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي منع الزكوة وفي المحقوق لما يأتي سوى الزكوة وعشر ذلك باقي ما يدل عليه **باب** مقدار الذهب في الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل الميثمي عن جبيب الخثعمي في حديث انا بعد الله جعفر ع محمد ع سئل عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله ص فقال ان رسول الله ص جعل في كل اربعين اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دراهم وباقي فقال له عبد الله بن الحسن من اين اخذت هذا قال قرأته في كتاب امك فاطمة ورواه الصدوق في

العلل

العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعيد الحجري عن احمد بن ابي عبد الله عن سلمة بن الخطاب نحوه قال الشهيد في الذكرى المعتبر في الدنانير المثقال وهو يختلف في الاسلام والاصل فيه ما استقر عليه في زمن بني امية باشارة زين العابدين ع بضم الدرهم البغلي الى الطبري وقسمتهما نصفين فصار الدرهم سنة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك انتهى ونحوه كلام العلامة وغيره وذكر بعض المحققين انه كان في زمان المنصور وزن المائتين مواز لوزن مائتين وثمانين في زمان الرسول ص فيكون الخرج منها خمسة على وزن سبعة وقبل زمان المنصور كان وزن المائتين مواز لوزن مائتين واربعين فيكون الخرج خمسة على وزن ستة والخرج هو ربع العشر فلا تفاوت والنصاب يعتبر بما كان في زمانه وقد تقدم ما يدل على بعض المقصد في الوضوء **باب** اشتراط الملك في النصاب في وجوب زكوة النقدين وانه لا يضم احدهما الى الآخر ولا مال الحدث شريكه الى الآخر وعدم وجوب شئ فيما نقص عن النصاب وكذا ما بين كل نصابين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه قال لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ابزكيها فقال لا ليس عليك زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكل هو في جميع الاشياء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه ايضا باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحذاء بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز نحوه وفي العلل عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن معروف عن ابي الفضل عن علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ليس في النيف شئ حتى تبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكوة كسور ولا يكون شاة نصف ولا بعير نصف ولا بدنا ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ واحد فيؤخذ من جميع ماله قال لزرارة فلك له مائتي درهم بين خمسة اناس وعشرة حال عليها الحول وهي عندهم اليجب عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شئ حتى تتم لكل انسانهم مائتا درهم فلذلك كان في الشاة والابل البقر والذهب في الفضة وجميع الاموال قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير عليه زكوة فقال ان كان فيها من الزكوة قلت لم يفر بها وورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا انكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه وعلى بيان حكم الفرار **باب** اشتراط وجود النصاب بعينه كاملا طول الحول والا لم تجب الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في اثنا شهر اثنا عشر وكمل عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم وخمسة دراهم فان كانت مائتي درهم وخمسة دراهم فاستفاد خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المال الحول قلت فان كان عنده مائتا درهم غير درهم مضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر فرقها اصاب درهما في على الدراهم مع الدرهم حول عليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شئ عليه فيها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه المحقق في المعتبر عن الحلبي وزرارة نحوه واقتصر على صدره محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع في التسعة الاشتاء اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شئ **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك باقي ما يدل عليه **باب** اشتراط كون النصاب من النقدين هباتا لصا او مغشوشا فيه نصاب من النقد ووجوب اخراج الخالص عن الخالص والمساوي في الغش فان لم يعلم قدر الغش وما كسر تعذر استبك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي الصايغ قال قلت لابي عبد الله ع كنت في فهزة من قرى خراسان يقال لها مجاري فرايت فيها دراهم نعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلث صاصا وكانت تجوز عندهم وكنت اعاملهم وانفقها قال فقال ابو عبد الله ع لا باس بذلك اذا كان يجوز عندهم قلت اوايتان حال عليها الحول وهي عندك وفيها ما يجب عليه الزكوة ان يزكيها قال نعم انا هو مال تلك فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندك حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف منها مقدار ما يجب عليك منها الزكوة فزكها قلت فان اخرجتها الى بلدة ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال نعم انا هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندك حتى حال عليها الحول ازكيها قال لا ليس عليك فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فراسك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة وودع ما سوى ذلك من الحديث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد **باب** اشتراط كون النقد منقوشين بسكة المعاملة فلا تجب الزكوة في التبر والسبائك والنقار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس في نقار الفضة زكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن بقطين عن ابي ابرهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي الشئ فينبغي نحو من سنة ان زكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ذكارا فليس عليك فيه شئ قال قلت له ما الذكار قال الصامت المنقوش ثم قال اذا ادت ذلك فسبيكة قدر ليس في سبائك الذهب في نقار الفضة شئ من الزكوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل له مائتا درهم وعشرة دنانير عليه زكوة فقال ان كان فيها من الزكوة قلت لم يفر بها وورث مائتي درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا انكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه وعلى بيان حكم الفرار **باب** وجوب الزكوة في الحلي وان كثر وعظمت قيمته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي اتزكى فقال اذا لا يبقى منه شئ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا زكوة في الحلي الذي يلبس او العارية وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة

كتاب الزكوة

فال سألته

الف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الحديث قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الحلي فيه زكوة قال لا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل يجعل لاهله الحلي من مائتي دينار والمائتي دينار دوارا ان قد قلت له ثلثمائة فعليك الزكوة قال ليس فيه زكوة الحديث ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب معوية بن عمار مثله وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب لهما شي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سألته ابا عبد الله ع عن الحلي عليه زكوة قال انزلس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم كان ابي يخالف الناس في هذا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع هل على الحلي زكوة فقال لا وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الزكوة في الحلي قال اذا لا يبقى

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباني ما يدل عليه

باب استحباب تزكية الحلي عارية

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزكوة في الحلي قال ان كان يعيره فليس عليه زكوة وان كان يمسكه ينتفع به فعليه الزكوة

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباني ما يدل عليه

باب استحباب تزكية الحلي عارية

ان يعار وعن علي بن ابوهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير في حديث انه قال لابي عبد الله ع ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعهم

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباني ما يوجب ذلك وباني ما ظاهرها المنافاة

باب ان من جعل المال حليا او سبائك فرارا من الزكوة او اشترى بعقارا فرارا من الزكوة فان كان بعد الحول وجبت عليه وان كان قبله

يجب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل فر بما له من الزكوة فاشترى بها ارضا او دارا اعليه شيء فقال لا فاذا جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضل اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن يعني علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال لا يجب الزكوة فيما سبك قلت فان كان سبكه فرارا من الزكوة قال لا ترى ان لمنفعته قد ذهبت منه لذلك لا يجب عليه الزكوة ورواه الترمذي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن بكر عن ابي ابراهيم مثله وعن ابيه عن سعد عن ابراهيم هاشم عن اسمعيل مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال لا يجب الزكوة فيما سبك قلت فرارا بها من الزكوة قال لا ترى ان لمنفعته قد ذهبت فلذلك لا يجب الزكوة ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما ترى في رجل اصاب مالا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه زكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في ومنعه نفسه فضل اكثر مما يخاف من الزكوة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة عن سهل عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع انا نبارك فمن فر بها من الزكوة فعليه ان يؤدي فقال الصدقة في ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه ولم يجب عليه سنة ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته كان عليه قضاؤها فقلت لا قال الا ان يكون في آخر يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي الى ان قال قلت له فان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان امتعه فعليه لينجي به فليس عليه زكوة ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب معوية بن عمار مثله اقول لعله محمول على ما يعيره عن عمار بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة

اقول لعل الشيخ علي بن جعله حليا بعد الحول وكذا ما

فقال لا شيء عليه

فقال ان كان فر به من الزكوة

قبله ويحمل الحمل على الاستحباب

باب ان من وهب المال قبل الحول او عارض به ولو فرارا من الزكوة لم يجب عليه وان فعل بعد الحول او بعد احد عشر شهرا وجبت

عليه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانر بزكيه قلت له فان وهبه قبل حلة شهرا او يوما قال ليس عليه شيء بدا قال وقال زرارة عندانة قال ايما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما ما في قامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه لانه لو كان وهبها قبل ذلك بنهار ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر ايما لا يمنع الحال عليه فاما ما يحل عليه فلا يمنعه لا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له ماتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز له ذلك قلت انه فرها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه رفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد الهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال لزرارة قلت له ارايت ان مات قبل ان يحول عليه الحول من يؤدي زكوتها قال ما وجب عليه فالوارث يؤدي ما وجب عليه من زكوتها ومحمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهب المال لولده او غيرهم ثم يبدو له بعد ما يحول عليه الحول فقال ليس عليه زكوة وعن احمد بن محمد عن ابن محبوب

كتاب الزكوة

ابواب زكوة الغلات

عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف درهم واشترط عليه زكوة ذلك المال عشرين سنة انما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدي عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده ثلاث سنين

ابواب زكوة الغلات واوقاتها وما يجب فيه الزكوة الاربع اذا بلغت حمسة اوسق فصاعدا وهي ثلثمائة صاع وهو ستون

اقول وبيان هذا ما يدل على لزوم الزكوة عموما في العنب مع التخرص وبلوغ النصاب ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال احمد بن محمد عن البرقي عن سعد سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن ع عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال اذا حمسة اوسق قلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت وهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرص اخرج زكوته وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار وما سقى بالدوالي نصف العشر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيهما ان يزكيا فقال اذا كان خمسة اوسق فقلت له اذا كان الرجل يترك عنده الزكوة فيدعها سنين كم عليه فقال ليس عليه زكوة حتى يحول عليه الحول عند صاحبه قلت فان كان يتجر به او هو عنده فقال ان كان في تجارة فيه او عنده زكوة فليزكه وان كان دينا على الناس فلا زكوة عليه حتى يقبضه وان كان مالا غائبا عنه فلا زكوة عليه حتى يقبضه فاذا قبضه زكاه لعامه ذلك وان كان مترددا عنده فلا زكوة عليه حتى يخرج فيزكيه لعام واحد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن الحنطة والشعير كم فيه من الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم قلت فهل على العنبر زكوة فقال لا حتى يصير تمرا قلت فهل على الاترج زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على البطيخ زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على القصب زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الرمان زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الخضر زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الجوز زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الرطبة زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على البقول زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الزعفران زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الورس زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على العصفر زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الكرسف زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الكتان زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على السمسم زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الحلبة زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الثفاء زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الكسفرة زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الكمون زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الكزبرة زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الخردل زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الحرف زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الكراويا زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الكراث زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الكبر زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الباذنجان زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على القرع زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الخيار زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الدلع زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الكمأة زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الفستق زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الجلبان زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الباقلا زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على اللوبيا زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على العدس زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الحمص زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الزيتون زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الزيت زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على السمن زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على اللبن زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الجبن زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الصوف زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الشعر زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الوبر زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الجلود زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الفراء زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الخز زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الارانب زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الحشيش زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الحطب زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الحصر زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الخوص زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الدفلى زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الخلاف زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الاسفرزم زكوة فقال لا حتى يباع ويحول عليه الحول عند صاحبه قلت فهل على الحلفا

كتاب الزكوة

البتة او الامام بالنصف والثلث والربع فوكولها عليه فليس على المستقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان شرط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شئ مما اظهره الرسول صلعم اقول حمل الشيخ على عدم وجوب الزكوة على جميع ما مر في من الارض وان كان يجب الزكوة على ما بقي في يده بعد المقاسمة لما مر ويمكن حمل على كون الاخذ من الظالم فهو غصب لمال الامام او المسلم لا يحل العامل منه شيئا او على كون القبالة بعد دراس الغلة او على غير حصار الزرعة والمساقات وعلى عدم بلوغ الفاضل نصابا وقد حمل الشيخ قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة على جواز احتساب ما يأخذ السلطان من الزكوة لما مر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن اوقبل يكاري الارض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه في حصته زكوة فقال لا وباسناده عن الحسين بن الروزبة وبيع الستين قال لا باس اقول قد عرفت وجهه فتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما مر دال عليه عموما وخصوصا **باب** حكم الزكوة في التجارة التي توكل وما يترك للحارس ونحوه منها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها ما لا فهل يجب فيه صدقة فقال لا ان كانت توكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عم في البستان يكون فيه التمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقة قال لا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عم في زكوة الخضر والبيوت قال ليس في التمار التي توكل ولا في الحوائط التي توكل ثمرتها صدقة ولا في الحوائط التي لا تباع ثمرتها صدقة ولا في الحوائط التي لا يباع ثمرتها صدقة ولا في الحوائط التي لا يباع ثمرتها صدقة ولا في الحوائط التي لا ي

كتاب الزكوة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله ص اذا امر بالنخل ان يزكى يجيئ قوم بالوان من التمر وهو من ادنى التمر وهو ان يكون تمرة يقال له المجعور وكان المعافارة فلبلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجيئ بها من التمر الجيد فقال رسول الله ص لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشئ وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه ولا تغامض ان ناخذ هاتين التمرتين محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صالح بن سهل عن شهاب عن ابي عبد الله ع وذكر نحوه العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وزاد وان قال لا يقبل الله صدقة من كسب حرام وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض لا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان الناس على عهد رسول الله ص يتصدقون باشر ما عندهم من التمر الرديء فجئ الشئ الكبير النوى يقال له المعافارة ففي ذلك نزل الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وعن رفاعة عن ابي عبد الله ع في قول الله الا ان تغمضوا فيه فقال ان رسول الله ص بعث عبد الله بن رواحة فقال لا تخرصوا ام جعرور ولا معافارة كان الناس يجيئون بتمرهم فانزل الله ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه وذكر ان عبد الله عرض عليهم تمر سوء فقال رسول الله ص يا عبد الله لا تخرص جعرورا ولا معافارة وعن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد ع قال كان اهل المدينة يأتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله ص وبنو غدن يسمى الجعرور وغدن يسمى معافارة كانا اعظم نواها وارق لحاها في طعمها مرارة فقال رسول الله ص للخارص لا تخرص عليهم هذين الموتين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تنفقون **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك باقي ما يدل عليه **باب** اعطاء المشرك عند الحصاد العياشي في تفسيره عن هشيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله ع ارأيت يوم حصادي اعطي منه مشركا من حضرني من مشرك وغيره وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده اعطي من حضرني من المسلمين او ان لم يحضرني الا المشرك فاعطه وعن عبد الله بن سنان عنه ع نعطي منا المساكين الذين يحضرونك ولو لم يحضرك الا مشرك **أقول** يأتي ما يدل على ذلك **أبواب المستحقين للزكوة** ووقت التسليم والنية **باب** اصناف المستحقين وعدم اشتراط الايمان في المؤلفة والرقاب وسقوط سهم المؤلفة الان وقبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب انه يعطى من يسأل ومن لا يسأل منهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع اوليت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله كل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون ذلك فان كانوا لا يعرفون ذلك فان باز زرارة لو كان يعطي من لا يعرف ليرغب الذين ثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف منهم وجد من هؤلاء المسلمين عاد فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام ولا في خاص قال قلت فان لم يوجد ولا في الاكبون فريضة فرضها الله عز وجل فلا يوجد لها اهل قال قلت فان لم يسهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منعهم حقهم لا انما فرض الله لهم فاولوا لناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وعن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه الباس الذي يسأل الناس اجهد هم الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شئ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعنه عن ابيه عن اسعد بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الزكوة لا تصلح لرقبة ولا لغارم ولا لمن عليه دين الا لرجل اشترى ميتة او دابة او جارية فاختلط عليه امرها وعلم ان صاحبها لعلها حية فباعها او لعلها ذكية فباعها او لعلها حرة فباعها او لعلها مملوكة فباعها فليأكل هو وعياله من الزكوة حتى يستبين له امرها فان عرف صاحبها فليرد عليه ماله وان لم يعرف صاحبها فهو بمنزلة ماله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعطي الزكوة فيبعث بها الى بلدة فيضيع بعض من يحملها فقال ان كان ثقة فقد اجزأ عنه وان كان غير ثقة فعليه ان يغرم لصاحبها

كتاب الزكوة

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن اسمعيل بن سعد مثله وعنهم عن سهل زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن سنان وعن
علي بن سويد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل
ابن مهران عن محمد بن نصير عن علي بن سويد انه كتب الى ابي الحسن موسى ع كتابا وهو في الحبس فسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة فجاءه جواب جميعها بخطه يقول انه
ضرورة وسأله عن الزكوة فهم اكان من الزكوة فانتم احق به كلا فما حللنا لشيعتنا ذلك لكم من كان منكم وابن كان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن فضيل قال سال المدائني ابا جعفر ع فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا فعلى من ننفقها فقال
في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس بها احد من اولبائك فقال ابعث بها الى بلد هم ندفع اليهم ولا ندفعها الى قوم اذا دعوتهم غدا الى امرك لم
يجيبوك وكان الله الذبح محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن هلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال و [ارنخ]
الصدقة الى محتاج عنها لا تحل له فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك فقد حدثني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن
سالته عن الصدقة على الناصب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشئ ولا تسقهم من الماء ان استطعت قال ان زيدية هم الناصبة وعنه عن محمد بن عيسى
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل [كسرة]
عنهم فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم
قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا القراب الا ان ترهم فان دحته فاعطه ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه وباسناده عن
الحسن بن سعيد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل منا يكون
في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من
يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصبه قلت فخبرهم قال ما يعنيهم الا الحجر وباسناده عن سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن حمران عن ابرهيم الاودي عن
الرضا ع قال سمعته يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فلمن ادفعها فقال الينا فقال ليس الصدقة تحرم [سنين]
علينا فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال فانتظر بها حتى بلغ
اربع سنين ثم قال لان نصطلي احدا ضرما احب الي من ان اطرحها في البحر ان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا اقول لعل هذا من باب تغليق المحال
على المحال لما تقدم من انها لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها موضع وعلى وجه لما لغز وبمنع عنه المؤمن ومعلوم ان فرض عدم وجود المؤمن وعدم
امكان الوصول اليه في اربع سنين محال عادة وعلى تقديره فمباح بسبيل الله واسع والى قوله في المستضعفون قريب من ذلك والله اعلم وباسناده عن علي بن
الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا ان الزكوة لا تحل لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها
في كتابه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل شاذان عن الرضا في كتابه الى المامون قال لا يجوز ان يعطى الزكوة غير اهل الولاية
المعروفين وفي التوحيد وعيون الاخبار عن محمد بن ابرهيم بن اسحق المؤدب عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع قال لمن قال
بالجبر فلا تعطوه من الزكوة شيئا ولا تقبلوا له شهادة ابدا الحديث محمد بن يحيى المفيد في المقنعة عن زرارة وبكير والفضيل محمد بن مسلم وبريد كلهم
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا موضع اهل الولاية الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره في قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال اقيموا الصلوة [الزكوة]
واتوا الزكوة باتمام وضوئها وتكبيرتحاها وقيامها وقرائتها وركوعها وسجودها وحدودها واتوا الزكوة مستحقها لانوثوها كافرا ولا منافقا ولا مخالفا
قال وقال رسول الله ص المتصدق لا عداءنا كالساتق في حرم الله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى
ابن جعفر ع عن الزكوة هل هي لاهل الولاية قال نعم بين لكم ذلك في طائفة من الكتاب محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن ابان بن هذيل عن عبد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله انسان فقال اني كنت بنبل البهيمة من زكوة ما الحق سمعنك تقول فيهم ما تقول
ام اكف قال بل اعطهم فان الله حرم اهل هذا الامر على الناس كلهم الا من اكل مما اكلوا منه باب جواز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة
ولو بان تشترى لهم بها ما يحتاجون اليه الى ان يبلغوا فيعتبر فيهم الايمان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال
قلت قال لابي عبد الله ع الرجل يهوى ان يزكي بعض قرابته اله ان يعطوهن من زكوته قال نعم حتى يبتاع او يبلغوا ويبيعوا او من ان كانوا يبيعون اوقع ذلك
عنهم فقال انهم لا يعرفون قال يجيئ فيهم بتهم ويجيب اليهم بين ابيهم فان ابوا بلغوا واعدلوا الى غيرهم فان لا تعطوهم ودوا
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ذريه الرجل
المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف عطوا وان ضيعوا لم يعطوا وعنه عن ابي عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت لعيال المسلمين عطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا او
طعاما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال لا باس باب عدم جواز دفع الزكوة الى المخالف الا عند التقية الحق من الاصول كالجمعة والجزية والوقيعة والتوا
ونحوهم محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابرهيم بن ابي
محمود عن الرضا ع في حديث عن ابيه عن الصادق ع قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي ويكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكوة شيئا ولا تكاتوه
الوحيد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن الجهم بن بكير عن بعض اصحابنا عن الطيب يعني علي بن محمد وعن ابي جعفر ع

انتهى

[الزكوة]

انتهاء لا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة شيئا ورواه الشيخ مرسلا وزاد ولا تصلوا وراءه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن
مسعود عن علي بن محمد القمي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن موسى بن عيسى عن سكين عبد الملك هشام قال قلت لابي الحسن الرضا ع
يعطى الزكوة من خالف هشاما في التوحيد فقال براسه لا وقال ويحك اما قرات كتاب الله عز وجل حيث يحكي قول ابراهيم ع فمن تبعني فانه مني الآية
وعن محمد بن الحسن بصير عن عثمان بن دشيد عن الافرع عن رجل قال دونا كتب الي ابي الحسن الاول ع عندنا قوم يقولون بمقالة بوس فما تعطيهم
من الزكوة شيئا فكتب الي نعم اعطهم فان بوس اول من يجب عليها ان ادعا الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن ابائه عن النبي ص في حديث
انزل الله من يستحق الزكوة فقال المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين لم تقو بصائرهم فاما من قويت بصيرته وحسن بالولاية لاوليائه و
البرائة من اعدائه معرفة فذلك الحكم في الذين مسخهم الله اناثا والامتهات عما الخ فلا تعطوهم زكوة ولا صدقة فان موالينا وشيعتنا
منا وكنا كالجسد الواحد يحرم علينا الزكوة والصدقة ولهكن ما تعطونه اخوانكم المستبصرين من البر وادفعوهم عن الزكوة والصدقات و
تزهدهم عن ان تصبوا عليهم او ساخنكم ايجب احدكم ان يغسل وسخ يده ثم يصبه على الجدران وسخ الدنوب اعظم من وسخ البدن فلا تسخوا
بها اخوانكم المؤمنين ولا تقتصدوا ايضا بصدقاتكم وزكوتكم المعاندين لال محمد الجاهلين لاعدائهم فان المتصدق على اعدائنا كالساتق في حرم وبتاعز
رجل وعرى قتيل بارسول الله ص والمستضعفون من المخالفين الجاهلين لاهم في مخالفتنا مستبصرون ولاهم لنا معاندون قال فيعطى الواحد من
الدراهم مادون الدرهم ومن الجزر مادون الرغيف ثم قال وكل معروف بعد ذلك وما وقيتم اعراضكم وضمنتموها عن السنة كان لكم الشعراء
الوقى عن اعراض تكفونهم هو محسوب لكم في الصدقات افقول وتقدم ما يدل على ذلك بان ما يدل على ما تضمن منع شيعة المستبصرين
محمول على الاستحباب مع عدم الضرورة لشرط اعطائهم من عند الزكوة او منها والا بين لهم انها زكوة فلما مضى باب ان حد الفقر الذي يجوز معه اخذ
الزكوة ان لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا او قوة كذي الحرفة والصنعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
بصير قال سمعت يا عبد الله ع يقول ياخذ الزكوة صاحب الستمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب الستمائة يحب عليه الزكوة قال نعم توضع
على عياله ولا ياخذها الا ان يكون اذا اعتد على الستمائة انفدها فاذا فضل من ذلك درهم فهو ياخذها ولا يحل الزكوة لمن كان محترفا وعنه ما يجب فيه
الزكوة ان ياخذ الزكوة وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف
ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها ورواه الصدوق في المقنع عن زرارة مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمرو
ابن وهب قال قلت لابي عبد الله ع غيروون عن النبي ص ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال انما عنى ان لا يصلح لغني محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له مائتا درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ابرايك
في دراهم ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة قال قلت
فصاحب دكان تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئا بنا وله عزم وما اخذ من الزكوة فانما
هي على عياله الذين هم بالحقيقة اناس وروى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكير بن صالح عن الحسن بن علي عن سهيل عبد الغفار عن ابيه عن ابي بصير نحوه
الى قوله وبان وجهه قال وقيل للصادق ع ان الناس يروون عن النبي ص ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال انما قال قد قال
لغني ولم يقل لذي مرة سوي في العلل عن ابيه عن سعد عبد الله عن معبوبة بن وهب حكيم عن الحسن بن علي بن دباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم و
عنه عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الزكوة لمن له سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفة ويحرم زكوتها منها ويشتري منها ما بعض قوته لعياله ويعطي البقية من احب
ولا تحل الزكوة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل
الدغشي قال سالت الحسن ع عن المسائل وعنده قوت يوم اتحل له ان يسئل وان يعطى شيئا من قبل ان يسئل تحل له ان يقبله قال ياخذ وعنده قوت
شهر ما يكفيه لسنة من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة وفي معناه الاخبار عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي قلنا ما معنى هذا قال لا تحل له ان ياخذها وهو يقدر
على ان يكف نفسه عنها قال وفي حديث اخر عن الصادق ع انه قال قد قال رسول الله ص ان الصدقة لا تحل لغني ولم يقل ولا لذي مرة سوي اقول
هذا محمول على انه لم يقل ذلك مطلقا بل مقيدا بكونه يقدر ان يكف نفسه عنها ويحتمل ان يكون قال هذا الكلام مرتين مرة خاليا من هذه الزيادة
ومرة مشتملا عليها ويحتمل حمل الزيادة على التقية في الزواية وان كان مضمونها حقا لما مر محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول يحرم الزكوة على من عنده قوت لسنة ويجب الفطرة على من عنده قوت لسنة وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكوة لفقره وفضيلة
لمن قبل الفطرة لمسكنته دون لسنة المؤكدة والفريضة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن ابرهيم الجعفري عن جعفر بن ابرهيم عن علي ع انه كان
يقول لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي اقول وباني ما يدل على ذلك ثم انه يحتمل ان يكون اعتبار نصف القوت مع القوت في حديث ابي بصير
لبقية المؤنة من كسوة ونحوها اذ ليس بداخل في قوت صاحب المال اذ ليس بداخل في عياله ويحتمل ان يكون اشارة الى
جواز اعتبار التوسعة في الجملة وعدم لزوم المضايقة بالاقتصار على اقل الكفاية وذلك بهم مما مضى وباني باب جواز اخذ الفقير للزكوة وان كان
لخادم ودابة وداره مما يحتاج اليه لا ما يوجد عن احتياجه بقدر كفاية سنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فتخرج لزمن

فيها

وان كان قال من نصف القوت اخذ الزكوة

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabirabbas@gmail.com

كتاب الزكوة

عنهما دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم يكن لغلته تكفيه لنفسه لعياله لطعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن الحسين بن سعيد ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الصدوق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد يقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله باسناده عن سماعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل له دار وخادم او فرس او دابة او ثياب وفراش وكل هذا ليس بمال قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ومثله الا انه قال ليسا بمال وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن عمر بن اذينة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال له ابو بصير ان لنا صديقا يقال له فلان قال وله دار وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان ياخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذا العرض فقال يا ابا محمد فتامرني ان امره يبيع داره وهي عزه ومسقط راسه وبيع خادما الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه وجه عياله او امره ان يبيع غلامه وجماله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جماله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله ع لم يكن يرى الدار والخادم شيئا على تاويل جعفر ع قال سالته عن الزكوة اعطيها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد قال الدار ليس بعدها مال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز دفع الزكوة الى من عنده عدة للحرب يكفيهم قيمتها المؤنة التي يجب عليه بيعها اذا لم يكن مضطرا اليها محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل تكون عنده العدة للحرب هو محتاج يبيعها وينفقها على عياله او ياخذ الصدقة قال يبيعها وينفقها على عياله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان من وجب نفقته على غيره فلم يقم بكل ما يحتاج اليه او لم يوسع عليه جاز له اخذ الزكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ من الزكوة فيوسع بها ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا **اقول** وفي ما يدل على ذلك **باب** حكم من كان له مال يجب فيه مقدار مؤنة سنته وله عيال او وجد معيشة كذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها اكلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوتها نفسه من وسعه ذلك من عياله وياخذ ما يقيمه من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قد تحل الزكوة لصاحب الستمائة ومحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا قال اذا كان صاحب الستمائة له عيال كثير فاوقسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه ولياخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يجرم عليها اذا كان وحده وهو يحترف بها او هو يصيب منها ما يكفيه انشاء الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للمدين ووصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب الستمائة ثم ذكر نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي يستحق الزكوة قال لا يحل لاحد ان يعطي اقل من ثلثمائة درهم ومن بعد ذلك ولياخذ من بعد ذلك ما شاء ان احب ان يتجر به تجر به وان احب ان يعود به على عياله عاد به وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن مسلم وعن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تحل الزكوة لمن كان عنده اربعون درهما بحول عليها الحول عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما **اقول** هذا محمول على عدم الغنى ويفهم ذلك من قوله يحول عليها الحول وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يجوز دفع الانسان زكوته الى من يجب عليه نفقته وهم اولاده واجداده وولاده وزوجاته ومماليكه دون بقية الاقارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن يعول الا ابويك وان علوا او ولدك وان سفلوا وقال لا تعط الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا تعطي الجدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطي الجدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول ولا تعط الاخ ولا العمة ولا الخالة ولا الجدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا تعط الجدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال لا تعط زكوتك احدا ممن تعول ولا الاخ ولا العمة ولا الخالة ولا الجدة ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها اكلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوتها نفسه من وسعه ذلك من عياله وياخذ ما يقيمه من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قد تحل الزكوة لصاحب الستمائة ومحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا قال اذا كان صاحب الستمائة له عيال كثير فاوقسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه ولياخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يجرم عليها اذا كان وحده وهو يحترف بها او هو يصيب منها ما يكفيه انشاء الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للمدين ووصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب الستمائة ثم ذكر نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي يستحق الزكوة قال لا يحل لاحد ان يعطي اقل من ثلثمائة درهم ومن بعد ذلك ولياخذ من بعد ذلك ما شاء ان احب ان يتجر به تجر به وان احب ان يعود به على عياله عاد به وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن مسلم وعن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تحل الزكوة لمن كان عنده اربعون درهما بحول عليها الحول عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما **اقول** هذا محمول على عدم الغنى ويفهم ذلك من قوله يحول عليها الحول وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يجوز دفع الانسان زكوته الى من يجب عليه نفقته وهم اولاده واجداده وولاده وزوجاته ومماليكه دون بقية الاقارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول الا ابويك وان علوا او ولدك وان سفلوا وقال لا تعط الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا تعطي الجدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطي الجدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطي الجدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا تعط الجدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال لا تعط زكوتك احدا ممن تعول ولا الاخ ولا العمة ولا الخالة ولا الجدة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا **اقول** وفي ما يدل على ذلك **باب** حكم من كان له مال يجب فيه مقدار مؤنة سنته وله عيال او وجد معيشة كذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها اكلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوتها نفسه من وسعه ذلك من عياله وياخذ ما يقيمه من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قد تحل الزكوة لصاحب الستمائة ومحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا قال اذا كان صاحب الستمائة له عيال كثير فاوقسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه ولياخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يجرم عليها اذا كان وحده وهو يحترف بها او هو يصيب منها ما يكفيه انشاء الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للمدين ووصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب الستمائة ثم ذكر نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي يستحق الزكوة قال لا يحل لاحد ان يعطي اقل من ثلثمائة درهم ومن بعد ذلك ولياخذ من بعد ذلك ما شاء ان احب ان يتجر به تجر به وان احب ان يعود به على عياله عاد به وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن مسلم وعن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تحل الزكوة لمن كان عنده اربعون درهما بحول عليها الحول عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما **اقول** هذا محمول على عدم الغنى ويفهم ذلك من قوله يحول عليها الحول وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يجوز دفع الانسان زكوته الى من يجب عليه نفقته وهم اولاده واجداده وولاده وزوجاته ومماليكه دون بقية الاقارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول الا ابويك وان علوا او ولدك وان سفلوا وقال لا تعط الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا تعطي الجدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطي الجدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطي الجدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا تعط الجدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال لا تعط زكوتك احدا ممن تعول ولا الاخ ولا العمة ولا الخالة ولا الجدة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا **اقول** وفي ما يدل على ذلك **باب** حكم من كان له مال يجب فيه مقدار مؤنة سنته وله عيال او وجد معيشة كذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها اكلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوتها نفسه من وسعه ذلك من عياله وياخذ ما يقيمه من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قد تحل الزكوة لصاحب الستمائة ومحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا قال اذا كان صاحب الستمائة له عيال كثير فاوقسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه ولياخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يجرم عليها اذا كان وحده وهو يحترف بها او هو يصيب منها ما يكفيه انشاء الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للمدين ووصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب الستمائة ثم ذكر نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي يستحق الزكوة قال لا يحل لاحد ان يعطي اقل من ثلثمائة درهم ومن بعد ذلك ولياخذ من بعد ذلك ما شاء ان احب ان يتجر به تجر به وان احب ان يعود به على عياله عاد به وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن مسلم وعن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تحل الزكوة لمن كان عنده اربعون درهما بحول عليها الحول عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما **اقول** هذا محمول على عدم الغنى ويفهم ذلك من قوله يحول عليها الحول وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يجوز دفع الانسان زكوته الى من يجب عليه نفقته وهم اولاده واجداده وولاده وزوجاته ومماليكه دون بقية الاقارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول الا ابويك وان علوا او ولدك وان سفلوا وقال لا تعط الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا تعطي الجدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطي الجدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول ولا الاخ ولا العمة ولا الخالة ولا

كتاب الزكوة

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطى اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ورأيت من ابيه عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط عن صفوان عن اسحق بن عمار عن هو لنا بن عمار **أقول** تقدم ما يدل على استحقاق الغارمين وان عموما شاملا لمن يجب نفقته وباقي ما يدل عليه **باب** جواز شراء الاب المملوك ونحوه من واجبي النفقة من الزكوة وعتقه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع قال سألته بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة وكوة ماله قال اشترى حين يرق قبل ان يباع بذلك **أقول** ويدل على ذلك عموم ما سبق وباقي من الارقاب من جملة المستحقين مضافا الى ما هو معلوم من عدم وجوب الشراء المذكور **باب** ان ما يأخذه السلطان على وجه الزكوة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس ويستحب عدم احتسابه ولا يجوز دفع شيء منها الى المجاهر اختيارا ولا احتسابا باب قطاع الطريق من الزكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته رجل نعم ان شاء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال ما اخذه منك لعاشر فلم يرضه في كوزة فهو من زكوتك ما لم يطرح فلا تكوزن فلا تحتسبه من زكوتك ورواه الصدوق باسناده الا ان السكوني والذي قبله باسناده عن يعقوب بن شعيب وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبيس الفاسم عن ابي عبد الله ع في الزكوة قال ما اخذ وامنكم بنواميه فاحتسبوا به ولا تظلموهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يكبر مرتين ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران و علي بن الحسن الطويل جميعا عن صفوان مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب بني اميه اخذوا منا ما اخذوا فاستطلنا فرقنا لهم وانا لنعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يجانبوا ابا مجال فكري والله لهم فقلت له ايا ابا انهم ان سمعوا ذلك لم يزك احد فقال يا بني حتى احب الله ان يطهره محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير و احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال لا امرهم ان تعيد وباسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان لا يستحلف احدا على زكوة ماله ولا يسأله بينة على ما ادعاه من قلة او كثرة ويقبل ما اعطاه من شيء ولا يسأله عما اخذ منه وعن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن عثمان عن حماد مثله **أقول** لعل حمل الشيخ علي بن محبوب المعلوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ياخذ من زكوته فيعطي هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمة او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم عبد الله بن جعفر في قربه الاسناد عن الستدي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول اعتد في زكوتك بما اخذ السلطان منك وانحفها عنه ما استطعت احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير في حديث انه كان عند ابي جعفر ع فذكر له رجل قطع عليه الطريق قال فقلت له فاذا انا فعلنا ذلك عنه به من الزكوة فقال لا ولكن ان شئت ان يكون من لحمك المعلوم **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في زكوة الغلات **باب** ان من كان عليه زكوة فاصيبت بها وجب اخراجها من الاصل مقدما على الميراث وكان كالدين ومجمل الاسلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة اوصى بها فرط فيه مما لزمه من الزكوة فاوصى بان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال يجاز ان يخرج ذلك من جميع المال بتا هو بنا ذين ولو كان عليه ليس الا وثيقة شيء محمي ثم يؤدي ما اوصى به من الزكوة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل مات وعليه خمس مائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة **أقول** تقدم ما يدل على ذلك بان ما يدل على **باب** وجوب قضاء الزكوة عن الميت من الاصل وان لم يوص بها واستحباب احتياط الوارث اذا لم يعلم باداء الميت لها او بقدرها فان اوصى بصدقة وعليه زكوة حسب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن ذكى ايجزي عنه من زكوته قال نعم يحتسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضته وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع ان علي اخي زكوة كثيرة افاقضيها او اوديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تقرح عنه **أقول** ويدل على ما يدل على ذلك في الوصايا **باب** كراهة اعطاء المستحق من الزكوة اقل من خمسة دراهم وعدم اجزائه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة قال من خمسة دراهم وهو قال ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم ورواه المفيد في المقنعة عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب مثله وتركا قوله فلا تعطوا الى اخره وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يروى الامام ولا يقدر له شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن سعد عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان يدفع من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لي باسيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين الثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك

جابر **أقول** حمل الشيخ على ما يلي النصاب الاول فانه يجب خمسون درهما ويجوز اعطاء ما دونها والاظهر حمله على الجواز والاول على الكراهة وباقي ما يدل على ذلك **باب** جواز اعطاء المستحق من الزكوة ما يغنيه دائما لا احد له في الكثرة الا من يجاف منه الاسراف فيعطى قدر كفايته لسنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله ع قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل معارف فاضل توفي وترك عليه بنات قد بقين لا يسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الف او الفان قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت لرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه ورواه المفيد في المقنعة عن اسحق بن عمار مثله وعن احمد ادريس عن محمد بن احمد عن احمد الحسن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر ع اذا اعطيت فاغنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله الا الاول وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يعطى الرجل لو احد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يعطى الرجل من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال احسبها قال نعم حتى تغنيه **أقول** وقد تقدم حديث بشير بن بشار قال قلت للرجل يعني ابا الحسن ع ما حد المؤمن الفقير الذي يعطى الفطرة قال عشرة الاف ثم قال لا بأس قلت فان كان عالما قال نعم قلت فان كان فاجرا قال لا لان المؤمن يتفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن سمعه قد سماه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزكوة ما ياخذ منها الرجل فقلت له انه بلغنا ان رسول الله ص قال ايما رجل ترك دينارا او نهارا بين عينيه قال فقال يا علي ما اظن اصحابنا الا سوف يموتون فاذا اصبح قال يا فلان اذهب فاقض هذا واذا اصبح قال يا فلان اذهب فاقض هذا فلم يكونوا يخلفون ان يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء فجمع الرجل منهم دينارا دينارا فقال رسول الله ص فيه هذا المقاتر فان لنا سؤالا بعد المقاتر فان لنا سؤالا بعد المقاتر فلم يكن احد منهم يسأل بعد ذلك من استغنى الى استنار فلم يحتج الى استنار عبد الله بن جعفر في قربه الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان لا يستحلف احدا على زكوة ماله ولا يسأله بينة على ما ادعاه من قلة او كثرة ويقبل ما اعطاه من شيء ولا يسأله عما اخذ منه وعن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن عثمان عن حماد مثله **أقول** لعل حمل الشيخ على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ياخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمة او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم عبد الله بن جعفر في قربه الاسناد عن الستدي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول اعتد في زكوتك بما اخذ السلطان منك وانحفها عنه ما استطعت احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير في حديث انه كان عند ابي جعفر ع فذكر له رجل قطع عليه الطريق قال فقلت له فاذا انا فعلنا ذلك عنه به من الزكوة فقال لا ولكن ان شئت ان يكون من لحمك المعلوم **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في زكوة الغلات **باب** ان من كان عليه زكوة فاصيبت بها وجب اخراجها من الاصل مقدما على الميراث وكان كالدين ومجمل الاسلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة اوصى بها فرط فيه مما لزمه من الزكوة فاوصى بان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال يجاز ان يخرج ذلك من جميع المال بتا هو بنا ذين ولو كان عليه ليس الا وثيقة شيء محمي ثم يؤدي ما اوصى به من الزكوة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل مات وعليه خمس مائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة **أقول** تقدم ما يدل على ذلك بان ما يدل على **باب** وجوب قضاء الزكوة عن الميت من الاصل وان لم يوص بها واستحباب احتياط الوارث اذا لم يعلم باداء الميت لها او بقدرها فان اوصى بصدقة وعليه زكوة حسب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن ذكى ايجزي عنه من زكوته قال نعم يحتسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضته وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع ان علي اخي زكوة كثيرة افاقضيها او اوديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تقرح عنه **أقول** ويدل على ما يدل على ذلك في الوصايا **باب** كراهة اعطاء المستحق من الزكوة اقل من خمسة دراهم وعدم اجزائه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة قال من خمسة دراهم وهو قال ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم ورواه المفيد في المقنعة عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب مثله وتركا قوله فلا تعطوا الى اخره وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يروى الامام ولا يقدر له شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن سعد عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان يدفع من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لي باسيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين الثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك

Presented by: Rana Jabir Abbas
mandi.abbas@yahoo.com

كتاب الزكوة

عن محمد بن يعقوب وحذف صدره ايضا ورواه المفيد في المقنعة عن عبد الكريم بن عتبة نحوه وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن عتبة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان النبي ص بشئ يقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص بها اناسا منهم فخاف رسول الله ص ان يكون قد دخل قلوبهم الاخر من شئ فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عز وجل اليكم يا اهل الصفة انا او ابناء ابنائي فرضنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت بها اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع في حديث طويل قال والاخرون الذين اخذ عنوة الى ان قال فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فجعل منه للعشر ثم جمع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ما بينا لهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم ابنا سهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شئ رد الى الوالي وان نقص من ذلك شئ ولم يكفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا الى ان قال وكان رسول الله ص يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ما بينه حتى يعطي اهل كل سهم ثمانية على قدر ما يحضره من احتمالهم ثمانية على قدر ما يغنى كل صنف منهم بقدر سنة لا يزيد في ذلك شئ موقوت ولا مسمى ولا مؤلف ثمانية يصنع ذلك عند ما يرى وما يحضر وحتى يبدأ بكل فاقة كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال الجلة الى عزهم ورواه الشيخ كما ياتي في فتنة الخمس محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع وان كان بالمصر عزهم واحد قال فاعظمهم ان قدرت جميعا الحديث محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما الصدقات الاية قال ان جعلتها في هؤلاء جميعا اوان جعلتها لواحد اجزاء عنك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبانى ما يدل عليه **باب** تحريم الزكوة الواجبة على بني هاشم اذا كان الدافع من غيرهم محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة الى ان قال ثم قال وفي مؤثر اعليكم غيركم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا قال رسول الله ص ان الصدقة لا تحل لابي ولا لاهلي ولا لولدي وساخ ابدي الناس وان الله قد حرم علي منها وما حرم منها ما قد حرم من الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وباسناده عن سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن الرضا ع في حديث ان دجلا قال لابيه ليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال اعطوا الزكوة من اراد ها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما حرم علي النبي ص وعلى الامام الذي من بعده وعلى الائمة ع ورواه في المقنع مرسلا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى عن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة مثله الفضل الحسن الطبرسي في صحيفة الرضا ع باسناده قال قال رسول الله ص انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا بابلاغ الوضوء وان لا ننزى حمارا على عتيقة ولا نمنع على حق العباس في تفسيره عن عبيد الله الحلوي عن ابيه عن جعفر بن محمد ع قال ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة ابدلنا بها الخمس فجعل الصدقة علينا حراما والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ورواه الصدوق مرسلا **أقول** حمل الاصحاب ما تضمن الجواز على الضرورة او على زكوة بعضهم لبعض وعلى المندوبة وبانى ما يدل على ذلك وعلى التحريم مع الاختيار هنا وفي احاديث الخمس وتقدم ما يدل على التحريم في اسباغ الوضوء وبانى في بعض الاحاديث ان الائمة ع كانوا يأخذون من الزكوة والفطرة وهو محمول على ارادة تولي الاخراج كما هو ظاهر **باب** انه انما تحرم الزكوة على من انتسب الى هاشم بابيه لا بامه فمن انتسب بامه خاصة حلت له الزكوة وهم عليه الخمس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع في حديث طويل قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شئ لان الله يقول ادعوهم لابائهم ورواه الشيخ كما ياتي في فتنة الخمس **باب** جواز اعطاء بني هاشم من الزكوة مع ضرورتهم وفصولهم الخمس عن كفايتهم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين وفضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما الصدقات الاية قال ان جعلتها في هؤلاء جميعا واعطيت كل واحد منهم اجزاء عنك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبانى ما يدل عليه **باب** تحريم الزكوة الواجبة على بني هاشم اذا كان الدافع من غيرهم محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة الى ان قال ثم قال وفي مؤثر اعليكم غيركم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا قال رسول الله ص ان الصدقة لا تحل لابي ولا لاهلي ولا لولدي وساخ ابدي الناس وان الله قد حرم علي منها وما حرم منها ما قد حرم من الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وباسناده عن سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن الرضا ع في حديث ان دجلا قال لابيه ليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال اعطوا الزكوة من اراد ها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما حرم علي النبي ص وعلى الامام الذي من بعده وعلى الائمة ع ورواه في المقنع مرسلا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى عن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة مثله الفضل الحسن الطبرسي في صحيفة الرضا ع باسناده قال قال رسول الله ص انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا بابلاغ الوضوء وان لا ننزى حمارا على عتيقة ولا نمنع على حق العباس في تفسيره عن عبيد الله الحلوي عن ابيه عن جعفر بن محمد ع قال ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة ابدلنا بها الخمس فجعل الصدقة علينا حراما والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ورواه الصدوق مرسلا **أقول** حمل الاصحاب ما تضمن الجواز على الضرورة او على زكوة بعضهم لبعض وعلى المندوبة وبانى ما يدل على ذلك وعلى التحريم مع الاختيار هنا وفي احاديث الخمس وتقدم ما يدل على التحريم في اسباغ الوضوء وبانى في بعض الاحاديث ان الائمة ع كانوا يأخذون من الزكوة والفطرة وهو محمول على ارادة تولي الاخراج كما هو ظاهر **باب** انه انما تحرم الزكوة على من انتسب الى هاشم بابيه لا بامه فمن انتسب بامه خاصة حلت له الزكوة وهم عليه الخمس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع في حديث طويل قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شئ لان الله يقول ادعوهم لابائهم ورواه الشيخ كما ياتي في فتنة الخمس **باب** جواز اعطاء بني هاشم من الصدقة والزكوة المندوبة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال لو حرمت علينا الصدقة لرجل انا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن علي بن خلف العطار عن ابرهيم بن هاشم محمد بن عبد الله الجعفري قال كنا بمرو ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فجعل جعفر محمد ع يقول يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من ماء قول هذا محمول على ترجيح الشرب من مائه لا على تحريم الماء الا ان يراد على كون الماء المنهي عنه قد اشترى من الزكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر ابو هيم الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال اما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما ما عز ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا الا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه كلها صدقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن جعفر ابو هيم الهاشمي **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبانى ما يدل عليه **باب** جواز اعطاء بني هاشم زكوتهم لبني هاشم ومحمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان فاطمة ع جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب ورواه في المقنع مرسلا وباسناده عن الفاسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان صدقات رسول الله ص وصدقات علي بن ابي طالب تحل لبني هاشم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع في حديث طويل قال

ولنا

واتما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم يعني عبد المطلب عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لهم ولا باس بصدقات بعضهم على بعض ورواه الشيخ باسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصدقات التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن سمعيل ابن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصدقات التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن بان بن عثمان عن اسمعيل الفضل مثله وباسناده عن علي بن الحسين بن فضال عن ابن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم ان الصدقة لا تحل الا لمن لا تحل له الصدقة من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات الناس بعضهم على بعض تحل لهم صدقات بعضهم على بعض الحديث محمد بن الحسن في التهذيب عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن صفوان عن ابان عن سليم مولى ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل من بني هاشم يعطى من الزكوة شيئا يحج به او يعتق قال نعم ان شاء حج به او اعتق منه او اعطى منه رجلا يحج به او يعتق منه قال وسالته عن الرجل من بني هاشم يعطى من الزكوة ما يزوج به امرأة هل يصلح ذلك له قال نعم ان شاء زوج رجلا واعطاه من الزكوة ان شاء زوج امرأة واعطاها من الزكوة ان شاء اعطى ابا من الزكوة ان شاء اعطى امه من الزكوة ان شاء اعطى اخا من الزكوة ان شاء اعطى عمه من الزكوة ان شاء اعطى خالا من الزكوة ان شاء اعطى ابنا له من الزكوة ان شاء اعطى ابنته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة اخ له من الزكوة ان شاء اعطى ابنة اخت له من الزكوة ان شاء اعطى ابنة عم له من الزكوة ان شاء اعطى ابنة عمة له من الزكوة ان شاء اعطى ابنة خال له من الزكوة ان شاء اعطى ابنة خالة له من الزكوة ان شاء اعطى ابنة زوجته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابنه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابنته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن اخيه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن اخته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن عمه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن عمته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن خاله من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن خالته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن زوجته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابنه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابنته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن اخيه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن اخته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن عمه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن عمته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن خاله من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن خالته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن زوجته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابنه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابنته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن اخيه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن اخته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن عمه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن عمته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن خاله من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن خالته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن زوجته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابنه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابنته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن اخيه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن اخته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن عمه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن عمته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن خاله من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن خالته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن زوجته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابنه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابنته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن اخيه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن اخته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن عمه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن عمته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن خاله من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن خالته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن زوجته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابنه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابنته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن خالته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن زوجته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خالته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن زوجته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خالته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن زوجته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خالته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن زوجته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خالته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن زوجته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خالته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن زوجته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خالته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن زوجته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خالته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن زوجته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خالته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن زوجته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خالته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن زوجته من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه من الزكوة ان شاء اعطى ابنة ابن

Presented by: Rana Jabir Abbas

من کتابخانه مجلس شورای اسلامی
کتابدار
علی اکبر پروانه
۱۳۶۸

کتاب الزکوة

اسمعیل عن الفضل شاذان وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم مثله وباسناده عن دست بن ابی منصور قال قال ابو عبد الله ع فی الزکوة یبعث بها الرجل الی بلد غیر بلده قال لا باس ان یبعث بالثلث والربع ورواه الکلینی عن علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن اخیه عن دست عن رجل عن ابی عبد الله ع نحوه الی ان قال والربع وباسناده عن الحسین بن سعید عن محمد بن ابی عمیر مثله وعنه عن ابراهیم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاری عن بان بن عثمان عن یعقوب بن شعیب الحداد عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل منا یکون فی ارض منقطعة کیف یصنع بزکوة ماله قال یضعها فی اخوانه واهل ولایته فقلت فان لم یحضره منهم فیها احد قال یبعث بها الیهم الحدیث وعنه عن عبد الله بن جعفر وغیره عن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل یخرج بزکوته من بلد الی بلد اخر ویصرفها فی اخوانه فهل یجوز ذلک فقال نعم محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن یحیی بن عمران عن ابان بن مسکان عن ضریس قال سال المدائنی ابا جعفر ع فقال ان لنا زکوة نخرجها من اموالنا فنی من نضعها فقال فی اهل ولایتک فقلت له انی فی بلاد لیس فیها احد فقال ابعث بها الی بلد هم تدفع الیهم الحدیث **أقول** وتقدم ما یدل علی ذلک وبانی ما یدل علیه **وأما** استحبابا تفریق الزکوة فی بلد المال وکراهة نقلها مع وجود المستحق محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن مسکان عن عبید الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله ع قال لا تخرج صدقة المهاجر بن للاعراب ولا صدقة الاعراب فی المهاجرین عن علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن زرارة عن عبد الملک بن عتبة الهاشمی عن ابی عبد الله ع قال کان رسول الله یقسم اهل البوادی فی اهل البوادی وصدقة اهل الحضر فی اهل الحضر الحدیث ورواه الصدوق وهما اورواه المفید فی المقنعة کما مر والذی قبله مرسلا الا ان فی النسخة لا تصلح و رواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب **أقول** وبانی ما یدل علی ذلک **وأما** ان من نقل الزکوة الی بلد لفوع وجود المستحق فتلفت ضمنها ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت لم یضمنها ویستحب اعادتها وکذا لو وصی والوکیل محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله رجل بعث بزکوة ماله لیقسم فضاعت هل علیه ضمانها حتی تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلیدفعها الیه فهو لها ضامن حتی یدفعها وان لم یجد لها الیه من یدفعها بعثها الی اهلها فلیس علیه ضمان لانها قد خرجت من یده وکذلک الوصی الذی یوصی الیه یکون ضامنا لما دفع الیه اذا وجد السبیل الذی امر بدفعه الیه وان لم یجد فلیس علیه ضمان ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن حریز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بعث الیه اخ له بزکوته لیقسمها فضاعت فقال لیس علی الرسول ولا علی المؤدی ضمان قلت فانه لم یجد لها اهلا فعتقت وتغیرت ایضمنها قال لا ویکون لکن ان عرف لها اهلا فعطبت وفسدت فهو لها ضامن حتی یخرجها وعن حریز عن ابی بصیر عن ابی جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزکوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها الیهم فضاعت فلا شیء علیه ورواه الصدوق باسناده الی بصیر مثله وعنه عن عبید زرارة عن ابی عبد الله ع انه قال اذا اخرجها من ماله فقد برئت منها لاهلها فقد بری منها وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جمیل بن صالح عن بکیر بن اعین قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل یبعث بزکوته فتسرق او تضیع قال لیس علیه شیء ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب وکذا کل ما قبله الا حدیث عبید زرارة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عن ابی بصیر قال قلت لابی جعفر ع جعلت فداک الرجل یبعث بزکوة ماله من ارض الی ارض فیقطع علیه الطریق فضال قال اجزاه عنه ولو کنت انا لاعدتها **أقول** وتقدم ما یدل علی ذلک **وبانی** ان من دفع الیه مال یفرقه فی قوم وکان منهم جاز له ان یاخذ لنفسه کاحدهم الا ان یعین له الاشخاص فلا یجوز العدول عنهم الا باذنه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن بان بن عثمان عن سعید قال قلت لابی عبد الله ع الرجل یعطی الزکوة فیقسمها فی اصحابه یاخذ منها شیئا قال نعم وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن الحسین بن عثمان عن ابی ابراهیم ع قال سالته عن رجل یعطی مالا یفرقه فیمن یحل له ان یاخذ منه شیئا لنفسه وان لم یسم له قال یاخذ منه لنفسه مثل ما یعطی غیره وعنه عن محمد عیسی عن یونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل یعطی الرجل الدراهم یقسمها فی مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان یاخذ لنفسه کما یعطی غیره قال ولا یجوز ان یاخذ الرجل امرأته یضعها فی مواضع مسماة الا باذنه ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب کذا الذی قبله ورواه المفید فی المقنعة مرسلا **أقول** وبانی ما یدل علی ذلک **وأما** جواز تصرف الفقیر فیما یدفع الیه من الزکوة کیف شاء من حج وتزویج واکل وکسوة وصدقة وغیرها وان لا یلزمه الانفاق علی قال الکفاءة محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن ابی عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل الزکوة فهی کماله یصنع بها ما شاء قال وقال ان الله فرض للفقراء فی اموال الاغنیاء فریضة لا یجدون بدا انها وهل الزکوة فاذا هی وصلت الی الفقیر فهی بمنزلة ماله یصنع بها ما شاء فقلت یتزوج بها ویحج منها قال نعم هی ماله قلت فهل یوجر الفقیر از یحج من الزکوة کما یوجر الغنی صاحب المال قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله ع ان شیخا من اصحابنا یقال له عمر سال عیسی الاعین وهو محتاج فقال له عیسی بن اعین ما ان عندی من الزکوة ولکن لا اعطیک منها فقال له ولم فقال لانک ذا بنال شترت لحما ومن افطار تاجر بحت ذهبا فاشتریت بذلک لحما وبذانقین ثم اتیت وجعت بذانقین لحاجة قال فوضع ابو عبد الله ع یده علی جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله نظر فی اموال الاغنیاء ثم نظر فی الفقراء ما یکتفون به ولو لم یکفهم لزاد هم بلی فلیعطه ما یاکل ویشرب ویکتسی ویتزوج ویتصدق ویحج ورواه عن احمد محمد عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن اسمعیل الشعیری عن الحکم بن عیینة قال قلت لابی عبد الله ع الرجل یعطی الرجل من زکوة ماله یحج بها قلت له انه رجل مسلم اعطی رجلا مسلما فقال ان کان محتاجا فلیعطه لحاجته وفقره ولا یقل له یحج بها ضع بها بعده ما شاء **أقول** وتقدم ما یدل علی ذلک وبانی ما یدل علیه **وبأما** جواز صرف الزکوة الی من یحج بها محمد بن علی بن الحسین باسناده عن علی بن محمد بن بقطین انه قال لابی الحسن الاول ع یکون عندنا المال من الزکوة فاحج به موالی واقاربی قال نعم لا باس وباسناده عن محمد بن مسلم انه سال ابا عبد الله ع عن الصرورة یحج من الزکوة قال نعم وباسناده عن حریز عن محمد بن مسلم مثله ورواه الشیخ باسناده عن حماد عن حریز مثله محمد

بعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا جالس فقال انی اعطی من الزکوة فاجمعه حتی اجیء به فقال نعم یا جاریة الله من یعطیک محمد بن ادریس فی آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن جمیل عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الصرورة ایحج الرجل من الزکوة قال نعم ورواه علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه مثله **أقول** وتقدم ما یدل علی ذلک **باب** جواز صرف الزکوة فی شراء العبد المسلمین الذین بحال الشدة خاصة وعتقهم وجوازه مطلقا مع عدم المستحق فان مات العبد الذی اشتری من الزکوة واعتق ولم یدع مالا ولا وارثا فدیته من المستحقین للزکوة محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عمر بن ابی عبد الله ع قال سالته عن الرجل یجتمع عنده من الزکوة الخمس مائة والستمائة یشتری بها نسمة ویعتقها قال اذا یظلم قوما اخرین حقوقهم ثم مکث ملیا ثم قال لا الا ان یکون عبدا مسلما فی ضرورة فیشتریه ویعتقه وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بکیر عن عبید زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج زکوة ماله الف درهم فلم یجد موضعا یدفع ذلک الیه فنظر الی مملوک یباع فیمن یزید فاشتراه بتلک الالف الذی اخرجها من زکوته فاعتقه هل یجوز ذلک قال نعم لا باس بذلک قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا اکثیرا ثم مات ولیس له وارث فمن یرثه اذا لم یکن له وارث قال یرثه الفقراء المؤمنون الذین یستحقون الزکوة لانه انما اشتری بالهم ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب وکذا الذی قبله ورواه البرقی فی المحاسن عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن ابی بکیر مثله قال المحقق فی المعتبر بعد ما اورد هذه الروایة القول بها عندی اقوی لعدم المعارض واطباق المحققین منا علی العمل بها محمد بن علی بن الحسین فی العلل عن ابیه عن سعد عن عبد الله عن هرون بن مسلم عن ایوب بن الحر عن ابی یوم بن الحر قال قلت لابی عبد الله ع مملوک یعرف هذا الامر الذی نحن علیه اشتریه من الزکوة فاعتقه قال نعم فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترک مالا قال فقال میراثه لاهل الزکوة لانه انما اشتری بسهمهم قال وفی حدیث اخر لهم فقال وفی حدیث اخر **أقول** وتقدم ما یدل علی بعض المقصد **باب** جواز صرف الزکوة الی المکاتبین مع حاجتهم وعدم جواز اعطاء الزکوة للمملوک سوی ما استثنی محمد بن یعقوب عن علی بن الحسین قال سئل الصادق ع عن مکاتب عجز عن مکاتبته فادی بعضها قال یؤدی عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل یقول وفی الرقاب رواه الشیخ باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن ابی اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق ع مثله وقد سبق فی حدیث عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله فی المملوک قال ولو احتاج لم یعط من الزکوة شیئا وفی حدیث اسحق بن عمار عن ابی عبد الله ع قال ولا یعطی العبد من الزکوة شیئا **أقول** وتقدم ما یدل علی ذلک وبانی ما یدل علیه **وأما** ما استثنی محمد بن یعقوب عن علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه موسی بن جعفر ع قال سالته عن المملوک یعطی من الزکوة قال لا **وأما** جواز اعطاء الانسان زکوته عبده اذا کان لولد احد استحقاقا محمد بن یعقوب عن محمد بن اسمعیل عن الفضل شاذان عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابی الحسن ع رجل مسلم مملوک ومولاه رجل مسلم وله مال ولیس بذی قرابة للمملوک ولد صغیر حر هل یجزی مولاه ان یعطی من زکوة ماله ان یعطی ابن عبده من الزکوة فقال لا باس به **أقول** وتقدم ما یدل علی ذلک عموما **وأما** جواز قضاء الذین عن المؤمن من الزکوة اذا لم یکن صرفه فی معصیة وجواز مقاصته بها من دین علیه حیا او میتا واستحبابا اعطائه منها علی مقاصته مع ضرورته وجواز تحهیز المیت من الزکوة محمد بن یعقوب عن محمد بن اسمعیل عن الفضل شاذان وعن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسن جمیعا عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل فقیر حضر ابوه میتا وترک عیالا ولیس عندهم ما یکفنونه ولا یحضرهم ما یحنطونه ولا یقوون علی شراء شیء له ولیس له ولد غیرهم ایجوز ان یکفن ابوهم من الزکوة قال نعم لا باس به لانه یبدا قبل بنیه ولیس یبدا بشیء قبل الزکوة ومح

كتاب الزكوة

جواز تعجيل اعطاء الزكوة للمستحق على جاء الفرض واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال والمجال جميعا عن ثعلبة عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع بقول فرض المؤمن عنهته وتعجيل اجرته ان اخرها وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابيه عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل وسع بجبني الرجل في الشئ وليس هو ابان زكوتي فقال لا بو عبد الله افرض عندنا ثمانية عشر واصدق بعشرة وما ذا عليك ان كنت كما يقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة باعتن لا ترده فان رده عند الله عظيم وعنهم عن سهل عن محمد بن عبد الحميد عن ابراهيم بن اسحاق عن ابي عبد الله ع قال فرض المؤمن عنهته وتعجيل اجرته ان ابرأ ذي وان مات احتسب من زكوته وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل عال عليه الحول وهل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد ادى نصف ماله سنة ونصف الاخر ستة اشهر قال بل كل الذي مرت عليه ستة ويدع الاخر حتى يمر عليه سنة قلت فانه اشتهى ان يزكي ذلك المال قبل ان يحول عليه الحول قال لا باس بذلك وعنهم عن احمد بن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال كان علي صلوات الله عليه يقول فرض المال حين الزكوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من قرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في الصلوة مع الملائكة يدعون بقضيه محمد بن علي بن الحسين في قول الاعمال عن محمد بن الحسن عن لصفار عن احمد ابي عبد الله مثله الا انه قال من اقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن هشام الصيرفي وغيره عن ابي عبد الله ع قال الفرض لواحد بثمانية عشر وان مات احتسب بها من الزكوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع باتنه الحاج فيعطيه من زكوته فيوالي استنه فقال ان كان محتاجا فلا باس باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قد جاء عن الصادقين ع رخص في تقديم الزكوة شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عند وجاء ثلاثة اشهر ايضا واربعة عند بعضهم الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي عمل عليه هو الاصل المستفيض عن ال محمد ص لزوم الوقت فان قدم قبله جعلها قرضا محمد بن علي بن الحسين قال روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقدم منها ان تدفعها اذا وجبت عليك قال وقال الصادق ع نعم لشئ القرض ان ابرأ فرضان وان اعسر حبسته من الزكوة ورواه الصدوق في المقنع ايضا مرسلا وكذا الذي قبله قال وروي ان القرض هي الزكوة **اقول** وباتي ما يدل على ذلك **باب** ان من عجل زكوته ثم زال الاستحقاق عن المعطى الغنى او الارتداد ونحوهما وجب عليه اعادة الزكوة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن ابن ابي عمير عن الحول جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال لا تعطي الزكوة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول قال الكابلي وقد روي ايضا انه يجوز اذا اداه من صلب الزكوة ان يعجل قبل وقت الزكوة الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتد اعادة الزكوة **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان الزكوة لا تجب فيما عدا الغلات الاربع الا بعد الحول من حين الملك وانه يكفي فيه ان يهل الثاني عشر

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعيد المال قال لا بزكيه حتى يحول عليه الحول وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعيد المال قال لا بزكيه حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهر رمضان الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ازكي لرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اصله الا على قبل الزوال ورواه الشيخ باسناده عن حماد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد دفعه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم يعطى فيه فقال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال فاما الفطرة فانها معلومة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث زكوة الانعام وزكوة النقدين وزكوة الغلات وفي حديث من وهب ماله قبل الحول وعنه عن ذلك **باب** وجوب اخراج الزكوة عند حلولها من عنه تاخيره عنها او كتابتها مع عدم المستحق الى ان يوجد وحكم التجارة بها وتلفها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة وفي السنة في ثلث وقات اتوخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال اي ذلك فعلت فحسن وعن الزكوة في الحفظة والشعير والتمر والزبيب يجب على صاحبها اذا صرم واذا حرص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع زكوة تحل علي في شهر اصلي الى ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من ليس الي ان يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها فتنثى ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان ذا كتبتها واثبتها بيتي قال نعم لا بضرك ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن حمدة عن علي بن عبد عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن الزكوة يجب علي في مواضع لا يمكنني ان ادي بها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان توي ان تشغلها في تجارة فليس عليك شئ فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضيعة عليها محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com

من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بعني ابن سعيد عن الطاطري محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تعطي زكوتك وكوتك قبل حلها بشهر او بشهرين فلا باس وليس لك ان توخرها بعد حلها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من عزل الزكوة فجاز له اخراجها وحده دون غيرها

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فتكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن النضر عن ابن سنان **اقول** وتقدم ما يدل على ان الصدقة لا مع النية **اقول** وتقدم ما يدل على ان عموما في مقدمة العبادات في عدة احاديث **باب** كراهة امتناع المستحق من قبول الزكوة واستحباب ايرادها وتحريم احداها مع ضرورة اليها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها الى ان قال فقال ما ينبغي لاحد ان يستحي مما فرض الله ان منها هي فريضة الله لا فلا يستحي منها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يكون له الجيران يحل لهم الصدقة ويحل لهم ان يدفع اليهم من الزكوة قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعيد المال قال لا بزكيه حتى يحول عليه الحول ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها علي وهو محتاج ياخذه من ذلك تمام واستحيا وانقباض فنعطيها اياه على غير هذا الوجه هي مناصفة فقال لا اذا كانت زكوة فلان يقبلها علي وهو محتاج ياخذه من ذلك تمام واستحيا وانقباض فنعطيها اياه على غير هذا الوجه هي مناصفة فقال لا اذا كانت زكوة فلان يقبلها علي وهو محتاج فلا تعطها اياه الحديث قوله ع فلا تعطها اياه محمول على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق او على عدم وجوب الاخفاء الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن اسحق بن حماد قال قال ابو عبد الله ع يا اسحق كيف تصنع بزكوة مالك قال اداريها حتى قال فاتوفى المال قال فقال لي ما اراك يا اسحق الا قد اديت ذلك المؤمن بها ان الله تعم يقول من ادان لي وليا فقد ادى صدقي بالحادية **اقول** وباتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب اخراج زكوة الفطرة **باب** وجوب اخراجها على الغني المالك لمؤنة سنته

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن هشام بن الحكم عن الصادق ع في حديث قال زكوة الفطرة واجبة على كل من يعول ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن محبوب الذي قبله عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال الفطرة واجبة على كل من يعول ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://groups.yahoo.com/group/ahlulbayt

كتاب الزكوة الفطرة

مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من يعول الحديث وباسناده عن التكون باسناده عن الصادق ع عن ابائه ان امير المؤمنين ع قال من ادى زكوة الفطرة تم الله له بها ما نقص من زكوة ماله وباسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة جميعا قال قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا كالصلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص ان الله قد بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ورواه الشيخ باسناده عن ابان عن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه كما مر في التشهد ورواه المفيد في المقنعة عن ابي بصير عن زرارة مثله قال الصدوق وخطب امير المؤمنين يوم الفطر فقال وذكر خطبة منها فاذكروا الله بما ذكركم وادعوه بما امركم وافطركم فانها سنة بنيتكم وفريضة واجبة من ربكم الحديث وفي معاني الاخبار وفي التوحيد وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن ابان وعنه عن الصادق ع جعفر بن محمد ع قال من ختم صيامه بقول صالح او عمل تقبل الله منه صيامه يقول بفضل ابان رسول الله ص ما القول الصالح قال شهادة ان لا اله الا الله والعمل الصالح اخراج الفطرة وفي المجالس ايضا عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حميد بن زياد مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد ابن ابراهيم عن عثمان بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن احمد الطوسي عن محمد بن اسلم عن الحكم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال قال رسول الله ص من صام شهر رمضان وخمسة بصدقة وغدا الى المصلى بغير اجر مغفورا له محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن صدقة الفطرة هي مما قال الله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال نعم هي مما قال الله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال سالت ابا الحسن ع قال سالته عن صدقة الفطرة واجبة هي بمنزلة الزكوة فقال هي مما قال الله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال سالته عن صدقة الفطرة واجبة هي بمنزلة الزكوة فقال هي مما قال الله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال سالته عن صدقة الفطرة هي بمنزلة الزكوة فقال هي مما قال الله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروى الحديث الاول عن هشام بن الحكم مثله وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال هي الفطرة التي فرض الله على المؤمنين **اقول** وفي ما يدل على ذلك من الاحاديث كثرة جدا ويدل عليه كلما دل على وجوب الزكوة فانها احد قسميها وقد روى الشيخ والكليني اكثر هذه الاحاديث كما بانى **باب** عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وعنه عن حماد يعني ابن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع في حديث زكوة الفطرة قال ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وعنه عن صفوان عن اسحق بن المبارك قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن بريد بن معاوية قال قلت لابي عبد الله ع على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وباسناده عن سعد عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية قال قلت لابي عبد الله ع عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا وعنه عن ابي جعفر عن الحسين سعيد عن صفوان ابن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج ذكوة الفطرة فقال ليس عليه فطرة وباسناده عن علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن بريد بن معاوية قال قلت لابي عبد الله ع اطمعه يقبل من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله ع قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وعنه عن الفضيل ايضا قال قلت لابي عبد الله ع اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة ورواه المفيد في المقنعة عن الفضيل مثله وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله نحوه وباسناده عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له وكيف مثله وترك قوله وليس عليه لما قبله زكوة وباسناده عن ابي القاسم بن قولويه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل مثله وكذا الذي قبله اقول حمل الشيخ على الاستحباب وممكن حمل على حصول الغنى بعد قبول زكوة المال محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق ع في قوله تعالى حكاية عن عيسى وصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا الزكوة الرؤس لان كل الناس ليس لهم اموال وانما الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير **اقول** تقدم وجهه **باب** استحباب اخراج الفطرة واقله صاع يدبره على عياله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل راس من اهل الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن يزيد عن زرارة قال قلت الفقير الذي لا يقبل عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي بما يتصدق به عليه ورواه المفيد في المقنعة عن زرارة نحوه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها اعطيه عنها جميعا او ياكل هو وعياله فقال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه ويردونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة ورواه الصدوق باسناده عن سيف ابن عميرة ورواه الشيخ باسناده كذا الذي قبله **اقول** هذه الاحاديث غير صريحة في الوجوب وقد حمله الشيخ وغيره على الاستحباب لما تقدم مع ان الحديث الاول كالثالث فيه وان اورده الشيخ هنا **باب** عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد القاسم بن الفضيل البصري انه كتب الى ابي الحسن الرضا ع يساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا تزكوا زكوة على يتيم ورواه في المقنعة ايضا كذلك ورواه الكليني والشيخ كما سبق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيجب عليه لزكوة وفي مقدار العبد وعنه اذ كتب الى ابي الحسن الرضا ع يساله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنده غائب في بلدة اخرى في يده مال المولاه ويحضر الفطرة ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار الميتامى قال نعم ورواه الكليني كما **اقول** هذا يحمل على موت المولى بعد هلال الشهر المتقدم

بابه

الزكاة الفطرة

باب وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم وكافر ضيف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي نجران وباسناده عن علي بن الحكم جميعا عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان منهم صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يكلفه له نفقته وكسوته اترى ان تكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقته ودينه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد قوله المفروض الاول المذكور ليس من عياله بل يتصدق عليه بنفقته وكسوته ويبعث بها اليه هديته وعن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن فطرة الذي قال قال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابنك وامك وولدك وامرتك وخادمك وباسناده عن اسحق بن عمار عن عتبة عن ابي عبد الله ع قال وجب فاعط عن عيالك الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوف عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الجبار مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من يقول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم صلوة الفطرة ممن يمون ومن لا يمون ممن تمر عينك فلم تطعمه فان لم تفعل فلا يلومن الا نفسه ان ابا جعفر ع كان يقول ان الله عز وجل افرض صلوة الفطرة صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من بر او صاعا من اقط عن كل رأس ممن يعول من صغير او كبير او حر او مملوك ذكرهم وانثاهم صغيرهم وكبيرهم ومن تمونون من عيالكم ومن لا تمونون فانه يجزي عنه اذا لم يكن عنده ما يعطيه فان كان عنده ما يعطيه فليعطه عن نفسه وعن كل من يمون من عياله ممن يقبل فطرته ومن لم يقبل فطرته فلا تعطه منه شيئا ولا تعطه احدا من عيالك ولا تدع ان تعطي عن حملك اذا كان في بطن امه فان رسول الله ص كان يامر بذلك ورواه الشيخ في المصباح مرسلا نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد دغمه عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير الحديث وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال ذكر زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير الحديث وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد الاشعري عن محمد بن الحسن الوضاء قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ص ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر من الفطرة من اوساط ما يعطي اهل الامصار والوسط دون الافضل والاخس وباسناده عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع يعني على بن محمد ثم كتب اليه ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء الثمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جواب علينا في ذلك اختلاف وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الوضاء قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من تمر وصاع من زبيب ايما خف ذلك على صاحبه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله الا انه ترك قوله وصاع من شعير وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو ابراهيم ع عقيب ما سالته عن الفطرة كم هي على رجل بعدد من كل راس هل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي ص وعن عيالك ايضا ولا يجوز ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه ان اول من جعل مدين من الزكوة على صاع من تمر عثمان ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن ابان عن الحسن بن سعيد عن علي بن الحسن مثله وباسناده عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الفطرة حرب لستة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان

عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده

اسم المولاة بضم الميم وفتح العين وتشديد الياء كذا في مجمع البحرين

وصاع من شعير

ذكره

كتاب الزكوة

وتكره فوقه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير رواه الصدوق في العلل كذا في التهذيب وعنه عن فضالة عن بان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر وعبد عن كل من تعول ممن تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذا عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة قال انتها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وضغط الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة ورواه الصدوق في العلل باسناده الآتي عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن الحذا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن علي بن اسمعيل بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الى ان قال عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقرا المسلمين محمد بن الحسن اقول هذا وامثاله محمول على التقية لما سبق قال الشيخ لما ذكر حكم عثمان ومعوية وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد الصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر او الصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد وصاع من شعير وعنه عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول اصدق ان لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والسلت والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب رواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حديث قال اذا اعطى عن رقيقه الفطرة نصف صاع لكل راس من حنطة او شعير او الحنطة والشعير سوى ما اجرى عنه الحنطة والشعير يجزي وعنه عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير او التمر احب الي وباسناده عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم يعطى الرجل قال لكل بلد بما ياكلون نصف صاع لكل راس قال الشيخ المراد بالراس الفقير وانه يجوز اعطاؤه ما دون صاع وباسناده عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل ابن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله للحنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول من ذلك واء محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال وزكوة الفطرة فريضة على كل راس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اربعة امداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع وهو اربعة امداد وعن حمزة بن محمد العلوي عن قنبر بن علي عن الفضل شاذان عن ابيه عن الفضل شاذان عن الرضا عليه السلام ان الفطرة مدين من حنطة او صاع من شعير والتمر والزبيب قول تقدم ان هذه الروايات محمولة على التقية قاله الشيخ وغيره لما سيمر بك من الاخبار الكثيرة الدالة على ان الواجب صاع من الجميع وفي الحنطة باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال وزكوة الفطرة واجبة على كل راس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اربعة امداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال وزكوة الفطرة فريضة على كل راس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع وهو اربعة امداد وعن حمزة بن محمد العلوي عن قنبر بن علي عن الفضل شاذان عن ابيه عن الفضل شاذان عن الرضا عليه السلام ان الفطرة مدين من حنطة او صاع من شعير والتمر والزبيب قول تقدم ان هذه الروايات محمولة على التقية قاله الشيخ وغيره لما سيمر بك من الاخبار الكثيرة الدالة على ان الواجب صاع من الجميع وفي الحنطة باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال وزكوة الفطرة واجبة على كل راس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى ممن تعول من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع لكل انسان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفطرة فقال صاع من طعام وليس دونه شي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن الحذا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن علي بن اسمعيل بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الى ان قال عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقرا المسلمين محمد بن الحسن اقول هذا وامثاله محمول على التقية لما سبق قال الشيخ لما ذكر حكم عثمان ومعوية وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد الصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر او الصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد وصاع من شعير وعنه عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول اصدق ان لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والسلت والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب رواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حديث قال اذا اعطى عن رقيقه الفطرة نصف صاع لكل راس ان لو يعط عنهم الا نصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سوى ما اجرى عنه الحنطة والشعير يجزي وعنه عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وباسناده عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم يعطى الرجل قال لكل بلد بما ياكلون نصف صاع لكل راس قال الشيخ المراد بالراس الفقير وانه يجوز اعطاؤه ما دون صاع وباسناده عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل ابن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله للحنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول من ذلك واء محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل شاذان عن الرضا في كتابه الى المامون قال وزكوة الفطرة فريضة على كل راس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اربعة امداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع وهو اربعة امداد وعن حمزة بن محمد العلوي عن قنبر بن علي عن الفضل شاذان عن ابيه عن الفضل شاذان عن الرضا عليه السلام ان الفطرة مدين من حنطة او صاع من شعير والتمر والزبيب قول تقدم ان هذه الروايات محمولة على التقية قاله الشيخ وغيره لما سيمر بك من الاخبار الكثيرة الدالة على ان الواجب صاع من الجميع وفي الحنطة باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال وزكوة الفطرة واجبة على كل راس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اربعة امداد

كتاب الزكوة الفطرة

افضل من عتقه لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه كمل منه قال وزكاة الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الوليد عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح ومحمد بن عبد الجبار ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن المفيد في المقنعة قال سئل الصادق ع عن الانواع ايها احب اليك في الفطرة فقال اما انا فلا اعدل عن المد الستة شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من ولد او اسلم قبل الهلال وجب عليه الفطرة وان كان بعد لم يجب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المولود يولد ليلة الفطر او اليهودي او النصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة وليس الفطرة الا على من ادرك الشهر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وباسناده عن محمد بن الحسين مثله وترك المسئلة الثانية ورواه الحلبي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله قال الشيخ وقد روى ان ولده قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل **اقول** الزوال محمد

باب ان وقت وجوب الفطرة اوائل الهلال شوال قبل صلوة العيد وعدم سقوط الوجوب بتاخيرها عنها وجواز نقديمها من اول شهر رمضان الى آخره فضالة عن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل بعد الصلوة صدقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابرهيم منصور قال قال ابو عبد الله ع الفطرة ان عطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العيد فهي صدقة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس بالحديث محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد بن سعيد عبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بسيار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لاعلى الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعتة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شئ بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا ثم يبقى في نفسها قول المراد باعطاء العيال اعزال الفطرة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي ورواه الصدوق مرسلا عن علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روينا باسنادنا الى ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يؤدي الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبانة فاذا انصرفوا بعد ما يرجع فانما هو صدقة وليس هو لمن مر هو فطرة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع قال اعطاء الفطرة قبل الزوال وهو قول الله وابقوا الصلوة واقوا الزكوة والذكر باخذ الفطرة عليه ان يؤدي عن نفسه عن عياله وان لم يعطها حتى ينصرف من صلوته فلا يعد له فطرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب الفطرة عند اوجوب وعدم المستحق وجواز تاخيرها حتى يوجد محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها ثلاثة ايام قبل الصلوة الحديث وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فضاع اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ديبان بن حكيم عن الحارث عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة متى تعطى قبل الصلوة او بعد الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها جلا فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان مستحق زكوة الفطرة هو مستحق زكوة المال وانه لا يجوز دفعها الى غير مؤمن ولا الى غير محتاج محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث ان زكوة الفطرة للضعفاء والمساكين وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى في حديث قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة هل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب ليس ينبغي ذلك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وباسناده عن ابي الفاسم كوليه عن جعفر بن محمد يعني ابن مسعود عن عبد الله بن هبل عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفطرة من لم يجد لهم قال من يجب لهم ان لا يجد شيئا وباسناده عن علي بن مهزيار عن سعيد بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المامون زكوة الفطرة فريضة لمن قال لا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مستحق الزكوة وما يأتي ما يدل عليه

باب انه يجوز دفع الفطرة الى المستضعف مع عدم المؤمن لا الى الناصب يستحب تخصيص الجيران والاقارب بها مع الاستحقاق وكره نقلها من بلد الى آخر مع وجود المستحق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الفاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر ع عن زكوة الفطرة فقال نعطيها المسلمين فان لم نجد مسلما فمستضعفا واعطها خيارنا منها ان شئت وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بكر ع قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولا بئي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على التقية او على المستضعف ذكره الشيخ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن ما عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال كان جدي يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد من لا يتولى قال وقال ابو عبد الله ع هي لاهلها الا ان لا تجد هم فمن لم يجد هم فلمن لا ينصب لا تنقل من ارض الى ارض قال الامام اعلم بضعها حيث شاء ويضع فيها ما راى وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال وارانى قد سمعت من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ويجعل اخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تفسل الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى ان لم يجد موافقا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق المبارك في حديث قال سألت ابا ابرهيم ع عن صدقة الفطرة اعطيها عيالي الهاشميين حق بها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول ع عن الفطرة اصلحك الله تعطى الجيران والطوفة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا وباسناده عن اسحق عمار انه سأل ابا الحسن الاول ع عن الفطرة فقال الجيران حق بها ولا باس ان يعطى فيهم ذلك فضته ورواه الشيخ كما سبق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك مستحق

الزكوة **باب** استحباب تفريق الفطرة على جماعة وعدم جواز اعطاء الفقير اقل من صاع وجواز اعطاء ثلاثة اصواع متعددة وجواز اعطاء جميع الفطرة لمستحق واحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك في حديث قال سألت ابا ابرهيم ع عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحدا او اثنين قال يعطيها احب الي قلت اعطي الرجل الواحد ثلاثة اصواع واربعة اصواع قال نعم وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من راس وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطى الرجل من راس وثلثة وارابعة الفطرة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق وفي خبر اخر لا باس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد لا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وباسناده عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري ع هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل واكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب ع نعم افعل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن سيف عميرة عن اسحق بن عمار وفي حديث اخر سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة اعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس

اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصد **باب** الكاتب هل يجب عليه الفطرة ام على سيده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير الحر والعبد الحديث قوله استدل به بعض الاصحاب على وجوب الفطرة على المكاتب المطلق اذا تحرر منه شئ وكان غنيا بنسبة الحرية وبما يأتي على وجوبها على مولاه بنسبة الرقية وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه ويجود شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه ويجود شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته وارواه محمد بن علي بن الحسين في كتابه قال الصدوق هذا على الانكار كقوله ع على الانكار يريد كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته تراى شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه

اقول ويحتمل حمل نفي الشهادة على التقية لما يأتي **باب** وجوب زكوة الفطرة على المستديم اكل الراس ولو من راسين فصاعدا مع الشركة والا فلا محمد بن علي باسناده عن محمد بن مسعود قال سألته عن قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قال نزلت في رجل مرض في شهر رمضان فامر اهله ان يتصدقوا عنه بمد بمد من حنطة فان لم يقدروا صام عنه من قضاء شهر رمضان وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعيد بن سهل عن عمار بن موسى عن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فمات في شوال قال يتصدق عنه بمد من طعام ولا صوم عليه ورواه الصدوق مرسلا عن علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روينا باسنادنا الى ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يؤدي الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبانة فاذا انصرفوا بعد ما يرجع فانما هو صدقة وليس هو لمن مر هو فطرة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع قال اعطاء الفطرة قبل الزوال وهو قول الله وابقوا الصلوة واقوا الزكوة والذكر باخذ الفطرة عليه ان يؤدي عن نفسه عن عياله وان لم يعطها حتى ينصرف من صلوته فلا يعد له فطرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب الخراج

باب وجوب الصدقة

باب تاكد استحبابها مع كثرة المال وقلته ومع الدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن عبناث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن بلال النوفلي عن الكاظم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصدقة تدفع ميتة السوء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان وعن احمد ابن هلال عن محمد عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق غالب عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة السوء ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن صفوان مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمران بن محمد عن سعد طريف عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فامن اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال ان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف ضعف ثم قال يشتري له بها بيتا في الجنة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن وهب عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صدق بالخلف جاد بالعطية وعن احمد بن عبد الله عن محمد الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ارض لقيتها ما ومما خلفك للمؤمن فان صدقة تظله ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد عن ابي عبد الله عن الجهم بن حكيم المدايني عن اسكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة فتصدقوا رحمكم الله وعنهم عن احمد عن ابيه عن علي بن مهزيار عن عمه عن حسن بن عيسى قال قال ابو عبد الله لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال دينار قال اخرج فتصدق به فاني لا ارى لك يبقى معي غيرها قال فتصدقت بها فاتاه الله بخلفها اما علمت ان لكل

ابواب الصدقة

Presented by: Rana Jabir Abbas
jafrilibrary.com

كتاب الزكوة

شئ مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله ع الا عشرة ايام حتى جائه من موضع اربعة الاف دينار فقال يا بنى اعطنا الله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة الاف دينار وعنهم عن احمد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال استنزلوا الرزق بالصدقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع في حديث قال استنزلوا الرزق بالصدقة من ابقن بالخلف جاد بالعطية ان الله عز وجل المعوض على قدر المؤنة ورواه البرقي مرسلا في فجع الرضى عن ابي المؤمنين ع وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال علي بن ابي طالب ع تصدقت بوما بدينار فقال لي رسول الله ص اما علمت ان علي صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها من لحى سبعين شيطانا كلهم يأمره بان لا يفعل وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب جل جلاله ثم قال اما هذا فلم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو الثواب الرحيم وفي عيون الاخبار باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابائه قال قال رسول الله ص التوحيد نصف الدين واستنزلوا الرزق بالصدقة وعن محمد بن عمر بن مسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس عن ابيه عن الرضا ع عن ابائه قال قال النبي ص حصنوا اموالكم بالزكوة داووا مرضاكم بالصدقة وفي كتاب التوحيد نصف الدين واستنزلوا الرزق بالصدقة وبالاستغفار قال النبي ص باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ولو بلغ البلاء الى العطاس وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابيه عن يحيى الاودي عن ابي عثمان النهدي عن جعفر محمد عن ابائه عن علي ع قال الصدقة جنة من النار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله ص داووا مرضاكم بالصدقة فان الصدقة تحدث وبهذا الاسناد عن رسول الله ص قال استنزلوا الرزق بالصدقة محمد بن الحسن الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال اذا املقتم فتاجروا لله بالصدقة الحسين بن محمد بن عامر الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن احمد المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي سعيد عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد ع يقول لا يكمل ايمان العبد حتى يكون فيه اربع خصال يحسن خلقه ويحسن نفسه يمسك المفضل من قوله ويخرج المفضل من ماله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبانى ما يدل عليه **باب استحباب** للانسان ان يعول اهل بيت من المسلمين بل يختاره على الحج ندبا وعلى النفل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله ع عن ابيه عن خلف ابن حماد عن اسمعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عوراتهم واكف وجوههم من ان اراجع حجا بعد حجة حتى انتهى الى عشرة وعشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين حتى انتهى الى سبعين محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد ابي عبد الله ع عن الحسين بن علي بن بقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن ابي الحسن ع قال لان اعول اهل بيت من المسلمين بل قد المؤمنين احب الي من ان اراجع حجة بعد حجة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال علي بن ابي طالب ع تصدقت بوما بدينار فقال لي رسول الله ص اما علمت ان علي صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها من لحى سبعين شيطانا كلهم يأمره بان لا يفعل وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب جل جلاله ثم قال اما هذا فلم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو الثواب الرحيم وفي عيون الاخبار باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابائه قال قال رسول الله ص التوحيد نصف الدين واستنزلوا الرزق بالصدقة وعن محمد بن عمر بن مسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس عن ابيه عن الرضا ع عن ابائه قال قال النبي ص حصنوا اموالكم بالزكوة داووا مرضاكم بالصدقة وما عالت امرأة من اقتصاد وفي خبر اخر ما افتقر من اقتصد وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن الصفار عن العدل عن علي بن مهزيار عن داود بن سليمان عن الرضا ع عن ابائه قال قال رسول الله ص التوحيد نصف الدين واستنزلوا الرزق بالصدقة محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي عثمان النهدي عن جعفر محمد عن ابائه عن علي ع قال الصدقة جنة من النار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله ص داووا مرضاكم بالصدقة فان الصدقة تحدث وبهذا الاسناد عن رسول الله ص قال استنزلوا الرزق بالصدقة محمد بن الحسن الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال اذا املقتم فتاجروا لله بالصدقة الحسين بن محمد بن عامر الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن احمد المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي سعيد عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد ع يقول لا يكمل ايمان العبد حتى يكون فيه اربع خصال يحسن خلقه ويحسن نفسه يمسك المفضل من قوله ويخرج المفضل من ماله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبانى ما يدل عليه **باب استحباب** للانسان ان يعول اهل بيت من المسلمين بل يختاره على الحج ندبا وعلى النفل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله ع عن ابيه عن خلف ابن حماد عن اسمعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عوراتهم واكف وجوههم من ان اراجع حجة بعد حجة حتى انتهى الى عشرة وعشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين حتى انتهى الى سبعين محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد ابي عبد الله ع عن الحسين بن علي بن بقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن ابي الحسن ع قال لان اعول اهل بيت من المسلمين بل قد المؤمنين احب الي من ان اراجع حجة بعد حجة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال علي بن ابي طالب ع تصدقت بوما بدينار فقال لي رسول الله ص اما علمت ان علي صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها من لحى سبعين شيطانا كلهم يأمره بان لا يفعل وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب جل جلاله ثم قال اما هذا فلم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو الثواب الرحيم وفي عيون الاخبار باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابائه قال قال رسول الله ص التوحيد نصف الدين واستنزلوا الرزق بالصدقة وعن محمد بن عمر بن مسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس عن ابيه عن الرضا ع عن ابائه قال قال النبي ص حصنوا اموالكم بالزكوة داووا مرضاكم بالصدقة وما عالت امرأة من اقتصاد وفي خبر اخر ما افتقر من اقتصد وفي كتاب التوحيد عن

كتاب الزكوة

اليهودي بفصل سود في قفاه فبقتله قال نذهب اليهودي فاخذ حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله ص ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في وجه الحطب عامر علي عود فقال يا يهودي اي شيء عملت اليوم فقال ما عملت عملا الا احطب هذا قال اما احتملت فحشا به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله ص بها دفع الله عنه ثم قال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان وعدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله ع عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان الصدقة لتدفع سبعين من بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الاخرة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقتل له ثور يوم ولد له غلامه فمكث الغلام فلما كان لليلة عرسه فمكث الغلام في شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال له السائل احييتني احياك الله قال فاتاه ان فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فاتاه الآتي مرة اخرى في اليوم فقال له ان الله اجرى لك ابنك بما صنع

في النوم

وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن اكرم قال كنت مع ابي جعفر ع في مسجد الرسول ص فسقط شرف من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره واصابت رجله فقال ابو جعفر ع سلوه اي شيء عمل فسئلوه فقال اخرجت في كوة عمر فرزت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر ع بها دفع الله عنك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن علي بن عيسى عن محمد بن علي ما جيلويه عن احمد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان الجارود عن احمد بن نضر الخثعمي عن ابي بصير عن الصادق ع ان عيسى ع مر بقوم مجلبين فقال ما هؤلاء فقالوا ان فلانة بنت فلان تهدى الى فلان بن فلان في ليلتها الى ان قال فقال ان صاحبتهم مبتلاة في ليلتها هذه فلما اصبحوا جاؤا فوجدها على حالها فاخبروا عيسى فقال بفعل الله ما يشاء ثم ذهب بهم اليها فسألها عما صنعت فقالت كان بعدنا سائل وانا جائعة في ليلتي هذه وهنف فلم يجبه احد فقمت متفكرة حول بيتي كما تنبل فقال لها تنحي فاذا تحت شابها فقال بما صنعت صرف الله عنك هذا البول قد اختصر الحديث ورواه الراوندي في قصص الانبياء باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير نحوه

احمد بن محمد عن عدة من اصحابه جالسا ذات يوم اذ مر بهم رجل فقال عيسى ع هذا ميت وهو ميت فلم يلبثوا ان رجع عليهم وهو يجر حزمة حطب فقالوا يا روح الله احبرتنا انه ميت وهو ذا نراه حيا فقال ع ضع حزمتك فوضعها ففتحها فاذا فيها اسود وقد لفظ محما فقال له عيسى اي شيء صنعت اليوم فقال كان معي رغيفان في سائل فاعطيته واحدا فقال الصادق ع ما احسن الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده على زيد موسى ابن طاوس في رسالة النحو نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن هبيرة قال قال ابو عبد الله ع يا هبيرة قد حضر اجلك غير مرة كل ذلك يؤخر الله صلتك رحمك وبرك والديك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبيان ما يدل عليه **باب استحباب الصدقة** بشيء من المال عند الخوف عليه وعلى ما يؤتى به الصدقة

برمع عديم المستحي محمد بن يعقوب علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن محمد الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه ع قال كان الصادق ع في طريق ومعه قوم ومعهم اموال وذكروا ان بارقة في الطريق يقطعون على الناس فاوتصدق فرايضهم الى ان قال فقالوا له كيف نصنع فقال اودعوها من يحفظها ويدفع عنها ويربها ويجعل لواحد منها اعظم من الدنيا بما فيها ثم يردها ويوفرها عليهم اوجوع ما يكونون اليها فقالوا ومن ذلك قال ذلك رب العالمين فقالوا وكيف نودعه قال تتصدقون به على ضعفاء المسلمين فقالوا انا انما الصنعفا بحضرتنا هذه قال فاخرجوا على ان تتصدقوا بثلثها لعل الله يدفع عن باقيها من تخافون فقالوا قد عزمنا قال فانهم في امان الله فضوا فظهرت لهم لبابة فخافوا ثم ذكروا بانهم منها وانهم مضوا سالمين وتصدقوا بالثلث ويورك لهم في تجارتهم ورجعوا الدرهم عشرة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبيان ما يدل عليه **باب استجابة الدعاء** لمن اعطاه وزيادة اعطاء الضائع الشاكر ورد غير الضائع

محمد بن يعقوب علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله ع بمنى وبين يديه بناعب فاكل فجاء سائل فسأله فامر له بعنقود فاعطاه فقال لسائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم فقال له سل الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله ع ثلث حبات عنب فناولها اياه فاخذ السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال ابو عبد الله ع مكانك فحمل ملاءه كفيه عنبا فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله ع مكانك يا غلام اي شيء معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما فناولها حرزناه ونحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك له فقال ابو عبد الله ع مكانك فجلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبس ثم قال الحمد لله الذي كساني وسترني يا اباعبد الله وقال اجزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله ع الا ذاك ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لم يدع له بطيلسان كان كلما كان يعطيه جدا قال عطاء **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبيان ما يدل عليه **باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة** وافتتاح الخروج في ساعة النحوس وغيرها بالصدقة

محمد بن يعقوب علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان بيني وبين رجل منهم ارحام وكان الرجل صاحب نجوم وكان لا يزال يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرني الرجل بدا اليمنى على اليسرى ثم قال ما رابت كاليوم قط قلت بلى الآخر مما ذاك قال اني صاحب نجوم اخبرت في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة السعود ثم اقتسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت لا احدثك بحديث حدثني به ابي قال قال رسول الله ص من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يبتغي بها وجه الله عز وجل ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته ثم قلت اني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خبرك من علم النجوم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وهو ان تحدث الحديث

نحس يومه

عن ابيه

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن سعدان مثله وعن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن مضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من تصدق في يوم او ليلة ان كان يوم ديوم وان كان ليلة فليلة دفع الله عنه الهدم

والسبع

والسبع وميتة السوء وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص الصدقة تمنع ميتة السوء وعن محمد الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن عمرو بن خالد قال سمعت اباعبد الله ع يقول ان صدقة الخطيئة كاهيت الماء الملح وان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وفي المحاسن عن محمد بن علي عن ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص اذا اصبحت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم واذا امسيت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس تلك الليلة فرات بن ابراهيم في تفسيره باسناده عن ابن عباس في قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال نزلت في علي بن ابي طالب ع خاصة في دنانير كانت له فتصدق ببعضها ليلا وببعضها نهارا وببعضها سرا وببعضها علانية ورواه ايضا بطرق اخرى متعددة ورواه جماعة من المحدثين من رواة العامة والخاصة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبيان ما يدل عليه **باب استحباب الصدقة** المندوبة في السر واختيارها على الصدقة في العلانية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن عبد الله عن ابيه عن ابن اوليد اوفى عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى ورواه الكليني عن محمد بن سعيد في كتاب الزهد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عبد الله بن اوليد اوفى مثله وعنهم عن سهل زياد عن جعفر محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صدقة السر تطفئ غضب الرب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن محمد بن علي محمد بن معلى بن محمد عن صفوان بن يحيى وابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع يا عمار الصدقة في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية ورواه الصدوق باسناده عن عمار والذي قبله مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله الى ان قال وصلة الرحم فانها مثراة للمال منساة في الاجل صدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الحديث ورواه في العلل كما مر في مقدمة العبادات ورواه البزنطي في المحاسن والحسين بن سعيد في كتاب الزهد كما مر هناك وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن مخلد عن ابان الاحمر عن اسامة عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول صدقة السر تطفئ غضب الرب وعن ابيه عن سعد عن احمد محمد بن عمر بن سمعيل بن بزيع عن محمد عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب الحديث وفي الخصال عن المظفر بن جعفر العلوي عن ابن العباس عن ابن العباشي عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن ابيه عن محمد بن خالد الذكواني عن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي جعفر ع في حديث ان علي بن الحسين ع كان يخرج في الليل الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم وربما حمل على ظهره الطعام او الحطب حتى يأتي بابا بابا فيقرع ثم يناول من يخرج اليه وكان يغطي وجهه اذا ناول فقير لئلا يعرفه فلما توفي فقد ذلك ففحصوا عنه فلما غسلوه انكروا على ظهره اثر الجراب ولما وضع على المغتسل نظروا الى ظهره وعليه مثل كعب الابل مما كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خز فعرض له سائل فتعلق بالمطرف فضوى بكره وكان تشترى للخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه الى ان قال وكان يقول ما اهل بيت من فقراء المدينة وكان يعجبهم بضع طعام لبناوي والارامل والمساكين الذين لا حيلة لهم وكان يأتيهم ويأمر لهم به ومن كان له منهم عيال اعطى على عياله من طعامه وكان لا يأكل لحما حتى يباع ويتصدق بثمنه ولقد كان يأتي ان يواكل امه فيقبل له يا بن رسول الله ص انت ابر الناس فلو واصلتم اللحم فكيف تواكل امك فيقال اني لاكره ان تسبق يدي الى ما سبقت عينها اليه الحديث الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن صفوان عن سعيد بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع صدقة السر تنبت الفقر وتدفع ميتة سوء وتدفع سبعين ميتة سوء وتفضل الصدقة العلانية بسبعين ضعفا وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء وقال ع سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ما تنفق شماله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد عن حريث عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صدقة السر تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وعن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع ان الصدقة في السر تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وعن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع ان الصدقة في السر تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وعن ابن ابي عمير عن حماد

كتاب الزكوة

محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن محمد عن بابان الاحمر عن ابي سارة عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الخطيئة وتزيد في العمر وعن محمد بن القاسم الاسترابادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن محمد بن يونس الشعيري عن سفيان بن عيينة قال رأى الزهري علي بن الحسين ع كل ليلة بادرة مطرة على ظهره دقيق وشحم فقال له يا ابن رسول الله ما هذا فقال لو بدا سفرا اعددنا له زادا احملك الى موضع حر بن فقال الزهري فهذا غلامي يحملك عنك فابى قال انا احمله عنك فابى ان يدعك عن حمله فقال علي بن الحسين لكني لا ادع نفسي ما يجنبني في سفري ويحسن وجهي وروي علي ما اورد عليه سالك يحق الله لما مضيت لحاجتك وتركتني فانصرف عنه فلما كان بعد ايام قال له يا ابن رسول الله ص لست اري لك الا الخير بعثت لك بحمار فقال لا حاجة لي فيه قال بلى يا زهري ليس ما ضمنت لك لكنا لموت ولكنا نستعد امامنا الاستعداد الموت بحب الحمار وبذل الزاد والخبز وعن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن اسمعيل منصور عن بعض اصحابنا قال لما وضع علي بن الحسين ع على السرير ليغسل نظر الى ظهره وعليه مثل ركب الابل مما كان يحمله على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين وعنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي في حديث قال وكان علي بن الحسين ع يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنانير والدراهم حتى يأتي بابا بابا فيقرعه ثم يناول من يخرج اليه فلما مات علي بن الحسين ع فقدوا ذلك باسناده عن علي بن الحسين ع انه قال الذي كان يفعل ذلك وفي المختصات عن علي ع في حديث الاربعمائة قال تصدقوا بالليل فان صدقة الليل تطفئ غضب الرب انفقوا مما رزقكم الله فان المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله من بقي بالخلف جاد ومن بخل بالمال فقد بخل بالصدقة صنوا اموالكم بالزكوة لتقيد نصف العيش لهم نصف الحرص ما عال امرء اقتصد لا يصلح الضيعة الا عند ذي حسب او دين لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله من بقي بالخلف جاد بالعطية استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا امواج البلاء عنكم بالدعاء قبل وقوع البلاء العياشي في تفسيره عن ابي سعيد قال كان لعلي ع اربعة دراهم لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية فبلغ ذلك النبي ص فقال يا علي ما حملك على ما صنعت قال ابتغاء موعود الله فانزل الله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الاية **باب** **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك باني ما يدل عليه **باب** **أقول** وتأكد استحباب الصدقة في الاوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعد اباذي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع عشية الخميس فسأله وزنه ثم انفذ الي جلسائه فقال اما ان عندنا ما نتصدق عليه لكن الصدقة يوم الجمعة بضاعف ضعفا وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال كان ابو جعفر ع اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عمر بن ابي بكر عن مخلف حماد عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها وباني ما يدل عليه **باب** **أقول** واستحباب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل مرض الموت الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن يزيد عن عيسى الطاطري عن الحسن بن عمر بن يزيد العبدي عن حمزة بن عبد الحميد عن عمارة بن الفعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل البقاء تخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية ابي القاسم ابن قولويه عن عبد سئل لعابد قال قال رجل لابي عبد الله ع اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك بعث لك بما يصلحك امضي ونتقدم ما يدل على ذلك باني ما يدل عليه هنا وفي الوصايا **باب** **كراهة رد السائل** لذكر بالليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا طرقكم سائل ذكرا بالليل فلا تردوه ورواه الصدوق مرسلا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك باني ما يدل عليه **باب** **استحباب اخبات الصدقة على المؤمن على ما سواها من العبادات** المفيد في المقنعة مرسلا من لفاسم عن عبد الله بن سنان في حديث قال قال ابو عبد الله ع ليس شيء مما تقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد خالد عن سعد بن مسلم عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ان الله لم يخلق شيئا الا وله مخازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتدته منه فقبلته منه ثم ردته في يد السائل ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن السعد اباذي عن البرقي عن ابيه مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول ما من شيء الا وقد كان وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن الحسن بن احمد بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ثابت الثمالي في حديث قال سمعت علي بن الحسين ع يقول ان الصدقة لتقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد فضع صدقتك في يد الله يناولك بيده احوج ما تكون اليها **باب** **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك باني ما يدل عليه **باب** **استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر وعلى الذمي عند ضرورته كشدة العطش** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد خالد عن سعد بن سلم عن ابن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ان علي ع لهم بالخروج فاتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني رأيت في المنام كأنك تأمرني ببيع سلاحك وشراء فرس فقال له علي ع لئن صدقت رؤياك لتقاتلن بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين ثم قال ويحك ان الفرس انما يطلب للغزو فاما تطلب لتطلب عليه او لتطلب عليه فان كنت تريد الغزو فان الغزو لا يكون الا بالسلاح والكراع وان كنت تريد الطلب فان الطلب لا يكون الا بالمال فان رأيت ان يرزقك الله مالا فحج عليه وصل رحمك عليه وتصدق عليه فان لك في كل شعرة على دابتك حسنة وان لك بكل خطوة اربعين الف حسنة ومحي عنك اربعون الف سيئة ورفع لك من الدرجات مثل ذلك كان كأنما اعتق اربعين الف رقبة من ولد اسماعيل وجل ما ائتي عليه عبد الله عز وجل مائتي صابر محتسب وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن زياد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الصدقة على من يسأل على الابواب ويسأل ذلك عمامهم وعطيته وفي قرابته فقال لا بل يبعث بها الى من بينه وبينه قرابة فهذا اعظم اجرا ومن ادلة الباب ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن الرجلين يهدي احدهما الى صاحبه شيئا من ماله وان يهدي الاخر شيئا من ماله ايهما احق بالقبول وايهما اعظم اجرا فكتب ع بيد نفسه الى رجل من اخوانه ثم يجد في امر بائعه محتاجا ايصرف ذلك عمن نواه الى فقرائه فاجابه ع يصرفه الى ايهما شاء وايهما من هديه فان ذهب الى قول العالم لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل كله **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد في مستحق الزكوة والنظرة وعند ذلك باني ما يدل عليه **باب** **جواز الصدقة على المجهول الحال** بالقليل واستحبابها على من وقف له الرحمة في القلب وعدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب ونحوه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن ريان قال كتب اليه هل يجوز ان ادفع زكوة مالي الى من لا اعرفه ولا اعرف له اصلا ولا نسبا ولا ولاء ممن يحتاج الى الصدقة ان يجوز ان ادفع زكوة مالي اليه فكتب لا بأس **باب** **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** **استحباب الصدقة على الاقارب والاصحاب** وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا بأس عليهم شيئا ولا يسألون احدا شيئا وان استغنوا بما اتاهم من الله فهو خير لهم وان احبوا ان يجربوا ما عند الله فليقسموا من الماء ان استطاعوا فان لهم فيه اجرا عظيما قال ابو علي ولا يشقوا عليهم شيئا وعنه عن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سماعة قال سألته عن الصدقة على الناصب فقال لا تعطه شيئا ان استغنى عنك وان احتاج اطعمه ثلاثة ايام ثم اغنه عنك وعنه عن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اطعم مسلما قال نعم اطعم مسلما قال نعم اطعم من لا اعرفه مسلما قال نعم اطعم من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب شيئا من الحق ودعا الى شيء من الباطل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السائل يسأل ولا يدري ما هو فقال اعطه من وقعت له في قلبك الرحمة فقال اعطه دون الدرهم قلت كثر ما يعطى قال اربعة دوانق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وعنه عن يعقوب عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصدقة على اهل الذمة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك باني ما يدل عليه هنا عموما وفي الاطعمة عموما وخصوصا **باب** **تأكد استحباب الصدقة على الاصناف** الثمانية وعدم جواز الصدقة على غيرهم الا بالشروط المعتبرة ولو كانوا اصحابه وحكم من اراد الصدقة على شخص ثم اراد العدول عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وبهذا الاسناد عن رسول الله ص قال انه ص بعثر وانا افرض بثابته عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواها المفيد في المقنعة ايضا مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من وصل فرسا بحجر او عمر كعب الله له بحجتين وعمرتين وكل من حمل عن جهيم بضاعف الله له الاجر ضعفين محمد علي بن الحسين قال قال ع لا صدقة وذو رحم محتاج وباسناده عن شعيب واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ومن مشى الى ذي رحمه بنفسه ماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد له بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك كان كأنما اعتق مائة نسمة صابرا محتسبا وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن زيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الصدقة على من يسأل على الابواب ويسأل ذلك عمامهم وعطيته وفي قرابته فقال لا بل يبعث بها الى من بينه وبينه قرابة فهذا اعظم اجرا ومن ادلة الباب ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن الرجلين يهدي احدهما الى صاحبه شيئا من ماله وان يهدي الاخر شيئا من ماله ايهما احق بالقبول وايهما اعظم اجرا فكتب ع بيد نفسه الى رجل من اخوانه ثم يجد في امر بائعه محتاجا ايصرف ذلك عمن نواه الى فقرائه فاجابه ع يصرفه الى ايهما شاء وايهما من هديه فان ذهب الى قول العالم لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل كله **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد في مستحق الزكوة والنظرة وعند ذلك باني ما يدل عليه **باب** **جواز الصدقة على المجهول الحال** بالقليل واستحبابها على من وقف له الرحمة في القلب وعدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب ونحوه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن ريان قال كتب اليه هل يجوز ان ادفع زكوة مالي الى من لا اعرفه ولا اعرف له اصلا ولا نسبا ممن يحتاج الى الصدقة ان يجوز ان ادفع زكوة مالي اليه فكتب لا بأس **باب** **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** **استحباب الصدقة على الاقارب والاصحاب** وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا بأس عليهم شيئا ولا يسألون احدا شيئا وان استغنوا بما اتاهم من الله فهو خير لهم وان احبوا ان يجربوا ما عند الله فليقسموا من الماء ان استطاعوا فان لهم فيه اجرا عظيما قال ابو علي ولا يشقوا عليهم شيئا وعنه عن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع

كتاب الزكوة

عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اعط السائل ولو كان على فرس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر ع في حديث لو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا وعنه عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن سيف بن عميرة عن اسمعيل بن ابي يعفور
قال قال رسول الله ص لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وكذا الآتي
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن ابي اسامة
زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قال ما منع رسول الله ص سائلا قط ان كان عنده او اعطى الا قال ما لي الله به وعنه عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن
ابان عن معوية بن عمار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ابو ابراهيم ع كان ابي اذا اضيق كان اذا لم يكونوا عنده خرج بطلبهم واغلق بابه الحديث وعن ابن مهزيار
جاءه ابنه فقال له ارسلني في حاجة الى عبد من عبيده يتخذ غلمانا قال ابو ابراهيم فاعلمني من هو اخذه حتى اموت قال فانت هو قال وبعد ذلك قال لا تاكلن
لنا احدا شيئا قط ولم نسئل شيئا قط فقلت لا وعنه عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ترد وا
السائل ولو بظلف محرق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي الوصاة عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى
الله عز وجل به موسى ع قال الكريم السائل ببذل يسير او برد جميل لانه رأى بابك من ليس بادنى منك فاتكذ من ملائكتي لو تعلمون بهلونك فيما خولتك
وبلونك فيما نولتك فانظر كيف انت صانع يا بن عمران ورواه الصدوق باسناده الوصاة مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
رجل عن ابي عبد الله ع في حديث ان سائلا جاء الى النبي ص فسئل فنظر رسول الله ص الى اصحابه فاعطاه رجل منهم مدا او امر بتمر فقال الرجل هذا كله
قال نعم فقال قبل ان يزل فان شئت يجزي ولا اشوي لكنني رسول الله لا املك فوجد ذلك شاكرا فجزاه الله خيرا وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعد بن المسيب قال حسن علي بن الحسين ع يوما ما بين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين ع يوما ما
حين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين ع اعطوا السائل ولا تردوا سائلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن
علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص قال ردوا السائل ببذل يسير او بلين ورحمة فانه يأتيكم حين لا تعرفون وجهه ان من لبس الناس ولا شبان بنظر كيف
صنيعكم فيما خولكم الله وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن محمد عن ابيه عن رسول الله ص مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال ان المساكين رسول الله اليكم فمن منعه فقد منع الله ومن اعطاه فقد اعطى الله محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن سليمان بن سماعة عن عمه عن عاصم الكوفي عن ابي عبد الله ع قال ان تصاممت عن سائلها وشئت بليتها
حلف ربي عز وجل بعزته فقال بعزتي وجلالي لاعذبن بعضهم بعض أقول وتقدم ما يدل على ذلك وبأن ما يدل عليه باب جواز رد السائل بعد اعطاء
ثلاثة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاء سائل
فاعطاه ثم جاء اخر فاعطاه ثم جاء اخر فقال لبعض اعطه فقال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يعطي
منها الا وضعها في حق لفعل فينبغي لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاهم وقلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا ابا محمد
فينبغي لك ان لم تجعل لك سبيلا الى طلب الورق لحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان نحوه وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السؤال
اطعموا ثلاثة وان زاد واز زاد واتفقد ربكم حتى هو ملكم ورواه الصدوق مرسلا أقول وتقدم ما يدل على ذلك وبأن زكوة الفطرة انما تدفع الى الفقراء باب عدم جواز
الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الفطرة عبد الله جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول من تصدق بصدقة
فرئت عليه فلا يجوز له اكلها ولا يجوز له الا انفاقها انما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو ان رجلا اعتق لله فلو دت ذلك العبد او رجع في الارث الذي جعله لله
فكذلك لا يرجع في الصدقة احمد بن محمد في عدة الداعي قال قال ع من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها لانه لا شريك لله في شئ مما جعل له
انما هي بمنزلة العتاقة ولا يصلح له ردها بعد ما يعتق وعنه ع في رجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله
محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن الحلبي انه سأل الصادق ع عن صدقة الفطرة اذا لم يجئ السائل قال نعم لا بأس اذا وضعها موضع الصدقة أقول وتقدم ما يدل
على ذلك وبأن ما يدل عليه باب استحباب التماس الدعاء من السائل واستحباب دعاء السائل لمن اعطاه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن الحسن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا اختر دعوة احد فانه يستجاب للبهود والنصارى فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد وعنهم عن ابن ابي نجران وغيره عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان المؤمن
في انفسهم ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مثنى الحناط
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشئ ثلاث ساعات الا استجيب له
وفي المحاسن باسناده عن علي ع في حديث لا بعمامة قال ان اتاكم سائل فسألوه وان بدءوكم فلا تجيبوهم فيكم ولا يجاب في نفسه لانهم يكذبون احمد بن
محمد في عدة الداعي عن زيد الشحام ان رجلا اتى النبي ص فسأله فقال ليس عندي شئ فقال له النبي ص اذا لم يكن عندك شئ فامسكني فكان يقول للخادم امسكي قليلا احتى يدعو قال وقال ع دعوة السائل للفقير لا ترد قال وكان عليه السلام يأمر
الخادم اذا اعطيت السائل ان تأمر ان يدعو بالخير عن احد هما ع قال اذا اعطيتموهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم أقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب المساعدة على ايصال الصدقة والمعروف الى المستحق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عن ابيه عن ابي نهشل عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا المعروف على يديه كفاه الله وجه والكهم من عيال بيت فبقص صاحبه من اجره شيئا محمد بن علي بن الحسين

في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي هشام مثله وبالاسناد قال افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى
وفي عقاب الاعمال باسناده قال قال ابو جعفر ع في خطبة له ومن تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره ولوالديه ولولده
اربعون الف حسنة ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل ما عند الله جزء ابقى للذين اتقوا واحسنوا لو كنتم تعلمون وفي المحاسن عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شهاب بن عبد ربه عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال المعطون ثلثة رب العالمين وصاحب المال
الذي يجري على يديه وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف حماد عن عمر بن يزيد بياع السابري عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المعطون ثلثة الله
المعطي والمعطى من ماله والساعي في ذلك معطى أقول وتقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكوة باب استحباب مواساة المؤمن من المال محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه سيف عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان من اشد ما افترض الله على خلقه ثلاثا
انصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لاخيه من نفسه الا ما يرضى لنفسه ومنها مواساة الاخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولكن عند
ما حرم الله عليه وعنه وعنه عن احمد عن ابان عن ابي عمير عن ابي علي صاحب الكامل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لرجل اخر يا عن عن المؤمن
علي المؤمن فقال يا ابان دعه لا تمزه قلت بلى جعلت فداك فان ادد عليه فقال يا ابان تقاسمه شطر ماله ثم نظر الي فرأى ما دخلني فقال يا ابان
اما تعلم ان الله قد ذكر المؤثرين على انفسهم قلت بلى جعلت فداك فقال انت فهو فلم تؤثره بعد ثمانين وهو سواء ثمانون وثوره اذا اعطيته من
النصف الاخر وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد عجلان قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل رجل فسلم فسأله كيف
من خلفت من اخوانك فاحسن ثنائه وذكر الحرى فقال له كيف عيادة اغنيائهم على فقرائهم فقال قليلة قال فكيف مساعدة اغنيائهم لفقرائهم
قال قليلة قال فكيف صلة اغنيائهم لفقرائهم في ذات ايديهم قال انك لتذكر لخلقا ما هي بيننا عندنا فقال فكيف هم هؤلاء انهم شيعتنا
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن ابي سمعيل قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك ان الشيعة عندنا كثير فقال فهل يعطف الغني
على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسئ ويتواسون فقلت لا فقال ليسوا هؤلاء شيعة اشيعة من يفعل هذا وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن عمر بن يزيد عن سعيد السمان قال قال ابو جعفر ع ايجيئ احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال
ابو جعفر ع فلا شئ اذا قلت فهلك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد ثم قال في حديث اخر عن الصادق ع قال ثلث دعوات لا يحجبن عن الله
منهن رجل هو من واساه فيناوه دعاؤه عليه الا ظرا له بوا سره مع القدرة عليه الا ظرا له بما فيه أقول وبأتي ما يدل على ذلك هنا وفي فجها النفس في العشرة باب
استحباب الايثار على النفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل في حديث انه قال لابي عبد الله ع من عز اصحابك قال
الباذلون بالاخوان في العسر قال فالباذل لاخيه ما له اجمل ما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن العلا عن ابي سعيد الادمي عن عمر بن عبد العزيز المعروف برجل من جبل بن دراج عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع قال جاء رجل الى ابي ع فشكا اليه الحاجة
ومن صالح الاعمال البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وفي ذلك مرغمة للشيطان وترحيح عن النيران ودخول الجنان باسناده عن جابر بهذا الحديث عن ابي جعفر ع
ذكر مثله ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن رجل وعمر بن عبد العزيز ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن سهل نحوه ورواه بعدة من عن جميل ورواه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال
يا علي ثلاث من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصاف الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن احمد محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى قوله
هذا محمول على صاحب العيال لما مضى وبأتي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل ليس عنده الا قوت يوم اليعطف من عنده قوت يوم على من ليس عنده شئ ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه قال لا بأس وعنه عن محمد بن خالد عن
الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو ان لا يفضل عن عياله فيشتهي ما يفضل عنهم فيحرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه قال الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
الآخر لا يلام على الكفاف وقد يجد من يشتهي ما يجد المستغني وعنه عن احمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي
الحسن موسى ع قال قلت له اوصني فقال امرك بتقوى الله ثم سكت فسكتوا ليه قلة ذات يده وقلت الله لقد عربت حتى بلغ من عربي ان بابا فلان نزع ثوبين
كانا عليه فكساهما فظل اصحابه وتصدق فقلت تصدق مما وصلني به اخوان وان كان قليلا فقال تصدق مما درك قال الله واوثرت على نفسك عنهم عن سهل
ابن زياد عن احمد محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما قال قلت له اي الصدقة افضل قال الجهد المقل اما سمعت الله عز وجل يقول ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى ههنا وواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابي عبد الله عن احمد محمد بن ابي
نصر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن مسلم عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في حديث طويل ان الصوفية احتجوا عليه بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة فقال ان ذلك كان مباحا جايزا لهم ولكنه انهاهم عنه عز وجل وذلك ان الله مر بخلاف ما عليه ابا بصير فضا امره ناسخ الفعلهم
وكان نبي الله تبارك وتعالى حرمة من المؤمنين ونظر الكبار منهم الضعفة الصغار والولدان وانخ لقاط الحبوب الكبار الذين لا
صبر لهم على الجوع فان تصدق بر عنهم ولا عذب لهم عذره ضاعوا وهلكوا جوعا ثم قال رسول الله ص خمس من لقي الله وخمس من رصل ودنا بهن واد راهم هلكها الا ان
وهو بريء بان بعضها افضل من بعض فاضلها ما انفقها الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله

Presented by: Rana Jabi Abbas
Connect Jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/groups/maktabah

كتاب الزكوة

وهو احسنها اجرا قال وقال صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق عند موته ستة اعبد ليس له مال غيرهم وله اولاد صغار لو علمت ما امرت ما تركتهم تدعهم بين المسلمين يتكففون الناس ثم قال حدثني ان رسول الله ص قال ابدا بمن تعول الادنى فالادنى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبان ما يدل عليه **باب** استحباب تقبيل الانسان يده بعد الصدقة وتقبيل ما تصدق به وشمه بعد القبض محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا سألك سائل شيئا فاسألوه ان يدعوا لكم فان قوله ولبره الذي يناوله يدا في يمينه فليقبلها فان الله يأخذها قبل ان تقع في يد كما قال الله عز وجل لو تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات احمد بن محمد في عدة الداعي قال كان بنو العايذ ع يقبلون يد عند الصدقة فقيل له في ذلك فقال انها تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل قال وقال رسول الله ص ما تقبع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله ثم تلا هذه الآية الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب القرض للصدقة وصدقة من عليه قرض واستحبابها الى زيادة في قضاء الدين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن جعفر عن ابيه ع قال جاء الى النبي ص سائل يسأله فقال ص اللهم هل عندك احد سلف فقام رجل من الانصار فقال عندي يا رسول الله ص فقال اعطه هذا السائل اربعة اواق من ورق فاعطاه قال ثم جاء الانصاري بعد النبوة منقاضيه فقال يكون انشاء الله ثم عاد اليه فقال يكون انشاء الله فقال قد اكثرت يا رسول الله ص من قول يكون انشاء الله فقال صدق رسول الله ص وقال هل من رجل عنده سلف فقال رجل عندي يا رسول الله ص فقال رسول الله ص وكم عندك قال ما شئت قال فاعطه هذا ثمانين اوقية من ورق فقال الانصاري ثمانين اوقية يا رسول الله ص قال واربعة ايضا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبان ما يدل عليه **باب** تحريم السؤال من غير احتياج محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن مالك بن عين عن اسلولي قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد نال من غير حاجة فيتوجع لها او يثبت الله له بها النار ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد خالد عن يعقوب بن يزيد مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع ضمنت على ربي انه لا يسئل احد من غير حاجة الا اضطر الى سؤال بوما الى ان ينال من حاجته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اتبعوا قول رسول الله ص فانه قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر رواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وكذا الاول محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه بسنده عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله جعفر ع يا محمد لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما اعطى احدا ثم قال يا محمد انه من سأل وهو يظهر غنى لقي الله يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عبيد بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة ايام لقي الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم احمد بن محمد في عدة الداعي عن الصادق ع قال من سأل من غير فقر فانما يأكل الجمر قال وقال الباقر ع اتقوا الله ربكم ما فتح رجل على نفسه باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر قال وقال ع من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر لا يسد دناها شئ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حمران بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع من سئل الناس شيئا وعنده ما يقوته يوما فهو من المستكفين وعنه عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الديوث من الرجل والفاحش المتفحش والذي يسئل الناس وفي يده بقية عن ذلك **اقول** وبان ما يدل على ذلك **باب** كراهة المسئلة مع الاحتياج حتى سؤال مناولة السوط والماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع يا محمد لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سأل احد احدا الحديث ورواه ابن ادريس في آخر السرائر كما مر وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن حماد عمن سمع ابا عبد الله ع يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة ورواه الصدوق مرسلا وكذا ما قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله ص لا يزال العبد يسأل الناس وهو غني حتى يأتي يوم القيمة وما في وجهه مزعة لحم انما يسأل الناس من رضف جهنم فليستقل او ليستكثر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال ثلثة يبغضهم الله الديوث والفاحش المتفحش والسائل الملحف فان اعطي رضي وان منع لم يستحي بصري عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال ثلثة يبغضهم الله الفاحش المتفحش والسائل الملحف وان اعطي رضي وان منع لم يستحي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ذر رفعه قال ثلثة يبغضهم الله الفاحش المتفحش والسائل الملحف وان اعطي رضي وان منع لم يستحي وع

كتاب الزكوة

محمد

في ونبذ الطمع هو الفقر الحاضر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع اوصاني جعلت فداك اكتب الى اسمعيل ابنك او احد لعلي اصيب منه شيئا قال ضن بالخير ان تطلب مثل هذا وشبهه ولكن هو على ما في عنهم عن احمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لباس الصوف من زهد الدنيا وما سمعت قول حاتم اذا ما عرضت لباس الفقر فالبسه للغنى اذا عرفه النفس والطمع لفقر محمد بن علي بن الحسين ع المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاثة من خير المؤمن وزينه في الدنيا والاخرة الصلوة في آخر الليل وياس النفس ولا بد الامام من الحمة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله الحسين بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن محمد بن طاهر عن احمد بن محمد بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابراهيم بن داود عن سليم اخيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي سعيد الادمي عن ابراهيم بن داود البعقوبي عن اخيه سليمان بن داود دفعه قال قال رجل للنبي ص وذكر نحوه وعن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن ادم عن شريك عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال سخاء المرء معاده في الدنيا اكثر من سخاء النفس والبذل ومروة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطاء وجنة المال لا تفد بالله والباس تما في ايدي الناس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء **باب** عدم جواز اخذ المن بعد الصدقة والصنيعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن عمار عن يعقوب عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصالا وكرهها لانبيائه من بعد ومنها المن بعد الصدقة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ع رفعه قال قال ابو عبد الله ع المن يهدم الصنيعة ورواه الصدوق مرسلا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي نجران الدهلوي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سئل ربي عز وجل عن ثلاث خصال وكرههن الانبيائه من ذريتي ولتكرههن الائمة من ذريتي ولتكرههن الامة من ذريتي المن بعد الصدقة محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصالا وكرههن لانبيائه من بعدي العبث في الصلوة والوقث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور واشاده عن شعيب واقد الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن عليه برجحه فاحبط الله عمله وبئست ذوره ولو يشكره سبعين مرة قال ع يقول الله عز وجل من من على اخيه بمعروف فانه يذهب بنوره كما يذهب الماء الحميم الصدقة والمن يبطل الصدقة والاذى يبطل الحج والعمرة والمن والاذى يبطلان جميعا والمنان لا يقبل الله منه صدقة ولا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن الخمر والخبر يفسد الجسد كما يفسد الخل والعسل والمن يهدم المعروف والحلم يزين العقل ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شئ وفي عقاب الاعمال بالاسناد السابق في عبادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبته له ومن اصطنع الى اخيه معروفا فمن به عليه حبط عمله وعاب سعيه ثم قال الا وان الله عز وجل حرم على المنان والمختال والفتات ومدمن الخمر والخبر يفسد الجسد كما يفسد الخل والعسل والمن يهدم المعروف وفي المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن عبد الله بن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي عن ابيه عن الصادق ع عن ابائه قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعة وعشرين خصلة ونهاكم عنها وعد منها المن بعد الصدقة ورواه في الفقيه باسناده عن سليمان بن جعفر مثله وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن خزيمة عن ابي موسى عن عبد الوهن عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي ص قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من اسدى الى مؤمن من معروف فاتم ذاه بالكلام او من عليه فقد ابطل الله صدقته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ع قال لا يدخل الجنة العاق ولا البخيل ولا المدمن الخمر ومنان بالقضاء الخير اعمله **باب** عدم جواز اللوم على الاعطاء والابتداء به واستكثاره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع بعث الى رجل اوساق من تمر الغبيغبة وفي نسخة اخرى البقيعة وكان الرجل ممن يرجو نواله وبؤمل نائله ووفده وكان لا يسال علنا ع ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين ع والله ما سالك فلان ولقد كان يجزيهم من الحمة اوساق وسق واحد فقال امير المؤمنين ع لاكثر الله في المؤمنين ضربك اعطى اناه وتجلل ان الله امنك ذا انا لم اعطك الذي يرجو فلا امن بعد المسئلة ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذللا الا في عرضتان يبذل لي وجهه الذي يبقره في الزاب لوجي وربه عند نعته له وطلب جوائجه اليه فمن فعل هذا يا خليل المسلم وقد عرفت انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصل الله عز وجل في دعائه له حيث يثني له الحمد بلسانه ويجل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل ورواه الصدوق باسناده عن مسعدة بن صدقة نحوه **باب** استحباب الابتداء بالاعطاء والمعروف قبل السؤال والاستئمار الامن يحجاب وظلمة لئلا يتعرض للذل محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد بن نوح بن عبد الله عن الدهلي رفعه عن ابي عبد الله ع قال المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسئلة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه بيت ليلته او اقل بمثل ان ارجاء الياس لا بد ان يتوجه لحاجته ثم يغنم بالقصد لها فيما نالت وقلبه برجف فزا بصره تردد قد ارهبه في وجهه لا بد ان يرجع بكآبة يزم بفرج وعن محمد بن يحيى عن محمد بن صدقة عن ابائه ع عن البيع حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن ع فاضاع احمد شره وقد اجتمع اليه خلق كثير فيهم ابوه عن محمد بن الفضيل قال دخل علينا رجل طوال الادم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله ص رجل من محبيك ومحبي ابائك واجدادك مصدوك من الحج وقد انقطع نفقتي وما معي ما ابلغ به مرحلة فان رايت ان تمن علي في بلدي فلله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي تولني عنك فلست بموضع صدقة فقال له اجلس ثم حمل الله واطنب على الناس بمحامده ثم حتى تفرقوا وبقي

هو وسليمان الجعفري وخشبة وما فقال انا دونك لي في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام ودخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب فقال ابن الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه الماءة الدينار فانفذها في مؤونتك وتفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا اراني ثم خرج فقال سليمان الجعفري جعلت فداك لقد اجزلت في رفدك فلما ذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان اراه في السؤال في وجهه لفظة ما اجته اما سمعت حديث رسول الله ص المستر بالحسنة تعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول من اتى بريدا الحاجة الى اهلي وجهي عمائه وعن علي بن ابرهيم باسناده كرفعه عن الحرث الهمداني قال سارت امراة امير المؤمنين ع فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة قال وراءتنيها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال اجزك الله عني خيرا ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا اراني لحاجتك في وجهك فتكلم فان سمعت رسول الله ص يقول الحوائج اماناته من الله في صدور العباد فمن كتمها كتب الله عليه عبادة ومن افشاها كان حقا على الله ان يعذبه محمد بن الحسين الرضي في الخصائص عن امير المؤمنين ع قال السخاء ما كان ابتداء فاما ما كان من مسئلة فحياء وتذمم وفي الجارود النبوية قال وقال ع من بخل بالبذل الطويل بخع بالبذل القصير وقد تقدم عن ظهر غيب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وفي ما يدل عليه **باب** استحباب متابعة اعطاها وموالاة الاياد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الاصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال ما توسل الى احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب الى ما يريده مني من رجل سلف له مني يدا تتبعتها اخفاها واحسنت بها في راياتها منع الاواخر بقطع لسان شاكر الاوائل ولا سخت نفسي بترك الحوائج وقال لشاعر اذا بليت ببذل وجهك سائلا فابذل له للمتكرم المفضال ان الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه سلسا بغير مطال واذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخف كل نوال ورام ابن ابي مزاحم في كتابه عن جعفر بن محمد ع قال الاهل الايمان اربع علامات وجه منبسط ولسان الطف قلب رحيم ويد معطية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وفي ما يدل عليه **باب** استحباب التفضل المعروف في احكامه محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل معروف صدقة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل معروف صدقة العباشي في تفسيره عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض الصبيين عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف واصلاح بين الناس قال يعني المعروف القرض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وفي ما يدل عليه **باب** استحباب التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل الصدقة صدقة على ذي رحم كاشح والكاشح الذي يضمر العداوة ورواه الصدوق مرسلا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سال رجل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان لحرث كان له اصل يتصدق به فبقي هو وعياله بغير شئ فجعل الله عز وجل ذلك سرفا وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل الصدقة صدقة تكون عن ظهر غنى وابدء بمن تعول والبد العليا خير من اليد السفلى ولا بلوم الله على الكفاف ورواه الصدوق مرسلا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسن المقري عن محمد بن سهل عن احمد بن عمر عن محمد كثير عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي ص فشكا اليه الجوع فبعث الى بيوت ازواجه فقلن ما عندنا الا الماء فقال من لهذا الرجل الليلة فقال علي بن ابيطالب انا يا رسول الله ص فاتى فاطمة فقال لها ما عندك فقالت ما عندنا الا قوت الصبية لكنا نوثر ضيفنا فقال علي ع نومي الصبية واطفي السراج فلما اصبح علي ع غدا على رسول الله ص فاخبره الخبر فلم يبرح حتى انزل الله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه وانما عنى بهم المفلحون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة اختيار المشي في طرق لا يقصد السؤال واستحباب التعرض لهم وكثرة الصدقة عليهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن محمد ابن ابي نصر قال قرات في كتاب بخط العبد الصالح ع الى جعفر ع يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت احرجوك من الباب الصغير فاذا ركبت فليكن معك ذهب فضة ثم لا يسالك احد شيئا الا اعطيته ومن سالك من عمومتك فلا تعطه اقل من عشرة دنانير او الكثير الهيلم فاني ارجو ان يرفع ذلك عنك ان شاء الله **باب** استحباب انفاق شئ في كل يوم وليلة واحكام النفقات محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع قال دخل عليه مولى له فقال له هل نفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن ع من ابن يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا **اقول** وفي ما يدل على ذلك **باب** تاكد استحباب الصدقة ولو بالجاه ووجوبها على صاحب الكسوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع في قول الله عز وجل والجروح قصاص قال هو الرجل من الذي لا يستطيع ان يجرح لو مائة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال بان على الناس زمان من سال الناس يومئذ لم

ومن سالك من عمومتك فلا تعطه اقل من عشرة دنانير او الكثير الهيلم وعسى ان يرفع ذلك عنك ان شاء الله

كتاب الزكوة

قال ع

ماقلت فما اصنع ان ادرك ذلك لو تمان تعسهم بما عندك فان لم تجد فجاهك **أقول** وتقدم مايدل على ذلك وباقي مايدل عليه **باب** استحباب التصدق بالمال واهله وعدم جواز التصدق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه محمد بن يعقوب قال نجد في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل انفقوا من طيبات ما كسبتم قال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا اراد وان يخرجوها من اموالهم فيتصدقوا بها فابى الله عز وجل ان يخرجوا الا من اطيب ما كسبوا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب اشيخة الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال في الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة فتبل ان يسلموا فلما ان حسن اسلامهم ارادوا ذلك الكسب الخبيث فجعلوا يخرجونه من اموالهم فابى الله ان يتقبل الا الطيب ما كسبوا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لو ان الناس اخذوا ما امرالله به فانفقوه فيما امرالله عنه ما قبل منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوا فيما امرالله به ما قبل منهم حتى ياخذوه من حق ويتفقوه في حق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع مثله وفي المقنع عن الحلبي انه سال الصادق ع عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كانوا الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من ربى من اموال الخبيثة فكان الرجل يتعمد بها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك ان الصدقة لا تقبل الا من كسب طيب ورواه العياشي في تفسيره عن ابي الصباح عن ابي جعفر عليه السلام مثله وفي المقنع قال سئل ابو عبد الله ع عن الصدقة بالشيء من الطعام وكسب طيب ورواه العياشي في تفسيره عن ابي الصباح عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع مثله وفي المقنع عن الحلبي انه سال الصادق ع عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كانوا الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من ربى من اموال الخبيثة فكان الرجل يتعمد بها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك ان الصدقة لا تقبل الا من كسب طيب ورواه العياشي في تفسيره عن ابي الصباح عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

Presented by: Rana Jabi Abbas

كتاب الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس فهرس انواع الابواب اجمالا **ابواب** ما يجب فيه **ابواب** الخمس **ابواب** الانفال وما يختص بالامام **تفصيل الابواب**

ابواب ما يجب فيه الخمس **باب** وجوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما اشد ما يدخل بر العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم قال وقال الصادق ع ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس لصدقة علينا حرام وللخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن البعقوبي عن عبيس عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله وباسناده عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه قال لا خذ من احد كرائم اموالكم الدرهم وانى لمن اكثر اهل المدينة مالا وما اريد بذلك الا ان تطهروا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضال عن عبد الله بن بكير مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن الحسين القاسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له محمد بن يحيى عن الحسين الصفاق بصار الدقاق عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال قرات على بنة الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا ثم قال والله لقد يسر الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا واكلوا اربعة احلالا لهم قال فهذا محمد بنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الا المحمر قلبه للايمان وعن ابي محمد عن عمران بن موسى عن جعفر عن علي بن اسباط عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل عليه **باب** وجوب الخمس في غنايم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب على عدم وجوبه في غير الاشياء المنصوصة وانه يجب مرة واحدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين محبوب **اقول** الراجح ليس الخمس الواجب بظاهر القران الا في الغنايم فان وجوبه فيما سواها انما يثبت بالتسنة ويمكن ان يراد بالغنايم هنا جميع الاصناف التي يجب فيها الخمس كما ذكره الشيخ وغيره وبهذا الثاني من احاديث وجوبه فيما يفضل عن مؤنة التسنة كما ياتي ويمكن كون الحصر اضافيا بالنسبة الى الانواع التي لا يجب فيها الخمس في المنفع قال ورواه محمد بن ابي الحسن علي عن حسنة اشياء الكنوز والمعادن والغوص لغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن سحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس لناصب من نصلبا اهل البيت لانا لا نجد رجلا يقول انا نبغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وفي صفات الشيعة عن محمد بن علي ما جيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن المعلى بن جنيس عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** وفي معنى احاديث كثيرة في تفضيل الناصب باني ما يدل على وجوب الخمس في ماله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنايم والغوص والكنوز والمعادن والملامة الحديث ورواه الشيخ كما باني وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فان لنا خمسه لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين محبوب عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وعنه عن علي بن الحكم عن ضالة عن سيف عن ابي بكر عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله وباسناده الحسين سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف عمرة عن ابي بكر الحضرمي مثله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد وعن احمد الحسين بن سعيد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل من اصحابنا باليمن وانا نهم ويكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له وباسناده علي بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن اسمعيل الصالح الاصبهاني عن الحسن راشد عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنايم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملامة ومن الحمر والعنبر اصبتها في بعض كتب هذا الحرف وحده العنبر لم اسمعه الحديث وعن محمد بن سالم وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الحديث **اقول** حصر الخمس في هذه الاشياء مبني على دخول الباقي في الغنايم وبعض اشياء بالنسبة الى ما عدا المنصوصات علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه بقال من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع قال واما ما جاء في القران من ذكر معايش الخلق والشبا فقد علمنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه وجه الامارة ووجه التجارة ووجه الصدقات فاما وجه الامارة فقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين فجعل الله خمس الغنايم الذي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع قال كتب اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسئلك عن الناصب هل يتاح له ما يتاح لغير الناصب من الفيء والغنايم وفي المعادن والزراعات ونحوها وان حسن ذلك الامام فاخبرته محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يتبعه الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب على الصناع وكيف ذلك فكتب الخمس بعد المؤنة وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته ما تذكر من الحنطة ما يبلغ فاضل منه مائتي عشرة

الفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن معادن الذهب الفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في حديث قال سالت ابا عبد الله ع عن الكنز كم فيه قال الخمس عن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد ما كان في المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب الفضة ورواه الصدوق في باسناده عن عبد الله بن علي الحلبي مثله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عاجلته بيمينك ففيه الخمس وباسناده عن احمد محمد عن الحسن محبوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت الكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا وشبهه فيه الخمس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم الا ان فيه فقال مثل المعدن فيه خمس ورواه في المنفع ايضا كما ياتي وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد محمد بن ابي نصر عن محمد علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال سالته عما يخرج من البحر من اللولو والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب الفضة هل فيها كوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس رواه الصدوق في المقنعة عن الصادق ع مرسلا ونحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق مرسلا وتركه ذكر المعادن **اقول** اشتراط بلوغ الدينار انما هو في الغوص لا في المعدن محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن محبوب عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال الخلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه الكنوز الحسن عن احمد بن ابي نصر عن جعفر الحضرمي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر واحد عن ابي عبد الله ع قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص الغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين دينارا وفي وجوب الخمس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عما اخرج المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا **اقول** ما ظاهره المنافاة وذكر باوجه يحمل الحمل على الاستحباب **باب** وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين دينارا فصاعدا ووجوده في دار الحرب ودار الاسلام وليس عليه اثره ولا انه لقطة وعدم وجوب الزكوة فيه وان كثر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي نسالا ابا عبد الله ع عن الكنز كم فيه فقال الخمس الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار مثله محمد بن الحسن قال سئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عما يخرج من البحر من اللولو والياقوت والزبرجد عن معادن الذهب الفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ورواه الكليني والشيخ كما مر في المقنع قال سئل ابو الحسن الرضا ع وذكر مثله وترك ذكر المعادن محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق ع انه قال في العنبر الخمس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الغنايم وفي المعادن **باب** وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة التسنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها وان حسن ذلك الامام فاخبرته محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يتبعه الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب على الصناع وكيف ذلك فكتب الخمس بعد المؤنة وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته ما تذكر من الحنطة ما يبلغ فاضل منه مائتي عشرة

فقيه

نعالجه ونعيشها

نخامس

ووجه العادة

فقال للبيت

الفضة

احمد محمد

كتاب الخمس

اكراد وذهب بعضهم لعجارة الصنعة تلتون كراد وبعي في يده سلتون كراما الذي يجب لك من ذلك هل يجب لاصحابه من ذلك شئ فوقع في الخمس قبل
بفضل من مؤنته وباسناده علي بن محمد بإسناده قال قال ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت موالياك بذلك فقال في
بعضهم واي شئ حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فطلبت مني اي شئ فقال في امتعتهم وضياعهم قلت الناجر عليه انضاض بيده فقال
اذا امكنهم بعد مؤنتهم وعنه قال كتب اليه ابو جعفر محمد الهمداني اقرأني على كتابك بيانك فيما اوجب على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس
بعد المؤنة وانه ليس على من يقيم ضيعته بمؤنته نصف السدس لاعذر لك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة
مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب فراه علي بن محمد بإيجاب الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ورواه الكليني عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحسن نحوه اقول وجبر اجابه بنصف السدس باحتمال التقية للشيعة لا نحصاها الحق فيه كما ياتي وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن محمد بإسناده قال كتب اليه بعض اصحابنا في سنتي هذه وهذه سنة عشرين وما بعدها
اوجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم واذكيهم بما فعلت من امر الخمس في عامي هذا فالى الله تقرب حتى من موالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم اولم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعلمون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم
الا الزكوة التي فرضها الله عليهم واوجب عليهم الخمس في سنتي هذه فان الله قد بين لهم فريضة الخمس في قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شئ فان لله خمسه للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فجعل الله الخمس لنا في جملة الغنائم اذا كانت الغنائم
لله وللرسول ولنا فالغنائم والفوائد يرزقها الله عز وجل من يشاء فهي لله وللرسول ولنا في حياة الرسول ومن بعده لقيام الامام فيما يحتاج اليه
من مصلحة نفسه وفي مؤنة من يلزمه امره من خاصته وفي بذل الصلات لمن يتقي سطوته او يداري بذلك سطوته او يصطنع به المعروف في
بعض ما يعتريه في نفسه وفي بابه وفي مؤنة من يفد عليه من رسله ورسل اوليائه ومواليه من التجار وغيرهم ممن لا يقوم بهم الا هو في خاصة نفسه
ومؤنتهم بما لا بد منه لهم ولا بد لهم منه في مؤنتهم ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ورواه الكليني عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحسن نحوه اقول وجبر اجابه بنصف السدس باحتمال التقية للشيعة لا نحصاها الحق فيه كما ياتي وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن محمد بإسناده قال كتب اليه بعض اصحابنا في سنتي هذه وهذه سنة عشرين وما بعدها
اوجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم واذكيهم بما فعلت من امر الخمس في عامي هذا فالى الله تقرب حتى من موالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم اولم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعلمون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم
الا الزكوة التي فرضها الله عليهم واوجب عليهم الخمس في سنتي هذه فان الله قد بين لهم فريضة الخمس في قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شئ فان لله خمسه للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فجعل الله الخمس لنا في جملة الغنائم اذا كانت الغنائم
لله وللرسول ولنا فالغنائم والفوائد يرزقها الله عز وجل من يشاء فهي لله وللرسول ولنا في حياة الرسول ومن بعده لقيام الامام فيما يحتاج اليه
من مصلحة نفسه وفي مؤنة من يلزمه امره من خاصته وفي بذل الصلات لمن يتقي سطوته او يداري بذلك سطوته او يصطنع به المعروف في
بعض ما يعتريه في نفسه وفي بابه وفي مؤنة من يفد عليه من رسله ورسل اوليائه ومواليه من التجار وغيرهم ممن لا يقوم بهم الا هو في خاصة نفسه
ومؤنتهم بما لا بد منه لهم ولا بد لهم منه في مؤنتهم ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ورواه الكليني عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحسن نحوه اقول وجبر اجابه بنصف السدس باحتمال التقية للشيعة لا نحصاها الحق فيه كما ياتي وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن محمد بإسناده قال كتب اليه بعض اصحابنا في سنتي هذه وهذه سنة عشرين وما بعدها
اوجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم واذكيهم بما فعلت من امر الخمس في عامي هذا فالى الله تقرب حتى من موالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم اولم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعلمون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم
الا الزكوة التي فرضها الله عليهم واوجب عليهم الخمس في سنتي هذه فان الله قد بين لهم فريضة الخمس في قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شئ فان لله خمسه للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فجعل الله الخمس لنا في جملة الغنائم اذا كانت الغنائم
لله وللرسول ولنا فالغنائم والفوائد يرزقها الله عز وجل من يشاء فهي لله وللرسول ولنا في حياة الرسول ومن بعده لقيام الامام فيما يحتاج اليه
من مصلحة نفسه وفي مؤنة من يلزمه امره من خاصته وفي بذل الصلات لمن يتقي سطوته او يداري بذلك سطوته او يصطنع به المعروف في
بعض ما يعتريه في نفسه وفي بابه وفي مؤنة من يفد عليه من رسله ورسل اوليائه ومواليه من التجار وغيرهم ممن لا يقوم بهم الا هو في خاصة نفسه
ومؤنتهم بما لا بد منه لهم ولا بد لهم منه في مؤنتهم ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان

الفرقان يوم

ولا يعرف له صاحب فما كان من اموال الخرب ايا فانه لنا فقط ما صار الى موالي من اموالنا فهو عليهم محرم ومهر ايا حتى يقوم قائمنا فيسير في كل قوم بسيرتهم
الى وكلي ومن كان ناشيا بعيد الشقة فليتعمد لا يصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف
السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس لاعذر لك اقول تقدم الوجه في ايجاب نصف السدس
وبه تزول باقي الاشكالات في هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألت ابا الحسن عن الخمس
فقال في كل ما افاد الناس من قليل وكثير وعنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله قال كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما هذه
رايك بقاك الله ان تمن بثبتها علي لك لكي لا اكون مقيما على حرام لاصلوة لي ولا صوم فكتب لفائدة مما يفيد لك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام واجبة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرئ غنم او اكتسب
الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها ليضعونه حيث شاؤا وعرم عليهم الصدقة
حتى الخياط ليخيط ثوبا يخسره وبائق فلينه منه بائق من اجله عن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم قابس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام وذكر
صاحب الخمس ينقول بادب سل مولاه عما يبجوا وباسناده عن الوشا عن ابان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى اجرها
في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب بيعه من جزء هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس انشاء الله تعالى محمد بن يزداد بن ابي السراج قال قال من
كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه
هديته تبلغ الوي درهم او اقل واكثر هل عليه فيها الخمس فكتب ع الخمس في ذلك وفي الرجل يكون في داره ليست نفقته نفقة باكلة لعياله انما يبيع منه الشئ
بما ئتي درهم او نحوها هل عليه الخمس فكتب ما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر اضياعك اقول وبيان ما يدل على ذلك باب وجوب الخمس في ارض
الذمي اذا اشتريها من مسلم محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ورواه الصدوق باسناده ابي عبيدة الحذاء والمحقق في المعتبر عن الحسين بن سعيد مثله
محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق ع قال الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس وباب وجوب الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز
ولم يعرف صاحب الحرام محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان
رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال لو اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من ذلك
المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسين عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن عمال السلطان يجرج منه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شئ يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل ضمنا في يده شئ فليبعث بخمسه الى اهل البيت
محمد بن علي بن الحسين فاجاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا الا اعضمت منها فلي توبة قال ايتوني خمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان
الرجل اذا تاب تاب ماله معه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رجل امير المؤمنين ع فقال اني كسبت مالا
اعضمت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين ع تصدق بخمس مالك فان الله قد رضي

Presented by: Rana Jabi Abbas
Rabi.abbas@yahoo.com

كتاب الخمس

الهمداني

ولرسول الله سهم

منها

الفيء

موسى عن

الوجوه كما علمهم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن سماعة صالح الهمداني عن الحسن بن راشد عن حماد بن عيسى نحوه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول ص وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل قال الذي لله فهو لرسول الله ص له خاصة والذي للرسول هو لذوي القربى والحجج في زمانه فالنصف له خاصة والنصف للينامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث طويل قال واما الثامنة فيقول عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه للرسول ولذي القربى فنحن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله ص الى ان قال فبدا بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى ونحن هم فنحن شركاء الامام في الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه لنفسه ورضيه لهم الى ان قال واما قوله والينامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع به من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب كان اليتيم الذي قد انقطع به في مسكنته لربما لم يصل من الغنم ولا يجد ما ياخذه وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيمة فيهم للغني والفقير لانه لا احد اغنى من الله ولا من رسول الله ص فجعل لنفسه منها سهما ولرسوله سهما ورضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم وكذلك ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذي القربى الى ان قال فلما جائت قصة الصدقة نزه نفسه ورسوله ونزه اهل بيته فقال انما الصدقة للفقراء والمساكين الآية ثم قال فلما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله ونزه اهل بيته لا بل حرم عليهم لانا لصدقة محرمة على محمد واله وهي اوساخ ايدي الناس لا تحل لهم لانهم طهروا من كل دنس وموسى بن محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن عمران بن موسى الجعفري قال قرات عليه يعني الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا الحديث علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع قال الخمس يجري من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ويجري هذا الخمس على ستة اجزاء فياخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة الاسهام الباقية بين بتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم محمد بن مسلم سمعوا العباشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه للرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله ص فسالته منهم لبتامى آل المساكين وابن السبيل قال نعم ولم اسئله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في الغنيمة يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك واما الفيء والانفال فهو خاص لرسول الله ص وعن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله ع ما تقول مرازم في الخمس قال قلت نزعم انها لهما قال ما انصفونا والله لو كان مما هلة لبنا هلن بنا ولكن كانا مبادرة لنبادرن بقائم يكونون هم وعلي سواء وعن ابي جميلة عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال فرض الله في الخمس نصيبا لآل محمد فابى ابو بكر ان يعطيهم وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه للرسول ولذي القربى فقال لهم قرابة نبي الله ص وعن محمد بن الحسن بالاسناد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه للرسول ولذي القربى فقال لنا الخمس والرسول هو لنا ايضا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه للرسول ولذي القربى ونحن نقول هو لنا والناس يقولون ليس لكم سهم لذي القربى وهو لنا وثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل بقسمه الامام بينهم فان صارهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظر الامام بعد فجعلها في ذي القربى قال لا يردها الينا وعن المثنى بن عمرو عن علي بن الحسين ع قال قال لبتامانا ومساكيننا وابناء سبيلنا **اقول** وبالجملة بدل على ذلك **باب** عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه للرسول ولذي القربى فقبل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله ص وما كان لرسول الله ص فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال اليه يصنع ما صنع رسول الله ص كيف يصنع ليس اليه انما كان يعطي على ما يرى ذلك للامام ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى نحوه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قال ابراهيم بن ابي البلاد وجب عليك كوفه فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله تعالى وذي الحديث مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ابو جعفر ع هذا الامر يعطى كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا بد لخلق شئ فاتيته شيئا فقلت بابي انت وامي اعطيت فلانا وفلانا ولم تعطني شيئا فقال انما اعطيتك بقدر كفايتهم فمنهم من يضبط الامام فان فضل شئ فهو له واشد الحاجة في اليتيم والمسكين وابن السبيل في بلده لا خذ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع في حديث طويل قال وله يعني للامام نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فنهم من ابتاهم وسهم المساكين وسهم لابناء السبيل يقسم بينهم على الكتاب والسنة وما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شئ فهو للوالي فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق عليهم بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يموئهم لان له ما فضل عنهم ورواه الشيخ كما تقدم الا انه قال يقسم بينهم على الكفاف والسعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال ينتصف له يعني نصف الخمس للامام خاصة وانتصف للينامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو بعظيمهم على قدر كفايتهم فان فضل شئ فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقص **ابواب الانفال** **باب** ان الانفال كل ما يختص الامام من الغنيمة وكل ارض ملكت بغير قتال وكل ارض موات ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة ومبارث من لا وارث له وما غنم لفانا او بغير اذن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم

الانفال

اعطوا

اعطوا ما بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله ص وهو للامام من بعده يضعه حيث شاء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال الامام يجري في نفله على ما يشاء قبل ان تقع السهام وقد قال رسول الله ص بقوم لم يحصل لهم في الفيء نصيبا وان شاء قسم ذلك بينهم وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها مع امراء الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة اسهم ان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن العبد الصالح ع في حديث قال وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب المتاع مما يحب او يشتهي قبل ذلك قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وللامام بعد ذلك المال جميع ما يتوبه من مثل غنائم الوليد قلوبهم وغير ذلك مما يتوبه فان بقي بعد ذلك شئ اخرج الخمس منه فقسمه على اهله وقسم فيهم الباقي وعلى من ولي ذلك ان لم يبق بعد سد الثوائب شئ فان شئ لهم الى ان قال وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صفو ما كان في البلاد من غير حرب وقد صار صفو ذلك له قبل الانفال وبعد الانفال لم يزل شيئا فشيئا حتى صار جميع ما يملكه من صفو المال ثم قال ان الله تبارك وتعالى قال يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فكان ما كان لله ولرسوله فهو للامام وقد فسرنا هذا في اول الكتاب وقد قال ابو جعفر ع ان الله عز وجل جعل لنا اهل البيت اربعة اسهم في الخمس فصار الخمس لنا جميعا وقال ع ان الله تبارك وتعالى حرم علينا الصدقة وحرم علينا اهلنا ان نقبل منها شيئا ما دام في يد غيرنا من حقنا شئ الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يحل لهم ويطيب لهم لحاجتهم اليه وعوزهم ما لم يقو به امرنا ولم يطلب به ما طلبنا فان قوي به امرنا وطلب به ما طلبنا فقد حرم عليهم ذلك وقال ع ان الله تبارك وتعالى لم يرض لنا انفسنا في شئ مما حرم على سائر اصناف الناس ان رضي لنا ان الخمس لنا وحرم علينا الصدقة وان رضي لنا ان الخمس لنا وحرم علينا ان نطا جواري الناس حتى يطا قائمنا ع جواري الناس ويحلل فروجهن لشيعتنا ليطهر ولادهن وقال ع ان الله تبارك وتعالى لم يرض لنا شيئا مما حرم على سائر

كتاب الخمس

ملئت الماء بقطع الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت وسعى منها فللامام والبحر الطيف بالدنيا وهو امنبكون وورد واه الكليني عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري الا انه حذف قوله وهو امنبكون وفي المحاسن عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير مثله علي بن محمد بن الحسين الرضي في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلام بعد ما ذكر الخمس وان نصفه للامام ثم قال ان القائم يأمو
المسلمين بعد ذلك لانفال الذين كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وانما سألوا الانفال لما خذ منها لانفسهم
فاجابهم الله بما قد تقدم ذكره والدليل على ذلك قوله فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين اي ان رسول الله صلى الله عليه وآله امركم بهذا فان لا تطيعوا امالا
تستحقون ما كان لله ولرسوله فهو للامام وله نصيب اجزء من الفيء والفيء يقسم فنصف منه ما هو خاص للامام وهو قول الله عز وجل في سورة الحشر وما افاء
الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهي لهذا الذي لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب والصنو الاخر ما
رجع اليهم مما غصبوا عليه الا صل قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة وكانت الارض اسرها الادم ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم وعصمهم وكانوا هم الخلفاء
في الارض فلما غصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في ايدي الكتمة وصاروا في يد بهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله صلى الله عليه وآله
فرجع له ولاوصيائه ما كانوا غصبوا عليه خذوه منهم باسيف فصار ذلك مما افاء الله على رسوله ولهم في تفسيره عن ابيه عن ابرهيم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
ابوب بن نوح عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو
للامام وما كان من الارض مجزية لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كل ارض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال محمد بن محمد بن النعمان
في المقنعة عن اصحابنا قد سئل قال نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن لنا الانفال ولنا صفو المال يعني بصفوها ما اصطفاه الامام من الغنايم واصطفاه لنفسه قبل
من الجارية الحسناء او الفرس للفارة والثوب الحسن وما اشبه ذلك من دفوع او متاع على ما جاء به الاثر عن السادة عليهم السلام وعن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الانفال هو النفل في سورة الانفال جميع الاصف قال وسألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك وطوون الاودية
ورؤس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للامام خاصة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال
ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال قال هي القرى التي قد جلا اهلها وهدكو اخربت فهي لله وللرسول
وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته او سئل عن الانفال فقال كل قرية بهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل نصفها بقسم بين الناس على نصفها للرسول صلى الله عليه وآله وعن ابي
ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من ارض باد اهلها فان لك الانفال فهو لنا وعن اجاسة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال هو كل
ارض خربة وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والاجام والارض وكل ارض لا رب لها
وكل ارض باد اهلها فهو لنا قال وفي رواية ابن سنان كل ارض خربة جلا اهلها وهدكو اخربت فقال لله وللرسول وعن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول في المملوك الذي يعطون الناس هو من الفيء والانفال واشباه ذلك عنه عن ابي جعفر عليه السلام قال ما كان للملوك فهو للامام وعن داود بن فرقد عن ابي عبد
الله عليه السلام في حديث قال قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤس الجبال والاجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض متبتة قد
جلا اهلها وقطايع الملوك وعن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير انهم قالوا له ما حق الامام في اموال الناس قال الفيء والانفال والخمس وكل ما دخل منه في انفال
انفال الخمس وغنيمة فان لهم خمسه فان الله يقول واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وكل شيء في الدنيا
فان لهم فيه نصيبا من وصلهم شيئ فيتابعون له لانهما باخذون منه **اقول** وقد روى لهما شواهد كثيرة في مضمون هذا الباب وما قبله
وما بعده وباب ما يدل على ذلك كلها للامام خاصة لا يجوز لاحد التصرف في شيء منها الا باذنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الانفال هو النفل في سورة الانفال جميع الانف ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن سندك بن محمد عن علي بن محمد بن مسلم مثله وعنهم عن احمد محمد عن ابي عمير عن سيف عمير عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله
طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال الحديث وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن شعيب عن ابي الصباح مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
سندي بن محمد عن علي بن محمد بن مسلم مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير مثله وعند بن محمد بن سالم عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه ولي ذلك وانما الفيء والانفال فهو خاص لرسول الله صلى الله عليه وآله وباسناده عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
عقدة عن محمد بن الفضل بن ابرهيم الاشعري عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات
والفرار من الزحف انكار ما انزل الله عز وجل في ان قال واما اكل اموال اليتامى فقال ظلمونا فيئنا وردهبوا به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير
قال قلت ما اجبر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم ورواه في كتاب كمال الدين عن ابيه محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن علي بن رئاب قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر
عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
وباقي ما يدل عليه **باب** وجوب اتصال حصة الامام من الخمس اليه مع الامكان والى بقيته الاصناف مع الحاجة وعدم جواز التصرف فيها بغير اذنه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام فدخل عليه صالح بن محمد سهل وكان يتولى له الوقوف بهم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل
فانك قد نقصتني فقال له انت في حل فلما خرج صالح فقال ابو جعفر عليه السلام احدهم يتلعب علي اموالي قال محمد ابناءهم ومساكينهم وايتامهم سبيلهم فليأخذه ثم يجيء

فيقول

فيقول جعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سوء الاحتيا وعن محمد بن الحسن وعن علي بن محمد جميعا عن سهل عن احمد
المشتي عن محمد بن زيد الطبري قال كتب جل من تجار فارس من بعض موالي الى ابي الحسن الرضا عليه السلام الدادن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم
ضمن على العمل الثواب على الضيق لهم لا يحل مال الا من وجه احللناه ان الخمس عونا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف
سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان احراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي الله
بما عهد اليه ليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وباسناده عن محمد بن زيد قال قام قوم من جرات على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعل لهم
من الخمس فقال ما اجعل هذا تحضونا المودة بالسنتكم وتوردون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا يجعل لاحد منكم في فعل محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يزيد الطبري مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن ابرهيم بن هاشم وذكر الحديث الاول وباسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اعمال الظالمين فهو حلال وما حرموه من ذلك فهو حرام ورواه الصفار في بصائر
الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ورواه المفيد في المقنعة عن ابي حمزة الثمالي مثله وزاد قال والناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا
من ذلك وروى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى من الخمس لم يعذره الله بعذره حتى يصل الينا حقنا وعلي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد الدقاق ومحمد بن ابرهيم بن محمد بن احمد بن هشام المؤدب جميعا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن
عثمان العمري قدس الله روحه وصلى على مولانا صاحب الدار عليه السلام واما ما سألني عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرف في ماله
من غير سر منا من فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فعند قيام الحجة المستحل من عترتنا حرامهم الله ملعون على لساني ولساكل بني مجاب من ظلمنا كان
من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه بقول الله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين الى ان قال واما ما سألت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام
بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية حتما بالامر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك فيما
انه فضل شيء من ذلك لعمر امنها فقد استحل منا ما حرم عليه من اكل من مالنا شيئا فما يأكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا وعن محمد بن احمد الخزاعي عن ابي محمد
الحسن الاسدي عن ابيه قال وردت على توقيع من محمد بن عثمان العمري ابتدأ لم يتقدمه سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من استحل
من مالنا درهما الى ان قال فقلت في نفسي ان ذلك في كل من استحل محرما في مضيلة في ذلك الحين فوالله لقد نظرت بعد ذلك الى التوقيع فوجدته قد انقلب
الى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما فالخزاعي بريء من النار ابو علي الاسدي هذا التوقيع حتى
نظرنا فيه وقرأناه ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر مثله وكذا الذي قبله سعيد الله او تدري في الخراج والخراج عن ابي الحسن الخزاعي عن
الحسين بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة عن عم الحسين في حديث عن صاحب الزمان عليه السلام انه اداه وتحدث بغلة شهبا وهو متعمم بعمامة خضراء في منزله
عنبه في رجله خفان حمراوان فقال باحسين كم ترزا على انا جته ولم تمنع اصحابي عن حض مالك ثم قال اذا مضيت الى الموضع الذي تريد ان تدخل عفوا وكبت
ما كبت تحاهنا لي مستخفة قال فقلت في نفسي ان ذلك في كل من استحل محرما في ف

كتاب الخمس

عبد الله ع دخل عليه رجل من القماطين فقال لجعلت فداك تقع في يدينا الاموال والارباح والتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب وكذا المفيد في المقنعة وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن النهدي عن بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا ان احللنا شيعتنا من ذلك ورواه الصدوق باسناده عن داود بن كثير الرقي ورواه في العلل عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن الهيثم لنهدي مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن يوسف عن محمد بن زياد عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله ع قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولرسول فقال بلى والله لقد جعلنا هم في حل لبزكوا وورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع قال قلت لدان لنا امولا من غلات وتجارات نحو ذلك وقد علمت ان ذلك منها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لنطيب لادامهم وكل من والانا فهو في حل مما في ايدينا من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القاسم بن يزيد عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال من وجد بردنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال الطيب لولادة ثم قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لفاطمة عليها السلام اهلي نصيبك من الفيء لا باء شيعتنا لطيبوا ثم قال ابو عبد الله ع انا اهللنا امهات شيعتنا لا باءهم ليطيبوا وعنه عن الحسن بن الحسن محمد بن علي وحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به ويستعين به ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير نحوه وباسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد عن ابي جعفر ع قال قلت له ابي عبد الله ع ان كنت ولبت لنفوض فاصبت ربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك فقال لي ما اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا اباسيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا اصل لبيك المال كله فقال لي يا اباسيار قد طيبناك وحللناك منه فضم لبيك مالك وكل ما كان في يدي شيعتنا من الارض فهم منه في حل وحللهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في يدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب الا انه قال قلت وليت لمتجر بن لنوفص ثم قال في آخره فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم وترك الارض في ايديهم واما ما كان في يدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام ثم ذكر مثله قوله الارض كلها لنا مخصوص بارض لستاهل التي وليتها او بارض الانفال لما مضى وباقي في جميعها وغيره وباسناده عن محمد بن علي عن محبوب عن محمد بن الحسن عن الحسين بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكري نهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول من احيى ارضا من المؤمنين فهو له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان توخذ منه باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر ع فجلست عنده فاذا بخيمة قد ضربت عليه فقال لي قم فادخل فجئنا على كبتيه ثم قال لجعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد بها الا اكتاك فقال لي يا عبد الله سلني عما شئت فقلت له ما تقول في فلان وفلان قال فقال لي بخ بخ ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله الى ان قال اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل علينا بوجهه فقال بخ بخ لكم على نظرة ابرهم عنا وعن شيعتنا محمد بن علي بن الحسين بن العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان امير المؤمنين ع حللهم من الخمس يعني الشيعة لطيب مولدهم وفي كتاب كمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان ع اما ما سالت عنه من امر المنكرين لي من آل واما المتلبسون باموالنا من استحل منها شيئا فاكله فانما يأكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب لادانهم ولا تخبث ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن اسحق بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد الله عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة عن ابان بن مصعب عن يونس ابن ظبيان او المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع ما لكم من هذه الارض فنبتسم ثم قال ان الله بعث جبرئيل وامره ان يخرق بها بهامه فخرقها فجرت انهارها في الارض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع ونهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع مما بين ذه اي نعني ما بين السماء والارض ثم تلا هذه الاية قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا المخصوصين بها خالصة لهم يوم القيمة بلا غصب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد العزيز بن نافع قال قلت لابي عبد الله ع وارسلنا اليه فاردنا الدخول اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تحل بالمسئلة فقال نعم فقال له جعلت فداك ان ابي كان ممن سبأ بنوا مية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير الا وان ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت فيه من ذلك ما ينكاد يهدء على عقلي ما انا فيه فقال له انت في حل مما كان من ذلك في كل من كان في مثل حالك من ولدك فهو في حل مني من ذلك قال فضمنا وايانا معه جميعا الى النفر القعود الذين ينتظرون امر ابي عبد الله ع فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر هو بمثله احد قط قبله ولا يكثر فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله ع فقال احدهما جعلت فداك ان ابي كان من سبأ بنوا مية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير

ابن عيسى

حمل ع

محبوب ع

ابن احمد ع

وانا اصب

كتاب الصوم

عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لمحمد بن مسلم ان بدا لك ان تصوم بعد ما ارتفع النهار فصم فانه يجب لك من الساعة التي نوى فيها وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم ع قال قلت له رجل جعل لله عليه ان يصوم شهرا فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جايز ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله مثله وعنه عن احمد بن محمد عن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال ايما رجل فرض على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا او يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم ينو صوما ولم يشرب ولم يطعم وكان عليه يوم من شهر رمضان الذان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة من انها فقال نعم لان ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان افوا الي ان يصوم محمول على ما بين الفجر الي الزوال وذهاب عامة النهار على وجه الخبار وذكر هم جماعة من الاصحاب على ان ما بين طلوع الفجر الي زوال اكثر من نصف النهار وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج ودكر مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان اهل المدينة يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء تغدوا به والا صام وعنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار فحدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وهذا نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوا وباسناده عن احمد بن محمد مثله اقول هذا محمول على الصوم المندوب وذكره بعض علمائنا ويحتمل ارادة صحة الصوم ان نوى قبل الزوال وبطلان ثوابه بعده وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجزيه ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم اقول ذكر الشيخ انه محمول ما على الجواز والاول على الاستحباب او على ان المراد اول وقت العصر وهو عند زوال الشمس وحمله بعض الاصحاب على من نوى صوما مطلقا فضى قبل الزوال فقضاء عند العصر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر فسئل ان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا الحديث قال الشيخ وروى عن النبي ص انه قال لا اعمال الا بالنيات قال وروى عنه ع انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وعن اوضا انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها وباسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي ايوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سعيد الاعرج عن سماعة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان لا يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عمار بن مروان مثله وباسناده عن سعد عن حمزة بن بعلي عن النوفلي عن عبد الله بن الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصوم لنا فاقة الا ان نقطر ما بينك وبين الليل مي ماشئت وصوم الفريضة لك ان تقطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصوم شهر رمضان ثم يبدو له ان يصوم يوما او يومين بعد ما تزول الشمس في النطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس وعنه عن مروان بن مسلم وسعد بن سعد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب صومه قال محمد بن علي الشلمغاني قوله ع قد وجب صومه اقول حمله الشيخ على الاولوية وتاكد الاستحباب وباسناده عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابرهيم عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال من بات وهو ينوي الصيام من غد ان شاء صام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم ينو صوما ولم يشرب ولم يطعم وكان عليه يوم من شهر رمضان الذان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة من انها فقال نعم لان ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان افوا الي ان يصوم محمول على ما بين الفجر الي الزوال وذهاب عامة النهار على وجه الخبار وذكر هم جماعة من الاصحاب على ان ما بين طلوع الفجر الي زوال اكثر من نصف النهار وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج ودكر مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان اهل المدينة يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء تغدوا به والا صاموا وعنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار فحدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وهذا نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوا وباسناده عن احمد بن محمد مثله اقول هذا محمول على الصوم المندوب وذكره بعض علمائنا ويحتمل ارادة صحة الصوم ان نوى قبل الزوال وبطلان ثوابه بعده وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجزيه ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم اقول ذكر الشيخ انه محمول ما على الجواز والاول على الاستحباب او على ان المراد اول وقت العصر وهو عند زوال الشمس وحمله بعض الاصحاب على من نوى صوما مطلقا فضى قبل الزوال فقضاء عند العصر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر فسئل ان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا الحديث قال الشيخ وروى عن النبي ص انه قال لا اعمال الا بالنيات قال وروى عنه ع انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وعن اوضا انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها وباسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي ايوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سعيد الاعرج عن سماعة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان لا يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عمار بن مروان مثله وباسناده عن سعد عن حمزة بن بعلي عن النوفلي عن عبد الله بن الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصوم لنا فاقة الا ان نقطر ما بينك وبين الليل مي ماشئت وصوم الفريضة لك ان تقطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصوم شهر رمضان ثم يبدو له ان يصوم يوما او يومين بعد ما تزول الشمس في الت

كتاب الصوم

عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصوم لا لشك على انه من شعبان ونهينا ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو يوم الجمال وباسناد عن الجليل القمي الزراري عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال في يوم الشك من صامه فقضاء وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان فقضاء وباسناد عن علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن زيد عن عبد الله ع قال الشك جائز في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وباسناده عن علي بن الحسين بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر ع في حديث قال قال رسول الله ص من الحق في رمضان ما ليس من رمضان فليس هو من الله ولا في شيء وباسناد عن علي بن محمد بن جمهور عن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع في يوم الذي يشك فيه انه ان قال لا ابجبني ان يتقدم احد بصيام يوم محمد بن علي بن الحسين قال كان ابي يقول لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان لشهر رمضان احب الي من ان اصوم شهرا في غير رمضان وباسناد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل سعد الساعدي قال سمعت الرضا ع يقول الصوم للرؤية والفطرة للرؤية ولس بنا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله ص فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدك عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع لان افطر يوما من شعبان احب الي من ان اصوم يوما من شهر رمضان

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه وقد حمل الشيخ بعض الاحاديث المتقدمة على التقية

ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

باب وجوب الامساك عن المفطرات المنصوص

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد وباسناده عن علي بن مهزيار جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء وفي رواية محمد بن علي بن محبوب وبعثه خصال ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن مهزيار عن الحسن بن القاسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الصائم من الطعام والشراب والنساء لا ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع قال واما حدود الصوم فاربعة حدود وهي الجنات الاكل والشرب والثاني اجتناب النكاح والثالث اجتناب اللغو والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وما يتصل بها وما يجري مجراها والسنن كلها

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وبان ما يدل عليه في احاديث كفارات الصوم وفي احاديث كفارات الصوم المحل للصائم وغير ذلك وباقي جملة من احاديث حصر المفطرات

باب وجوب امساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وعن الغيبة وحكم القضا لو فعل

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ثلاث يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة وباسناده عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز

كتاب الصوم

مسكينا فال لا احد فانى النبى ص بعدق فى مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبى ص خذ هذا فتصدق به فقال والذى بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها
اهل بيت جوع منا فقال فخذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك ورواه فى معانى الاخبار عن ابيه عن سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يعقوب
عن ابيجعفر ابن عجرة عن منصور بن حازم عن عبد المؤمن بن القاسم الانصارى عن ابى جعفر ع مثله ثم قال فى سيف بن عميرة وحدثنى به عمرو بن شمر عن جابر ع مثله ورواه
فى المقنع مرسلا وباسناده عن محمد بن النعمان عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان مثله وباسناده عن حميد بن دراج عن ابى عبد الله ع
ان المكتل الذى اتى به النبى ص كان فيه عشرون صاعا من تمر وباسناده عن ادريس بن هلال عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل فى اهله فى شهر رمضان قال عليه عشرون
صاعا من تمر فبلغ ذلك رسول الله ص الرجل الذى اتاه فساله عن ذلك على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل نكح امراته وهو صائم فى
رمضان ما عليه قال عليه لقضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله قلت هذا يجمع
على الاستحباب والافضلية لما مضى فى بان محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابى جعفر يعنى احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبى ص
افضل وبهذا الاسناد مثله الا انه قال لكل مسكين مد مثل الذى صنع رسول الله ص وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن الحسين بن سعيد مثله وعن سعد عن
ابى جعفر عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن المثنى عن ابى الحسن ع قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة
فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة وصوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وباسناده عن محمد بن على عن عيسى عن
غير واحد عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل نزل على اهله فاتى بطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وباسناده عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن رجل افطر فى اهله فى شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن ابان له مثل
ذلك اليوم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقى ما يدل عليه وباقى ما ظاهره نفى وجوب الكفارة
وانه محمول على النسيان او على الجهل بالتحريم وباقى ما ظاهره ايجاب كفارة الجمع وانه محمول على الافطار على محرم **باب** ان من اكل او شرب ناسيا او فى ناسيا لم
ناسيا لم يفسد صومه ولم يجب عليه بذلك قضاء ولا كفارة وان كان واجبا ولم يجب عليه قضاؤه ولا كفارة وان كان فى شهر رمضان او قضائه وكذا الجاهل بتحريمه
على بن الحسين باسناده عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل اتى اهله او اكل او شرب ثم ذكر قال لا يفطر لانه شئ رزقه الله فليتم صومه ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير مثله وباسناده عن عمار بن موسى
انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل ينوى وهو صائم فجامع اهله فقال يغتسل ولا شئ عليه قال وروى عن الائمة عليهم السلام ان هذا فى شهر رمضان وغيره ولا
يجب منه القضاء وفى الحلبى عن ابيه عن سعد عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع فى المحرم يأتى اهله ناسيا قال لا شئ عليه انما هو
بمنزلة من اكل فى شهر رمضان ناسيا هو ناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل صام فى شهر رمضان فاكل وشرب
ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله ع فى الرجل ينسى و
ياكل فى شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شئ اطعمه الله اياه وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين
فى حديث قال واما صوم الاباحة فمن اكل وشرب ناسيا او فجر من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك اجزاء عنه صومه ورواه الصدوق باسناده عن الزهرى مثله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صائم فى شهر رمضان فاكل وشرب
ناسيا فقال اذا يتم صومه ليس عليه قضاؤه وعنه عن الحسين بن موسى عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان قال كان ابى يامر المؤمنين ع يقول من صام فنسى فاكل وشرب فلا
يفطر من اجل انه نسى فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن ابى ايوب عن ابان بن
ابى عياش عن سليم مولى ابى جعفر قال قلت لابى عبد الله ع رجل صائم اتى اهله او اكل او شرب ناسيا قال يتم ذلك يوما وليس عليه شئ وعنه عن احمد بن الحسن على بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شئ عليه
اقول حمله الشيخ على التنفل وتدصح به الصدوق فى روايته كما مر ويحمل الحمل على الجاهل وعلى الصوم المندوب وباسناده عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على
ابن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابى بصير جميعا سالنا ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان وانى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك
حلال له قال ليس عليه شئ **اقول** وباقى ما يدل على ذلك **باب** وجوب كفارة واحدة بالافطار على الحلال وكفارة بجمع بالافطار على الحرام والقضاء فيهما محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن على بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابورى عن على بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروى
قال قلت للرضا ع ما بن رسول الله ص قد روى عن ابائك ع فيمن جامع فى شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروى عنهم ايضا كفارة واحدة فباى الحديثين
ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم
وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شئ عليه ورواه الصدوق مثله ورواه فى عيون الاخبار وفى معانى الاخبار مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله فى رمضان متعمدا فقال عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء
ذلك اليوم وفى كل مثل ذلك يوجه الشيخ على ان المراد بالواو التخيير وبمن الجمع كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قال ويحتمل ان يكون موصوفا
بعنوان اهله فى حال يحرم بها الوطء كالحيض وانظهار وقبل الكفارة واستدل بالحديث السابق ولا يخفى ما فى الثانى بل تعينه لنص الرضا ع على ما مر بل ارادته منه و

يحمل

يحمل المجمل على الاستحباب محمد بن على بن الحسين باسناده عن الحسين بن محمد بن عمر الاسدى فيما ورد عليه من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى يعنى عن المهدى ع فيما خرج
من شهر رمضانا متعمدا بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه ان عليه ثلاث كفارات **باب** وجوب تكرر الكفارة بتكرر الجماع فى الصوم واجب المتعين فى يوم واحد دون الاكل والشرب
محمد بن على بن الحسين بعيون الاخبار وفى المحاسن عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشى عن ابيه عن جعفر بن احمد عن على بن محمد بن شجاع
عن محمد بن عثمان عن حميد بن محمد عن احمد بن الحسن بن صالح عن ابيه عن الفتح بن يزيد الجرجانى انه كتب الى ابى الحسن ع يساله عن رجل واقع امراته فى شهر رمضان نهارا او
حرام فى يوم عشرة اهل عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد ورواه ابن محمد بن على عن ابى يحيى الصنعانى عن ابى الحسن ع مثله قال العلامة عنه قال ذكر ابو الحسن زكريا
ابن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى الجماع مرة فى يومه ذلك مرة
اخرى فعليه فى كل مرة كفارة قال العلامة وروى عن ابى ضماعة ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطى **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وما **باب** ان من اكره زوجته
على الجماع نهارا فى شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بحسب من سوطا ولا شئ عليها ان طاوعته فعلى كل منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرين
سوطا محمد بن يعقوب عن على بن محمد بن بندار عن ابو هم بن سحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل عمر عن ابى عبد الله ع فى رجل ان امراته وهو صائم وهى صائمة
فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كان طاوعته فعليها كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ورواه الصدوق باسناده عن المفضل عمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد فى المقنعة
مرسلا نحوه **اقول** ذكر المحقق فى المعتبر ان سندها ضعيف لكن علمائنا ذهبوا على ذلك فالاجماع الامامية فيجب العمل بها وتعلم نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام
باشتهارها انتهى **باب** ان من جنب ليلا فى شهر رمضان ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاؤه الا كفارة محمد بن يعقوب عن على بن الحسن
باسناده عن ابان بن ابى عياش عن سعيد الاعشى قال سالت ابا عبد الله ع عن جنب فى شهر رمضان اول الليل فنام حتى اصبح قال لا شئ عليه وذلك ان جنابته كانت فى وقت
حلال وباسناده عن الحسن بن القاسم انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وفى المقنع عن حماد
عثمان انه سال ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فى شهر رمضان اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال كان رسول الله ص يجامع نساءه اول الليل ثم يؤخر
الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضى يوما مكانه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان
يحيى عن عيسى بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فى شهر رمضان فى اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فقال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن التوفلى
عن السكونى عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابى دينة قال كتبت الى ابى الحسن موسى ع اسئله عن رجل اجنب فى شهر رمضان اول الليل فاخر الغسل
حتى طلع الفجر فكتب الى بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شئ عليه وعنه عن البرقى عن صفوان بن يحيى مثله ورواه الشيخ باسناده
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن سعد اسمعيل عيسى قال سالت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة فى شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اى شئ عليه قال لا يفطره هذا ولا يفطر لا باى ان ابى ع قال قالت عائشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالى ورجل اصابته جنابة
فبقى نائما حتى اصبح اى شئ يجب عليه قال لا شئ عليه يغتسل متى شاء ويصلى ما شاء وباسناده عن سعد اسمعيل مثله الى قوله من غير احتلام عبد الله بن جعفر فى قرب
الاسناد عن احمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان فينام
ولا يغتسل حتى يصبح قال لا باس يغتسل ويصلى ويصوم وعن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فى شهر رمضان فنام حتى
اصبح قال لا باس **اقول** وباقى ما يدل على ذلك على تعين ارادة ما ذكرناه من هذه الاحاديث على تحريم تعمد البقاء على الجنابة للصائم واجابا حتى يطلع
الفجر فان كان المراد من هذه الاحاديث ظاهرها وجب حمل ما تقدم فى الفتوى وفى اول رواية لما بان ذكره الشيخ وغيره واستشهد له باستثناء الاعادة وبعضه
بعضهم يحتمل الحمل على تعمد الغسل وبعضهم يحتمل الحمل على ان المراد بالفجر الاول لما بينه من ما بان ولما هو معلوم من وجوب صلوة الليل
على النبى ص **باب** ان من جنب ليلا فى شهر رمضان تعمد عليه لغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر فلا شئ عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى حديث انه سال عن الرجل تصيبه الجنابة فى رمضان ثم يذكر انه قال ان استيقظ قبل ان يطلع الفجر فان ظن بماء
ليس عنده او يستقى فظلع الفجر فلا يقضى صومه ورواه الكلينى كما بان وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى انه سئل الرضا ع
عن رجل اصابته جنابة فى شهر رمضان الى ان قال قلت فى رجل اصابته جنابة فى اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء وقد ذهب يطلبه وبعث من باته بالماء فجاء عليه
حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلى **باب** ان من جنب ليلا فى شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام وباقى الغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب جميعا عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يجنب فى اول الليل ثم ينام
فى شهر رمضان قال ليس عليه شئ قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال ثلثة ذلك اليوم عقوبة وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى بصير
قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ حتى يصبح قال يتم صومه ويقضى يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه
ويقضى يوما اخر وجاز له ورواه الصدوق باسناده عن ابى بصير مثله وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
تصيبه الجنابة فى شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضى ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع فان ظن بماء ليس عنده او يتخوف ان يطلع الفجر فلا يقضى
صومه ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلا بن رزين مثله الا انه قال يصيب الجارية وعنه عن احمد محمد يعنى ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا ع
قال سالته عن رجل اصاب من اهله فى شهر رمضان او اصابته جنابة حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن رجل اصابته جنابة فى ليلة من شهر رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يعود وكذا الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضى يوما اخر **اقول** الحمل

كتاب الصوم

الشيخ الاحاديث الاخيرة على ما ذكرناه واستدل بالتصريح في الحديث الاول ويحتمل الحمل على الاستحباب في النوم الاولى وعلى عدم ارادة الغسل **باب** تجب به تعتد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة وانه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلا ولا نهارا حتى يغتسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل احتلم اول الليل واصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ويقضيه ثم يستغفر ربه قال قلت فما تقول انت في هذا اقول كما قال الله في كتابه ثم يستغفر ربه وبه قال الشيخ في التهذيب وقال في الاستبصار يحتمل ان يكون ذلك على نفي الكفارة بوجه محمد بن الحسن باسناده الى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل جنب في شهر رمضان بالليل ثم تراخى عن الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال انه حقيق ان لا اراه بد وكما ابدا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الفقيه ع قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا بد له فضل يومه وعنه عن ابرهيم ابن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وتم صباحه ولن يدركا ابدا وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله **اقول** حمل الشيخ على الضرورة وعلى التعمد مع العذر المانع من الغسل وعلى تعمد النوم دون نزول الغسل لما سبق ويحتمل كونه منسوخا وكونه من خصائصه ص وكون المراد بالفجر الاول دون الثاني ويحتمل التقية في الاوامر وغيرذلك **باب** حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان او بعضه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في الليل في شهر رمضان فينسى ان يغتسل حتى يمضي شهر رمضان او بعضه قال ليس عليه شيء ويتم صومه ويقضي ما فاته وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي شهر رمضان كله قال عليه قضاء الصلاة والصوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن محمد بن علي بن رئاب عن محمد بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون نحوه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الجنابة وباقي ما يدل عليه في من يجامع مثله لصوم **باب** حكم المستحاضة اذا تركت ما يجب عليها من الاغسال وصلت وصامت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ع امرأة طهرت من حيضها اول يوم من شهر رمضان كله ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك ورواه الكليني والشيخ والكليني كما مر في الحيض **اقول** هذا يحتمل ارادة الصلاة والصوم بان يكون انكارا لاحدا بعني كيف تقضي صومها ولا تقضي صلوتها بل نقضيهما معا لان رسول الله ص كان يأمرهن بذلك ويحتمل ان يكون عدل عن جواب السؤال للتقية لان الاستحاضة عند العامة حدث اصغر فاما ذكر من حكم الجنب والنفساء دون المستحاضة ويحتمل كون لفظة لا زائدة او ان المنفي انما هو قضاء ما تولها مثلا بعد ما ثبت على قضاء الصلاة والصوم وقد حمله الشيخ على جهلها بوجوب الغسل **باب** ان من اصبح جنبا لم يجز له ان يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يفيض شهر رمضان فيجب عليه ان لا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ورواه الشيخ باسناده الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابان مثله قال كتب الي ابي عبد الله ع وكان يقضي شهر رمضان قال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه ع لا تصم هذا اليوم وصم غدا محمد بن الحسن باسناده الى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في شهر رمضان فنام وقلم يها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال ع عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت له ارأيت ان كان ذلك من اول ليله وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك لانه لا شيء عليه رمضان شيء من الشهور **باب** ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم ندبا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة الايام اذا انا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم فالتفت الي كالمغضب وقال صم صم وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر الثاني ع يسأله عن امرأة طهرت من حيضها اول يوم من شهر رمضان بليل فاغتسلت وصلت ما ينبغي لها ان تصلي ثم استحاضت بعد ذلك فصامت شهر رمضان كله ايجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك ورواه الشيخ والكليني كما مر في الحيض **اقول** هذا يحتمل ارادة الصلاة والصوم بان يكون انكارا لاحدا بعني كيف تقضي صومها ولا تقضي صلوتها بل نقضيهما معا لان رسول الله ص كان يأمرهن بذلك ويحتمل ان يكون عدل عن جواب السؤال للتقية لان الاستحاضة عند العامة حدث اصغر فاما ذكر من حكم الجنب والنفساء دون المستحاضة ويحتمل كون لفظة لا زائدة او ان المنفي انما هو قضاء ما تولها مثلا بعد ما ثبت على قضاء الصلاة والصوم وقد حمله الشيخ على جهلها بوجوب الغسل **باب** ان من اصبح جنبا لم يجز له ان يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يفيض شهر رمضان فيجب عليه ان لا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ورواه الشيخ باسناده الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابان مثله قال كتب الي ابي عبد الله ع وكان يقضي شهر رمضان قال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه ع لا تصم هذا اليوم وصم غدا محمد بن الحسن باسناده الى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في شهر رمضان فنام وقلم يها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال ع عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت له ارأيت ان كان ذلك من اول ليله وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك لانه لا شيء عليه رمضان شيء من الشهور **باب** ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم ندبا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة الايام اذا انا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم فالتفت الي كالمغضب وقال صم صم وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر الثاني ع يسأله عن امرأة طهرت من حيضها اول يوم من شهر رمضان بليل فاغتسلت وصلت ما ينبغي لها ان تصلي ثم استحاضت بعد ذلك فصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك ورواه الشيخ والكليني كما مر في الحيض **اقول** هذا يحتمل ارادة الصلاة والصوم بان يكون انكارا لاحدا بعني كيف تقضي صومها ولا تقضي صلوتها بل نقضيهما معا لان رسول الله ص كان يأمرهن بذلك ويحتمل ان يكون عدل عن جواب السؤال للتقية لان الاستحاضة عند العامة حدث اصغر فاما ذكر من حكم الجنب والنفساء دون المستحاضة ويحتمل كون لفظة لا زائدة او ان المنفي انما هو قضاء ما تولها مثلا بعد ما ثبت على قضاء الصلاة والصوم وقد حمله الشيخ على جهلها بوجوب الغسل **باب** جواز المضمضة والاستنشاق للصائم وكراهة المبالغة فيهما وجواز القضاء على من دخل الماء حلقه

للعبث

كتاب الصوم

معنى قول النبي ﷺ حين رأى من يحتجم من شهر رمضان افطر الحاجم والمحجوم فقال انما افطر الحاجم والمحجوم لانهما اغتابا وكذا في سبهما على النبي ﷺ لا للحجامة قال الصدوق قد تبتل في معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي خلا في فطره وسنتي لان الحجامة ربما اضرت به واستعمله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم فقال لا بأس لان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يجد بدا الا ان اراد بذا الحجامة في رمضان احتجما ليلا وباسناده عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا باس لحسن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن جعفر بن محمد ع قال يحتجم الصائم في عشر شهر رمضان من شاء كما في شهر رمضان فلا يضر بنفسه ولا يحرج الدم الا ان يتبع به ما مخص يحتجامتا في شهر رمضان بالليل وحجامتاوم الاحد والاثنين يوم الحجامة ﴿اقول﴾ وتقدم ما يدل على ذلك ﴿باب كراهة دخول الصائم الحمام ان خاف ان يضعفه﴾ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ورواه الصدوق باسناده عن العلا مثله وعنه عن احمد عن محمد عن علي بن الحكم عن العلا مثله وعنه عن احمد عن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الغسل في الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ورواه الصدوق باسناده عن العلا مثله وعنه عن احمد عن محمد عن علي بن الحكم عن العلا مثله وعنه عن احمد عن محمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الغسل في الحمام

كتاب الصوم

او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تنقض المقبلة الصوم وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احد الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون لزوجته خليلا هي فقال لي انك لشبق يا حازم الحديث محمد بن علي بن محبوب عن الحسين قال سئل النبي ص عن الرجل يقبل المرأة وهو صائم قال اهل لا يجانة يشتهيها ورواه في المقنع ايضا مرسلا قال وفي رواية اخرى اما انا فلا افعل ذلك مرارا وانا اثلاث مرات وبجنهد الصدق فان كان عليه عتق رقبة ورواه في المقنع ايضا مرسلا الا انه قال فمن لم يكن عليه شيء فلي هذا محمول على عدم التصدق والاعتبار والاول على حصول احدهما وباسناده عن سماعة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يلاصق اهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سأل عن الرجل يجد البرد يدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجمل بينهما ثوبا وباسناده عن عبد الله بن سنان انه روى عن ابي عبد الله ع رخصة للشيخ في المباشرة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اعف صومك فان بدء القتال للطعام وفي عيون الاخبار باسناده تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه ثلاثة لا يعرض لاحد كونه نفسه لهن وهو صائم الحمام والمرأة الحسناء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل وبلمس وهو يقضي شهر رمضان فقال لا بأس وباسناده عن جميل وزرارة وابي بصير جميعا عن ابي جعفر ع قال لا تنقض المقبلة الصوم وعنه عن فضالة عن بان عن محمد بن مسلم وزرارة جميعا عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وباسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد مثله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن عبد الله ع عن المقبلة في شهر رمضان للصائم فقال لا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصائم فقال لا تفعل ان بدء الفتال للطعام وعنه عن القاسم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس ان امذى فلا يفطر قال وقال ولا تباشر وهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا بأس بها ولا اقضاء ولا ينبغي لان يتعرض لرمضان على بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة هل تجل لها ان تتنوق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة قال لا بأس قال وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان ان يقلب الجارية فيضرب على بطنها ويفخذها ويجسها قال ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به واما الشهوة فلا يصلح وسألته عن الرجل يصلح ان يلبس ويقبل ويقضي شهر رمضان قال لا أقول وبأبي ما يدل على ذلك **باب** جواز مس الصائم امرأته او بنته وبالعكس على كراهية وعدم بطلان الصوم بذلك وبقيهما مع التعمد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في بوفي فاجد ريحه فوق ريح الخمر فقال لا بأس ليس عليك شيء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن النضر سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يقبل فقال نعم ويعطيها لسانه يمصه وباسناده عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل الصائم الذي يمص ثدي المرأة او يفعل المرأة ذلك قال لا بأس أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصد وباب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهارا وبكره له النوم حتى يغتسل ولا يحرم محمد بن يعقوب عن الحسن باسناده عن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجتلم بالنهار في شهر رمضان ثم يوضع رأسه ليغتسل فيغفل ساعة عن الغسل حتى يطلع الفجر هو في شهر رمضان قال لا يفطر ان الصائم الذي يعبث باهله ويقبلها اشد عليه ان ينام بالنهار في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم ابن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الاحتلام بالنهار في شهر رمضان للصائم قال فقال الاحتلام مفعول به محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته عن احتلام الصائم بالنهار فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا يتم حتى يغتسل ورواه المفيد في المقنعة أقول وتقدم ما يدل على حصر النواقض وباب جواز مضغ الصائر العلك على كراهية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت العلك اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت لصائم يمضغ العلك قال لا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم انشاء أقول وتقدم ما يدل على حصر النواقض وباب انه يجوز للصائم ان يبدو في الطعام والمرق ويأخذ الماء بفيه من غير ان يرد رد من ذلك شيئا ويكره مع عدم الحاجة وبعضو اذا فعل ذلك ناسيا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتدنو فالمرق تنظر اليه فقال لا بأس به الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن علي بن النعمان عن سعد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم ابدو في الشيء ولا يبلعه قال لا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد أقول هذا محمول على الكراهة لما مضى وباقي وجوه الشيخ على عدم الحلية وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال

لا ادا النكاح

مرسلا

نعم

نعم ويبدو في المرق ويبدو في الفرج وعنه عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان يبدو في الطعام والمرق للصائم ويبدو في الفرج وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حفص البختري قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يبدو في الطعام والمرق فقال لا بأس به وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الصائم يبدو في الطعام والمرق ويجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن بان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للطباخ والطباخة ان يبدو في المرق وهو صائم محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع لا بأس ان يبدو في الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه مضغ الفرخ وبضغ الصبي الخبز بعد ان لا يبلع من ذلك شيئا وبصق اذا فعل ذلك مرارا ذاقها ثلاث مرات وبجنهد الصدق فان كان عليه عتق رقبة ورواه في المقنع ايضا مرسلا الا انه قال فمن لم يكن عليه شيء فلي هذا محمول على عدم التصدق والاعتبار والاول على حصول احدهما وباسناده عن سماعة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يلاصق اهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سأل عن الرجل يجد البرد يدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وباسناده عن عبد الله بن سنان انه روى عن ابي عبد الله ع رخصة للشيخ في المباشرة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اعف صومك فان بدء القتال للطعام وفي عيون الاخبار باسناده تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه ثلاثة لا يعرض لاحد كونه نفسه لهن وهو صائم الحمام والمرأة الحسناء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل وبلمس وهو يقضي شهر رمضان فقال لا بأس وباسناده عن جميل وزرارة وابي بصير جميعا عن ابي جعفر ع قال لا تنقض المقبلة الصوم وعنه عن فضالة عن بان عن محمد بن مسلم وزرارة جميعا عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وباسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد مثله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن عبد الله ع عن المقبلة في شهر رمضان للصائم فقال لا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصائم فقال لا تفعل ان بدء القتال للطعام وعنه عن القاسم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس ان امذى فلا يفطر قال وقال ولا تباشر وهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا بأس بها ولا اقضاء ولا ينبغي لان يتعرض لرمضان على بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة هل تجل لها ان تتنوق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة قال لا بأس قال وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان ان يقلب الجارية فيضرب على بطنها ويفخذها ويجسها قال ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به واما الشهوة فلا يصلح وسألته عن الرجل يصلح ان يلبس ويقبل ويقضي شهر رمضان قال لا أقول وبأبي ما يدل على ذلك **باب** جواز مس الصائم امرأته او بنته وبالعكس على كراهية وعدم بطلان الصوم بذلك وبقيهما مع التعمد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في بوفي فاجد ريحه فوق ريح الخمر فقال لا بأس ليس عليك شيء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن النضر سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يقبل فقال نعم ويعطيها لسانه يمصه وباسناده عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل الصائم الذي يمص ثدي المرأة او يفعل المرأة ذلك قال لا بأس أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصد وباب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهارا وبكره له النوم حتى يغتسل ولا يحرم محمد بن يعقوب عن الحسن باسناده عن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجتلم بالنهار في شهر رمضان ثم يوضع رأسه ليغتسل فيغفل ساعة عن الغسل حتى يطلع الفجر هو في شهر رمضان قال لا يفطر ان الصائم الذي يعبث باهله ويقبلها اشد عليه ان ينام بالنهار في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم ابن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الاحتلام بالنهار في شهر رمضان للصائم قال فقال الاحتلام مفعول به محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته عن احتلام الصائم بالنهار فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا يتم حتى يغتسل ورواه المفيد في المقنعة أقول وتقدم ما يدل على حصر النواقض وباب جواز مضغ الصائر العلك على كراهية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت العلك اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت لصائم يمضغ العلك قال لا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم انشاء أقول وتقدم ما يدل على حصر النواقض وباب انه يجوز للصائم ان يبدو في الطعام والمرق ويأخذ الماء بفيه من غير ان يرد رد من ذلك شيئا ويكره مع عدم الحاجة وبعضو اذا فعل ذلك ناسيا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتدنو فالمرق تنظر اليه فقال لا بأس به الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن علي بن النعمان عن سعد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم ابدو في الشيء ولا يبلعه قال لا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد أقول هذا محمول على الكراهة لما مضى وباقي وجوه الشيخ على عدم الحلية وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabirabbas@yahoo.com

كتاب الصوم

شهر رمضان بغير رؤية الهلال للفجر مع القدرة ثم علم انه كان طالعا وجب عليه اتمام الصوم ثم قضاؤه فان تناول بعد الرؤية فافطر فوق بعد الفجر لم يجب القضاء محمد بن الحسن باسناده عن سعيد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اشهر فخرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال اتم صومه وذلك ثم قضى يوما آخر الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن غمار قال قلت لابي ابراهيم ع يكون علي اليوم والعمل في شهر رمضان فاظن ان الليل قد كان وانا اتسحر فخرج فنظر فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم انشاء الله محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل او شرب ثم نظر الى الفجر وقد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر وعليه الاعادة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال لا بل قد علم انه قد طلع الفجر ولكنه يتهم نفسه فليأكل يوما مكانه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال لا بل قد علم انه قد طلع الفجر ولكنه يتهم نفسه فليأكل يوما مكانه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يوما مكان ذلك ويقضي يوما آخر لحديث **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** ان من اكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالما بطلوعه وعالما بتحريم الصوم وجب عليه صوم يوم كذلك قضاء شهر رمضان ولا ندبا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر ثم قال ان كان ابى يصلي وانا اكل فلا ينهاني ثم يقول اصم يوما مكانه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل عن ابان عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن غمار قال قلت لابي ابراهيم ع يكون علي اليوم والليلة من شهر رمضان فاظن ان الليل قد ذهب فاتسحر فاذا انا قد اصبحت فاظن ذلك اليوم واتمه ثم اقضي يوما آخر فقال لا بل تنظر ذلك اليوم لانك لم تأكل مصبحا وتقضي يوما آخر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يوما مكان ذلك ويقضي يوما آخر وان كان شرب بعد الفجر فليفطر ولا يصوم يوما مكان يومه ذلك ويقضي يوما آخر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من صدق المخبر ببقاء الليل فاكل ثم بان كذبه وجب عليه اتمام الصوم ان كان في شهر رمضان ونحوه وجوب قضاؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني ارجمد بتران تنظر طلوع الفجر لا فتقول لو طلع بعد ما اكل ثم انظر فاجد قد كان طلع حين نظرت قال اقضيه انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شئ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال تم يومك ثم تقضيه وقال في آخره ما كان عليك فقضاؤه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اكل بعد طلوع الفجر فاكل ثم بان صدقه وجب عليه اتمام الصوم وقضاؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبيس القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فاراهم انه قد طلع الفجر فتكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال اتم صومه ويقضي ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه اذا نظر الى الفجر فرآه حد هادونا لاحمر وجب الامساك على من راه دون صاحبه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين رأيا الفجر فنظر احدهما فقال هو الفجر الاحمر ولا يرى الآخر ما يرى شيئا فقال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد رأى الذي رأى الفجر انه عرتهما عين فجعل يقول كلوا واشربوا لعمري بينتين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه اسقط قوله وقد رأى الذي رأى الفجر انه على الذي رأى الفجر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** جواز الاكل مع الشك في الفجر وبعد الاذان اذا وقع قبل الفجر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع اكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك فقال اكل حتى لا اشك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومر رجل برسول الله ص وهو يتسحر فدعاه ان ياكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعد عن اصحابه عنهم عليهم السلام في رجل تسحر وهو شك في الفجر قال لا بأس واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر واري ان يستظهر ويتسحر قبل ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** القضاء على من اظلم له الظلمة الذي يظن معها دخول الليل ثم بان بقاء النهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن ابي بصير سماعة عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيامه اتم يومه ذلك ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل من اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ورواه الشيخ باسناده محمد بن يعقوب نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته وذكر مثله **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** عدم وجوب القضاء على من ظن بقاء الليل فافطر ثم ظهر دخول الليل محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رابه بعد ذلك ريب او قال شك فليصل حتى يذهب الشك وقد صليت وقد اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وباسناده عن زرارة باسناده عن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث المرأة ترى الطهر بالليل فتغتسل ثم تصبح صائمة ثم ترى بعد ما ارتفع النهار كدرة قال ليس عليها قضاء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن

الفضيل

كتاب الصوم

أقول وباقي ما يدل على المانع الصوم الواجب إن شاء الله **باب** جواز الافطار للتقية والخوف من القتل ونحوه ويجب القضا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عيسى بن أبي منصور انه قال كنت عند أبي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام ادهب فانظر هل صام السلطان ام لا فذهب فلم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه فقال الصدق ع لو قلت ان نارك لنقية كنا لك صادقا فقال وقال ع لا دين لمن لا تقية له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن أبي عبد الله ع انه قال هو بالحيرة في زمان أبي العباس الى دخلت عليه ذات يوم شك الناس في اليوم وهو من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا عبد الله صمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل قال فذنوت فاكلت فقال وقلت الصوم معك فقال الرجل لا بي عبد الله ع تفطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن دفاعة عن رجل عن أبي عبد الله ع قال دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال يا عبد الله ما تقول في اليوم فقال ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام على بالمائدة فاكلت معه انا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا بعد الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بعني ابن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن فلاد بن عمارة عن محمد بن ابي العباس ع قال قال ابو عبد الله ع دخلت على ابي العباس ع يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا عبد الله ليس هذا من يا مالك قلت لبيك امير المؤمنين ما صمت ولا صومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن فاذنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في اول يوم من شهر رمضان فاكلت على ابي جعفر ع وكان بعض اصحابنا يضحي فقال لنا الناس في الصوم يوم يضحي الناس والفطر يوم يفطر الناس فاكلت على ان محمد بن الحسن المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نظلا من تفضيله النعماني باسناده الآتي عن علي ع في حديث قال واما الرخصة التي اصابها منها الجاهل فانه لا اثم عليه فيما اكل في شهر رمضان بجهالة ولباسه من عليه باطلا ان الرخصة عند الله تعالى في الظاهر ان يصوم صبيا ويفطر افطاره وصلى بصلوته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه فيه وعليه ان يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لهن يخالفه من المخالفين **أقول** وبدل على ان الحادث المتقدم والحادث المذكور وباقي ما في مواضعها وباقي ما ايضا ما بدل على وجوب القضا عموما **باب** من وجب عليه كفارة فساقها لم تسقط عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قلت فان وهبه قبل ذلك بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل نظر في رمضان يوم الفطر في اخر النهار في سفر فاراد بذلك الكفارة التي وجبت عليه قال ان من هن راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو وهبه قبل ذلك بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما اوجب الله تعالى الصوم المدة والا ان يسال فلا يجود الكذب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من كتم صومه قال الله عز وجل عبدي اصبر من عذابي فاجزه ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء والصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاهل الا استجابلهم فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال من كثر صومه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي بديع عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لرجل ابو صائما منهار قال لا صام انت فينقول لا فقال ابو عبد الله ع هذا كذب **أقول** تقدم ما يدل على ذلك عموما وفي الزكوة والصدقة وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب الفطر للصائم والطيب اول النهار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمر بن سعيد عن الحسين بن علي بن الحسين صدقة قال قال ابو الحسن ع فيما وافق الله بطعم الصائم وبسقيه منا ما مر ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله الوراق عن منصور بن العباس مثله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله ص ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل والمظلوم يقول الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين ورواه الصدوق مرسلا وكذا الحديث الذي قبله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب الفطر بالرطب او التمر او الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يجد الرطب ولا يجد التمر قال يفطر على الرطب فان لم يجد الرطب فعلى الماء فانه طهور وباسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب يعني العرقوفي عن ابي بصير يعني عبد الملك بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يجد الرطب ولا يجد التمر قال يفطر على الماء فانه طهور وباسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمر بن سعيد عن الحسين بن علي بن الحسين صدقة قال قال ابو الحسن ع فيما وافق الله بطعم الصائم وبسقيه منا ما مر ورواه في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله الوراق عن منصور بن العباس مثله محمد بن يحيى في المقنعة قال قال رسول الله ص ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل والمظلوم يقول الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين ورواه الصدوق مرسلا وكذا الحديث الذي قبله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب الفطر بالرطب او التمر او الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يجد الرطب ولا يجد التمر قال يفطر على الرطب فان لم يجد الرطب فعلى الماء فانه طهور وباسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب يعني العرقوفي عن ابي بصير يعني عبد الملك بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يجد الرطب ولا يجد التمر قال يفطر على

كتاب الصوم

ابن طاوس ره الاقبال عنه ره قال من عبد بصوم فيقول عند افطاره يا عظيم يا عظيم ان الخطب الذي نزل بك لا يزيل عنك الا العظيم اغفر لي الذنب العظيم انك لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم الاجوف من دنوبكم ولد تمامه وعن مولانا زين العابدين ع انه قال من مزاياتا انا اوان اناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتخطي بدمه في سبيل الله ومن محمد بن ابي قرة في كتاب عمل شهر مضان عن موسى بن جعفر ع عن ابائه عليهم السلام ان لكل صائم عند افطاره دعوة مستجابة فاذا كان اول ليلة فضل بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي قال وفي رواية اخرى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي فانه من قالها عند افطاره غفر له

باب استحباب تقديم الصلوة على الافطار الا ان يكون هناك من ينتظر افطاره او تنازعه نفسه لبه محمد بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان عند ذلك فليصل ثم ليفطر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع في رمضان يصلي ثم ينظر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت تنظر معهم فلا تخالف عليهم فافطر ثم صل والا فابدء بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضر فرضان فابدء بافضلهما او فضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي وعنه عن محمد بن احمد ابو الحسن عن ابيها عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصائم ان نوى على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر ورواه ابن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب الصيام لابن فضال مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين جميعا عن ابي جعفر ع انه قال تقديم الصلوة على الافطار الا ان تكون مع قوم يبتدؤن بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدأ بالصلوة فانها افضل من الافطار وتكتب صلوتك وانت صائم الخ قال وروي ايضا في ذلك قال قال ذا كنت تتمكن من الصلوة وتعقلها وتاتي على حدودها قبل ان تفطر فالافضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغل شهوتك عن الصلوة فابدأ بالافطار لبد هب عنك سواس النفس الموانية عن ذلك مشروط بانه لا يشغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقت الصلوة

باب استحباب افطار الصائم ندبا عند المؤمن اذا سأله ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر واستحباب كتم الصوم عنه واخفاء الافطار عنده على امتهام اليوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن محمد عن المعصي عن نجم بن يطهر عن ابي جعفر ع قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليبدخل عليه السرور فانه يحسب له ذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ان يفطر قال ان كان تطوعا فليفطر ان شاء وان شاء صام وان كان قضاء رمضان قضى ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله وعنهم عن سهل وزياد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فهن عليه كتب الله له صوم سنة ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج ورواه في العلل عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن عقبة مثله وعنه عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال سمعت باعبد الله ع يقول اتمام رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يجبره بصيامه فهن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن ابراهيم بن سفيان عن داود الرقي قال سمعت باعبد الله ع يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين او سبعين ضعفا ورواه الصدوق باسناده عن داود الرقي ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن ابن علي بن فضال عن ابراهيم بن سفيان عن داود الرقي ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن حديد عن عبد الله بن جندب قال قلت لابي الحسن الماضي ع ادخل على القوم وهم ياكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن ع علان عن عمر بن محمد بن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من دخل على اخيه وهو صائم فنظر طعاما كان له اجران اجر لنيته لصيامه واجر لادخال السرور عليه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بان عن حسين بن حماد قال ملك لابي عبد الله ع اخ في الله وهو على غير امره ان يفطر عنده اما يستحب له ان يفطر عنده فقال ان كان ذا الحب له فنعم وعن اسمعيل مهران عن محمد بن اسجرة عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع ان الرجل من اصحابنا وهو يوم صومي فيقول لي افطر فاجيبه افطر وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال فطرك لاخيك المسلم وادخالك السرور عليه اعظم اجرا من صيامك وعن محمد بن علي بن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال فطرك لاخيك ادخالك السرور عليه اعظم اجرا وعن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت منزل اخيك فليس لك معه امر

باب استحباب حضور الصائم عند من يأكل عنده من ثواب الاعمال عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة بن محمد عن ابي عبد الله ع قال اذا دعي احدكم فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك ورواه الصدوق باسناده عن سلمة بن محمد عن ابي عبد الله ع قال اذا دعي احدكم فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يدعى الى طعام وهو صائم كيف يصنع قال يأتيه ويدعو لاخيه بالبركة ان كان صائما وان كان مفطرا اكل من طعامه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص كان يفطر على الاسود من التمر والماء وأحب ان يفطر على الماء احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن عنبسة بن ابراهيم عن جعفر عن ابائه ان عليا ع كان يفطر على اللبن وعن اصحابنا عن ابن اذينة عن زرارة عن مسعدة بن ابراهيم عن جعفر عن ابائه ع قال كان علي ع يعجبه ان يفطر على اللبن محمد بن الحسن الطوسي في مكارم الاخلاق قال قال رسول الله ص كان يفطر على التمر ان لم يكن فعلى الماء وكان اذا وجد التمر افطر عليه محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النبي ص مثله وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ان الرجل ليصوم ثلاثة ايام متتابعة وما يجد ما يفطر عليه الا الماء فاذا وجد التمر افطر عليه فان الماء طهور قال وروي ان في الافطار على الماء والتمر فضلا ان لم يكن التمر فالماء وان لم يجد فالماء فطر على الحلو اعاد ما الى مكانها وعن البارد فضلا ان لم يكن البارد فالحار على الحلو اعاد ما الى مكانها وعن البارد فضلا من كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع مثله وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله ص يفطر على الاسود من التمر والماء وما الاسود من التمر والماء والوطب اللبن وعن عنبسة بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان علي ع كان يستحب ان يفطر على اللبن وعن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي عبد الله ع قال كان ابن فضال ينقل من كتاب الصفار على بن موسى بن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضال باسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يستحب ان يفطر على اللبن وعن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي عبد الله ع ان علي ع كان يستحب ان يفطر على اللبن وعن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يستحب ان يفطر على اللبن وعن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع ان عليا

كتاب الصوم

باب ما يجب منه الصوم

محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ما من عبد صام ثلثة ايام فيقول سلام عليك لا اشتمك كما شتمني الا قال لي رب تبارك وتعالى استجاد عبدي فادخلوه الجنة من اي ابوابها شاء ومحمد بن علي بن محبوب مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر وفي المجالس عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن عبد الله بن مهران عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص ما من عبد يصبح صائما فيشتم فيقول اني صائم سلام عليك الا قال لي رب تبارك وتعالى استجار عبدك بالصوم من عبدك اجره من نار دعي واخلوه وجنتي احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يصبح صائما وذكر مثله

أقول وتقدم ما يدل على ذلك وبإسنادي ما يدل عليه

باب كراهة انشاد الشعر للصائم وفي الصوم وفي شهر رمضان

وان كان شعرا حقا

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي المحرم في يوم الجمعة وان هو روى بالليل قال قلت وان كان شعرا حقا قال وان كان شعرا حقا وبالاسناد عن حماد بن عثمان وعمرو عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بانشاد الشعر بالليل ولا بأس بانشاده في شهر رمضان بالليل ولا بأس به بالنهار فقال لا اسمعيل بأباه ثم قال وان كان هنيا رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بانشاد الشعر بالليل في شهر رمضان وبالنهار ما لم يكن فحشا ورواه الصدوق

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة

باب كراهة الوقوف في الصوم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوقوف في الصوم ورواه الصدوق في الصوم وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوقوف في الصوم ورواه الصدوق في

كتاب الصوم

تطلع الفجر فليفطر لانه صبّاغ يصبغ بالليل وباسناده عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر بقي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس بفرق التقصير والافطار ان افطر فليفطر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه صامه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان عن الرضا ع في حديث قال لو انه خرج من منزله بريدا للتقصير وان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر بدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر وافطر يومه ذلك وعنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فانم الصوم و اعتد به من شهر رمضان الاول هذا وما اوافقه محمول على الخروج بعد الزوال لما مضى وباقي الاخبار على التفقه وباسناده عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله ع يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فانو بالليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر عليك قضاء ذلك اليوم وعن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر ان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل قال الشيخ هذا خبر شاذ والعمل على ما تقدم من الاخبار وباسناده عن محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وروي ان من خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم اقول هذا محمول ايضا على تبييت نية السفر ليلا اجماعا **باب** جواز افطار المسافر ان علم قبل الزوال فان امسك وقد صح صومه واجزاه وحكم ما لو دخل جنبا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان دخل رمضان قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه انشاء صام اول الشهر ان اراد الافطار قبل القدوم لا بعد الما بان محمد بن علي بن الحسين باسناده لعلا مثله وباسناده عن وفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حين يرى انه سيدخل اهله صحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وفاعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن وفاعة نحوه محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس في حديث قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر بعد الزوال مطلقا او قبله وقد افطر استحب له الامساك بقية النهار ووجب عليه القضاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان كان له اهل او لم يكن له اهل وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عبيد عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه عليه القضاء وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال واما الصوم فان الناس يذهب فانا نحب لمن قال وكذلك المسافر اذا اكل اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض ورواه الصدوق باسناده عن الزهري مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكل ما قبله وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين ظهر من محيضها يواقعها قال لا بأس بذلك اقول هذا يدل على الجواز لا على الاستحباب لامنافاة ذكره الشيخ وغيره وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر الا مع نية الاقامة عشرا ونحوها وعدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين في حديث قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا قام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع يقضي بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عقبة بن خالد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم اياما في مكان هل عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام فاذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلاة ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال يدركه رمضان وكذا الاول **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد وباقي ما يدل على الحكم الاخير في الحكام شهر رمضان **باب** عدم جواز صوم الكفارة في السفر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الظهار في الحرة والامة قال نعم الى ان قال وان ظاهر هو مسافر فظهر حتى يقدم وان صام فاصاب ماله يملك فليقض الذي ابتدء به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك باقي ما يدل عليه **باب** عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض الا المعين سفرا وحضرا وصحة ومرضا ولو بالنيابة وحكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر ونحوه محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب بنداد مولى ادريس باسبذ ندر ان لا اصوم كل يوم سبت فان انا اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب ع وقرأته لا تدعه الا من علة وليس عليك صوم في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وعنه عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه باسبذ رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام تشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع باسبذ فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم انشاء الله تعا وباسناده عن سعد عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من غيب كانت نجاه عليها نذر تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فوجه معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا هل كان لها ان تصوم او تفطر فقال لا تصوم قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فاري اذا انتهى حين الى المنزل تعضيه قال لا قلت فتريد ذلك قال لا لان اخاف ان ترى في النذي ندرت فيه ما تكره ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال نحو وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة شهرا بالمدينة وشهرا بمكة من بلاد ابتلا به فقضى ذلك اندصام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليها ثلاثا فقال يصوم ما بقي عليها ذا انتهى الى بلاده ولا يصوم بمنى سفره ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا عبد الله ع ابن يهون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه ندر صوم وارادا لخروج في الحج فقال لعبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل جعل على نفسه ندر صوم بصوم يقضي فيه زيادة ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصوم صوما وقد وقت على نفسه ويصوم من شهر الحرم فيمر الشهران الشهران يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الذي لا بد له ان يقضيه قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم في السفر ثلاثة ايام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن الحسن عن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر ورواه الكليني عن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد قوله الشيخ على من شرط علي نفسه ان يصوم في السفر والحضر الخ وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يجعل على نفسه ان يصوم في السفر شيئا فقال ان شاء وفى بما جعل على نفسه وان شاء لم يف وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن الصبيان بمكة والمدينة ونحن في سفر قال الفريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة قال فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا بأس **اقول** حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما مضى وباقي ما يدل على ان المخصوص بمكة والمدينة وبمن يقول اليوم وغدا وعنه عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابي ع يصوم يوم عرفة في اليوم الذي يقال انه يوم عرفة في الموقف بالمزدلفة مرتفع فيتبين الهلال

Presented by: Rana Jabi Abbas
Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com

كتاب الصوم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خرج ابو عبد الله ع من المدينة في ايام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر مضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شهر شعبان وتفطر شهر مضان فقال انما شعبان الى ان شئت صمت وان شئت لا وشهر مضان عزم من الله عز وجل على الافطار ومنهم من سهل عن علي بن ريان عن الحسن بن سام المجال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع فمنا بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر مضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر مضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع لنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذهبي قبله الفضل الحسن الطبرسي مجمع البيان قال روى العياشي باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر تطوعا ولا يرضه اقول هذا لا يدل على التحريم بوجه لانه كان يترك لحرمات والمكروهات وكثيرا من المندوبات والمباحات محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهة ذلك انه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل ومن اخذ بالحديث الاول فهو ايضا من جهة الاتباع انتهى محمد علي بن الحسين في المقنع قال قال ابو الحسن ع ليس من البر الصوم في السفر قد تقدم في حديث عمار عن ابي عبد الله ع في النذر وقال لا نذر لا بعد لا صوم في السفر فهذه كلها وغيرها دالة على الصوم في السفر معصية اقول هذا يحتمل الحمل على الكراهة في النذر وعلى غيره اضمرت من الوجيات باسناده عن علي بن الصوم المندوب بقرينة ولده وباقي ما يدل على المطلوب عموما في الصوم المندوب وخصوصا في اوقات ان شاء الله باب جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر مضان بالنهار على كراهية وكذا يكره له التملي من الطعام والشراب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر مضان الايام يصيب من النساء قال نعم وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن رجل عن ابي الحسن ع عن رجل اتى اهله في شهر مضان وهو مسافر قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى وكذا الذهبي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن البحر عن سليمان عن ابيه عن ابي الحسن الاول ع مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن يعني موسى ع عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر مضان قال لا باس به وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عمرو احمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر مضان هل يقع عليها قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر مضان ومعه جارية بكر فقال ان هيئت منها بالنهار فقال سبحان الله ما يعرف هذا من شهر مضان الذي في الليل سبحانه طوبى لمن يأكل ويشرب بقصر فقال ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا للوضع التعب فان نصب وعنت السفر لم يرخص له في مجامعة المتاع في السفر بالنهار في شهر مضان او وجب عليه قضاء الصيام والصلوة اذا اب من سفره ثم قال ولينقص الا نقاص وان اذا سافر في شهر مضان ما اكل الا الطوث وما اشرب كل الري ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعن علي بن محمد عن ابو هيثم اسحق الاحمر عن عبد الله بن سنان قال سألت عن الرجل يأتي جاريته في شهر مضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر مضان ان لربما الليل حتى طوبى لمن يأكل ويشرب بقصر محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر مضان ومعه جارية يقع عليها قال نعم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر مضان فلا يقرب لنسائه بالنهار في شهر مضان فان ذلك محرم عليه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا اقول هذا محمول على الكراهة لما مضى وباقي وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر مضان فقال لا باس به وعنه عن محمد بن سنان عن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر مضان فيصيب امرأته حين تطهر من المحيض اترتعها قال لا باس اقول حمل الكليني المنع على الكراهة دون النهي وكذا الصدوق وغيرهما محمد بن علي بن الحسين في المقنعة قال اذا افطر المسافر فلا باس بان اهله او جاريته ان شاء قد روى فيه نهي باب وجوب قضاء المسافر اذا حضر ما فاته من الصوم لو اوجب في عدم وجوب قضاء تمام الصلوة محمد علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله قد وضع للمسافر في الافطار والتقصير وجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة والتقاصر باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا خرج قبل ان ينصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ورواه الكليني والشيخ كما مر وكذا الذي قبله اقول ونقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلوة وباقي ما يدل عليه باب سقوط الصوم لو اوجب على الشيخ والعجوز ذي الطمث اذا عجزا عنه ويجب على كل منهما ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يتصدق بمدين ولا يجب القضاء ان استمرا العجز ويستحب قضاء الولي عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير الذي يعلم انه لا يطيق الصوم او الذي به العطاش لا يطيق الصوم فعليهما ان يفطرا ويطعما عن كل واحد منهما كل يوم مسكينا مدا من حنطة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال جميعا عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر مثله الا انه قال وتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام اقول حمل الشيخ على العاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه والاول بقدر الاعلى مد واحد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي باخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض وعطاش ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا ورواه الصدوق في المقنع عن محمد بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

عبد الملك

كتاب الصوم

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله ما الحد المرض الذي يفطر فيه صاحبه المرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قيما بينه وبين ان يعالج نفسه بصبر وقال ذلك ليس هو على نفسه وواه المفيد في المقنعة مرسلا وليس فيه ذكر حكم الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع نحوه وعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يحدث داسر وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صدعا شديدا واذا دام حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الكل ما قبله وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله ع في حديث القوم الذين دعوا الى علي ع وهم مفطرون في شهر رمضان انه قال لهم سفرتهم فاتوا لا اقول لكم انه عليكم علة ستوجبون الافطار لكن اشفق عليكم ان افطرتم ان تصبروا فتقتلوا فتدخلوا النار فانكم ان تصبروا تقتلوا تدخلوا الجنة فمن اختار منكم ان يصبر فليصبر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا بصير عن الرجل يعالج نفسه بالصوم قال اذا لم يستطع ان يتحرك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع قال سألته وانا اسمع ما الحد المرض الذي يترك معه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتحرك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع قال سألته وانا اسمع وذكر مثله ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر قال سألته ابي وذكر مثله على ترجمة في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم قال كل شئ من مرض اضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء ولا يخفى ان تعدد الستحو ملازم لاضرار الصوم بالمريض غالبا **باب استحباب قضاء الثلاثة الايام والشهر دون غيرها من التطوع** محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأله عن ترك الصيام ثلثة ايام في كل شهر فقال ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن ترك الصيام ثلثة ايام في كل شهر فقال لا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر لا يجعلها بمنزلة الواجب الا ان يحب لنفسه ان يدوم على العمل الصالح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسلم قال لا وعنهم عن احمد عن محمد عن ابن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت للرضا ع اريد ان استقرض فاصوم الشهر الذي سافر فيه قال لا قلت فاقضيه متتابعا قال لا كما لا تصوم كذا لا تقضي وعن محمد بن يحيى عن محمد احمد عن احمد هلال عن عمرو بن عثمان عن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فيما تعلم انه فرض فيه انما قلت لك اني اسافر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والاستغفار شئ فاقضه ان شئت فاقضه ان شئت فلا جناح عليك **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** من صام في مرض مع ان عليه ان يفطر ويعلم انه يضره ويعلله لقضائه تقدم حديث لؤلؤ عن علي بن الحسين ع قال فان صام في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن عن محمد عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل صام شهر رمضان وهو مريض قال ليتم صومه ولا يعيد يجزيه وباسناده عن محمد بن الحسن عن محمد مثله **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب استحباب امساك المريض بقية النهار اذا برئ من مرضه اثناءه ويجب عليه قضاؤه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الهاشم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال واما صوم التادب فان الصبي اذا راهق ينبغي ان يؤدب بالصوم ليس بفرض وكذلك اذا اكل او شرب فليتم بقية يومه ولا قضاء عليه وكذلك المريض اذا برئ في بعض النهار فليتم بقية يومه وليس بفرض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه اسقط لعلة في اوله ثم قوى بعد ذلك مريضا لا يمسك بقية يومه تاديبا وليس بفرض ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب مثله الا انه اسقط قوله فليتم بقية يومه وزاد في آخره ثم قوى بعد ذلك مريضا لا يمسك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وزاد وكذلك من افطر في صدر يومه من علة ثم برئ في آخر النهار فعليه ان يمسك بقية يومه تاديبا وليس بفرض ورواه الصدوق باسناده عن الزهري مع الزيادة **باب عدم صحة صوم المغمى عليه وانه لا يجب عليه لقضاء ما فاته** محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله بن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي محمد الثالث ع اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب ع لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ع يعني علي بن محمد العسكري ع وذكر مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه ع وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم وباسناده عن محمد بن علي الحلبي عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته الاول وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانا غلب الله عليه فليس على صاحبه شئ وعنه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي ولدي ان تقضي كل ما فاتك وباسناده عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال يقضي المغمى عليه ما فاته **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مضى وباقي ما يدل على ذلك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد الحلبي يعني سئل ابا عبد الله ع عن هذه المسئلة يعني مسئلة المغمى عليه فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** من اصبح جنبا او حائضا في شهر رمضان وان ذلك لا يوجب عليه القضاء ولا الكفارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ان ارتفع النهار او كان وقت المغرب فظنت ان ذلك الليل فنظرت فاذا هي قد طهرت من حيضها هل يجزيها صومها ذلك فقال نعم ومحمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن الحسن الوشاء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة في شهر رمضان

كتاب الصوم

قال وروى ان الغلام يؤخذ بالصيام ما بين اربعة عشر سنة الا ان يقوى قبل ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة وفي الطهارة وفي صلوة الجنازة

باب حكم من شرع غسل الجنابة في شهر مضان حتى مضى شهر ايام او الشهر كله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر مضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر مضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم ورواه الشيخ والكليني كما مر قال الصدوق وروى في خبر اخر ان من جامع في اول شهر مضان ثم نسي ان يغتسل حتى خرج شهر مضان ثم ذكر في شهر مضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه لا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابي عبير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل احدث في شهر مضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر مضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وباسناده عن احمد بن محمد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وفي الجنابة

ابواب احكام شهر مضان

باب احكام شهر مضان وجوب صومه وعدم وجوب شئ من الصوم عند ما نص على وجوبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن يحيى انه سمع ابا عبد الله ع يقول في حديث ظاهر بصوم شهر مضان قال سألته عن صوم يوم الشك فقال لو اخبرك رجل انه رأى الهلال وقامت عليه البينة عند الناس لم يكن له ان يصوم حتى يصوم الناس في الجماعة من شعبان محمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر مضان فرض الله صيامه المحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان شهر مضان انما فرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقال له فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر مضان على الانبياء دون الامم فتضل به هذه الامة وجعل صيامها فرضا على رسول الله ص وعلى امته وباسناده عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه انه قال له لاي شئ فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على الامم اكثر من ذلك فقال لنبي ص ان ادم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش ثلثين ليلا وكذلك يفتضل من الله عليهم وكان كان على امتي ثم تلا رسول الله ص هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت فاخبرني عما من صيامها قال فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم شهر مضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة ابيه او ابويه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد ورواه في العلل في المجالس الا انه اسقط الاخيرة وفي الخصال وباسناده عن الزهري قال علي بن الحسين ع ما وجبت على احد من اهل جنة الا وجبت على ان لا يدخل المسجد فقال فهم كنتم قلت نذاكرها امر الصوم فاجمع رأي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شئ واجب الا صوم شهر مضان فقال ما ذا هو في ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر مضان وعشرة اوجه منها صيامها مهما حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر صوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التأديب صوم لا باحة وصوم التسفر والمرض قلت جعلت فداك فسر لي ما الواجب من ذلك فقال واجب صيام شهر مضان وشهرين متتابعين الحديث ورواه في المحاسن بالاسناد الاتي ورواه الكليني والشيخ كما مر وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل الصوم في شهر مضان خاصة دون سائر الشهور لان شهر مضان هو الشهر الذي انزل الله فيه القرآن الى ان قال وفيه بوئ محمد ص وفيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر وفيها يفرق كل امر حكيم ويهون ما يكون في السنة من عز او ذل او مضرة او منفعة او رزق او اجل وذلك سميت ليلة القدر قال وانما امر بالصوم شهر مضان ثلثون يوما لان هذا العدد اقل من ذلك واكثر لان قوة العباد الذي يعم فيه القوي والضعيف انما وجب الله الفرايض على الغالب من العباد واعم القوى ثم رخص لاهل الضعف ورغب اهل القوة في الفضل ولو كانوا يصلون على اقل من ذلك لنقصهم ولو لحاجوا الى اكثر من ذلك لازدهم وفي عيون الاخبار باسناده الفضل شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المامون في كتاب صيامك شهر مضان فريضة بصيام للرؤية وبفطرك للرؤية وفي المجالس عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن نصر بن مزاحم عن السدي عن العلا بن بدر القرشي قال قال الصادق ع حدثني ابي عن ابيه عن جده عن رسول الله ص في حديث قال من صام شهر مضان وحفظ فرجه ولسانه وكف داءه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر واعتقه من النار وادخله دار القرار وقبل شفاعته بعدد رمل عالج من مذنبي اهل التوحيد وعن محمد بن ابي هم المعادي عن احمد بن جعونة بن الجهان عن ابرهيم بن هلال عن ابي محمد عن محمد بن كرام عن احمد عبد الله عن سفيان بن عيينة عن معوية بن ابي سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله ص قال لو علم امتي ما لهم في شهر مضان لتمنت ان يكون السنة كلها شهر مضان غفر الله لامتي الذنوب كلها شهرها وعلانيتها ودفع لكم الف الف رحمة وبنى لكم في الجنة بكل رحمة مدينة وكتب الله لكم يوم الثاني بكل خطوة تخطوها نهاري ذلك اليوم عبادة سنة وثواب نبي وكتب لكم صوم سنة واعطاكم الله يوم الثالث بكل شعرة على ابدانكم قبة في الفردوس من درة بيضاء في اعلاها الف الف بيت من النور وفي اسفلها اثنى عشر الف بيت من النور في كل بيت الف سرير على كل سرير حوراء يدخل عليكم كل يوم الف ملك مع كل ملك هدية واعطاكم الله يوم الرابع في خزائن الجنان سبعين الف قصر الى ان قال واعطاكم يوم الخامس في خزائن الجنان الف الف مدينة وذكر صفاتها واعطاكم الله يوم السادس في دار السلام مائة الف مدينة وذكر صفاتها ثم قال واعطاكم يوم السابع في خزائن النعيم ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق واعطاكم الله عز وجل يوم الثامن من عمل سبعين الف عابد وستين الف شهيد واعطاكم الله يوم التاسع ما يعطى الف عالم والف معتكف الف مرابط واعطاكم الله يوم العاشر قضى سبعين الف حاجة ويستغفر لكم كل ملك في السماء وكتب الله لكم يوم احد عشر ثواب ربع عجان وعمران وجعل الله لكم يوم اثني عشر ثواب ربع عجان وعمران جعل الله لكم يوم اثني عشر الف حسنة وبدل الله سيئاتكم حسنات وجعل حسناتكم اضعافا وكتب الله لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادة اهل مكة والمدينة ويوم اربعة عشر

كانما عبدتم الله مع كل نبي مائتي سنة وقضى لكم يوم خمسة عشر حوائج الدنيا والاخرة واعطاكم الله عز وجل يوم ستة عشر اذا خرجتم من الغد من صلوتكم تلبسونها وناقة تركبونها ويوم سبعة عشر يقول الله اني قد غفرت لهم ولا بائهم واذا كان يوم ثمانية عشر امر الله الملائكة ان يستغفروا لامة محمد ص الى السنة القابلة واذا كان يوم التاسع عشر لم يبق لا استاد ناقة تركبونها ويوم تسعة عشر يقول الله اني قد غفرت لكم ولمن شهد لكم ويوم عشرين يوما بعث الله لكم سبعين الف ملك يحفظونكم من كل شيطان رجيم وكتب لكم بكل يوم صوم مائة سنة ويوم احد وعشرين يوسع الله عليكم القبر الف فرسخ في الف فرسخ ويوم اثنين وعشرين يدفع عنكم هول منكر ونكير ويدفع عنكم هم الدنيا وعذاب الاخرة ويوم ثلثة وعشرين تمرون على الصراط مع النبيين والصديقين والشهداء ويوم اربعة وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتى ترى كل واحد منكم مكانه من الجنة ويوم خمسة وعشرين بنى الله لكم بحذاء العرش الف قبة خضراء واذا كان يوم ستة وعشرين ينظر الله اليكم بالرحمة فيغفر لكم الذنوب يوم سبعة وعشرين فكانما نصر كل مؤمن ومؤمنة ويوم ثمانية وعشرين يجعل الله لكم في جنة الخلد مائة الف مدينة من نور فاذا كان يوم تسعة وعشرين اعطاكم الله الف الف محلة في كل محلة قبة سبعا واذا تم ثلثون يوما كتب الله لكم بكل يوم مر عليكم ثواب الف صديق والف شهيد الحديث وهو طويل وفيه ثواب جزيل فلذا اخصصته بالذكر ورواه في ثواب الاعمال نحوه وعن ابيه عن سعد عن جهور عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع يقول ان لله تعالى ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم من شهر مضان الى الخره وبهذا دون الصائمين كل ليلة من شهر مضان الى اخره فقد جعهم ثم قلبا وتشبعون كثيرا وركم وبوركم فنظر كيف تكونون فيها انتم فانه كذلك الذي اذا كان اخر ليلة من شهر مضان اعتق الله في تلك الليلة من شهر مضان بعدد من اعتق في الشهر كله ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه والذي قبله باسناده عن ابن محبوب مثله وعن علي بن محمد عن عبد الله بن سحق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال في امير المؤمنين ع هو جالس في المسجد بالكوفة يقوم وجد وهم يأكلون بالنهار في شهر مضان فقال لهم امير المؤمنين ع اكلتم وانتم مفطرون قالوا نعم قال بهوتا نتم قالوا لا قال فصادي قالوا لا قال فعلى اي شئ من هذه الاديان انتم الحنفية قالوا للاسلام قالوا ابا مسلمون قال فصفوا ربكم قالوا لا قال منكم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم لان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة قالوا بل صحيحا ما بنا علة قال فضحك امير المؤمنين ع ثم قال تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص قالوا نشهد ان لا اله الا الله ولا نعرف محمدا قال فانه رسول الله ص قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعا الى نفسه فقال ايها تريدون والا قتلتكم قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم الى الظهر فظهروا كوفة وامر ان يحفر حفيرتين وحفر لهما الى جنب الاخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ثم خرج عليهم مخوفة فقال في واضعكم في احد هذين القليبين وقد ملا الاخرى نارا فاقتلكم بالنار فان قالوا وان فعلت فانا نقضي هذا الحق الذي فوضعهم في احدى الجبين وضعاد منقا ثم امر بالنار فاقدت في الجب الاخر ثم جعل ينادي هم مرة بعد مرة ما تقولون فيجيبونه نقضي ما انت قاض حتى ما انوا ثم ذكر ان عظيما من علمائهم اليهود انكر عليه ذلك فقال لامير المؤمنين ع فشد ذلك بالتسع اياب التي انزل الله على موسى ع بطور سينا وبحق الكاس المحمل لمحمد ص بحق احمد الذي بشر به عيسى بن مريم ع ان هل تعلم ان يوشع بن نون اتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا ان لا اله الا الله وان موسى رسول الله ص فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم ثم ذكر انه اسلم انما قول امنا ان يكون سبب افشل استحلال الانظار واوجبوا الرسالة بعد دعوى الاسلام وكل منهما موجب الردة كما تقدم في مقدمة العبادة

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://dl.maktabah.org

كتاب الصوم

وبإسناده في الحدود محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من أفطر يوما من شهر رمضان خرج من روح الايمان منه وفي عقاب الاعمال عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن هاشم عن حنان بن أبي عمران الهمداني عن يونس بن حماد الرازي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله وكذا الاول والثاني **أقول** وتقدم فيما يمسك عنه الصائم وما يبدل على تعزير من جامع في شهر رمضان حلالا كان أو امرأة مطاوعة لا مكرهة وبإسناده في ما يدل على أنه **باب** ان علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم الا للرؤية أو مضي ثلثين ولا يجوز الافطار في آخره الا للرؤية أو مضي ثلثين وانجيب العمل في ذلك بالبينة دون الظن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الاهلة فقال هي أهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فأفطر رواه المفيد في المقنعة عن حماد بن عثمان مثله محمد الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد أبي عمير عن أيوب وحماد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أيوب بن محمد بن مسلم ورواه الصدوق باسناده عن محمد الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان مثله ورواه المفيد في المقنعة عن ابن أبي عمير وعنه عن عمر بن عثمان عن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي أهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فأفطر الحديث وعنه عن الحسن علي عن أبي العباس عن عرفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس بالظن ان رآه واحد أو اثنان والا فثلاثون ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن عروة أول باب وجهه عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال صوموا للرؤية وافطروا للرؤية وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى وعن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي أهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم وافطر لرؤيته وان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه ورواه المفيد في المقنعة عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن القاسم بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان قال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وعنه عن يوسف عقبل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فأفطروا الحديث وعنه عن فضالة عن سيف عميرة عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فأتموا الشهر الاول ثلثين محمد بن فضالة عن سيف عميرة عن الفضيل عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على أهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الوتيرة ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد محمد عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عميرة ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل عثمان ورواه المفيد في المقنعة عن سيف ابن عميرة مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد الطاطري قال كتبت اليه ونحن بالمدينة اسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان أهو من شعبان أم من رمضان أعلم لا نكتب ليتقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وعنه عن أحمد محمد بن أبي نصر عن حفص عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى جميعا عن هرون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام الهلال اذا رآه بالمدينة قبل العراق بليلة فهو لليلتين وان رآه بالعراق فهو لليلة وباسناده عن الحسين سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول اذا صمت تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمرنا فنخرج فان رأينا هلالا فلا بأس وان لم نره وليست بيننا وبينه علة أصبحنا صياما وان رأيناه بعد ما تزول الشمس أفطرنا من يومنا وقضينا يومنا الذي أفطرنا فيه من شهر رمضان أهلال شهر رمضان وعنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الهلال يرى نهارا قال هو لليلته التي يرى فيها وباسناده عن الحسين سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الهلال يرى نهارا قال هو لليلته التي يرى فيها وعنه

كتاب الصوم

بالاسناد عن ابن فضال عن ابن ايوب نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما أ فتضى ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد ذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن عبد الله بن القاسم البزوفري عن عمر بن يزيد عن الحسن بن محمد بن ابي احمد المحاربي عن عمر بن الربيع عن الصادق جعفر بن محمد ع وذكر مثله الا انه قال الا ان يشهد ذلك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم وباسناده عن ابي غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما وينظر الهلال فلا يراه ويصوم ثلثين يوما أ فتضي يوما فقال كان امير المؤمنين ع يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدان انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما وعنه عن خالد عن محمد بن يحيى عن زكريا بن شيبة عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن بعض الاحمرقال قلت لابي عبد الله ع شهر رمضان ابدا ناقص قال لا بل شهر تام ثلثين يوما و

باسناده عن حماد بن عثمان عن قصير بن عبد الملك قال قال لي يا عبد الله ع بسبب شهر رمضان ما بسبب ان شهر رمضان لا ينقص ابدا فقال لا بل شهر تام ثلثين يوما و

وعشرين يوما ثم تمت عاتم العدة ثلثين يوما أقول وتقدم ما يدل على ذلك وباسناده عن ابن رباح في كتاب له باسناده عن حماد بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع انا نأتي الناس يقولون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال لكن بوأما صام رسول الله ص منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه قال من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السموات والارض من ثلثين يوما وليلة أقول هذا وان وجه هذه في امثاله وعنه عن الحسن بن محمد بن حماد عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع انا نأتي الناس يقولون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله ع لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع مثله ورواه ايضا عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن مسكان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابيه عن سعد الحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسن عن محمد بن سنان مثله وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع انا نأتي الناس يقولون ان رسول الله ص صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله ع ما صام رسول الله ص من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وعنه عن ابي عمران المنشد عن محمد بن قيس قال قال ابو عبد الله ع لا والله لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان قط ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لمحمد بن قيس لعله لعلة قال لا ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس بل النهار ناقص لمحمد بن قيس هكذا سمعت وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع ان شهر رمضان كان معي بن محول فقال معاذ والله ما قصر شهر رمضان قط أقول ذكر الشيخ ان هذا الخبر شاذ لا يوجد في شيء من الاصول ولا في كتاب حماد بن عثمان وانه من مضطربات الاسناد مختلف الالفاظ وانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يعارض ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانه ليس فيه ما يوجب العمل بالعدد دون الاهلة وذكر ان منه ما يدل على نفي كون صوم الرسول تسعة وعشرين اكثر من كونه ثلثين وتكذيب الراوي من اعاته لذلك والاخبار على ما اتفق في زمن الرسول من عدم النقصان دون ما يستقبل من الازمان وحمل نفي النقصان على نفي اغلبيته على التمام رد اعلى العامة فيما رووه من ذلك وحمل ما تضمن انه لا ينقص ابدا على نفي دوام النقص يعني انه لا يكون دائما وتصابليتا اغلب من نقصه وعنه عن سماعة عن الحسن بن محمد بن عمارة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما أقول حمل الشيخ على ازاء هلال شوال لما مر وباسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع فمن الناس من يقولون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين يوما وما اكثر ما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله ص الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة شهر رمضان ثلثون يوما وشوال ثلثون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وزدناه بعشر وعشرون يوما تم الشهر وعلى مثل ذلك شهر رام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وباسناده عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال ما صام رسول الله ص الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فجزأها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين نحوه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى خلق السنة اثني عشر شهرا منها اربعة حرم وهو قوله تعالى منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم وهو قوله عز وجل انما النسيء زيادة في الكفر وشهر رمضان لا ينقص ابدا ولا يكون الا تاما ثلثين يوما وشهر رمضان لا ينقص ابدا ولا يكون الا تاما ثلثين يوما وشهر رمضان لا ينقص ابدا ولا يكون الا تاما ثلثين يوما وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان لا ينقص ابدا ثلثون يوما ولا ينقص شوال ولا ذو الحجة ثلثون يوما ولا ينقص ذو القعدة ثلثون يوما وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان لا ينقص ابدا ثلثون يوما ولا ينقص شوال ولا ذو القعدة ثلثون يوما ولا ينقص ذو الحجة ثلثون يوما ثم تشهد ما شئت بعد وعنه

كتاب الصوم

فال صم العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول وعنه عن احمد بن محمد عن الشيباني قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن باقي علمهم السلام في عدة شهور الاعوام بين اوائل السنة الماضية والسنة الثانية الذي بأتي فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين حسابا وفي السنة الخامسة سنانها بين الاول والحادث وما سوى ذلك فانما هو حسبة قال الشيباني وهذه من الجهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين ومائتين هذا الحساب انا نتهيأ لكل ثلاث ان نعمل علما بأنا هذا لمن يعرف الثلثين ومن يعلم متى كانت سنة الكبيسة فيصح له شهر مضى اول ليلة فاذا صح الهلال لليلتة وعرف الثلثين صح له ذلك ثم وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الارجاني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتباعد بنطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظروا اليوم الذي صمتم من السنة الماضية فعدة منه ثمانية ايام وصم يوم الخامس ورواه الصدوق في المقنع عن عمران الزعفراني مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم بن الاسود عن عمران الزعفراني نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله الشيخ وغيره على الاستحباب وانه يصوم على ثمانية ايام من شعبان الماضي وباسناده عن علي بن الحسن قال اذا صمت شهرا مضانا في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم ثمانية ايام وصم يوم الخامس قال الصادق عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وثلثين يوما وصم يوم الثلثين وفي المقنع عن الصادق عليه السلام مثله وعن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يوم الاضحى هو اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشورا في الذي يفطر فيه ورواه الكليني كما باني في الصوم المندوب **اقول** اورده الصدوق في باب صوم يوم الشك بناء على ان معنى ان يوم الاضحى يوافق اول يوم من شهر مضانا او يوم عاشورا يوافق اول شوال وهذا اغلبي لا كلي ولا يمكن الحكم بملازمة ولا احتمال اخر باني في الصوم المندوب عن علي بن موسى طاوس في الاقبال نقلا من كتاب الحلال والحرام لاسحق ابو هيثم الثقفي عن احمد بن عمران بن ابي ليلى عن عاصم بن حميد عن جعفر محمد عليه السلام قال عد تسعة واربعين يوما ثم صم يوم الخامس فانكم لن تخطؤوا وعن احمد عن عنبات الطنبر ابن عين عن جعفر محمد عليه السلام مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الصحو وتعارض شهادة اثنين بعشر شهادة اثنين رجلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في الهلال الا رجلين عدلين ورواه الصدوق باسناده الحلبي مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين ورواه الصدوق باسناده الحلبي نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما اداياه فاقضه ورواه المفيد في المقنعة عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن حماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر مضان فقال لا يقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من اهل الصلاة مني كان راس الشهر وحدث وعنه عن يوسف بن عقبل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا راى الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدل من المسلمين وحدث وباسناده عن علي بن جعفر عن الحسن بن علي عن ابيه عن يوسف بن عقبل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس نحوه **اقول** حمل على بعض المقصر هنا وفي الشهادات **باب** ثبوت رؤية الهلال بالاشياع وبالتوخي في بلد اخر قرب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر مضان فقال لا يقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة مني كان راس الشهر قال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضي الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصه وعنه عن الفاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر مضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر قاضه وباسناده عنه سالته عن ذلك فقال لا تصم ذلك اليوم الا ان يقضوا اهل الامصار فان فعلوا فصه وباسناده عن محمد بن احمد بن داود وعن محمد علي بن الفضيل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن عن معمر بن خلاد عن معمر بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمس مائة من الناس اكثر فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم وباسناده عن علي بن الحسين فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت وعن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بعض اصحاب الفاسم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال اذا راه القوم جميعا افنفطر انه لليلتين يجوز ذلك قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن بعض اصحاب الفاسم مثله وباسناده عن سماعة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم في شهر مضان يختلف فيه فيقال اذا اجتمع اهل مصر على صيام يوم للرؤية فان فضل اذا كان اهل مصر خمس مائة انت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ما يدل على ان الغد انما يكون بدل عليه وتقدم في الواقيت قولهم عليهم السلام انما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يجتمعوا **اقول** هذا محمول على البلد البعيد لا تحاد المشارق والمغارب المتقاربة ولما تقدم **باب** عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الصوم والفطر الاضحى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد احمد عن استباذ عن محمد بن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له ما تقول في الصوم فانه قد روى انهم لا يوفقون لصوم فقال اما نحن فقد اجبت عوة الملك فيهم قال فقلت وكيف ذلك جعلت فداك قال انا لما سار لما قتلوا الحسين عليه السلام امر الله تبارك وتعالى ملكا بيادي بتهامة الا ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا نظر لكم على رأس كل شهر ثم ابتدر ليقطع راسه نادي مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا يوم وما وفقوا ولا يوفقون حتى ينادي بنادي الحسين عليه السلام ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن الطيف الفلسي في زاد وفي خبر اخر لصوم ولا لفطر ورواه الكليني مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه ورواه في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يعقوب والذي قبله عن محمد بن يحيى ثم قال وفي حديث اخر لفطر الاضحى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ما يدل على بعض المقصر هنا وفي الشهادات **باب** ان شهر مضان شهر مضان اذا كان بحسب الرؤية ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء يوم منه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل سني حماد بن عيسى اسمه قال صمنا مع العبد الكوفة بالكوفة ثمانية وعشرين يوما ثم شهر مضان فاردنا الهلال فامر مناديا بالناس ان اصوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا عبرة باختلاف المنجمين واهل الحساب انه روى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر الجرجاني يا مولاي انا نرد بما اشكل علينا هلال شهر مضان ولا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ونفطر الناس ونظر معهم ويقول قوم من المنجمين انه يكون قبلنا بليلتين يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافر بقده والا ندلس هل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى نخالف العرض على اهل الامصار فنكون صومنا وفطرنا خلاف صومهم وفطرهم فوقع عليه السلام لا تفطر يوما فيه شك ولا تصم يوما فيه شك صم لرؤيته وافطر لرؤيته وعنه عن جعفر بن محمد الحسني المتعبد المحقق في المعتبر عن النبوي قال من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد **اقول** وتقدم ما يدل على عدم جواز العمل على حساب المنجمين في الحج والتجارة **باب** عدم جواز صوم يوم الشك بنية انه من شهر مضان واستحبابه صومه بنية انه من شعبان محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سعيد عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم شك فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن بين ان نسأله فقال ادنوا فالغد اذا كان من هذا اليوم ولم يحتكم فيه بينة دويته فلا تصوموا الا ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما من غير متعة فليس هو من الله ولا في وباسناده عن جعفر محمد بن قولويه عن محمد بن همام عن حميد عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعا وعشرين يوما فان اصحت والا فصم وان تغيمت فصم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن علي عن محمد الحسن بن ابي خالد بن ضرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الثلثين ورواه الصدوق مرسلا في المقنع عنهم عليهم السلام وعنه عن احمد بن محمد عن بكر محمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمرو بن سالم ومحمد زياد بن عيسى جميعا عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كان متغيما فاصبح صائما وان كانت مصحية فلا تصم وافطر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن محمد المفيد المقنعة عن سعد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اهل هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما ثم صم وعن ابي الصلت عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الشك فزاد بذنبه وكأنما صام الف يوم من ايام الدنيا وهي ايام الاخرة عز اسمها لا تشاكل ايام الدنيا وعن ابي خالد عن زيد عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا

كتاب الصوم

سر الله قتل ما سر الله قال يوم الشك وعن محمد بن سنان قال سألت الرضا ع عن يوم الشك فقال ان ابى كان يصومه ويعده من شعبان وعن شعيب العقرقوفى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام فى اليوم الذى يشك فيه فوجده من شهر رمضان فقال يوم وفقه الله له وعن ذكريا بن آدم عن الكاهلى قال سألت ابا عبد الله ع عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من شهر رمضان وروى الصدوق فى المقنع مرسلا عن امير المؤمنين ع مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفى الصوم **باب** استحباب النية ووقته عند دخول شهر رمضان بان يتدلك تقصيره ويجتهد فى العمل فيه خصوصا تلاوة القرآن محمد بن على بن الحسين فى عيونه والاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن على بن ابراهيم عن ابيه عن على بن ابى حمزة عن ابن صالح الهروى قال دخلت على ابى الحسن على بن موسى الرضا ع فى اخر جمعة من شعبان فقال لى يا ابا الصلت ان شعبان قد مضى اكثره وهذا اخر جمعة منه فتدارك فيما بقى منه تقصيرك فيما مضى منه وعليك بالاقبال على ما يعنيك وتوك ما لا يعنيك واكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن وتب الى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك وانت مخلص لله عز وجل ولا تدعن امانة فى عنقك الا ادتها ولا فى قلبك حقدا على مؤمن الا نزعته ولا تدنبا انت تركبه الا اقلعت عنه واتق الله وتوكل عليه فى سرايرك وعلانيتك من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا وكثر من ان تقول فيما بقى من شهرك اللهم ان لم تكن غفرت لنا فيما مضى من شعبان فاغفر لنا فيما بقى منه فان الله تبارك وتعالى يعتق فى هذا الشهر فى كل ليلة بعدد ما اعتق فى جميع الشهر رفا بامر النار لحرمة شهر رمضان محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن مسلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال قال لكل شئ ربيع وربيع القرآن شهر رمضان ورواه الصدوق فى معانى الاخبار والامالى عن محمد بن موسى بن المتوكل عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد المقنعد عن البافرى عن مثله قال وروى انه يختم القرآن فى شهر رمضان عشر مرات فى كل ثلثة ايام ختمة قال وروى ايضا اكثر من ذلك أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفى قراءة القرآن فى غير الصلوة وبيان ما يدل عليه **باب** كيفية استحباب الاجتهاد فى العبادة سيما الدعاء والاستغفار والصدقة فى شهر رمضان وخصوصا ليلة القدر وليلة من اشهر محمد بن على بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابى جعفر ع ان النبى سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتمونى عن ليلة القدر ولم اطمعا عنكم لانى لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح ضالم نهاره وقام ورداما من ليله وظمأ على صلوته وحج الى بيته وعدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل قال قال ابو عبد الله ع فاروا والله بجوائز ليست كجوائز العباد ورواه فى فوات الاعمال عن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن هلال عن احمد بن ابى نصر عن بان عن زرارة ورواه المفيد فى المقنعة مرسلا وباسناده عن جابر انه قال لابى جعفر ع قال له جابر من دخل عليه شهر رمضان فصانه وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال وما اشد هذا من شرط ورواه فى ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر مثله قال وقال ع لما حضر شهر رمضان قام رسول الله ص فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعونى استجب لكم وتعبدونى اغفر لكم وكل الله بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس يحاول حتى يقضى شهركم هذا الا بواب لستا مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول ورواه فى ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن خالد عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان فى شهر رمضان بكرة الاستغفار والدعاء فيه دفع البلاء عنكم واما الاستغفار فمحى بريد ذنوبكم ورواه فى كتاب ضياء بهل شهر رمضان اسناده وكذا جملة من الاحاديث السابقة والاتية قال وكان رسول الله ص اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وباسناده عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع قال من لم يغفر له فى هذا الشهر فبما يغفر له الا ان يتهدد عرض محمد بن يعقوب عن سعيد بن الفضل شاذان عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن المسمعى انه سمع ابا عبد الله ع يوصى ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فانما تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه بكتب فداك الذى بقى من اجلى فيه وتقسم ارزاقنا فيه فقال ع نعم ان الله تبارك وتعالى يقدر فى ليلة القدر كل شئ يكون فى السنة الى مثلها من قابل من حياة او موت او خير او شر او ما يكتب من الحاج او ما يخرج فى العمرة او ما يرفع من اعمال العباد بزيادة او نقصان او ما يؤمر به فيها من امر الجن او يعرض فى الهواء او يحدث فى الارض من خسف او زلزلة او صحة او عاهة او ما يؤمر به فيها من امر السماء والارض وما يكون فيهما من حدث فى ليلها ونهارها من امر الله عز وجل الذى يقضى ويمضى وما يؤمر به فيها من امر الله عز وجل

كتاب الصوم

الله عليه حسابه ومن كفى فيه شره كفاه الله عدوه يوم يلقاه ومن أكرم فيه يتيما أكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن أدى فيه فرضا كان له ثواب من أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن أكثر فيه من الصلوة على ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور أيها الناس إن أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسألوا ربكم أن لا يغلقها عليكم وأبواب النيران مغلقة فاسألوا ربكم أن لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم أن لا يسلطها عليكم قال أمير المؤمنين ع فقمت فقلت يا رسول الله ما أفضل الأعمال في هذا الشهر فقال يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله ثم بكى فقال ما يبكيك يا علي فقلت بكائي لما أرى فيك في هذا الشهر فقال يا أبا الحسن أبكي لما يستحل منك في هذا الشهر كأني بك وأنت تصلي لربك وقد انبعث أشقى الأولين والآخرين شقي ثمود عاقر الناقة فضربك ضربة على قرنك فتخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال في سلامة من دينك ثم بكى رسول الله ص فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال أبكي لما يستحل منك في هذا الشهر كأني بك وقد حملوك على عجز نجيبي وأنت تقول أنا ظلمت أنا ظلمت فأجمع غضبك فيأخذ لحيتك من هذه إلى هذه

كتاب الصوم

يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته باعبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا لما مضى منه ويوم اسلامهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ورواه الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما مضى منه ورواه الشيخ في المقنع ايضا مرسلا مع زيادة **اقول** هذا محمول على كون المسلم ممن لا يعلم ما مضى بان او على الاستحباب وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الفضالة عن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل شئ من شهر رمضان ايام فقال لبقض ما فاته **اقول** حمله الشيخ على الفوات بعد الاسلام ويمكن حمله على المرتد اذا اسلم وعلى الاستحباب وقد تقدم ما يدل على عدم وجوب قضاء الحائض الصوم وانما يجب قضاء الصلوة وفي مقدمة العبادات **باب** انه يجب ان يقضي الكبير الا ولا الا الذكور ما فاتت لمنعه من صبا ممكن من قضائه ولم يقضه فان تبرع احد بالقضاء عنه جاز فان لم يتمكن لم يجب القضاء الا ان يفوت لسفر فان كان له مال تصدق عن كل يوم بمد محمد بن علي بن الحسين قال وروى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شئ ولكن يقضي عن الذي يبرا ثم يموت قبل ان يقضي وعنه عن محمد يعني الصفار قال كتبت الى الاحمري رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله ولي يقضي هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احدا لولي بعد الولي وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولا شئ عليه ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وقال الصدوق وهذا التوقيع عندنا مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار لحظ عظيم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان فاطمئنت وسافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال نقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس بميراثه امراة قال لا الا الرجال وباسناده عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شيخ من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فلم يصم شيئا عليه شئ وان صح ثم مرض ثم مات وكان لم يصم شيئا تصدق عنه مكان كل يوم مد وان لم يكن له مال صام عنه ولده ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف ناصح عن ابي مريم نحوه الا انه قال تصدق عنه ولم يقل صام عنه وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن مضرب بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه وان صح في شهر رمضان قال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل على شئ من شهر رمضان وهو مريض لا يرى انه يصيبه صيام فمات في شهر رمضان قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامراة نفساء دخل عليها شهر رمضان وهي لا ترى انها تصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليها ولا يقضى عنها **اقول** حمله الشيخ على عدم التمكن من القضاء لما مضى وباقي الاخبار الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فاراد ان يصوم قال لا ولكن يقضي ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل مرض في شهر رمضان ثم صح فطمع ان يصوم فانتكس فمرض حتى مضى شهر رمضان كيف يصنع قال يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقة لكل يوم مد من طعام وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام ولم يصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا في ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان اخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله تعالى وصمتهن **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب بدلالة ما قبله وغيره وعنه عن الهاشم محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل في رمضان الى رمضان اخر ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه طعام وهو مد لكل مسكين قال وكان ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان وباسناده عن سعد عبد الله عن احمد محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك واكثر ما عليه في ذلك قال احب ان يعجل الصيام فان كان اخره فليس عليه شئ **اقول** حمله الشيخ على التاخير مع بنية الصيام وتضعف عنه وان كان صحيحا وكون التاخير بغير تهاون حتى يدركه رمضان اخر انه يجب عليه القضاء دون الكفارة لما مر محمد بن الحسن في العلل وفي جملة الاخبار باسناده عن الفضيل شاذان عن ابان عن الرجل قال قال فلم اذا مرض الرجل وسافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره اولم يقوم من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان اخر قال يصوم الشهر الداخل عليه ويقضي الشهر الاول وقد سقط القضاء واذا افاق بينهما اياما ولم يقض وجب عليه القضاء والفدية قبل ان ذلك الصوم مما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر فاما الذي يقوى فلما ترك عليه لشدة مرضه وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه مثل المغمى الذي يغمى عليه يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوة كما ان الصادق عليه السلام كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له لانه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفدية لانه عذره من وجب الصوم ولم يستطع اداءه فوجب عليه الفدية كما قال الله تعز وجل فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكما قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وجب عليه الفدية من صبا اوصدق اوانسك فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان قال فان لم يستطع اذا انا لك فهو لان لم يستطع قبل لانه لما دخل عليه شهر رمضان اخر وجب عليه الفدية للماضي لانه كان ممن لزمه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفدية واذا وجب عليه الفدية سقط الصوم والصوم ساقط والفدية لازمة فان افاق فيما بينهما ولم يصم وجب عليه الفدية للضيع الصوم لاستطاعته عبد الله بن جعفر في قربه الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل شايع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع قال يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقة لكل يوم مد من طعام لكل مسكين ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر فلم يدر كيف يصنع قال يصوم الاخير ويتصدق عن الاول كل يوم بمد من طعام محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال سالته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يقو للصوم قال يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمد من طعام وان لم يكن حنطة فمن ارز او هو قوت الله فدية طعام مساكين فان استطاع ان يصوم الرمضان الذي يستقبل والا فليبدا بصوم الى رمضان قابل ثم يقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم افطره مدا مدا وان صح بينهما رمضان فتواني ان يقضيهما حتى جاء الرمضان الاخر فان عليه ان يصوم الاخر ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام **باب** استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان وانه لا يجب بل يجوز التفريق وعدم فوات التتابع في غير المواضع المنصوصة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد يعني ابن الحسن الصفار المذكور الى الاحمري رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام الى ان قال فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولا شئ ان شاء الله ورواه الصدوق كما مر وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل عليه شهر رمضان ايا من مرضه ثم مات ايصوم عنه وليه او يطعم عنه قال لا الا ان يكون عليه نذر فان لم يكن له مال صام عنه وليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل مات وعليه صوم شهر رمضان قال يصوم عنه بعض اهله ان شاء واحد او اكثر ما صام عنه فهو جائز له وعن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وعليه صوم شهر رمضان قال يصوم عنه بعض اهله ان شاء واحد او اكثر ما صام عنه فهو جائز له وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وعليه صوم شهر رمضان قال يصوم عنه بعض اهله ان شاء واحد او اكثر ما صام عنه فهو جائز له وعن علي بن الحكم

كتاب الصوم

اما ما منذ بعثة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن فان تابع فحسن الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير الا انه قال فحسن لا باس والذي يقتضيه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر مضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يوم ان فليفطر بينهما يوما واوان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما اياما وليس لهن يصوم اكثر من ستة ايام متواليات وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما ويوما وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن مثله الا انه قال وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينهما اياما وليس لهن يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متواليات وذكر بقية الحديث **اقول** حمله الشيخ على الجواز دون الوجوب لما مضى وبحتمل الحمل على من تضعف قوته فيستحب له التفريق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سال ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر مضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريقه قضاء شهر مضان انما الصيام الذي لا يفرق صومه كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وفي بعضها الاخبار باسناده الا في الفضل شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال وان قضيت فرايت شهر مضان متفرقا اجزا ورواه الحسن بن شعبة في تحف العقول مرسلا وفي المقنع قال روي عن ابي عبد الله ع في قضاء مضان انه قال تصوم ثلثة ايام ثم تفطر وفي الخصال باسناده الاتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال وان افطرت من شهر مضان ان قضى منه فرقا جاز وان قضى متتابعا كان افضل عبد الله بن جعفر في قربه الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن كان عليه يومان من شهر مضان كيف يقضيهما قال يفصل بينهما يوم وان كان اكثر من ذلك فليقضها متواليه ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في من يصح منه الصوم وغير ذلك **باب** جواز قضاء الفائت من شهر مضان في اي شهر كان ولو في ذي الحجة وعدم كراهة الفورية وعدم جواز قضائه في السفر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل من صوم شهر مضان فليقض في اي الشهور شاء في الحديث قال قلت رايت ان بقي علي شئ من صوم شهر مضان اقضيه في ذي الحجة قال نعم ورواه الصدوق والكليني كالاول وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن قضاء شهر مضان في شهر ذي الحجة وظهره فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه شئت ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الرحمن بن ابان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع في قضاء شهر مضان ان كان لا يقدر على سرده وفرقه وقال لا يقضي شهر مضان في عشر ذي الحجة **اقول** حمله الشيخ على من كان حاجا فانه مسافر واستدل بما تقدم في من يصح منه الصوم ويحتمل الحمل على التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال كان نبي الله ع اذا كان عليه من صيام شيء من شهر مضان فلم يصمه حتى يدخل شعبان صامهن وصام معهن لحديث ورواه الشيخ كالاول **باب** عدم التطوع بالصوم لمن عليه شئ من قضاء شهر مضان وغيره من الصوم الواجب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ركعتي الفجر قال قبل الفجر الى ان قال ارايت ان تقاس لو كان عليك من شهر مضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي وباسناده عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله ع انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض قال قد وردت بذلك الاخبار عن الائمة عليهم السلام وفي كتاب المقنع قال اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شئ من الفرض كذلك وجدته في كل الاحاديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر مضان اطيقه يتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر مضان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر مضان ايام يتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر مضان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب** وجوب الكفارة على من افطر في قضاء شهر مضان بعد الزوال لا قبله وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وجواز الافطار في قضائه قبل الزوال لا بعده وفي المنتهى مظ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر مضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شئ عليه لا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه في المقنع مرسلا نحوه الا انه قال في الكافي بن على كل مسكين مد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله على عشرة مساكين وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر مضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شئ عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يكفه صام ثلثة ايام كفارة لذلك **اقول** حمله الشيخ على ما يوافق الاول لدخول وقت الصلوتين عند الزوال وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل صام قضاء من شهر مضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر مضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب وجوز حمله على الافطار مع الاستحقاق ويمكن الحمل على التشبيه في وجوب الكفارة لا في قدرها ومنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون عليه ايام

من شهر مضان الى ان قال سئل فان نوى الصوم ثم ظهر بعد ما زال الشمس قال قد اجزا ولبس عليه شئ اقضاء ذلك اليوم الذي راى فيه ذلك **اقول** حمله الشيخ على الاجزاء عن الكفارة ويمكن الحمل على عدم وجوب اكثر من يوم في قضائه وعلي النقيه محمد بن علي بن الحسين بعد ايراد حديث بريد العجلي قال وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شئ عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر مضان **اقول** وتقدم الوجه في مثله تقدم ما يدل على ذلك في وجوب الصوم وبنيته **باب** استحباب اتيان الاهل في اول ليلة من شهر مضان والاغتسال المستحب فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن رشاد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر مضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع معتبر ورواه الصدوق مرسلا واسقط قوله والرفث الجماع معتبر ورواه في الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة ولم يسق منه شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على الاغتسال في الظهارة **باب** استحباب الجد في الاجتهاد في العبادة وانواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال سالتها ان يطيب ريحها وان كانت في حرير دثت وان كانت في جوف فطاب قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد فيها وامر عنده موقوف لهم فيه المشية يقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب ورواه الصدوق باسناده عن العلا مثله وعن علي بن ابو هم عن ابن ابي عمير عن عبد واحد عن ابي عبد الله ع قال قلت له بعض اصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خير من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل ورواه محمد بن مسلم كلهم عن ابي الله ع قال قلت له اخبرني انك سئلت ابا جعفر ع عن ابي الله ع قال نعم في ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر مضان في العشر الاواخر فلم يزل الامر ان ليلة القدر قال الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم في ليلة القدر يقدر كل امر سنتك في تلك الليلة الى مثلها من قابل من جزع وشر طاعة او معصية ومولود واجل ورزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شئ عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعم للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات ورواه الصدوق باسناده عن حمران ونحوه ورواه في الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد مثله وباسناده عن زرارة عن احدهما ع قال ليلة القدر هي اول ليلة من السنة وهي اخرها وفي الخصال باسناده عن الحسين بن ابي العلا عن ابي جميلة عن دعامة مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن احمد بن ابيه عن محمد بن ابي عبد عن دعامة عن ابي عبد الله ع قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ناقلة شهر مضان وفي الاغسال المسنونة وغير ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** تعيين ليلة القدر وانها في كل سنة وتاكد استحباب الغسل فيها واحيائها بالعبادة فان شك فيها استحب العمل في الليالي المشتبهة كلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عمرو عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ليلة القدر فقال التمسها في ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله ثم قال الصدوق ويقوي عندي ان هذا تصحيف وانما هو ليلة ثلث وعشرين وباسناده عن علي بن الحكم عن ابان بن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن ابي حمزة قال قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت فداك اي ليلة ارجى فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كليهما فقال ما ابيت ليلتين فيما تطلب قال قلت فزيادنا لها العمل عندنا وجاءنا من عجزنا مجال في ذلك من ارض اخرى فقال ما ابالي ربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال فلم تعلمت فداك ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لها يا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين صل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى الفجر واغتسل بينهما قال قلت فان لم افد على ذلك انا فاني ثم قال فصل اينما كنت جالسا قلت فان لم استطع قال فصل في المسجد قلت فان لم استطع قال لا عليك ان تكتفل اول الليل شيئا من النوم وان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يستحب على عهد رسول الله ص المزيد وورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال كنت وذكر الحديث ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن ابي عمير عن علي بن الحسن بن سعيد مثله من قوله وان ابواب السماء تفتح الى آخره مع اختلاف يسير الى باقيه وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل قال كان ابو جعفر ع اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين احذ في الدعاء حتى يمضي هوى من الليل فاذا زال الليل صلى ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عثمان مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد قال احدثه يعقوب قال سمعت جعلت فداك سمعت ابا عبد الله ع عن ليلة القدر

عن القاسم بن محمد عن علي

ع قال

كتاب الصوم

فقال اخبرني من ليلة القدر كانت وتكون في كل عام فقال لي ابو عبد الله ع لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن
ابيه عن محمد بن يحيى مثله الا انه لم يذكر يعقوب وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يشاورونه
يقولون الاذاق نعلم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذلك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فاما ليلة تسع عشرة
فانه يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من ذلك ليلة القدر الى قال الله عز وجل خير من الف شهر
قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتاخيره وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يقدر في ليلة
احدى وعشرين ما مضاوه ويكون له فيها البداء فان كان من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى وعن عدة من اصحابنا
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكره عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ليلة تسع عشرة من شهر رمضان القدر وفي ليلة احدى
وعشرين ليلة القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها والله جل ثناؤه ان يفعل ما يشاء في خلقه محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله وبإسناده
عن محمد بن حمران عن سنان بن طريف قال قلت لابي عبد الله ع الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان اخاف
انسانا العثرة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سالته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت ليس انها هي ليلة قال بلى قلت فاخرج بها قال ما علمك ان تفعل خيرا في ليلتين وبإسناده
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ليلة القدر في كل سنة وهو مثل ليلتها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسندي عن
حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهني اتى النبي ص فقال يا رسول الله ان لي بادية وغنما وغلمة فاحب ان تامرني بليلة ادخل فيها
فاشهد الصلاة وذلك في شهر رمضان فاتاه رسول الله فساره في اذنه وكان الجهني اذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بادية وغنمه واهله الى المدينة مكانه
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر الواسطي عن عمران قال سالت ابا عبد الله ع عن ليلة القدر قال هي ليلة ثلث واربع قلت فرايت احديهما
قال وما عليك ان تعمل ع الليلتين وهي احديهما وعن زرارة عن عبد الوحد الانصاري قال سالت ابا عبد الله ع عن ليلة القدر قال اني اجتزيت بها لا اعني عليا
هي ليلة اول السبع وقد كانت تلبس عليه ليلة اربع وعشرين الفضل الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال وروى لعباشي باسناده عن زرارة عن عبد الوحد الخثعمي قال
سالت ابا جعفر ع عن ليلة القدر قال في ليلتين ليلة ثلث وعشرين وليلة احدى وعشرين فقلت فرايت احديهما فقال وما عليك ان تعمل في ليلتين ليلة ثلث و
عشرين في ليلة احدى وعشرين فقلت اخبرني باحديهما اكل ما عليك ان تعمل في احديهما فقال وما عليك ان تعمل في ليلتين ليلة ثلث و
القدر فقال هي ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين وعن حماد بن عثمان عن حنان عن ابي علي قال سالت ابا عبد الله ع عن ليلة القدر قال الطيلها في تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان وقراءة القدر
فيها الفرة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل مهران عن الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرا في شهر رمضان سورتي العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه
احدا ولا الخافن ان يكتب الله على في يميني اثما وان طاهر بن السود بن من الله مكانا محمد بن الحسن في المصباح عن ابي بصير مثله وعن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله ع
انه قال لو قرا رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه الفترة لاصبح وهو شديد البكاء ليقين بالاعزاز بما يخصص فيها وما من ذلك الا لشيء عاينه في
نومه ورواه المفيد في المقنعة عن ابي يحيى الصنعاني والذي قبله عن الحسن علي بن ابي حمزة ورواه الشيخ باسناده عن ابي يحيى الصنعاني والذي قبله باسناده عن علي بن
حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد **باب** استحباب قراءة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان مائة مرة محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن
عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن العباس بن الحريش عن ابي عبد الله ع جعفر الشامي في حديث طويل قال قلت له ان انا ازلنا في
ليلة القدر قال للسائل يا ابن رسول الله كيف اعرف ليلة القدر قال تكون في كل سنة قال اذا في شهر رمضان فقراءة الدخان في كل ليلة مائة مرة فانك ان
ليلة ثلث وعشرين فانك ناظر الى متصدق يقبل الذي سالت عنه **باب** استحبابا الاكثار من العبادات في جميع شهر رمضان محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد محمد عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع يقول ان الجمع شهر رمضان مضاعفا لفضل على جميع سائر الشهور كفضل شهر
رمضان على سائر الشهور وفي النسخة كفضل رسول الله ص على سائر انبياء الله عليهم السلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز اطعام المفطر في شهر رمضان
بغير موجب ان احتاج الى عمله كما لمحته اذا لم يعمل بغير اطعام ووجد من يطعمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
اسالة عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الطعام لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من طعمهم فهل يجوز
اليهم وبد عوني وانا اضيق من طعامهم في شهر رمضان فاكتب بحظه اعزاطعامهم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن ابي عبد الله ع الا انه قال في الحصاد وغيره
نحوه ورواه الشيخ باسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن علي بن فضال **اقول** وتقدم في الصيام وغيره ما يدل على جواز مثل ذلك في
الضرورة وبإني ما يدل عليه **باب** استحباب دعاء الوداع في اخر ليلة من شهر رمضان او في اخر جمعة منه فان خفي ان ينقضي الشهر جملة في ليلتين احمد علي بن ابي
طالب الطبرسي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان ع انه كتب الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سالة عن وداع شهر رمضان هل يكون
قد اختلف فيه اصحابنا فبعضهم يقول يقرا في اخر ليلة منه وبعضهم يقول هو في اخر يوم منه اذا رؤي هلال شوال لتوقيع العمل في شهر رمضان في ليلة الوداع يقع في اخر ليلة منه فان خفي ان ينقضي الشهر جملة في ليلتين ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده الاتي مثله علي بن موسى بن طاوس في كتاب اقبال
قال وروى الشيخ جعفر بن محمد الدوريستي في كتاب الحسني باسناده الى جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على رسول الله ص في اخر جمعة من شهر رمضان فلما

بصر قال لي يا جابر هذا اخر جمعة من شهر رمضان فودعه وقل اللهم لا تجعله اخر العهد من صيامنا اياه فان جعلته فاجعلني محروما فانه
من قال ذلك نظر الله اليه نظر رحمة ومحصت بها ذنوبه من قابل واما بعفران الله ورحمته **ابواب بقية الصوم** **باب** حصر انواع ما يجب منه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال قال لي يوما يا زهري من
ابن جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكر نا امر الصوم فاجتمع راي ورايي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس
كما قلتم الصوم على وجهين فرقة على وجه منها واجب كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها حرام وثلاثة وجه منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم
الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب صوم الاباحة وصوم التفرط والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجبة فصيام شهر رمضان فصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار وقول الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فصيام
شهرين متتابعين فمن افطر يوما من شهر رمضان وعليه صيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين
واجب قال الله عز وجل فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمغفرة وصيام الذي حلف الرجل في قتل الله
عز وجل فمن كان منكم مريضا او بارذي من اذا سفر ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها فان صام ثلثة ايام وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي
قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال
الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيام
او تدري كيف يكون عدل ذلك صيام ما ادري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر صواعا عدل صاع
فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الزهري نحوه ورواه في المحتضر كذلك نحوه
ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد ورواه الكليني باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما
يدل على بعض المقصد وبإني ما يدل عليه وعلى وجوب انواع اخر من الصوم **باب** وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة المخيرة بخيار في المرتبة مع العجز عن
العتق محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل باسناده الاتي عن الفضل شاذان عن الرضا ع في حديث قال انما وجب الصوم في الكفارة على من لم
يجد تحرير رقبة الصيام دون الحج والصلوة وغيرهما من الانواع لان الصلوة والحج وانواع الفرائض ما لغة للانسان من التقلب في امر بناه ومصلحة معيشته
مع ذلك العلل التي ذكرناها في المحابض التي تنقض الصيام فلا تنقض الصلوة وانما وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون ان يجب عليه شهر واحد او ثلثة اشهر
لانا لم نر شيئا من الفرائض التي فرضها الله تعالى على الخلق هو شهر واحد فضوعف هذا الشهر في الكفارة توكيدا وتغليظا عليه انما جعلت متتابعين ليلا يهون عليه الاداء
فيستخف به لانه اذا قضاه متفرقا هان عليه لقضاء واستخف بالايمان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبإني ما يدل عليه هنا وفي الكفارات **باب** ان من
وجب عليه صوم شهرين متتابعين فافطر لعذر ديني او لغير عذر استانف لان صوم شهر ومن اثنان ولو يوما منبئي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
محمد بن الحسين بن علي بن يعقوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تندر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف بايامها التي
فعدت حتى تتم الشهرين قلت رايتان هي بدئت من المحيض انقضت قال لا تقضي المحيض بجزيها الاول وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن احمد الاسدي قال كتب الحسن الى
الرضا ع جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر هل يبتدي ويصوم ايام بحسب ما مضى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن نكتب اليه يحتسب بما
اسمعيل عن الفضل شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في الرجل يحرم صوم شهرين متتابعين وظهار فيصوم شهرا مضى
ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي **اقول** هذا محمول على الاستحباب او على عدم منع المرض من الصوم وان كان ينقطع
المشعة قال الشيخ وعنه اي محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حديث قال في رجل صام
في ظهار فرايه في النصف يوما فقضى بقيته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين
افترق بين الايام فقال ان صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر وشهر فعليه ان يعيد الصيام ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب كذا الا ان في بعض كل ما قبله الا الاول وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على جل صيام شهرين متتابعين في شهرين فافطر يوما من شهر قال عليه الدم دم
الاول فان عليه ان يعيد الصيام ان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه ان يقضي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة تتابع
الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها وباسناده عن الحسن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل كان عليه صوم
شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه الحجة كيف يصنع قال يصوم ايام التشريق في منى ثم يقضيها في قابل يوم من المحرم
حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم
صام من الشهر الذي يليه ايا ما شاء غير انه لا يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن الحسن محبوب مثله
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن محبوب مثله وباسناده عن الحسين سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن قطع صوم كفارة اليمين
كفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على جل صيام شهرين متتابعين في التتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر شيئا او اياما منه فان عرض لشيء يفطر

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir abbas@yahoo.com

كتاب الصوم

سنة فظهر بقضي ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شئ فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال صبا كفارة اليمين ثلثة اشهر بن متتابعين والتتابع وارد في بقية الحديث وعنه عن ابن ابي عمير وذكر الحديث كما رواه الكليني وعنه عن محمد بن ابي عمير فضالة عن دفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه صبا شهر بن متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حيسه قلت امراة كان عليها صبا شهر بن متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم بدت من الحيض قال لا يعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك وباسناده عن سعد عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل ابن مرار وعبد الجبار جميعا عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه صبا شهر بن متتابعين فصام شهرا وعشرين يوما ثم مرض فاذا بنى على صومه كله قال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه ليس على ما غلب الله عز وجل عليه شئ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن دفاعة عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصبا وبافي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات

باب ان من وجب عليه صوم شهر بن متتابعين فصام شعبانا لم يجزه ووجب استيناف الا ان يصوم قبله ولو يوما

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل صام في ظهار شعبانا ثم ادركه شهر مضانا قال يصوم شهر مضان ويستانف الصوم فان هو صام في الظهار فادركه النصف يوما مضى بقيته ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن السباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال يظاهر حتى يصوم شهر مضان ثم يصوم شهر بن متتابعين وان ظاهر وهو مسافر فظهر حتى يقدم

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل على الكفارات

باب ان من وجب عليه صوم شهر بن متتابعين اجزاه تتابع خمسة عشر يوما فان افطر قبلها لا لعذر استانف وبنى ورواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم مرض فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فليقض ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ورواه الصدوق باسناده عن موسى بكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع نحوه

باب صوم النذر

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم النذر واجب وذرارة نحوه الا ان في جعفر ع ان شئ كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شئ كانت تخاف عليهن فلان تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فرارا لئن قال افترى ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت منه ما تكره

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

باب وجوب صوم كفارة النذر وقضائه وقد ذكر الكفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن جعفر ع قال سالته عن رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه بصوم يوما بدل يوم ويحرر رقبة مؤمنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبيدة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث ع باستدك رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم ويحرر رقبة مؤمنة وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن محبوب قال كتب بندار مولى ادريس باستدك نذرت ان صوم كل يوم سبت فان انا افطرت فيه من علة فكتب اليه وقرات انا لا نذكر الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدقي بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى قال الشيخ هذا لمن لم يقدر على سبعة مساكين فان لم يقدر فتصدق على القدر الذي يقدر عليه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم ويحرر رقبة مؤمنة وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن محبوب قال كتب بندار مولى ادريس باستدك نذرت ان صوم كل يوم سبت فان انا افطرت فيه من علة فكتب اليه وقرات انا لا نذكر الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدقي بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى قال الشيخ هذا لمن لم يقدر على سبعة مساكين فان لم يقدر فتصدق على القدر الذي يقدر عليه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبيدة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث ع باستدك رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم ويحرر رقبة مؤمنة وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن محبوب قال كتب بندار مولى ادريس باستدك نذرت ان صوم كل يوم سبت فان انا افطرت فيه من علة فكتب اليه وقرات انا لا نذكر الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدقي بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى قال الشيخ هذا لمن لم يقدر على سبعة مساكين فان لم يقدر فتصدق على القدر الذي يقدر عليه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محرز او غيره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم ويحرر رقبة مؤمنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

كتاب الصوم

عن ابن مسكان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نذر ان يتصدق عن كل يوم بدرهم من حنطة او شعير قال الظاهر ان هذا هو الحديث الاول
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي بن اسحاق بن عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب اليّ رجل من الفقهاء ع يا مولاي اني نذرت ان موفق تتقن
صلوة الليل صمت الى صبيحتها فما ترى ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكيف يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفران اراد ذلك فكتب
بعرق عن كل يوم مد من طعام كفارة وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى نحوه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل ع عن رجل جعل على نفسه ان يصوم
يوما وينظر يوما فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال يتصدق في كل يوم بمد من طعام على مسكين **باب** من نذر صوم سنة فيجزيه ان يتابع شهرا ويفطر بعض الدهر
وتقرب في الباقي ومن نذر صوما ولم يسم شيئا استحب له صوم سنة ايام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبد الله بن عبد وس عن الحسين بن علي بن فضال عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله عليه نذرا صياما سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم وباسناده عن الحسن
ابن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم سنة ايام قول هذا محمول على من نوى صوما وانطوى
به صوم سنة على وجه الاستحباب ويجزي يوم لما ياتي في النذر المطلق **باب** من نذر صوم ايام معينة في الشهر فاتفقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها وانما
يجب التتابع في صوم النذر والامر مع الشرط هذا محمد بن الحسن باسناده عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه اياما
معروفة متتابعة في كل شهر فيسافر بعد الشهور قال لا يصوم لانه لم يقضها في سفر ولا يقضيها
عنه عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى ان اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فريضا انا في بعض اخواني فافطر اباما
فقضيه قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **ابواب الصوم المندوب باب** استحباب صوم كل يوم عدا الايام المحرمة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله ص
الصوم جنة من النار ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع عن ابائه ان النبي ص قال لاصحابه الا اخبركم
بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب لله والموازرة
على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمر بن عثمان عن عبد
الله بن المغيرة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن جعفر بن علي بن الحسين عن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عمه الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة مثله
وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابائه ان النبي ص قال ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اجرت بعبدي مثل
عن دبر انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق مرسلا وبهذا الاسناد عن
ابي عبد الله ع قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ورواه البزنطي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن هرون بن مسلم وكذا الذي قبله نحوه ورواه المحمدي في قرب
الاسناد عن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله عز وجل الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى
لخلوف فم الصائم اطيب عندك من ريح المسك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه قال للصائم فرحتان
فرحة عند فطاره وفرحة عند لقاء ربه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى يقول الصوم لي وانا اجزي
عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز انا ابو عبد الله ع قال له في حديث لا اخبرك بابواب الجنة ان الصوم
جنة من النار ورواه الصدوق باسناده عن علي بن عبد العزيز مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد
الصوم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الجملة التي مضى بانها وردت بمعناها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال يوم الاضحى يوم الذي يصام فيه ويوم عاشوراء في اليوم الذي يظن فيه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن ابي الحسن الرضا ع مثله
اقول لعل المراد بان يوم الشك الصوم كالعيد لا استحقاق الثواب لجزيل ويوم الافطار كيوم المصيبة لفوات الثواب والله اعلم والاحتمال الاخر تقدم في صوم يوم
الشك وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع قال الي ان اوجل لبصوم يوما ما تطوعا
بهذا ما عند الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن علي بن سبرة عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن يسار نحوه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن
حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما
ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال والمجالس عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي بن النعمان مثله الا انه قال وكان نائما على فراشه وكذا
في بعض نسخ الكافي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا حديث موسى بن بكر وحديث مسعدة الثاني وباسناده عن علي بن الحسين فضال عن
الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في حديث طويل الصيام جنة من النار وعنه عن محمد
علي عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن
وعنه عن فضال بن محمد الاموي عن دبيس بن عبد الله الحداد وعن عقيل بن ابي جعفر قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي
به محمد بن علي بن الحسين قال قال ع قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه والذي نفس محمد بيده لخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قال وقال الصادق ع قال رسول الله ص نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب قال وقال
علي ع قال رسول الله ص من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن

ابواب الصوم والمناسك الصلوة و

علي بن فضال عن علي

سنان عن محمد بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع مثله قال وقال رسول الله ص من صام يوما في سبيل الله تعالى كان له كعدل ستة يصومها ورواه
في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي هريرة عن رسول الله ص مثله وباسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر الخواز عن عمرو بن شمر عن جابر مثله وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن بريهم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص من صام يوما متطوعا اتعفاه الله
وجبت له المغفرة وعن علي بن عيسى عن محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن ثابت عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
قال قال امير المؤمنين ع ان في الجنة لشجرة يخرج من اعلاها الحلل ومن اسفلها خيل بلق مسرجة ملجمة ذوات اجنحة لا تروث ولا تبول فيركبها اولياء الله فتطير
بهم في الجنة حيث شاؤا فيقول الذين من اسفل منهم يا ربنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة فيقول الله جل جلاله انهم كانوا يقومون الليل ولا يقومون ويصومون
النهار ولا يأكلون ويجاهدون العدو ولا يجبنون ولا يبخلون وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الفضل عن العقيلي ويتصدقون
عن موسى بن عيسى عن الكوفي عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن ابراهيم بن بكر بن سماك عن الحسن بن احمد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال نوم الصائم عبادة و
صمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال خلوف فم الصائم افضل عند الله من رائحة المسك وفي الخصال بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن رجاله رفعه الى
ابي عبد الله ع قال للصائم فرحتان فرحة عند فطاره وفرحة عند لقاء الله وعنه عن عبد وس بن علي عن عبد الله بن يعقوب الرازي عن محمد بن يونس عن ابي
عامر عن رزمة عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ص قال قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به والصائم جنة العبد يوم
يوم القيمة كما يقي احدكم سلاحه الدنيا والخلوف في الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والصائم يفرح بفرحتين حين يفطر ويتنظم ويشرب حين يلقاه
فاد خله الجنة وفي كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن الحميري عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عن النبي ص قال ان قوة المؤمن في قلبه لانه يرى ان قوته في
ضعف لبدنه مخيف لجسمه وهمومه الليل وصومه النهار وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسين العدني
عن شراش عن انس قال قال رسول الله ص الصوم جنة يعني حجاب من النار وباسناده قال قال رسول الله ص للصائم فرحتان فرحة عند فطاره وفرحة يوم
يلقى ربه وباسناده قال قال رسول الله ص ان للجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه الا الصائمون وباسناده قال قال رسول الله ص من صام يوما تطوعا فلو
اعطى ملؤ الارض ذهبا ما وفى اجره دون يوم الحساب وباسناده قال قال رسول الله ص كل اعمال ابن ادم بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصبر فانه له
وانا اجزي به فثواب الصبر مخزون في علم الله والصبر الصوم وعن محمد بن الحسين رفعه قال قال الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ
محمد المفيد المقنعة عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وعن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ان المؤمن اذا قام ليله ثم اصبح صائما نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خيرا الا كتب له بها حسنة
وان مات في نهاره صعد بروحه الى عليين وان عاش حمي بفطره كتب الله من الاوابين محمد بن الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن
اسحق بن محمد بن هرون عن ابيه عن ابي حفص الاعشى عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده ع عن علي ع قال قال رسول الله ص للصائم فرحتان فرحة
عند فطره وفرحة يوم القيمة ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال ان رسول الله ص قال ان على كل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام محمد بن الحسن الصفار
في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر عنده الصلوة فقال ان في كتاب
علي ع ان اهل سول الله ص ان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصيام ولكن يبعده حزا محمد مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله
قال الصائم صوما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل **باب** استحباب الصوم عند نزول الشدة وعند فوت صلوة العشاء بالنوم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل واستعينوا بالصبر قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل
النازلة الشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مكرم
صالح عن عبد الرحمن بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال شكوت اليه ضيق يدي فقال صم وتصدق **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك عموما وعلى الحكم والحكم الثاني في المواقيت **باب** استحباب الصوم في الحر واحتمال الظماء فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن مكرم
صالح عن محمد بن سنان عن مفضل بن صالح عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك
يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ورواه الصدوق مرسلا ورواه في
المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن سهل بن زياد ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن سنان الرازي عن زياد مثله محمد بن محمد المفيد المقنعة عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله ص للصائم
اوجاع الله ثلثين الف ملك يشيعون يوم القيمة طوبى للمساكين بالصبر اولئك الذين يرون ملكوت السموات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى
باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الطعام وتعذره ملا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خليفة عن ابيه

كتاب الصوم

عن عبد الله بن بكير عن بعض صحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله ص يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه وجاء ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله ص اردت يا رسول الله ان اخصي فقال لا تفعل يا عثمان فان اختصاءتي امتي الصيام وكلام طويل محمد بن الحسن الرضي في المجازات النبوية عنه ص قال لعثمان بن مظعون لما اراد الاختصاء استباحة خصاء امتي الصيام قال وقال ص من استطاع عنكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء ورواه المفيد في المقنعة مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبيان وجه النكاح

ما يدل عليه

باب استحباب صوم كل خميس وكل جمعة وجملة من الصوم المندوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي هريرة عن علي بن الحسين ع قال واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام يوم الجمعة ويخير يوم الاثنين وصوم البيض ستة ايام من شوال بعد شهر مضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ورواه الكليني والشيخ كما مر لها وفي بعضها باسانيد تعد مت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع قال قال رسول الله ص من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب صيام عشرة ايام غير ردهر لا شاكل ايام الدنيا ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا مثله وعن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي ابن محمد عبيسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا ع عن ابائه قال قال رسول الله ص لا تفردوا الجمعة بصوم **اقول** يأتي وجهه في الخضاء عن احمد بن دباد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابو هيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن حكم جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لرجل يريد ان يصل شعبان من الجمعة مثل الصدد والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة بضاعف ورواه في الفقيه باسناده عن هشام بن الحكم مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن ابوشا عن ابن سنا يعني عبد الله ع قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ورعة اقول هذا محمول على انه ليس يوم عيد بحرم صومه لما تقدم في الجمعة من انه عيد ولما يأتي في صوم الغدير وعن انس بن عياض عن سعيد بن عبد الملك عن رجل عن ابي هريرة عن رسول الله ص قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده قال الشيخ هذا ظاهره يقتضي جواز العامة لا بعلم اقول هو مع ذلك يحتمل النفي والناهية بل بارادة نفي الوجوب بكون الاستثناء منقطعا او الكراهة او نفي تاكد الاستحباب وهما منقادان وفي الصحاح قال في الزاهر نهي عن صومه لان لا ينفرد بصومه الا بصوم يوم قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في الجمعة **وباب استحباب الصوم في الثلثة ايام من كل شهر والخميس والوسطى واربعا** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال صام رسول الله ص حتى مثل ما يفطر ثم افطر حتى مثل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض ع على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال بعد لي صوم الدهر وبه دين يوجز الصدد وقال حماد لوجز الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي يصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب في هذه الايام نصار رسول الله ص هذه الايام لانها الايام المخوفة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ونحوه ورواه الكليني في المقنعة عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عبد الله بن سنا عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص سئل عن صوم خميسين بينهما اربعا فقال اما الخميس يوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعا فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فحبة ورواه في العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر سويد عن هشام بن الحكم عن الاحول عمن ذكره عن ابي عبد الله ع وفي الخصال في الحسين بن الحسين عن الحسين بن بابان عن الحسين ابن سعيد وترك قوله عمن ذكره ورووي الذي قبله في ثواب الاعمال عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى اخي مفلس الصيرفي عن حماد بن عثمان مثله وعن عبد الله بن سنا قال قال ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميس فصم وايها فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميس فصم فانه افضل ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن محمد بن حمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنا والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول عن ابن سنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله واسقط من اخره قوله فانه افضل قال الصدوق وروي عن العالم انه سئل عن خميسين بينهما اربعا في اخر العشر فقال الصم الاول فلعلك لا تحي الثاني اقول هذا محمول على كون الثاني يوم الثلثين من الشهر فيستحب صوم الاول لاحتمال النقص وفوت صوم الثاني لمجيء الشهر كما ذكره بعض علمائنا وباسناده الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما صام الاثنين والخميس ثم الذي من ذلك في صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعا في وسط الشهر والخميس في اخر الشهر وكان ع يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي ع يصوم ما صام احد بفضل الله ثم من جعل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعدني الله على ان اجتهد في الصلاة والصوم كانه يرى ان رسول الله ص ترك شيئا من الفضل تجزا عنه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعا في العشر الاخر قال فقلت هذا

جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فذكر نحوه ورواه في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير اقول المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد فلا ينافي استحباب غير ذلك كما مضى وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تمام صيام في كل يوم الاربعا ثة ان لم يعتد فيها مضى الا يوم الاربعا وسط الشهر فيستحب صيامه ذلك اليوم ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عبيد عن يونس مثله وفي العلل عموما الاخبار باسنادها الاتي عن الفضل شاذان عن الرضا ع وفي حديث قال انما جعل صوم السنة لبكل يصوم الفرض وانما جعل في كل شهر ثلثة ايام وفي كل عشرة ايام واحدا لان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن صام في كل عشرة واحدا فكانما صام الدهر كله كما قال سلمان الفارسي رحمه الله عليه صوم ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر كله فمن وجد شيئا غير الدهر فليصمه وانما جعل الخميس في العشر الاول والخميس في العشر الاخر واربعا في العشر الاوسط واما الخميس فقد قال الصادق ع تعرض كل خميس اعمال العباد على الله عز وجل فاحب ان يعرض عمل العبد على الله وهو صائم وانما جعل الخميس لانه اذا عرض عمل العبد ثلثة ايام في الجمعة صبارا صائما كان اشرف وافضل من ان يعرض عمله وهو مفطر وانما جعل الاربعا في العشر الاوسط لان الصادق ع اخبر ان الله خلق النار في ذلك اليوم وفيه اهلك الله القرون الاولى وهو يوم نحس مستمر فاحب الله ان يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وفي بعض الاخبار باسنادها الاتي عن الفضل شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المامون وصوم ثلثة ايام في كل عشرة ايام يوم اربعا بين خميسين صوم شعبانا حسن لمن صامه وفي العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه الى ابي عبد الله ع قال الاربعا يوم نحس مستمر لانه اول يوم ولزوم من الايام الذي قال الله عز وجل سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن عبد الملك عن عنبسة العابد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ولم يجئ في شهر رفع فيه الاعمال وفي معاني الاخبار والمجالس عن احمد محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب النيسابوري عن عبد الله بن عبد الله عن عمرو بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلام في حديث قال قال رسول الله ص لاصحابه يوما ايكم يصوم الدهر فقال سلمان انا يا رسول الله فقال رجل لسلمان دابتك تاكل فقال لست حبث تذهب في صوم الثلثة في الشهر قال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واصل شعبان شهر مضاف لذلك صوم الدهر وفيه ان رسول الله ص قال للرجل الخ قال بمثل لقمان الحكيم سله فانه يدلك وفي ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي جعفر الاحول عن بشار بن قيراط قال قلت لابي عبد الله ع لاي شئ يصام يوم الاربعا قال لان النار خلقت يوم الاربعا وفي المحاسن عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين مثله وباسناده عن الاعمش عن جعفر ع في حديث شرايع الدين قال وصوم ثلثة ايام في كل شهر سنة وهو صوم خميسين بينهما اربعا الخميس الاول من العشر والاربعا من العشر الاوسط والخميس الاخير من العشر ورواه ابن شعبة في تحف العقول مرسلا عن الرضا ع وفي كتاب الي المامون وذكر مثله وباسناده عن علي في حديث الاربعائة قال وصوم ثلثة ايام من كل شهر الربعا بين خميسين صوم شعبانا هذهب بوسوسة الصدد وبلابل القلب الى ان قال صوم ثلثة ايام من كل شهر هي تعدل صوم الدهر ونحن نصوم خميسين بينهما اربعا لان الله خلق جهنم في يوم الاربعا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اول ما بعث بصوم حتى بقال ما يفطر ويفطر حتى بقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود ع ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك مرتها في كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعا فقبض ع وهو يعمل ذلك ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه الا انه ترك ذكر المثل الايام الغر وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه ورواه الصدوق ايضا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي ص على صوم شعبانا ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول خميس واربعا واخر خميس وكان ابو عبد الله ع يصومه ذلك وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعا من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال قال امير المؤمنين ع صيام شهر ثلثة ايام من كل شهر هبا الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ورواه في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز قال قيل لابي عبد الله ع ما جاء في الصوم في يوم الاربعا فقال امير المؤمنين ع ان الله ع خلق النار يوم الاربعا فاحب ان يعذب فيها من خلقه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قول المرادي الوسوسة الشيطان المؤكد لما تقدم هنا وفي من يهضه مثله الصوم وغير ذلك مما ياتي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن الضحايا في الشهر كيف هو فقال ثلاث في الشهر في كل عشر يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وزاد وثلثة ايام في الشهر يوم الدهر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله مع الزيادة وباسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعا والخميس يذهب ببلابل القلب وحر الصدد الخميس والاربعا والخميس ان شاء صام في كل عشرة يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابان عن الاحول عن ابن سنا قال قلت لابي عبد الله ع لاي شئ يصام يوم الاربعا قال لان النار خلقت يوم الاربعا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة

والخميس

عن مسعدة

كتاب الصوم

عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن محمد عن ابائه ان النبي ص قال دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها البله يعني بالبله الغافل عن الشر العاقل في الخير والذين يصومون ثلثة ايام من كل شهر ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون مثله الا انه قال قلت ما البله قال العاقل بالخير الغافل عن الشر الذي يصوم في كل شهر ثلثة ايام محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النبي ص انه قال عرضت علي اعمال امتي فوجدت في اكثرها خللا او نقصانا فجعلت كل منهيته مثلها فاما ان يكون من اتى بذلك قد حصل له الفريضة لان الله تعالى لا يستحيي ان يجعل للعبد عملا الا يقبل منه لثلث فرض الله الصلوة في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة وسن رسول الله ص اربعا وثلثين ركعة وفرض الله صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله ص صيام ستين يوما في السنة لكل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلثة ايام فجعلها في العشر الاول منه وهو اول الجمعة في العشر الاوسط منه وهو اقرب الى المنصف من الشهر وربما كان النصف بعينه والخميس في الشهر وعن النبي ص قال دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها الذين يصومون ثلثة ايام من كل شهر فقلت كيف خص هذا الاربعا والخميس فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا اول بهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله ص تلك الايام مخافة على امته وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يقول ان صيام ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله وعن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سألته عن الصوم في المحرم فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس في اول الجمعة والاربعا في جمعة والخميس في جمعة العباشي في تفسيره عن الكاهلي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله ص من صام ثلثة ايام في الشهر كله فقال انت صيام الشهر فقلت صدقت لا الله الا الله نقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعن الحسين بن سعيد رفعه عن ابي المؤمنين ع قال صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر هذا صوم الدهر وصيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعن احمد بن محمد قال سألته كيف يصنع في الصوم الستة فقال الصوم ثلثة ايام في الشهر الخميس من عشر واربعا من عشر والخميس من عشر والاربعا بين خميسين ان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر عن علي بن عمار قال ابو عبد الله ع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها من ذلك صيام ثلثة ايام من كل شهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي الوجوب فيض بعض هذه الصوم وعدم ذلك في باقي ما يدل عليه **باب** استحباب صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم ربعا بين خميس وبالعكس وصوم ثلثة ايام في كل عشر يوم وصوم الاربعا والخميس في الجمعة وصوم الاثنين والاربعا والخميس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابرهيم بن اسحاق الاحمري عن ابيه عن داود بن سليمان الغازي عن الرضا ع قال سألته عن صيام ثلثة ايام في الشهر الاربعا والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون ربعا بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين وعنه عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن جعفر عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس في الشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا **اقول** حمل الشيخ على التخيير وقد تقدم ما يدل على بقية المقصد **باب** جواز تقديم الثلثة الايام في كل شهر وتاخيرها الى آخر الشهر والى الايام القصار ومن الصيف الى الشتاء وجواز تتابعها وتفريقها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع او لابي عبد الله عليهما السلام صوم ثلثة ايام في الشهر اوخره في الصيف الى الشتاء فاي الحد اهون علي فقال نعم فاحفظها ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن عليهما السلام الرجل يتعدد الشهر في الايام القصار بصوم الستة قال لا باس وعنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن محرز عن حسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع صوم ثلثة ايام من كل شهر اوخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس بذلك ومن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل تكون عليه من الثلثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متواليات او يفرق بينها قال اي ذلك ان شاء متواليات وان شاء فرق بينها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل ع عمن يضر بالصوم في الصيف يجوز له ان يؤخر صوم الظهر الى الشتاء فقال لا باس اذا خاف مارا بالصوم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن جعفر الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يؤخر صوم الايام الثلثة الى الشتاء فقال لا باس اذا خاف مارا بالصوم وعنه عن اخيه عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل يؤخر صوم الايام الثلثة ايام من كل شهر حتى يكون في الشهر الآخر فالايدري كم الجمعة مع الاربعا الجمعة وذلك انه ربما كان الخميس

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال عبد الله بن ستين شهرا الحديث ورواه الشيخ في المصباح عن الحسن بن راشد وهو الصدوق باسناده عن الحسن بن راشد عن ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم هاشم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ونحوه وباسناده عن عبد الله بن عباس عن محمد بن داود الهمداني وعن علي بن محمد الكشري جميعا عن محمد بن الليث المكي عن ابي اسحق بن عبد الله العلوي المعروف قال وجدت في صدري ما الايام التي نصام فنفصل مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام وهو يصوم ايام البيض من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال يا ابا اسحق جئت لتسألني عن الايام التي نصام فنهن وهي اربعة الى ان قال ويوم الغدير وهو ايضا اليوم الذي تم فيه امر الله عز وجل بكمال الدين واتمام النعمة على خلقه برسالة محمد صلى الله عليه وآله وبالولاية لعلي بن ابي طالب عليه السلام فقال من كنت مولاه فعلي مولاه وهو اليوم الذي انزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وهو اليوم الذي اخذ الله عز وجل فيه ميثاق الناس على ولاية علي عليه السلام وهو اليوم الذي امر الله عز وجل فيه ملائكته بالصلاة على علي عليه السلام وهو اليوم الذي اهبط الله عز وجل فيه جبرئيل بالبشارة من الله عز وجل لكل مؤمن ومؤمنة بان علي بن ابي طالب عليه السلام امام من بعدي وهو اليوم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت ان يأتيه بشعراء قومه ليسمعهم ما انزل الله عز وجل فيه من الفضل ويتلو عليهم ما امر الله عز وجل ان يبلغهم من ولاية علي عليه السلام فقام حسان بن ثابت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وبين يدي امير المؤمنين عليه السلام فانشأ يقول

يناديهم يوم الغدير نبيهم ... بخم واسمع بالرسول مناديا

الى ان قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قم يا علي فانك امامي وخليفتي من بعدي فمن كنت مولاه فهذا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فهذا اليوم الذي لا يصوم ايام التشريق ولا يوم الفطر ولا يوم الاضحى قال نعم اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه وباسناده عن الحسن بن الحسن العبسي عن محمد بن سنان عن الهمداني عن علي بن جعفر الواسطي عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام الصادق يقول صيام يوم غدير خم يعدل عند الله عز وجل في كل عام ثلاثين حجة وثلاثين عمرة مبرورات متقبلات وهو يوم عبد الله الاكبر الحديث محمد بن الحسن باسناده عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر مثله وعنه عن الصفواني عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان بن يوسف البزاز عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اكمل لنبيه الدين فما كان ينقصه حتى اكمل له يوم الجمعة قال فقال نعم فقلت له هو اعظم من هذا يوم اتم امير المؤمنين عليه السلام فقد قلد رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمنين من الاعياد اعياد الجمعة قال فقال نعم فقلت ثم قال يوم عشرين ذي الحجة قال ثم قال والعمل فيه بعدل بثمانين شهرا وبفيض ان بكاء فيه ذكر الله عز وجل والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وبوضع الرجل فيه على عياله وفي الخصال عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن الحسين بن عبد الله الاشعري عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المفضل ابن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من عيد فقال اربعة اعياد قلت قد عرفت العيد والجمعة فقال اي اعظمها واشرفها يوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الذي قام فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين ونصبه للناس علما قال قلت ما يجب علينا في ذلك اليوم قال يجب عليكم صيامه شكرا لله ومحمد صلى الله عليه وآله مع ان يذكر الله كل ساعة وكل امر بالا نبيا واوصيا فانه يجب ان يصوموا اليوم الذي يقام فيه الوصي يتخذ ومنه عيدا ومن صيامه كان افضل من عمل ستين سنة وعن داود بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والفطر والاضحى قال نعم اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام وهو في الايام هو في الايام تدور ولكنه اشار من عشر من ذي الحجة ينبغي لكم ان تتقربوا الى الله عز وجل فيه بالبر والصوم والصلوة وصلة الرحم وصلة الاخوان فان الانبياء كانوا اذا اقاموا اوصيائهم فعلوا ذلك امرا بامر وعن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فوجدته صائما فقال لي هذا يوم عظيم عظم الله عز وجل امره على لسان كل نبي فمن كان صائما فيه ثواب صيام ستين شهرا ومن تصدق فيه بصدقة تقبل منه ولم ترد عليه الى يوم القيامة وهو يوم صوم شكر لله وان صومه يعدل ستين شهرا من شهور الحديث وعن حماد عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن علي بن احمد الخراساني الحاجب عن سعيد بن هرون ابو عمرو الهروي عن العباس بن محمد بن عمر الطوسي انه شهد يا ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في يوم الغدير وبحضرته جماعة من خاصته قد احضروا للافطار قبل قدم الى مائدته الطعام والبر والصلوة والكسوة حتى المحابر والنعال وقد غير من احوالهم واحوالها شيئا وجددت له آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتذاله قبل هو يوم وهو بن كر فضل اليوم وقدره مكان من قوله عليه السلام الى ابي عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه اتفق في زمانه الجمعة والغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم ثم ذكر خطبته عليه السلام بطولها الى ان قال ثم ان الله تعالى جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدكم عيدين لا يقوم احدهما الا بصاحبته ليكمل عندكم جميل صنعه ثم ذكر من فضل يوم الغدير شيئا كثيرا جدا الى ان قال فالله الله في امر ربكم والمزيد من الله عز وجل وصوم هذا اليوم مما اندب الله تعالى ذكره اليه وجعل الجزاء العظيم كفاء له عندي لو تعبد له عبد من العبيد في الشبيبة من ابتدا الدنيا الى تقضيها صائما نهارها قائما ليلها ان ذلك لا يفي بصوم يوم واحد من ايام الآخرة الخلص في صوم يقصر اليها ايام الدنيا عن كفائه ومن اسعف اخاه مبتدا بوجوه واعانه فله كاجر من صام هذا اليوم وقام ليلته ومن نظر مؤمنا في ليلته فكانما نظر ما وفيا ما بعدها بابن عشرة فيهن ناهض فقال يا امير المؤمنين وما الفيها قال الف نبي وصديق وشهيد فكيف بمن تكفل عددا من المؤمنين او المؤمنات واضمنه على الله تعالى الامان من الكفر والفقر وان مات في ليلته او يومه او بعده الى مثل من عمره كتاب كبيرة فاجره على الله ومن استدل لاخوانه واعانهم فانا الضامن على الله ان بقاه قضاها وان قبضه حمله عنه واذا لاقيتم فتصافحوا بالتسليم وتهانوا النعمة في هذا اليوم ولبلغ الحاضر الغائب والشاهد الباهن وليعد الغني الفقير والقوي على الضعيف امر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ عن خطبة الجمعة وجعل صلوة جمعته صلوة عبد وانصرف بولده وشيعته الى منزل الحسن عليه السلام فاطعمهم وفقههم هذا ما الى عياله علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال وروى محمد بن علي بن الطراباد في كتابه باسناده المتصل الى المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ذكر حديثا في فضل يوم الغدير الى ان قال المفضل بن عمر قال لي ابو عبد الله عليه السلام ثم ذكر حديثا في فضل يوم الغدير الى ان قال المفضل بن عمر قال لي ابو عبد الله عليه السلام اليوم وانت اليوم الذي نجى الله فيه ابراهيم من النار فصام شكرا لله تعالى على ذلك وانت اليوم الذي اقام موسى هرون عليا علما فصام شكرا لله تعالى على ذلك اليوم وانت اليوم الذي اظهر فيه عيسى وصيه فصام شكرا لله عز وجل ذلك اليوم وانت اليوم الذي اقام رسول الله صلى الله عليه وآله علنا عند المناس علما وابان فيه فضله ووصيه فصام شكرا لله عز وجل ذلك اليوم وانت اليوم صيام وقيام واطعام وصلة الاخوان وفيه مرضات الرحمن ومرغمة الشيطان فان ابراهيم في تفسير محمد بن العباس الاذدي عن محمد بن الحسين الصائغ عن الحسن بن علي الصيرفي عن محمد البزاز عن زفر بن حنيف عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في فضل يوم الغدير قال قلت فما ينبغي لنا ان نعمل في ذلك اليوم قال هو يوم عبادة وصلوة وشكر لله وحمد له وسر فيما من الله به عليكم من ولاية اوليائه احب لكم ان تصوموه محمد بن همام بن القاسم الاسكافي قال روى عن الائمة عليهم السلام انهم كانوا يصومون يوم غدير خم ولم يبتدئ به كتب

ورواه هو

وعلق

صيام عمر الدنيا لو عاش ... انسان فيها صام ما عمر الدنيا
لكنه فوق ذلك بعد ما ... صيامه

الله صيام الدهر اقول وتقدم ما يدل على فضل يوم الغدير في الصلوة وما في ما يدل عليه هنا وفي الزيارات باب استحباب صوم النصف من رجب يوم المبعث وهو السابع والعشرون منه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا الحديث وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن الهاشمي يعني عن جده الحسن بن راشد ورواه فلكا بني عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن هرمز البيع عن الحسن بن بكار الصقيل عن ابي الحسن الوضاء قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله لثلاث ليال مضين من رجب فصوم ذلك اليوم كصوم ستين عاما قال سعد كان مشايخنا يقولون ان ذلك غلط من الكاتب وانه لثلاث وثلاثين من رجب وفي المجالس عن عبد الواحد بن محمد العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن الصادق عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين سنة محسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليوم السابع والعشرين منه يعني من رجب نزلت النبوة على رسول الله صلى الله عليه وآله من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهرا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن محمد عن احمد بن زياد عن الليث عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام انه قال لداود الرقي صم يوم سبع وعشرين من رجب فانه اليوم الذي خلقه الله فيه رحمة للعالمين الحديث وفي المصباح عن الزهراني بن الصلت قال صام ابو جعفر الثاني عليه السلام ما كان يبعد صيام يوم النصف من رجب في يوم السابع والعشرين منه فصام معه جميع اهله الحديث اقول وبما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه باب استحباب صوم يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي عدانا فلام فتشهنا عند الوضاء ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال لي ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابو ابراهيم وولد فيها عيسى مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول في حديث قال وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضعت البيت وهو اول وضع وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا الحديث وعنهم عن سهل عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا في يوم خمس وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلت جعلت فداك اي يوم هو قال اي يوم هو فشرف هذا اليوم وحببت هذا الارض وبسطت هذا الكعبة وهبط فيه آدم عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام عن احمد بن زياد وعلي بن محمد عن محمد ابن الليث عن سخين عبد الله عن ابي الحسن وعلي بن محمد عن محمد في حديث قال الايام التي نصام فيهن اربعة الى ان قال ويوم خامس العشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة اقول هذا محمول على حصر ما اكد الاستحباب على نزول الاقبال نقلا من خط علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال بإسناده عن عبد الرحمن السلمي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال اول وحده نزلت من السماء الى الارض خمس وعشرين من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة ستة صام نهارها وقام ليلها وعنه قال في حديث اخر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خلال الحديث ان الله الرحمن نجى ليلة بقين من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنة وعشرين ليلة من ذي القعدة فان الرحمة من السماء ونزل تعظيم الكعبة على ادم عليه السلام فمن صام ذلك اليوم استغفر له كل شئ بين السماء والارض اقول وبما يدل على ذلك باب استحباب صوم التاسع والعشرين من ذي القعدة محمد بن علي بن الحسين قال روى ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول وحدة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما وبما يدل عليه باب استحباب صوم اول من ذي الحجة ويوم التروية وهو من اسمائه وجميع العشر الا العيد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث قال وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن في المصباح عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال من صام اول يوم من العشر عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ستين شهرا محمد بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر مثله وزاد فان صام التاسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن جعفر عن علي بن الحكم عن احمد بن زياد عن موسى بن جعفر مثله قال وقال الصادق ثم صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال وروي ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن علي نبينا واله وعليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة تاب الله توبة آدم فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ابي عبير عن عثمان بن عمار عن الحسين بن محمد الدقاق عن اسحق بن محمد النخعي وهب عن منصور بن المهاجر عن محمد بن عطاء عن عائشة ان شابا كان يصلي

عن محمد

الوضاء

كتاب الصوم

وكان اذا اهل هلال ذي الحجة اصبح صائما فان رفع الحديث الى رسول الله ص فارسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على ما اراك عليه من هذه الايام فقال بابي انت وامي يا رسول الله ايام المشاعر ايام يحج فيها فاطلب بشكرين في دعائهم قال فان لك بكل يوم تصومه عدل مائتي رقبة ومائتي بدنة ومائتي فرس محمل عليها في سبيل الله فان كان يوم الترويه فلك عدل الفي رقبة والفي بدنة والفي فرس محمل عليها في سبيل الله وكفارة سنتين سنة قبلها وسنتين بعدها **اقول** وباني ما يدل على استحبابا صوم يوم عرفة **باب** استحبابا صوم مولد النبي ص

علي بن محمد القاشاني

وهو سابع عشر ربيع الاول محمد بن الحسن باسناده عن ابي عبد الله بن عباس عن احمد بن زياد وعن محمد بن الليث عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن علي بن محمد ع في حديث الايام التي تصام فيها اربع منها يوم مولد النبي ص يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وفي المصباح قال وروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم سابع عشر من ربيع الاول كتب الله له صيام ستين سنة بعد هبوط الوحي وفي الخرايج والجرايح عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال ركب ابي وعمو الى ابي الحسن ع وقد خلفوا في الايام التي تصام في الستة وهو مقيم بقرية قبل سر من راى فقال لهم جئتم تسالوني عن الايام التي تصام في ستة فقالوا اما جئنا لهذا فقال اليوم السابع عشر من ربيع الاول هو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ص واليوم الخامس عشر من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الارض تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير ورواه الشيخ في المصباح عن اسحق عبد الله نحوه محمد بن محمد المفيد في مسائله قال اليوم السابع عشر من ربيع الاول كان مولد رسول الله ص ولم يزل اهل الحجاز من لدن محمد عليهم السلام على قديم الاوقات يعظمونه ويعرفون حقه ويصومون من شهره ويتطوعون بصيامه قال وروى عن الائمة الهدى عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو مولد سيدنا رسول الله ص كتب الله له صيام ستة وفي المقنع قال قد ورد الخبر عن الصادقين عليهم السلام بفضل صيام اربعة ايام في السنة الى ان قال يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله ص وهو اليوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ص من صامه كان صيام كفارة ستين شهرا ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم الغدير فيه نصب رسول الله ص امير المؤمنين ع اماما ما محمد على الفضال الغار سني وصيته الوليعظمن قال وروى ان يوم السابع عشر من ربيع الاول هو يوم مولد النبي ص فرصامه كتب الله له صيام ستين سنة **باب** استحبابا صوم يوم التاسع

عن ابي همام

والعاشر من المحرم هنا وفي ما لا يحضره الفقيه ويوم العاشر الخلاص ويوم العاشر الاظلة بعد العصر باسناده عن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي الحسن ع قال صام رسول الله ص يوم عاشورا وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وباسناده عن سعد عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد عن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة وباسناده عن احمد محمد عن ابن ابي نجران عن يونس بن هاشم عن جعفر بن عثمان عن جعفر بن محمد قال كان رسول الله ص كثيرا ما يفعل يوم عاشورا في افواه الاطفال الرضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه فيقول ما نظنهم الا شبانا الى الليل وكانوا يرون من ريق رسول الله ص قال وكان الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد نوح ع وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن عثمان بن زياد عن ابي جعفر ع قال ان الوحش تصوم

هذا اليوم

السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم قال ابو جعفر ع اتدرون ما هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على ادم وحواء وهذا اليوم فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فانجاهم وغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد ابراهيم ع وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم ع وقد تقدم في حديث لوزهري عن علي بن الحسين ع ان في الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار انشاء صام وانشاء افطر صوم عاشورا محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله ع يوم عاشورا وهو متحد وعلى عينيه كالمؤلؤ المتساقط فقلت له ما لك يا ابن رسول الله ص بكائك فقال في يومك هذا اصيب الحسين ع اصيب في مثل هذا اليوم فقلت ما تقول في صومه فقال له صمه من غير تبييت وافطره من غير تثبيت ولا تجعله يوم صوم كملا ولكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء فانه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم بخلت الحيتان على ابن رسول الله ص الحديث علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن الصادق ع انه قال من قرا يوم عاشورا الف مرة سورة الاخلاص نظر الله عز وجل اليه ومن نظر الله عز وجل اليه لم يعذبه **اقول** وباني ما يدل على ظاهره المنافاة وبينهما وجهه **باب** عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرم على وجه التبرك بهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم جميعا انهما سالا ابا جعفر الباقر ع عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي الهاشمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين ع واصحابه رضي الله عنهم بكربلا ويجتمع عليه جنل اهل الشام وانا خوا عليه وفرح

بتوانس

ابن مهزيار وعمر بن سعد بتوافل الجنل وكثرتها واستضعفوا الحسين ع واصحابه كرم الله وجوههم وابقوا ان لا بقاء الحسين ناصر ولا بعده ناصر اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشورا فهو يوم اصيب فيه الحسين ع صرعا بين اصحابه واصحابه صرعى حوله فاصوم يكون في ذلك اليوم كلا وربك ليت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة ونكلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مهزيار وال زياد واهل

عليه

الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت فيه جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صام او تبرك به حشره الله مع ال زياد ومسوخ الخلق مسخوطا عليه ومن ادخل الى منزله فيه وذخيرة اعقبه الله نقمة في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك وعنه عن محمد بن علي بن عبد الله عن جعفر بن عيسى اجنه قال سالت الرضا ع عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مهزيار تسالني ذلك يوم صامه الا دعيا من ال زياد لفضل الحسين ع وهو يوم يتشاءم به ال محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحر فيه رسول الله ص وما اصيب ال محمد الا في يوم الاثنين فنشاءمنا به ونتبرك به عدونا يوم عاشورا قتل فيه الحسين ع وتبرك به ابن مهزيار

وتشاءم به

وتشاءم به المحمدة فنسوا صامها او تبرك بها الوالي الله تبارك وتعالى مسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومها والتبرك بها وعنه عن محمد الحلبي عن محمد ابي عمير عن زياد الذين قال سمعت عبيد زرارة يسال ابا عبد الله ع عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وال زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وعنه عن محمد موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين علي الوشا قال حدثني بعض اصحابنا رفعه قال سالت ابا جعفر ع عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال فعض اصابعه فقلت جعلت فداك يا عبد الله ع من بعد ابيه ع عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة الدهر يا قتل الحسين بن علي ع وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن علي بن الحضر وعن عمرو بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الاصم ثم يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وذكر انه قبل ما قبله بالاحد بعد الملك قول ابي الجوزاء في النهي عن صوم يوم عرفة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابرهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صوم يوم عرفة فقال اهبط من عينا السماء ويوم دعاء ومسئلة قلت فصوم يوم عاشورا قال ذاك يوم قتل فيه الحسين ع فان كنت شامتا فصم ثم قال ان امية زعمت وان قتل الحسين ان يتخذ ذلك اليوم عيدا لهم يصومون فيه شكرا ويفرحون ولادهم فصارت ال ابي سفيان تسال الهوم فذلك يصومونه ويدخلون على اهاليهم وعيالاتهم الفرح ذلك اليوم ثم قال ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكر المسلمة وان الحسين ع اصيب يوم عاشورا فان كنت فيمن اصيب فلا تصم وان كنت سالما متمن سر سلامة بني امية فصم شكرا لله تعالى **اقول** وباني ما يدل على ذلك **باب** استحباب صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرك به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث ان صوم يوم الاثنين من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ورواه الكليني والشيخ كما مر وفي الشيخ عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن ابي عمير عن ابجرة عن عقبة بن بشر الاودي قال اجبت ابا جعفر ع يوم الاثنين فقال كل فقلت اني صائم فقال وكيف صمت قال قلت لان رسول الله ص ولد فيه فقال اما ما ولد فيه فلا يعلمون واما ما قبض فيه فنعم ثم قال فلا تصم ولا تفطر فيه افول وتقدم المنع من صومه مبتدا وباني مثله في احاديث صوم شعبان وباني استفدت عنه ما يدل على انه مستحب ويشهد له ما يدل على انه **باب** استحبابا صوم يوم عرفة لمن لا يضعف عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال وكراهة صومه مع احد الامرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم جميعا عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال ما اصومه اليوم فهو يوم دعاء ومسئلة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان اقول وتقدم الوجه فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يعقوب ابن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم قال وذكر ان رجلا اتى الحسين ع فقال له صائما او لا فقال ان صمت فحسن وان لم تصم فحسن قال وروى ان في تسع من ذي الحجة ان زلت توبة وادعم فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة قال وقال الصادق ع صوم يوم التروية كفارة سنتين وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث ان صوم يوم عرفة كفارة سنتين الذي صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر صوم يوم عرفة ورواه الشيخ والكليني كما مر وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله ع قال اوصى رسول الله ص الى علي ع واوصى علي ع الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا فكان الحسن امامه فدخل يوم عرفة على الحسين ع وهو يبتكي وجعا صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن ع فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو يبتكي وعلي بن الحسين عليهما السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن ع وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن ع كان اماما فافطر لكي يقوى على لقاء عدوه واني امام فاظل صائما ليكون اقوى لي على الدعاء فشهدت ان الامام فاذا افطر افطر ان فبذلك كنا نؤمر ان لا يتخذ الناس صوم يوم عرفة سنة فاسوي الناس يوم ورواه في العلل عن جعفر بن علي عن ابيه عن جده الحسين عبد الله بن المغيرة **اقول** المقصد دفع توهم الناس وجوب صوم عرفة لا استحبابه وتقدم ما يدل على النهي عن صومه وقد عرفت وجهه **باب** استحبابا صوم يوم النيروز والغسل فيه ولبس انظف الثياب الطيب محمد بن الحسن في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق ع في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب بافضل طيبك وتكون ذلك اليوم صائما الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحبابا صوم اول يوم من المحرم وصوم الخميس والجمعة والسبت في كل شهر حرام وصوم المحرم

كتاب الصوم

او بعضه وان لم يكن صوما وان لم يكن صوما محمد بن علي بن الحسين قال روى ان في اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا ع ورواه المفيد في المقنعة عن ابان بن ابي عياش عن انس عن النبي ص نحوه وفي المجالس وعيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال دخلت على الرضا ع في اول يوم من المحرم فقال لي اصائم انت ياشبيب فقلت لا فقال ان هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا ربه فقال له هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فاستجاب الله له واما لملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا ع الحديث محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النعمان بن سعد عن علي ع انه قال قال رسول الله ص لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على آخرين وعن دانيال عن محمد عن انس قال قال رسول الله ص من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة ثمانمائة سنة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن النبي ص قال من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلثون يوما قال ودروي من طرقهم عن ان من صام يوما من المحرم محتسبا جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والارض باسناده عن المفيد في كتاب حدايق الرياض عن الصادق ع قال من امكنه صوم المحرم فانه يعصم صائمه من كل هفوة وعن النبي ص قال ان افضل الصلوة بعد الصلوة الفريضة الصلوة في جوف الليل وان افضل الصيام بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعون المحرم وعن النبي ص ان من صام اليوم الثالث من المحرم استجيب دعوته وعن ابن عباس قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما قال قلت كذلك كان صوم رسول الله ص قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة وتقدم ما يدل على مواضع الامساك وان لم يكن صوما في من يصح منه الصوم باب استحباب صوم رجب كله وبعضه خصوصا الايام البيض والخامس والعشرين والسابع والعشرين والسادس والثلثين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم بنيت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام لم يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه ورواه في المقنع مرسلا وكذا المفيد في المقنعة ورواه الشيخ في المصباح عن كثير النواء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابان وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن عبد الغفار بن المهتدي عن سيف بن المبارك بن زيد مولى ابي الحسن موسى عن ابيه المبارك عن ابي الحسن موسى مثل حديث كثير النواء في الفضل بالاسناد الثاني ورواه في الفضل بالاسناد الثاني ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ضمال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان نحوه الا انه قال ومن صام عشرة ايام اعطي مسئلته ومن صام خمسة عشر يوما منه قبل ان اسأل لاعطيته فقد غفرلك ومن زاد زاده الله وكذا عبارة المقنع وزاد المفيد في المقنعة بعد قوله مسيرة سنة ومن صام اليوم الاول والثاني بنا عدت عنه النار مسيرة سنتين ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد الحسن الكوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه قال الصدوق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب شهر الله الاصم وهو شهر عظيم بضاعف الله فيه الحسنات وهو شهر لا يرد فيه دعاء مؤمن ولا مؤمنة ومن صام من رجب يوما من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة ثمانمائة سنة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن النبي ص قال من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلثون يوما قال ودروي من طرقهم عن ان من صام يوما من المحرم محتسبا جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والارض باسناده عن المفيد في كتاب حدايق الرياض عن الصادق ع قال من امكنه صوم المحرم فانه يعصم صائمه من كل هفوة وعن النبي ص قال ان افضل الصلوة بعد الصلوة الفريضة الصلوة في جوف الليل وان افضل الصيام بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعون المحرم وعن النبي ص ان من صام اليوم الثالث من المحرم استجيب دعوته وعن ابن عباس قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما قال قلت كذلك كان صوم رسول الله ص قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة وتقدم ما يدل على مواضع الامساك وان لم يكن صوما في من يصح منه الصوم باب استحباب صوم رجب كله وبعضه خصوصا الايام البيض والخامس والعشرين والسابع والعشرين والسادس والثلثين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم بنيت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام لم يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه ورواه في المقنع مرسلا وكذا المفيد في المقنعة ورواه الشيخ في المصباح عن كثير النواء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابان وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن عبد الغفار بن المهتدي عن سيف بن المبارك بن زيد مولى ابي الحسن موسى عن ابيه المبارك عن ابي الحسن موسى مثل حديث كثير النواء في الفضل بالاسناد الثاني ورواه في المقنعة ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ضمال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان نحوه الا انه قال ومن صام عشرة ايام اعطي مسئلته ومن صام خمسة عشر يوما منه قبل ان اسأل لاعطيته فقد غفرلك ومن زاد زاده الله وكذا عبارة المقنع وزاد المفيد في المقنعة بعد قوله مسيرة سنة ومن صام اليوم الاول والثاني بنا عدت عنه النار مسيرة سنتين ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد الحسن الكوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه قال الصدوق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب شهر الله ويسمى الاصم وهو شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات وهو شهر لا يرد فيه دعاء مؤمن ولا مؤمنة ومن صام من رجب يوما من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة ثمانمائة سنة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن النبي ص قال من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلثون يوما قال ودروي من طرقهم عن ان من صام يوما من المحرم محتسبا جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والارض باسناده عن المفيد في كتاب حدايق الرياض عن الصادق ع قال من امكنه صوم المحرم فانه يعصم صائمه من كل هفوة وعن النبي ص قال ان افضل الصلوة بعد الصلوة الفريضة الصلوة في جوف الليل وان افضل الصيام بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعون المحرم وعن النبي ص ان من صام اليوم الثالث من المحرم استجيب دعوته وعن ابن عباس قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما قال قلت كذلك كان صوم رسول الله ص قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة وتقدم ما يدل على مواضع الامساك وان لم يكن صوما في من يصح منه الصوم باب استحباب صوم رجب كله وبعضه خصوصا الايام البيض والخامس والعشرين والسابع والعشرين والسادس والثلثين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم بنيت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام لم يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه ورواه في المقنع مرسلا وكذا المفيد في المقنعة ورواه الشيخ في المصباح عن كثير النواء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابان وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن عبد الغفار بن المهتدي عن سيف بن المبارك بن زيد مولى ابي الحسن موسى عن ابيه المبارك عن ابي الحسن موسى مثل حديث كثير النواء في الفضل بالاسناد الثاني ورواه في المقنعة ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ضمال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان نحوه الا انه قال ومن صام عشرة ايام اعطي مسئلته ومن صام خمسة عشر يوما منه قبل ان اسأل لاعطيته فقد غفرلك ومن زاد زاده الله وكذا عبارة المقنع وزاد المفيد في المقنعة بعد قوله مسيرة سنة ومن صام اليوم الاول والثاني بنا عدت عنه النار مسيرة سنتين ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد الحسن الكوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه قال الصدوق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب شهر الله ويسمى الاصم وهو شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات وهو شهر لا يرد فيه دعاء مؤمن ولا مؤمنة ومن صام من رجب يوما من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة ثمانمائة سنة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن النبي ص قال من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلثون يوما قال ودروي من طرقهم عن ان من صام يوما من المحرم محتسبا جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والارض باسناده عن المفيد في كتاب حدايق الرياض عن الصادق ع قال من امكنه صوم المحرم فانه يعصم صائمه من كل هفوة وعن النبي ص قال ان افضل الصلوة بعد الصلوة الفريضة الصلوة في جوف الليل وان افضل الصيام بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعون المحرم وعن النبي ص ان من صام اليوم الثالث من المحرم استجيب دعوته وعن ابن عباس قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما قال قلت كذلك كان صوم رسول الله ص قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة وتقدم ما يدل على مواضع الامساك وان لم يكن صوما في من يصح منه الصوم باب استحباب صوم رجب كله وبعضه خصوصا الايام البيض والخامس والعشرين والسابع والعشرين والسادس والثلثين

الاول

محسن

شهر ابن

كتاب الصوم

اليوم الذي انزل هذا النبوة على محمد ص وتواليه مثل سبعين شهر الكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة وفي صلوة الغدير وباقي ما يدل عليه

باب استحباب الصدقة والتسبيح كل يوم من رجب ثلاثة الافاضل كل جمعة منه مائة مرة وكثرة الاستغفار فيه والتهليل والتوبة وتلاوة الاخلاص فيه عشرة الاين مرة

علي بن محمد بن سعيد عن ثواب الاعمال وفي الامالي بالاسناد السابق عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله ص ان رجلا قال له يا نبي الله من يجزع من صيام رجب فان له او لعله كان له اوزارا عن ظهره يصنع ماذا لينال ما وصف قال يتصدق في كل يوم برغيف على المساكين والذي نفسي بيده انه ليذهب بهذه الصدقة كل يوم بناول ما وصف واكثر انه لو اجتمع جميع المخلوقين على كلمة على ان يقدروا قدر ثواب ما بلغ واعشارها بصدقة في يوم لعجزوا فيه عن احصاء ما يصدقون به فاذا كان ليلة الجمعة قبل ليلة الجمعة فقل يا رسول الله من لم يقدر على هذه الصدقة فيصنع

التسبيح في كل يوم من رجب مائة مرة

ماذا ينال ما وصف قال يسبح الله في كل يوم من رجب ثلاثين يوما بهذا التسبيح مائة مرة سبحان الاله الجليل سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان الاعز الاكرم سبحان من لبس العز وهو له اهل ورواه الشيخ في المصباح عن ابي سعيد مثله ولم يذكر الصدقة علي بن موسى بن طاوس في الاقبال قال رأيت بخط

ثواب من قرأ في يوم الجمعة من رجب قل هو الله احد مائة مرة

باسناده ان من قرأ في يوم الجمعة من رجب قل هو الله احد مائة مرة كان له نورا يوم القيمة يسعى بين يديه فقال في رجب استغفر الله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له واتوب اليه مائة مرة وختمها بالصدقة تختم الله له بالمغفرة والرحمة ومن قال في رجب بعد العشاء مرة كتب الله له اجر مائة شهيد فاذا كان يوم القيمة يقول الله قد اقررت بملكي فتهن على ما شئت حتى اعطيك فانه لا مقنط غيري وعند عشر من قال فيه لا اله الا الله الف مرة كتب الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف مدينة في الجنة قال وفي رواية من استغفر الله في رجب سبعين مرة بالغداة وسبعين مرة بالعشي يقول استغفر الله وأتوب اليه فاذا بلغ تمام سبعين مرة دفع يده وقال اللهم اغفر لي وتب علي فان مات في رجب مات مرضيا عنه ولا تمسه النار وبشر في رجب عن النبي ص من زار الي عمره عشر الاف مرة قال هو والله احد بنية صادقة في شهر رجب جاء يوم القيمة خاطبا من ذنوبه كيوم ولدته امه فاستقبله سبعون ملكا يبشرونه بالجنة و عن النبي ص قال من قرأ قل هو الله احد الف مرة جاء يوم القيمة بعمل الف نبي من الف ملك ولم يكن احد اقرب الى الله منه الا من زاد عليه وانها تضاعف في شهر رجب عند ص من قرأ قل هو الله احد مائة مرة بورك له عليه وعلى ولده واهله وجيرانه ومن قرأها في رجب بنى الله له اثني عشر قصرا في الجنة وذكر ثوابا جزلا

ورثاء رجب بن حيدر بن صدر الدين

قل هو الله احد الخ واجزاء عظيما

باب استحباب صوم شعبان كله او بعضه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل صام احد من آبائك شعبانا فقط فقال صام جدي ابو علي ص وكان يصوم شعبان كله وكان يقول كان رسول الله ص يصوم شعبان كله وكان يصله برمضان

دوازده قصر در بهشت مر جمعه ی را باشد که در رجب روزه دارد و اجر او اجر عظیم

ابو هبيرة عن محمد بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صياما قرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله ص حاجته فاذا كان شعبان صمن صام معهن وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق مرسلا وورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع هل صام احد من ابائك شعبانا فقط فقال كان ابي يصوم شعبان كله وكان يقول كان رسول الله ص يصوم شعبان كله وكان يصله برمضان ورواه الصدوق في ثواب الاعمال باسناده الذي مثله عن ابن ابي عمير عن عثمان بن عفان مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد عن عبيسة عن عنبسة العابد قال قبض النبي ص على صوم شعبان وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس واربعاء واخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك وعن علي بن ابو هيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر هذا الى ان قال وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله ص صوم شعبان وثلاثة ايام في كل شهر مثل الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك قال الكليني وجاء في صوم شعبان انه سئل ع عنه فقال ما صامه رسول الله ص ولا احد من آبائي اقول حمله الكليني على ارادة نفي الفرض والوجوب والا فهم ما صاموه على ذلك الوجه بل على الاستحباب قال وذلك لان قوما قالوا ان صومه فرض مثل صوم شهر رمضان

فهرست

وان من افطر يوما من شعبان وجب عليه الكفارة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صام شعبان كان له ظهورا من كل بلية وصحة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر ع ما الوصم قال اليمين في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها

محمد بن ع

الندم عليها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مختار ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه في المصباح عن ابي جعفر ع ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن حضين بن مختار ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن المختار قالا كنا في جنادة السلولي مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يوما من نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا وداره نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن علي ابن سليمان بن داود عن الحسن بن محبوب قال الصدوق زيادة انبيائه وحجج من زارهم فقد زار الله وليس على ما تاولوه المشهور وفي عيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال وصوم شعبان حسن لان صيام الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه

نوادر باسناده عن

الى المامون قال وصوم شعبان وهو سنة قال وقال رسول الله ص شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله محمد بن علي بن الحسين فضال عن بحر احمد ومحمد الوليد عمر وبن عثمان وسندك بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم شعبان فقلت لم جعلت فداك كان احب من ابائك بصوم شعبان فقال كان جدي ابا علي رسول الله ص اكثر صيامه في شعبان ورواه الصدوق في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن يونس ابن يعقوب نحوه قال الشيخ ووردت الاخبار في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام اقول لعل الشيخ ايضا على نفي الوجوب كما قاله الكليني وذكر انا بالخطاب لاصحابه كما تواتر هيون الى انه صوم فرض واجب مثل شهر رمضان وان من افطر فيه فرض وجب عليه الكفارة وفي المصباح عن محمد بن يحيى العطار عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد السياري عن العباس بن جعفر عن ابيه قال كان علي بن الحسين ع يصوم عند كل زوال من ايام شعبان وفي ليلة النصف منه ويصلي على النبي ص بهذه الصلوات يقول اللهم صل على محمد وال محمد شجرة النبوة وموضع الرسالة الى ان قال وهذا شهر نبيك سيد رسلك شعبان الذي حف فضله منك بالرحمة والرضوان الذي كان رسول الله ص يداب في صيامه وقيامه في ليله ويامر بجوعه عالك ص باكرامه واعظامه اللهم فاعنا على الاستنان بسنته فيه ونيل الشفاعة لدية ورد ذكر الدعاء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة محمد بن يحيى المفيد عن الصادق ع قال من صام يوما من شعبان دخل الجنة وعن ابان قال قال ع من صام شعبان كان ظهورا له من كل دلة وصمة وباؤه قال وقال ع ان صوم شعبان صوم النبيين وصوم اتباع النبيين فمن صام شعبان فقد ادرك دعوة رسول الله ص لقوله رحم الله من اعانني على شهري قال وقال امير المؤمنين ع شهر رمضان شهر الله وشعبان شهر رسول الله ص ورجب شهري علي بن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى الصادق ع عن ابائه ع عن النبي ص قال شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله فمن صام يوما من شهري كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام يومين من شهري غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن صام ثلثة ايام من شهري قبل له استانف العمل وعن ابي المؤمن ع قال قال رسول الله ص ثلثة ان استموا في كل خميس من شعبان فتقول الملك الهنا اغفر لصائمه واجب عائهم الى ان قال ومن صام منه يوما واحدا حرم الله جسده على النار وعن النبي ص قال من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان اضمن له بخير حاجة من حوائج الدنيا وعشرين حاجة من حوائج الاخرة احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم شعبان فقال احسن فقلت كيف صام رسول الله ص فقال صام بعضا وافطر بعضا وعن النضر سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يكثر الصوم في شعبان يقول انا اهل الكتاب تخبوا بنا فخا لفوهم وعن علي بن النعمان عن زرعة عن محمد بن مهران عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم شعبان اصامه رسول الله ص قائما ولم يصمه كله قلت كم افطر فيه قال افطر فيه عدتها واعاد ثلاث مرات لا يزيد على اذا فطر ثم سالته في العام المقبل عن ذلك فاجابني مثل ذلك فسالته عن فصل ما بين ذلك بعني ما بين شعبان ورمضان فقال فصل قلت متى قال اذا جزت النصف ثم افطرت منه يوما فقد فصلت قال وزعم ثم اخبرني سماعة عن ابي الحسن ع انه قال له اذا افطرت منه يوما فقد فصلت في اوله واوسطه واخره وعن ابن النعمان عن زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله ع مثله وقال ابي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين والله توبة من الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في صوم ثلثة ايام من كل شهر وغير ذلك وباقي ما يدل عليه

باب استحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة ولو من الفتل

مع الافطار ليلا لا بد ونه واستحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة ولو من الفتل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن يونس عن عمر بن يزيد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان فقال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير ان يفطر فيهما وقد يستحب للمجدان لا يدع السحور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن اسباط عن ذرعة بن محمد وعن المفضل بن عمر جميعا عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان وشهر رمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان ورمضان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن اسباط عن ذرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صوم شعبان ورمضان فقال هما متتابعين توبة من الله ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن ذرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صوم شعبان ورمضان فقال هما متتابعين توبة من الله ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن يونس عن عمر بن يزيد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان فقال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير ان يفطر فيهما وقد يستحب للمجدان لا يدع السحور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن اسباط عن ذرعة بن محمد وعن المفضل بن عمر جميعا عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان وشهر رمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان ورمضان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن اسباط عن ذرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صوم شعبان ورمضان فقال هما متتابعين توبة من الله ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن ذرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صوم شعبان ورمضان فقال هما متتابعين توبة من الله ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن يونس عن عمر بن يزيد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان فقال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير ان يفطر فيهما وقد يستحب للمجدان لا يدع السحور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن اسبا

Presented by: Rana Jabir Abbas

ستة ايام من شعبان اصوم عنه سبعون لونا من البلاء ومن صام سبعة ايام من شعبان عصم من ابليس وجنوده هزم وغمره دهره وعمره ومن صام ثمانية ايام من شعبان لم يخرج من الدنيا حتى يسقى من حياض القدس ومن صام تسعة ايام من شعبان عطف عليه منكر ونكير عند ما يسئلانه ومن صام عشرة ايام من شعبان استغفرت له الملائكة الى يوم القيمة ووسع الله عليه قبره سبعين ذراعا ومن صام احد عشر يوما من شعبان ضرب على قبره احد عشر منارة من نور ومن صام اثنى عشر يوما من شعبان زاره كل يوم في قبره تسعون الف ملك الى النفخ في الصور ومن صام ثلث عشر يوما من شعبان استغفر له ملائكة سبع سموات ومن صام اربعة عشر يوما من شعبان لهمت الدواب اجمع حتى الحيتان في البحران يستغفرا له ومن صام خمسة عشر يوما من شعبان ناداه رب العزة وعزتي لا اعذبك بالنار ومن صام ستة عشر يوما من شعبان اعطي عند سبعون بحرا من النيران ومن صام سبعة عشر يوما من شعبان غلقت عنه ابواب النيران كلها ومن صام ثمانية عشر يوما من شعبان فتحت له ابواب الجنان كلها ومن صام تسعة عشر يوما من شعبان اعطي سبعين الف قصر في الجنان من درة وياقوت ومن صام عشرين يوما من شعبان اعطي زوج سبعين الف زوجة من الحور العين ومن صام احد وعشرين يوما من شعبان رحبت به الملائكة ومسحته بايجنحتها ومن صام اثنين وعشرين يوما من شعبان كسي سبعين الف حلة من سندس واستبرق ومن صام ثلثة وعشرين يوما من شعبان اتى بدابة من نور عند عز وجه من فضة زمامها من ذهب عليها سرج من ياقوت احمر فركبها طيارا الى الجنان ومن صام اربعة وعشرين يوما من شعبان شفع في سبعين الف من اهل التوحيد ومن صام خمسة وعشرين يوما من شعبان اعطي برائة من النفاق ومن صام ستة وعشرين يوما من شعبان كتب الله عز وجل له جوازا على الصراط ومن صام سبعة وعشرين يوما من شعبان كتب الله له براءة من النار ومن صام ثمانية وعشرين يوما من شعبان اهتز لقبه ووجهه يوم القيمة ومن صام تسعة وعشرين يوما من شعبان نادى رضوان الله الا كبر ومن صام ثلثين يوما من شعبان ناداه جبرئيل من قدام العرش يا هذا استانف لعل جدبا فقد غفر لك ما مضى وتقدم من ذنوبك وجل جل عز وجل بقول لو كانت ذنوبك عدد نجوم السماء وقطر الامطار وورق الاشجار وعدد الرمل والثرى وايام الدنيا لغفرتها لك ما دمت لي على الله عز وجل بعد صيامك شهر شعبان وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ابرهيم عن الحسن بن محمد المروزي عن ابيه عن يحيى بن عباس عن علي بن عامر الواسطي عن عطاء مثله وفي المحاسن للبرقي عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال وصوم شعبان حسن ان صامه لان الصالحين قد صاموه وعنوا فيه وكان رسول الله ص يصل شعبان برمضان وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن ابي الصخر عن اسمعيل عبد الخالق قال اجرى ذكر شعبان عند ابي عبد الله ع وصوم رجل فقال ان فيه من الفضل كذا وكذا وفيه كذا وكذا حتى ان الرجل ليدخل في الدم الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلك بفضله وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل ابن زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شعبان شهري ورمضان شهر الله وهو ربيع الفقراء وانما جعل الاضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم وعن محمد بن ابرهيم عن حامد بن شعيب عن شريح بن هانئ عن وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم قال سئل رسول الله ص عن صوم رجب فقال ابن انتم عن شعبان وفي نسخة الا ان شعبان شهري ومن اعانني على شهري اعانه الله وعن حمزة بن محمد العلوي عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن يزيد بن سنان البصري عن عبد الرحمن بن محمد عن ثابت بن قيس المدني عن ابي عبد الله سعيد المقبري عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله ص يصوم الايام حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم قلت رايته يصوم من شهر ما لا يصوم من شهر حتى مضى الشهور قال نعم قلت اي الشهور قال شعبان قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي انا صائم وعن محمد بن احمد بن الحسن العطار عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن الحجاج بن ابي حمزة عن يزيد عن صدقة عن ثابت عن انس قال سئل رسول الله ص اي الصيام افضل قال شعبان تعظيما لرمضان وفي المجالس عن احمد بن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن علي بن فضال عن ابيه عن مروان بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله ص شعبان شهري ورمضان شهر الله فمن صام من شهري يوما كنت شفيعه ومن صام شهر رمضان اعتق من النار وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان صوم ثلثين يوما وصوم رمضان شهرين متتابعين توبة من الله وعن محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل عمن ذكره قال الصوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة من الله والله وعن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العباس بن يزيد البجلي عن عبد ربه عن شعيب عن توبة النصري عن محمد بن ابرهيم عن سلمة عن ابي سلمة ان رسول الله ص لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به شهر رمضان وفي المحاسن وفي عيون الاخبار عن الظفري جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن علي بن فضال عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن هلال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع يقول من صام من شعبان يوما واحدا ابتغاء ثواب الله دخل الجنة الى ان قال ومن صام ثلثة ايام من شعبان وصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن يحيى بن الجنيدي عن علي بن محمد بن عبد بشير عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله ص اذا دخل شعبان يصوم ثلثا وفي وسطه ثلثا وفي اخره ثلثا واذا دخل شهر رمضان افطر قبله يوما او يومين او صوم ثم يصوا قول هذا محمول على انه كان يفصل بينهما في بعض الاسنة بالمرض وفي المجالس عن محمد بن علي ما جيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صام ثلثة ايام من اخر شعبان واوصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وعن علي بن احمد بن موسى الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد الكوفي عن محمد بن اسمعيل عبد الخالق عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم حرام وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد ع قال صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيمة وما من عبد يكثر الصوم في شعبان الا اصلح الله له امر معيشته وكفاه شر عدوه وان ادنى ما يكون لمن صام يوما من شعبان ان يجب له الجنة وعن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن

على الدعو

ما تقول في صيام شعبان فقال

هوم القيمة

عن ابي عبد الله الصيرفي

في الاقبال ع

ابواب الصوم المحرم والمكروه

على الكوفي عن نضر مزاحم عن ابي عبد الله المسعودي عن العلا بن رزين القرشي قال قال الصادق ع حدثني محمد حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله ص شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله عز وجل من صام يوما من شهري كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام يوما من شهر رمضان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن صام ثلثة ايام من شهري قبل الراس استانف العمل الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في فصل قال يوم بعد النصف ثم صل محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن محمد بن سنان عن دارم عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع هل صام احد من ابائك شعبان فقال كان ابي يصومه ويامر باصوم ويامر شيخ بصوم فمن صام منكم شعبان حتى يصل برمضان كان حقا على الله ان يطعمه جنتين وبناء ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة بافلان طبت وطابت لك الجنة كفى بك انك سرت رسول الله ص بعد موته وعن محمد بن الحسن في المصباح عن صفوان بن مهران الجمال قال قال ابو عبد الله ع حدثني عن شعبان فقلت جعلت فداك ترى ان اصوم شعبان فقال نعم ان رسول الله ص كان اذا راى هلال شعبان امر مناديا ينادي في المدينة يا اهل يثرب اني رسول الله اليكم الا وان شعبان شهري فمن اعانني على شهري ثم قال ابرا الموحنين ع كان يقول ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله ص ينادي في شعبان ولن يفوتني ايام حيوتي صوم شعبان انشاء الله ثم قال كان ابي ع يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وفي احاديث يوم الشك وعند ذلك ما يدل عليه **باب** استحباب الاستغفار والتهليل والتسبيح والصلوة على محمد والدعا شعبان محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي المحاسن عن المظفر بن جعفر عن جعفر محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم حديث من استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين مرة حشر يوم القيمة في زمرة رسول الله ص ووجبت له من الله الكرامة ومن تصدق في شعبان بصدقة ولو بشق تمرة حرم الله جسده على النار وفي المجالس وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن بن ابرهيم بن تاناته عن ابيه عن اوان بن اصلت قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع يقول من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله واسالة التوبة كتب الله له براءة من النار وجوازا على الصراط واحله دار القرار وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن زياد عن الصادق ع انه قال من تصدق بصدقة في شعبان اباه الله جل وعز تكابر في احد كم فضل حتى يواتي القبة وقد صارت له مثل احد وفي المحاسن وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عبد الله عن موسى ابن جعفر البغدادي عن محمد بن جمهور عن عبد الله بن عبد الرحمن عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحي القيوم واتوب اليه كتب له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة وبنى له الف الف مدينة من نور حولها الف الف قصر من زبرجد وياقوت وفي المجالس وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن محمد الحمداني عن علي بن محمد بن الحسن بن فضال عن علي بن اسعد عن موسى الرضا ع يقول من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله ربي لا اله الا هو الرحمن الرحيم واتوب اليه كتب له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة وبنى له الف الف مدينة كما مر قال محمد بن عيسى وحدثني به ابن ابي عباد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شعبان شهري ورجب شهر الاستغفار فاكثروا فيه من الاستغفار انه غفور رحيم وشعبان شهري استكثروا فيه من قول استغفر الله واسئلوا الله التوبة فانه ما مضى في العصمة فيما بقي من اجالكم واكثروا في شعبان من الصلوة علي نبيكم الى ان قال وانما سمي شعبان شهر شفعا لان رسولكم يشفع لكل من يصلي عليه فيه وسمي شهر رجب الاصب لان الرحمة تصب على امتي فيه صبا وبقي الاصم لانه لم يسمع فيه عن قتال المشركين وهو من الشهور الحرم **ابواب** الصوم المحرم والمكروه **باب** ما يجب صوم الابد وحصر انواع الصوم المحرم وحكم من نذر اياما فوافقت الايام المحرمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم عن علي بن الحسين ره في حديث ما يدل عليه قال واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك وعند ذلك ما يدل على ان صوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم الدهر حرام ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا جميع حديث ابي هريرة ورواه الشيخ كما مر وباسناده عن عنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع في حديث صوم عرفة يوم اضحى ولبس يوم صوم ورواه الشيخ كما مر باسناده عن عمار بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع عن ابائه قال في وصية النبي لعلي قال يا علي صوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وباسناده عن شعيب ابن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله ص نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وثلثة ايام التشريق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينفع صائما ولا صيام ايام التشريق محمد بن الحسن باسناده عن الفاسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم كل يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق الى ان قال فكتب اليه قد وضع الله عنك التصيام في هذه الايام وتصوم يوما بدل يوم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الاحمري قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان اقول وتقدم الوجه في انه من صوم يوم الشك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله ع ان جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ورواه الصدوق في المقنع عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي عبد الله ع مثله و

عن محمد بن

كتاب الصوم

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صبا يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صبا ايام التشريق محمد بن ابرهيم النعماني في الغيبة عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل دباد عن ابن شمون عن الاصم عن كرام قال حلفت فيما بيني وبين نفسي ان لا اكل طعاما نهارا ابدا حتى يقوم قائم آل محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت له رجل من شيعتكم جعل الله عليه ان لا ياكل طعاما نهارا ابدا حتى يقوم قائم آل محمد فقال فيصوم فاكرام ولا تصم لعتيد ولا ثلثة ايام التشريق ولا اذا كنت مسافرا ولا مريضا الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ومحمد بن الحسن عن سهل دباد **اقول** وباقي ما يدل على ذلك

باب تحريم صيام ايام التشريق على من كان بمنى خاصة لا بغيرها وحكم من قتل في الاشهر الحرم فصاشهرين منها ودخل فيها العيد في ايام التشريق محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن صبا ايام التشريق فقال انما ابرا انما نهى فلا ورواه الصدوق في المقنع مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن صبا ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله ص عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس وباسناده عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر يمنى ثلثة ايام فمن اراد ان يصوم لم يصم حتى يمضي ثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام وباسناده عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاضحى في كم الاربعة ايام الحديث وباسناده عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال وفي النبوي والائمة عليهم السلام اتاكم اضحاكم في ايام التشريق لانا لا نقوم دوار الله فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره واضافه قال وروي انها ايام اكل وشرب وبعال وفي كتاب المقنع قال ان النبي ص بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل وورقاء ناد ينهى الناس عن صيام ايام منى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي سعيد المكاري عن دباد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله ع لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير عن دباد بن ابي الحلال مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن الطريف عن علي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعته اباعبد الله ع يقول قال ابي لي على بعث رسول الله ص بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل وورقاء ناد فقال تنادي في الناس لا صلاة ولا صوم في ايام التشريق وايام الاكل والشرب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى حكم دخول العيد وايام التشريق في كفارة القتل في الصوم الواجب وباقي ما يدل على القصر في الحج في احاديث الذبح

باب كراهة صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن دباد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله ع لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي سعيد المكاري عن دباد بن ابي الحلال مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الهدي من الذين بعد الفطر ايصاما ان لا فقال اكره ذلك ان نصوما محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا فطرت من رمضان فصم من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلثة ايام فانها ايام اكل وشرب الشيخ لوجه بهذا ان لا صيام في هذه الايام من الفضل ما في غيرها وان كان يجوز صومه حسبما تضمنه خبر الزهري من التخيير يعني في صوم الايام الستة من شوال كما مر في الصوم المندوب اقول وخبر الزهري يحتمل الحمل على ما بعد ثلثة **باب** تحريم صوم الوصال وهو ان يجعل عشاه او صومه يومين لا يفطر بينهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا وصال في صيام وباسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ورواه الكليني والصدوق في الامالي كما مر في الصيام وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق في وصية النبي ص لعلي ع قال لا وصال في صيام الى ان قال وصوما لوصال حرام قال الصادق وهي رسول الله ص عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني قال وقال الصادق ع الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاه سحوره وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم الوصال حرام ورواه الكليني والشيخ كما مر محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محلوب عن ابي عبد الله ع قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاه سحوره ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محلوب مثله ومنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله ع ما الوصال في صيام فقال ان رسول الله ص قال الوصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ولا عتق قبل ملك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان جميعا عن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال الوصال في الصيام صوم يوم وليلة وبقطع الشحر وقد سبق حديث محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه سال عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما فقال اذا افطر من الليل فهو فصل قال وانما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعلي بن اسمعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص في حديث ولا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ولا صلاة بين صومين وقد تقدم في حديث تقديم الصلوة على الافطار قال لانه قد حضرك فرضك فابدا بالصلوة فانها افضلهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه ثم ان تخلل الوصال بالنصف يدل على حصوله وصدقه بكل واحد منهما

باب نهي صوم الصمت وحكم يوم عاشوراء ويوم الاثنين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا صمت يوما الى الليل وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوما الصمت حرام وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق في وصية النبي ص لعلي ع قال ولا صمت يوما الى الليل الى ان قال وصوم الصمت حرام وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسن عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص ليس في امواهبنا بيوت ولا

سهله

باب تحريم صوم ندبه والمعصية شكرا وصوم الواجب في السفر والمرض عدا ما استثني وصوم الحيض والنفاس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم ندبه والمعصية حرام ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق في وصية النبي ص لعلي ع قال وصوم الدهر حرام ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال وصوم الدهر حرام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن لوين عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وباسناده عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم الدهر حرام ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال وصوم الدهر لا صام من صام الابد وعن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صوم الدهر تكرهه فقال لا باس بصوم يوما وبفطر يوما على بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف عن الصادق عن ذين العابدين بكى على ابيه عليه السلام اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله الحديث **اقول** وتقدم في احاديث الصوم المندوب ان من صام ثلثة ايام من كل شهر كتب الله له صوم الدهر وفي ذلك امثاله مما مضى وباقي ما يدل على ذلك

باب صوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ليس للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لا يصلح للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة الى النبي ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعها نفسها وان كانت على ظهر قتب الحديث **اقول** وباقي مثله في النكاح وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد ابي عبد الله عن الحجاموي عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العزرمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة الى النبي ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشئ من ذلك فقال لبسط ان تصوم الا باذنه على حديث في كتابه عن احمد قال سالته عن المراة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها قال لا باس **اقول** وباقي ما يدل على ذلك في النكاح

باب كراهة صوم الضيف ندبا بدون اذن مضيفه وبالعكس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دخل جل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل بيت حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعلوا الشئ فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيذكرهم ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعد اباذي عن البرذي عن السياري عن محمد بن عبد الله الكوفي عن رجل عن ابي جعفر ع عن رسول الله ص مثله ورواه ايضا عن علي بن بندار عن ابرهيم بن اسحق باسناده كره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع وعن الحسين بن احمد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن الفضيل ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار وعنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة صوم العبد الا بتطوع باذن سيده في صوم ايام التشريق وباقي ما يدل عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للعبد ان يصوم تطوعا الا باذن سيده والصدوق في المقنع مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه سال ابا عبد الله ع عن صوم العبد فقال لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم ورواه الشيخ والكليني كما مر وباسناده عن ابن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فطر الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها ومن صلاح العبد طاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه واثره ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن ابن صالح مثله الا انه قال ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن احمد مثله بدون الزيادة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي ع قال لا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحب المنزل وتقدم تفصيل ذلك في كتاب الصوم المندوب

كتاب الاعتكاف

باب استحباب ادائه في شهر رمضان واستحباب العشر الاخير منه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المزر وطوى فراشه الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله قال الصدوق وقال ابو عبد الله ع كانت بدء في شهر رمضان فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشر ايامه وعشرا قضاء لما فاته ورواه الكليني كالذي قبله وباسناده عن الكوفي باسناده عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اعتكاف عشر في شهر مضاف يعدل حجتين وعمرتين ورواه في المقنع مرسلا وباسناده عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اعتكف رسول الله ص في شهر مضاف في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر وقد روى انه يعتكف في العشر الاواخر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل دباد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين مثله وباسناده عن احمد محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال الاعتكاف الا في عشرين من شهر مضاف الحديث و

ورواه الكليني

Presented by: Rana Jabir Abbas
Content : jabir.abbas@yahoo.com
http://t.me/tehqiqat
@Yahoo.com
jabir.abbas

كتاب الصوم

ورواه الكليني بالاسناد السابق عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انهما قالا في العشر الاخر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاعتكاف المسنون وغيره وما ينافي ما يدل عليه **باب** اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه واشتراط ان للزوج والسيد للمرأة والعبد محمد بن علي بن محبوب باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ونصوم ما دمت معتكفا ورواه الكليني بالاسناد السابق وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم الاعتكاف واجب ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا اعتكاف الا بصوم الحديث ورواه الكليني ايضا بالاسناد السابق وفي نهجون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابائه قال قال علي بن ابي طالب ع لا اعتكاف الا بالصوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا اعتكاف الا بصوم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن اعتكف صائما ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا اعتكف لعبد فليصم الحديث وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا يكون الاعتكاف الا بصوم الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في منتهى المطلب نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبان ما يدل عليه واما ان للزوج والسيد فقد تقدم ما يدل على اشتراطهما في الصوم المندوب والاعتكاف لا يجب باصل الشرع وبان ما يدل على وجوب طاعة الزوج والسيد واستحقاقهما الاستمتاع والحدة **باب** اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة او مسجد البصرة او في مسجد جامع رجل كان المعتكف امرأة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع الحديث ورواه الكليني كما مر وفي كتاب المقنع قال روي لا اعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يصلح للعكوف في غيرها بعني غير مكة الا ان يكون في مسجد رسول الله ص او مسجد من مساجد الجماعة وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن عثمان عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الاواخر فقال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد جامع جماعة وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد الكوفة او مسجد جامعة وتصوم ما دمت معتكفا وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب قال وروي في مسجد المدائن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه ترك قوله والبصرة ورواه ايضا باسناده عن علي بن الحسن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وزاد فيه ومسجد البصرة **أقول** هذا ايضا شامل المسجد الجامع لاحد الامام العدل الجامع من المعصوم كما شاهد العدل ولعل المراد المنع من مسجد من مساجد بغداد لانه لا يكون جامعا وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ورواه الصدوق باسناده عن ابن رئاب عن داود بن سرحان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في حديث قال والاعتكاف لا يجب باصل الشرع وبان ما يدل على وجوبه في المنذور لا يدل على اشتراطهما في الصوم المندوب المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة او مسجد البصرة او في مسجد جامع رجل كان المعتكف او امرأة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع الحديث ورواه الكليني كما مر وفي كتاب المقنع قال روي لا اعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يصلح للعكوف في غيرها بعني غير مكة الا ان يكون في مسجد رسول الله ص او مسجد من مساجد الجماعة وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن عثمان عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الاواخر فقال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد جامع جماعة وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد الكوفة او مسجد جامعة وتصوم ما دمت معتكفا وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب قال وروي في مسجد المدائن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه ترك قوله والبصرة ورواه ايضا باسناده عن علي بن الحسن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وزاد فيه ومسجد البصرة **أقول** هذا ايضا شامل المسجد الجامع لاحد الامام العدل الجامع من المعصوم كما شاهد العدل ولعل المراد المنع من مسجد من مساجد بغداد لانه لا يكون جامعا وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ورواه الصدوق باسناده عن ابن رئاب عن داود بن سرحان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في حديث قال والاعتكاف لا يجب باصل الشرع وبان ما يدل على وجوبه في المنذور لا يدل على اشتراطهما في الصوم المندوب والسيد فقد تقدم ما يدل على اشتراطهما في الصوم المندوب والاعتكاف لا يجب باصل الشرع وبان ما يدل على وجوب طاعة الزوج والسيد واستحقاقهما الاستمتاع والحدة **باب** اشتراط كون الاعتكاف في

كتاب الصوم

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها الى ان قال ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه لانه بمكة كالمعتكف بمكة حيث شاء او لانها كلها حرم الله تحدث قال الشيخ قوله بمعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة الاعتكاف واستشهد بذلك في الكلام وبالاحاديث السابقة **اقول** وتقدم ما يدل على عدم جواز الجلوس في المرور تحت الظلال للمعتكف **باب** استحباب اشتراط المعتكف كما يشترط المحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي بصير عبد الله ع في حديث قال وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم وروى باسناد عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي بن عمر عن ابي عبد الله ع في حديث قال واشترط على ربك في اعتكافك كما يشترط في احرامك كما مضى وفي احرامك ان يحبسك حابس فمحلي حيث حبستني وروى ان يحبسك من امر الله تم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم الطيب والدهان والمراء والبيع والشراء على المعتكف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتدهن بالبان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب **باب** جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض وحيض ووجوب عادة الاعتكاف ان كان واجبا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان ابن يحيى عن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الزام المرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة فانها تأتي بيتها ثم يعيد اذا برئ وبصوم ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله قال الكليني والشيخ وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المعتكف اذا مشت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ومهزيار جميعا عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي الاشهر الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فاجتهد فيها فانما جرى لله على يديه قضاها كتب الله عز وجل له حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن برهم الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مشى في حاجة اخيه المؤمن بطلب بذلك ما عند الله عز وجل يقضي له كتب الله عز وجل له بكل مثل اجر حجة وعمرة مبرورتين وصوم شهرين من شهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام الحديث محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عبد الله عن عبد الله بن سليمان الدلوي عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن محمد بن مهران النيسابوري عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع في حديث قال والله لقضاء حاجة بعض اخ المؤمن احب الى الله عز وجل من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما مرة لا تعبد الله بشيء مثل التسليم الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يعتكف شهرا في مسجد من المساجد فمرض في شهر رمضان فقال يعتكف من قابل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم

كتاب الحج

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** وجوبه وشرايطه **ابواب** النيابة **ابواب** اقسام الحج **ابواب** المواقيت **ابواب** احرام التمتع **ابواب** الاحرام **ابواب** كفارات الصيد **ابواب** كفارات الاحرام **ابواب** الاحصار والصد **ابواب** مقدمات الطواف **ابواب** السعي **ابواب** التقصير **ابواب** احرام الحج ووقته **ابواب** الوقوف بالمشعر **ابواب** رمي جمرة العقبة **ابواب** الذبح **ابواب** الحلق والتقصير **ابواب** زيارة الكعبة **ابواب** العود الى منى وتوابعه **ابواب** العمرة المفردة وما يتبعها من الاحكام **ابواب** وجوب الحج وشرايطه **باب** وجوب الحج على كل مكلف مستطيع محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن بان عن الفضيل ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان تحرم من دويرة اهلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لعن من لم يحج وقد وجد ما يحج به او مات على فراش مرض او غير مرض فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام او كافرا وقد قال الله عز وجل ومن كفر فان الله غني عن العالمين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الحج على الناس على كل علم وجوبا كفائيا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

تجزه بالغين معجمة ورواه الصدوق في مرسلا وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله النجاري عن خالد الطحان عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع هجموا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنات عيالكم وقال الحاج مغفور لهم مستأنف لهم العمل محفوظ في اهل وماله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي المجارود عن ابي جعفر ع قال فروا الى الله فوالله ما لكم منزل بينكم وبين قال حجوا الى الله عز وجل ورواه الصدوق وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما امر ابراهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه تعبدهم على كم شئ نادى هلم الحج فلو ان قوما حجوا الا من كان بوسط تلك البقعة لم يحجوا ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بصير ولكنه نادى هلم الحج فلم يبق شئ في اصلاب الرجال الا سمع فاجابوا من كان يحج الى يوم القيامة ومن لم يحج الى يوم القيامة ومن لم يحج من

كتاب الحج

سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلي وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر مثله وعنهم عن سهل عن الحسن عن محمد بن سنان عن حنظ بقدر بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم ومن كان لا عدد معه ولا مال فعلى الله ان يعذره ومن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي مغرا القوي عن ابي عبد الله ع قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حنظ بقدر بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الحج والعمرة على اهل الجدة في كل عام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن محمد عن الاستذ بن الربيع عن محمد بن ابي القاسم عن اسد بن يحيى عن شيخ من اصحابنا قال الحج واجب على من وجد استجمال اليه في كل عام وعن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن اسد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن اسد بن يحيى عن عن احمد بن محمد محمد عن علي بن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن عبد الله بن الحسن المثنى وغيرهما الى ابي عبد الله ع قال ان في كتاب الله عز وجل فيما انزل الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قول الشيخ هذه الاحاديث على الاستحباب وجوز حملها على ارادة الوجوب على طريق البدل وان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب في الثانية وان لم يفعل وجب في الثالثة وهكذا والاقرب ما قلناه من الوجوب الكفائي وباقي ما يدل عليه في عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج وفي وجوب الحج على الناس عليه وان لم يكن لهم مال وعجز ذلك

باب وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذا لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو جحد ما جاء به الحديث وباسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعوذ بالله من ظن هذا ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال عن ظريوا الجنة ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله الا انه قال لم يحج قط وله مال وقال في اخره عن طريق الجنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل بعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام الحديث ومحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل الكناني عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت لو جعل الناس الحج حين يسوف كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا قال ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني مجته الاسبوع حتى ياتيه الموت وعن علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن دبيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ورواه المفيد في المقنعة عن عبد الرحمن بن ابي نجران نحوه وعن حنيد بن دبيد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال ذلك الذي يسوف نفسه الحج حتى يموت فمن مات على ذلك فمن سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا ورواه في الخصال باسناده الاتي عن انس بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع مثله ورواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك ليس عنده شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فلم يحج محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابرهيم بن علي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله وتله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذا لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام او ترك الحج وهو يجد ما يحج به وان دعاه احد الى حمله فاستحيى فلا يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر هو قول الله ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ومن ترك فقد كفر قال ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرايع الاسلام يقول الله حج البيت اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالفريضة التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا فرض الا في هذه الشهور التي قال الله الحج اشهر معلومات وعن عن عن كليب عن ابي عبد الله ع قال سالته ابو بصير انا اسمع فقال له رجل له مائة الف فمتى العام احج فادركه الموت ولم يحج حج الاسلام فقال يا ابا بصير اما سمعت قول الله ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا اعمى عن فريضة من فرايض الله

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافا وجحودا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تحبسه او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ورواه المفيد في المقنعة عن ذريح المحاربي مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال او انشاء نصرانيا او انشاء يهوديا ورواه ايضا باسناده عن محمد الحجال عن صفوان بن يحيى ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن ذريح مثله ورواه الكليني ورواه الحفيد في المعتبر عن ذريح ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن علي الكوفي عن موسى بن سعدان مثله وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال الله وتله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذا لمن كان عنده مالا الى ان قال وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة الفتات والناشز والناكح المراة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب وما نع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج باعلى ان ترك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين باعلى من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا ورواه في الخصال باسناده الاتي عن انس بن محمد مثله الى قوله فمات ولم يحج احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن امير المؤمنين ع في احتجاجه على الخوارج قال واما قولكم انا كنا صبا فضيعت الوصية فانتم كفرتم وقد نبذتم على وارثة الامر عن الله ولبستم على الاوصياء الدعاء الى انفسكم اما سمعتم الله يقول الانبياء عند موتهم الى انفسهم والوصي عند نزول علته مستغن عن الدعاء الى نفسه ذلك لعلمه بان الله ورسوله وقد قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولو ترك الناس الحج لم يكن البيت ليكفر بتركهم اياه ولكن كانوا يكفرون بتركهم امر الله قد نصبه لكم علما وكان ضيعتي علما حيث قال رسول الله ص باعلى انت مني بمنزلة الكعبة توفون ولا ياتي جعفر الحسين سعيد محمد الحقق في المعتبر عن النبي ص قال من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي

محسن

عن احمد بن ادريس

محسن

ابن اسعيد

حفص

وغيرها

فلم يحج

كتاب الحج

وغيرها **باب** اشتراط وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع صحة البدن وتخلية السرب والقدرة على المسير وما يتوقف عليه وجوب شراء ما يحتاج اليه من ذلك بالتفسير محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم بن معوية بن وهب عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال لكون له ما يحج به محمد بث ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن ابيه ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد عبد الله ومحمد الله بن جعفر جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن العلا بن رزين قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله وزاد قلت فمن عرض عليه فلم يحج فهو ممن يستطيع قال هو ممن يستطيع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به محمد بث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال ان كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ورواه الفقيه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سالته رجل من اهل الفدفد فقال يا بن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما حد الاستطاعة فقال ما يقول الناس قال الزاد والراحلة قال فقال هلك الناس اذا ان كان الرجل لا يقدر الا على قوت يومه ويجد ما يحج به اليس قد استطاع اليه سبيلا فقال ابو عبد الله ع ان حدثت بهذا احدا يا سحاق لاضربن عنقك قال ثم قال حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله ص سئل عن هذا فقال ما يقول الناس قال الزاد والراحلة فقال رجل من الانصار لقد رايتني يا رسول الله اطوف على ابواب الناس من الجوع وانا احمل على ظهري قربتي الماء وما يقدر احد منا ان يقعد في بيته ولا يجد شيئا يحج به فانزل الله عز وجل ليس عليهم جناح ان يبتغوا فضلا من ربهم في مواسم الحج بالتجارة فجعل لهم ان يتجروا في طريقهم الى مكة وبعد الحج وقال ليس عليهم جناح في التجارة في الموسم وقال ليس عليهم جناح ان يبتغوا فضلا من ربهم في مواسم الحج وقال ان الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فالزاد والراحلة ليس هو الجدة ولكن الزاد والراحلة ولو على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وعن ابي عبد الله ع قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ورواه الفقيه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سالته رجل من اهل الفدفد فقال يا بن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما حد الاستطاعة فقال ما يقول الناس قال الزاد والراحلة قال فقال هلك الناس اذا ان كان الرجل لا يقدر الا على قوت يومه ويجد ما يحج به اليس قد استطاع اليه سبيلا فقال ابو عبد الله ع ان حدثت بهذا احدا يا سحاق لاضربن عنقك قال ثم قال حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله ص سئل عن هذا فقال ما يقول الناس قال الزاد والراحلة فقال رجل من الانصار لقد رايتني يا رسول الله اطوف على ابواب الناس من الجوع وانا احمل على ظهري قربتي الماء وما يقدر احد منا ان يقعد في بيته ولا يجد شيئا يحج به فانزل الله عز وجل ليس عليهم جناح ان يبتغوا فضلا من ربهم في مواسم الحج بالتجارة فجعل لهم ان يتجروا في طريقهم الى مكة وبعد الحج وقال ليس عليهم جناح في التجارة في الموسم وقال ليس عليهم جناح ان يبتغوا فضلا من ربهم في مواسم الحج وقال ان الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فالزاد والراحلة ليس هو الجدة ولكن الزاد والراحلة ولو على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وعن ابي عبد الله ع قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ورواه الفقيه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سالته رجل من اهل الفدفد فقال يا بن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما حد الاستطاعة فقال ما يقول الناس قال الزاد والراحلة

كتاب الحج

بعتق اجزاه ذلك في الحج فان اعتق اعاد الحج وباسناده عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ورواه الصدوق باسناده عن مسمع بن عبد الملك مثله وباسناده عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الولد لكم يكون للرجل ويكون قد حجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن اسحق بن محمد عن بان بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام اقول حمله الشيخ وغيره على من ادرك احد الموقفين معتقا لما مضى وبان ويمكن حمل على الاجزاء في ادراك الثواب على اتم لبس عليه حج ما دام مملوكا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت لام ولد لها حجت في حجها قال نعم وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ع عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن المملوك لموسر بن له ومولاه في الحج هل عليه ان يحج وهل له اجر ان فعل نعم فان اعتق اعاد الحج الفريضة وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المملوك اذا حج فادرك احد الموقفين معتقا اجزاه عن حجة الاسلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبد الله في الحج يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وباسناده عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة فان ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن عمار مثله قال الشيخ وروى في العبد اذا اعتق يوم عرفة فان ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبد له يجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم جعفر بن الحسن بن سعيد الحقق في المعتبر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستانف حجة الاسلام فيما بعد **اقول** وبان ما يدل على ذلك **باب** ان ام الولد اذا مات سيدها اعتقت من نصيب لدها ولو مها الحج مع الشرايط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن فضالة عن ابن بعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة كانت ام ولد فماتت فاوصت ان يحج عنها فقال وليس قد اعتقت بولدها الحج عنها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبان ما يدل عليه **باب** ان عاجز المستطيع اذا كلف الحج لم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج اذا استطاع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا الى ان قال ولو ان مملوكا حج الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل عليه **باب** انه يستحب ان يحج عن الطفل ويحج به وجوبا ولو ما محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من حج بصبي فاحرم به وهو صبي قبل ان يحتلم فعليه حجة اخرى اذا احتلم وهو مع اصحابه فاتوا عرفات قبل ان يقفوا بالموقف فليمض مع اصحابه حتى يقف معهم بالموقف فان ادركهم قبل ان يفيضوا من جمع فقد ادرك الحج ان احتلم قبل ان يفيضوا من جمع فعليه ان يقف معهم بالموقف ثم يفيض معهم فان فاته ذلك فقد فاته الحج فليمض مع اصحابه حتى يقضي مناسكه فاذا فرغ فقد تم حجه وان احتلم بعد ما يفيض من جمع فقد ادرك الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من حج بصبي فادرك به الموقف فقد ادرك الحج ورواه الشيخ باسناده عن سهل زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من حج بصبي فاحرم به وهو صبي قبل ان يحتلم فعليه حجة اخرى اذا احتلم وهو مع اصحابه فاتوا عرفات قبل ان يقفوا بالموقف فليمض مع اصحابه حتى يقف معهم بالموقف ثم يفيض معهم فان ادركهم قبل ان يفيضوا من جمع فقد ادرك الحج ان احتلم قبل ان يفيضوا من جمع فعليه ان يقف معهم بالموقف ثم يفيض معهم فان فاته ذلك فقد فاته الحج فليمض مع اصحابه حتى يقضي مناسكه فاذا فرغ فقد تم حجه وان احتلم بعد ما يفيض من جمع فقد ادرك الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من حج بصبي فادرك به الموقف فقد ادرك الحج ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من حج بصبي فاحرم به وهو صبي قبل ان يحتلم فعليه حجة اخرى اذا احتلم وهو مع اصحابه فاتوا عرفات قبل ان يقفوا بالموقف فليمض مع اصحابه حتى يقف معهم بالموقف ثم يفيض معهم فان ادركهم قبل ان يفيضوا من جمع فقد ادرك الحج ان احتلم قبل ان يفيضوا من جمع فعليه ان يقف معهم بالموقف ثم يفيض معهم فان فاته ذلك فقد فاته الحج فليمض مع اصحابه حتى يقضي مناسكه فاذا فرغ فقد تم حجه وان احتلم بعد ما يفيض من جمع فقد ادرك الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من حج بصبي فادرك به الموقف فقد ادرك الحج ورواه الشيخ باسناده عن سهل زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبد له يجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم جعفر بن الحسن بن سعيد الحقق في المعتبر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستانف حجة الاسلام فيما بعد **اقول** وبان ما يدل على ذلك **باب** ان ام الولد اذا مات سيدها اعتقت من نصيب لدها ولو مها الحج مع الشرايط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن فضالة عن ابن بعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة كانت ام ولد فماتت فاوصت ان يحج عنها فقال وليس قد اعتقت بولدها الحج عنها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبان ما يدل عليه **باب** ان عاجز المستطيع اذا كلف الحج لم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج اذا استطاع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من حج بصبي فادرك به الموقف فقد ادرك الحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ع عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن المملوك لموسر بن له ومولاه في الحج هل عليه ان يحج وهل له اجر ان فعل نعم فان اعتق اعاد الحج الفريضة وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المملوك اذا حج فادرك احد الموقفين معتقا اجزاه عن حجة الاسلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبد له يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وباسناده عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة فان ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن عمار مثله قال الشيخ وروى في العبد اذا اعتق يوم عرفة فان ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبد له يجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم جعفر بن الحسن بن سعيد الحقق في المعتبر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستانف حجة الاسلام فيما بعد **اقول** وبان ما يدل على ذلك **باب** ان ام الولد اذا مات سيدها اعتقت من نصيب لدها ولو مها الحج مع الشرايط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن فضالة عن ابن بعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة كانت ام ولد فماتت فاوصت ان يحج عنها فقال وليس قد اعتقت بولدها الحج عنها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبان ما يدل عليه **باب** ان عاجز المستطيع اذا كلف الحج لم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج اذا استطاع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من حج بصبي فادرك به الموقف فقد ادرك الحج ورواه الشيخ باسناده

كتاب الحج

لحوله وله ورثته فهم احق بماله فان شاؤا اكلوا وان شاؤا احجوا عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حارث بباع الاماطة انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة بدء فمن صلب ماله لانها هي من علية وان كان قد حج فمن الثلث وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان عنه صرورة حج عنه من الثلث ورواه الشيخ والكليني كما بان في الوصايا

اقول وباني ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه **باب** ان من وجب عليه الحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه عنه وان مات قبل ذلك وجب ان يقضى محمد الاسلام عنه من اصل المال ولا يجب قضاء التطوع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وبهذا الاسناد عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمله ونفقته وزاده فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزا عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شئ فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت رايت ان كان حج تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ان لم يجعل ذلك من ثلثه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب كذا الذي قبله وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حج الرجل بعثة حجة الاسلام ثم قال قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يجج عنه ان كان حجة الاسلام وبعثه ايناها وشئ عليه ورواه الشيخ كالذي قبله اقول لهذا محمول على ما قبل دخول الحرم لما مر الصحيح بريد محمد بن محمد بن النعمان المفيد المقنعة قال قال الصادق ع من خرج حاجا فمات في الطريق فان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه حجة فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه حج وليقض عنه ولبه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد وباني ما يدل عليه هنا وفي الذي قبله **باب** حكم من نذر حجا هل يجزيه عن حجة الاسلام ومن حج عن غيره هل يجزيه عن النذر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر عاصم ابن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن فاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وبهذا الاسناد عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حرام فمشى هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت فان حج من غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا اليجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن رفاعة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة **اقول** حمله الشيخ جماعة من الاصحاب على من نذر حجا ماشيا الحجاز اي يجزيه حتى يستطيع وله نظائر كما مضى وباني **باب** ان من مات ولم يحج حجة الاسلام وكان مستطيعا وجب ان يقضى عنه من اصل المال وان لم يوص بها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام وبزايله مال اعلى ان يحج من مكة ولم يوص بشئ قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه وعنه عن النضر سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعنه عن عثمان بن عيسى وذريعة بن محمد جميعا عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وباسناده عن احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها اينقضي عنه قال نعم وباسناده عن احمد عن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها اينقضي عنه قال نعم وعنهم عن احمد عن الحسين بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة هو ان ولم يحجا اينقضي عنهما حجة الاسلام قال نعم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاجج عنه بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج وبوجه من اجج عنه فقال ان كان الحاج عنه صرورة اجزء عنهما جميعا واجزاء الذي اججه محمد بن علي بن الحسين بن حجي باسناده الاخبار عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا كثيرا ولي عيال ولا افلد على الحج فاعلمني دعاء ادعو به فقال قل في دبر كل صلوة مكتوبة اللهم صل على محمد وآله واقض عني دين الدنيا والاخرة قلت اما ما دين الدنيا فقد عرفته فما دين الاخرة فقال ثوابي بن الاخرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباني ما يدل عليه هنا وفي الوصايا **باب** ان من مات وعليه حجة الاسلام وحجة اخرى منذورة وجب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ومن نذر الحج ولده وجب على الاب ان يتطوع بها الولد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام و من قبل ان يفي بنذره الذي نذر فقال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بماله ويحج عنه بماله ولم يجز عنه حجة النذر وانما هو مثل دين عليه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين نحوه وباسناده عن حارث بن باع الاماطة انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب المال انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث وباسناده عن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حارث بباع الاماطة مثله وباسناده عن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع جعل نذر فلان

عافى الله ابنه من وجع ليحجن الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحج على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة واجبة على الولد الذي نذر فهي فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عنه ابوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بان ما يدل عليه **باب** ان من اوصى وجب عليه ان يقضي عنه وصدقته وجب ان يتبدأ بالحج فان بقي شئ صرف في العتق والصدقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اوصت بمال في الصدقة وحج و العتق فقال ابدء بالحج فانه مفروض فان بقي شئ فاجعل في العتق طائفة وفي الصدقة طائفة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ذكره عن معوية بن عمار قال ان امرأة هلكت واوصت بثلثها بتصدق بعضها وبحج عنها وبعتق عنها فلم يبلغ المال ذلك الى ان قال فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ابدء بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في العتق الى ان قال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بان ما يدل عليه هنا وفي الوصايا **باب** ان من وجب عليه الحج فمات ولم يحج فتبرع احد بالحج عنه اجزاه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او الحج له فقال بل هي حجة نامة قلت هذا قول هذا محمول على انه لم يكن له مال ولم يحج وكان الحج قد وجب عليه من قبل والقرائن على ذلك ظاهرة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله ع بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهل الجزاء ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابي اعهد ثني ان رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله ص حج عنه فان ذلك يجزي عنه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عامر بن عمير **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وباني ما يدل عليه **باب** استحباب الغسل في الحج على الرجل والحفاء على الانعال الا ما استثنى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشئ اشد من المشي ولا افضل وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا وعبد بن مصعب بضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا اجعلنا الله فداك ايها افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشئ افضل من المشي الحديث وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل المشي فقال الحسنات على قدر الخطى فاسم ربه بثلاث اذا نحى نعلا او وثبا وثبا او دنا دنا واوجع عشرين حجة ما شيا تقرب الى الله عز وجل بثنى عشر حجة واعتق عشرين رقبة وحمل على مائة فرس في سبيل الله عز وجل وعن ابن ابي عمير عن علي بن حماد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشئ افضل من المشي محمد بن علي بن الحسين قال روى انه ما رفع قدميه وعنه عن فضيل بن يسار عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن فضل المشي فقال ما عبد الله بشئ افضل من المشي محمد بن علي بن الحسين قال روى انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشئ احب اليه من المشي الى بيت الحرام على اقدامهن وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جملة كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعلا وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عبد الله عن ايوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلي عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشئ مثل الصمت والمشي الى بيته وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلي عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشئ مثل الصمت والمشي الى بيته وفي الخصال عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف التمار نحوه ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن همدان الكوفي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى مثله وعن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد الحج فاحج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت صلى الله ما بلغنا ان الحسن علي حج عشرين حجة ماشيا وقال ان الحسن علي ع كان يمشي و تساق معه محامله ورحاله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير نحوه الا انه قال بلغنا عن الحسن علي انه كان يحج ماشيا

المسلي عن الربيع المسلي عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشئ افضل من الصمت والمشي الى بيته محمد بن الحسن بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد

كتاب الحج

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير نحوه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمر عن محمد بن سعيد عن الفضل بن يحيى عن سليمان قال قلت لابي عبد الله ع انا ان بدا لنا ان نخرج الى مكة شاة فقال لا تشتوا فاخرجوا ركبانا فقلت صلى الله بلغنا عن الحسن بن علي ع انه حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي ع كان يحج ماشيا وتساق معه المحامل والرحال وباسناده الى البصير عن الصادق ع انه سئل عن المشي افضل او الركوب فقال ان رسول الله ع حج راكبا قال وكان الحسن بن علي ع يمشي وتساق معه المحامل والرحال وباسناده الى البصير عن الصادق ع انه سئل عن المشي افضل او الركوب فقال ان كان اراد ان يعمل موسرا فمشى ليكون افضل لنفقته فله الركوب فضل لنفقته له الركوب وفي العلل عن ابيه عن احمد عن علي بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله الا انه قال لم يكونا قال لنفقته وكذلك العلل محمد بن ادريس في الخامس من نوادر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وذكر مثله

باب ان من نذر الحج ماشيا او حافيا او حلف عليه وجب فان عجز اجزاه ان يحج راكبا

وبسوق بدنة استحبابا وان كل من نذر شيئا وعجز سقط عنه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن صفوان عن رفاعة عن موسى قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حلف بحجي ماشيا فحج عن ذلك فلم يطقه قال فليركب قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فعجز عن ذلك قال فليركب ليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه انا نرجو ان يعفو الله عنه وعن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فعجز فقال ليركب ليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه انا نرجو ان يعفو الله عنه وعن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فعجز فقال ليركب ليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه انا نرجو ان يعفو الله عنه وعن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع وذكر نحوه ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان وابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الناس مناديا لهم بمنى نادى مناد لو يعلمون بفناء من هلك لا بفتم بالحلف بعد المغفرة ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يحج حافيا او ماشيا فعجز عن ذلك قال يركب ويسوق بدنة استحبابا وان كل من نذر شيئا وعجز سقط عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن صفوان عن رفاعة عن موسى قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فلم يمش قال فليمش ما قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حلف بحجي ماشيا فحج عن ذلك فلم يطقه قال فليركب قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فعجز عن ذلك قال فليركب ليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه انا نرجو ان يعفو الله عنه وعن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فعجز فقال ليركب ليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه انا نرجو ان يعفو الله عنه وعن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فعجز فقال ليركب ليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه انا نرجو ان يعفو الله عنه وعن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فعجز فقال ليركب ليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه انا نرجو ان يعفو الله عنه وعن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فعجز فقال ليركب ليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه انا نرجو ان يعفو الله عنه وعن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى

كتاب الحج

بحوه وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الحاج ثلثة فاضلهم نصيبا رجل غفر له بنبر ما تقدم منه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له بنبر ما تقدم منه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله ورواه الصدوق مرسلا ثم قال وروى انه هو الذي لا يقبل منه حج وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو الورد رجل الله انك لو كنت احدث بذنبك من الحج فقال ابو عبد الله ع يا ابا الورد رحمك الله انه لو كان اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم اذا لاشهدها اعدا لا تغفر الله اما انتم فزعمون مغفورا لكم واما غيركم فمخطوظون في اهاليهم واموالهم محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي الحج قال وقال رسول الله ص كل نفس مسئول عن صلحية الا ما كان في عزا في الحج قال وروى ان الحاج والمعتمر جمعان كمولود بن مات احدهما طفلا الا وذب له و عاش الاخر ما عاش معصوما قال وقال الصادق ع الحج جهاد الضعفا وقال ابو البهلول سمعت ابن عيينة يقول ضمنت لستة رجل خرج بصدقة فمات قبله بمجنده ورجل خرج يعود مريضا فمات قبله بمجنده ورجل خرج حاجا فمات قبله بمجنده ورجل خرج معتمرا فمات قبله بمجنده ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات قبله بمجنده وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن اخيه عن ابي جعفر ع قال قلت له لم سمي الحج حجا قال لحج فلان اي فلع فلان وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى نحوه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل ليغفر للحاج ولاهل بيت الحاج ولعشيرة الحاج ولمن يستغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم و صفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر وعن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحاج اذا دخل مكة وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلوته وسعيه فاذا وقف بعرفة رضوا عليه ملكيه الا ان ثم قال اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع نحوه وعن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن جعفر عن محمد بن موسى عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابيجرة عن ابي الحسن موسى ع قال الحج جهاد الضعفا وهم شيعتنا وبهذا الاسناد عن الحسين بن يزيد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ما يصنع بالحاج قال مغفور والله لهم لا استثني فيه وفي غفا الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال لخطبته له ومن خرج حاجا او معتمرا فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة وبنى له الف سبيل ورفع له الف درجة وكان له عند الله بكل الف الف درهم وبكل دينار الف الف دينار وبكل حسنة عملها في وجهته تلك الف الف حسنة حتى يرجع وكان في ضمان الله ان توفاه ادخله الجنة وان رجع رجع مغفورا له مستجابا له دعائه فانه يشفع في مائة الف كل يوم الفئة ومن خلف حاجا او معتمرا في اهله بخير بعد كان له مثل اجره كاملا من غير ان ينقص من اجره شيء وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي حماد رفعه عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ففروا الى الله قال حجوا الى الله وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الاسدي قال قلت لابي عبد الله ع شيعتك تقول الحاج مضمون في ضمان الله ويخلف في اهله وقد اباه يخرج فيحدث على اهله الاحداث فقال انما يخلف فيهم بما كان يقوم به قبلنا ما اذا كان حاضرا لم يستطع دفعه فلا اما ان البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع ان العبد المؤمن اذا اخذ في جهازه لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بها حسنة حتى اذا استقل لم يرفع بعيره خفا ولم يضع خفا الا كتب الله له بها حسنة محا عنه اهله

اذا قضى محمد مكث ذا الحجة والمحرم وصفر ثم كتب له المحتسا ولا تكتب عليه السيئة الا ان ياتي بكبيرة وعن الحسين بن راشد المحتاط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال ان المسلم اذا خرج الى هذا البيت يحفظ الله عليه نفسه واهله حتى اذا انتهى الى المكان الذي يحرم فيه وكل ملكان يكتبان له ذهابه وضربان على منكبيه يقولان اما ما قد مضى فقد غفر لك فاستانف العمل وعن لوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد الرجل من منى وضع يده على ملك في كتفه ثم قال استانف عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص للحاج والمعتمر اذا ثلث حفظت اما ما بقي فقد حفظت اهلك وولدك وهي احنهن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان ابن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج حملان وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه اذا كان عشية عرفة ضرب على منكبه الايمن وبقول له هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى والقاسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج هو الجهاد بن وهو جها الضعفا ونحن الضعفا وعنه عن ابن بنت الياس عن الوشا ع قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه المفيد في المقنعة عدة من الاحاديث الثلثة بقرة وجملة اخرى بمعناها محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحق بن حماد عن ابي بردة عن ابي عبد الله ع قال لا يعمل في الحاج ابدا قلت وما الاملاق قال قول الله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق قال الحاج لا يعملون ابدا قلت وما الاملاق قال الافلاس ثم قال ولا تقتلوا اولادكم من املاق أقول وتقدم ما يدل على ذلك وبان ما يبدل عليه **باب** استحبابا تيان الحج المندوب بالمؤمنين محمد بن علي بن الحسين في المحتسا وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الاسدي قال قلت لابي عبد الله ع شيعتك تقول الحاج مضمون في ضمان الله ويخلف في اهله وقد اباه يخرج فيحدث على اهله الاحداث فقال انما يخلف فيهم بما كان يقوم به قبلنا ما اذا كان حاضرا لم يستطع دفعه فلا اما ان البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع ان العبد المؤمن اذا اخذ في جهازه لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بها حسنة حتى اذا استقل لم يرفع بعيره خفا ولم يضع خفا الا كتب الله له بها حسنة محا عنه اهله

اذا قضى محمد مكث ذا الحجة والمحرم وصفر ثم كتب له المحتسا ولا تكتب عليه السيئة الا ان ياتي بكبيرة وعن الحسين بن راشد المحتاط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال ان المسلم اذا خرج الى هذا البيت يحفظ الله عليه نفسه واهله حتى اذا انتهى الى المكان الذي يحرم فيه وكل ملكان يكتبان له ذهابه وضربان على منكبيه يقولان اما ما قد مضى فقد غفر لك فاستانف العمل وعن لوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد الرجل من منى وضع يده على ملك في كتفه ثم قال استانف عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص للحاج والمعتمر اذا ثلث حفظت اما ما بقي فقد حفظت اهلك وولدك وهي احنهن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان ابن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج حملان وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه اذا كان عشية عرفة ضرب على منكبه الايمن وبقول له هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى والقاسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج هو الجهاد بن وهو جها الضعفا ونحن الضعفا وعنه عن ابن بنت الياس عن الوشا ع قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه المفيد في المقنعة عدة من الاحاديث الثلثة بقرة وجملة اخرى بمعناها محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحق بن حماد عن ابي بردة عن ابي عبد الله ع قال لا يعمل في الحاج ابدا قلت وما الاملاق قال قول الله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق قال الحاج لا يعملون ابدا قلت وما الاملاق قال الافلاس ثم قال ولا تقتلوا اولادكم من املاق أقول وتقدم ما يدل على ذلك وبان ما يبدل عليه **باب** استحبابا تيان الحج بالمؤمنين محمد بن علي بن الحسين في المحتسا وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الاسدي قال قلت لابي عبد الله ع شيعتك تقول الحاج مضمون في ضمان الله ويخلف في اهله وقد اباه يخرج فيحدث على اهله الاحداث فقال انما يخلف فيهم بما كان يقوم به قبلنا ما اذا كان حاضرا لم يستطع دفعه فلا اما ان البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع ان العبد المؤمن اذا اخذ في جهازه لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بها حسنة حتى اذا استقل لم يرفع بعيره خفا ولم يضع خفا الا كتب الله له بها حسنة محا عنه اهله

اذا قضى محمد مكث ذا الحجة والمحرم وصفر ثم كتب له المحتسا ولا تكتب عليه السيئة الا ان ياتي بكبيرة وعن الحسين بن راشد المحتاط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال ان المسلم اذا خرج الى هذا البيت يحفظ الله عليه نفسه واهله حتى اذا انتهى الى المكان الذي يحرم فيه وكل ملكان يكتبان له ذهابه وضربان على منكبيه يقولان اما ما قد مضى فقد غفر لك فاستانف العمل وعن لوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد الرجل من منى وضع يده على ملك في كتفه ثم قال استانف عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص للحاج والمعتمر اذا ثلث حفظت اما ما بقي فقد حفظت اهلك وولدك وهي احنهن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان ابن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج حملان وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه اذا كان عشية عرفة ضرب على منكبه الايمن وبقول له هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى والقاسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج هو الجهاد بن وهو جها الضعفا ونحن الضعفا وعنه عن ابن بنت الياس عن الوشا ع قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه المفيد في المقنعة عدة من الاحاديث الثلثة بقرة وجملة اخرى بمعناها محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحق بن حماد عن ابي بردة عن ابي عبد الله ع قال لا يعمل في الحاج ابدا قلت وما الاملاق قال قول الله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق قال الحاج لا يعملون ابدا قلت وما الاملاق قال الافلاس ثم قال ولا تقتلوا اولادكم من املاق أقول وتقدم ما يدل على ذلك وبان ما يبدل عليه **باب** استحبابا تيان الحج بالمؤمنين محمد بن علي بن الحسين في المحتسا وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الاسدي قال قلت لابي عبد الله ع شيعتك تقول الحاج مضمون في ضمان الله ويخلف في اهله وقد اباه يخرج فيحدث على اهله الاحداث فقال انما يخلف فيهم بما كان يقوم به قبلنا ما اذا كان حاضرا لم يستطع دفعه فلا اما ان البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع ان العبد المؤمن اذا اخذ في جهازه لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بها حسنة حتى اذا استقل لم يرفع بعيره خفا ولم يضع خفا الا كتب الله له بها حسنة محا عنه اهله

المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يباله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ورواه في الفقيه مرسلا قال الصدوق في معنى لم يبال اي قع في ماله من الشبهة ويرضى عنه خصماه بالعوض أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب الاخلاص في نية الحج وبطلانه مع قصد الرياء محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن صندل الخادم عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال الحج حجان حج لله وحج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة وبهذا الاسناد عن الحسين بن يزيد عن عبد الله بن وضاح عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من حج يريد به الله لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن زياد عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك وبان مقدمة العبادات وعنها وبانها يدل عليه **باب** استحبابا تيان الحج المندوب وبر الاما استثنى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال وقد سئل عن الفيور لوان لرجل واحد بالدنيا وما فيها ورواه الصدوق مرسلا قال الصادق ع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة لوالدك افضل من سبعين رقبة قلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدل شيء وان الدرهم في الحج افضل من الف الف درهم سواه في سبيل الله الحديث وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر هرولة وما احد يبلغ حق تبلة الشقر محمد بن علي بن الحسين قال وروى ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان الصلوة والصيام انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم ليشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج ينخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا في تجارة قال وروى ان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به منه حتى يفنى قال الصدوق وفي هذا الحديث بيان منافقا وذلك ان حج فريضة وصلوة والصلوة ليس فيها تعب فريضة افضل من صلوة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار قال كان ابي يقول الحج افضل من الصلوة والصيام وذكر مثله وزاد وكان ابي يقول وما افضل من رجل يقود باهله والناس وقوف بعرفات يمينا وشمالا لا يأتي بهم الحاج فيسال الله بهم أقول وتقدم ما يدل على ذلك وبان ما يدل عليه **باب** استحبابا اتيان الحج المندوب على الصدقة بنفقته وباضعافها وعدم جواز اجراء الصدقة عن الحج الواجب محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه ان رسول الله ص لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت ريدا الحج فعاقني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله ص فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله ص كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال ان ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال لا عبد الله ع ولا يكتب عليك ذنوب اربعة اشهر وكتب له المحتسا الا ان ياتي بكبيرة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا واقتصر على صدره وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل الجابر عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن هولس بن طبيان كلهم عن ابي عبد الله ع قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نضر بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول درهم في الحج افضل من الف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة اوصت ان يحج عنها رجل فمات الرجل في بلد آخر فقال ان كان الرجل ضرورة فليس عليه ان يحج عنها وان كان ترك مالا فليحج عنها من جوف المال وان كان ترك مالا فليحج عنها من جوف المال وان كان ترك مالا فليحج عنها من جوف المال

كتاب الحج

عن الفضيل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال لما ان عرض رسول الله ص نلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت حاجا وانا رجل
مبذر مثل يعني كثير المال وقد اصنع في مالي ما ابلغ به ما ابلغ به الحاج فالتفت رسول الله ص الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك فنثره بين يديك هراء انفقه في سبيل الله
ما بلغت به ما بلغ الحاج ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم بن عمار عن معوية بن عمار عن ابي
اني حاج سنته وشريكي سنذكر قال ما يمنعك من الحج يا اخا ابرهيم قلت لكلا انفرغ لذلك جعلت فداك تصدق بخمسمائة درهم مكان ذلك قال الحج افضل قلت لف قال الحج
افضل قلت لف فخمسمائة قال الحج افضل قلت لفين قال الحج افضل قلت فاني في الفيلك طواف لبيت قلت فاني في الفيلك سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال فاني في الفيلك قوف
عرفة قلت لا قال فاني في الفيلك وحي الجار قلت لا قال الحج افضل لما سالت قلت لا قال الحج افضل فاني في الفيلك قوف عرفة قلت لا قال فاني في الفيلك وحي الجار قلت لا قال فاني في الفيلك
ابو عبد الله ع مجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من انفق درهما في حج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في
حق قال وروى ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج قال وقال الصادق ع ودّ من في الطبو لو ان لهم حجر
بالدنيا وما فيها وروى ان درهما في الحج افضل من الف الف درهم سواه في سبيل الله وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن ربعي عبيد بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ان ناسا من الخصاص يقولون ازاج رجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيرا له فقال كذبوا الحديث وفي
ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان ابن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج بصدر دون على ثلثة اصناف صنف
يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن عمرو بن عثمان عن حسين بن عمر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لو كان لاحدكم مثل ابي قبيس ذهب ينفقه في سبيل الله ما عدل الحج ولو درهم ينفقه في الحاج يعدل الف الف
درهم في سبيل الله جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حمدة قال قلت لابي
جعفر ع ايما افضل الحج او الصدقة فقال ما من مسئلة فيهما مسئلتان قال كم المال يكون ما يحمل صاحبه الى الحج قال قلت لا قال اذا كان مالا يحمل الى الحج فالصدقة
لا تعدل الحج الحج افضل واني كانت لا تكون الا القليل قال الصدقة قلت فالحج قال الحج افضل الا شيئا بعد الفرايض في وقتها والاجهاد لا مع الامام المحق
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على ان بعض انواع الصدقة افضل من الحج **وباب** استحباب اتيان الحج المندوب على العتق محمد
بعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال ابرهيم بن مهون كنت جالسا عند ابي
حنيفة فجاء رجل فساله فقال ما تروي في رجل قدم حجة الاسلام الحج افضل ام عتق رقبة قال بل يعتق رقبة فقال ابو عبد الله ع كذب والله وانم الحج افضل من عتق
رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه واي رقبة طوافك لبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وعلى الواس وعلى الجمار ولو كان كما قال لعطل
الناس ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت بناء وضع الحج ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وعنهم عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن غلب بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة رقبة رقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها حتى انتهى الى سبعين
ومثلها محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة رقبة رقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها حتى انتهى الى سبعين
ورواه محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة رقبة رقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها حتى انتهى الى سبعين
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال كما مر احاديث لصدق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت باعبد الله
يقول لحجة افضل من عتق سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدل له شيء ولقد اراني اكل الخل والزيت حتى ان عيدة امرت بدجاجة فشويت لي فرجعت
بنفسي وسبعين بعيرا بوضع عشرة دابة ولقد اشتريت سويدا اكثرها بالعدد ولقد اراني اكل الخل والزيت حتى ان عيدة امرت بدجاجة فشويت لي فرجعت
الى نفسي محمد بن علي بن الحسين قال روى ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد
ورد الله عن الحسين بن عبد الله بن عمر بن الاشعث عن عمرو بن هوذ قال سمعت باعبد الله ع يقول الحج افضل من عشرة ابدان حتى عد سبعين رقبة والطواف وركعتاه
ورد افضل من عتق رقبة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي البختري عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال دخل عليه رجل فقال له قدمت حاجا قال نعم قال وتدري ما للحاج من الثواب قال لا ادري جعلت فداك قال من قدم حاجا حتى اذا دخل مكة دخل شعاب
سبعة ويضع له فاذا دخل المسجد الحرام نضر خطاه من مخانة الله فطاف بالبيت طوافا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة وحط عنه سبعين الف وجبة وشفعه في سبعين
سبعين الف الف حاجة وحسب له عتق سبعين الف قبة قبة كل رقبة عشرة الاف درهم محمد بن الحسن باسناده عن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع في حديث قال قلت له حجة افضل وعتق رقبة قال حجة قلت فثنتين قال فحجة قال معاوية فلم ازل ازيده ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين
رقبة فقال لحجة افضل وعنه عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سمعته باعبد الله ع يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة محمد بن يعقوب العيد في المقنعة
عن الصادق ع انه سئل رجل فقال اعتق امتي افضل ام حجة فقال بل حجة قال فرجعتين قال بل حجة فلم يزل يزيد بن يزيد ويقول بل حجة حتى بلغ ثلثين رقبة فقال الحج
افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه في احاديث الطواف وغيرها **وباب** استحباب اتيان الحج مع الامام محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا ع ان ابي حدثني عن ابائك انه قتل بعضهم ان في
بلاد نا موضع رباط يقال له فرتون وعدو يقرب لنا الذهاب فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلث مرات
كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه الى ان قال صدق ابو الحسن ع صدق ابو الحسن ع محمد بن علي بن الحسين قال جاء رجل الى علي بن الحسين ع فقال قد
اثرت حج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فقال له علي بن الحسين ع فاقرا ما بعده فقال التائبون
العابدون الى ان بلغ الاجر فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحبا

تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول
الله ص تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وعن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن يعقوب عمار بن عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحج والعمرة وفدان من سوافي الاخرة اللازم لهما في ضمان الله تبارك اذا ما الى عيالهما وان اماتهما ادخله الجنة ورواه الصدوق مرسلا
عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين وعثمان عن عبد الله بن المغيرة عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع حج تتري
الفقر ومنية السوء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عباس بن ابرهيم عن جعفر ع قال لو يحج البيوت بعد قدوم المدينة الا واحدة وقد
حج بمكة مع قومه عجلت **ومنهم** عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن عيسى القراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع حج رسول الله ص عشر حجات مشاة
في كلها يرمل من الحجر الى الحجر وروى ان حجة الصرورة تعدل عشرا وروى ان حجة الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحج بثمان الذان قبله الا انه قال عن ابن ابي يعفور
او دارة الشك من الحسين **ومنهم** عن سهل زياد عن ابن ابي نجران عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع حج رسول الله ص عشر حجات الورع
قال نعم عشرين حجة وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت باحدهما يقول كان لعلي بن الحسين ع ناقة قد حج عليها اثنتين وعشرين
حجة ما قرعها قرعة قط الحديث وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ستدين ابو تميم عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن احدهما ع قال من حج ثلث
سنين متواليات ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة من حج قال وروى ان من حج الحج الذي اوجبه الله عليه ثم حج بعده عشرا بدا ثم ذكر محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن ستدين محمد عن عثمان بن عمران عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي راوية عامر بن واثلة قال قلت له كم حج رسول الله ص حجة قال عشرا اما تسمع
حجة الوداع فيكون حجة ثم حج الاوداع الا وقد حج قبل ذلك **وباسناده** عن احمد بن محمد عن يونس بن يعقوب مثله **وعنه** عن الحسين بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة **ورواه** الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن الحسين بن علي عن يونس بن
يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن
حج ثلث حج متواليات ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة من حج قال وروى ان من حج ثلث حج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة قال وقال
سبع سنين قال وقال الرضا ع من حج ثلثة حجج بثلثة من المومنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولو بساله من ان اكتسب ماله من حلال او حرام ومن
حج اربع حجج لم ينصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله حجه التي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور وبين يديه يصلي في بوف قبره حتى يبعث الله
من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة بعدل الف ركعة من صلوة الامنين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج
عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم يدخل جهنم ولم يسمع شهيقها ولا دفيرها ومن حج اربعين حجة قبل له ادخل الجنة من اي ابوابها شئت ومن
يدخل منه هو ومن شفع له ومن حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في الجنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف دار فيها الف بيت وفي كل بيت الف سرير على كل سرير
محمد في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة مع محمد والاوصياء كان ممن يزوره الله تبارك وتعالى في كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن
التي خلقها الله عز وجل بيده ولم يطلع عليها مخلوق وما احد بكثر الحج الا نباها الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها عين كل عين منها حورا
من الحور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا قال وقال الصادق ع من حج سنته وسنة لا فهو ممن ادرك الحج قال وقال ابو
جعفر ع اوادرم ع هذا البيت الف نبية على قدمه منها سبعمائة محجة وثلثمائة عمرة فلما فرغ من حجه واعتمر فسلم عمر ولم يحج حجة الوداع والاوقد
الاخبار وفي الخصال عن محمد بن عمر بن علي البصري عن محمد بن عبد الله بن احمد الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن ابائه
في حديث طويل في جدال السائل اليهودي عن النبي ص كم حج آدم من حجة فقال له سبعمائة حجة ماشيا على قدميه اول حجة حجها كان معه الصدر وبذل الماء وضرب
معه من الجنة وقد نهى عن اكل الصدر والخطاف وساله عن اول من حج من اهل السماء فقال جبرئيل ع وفي الخصال عن ابيه عن سعد عبد الله عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن نجاح عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال من حج ثلاث
حج لم يصبه فقر ابدا وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الاشعري عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعد عن سيف
ابن عميرة عن ابي عبد الله ع قال اني بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة قال وروى سبع سنين وعن ابيه عن سعد عبد الله عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت باعبد الله ع عمن حج اربع حج ما له من الثواب قال يا منصور من حج اربع حج لم يصبه ضغطة القبر ابدا ثم ذكر كما مر عن
الرضا ع الى قوله ويكون حجة الوداع الاوقد حج قبل ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن يونس عن عبد الرحمن عن محمد الحسين بن علي عن يونس بن يعقوب مثله وعنه عن الحسين بن علي بن فضال عن
يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن
حج ثلث حج متواليات ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة من حج قال وروى ان من حج ثلث حج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة قال وقال
سبع سنين قال وقال الرضا ع من حج ثلثة حجج بثلثة من المومنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولو بساله من ان اكتسب ماله من حلال او حرام ومن
حج اربع حجج لم ينصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله حجه التي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور وبين يديه يصلي في بوف قبره حتى يبعث الله
من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة بعدل الف ركعة من صلوة الامنين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج
عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم يدخل جهنم ولم يسمع شهيقها ولا دفيرها ومن حج اربعين حجة قبل له ادخل الجنة من اي ابوابها شئت ومن
يدخل منه هو ومن شفع له ومن حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في الجنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف دار فيها الف بيت وفي كل بيت الف سرير على كل سرير
محمد في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة مع محمد والاوصياء كان ممن يزوره الله تبارك وتعالى في كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن
التي خلقها الله عز وجل بيده ولم يطلع عليها مخلوق وما احد بكثر الحج الا نباها الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها عين كل عين منها حورا
من الحور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا قال وقال الصادق ع من حج سنته وسنة لا فهو ممن ادرك الحج قال وقال ابو
جعفر ع اوادرم ع هذا البيت الف نبية على قدمه منها سبعمائة محجة وثلثمائة عمرة فلما فرغ من حجه واعتمر فسلم عمر ولم يحج حجة الوداع والاوقد
الاخبار وفي الخصال عن محمد بن عمر بن علي البصري عن محمد بن عبد الله بن احمد الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن ابائه
في حديث طويل في جدال السائل اليهودي عن النبي ص كم حج آدم من حجة فقال له سبعمائة حجة ماشيا على قدميه اول حجة حجها كان معه الصدر وبذل الماء وضرب
معه من الجنة وقد نهى عن اكل الصدر والخطاف وساله عن اول من حج من اهل السماء فقال جبرئيل ع وفي الخصال عن ابيه عن سعد عبد الله عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن نجاح عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال من حج ثلاث
حج لم يصبه فقر ابدا وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الاشعري عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعد عن سيف
ابن عميرة عن ابي عبد الله ع قال اني بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة قال وروى سبع سنين وعن ابيه عن سعد عبد الله عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت باعبد الله ع عمن حج اربع حج ما له من الثواب قال يا منصور من حج اربع حج لم يصبه ضغطة القبر ابدا ثم ذكر كما مر عن
الرضا ع الى قوله ويكون حجة الوداع الاوقد حج قبل ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن يونس عن عبد الرحمن عن محمد الحسين بن علي عن يونس بن يعقوب مثله وعنه عن الحسين بن علي بن فضال عن
يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن
حج ثلث حج متواليات ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة من حج قال وروى ان من حج ثلث حج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة قال وقال
سبع سنين قال وقال الرضا ع من حج ثلثة حجج بثلثة من المومنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولو بساله من ان اكتسب ماله من حلال او حرام ومن
حج اربع حجج لم ينصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله حجه التي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور وبين يديه يصلي في بوف قبره حتى يبعث الله
من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة بعدل الف ركعة من صلوة الامنين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن
حج

كتاب الحج

يقول لما حضرت الحسن بن علي عليه الوفاة بكى فقيل له ابتكى ومكانك من رسول الله ﷺ مكانك قد حججت عشرين حجة ماشيا وعشرين حجة راكبا وقد فاسمت تلك
مالك ثلثمائة فعاد حتى انتعل فقال لا بكى من هول المطلع وفراق الاحبة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن الحسين بن سعيد نحوه الا انه ذكر انه حج
عشرين حجة راكبا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن زرارة قال سمعت اباجعفر وابا عبد الله عليهما السلام من بعده يقولان حج رسول الله ﷺ عشرين
حجة مستسرا منها عشر حجج واظهر منها لوداعه قبل النبوة سعيد عبد الله الاوندي في قصص الانبياء باسناده عن ابن بابويه عن ابن المتوكل عن
محمد بن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القاسم بن محمد عن ابي جعفر الباقر قال اوادم عليه السلام عند البيت الف اربعة على قدميه منها سبعمائة
حجة وثلثمائة عمرة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب الحج والعمرة عينا في كل عام واوجابهما ولو بالاستنابة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حنيف بن عمير عن كليب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل
من اهل بيتي فقال قد عزمت على ذلك قال فظلت نعم قال فان فعلت فابشر بكثرة المال وابشر بكثرة المال ورواه الصدوق باسناده عن اسحق
ابن عمار ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حنيف بن عمير عن اسحق مثله
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله عن الفضيل بسنانه قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ لا يحالف
الفقر ولا يصحبه من حج والعمرة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن داود بن ابي سليمان الحصاص عن عذافر قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ما منعك من الحج في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال ففي كل اربعة اشهر من مالك الحج والوثبة حج بهم كل سنة وعن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول لا وجب هذه البنية لا يخالف محمد من حج هذا البيت حتى لا يفقر ابدا وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض جماله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف
سنة فلم يحج قال الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فينعون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان
حبسه دين فاده عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل به فاعل به وان الناس يدعون لا نفسهم وهم يدعون ان تخلف ورواه البرقي في
المحاسن مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عمن ذكره عن عبد الله بن الغمر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن منصور قال قال لي
جعفر بن محمد يا عبيد ان استطعت ان تاكل الجزر والملح وتحج في كل سنة فافعل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين
ينصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عوده ونفسه الحج قال احدهما لصاحبه ما فعل فلان ما فعل فيقول الله عز وجل اعلم قال فينعوان احدهما اللهم
ان كان حبسه عن الحج فقرا فاغنه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وفي كتاب الكافي للذين عن
محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قال سمعته يقول والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة وينزل الناس بعرفة
ويرونه ولا يعرفونه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن اسحق بن محمد البصري عن يحيى بن المثنى العطار عن عبد الله بن بكير عن
عبد الله بن دراة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول بفقد الناس امامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل
عليه **باب** كراهة الحاج الدين وعدم جواز الاستجارة في تركه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد
يؤخر حج حجة من مواقيت الدنيا الا نظرا الى المحلقين قد قضوا قبل ان تنقضي له تلك الحجة وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج الا
بذنب ما يعفوا الله اكثر ورواه ايضا مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن شعيب عن يونس بن عمار عن بعض اصحابنا
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي مالك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشتغال وعسران يكون ذلك حجة فقال لا والله ما فعل الله ذلك
في ذلك من حجة ثم قال ما حبس عبدا عن هذا البيت الا بذنب ما يعفوا اكثر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في تارك الحج
حجة احمد بن الحج عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد الحج فعجل فان المريض قد يعرض له المرض والضالة
ما يدل عليه **باب** عدم جواز المشورة بترك الحج والتعويق عنه ولو مع ضعف الحال المستشير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلفك ان تعرض سنة قال فمرضت سنة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار مثله قال وقال الصادق عليه السلام لمحمد بن احمد كرر ان يعوق احدا عن الحج فضربه فشنه في بناه مع
ما يدل عليه في الاعرة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** تاكد استحباب العود الى الحج في كل خمس سنين بل في كل اربع سنين وكراهة تركه اكثر
من ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن ثوابة عن محمد بن اوليد عن بان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يحج فليبعث الى تربته
وهو موسر انه لمحروم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن عن صفوان عن ذريح مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم
ابن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله مناد يناد في كل اي عيد الحسن الله البيه واوسع عليه في رزقه فلم يفد
اليه في كل خمسة اعوام مرة يطلب ثوابه فان ذلك لمحروم محمد بن علي بن الحسين قال روى ان الجنة اجل جلاله يقول لان عبد الحسنة البيه واجلت له فلم
يفد الي في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم احمد بن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن الحسن بن يوسف عن زكريا بن محمد عن محمد بن مسعود
الطائي عن عبد الله بن الحسين قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد بها الجمع لو يعلمون بمن اعلنه لا يقنت بالمغفرة بعد
المخلف ثم يقول الله تبارك وتعالى ان عبدا اوسعت عليه في الرزق مر في كل اربعة لمحروم **أقول** وتقدم ما يدل على العموم وما يدل
ما يدل عليه **باب** استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفاء وعدم وجوب الحج على من عليه دين الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج

محمد بن

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل موسر
افاتدين واحج فقال نعم هو افضى للدين ورواه الصدوق مرسلا نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم الحديث وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفيد قاجانوس سدير الصيرفي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام بقراءة ويقول
مالك لا تحج استقرض وحج وعنه عن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام حج واجب على الرجل و
ان كان عليه دين وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
ابن عتبة قال سالت ابا الحسن عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عتبة
مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره شيء يقضي بعضه ويحج قال يقضي بعض ويحج
ببعض قلت فانه لا يكون الا بقرض فقد حج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت فعلى المال من ما حبس لسلطان قال لا باس عليكم ورواه الصدوق باسناده
عن ابي همام مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى عن جعفر بشير عن موسى بكر او واسطي قال سالت ابا الحسن عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان
كان خلف خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد كذا الذي قبله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سبحانه يقضي عنه ورواه الصدوق
باسناده عن يعقوب بن شعيب مثله وعنهم عن احمد عن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له هل يستقرض
الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون على الدين فنقع في يدي الدراهم فان وزنتها بينهم لم يبق شيء فاحج بها او اوزعها بين
الغرماء فقال احج بها وارع الله ان يقضي عنك دينك ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب عن ابان عن الحسين بن زياد عن الحسين بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله
وذكر نحوه **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب الحج لمن اوجب عليه شيء من الزيج لنفقة الحج كالمديون محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سحوق بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لوان احدكم اذا وجب الزيج اخذ منذ الشيء وفر له فقال
هذا الحج واذا زيج اخذ منه وقال هذا الحج جاء بان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله له فخرج ولكن احدكم يزيج الزيج فينفقه فاذا جاء بان الحج اراد ان يخرج ذلك
من راس ماله فليتق عليه **أقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** وجوب كون نفقة الحج والعمرة حلالا واجبا وندبا وجواز الحج بجوائز الظالم ونحوها مع عدم
العلم بتحريمها بعينها محمد بن علي بن الحسين قال روى عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك قال ورويي
عن ابي الحسن موسى جعفر انه قال انا اهل بيت حج مرودتنا ومهورنا ونفقاتنا واكفاننا من طهور اموالنا قال وقال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل عليه
جبرئيل فقال له موسى ياجبرئيل ما منع الملك موسى وهو اعلم بما قال يا رب قال الي ما من حج هذا البيت بنية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه قل له اهب
لك وارضى عليه خلقي قال ياجبرئيل ما منع حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال يرجع الى الله عز وجل فاوحى الله تعالى اليه اجعل الزاد والراحلة
الاعلى مع التقيين والصدق بقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا **أقول** باقي وجه يحتمل ارادة المال الظاهر وهو في نفس الامر حرام او ارادة
ما فيه شبهة لجواز الظاهر ورواه في المحاسن عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابان بن عثمان
الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يجبرن في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجبرن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ورواه في الفقيه باسناده عن ابان
ابن عثمان مثله وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم ومنهال القصاب جميعا
عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال من اصاب مالا من اربع لم يقبل منه اربع لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة من اصاب مالا من غلول او ربا او خيانة او سرقة لم يقبل منه زكوة
ولا صدقة ولا حج ولا عمرة وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عبادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في آخر خطبته ظهرها ومن اكتسب مالا من اربع لم يقبل الله منه
صدقة ولا عتقا ولا اعتمارا ولا كتب الله له بعد ذلك اجزاء الا ما انفق على نفسه فان كان زاده الى النار وعن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال صوموا وادوا زكاتكم بالويع وقوموه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من
السلطان واعلموا انها مؤمن خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه احمله الله ومقته عليه وكله الله اليه فان هو غلب على شيء
من دنياه وصار في يديه منه شيء نزع الله البركة منه ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عمرة ولا عتق احمد البرقي عن ابي عبد الله البرقي عن الحسن عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام اوصى عند موته ان لا يحج عنه احد ولا يعتمر عنه احد ولا يصلي عنه احد ولا يصوم عنه احد ولا يعتق عنه
بعتق عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ذريح قال سال اباعبد الله عليه السلام رجل من اهل الجبال عن رجل من اهل السلطان
فهو يصدق منه ويصل فترابته ويحج لينفق منه ما اكتسب هو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان المخشية لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط
الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان كان غلط حرام حلالا فاخذ الحلال فاجتمع فلم يعرف الحرام بعينه فلا باس قوله المراد انه لو علم عين الحرام ولا قدر به ولا صاحبه واخرج
خمسه كما مر في احاديث المخمس وقد تقدم في حديث ابي همام عن الرضا عليه السلام في الحج عن ناحية السلطان قال لا باس عليكم **أقول**
تقدم ما يدل عليه من ذلك في الزكوة وغيرها وباقي ما يدل عليه التجارة وغير ذلك **باب** استحباب تهيئة الحج على النفس بتقليل الانفاق والاقتصاد محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن الحسن بن علي بن ربعي عن عبد الله قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لان يعقل بعيري هذا احب الي من ان اتصدق بمثل صرته

حقيبة رحله

كتاب الحج

ابهتون حج على نفسه وعنهم عن احمد بن محمد عن البرقي عن منيع رفع الحديث الى ابي عبد الله ع قال قال له رجل ان فلانا افتقر فترك الحج تنسكا فهل له ذلك قال لا ولكن ينفق في الحج ولا يكن من النفقة في الحج تنسك فهل الحج ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ظريف عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عليه حجة الاسلام فمات وترك مالا كثيرا وله اخ موسر هل يجوز ان يأخذ من مال اخيه مقدار ما يحج عنه قال نعم ان شاء حج من جميع المال وان شاء من ثلثه وان شاء من بعض المال وان شاء من بعض الثلث وان شاء من بعض الثلث وان شاء من بعض الثلث

كتاب الحج

الذي يحج به عنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج عنه قال ان كان ترك مالا قدر ما ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن حيث ما لكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ذكره ابن ادم قال سألت ابا الحسن عن رجل مات واوصى بحجة اعجوز ان يحج عنه من عنز البلد الذي مات فيه وقال اما ما كان دون الميقات فلا باس اقول يحتمل كون المراد به عنز الاسلام ويحتمل الحمل على قصور الزكوة وعنهم عن سهل عن محمد بن سنان وعن رجل عن محمد بن سنان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من موضع بلغه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن سنان ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عن سالمه وذكر مثله محوه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد عن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة تجزي حجة من دون الوقت وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقل حتى يجز دون الوقت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عن سالمه قال قلت لرجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج لرجل من حيث بلغه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية عبد الله جعفر الحميري واحمد بن محمد البرقي عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا انهما قالا لابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام ان رجلا مات في الطريق واوصى بحجة وما بقي فهو لك فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من الوقت فهو اوفر للمشيان بقي عليه شيء قال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال ان كان ترك مالا يحج عنه من حيث مات وقال ابن ادريس في الحج من السرائر يوجب قضاء الحج عن الميت من بلده قال وبه تواترت اخبارنا ورواية اصحابنا اقول وتقدم ما يدل على ان من مات ولم يترك الا قدر نفقة الحج لم يجب القضاء عنه وذكرنا وجها قال المرتضى به ما قبل الاستقرار كما قدمناه الشيخ رحمه الله وبان ما يدل على المقصد في الوصايا

باب ان من اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فلم يكف الا لحج جعل ما يبقى من سنة لحجة واحدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما امر به في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابرهيم بن مهزيار مثله وبهذا الاسناد قال وكتبت اليه ع ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير بها الملك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريقها لبصرة فضاعف الموئن على الناس فليس يكفون بعشرين دينارا وكان الذي قبله باب ان من اوصى ان يحج عنه وفهم منه التكرار وجب ان يحج عنه بقدر الثلث محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر ع جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد سعدا وصى الي ان احج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء اقول ذكر الشيخ انه لا تنافي بينهما لان المراد من المال في الاول هو الثلث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الاشعري مثله الا انه قال ما دام له مال يحمله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي الخلال عن ابي جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء اقول ذكر الشيخ انه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد عبد الله الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع عن الصرورة يحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مالا او لم يكن له مال اقول وتقدم ما يدل على ذلك والاجزاء في الجد بثين يحتمل الحمل على جهل الوصي بالحال مع عدم التفريط وانه لا يضمن ولا يجب استنابة نائب اخر ويحتمل ان يراد بالمال ما لا يكفي للحج كما ذكره بعضهم

باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة وعنه عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتب اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط اينجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك باسبابك انتهى فكتب ع لا يجزيه تلك اقول حمله الشيخ على صرورة له مال لما تقدم ووجوب حمله على نفي الاجزاء عن النائب اذا ايسر لما تقدم ويحتمل الحمل على الانكار وعلى عدم جواز ترك الحج اعتمادا على الاستنابة وعلى التقية وعلى عدم معرفة الصرورة ما فعال الحج وعلى عدم اجزاء الحجة الواحدة عنهما معا كما هو ظاهره وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن صالح قال كتبت لجعفر ع ان ابني معي وقد امرا ان يحجا عني فكتب ع حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة اقول تقدم الوجه في مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يحج بها واحد منهم ايجزي ذلك عنهم ام لا بد ان يحج كل واحد منهم حجا قال فقلت لهم اعظم اجرا حاج قال نعم لكل واحد منهم حجا افضل الذي نابه الحر والبرد وان كانوا اصروا لم يجزهم ذلك عنهم وفي الحج ان حج اقول هذا غير صريح في النيابة على ان الذي لم يحج كيف يجزي عنه يحج عن غيرهما وعدم الاجزاء عن الجميع لا يستلزم عدم الاجزاء عن واحد وقد تقدم ما يدل على المقصد وباقي ما يدل عليه

باب حكم من اشرك في حجة جماعة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يشترك في حجة الاربعة والخمسة من ولده فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجره ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام وفي الحج الذي حج اقول الظاهر كما مر ان المراد اهداء ثواب الحج لا النيابة في الحج **باب** جواز استنابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل واستحبابها الا ان الحج من مأة على

النيابة

على النيابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة من اهلنا ماتت اخوها فاوصى ان يحج عنها فاوصى ان يحج عنها فقالت ان كان يصلح لحجت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله ع لا باس بان يحج عن اخيها وان كان لها مال فليحج من مالها فانه اعظم لاجرها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن المرأة والمرأة يحج عن الرجل قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عمر بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع انه اشتهى ان يحج عن امه فقال ان كان لها مال فليحج عنها من صلب مالها ولم يحج ولم يوص بالحج فحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي جميلة عن عمر بن حكيم مثله وزاد فان لم يحج فعليه اثمها ان شاء الله تعالى ولم يحج ولم يوص بالحج فحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة فان كان لحاج عنها اجرها وان كان عليها اثمها ورواه الشيخ باسناده عن سهل زياد عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مصادف عن ابي عبد الله ع في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فزوجها افقه من رجل محمد بن يعقوب عن الحسن باسناده عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن دفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال يحج المرأة عن اختها وعن اجنبها وقال يحج المرأة عن ابيها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عمر بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة و عنه عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن محبوب عن مصادف قال سألت ابا عبد الله ع يحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب المرأة تعني من رجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله ع ان والدتي توفيت ولم يحج قال يحج عنها رجل وامرأة قال قلت ايهما احب اليك قال رجل احب الي وباسناده عن ابن فضال عن هولس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان امرأة كانت ام ولد فارادت المرأة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها يحج عنها اقول وتقدم ما يدل على ذلك وبان ما يدل عليه وباني ما ظاهرها المنافاة وانه محمول على الكراهة في المرأة الصرورة

باب كراهة استنابة المرأة الصرورة في الحج محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يحج الرجل الصرورة ولا يحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الصرورة هو ان يحج عنه هل يجزي عنه امرأة قال لا كيف يجزي امرأة وشهادتها شهادتان قال اتمنا بنعلي ان يحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن المرأة اقول هذا مخصوص بالصرورة فلا منافاة وباني وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا ع عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة فقال لا ينبغي اقول وتقدم ما يدل على ذلك على الجواز

باب ان من اعطى ما لا يحج به فضل منه لم يجب رده ويجوز له الانفاق منه في غير الحج اذا ضمن الحج محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال لعله ضنق على نفسه في النفقة لحاجة الى النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله لقمي قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعطي المحجج يحج بها وبوسع على نفسه فيفضل منها ابرزها عليه قال لا هي له وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى انه سأل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يجوز ان ينفق منها في غير حج قال اذا ضمن الحج فالدراهم لصنع بها ما احب عليه حجة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد عبد الله عن موسى بن الحسن عن عمه احمد بن محمد بن مظهر قال كتبت الى ابي محمد ع ان دفعت الى ستة انفس مائة دينار وحج بها عني ورجعوا ولم يحجوا هل يضمنهم ان انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانا برم على ما بقي وان قد رممت مطالبة من لم يرد ما بقي عماد فعلت له فكتب لا تعرض لهم شيئا مما اتيتك الا الاجر فقد وقع على الله عز وجل **باب** ان من اعطى ما لا يحج به من بلد يحج به من اقرب اجزاه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عمر بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة يحج عنه من البصرة فقال لا باس فقد تم حجه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة يحج عنه من البصرة فقال لا باس فقد تم حجه **باب** ان من اعطى ما لا يحج صفر الحج متمتعا اجزاه الا ان يكون الافراد واجبا عينا او مخيرا بينه وبين القران محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن هشام بن سالم عن ابي بصير يعني المرادي عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيحج له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب الا انه قال لا يجوز له وقال انما خالف الفضل ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب الا انه قال انما خالف الى الفضل وفي الخبر دلالة على ان الشيخ مشله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم اقول حمله الشيخ على من اعطى غير حجة من اهل مكة والحرم لما يأتي

باب ان من اودع مالا وفات صاحبه حجة الاسلام وضاف من اوصى ان يؤدي ما فعلى من عنده المال ان يحج عنه ويرد الباقي على الورثة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن ايوب عن برد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء وليج حجة الاسلام قال يحج عنه وما فضل فاعطهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله الا انه قال في حديث ايوب عن حريز عن برد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن الحسين عن علي بن رئاب عن محمد بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن برد مثله الا انه قال فان فضل منه شيء فاعطهم ورواه الصدوق باسناده عن سويد القلانسي عن ايوب بن حريز عن برد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وباني ما يدل عليه

باب حكم من اعطى حجة هل يجوز ان يعطيها غيرها لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن ابي جعفر الاحول عن ابن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول في الرجل يعطي المجتر فيحج فضلها الى غيره قال لا باس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن يعقوب ابن يزيد وباسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن هشام بن عيسى عن ابي الحسن اقول هذا محمول على الاذن في بعض علمائنا **باب** ان النائب اذا

علي بن

كتاب الحج

بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه عن المنوب عنه ولذا استحب الحج اجزاه عن المنيب ولزوم النائب الاعادة من ماله وحكم ما لو مات قبل الاحرام ودخول الحرم محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان
يحج ثم يعطى المدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي صناسكه فانه يجزئ عن الاول قلت فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل
اليجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن
اسحق بن عمار مثله عن محمد بن الحسن مثله وباسناده عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج فحادث رجلا ما يحج فحادث فقال ان كان
حرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزان عن الاول والا فلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي
حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزء عنه وان مات في الطريق فقد
اجزا عنه **اقول** حمل الشيخ على كون الموت بعد دخول الحرم وباسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل يحج عن اخر ومات في الطريق قال وقد وقع اجره
على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب رحله ويأكل زاده فعل وتقدم ما يدل على ذلك وباتي في الاجارة ما يدل على ان الاجير اذا اتى ببعض ما استوجر
عليه استحق من الاجر بالنسبة **باب** استحباب التهيئة لنائب المنوب عنه في المواطن والادعاء له وعدم وجوب ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يهيئه في المواطن والمواقف اقول المراد بالوجوب
الاستحباب لما باتي ذكره الشيخ او وجوب تهيئته بالنيته وعنه عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل يحج عن احد من اهله وعن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب بلاء
او شعث فاجر فلانا او اهنه واجرني في قضائي عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال قبل له ارايت الذي يقضي عن ابيه او اخيه وغيرهم بالكلم شيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني في سفري من نصب وشعث
او شدة فاجر فلانا او اهنه واجرني في قضائي عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن عيسى بن عبد
السلام عن ابي عبد الله ع قال الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية
اذا ذبحها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المثنى بن عبد السلام مثله وباسناده عن يونس انه قال سال رجل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميه بسمه
الذي يدعى به فيهتدي عن صاحبها المجزي صاحب الضحية قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الكريم عن الحلبي مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي مثله وعن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يحج عن الرجل يسميه بسمه
هدى واحد وان لم يفعله فلا باس **اقول** وباتي ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة وجوازها عن الغائب عنها ولو بعشرة اميال
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له فاطوف عن الرجل والمراة وهما بالكوفة فقال نعم فقال له بعض
من يفتح الطواف للامام تقبل من فلان للذي يطوف عنه وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن ابي نصر عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
من وصل اباه او ذا قرابته له فطاف عنه كان له اجره كاملا والذي وصله هو يفضل هو يصلهما اياه بطواف اخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن عيسى عن عبد الاعلى بن ابي يحيى عن حمد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل هاهنا بمكة قال لا ولكن يطوف عن اهله
وهو غائب عن مكة قال قلت كم مقدار الغيبة قال اثنا عشر ميلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عن الرجل ياخذ من
رجل حجة فلا تكفيه لان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى يبتدئ بها ويجزئ عنهما جميعا او يترك احديهما وذكر انه قال الحج الى ان تكون خالصة لواحد
كانت لا تكفيه فلا ياخذها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اخذ حجة
من رجل فطمع عليه الطريق فاعطاه رجلا حجة اخرى يجوز ذلك له فقال جائز له ذلك محتسبا للاول والاخير وما كان يسعه غير ذلك اذا وجد من يطيب الحجة اقول
هذا محمول على كون المجد ندبا والاعطاء على وجه المعونة على الحج بحيث يهدي ثوابه الى صاحب المال والمخصوص بالضرورة مع ضمان الحج في المقابل **باب** عدم جواز
الحج عن الناصب الا ان يكون ابا او الناصب في عدم جواز الحج به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
الناصب ينفعه ان حج عن ابي قال فان كان ابا له فنعم ورواه الصدوق باسناده عن وهب عبد ربه مثله الا انه قال فان كان اباك فحج عنه ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد ابي عمير عن وهب عبد ربه مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت
اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب فهل ينفع ذلك الناصب ام فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به **اقول** وباتي ما يدل على الجواز و
حديث المنع محمول على بعد الاب **باب** جواز طواف النائب عن نفسه عن غيره بعد الفراغ من حجه الذي استنيب فيه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بكير بن اعين قال قلت لابي الحسن ع الرجل يحج عن الرجل يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك حجه فلا بئس ان يطوف عن
ماشاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله ع قال من حج عن انسان اشترى كاحى اذا قضى طواف الفريضة فقطعت الكرة

فاكان

فاكان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج ورواه ايضا مرسلا **باب** حكم من اعطى ما لا يحج عن انسان يحج عن نفسه محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن حماد والحسين بن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل اعطاه رجل ما لا يحج عنه يحج عن نفسه فقال هو عن صاحب المال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فيحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ورواه الصدوق مرسلا **اقول** يمكن تخصيص الحديثين
بالحج المندوب ويكون المراد انها لا تجزيه عن نفسه بل تقوايها لصاحب المال **باب** حكم النائب اذا مات قبل الحج او خالف شيئا او انفق الحج وافتقر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ من رجل مالا ليحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فقال
ان كان حج الاجير اخذ من حجته ورد فضل ان صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص من مات ولم يحج
حجة من الرجل فهنوت فلا بئس شيئا فقال ان كان اجران عن الميت وان كان له عند الله حجا اثبت لصاحبه محمد بن الحسن باسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
عن رجل اخذ دراهم رجل فانفقها فلما حضر ان يحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كانت له عند الله حجة
اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه **اقول** وجه ذلك ان الوصي اذا لم يفرط لا يلزمه الضمان ولا يلزم من الوارث بل يلزم النائب ان استطاع **باب** ان من
دفع اليه مال وحجر عليه ان يحج به وبين ان ينفقه لم يلزم ان يحج به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان قال يعني عمر بن يزيد الى
جعفر الاول بدراهم وحجر عليه ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال فحماد فذكر ذلك لاصحابنا لابي عبد الله ع فقال
وجدتم الشيخ فعنها وجوز تعيينه بالنيته وعنه عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل يحج عن احد من اهله وعن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب بلاء
او شعث فاجر فلانا او اهنه واجرني في قضائي عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال قبل له ارايت الذي يقضي عن ابيه او اخيه وغيرهم بالكلم شيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب وشعث
او شدة فاجر فلانا او اهنه واجرني في قضائي عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن عيسى بن عبد
السلام عن ابي عبد الله ع قال الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية
اذا ذبحها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المثنى بن عبد السلام مثله وباسناده عن يونس انه قال سال رجل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميه بسمه
الذي يدعى به فيهتدي عن صاحبها المجزي صاحب الضحية قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الكريم عن الحلبي مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي مثله وعن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يحج عن الرجل يسميه بسمه
هدى واحد وان لم يفعله فلا باس **اقول** وباتي ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة وجوازها عن الغائب عنها ولو بعشرة اميال
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له فاطوف عن الرجل والمراة وهما بالكوفة فقال نعم فقال له بعض
من يفتح الطواف للامام تقبل من فلان للذي يطوف عنه وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن ابي نصر عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
من وصل اباه او ذا قرابته له فطاف عنه كان له اجره كاملا والذي وصله هو يفضل هو يصلهما اياه بطواف اخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن عيسى عن عبد الاعلى بن ابي يحيى عن حمد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل هاهنا بمكة قال لا ولكن يطوف عن اهله
وهو غائب عن مكة قال قلت كم مقدار الغيبة قال اثنا عشر ميلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عن الرجل ياخذ من
رجل حجة فلا تكفيه لان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى يبتدئ بها ويجزئ عنهما جميعا او يترك احديهما وذكر انه قال الحج الى ان تكون خالصة لواحد
كانت لا تكفيه فلا ياخذها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اخذ حجة
من رجل فطمع عليه الطريق فاعطاه رجلا حجة اخرى يجوز ذلك له فقال جائز له ذلك محتسبا للاول والاخير وما كان يسعه غير ذلك اذا وجد من يطيب الحجة اقول
هذا محمول على كون المجد ندبا والاعطاء على وجه المعونة على الحج بحيث يهدي ثوابه الى صاحب المال والمخصوص بالضرورة مع ضمان الحج في المقابل **باب** عدم جواز
الحج عن الناصب الا ان يكون ابا او الناصب في عدم جواز الحج به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
الناصب ينفعه ان حج عن ابي قال فان كان ابا له فنعم ورواه الصدوق باسناده عن وهب عبد ربه مثله الا انه قال فان كان اباك فحج عنه ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد ابي عمير عن وهب عبد ربه مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت
اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب فهل ينفع ذلك الناصب ام فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به **اقول** وباتي ما يدل على الجواز و
حديث المنع محمول على بعد الاب **باب** جواز طواف النائب عن نفسه عن غيره بعد الفراغ من حجه الذي استنيب فيه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بكير بن اعين قال قلت لابي الحسن ع الرجل يحج عن الرجل يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك حجه فلا بئس ان يطوف عن
ماشاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله ع قال من حج عن انسان اشترى كاحى اذا قضى طواف الفريضة فقطعت الكرة

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabirabbas@gmail.com

كتاب الحج

وباقي ما يدل على ذلك **باب** جواز الاشتراك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحج المندوب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع كم اشترك في بدنتي قال كم شئت وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له اشترك ابوي في بدنتي قال نعم قلت اشترك اخوتي في بدنتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لذلك مجازا ولهم مجازا ولذلك اجرا لصلتك اياهم الحديث وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشترك اباه واخاه او قرابته في حجه فقال ان يكتب لك مجازا مثل مجهم وتزداد اجرا بما وصلت وعن احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع لو اشتركت الفا في بدنتك لكان لكل واحد مجزه من عمران تنقص بدنتك شيئا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن ابهزة قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يشترك في بدنة الاربعة والخمسة من موالبه فقال انكانوا صرورة جميعا فلهم الجزء ولا يجزي عنهم من حجة الاسلام والحج للذي يحج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي قد حج وانا الذي قد حججت وان اخوتي قد حجوا وقد اردت ان ارضاهم في حجتي كلهم قد احبت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم مجازا ولك اجرا بصلتك اياهم وباسناده علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن ع عن رجل دفع الى هشيم نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال لمن يحج فقال للمصلي بالخير الاول ع وعنه عن ابي الحسن الاول ع نحوه وزاد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج قال وقال الصادق ع لو اشترك الفا في بدنتك كان لكل واحد حج من عمران ينقص من حجتك شئ قال وروي ان الله جاعل لهم مجازا ولك اجرا لصلتك اياهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عماد بن عثمان عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع انا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل لها الان محمد بن علي بن الحسين قال رجل للصادق ع جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حج في بعض العام ابي او بعض اهلي فنسيت فقال ع الان فاشركها

باب استحباب التطوع بطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثم يجوز ان يخبر كل احد انه قد طاف وزار عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه انه قال لابي الحسن موسى ع اني اخرجت الى مكة وبي اني الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فان دخلت لم ادر ما اقول له قال اذا انتهت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قال اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي واعني وعن زوجتي وعن ولدي وعن اخواني ومن هو مني وعن جميع اهل بلدكرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا شئ ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا انتهت قبر النبي ص ففعلت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي ص ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي واعني من زوجتي وولدي وجميع اهلي بلدي ومن جميع اهل بلدكرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا شئ ان تقول للرجل اني قد قرأت رسول الله ص عنك السلام الا كنت صادقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب الحج عن الاب اذا شك الولد في نجح ام لا محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات ولم يحج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب للاب فريضة وللابن نافلة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وباقي ما يدل عليه **باب** جواز اعطاء عن الحج لمستطيع من الزكوة ما يحج به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هرون عن محمد مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصرورة يحج من مال الزكوة قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن حماد عن حريز **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة **باب** ان من اوصى بحجة فجعلها وصية في سنة وجب في سنة بعزيمتها وتخرجها كما اوصى محمد علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية في سنة قال يخرجها وصية في سنة ر بجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ورواه الشيخ باسناده عن محمد عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان **اقول** وباقي ما يدل على ذلك في الوصايا وجواز تعدد الحج المندوب وان قد رعليه وجواز تعدد الثاني في عام واحد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا ع دراهم فلما وقعت في حجتي لا ادري موسى عبيد بن عبد الرحمن وامرني ان احج عنه فكانت بيننا مائة دينار قال فاتيتها بيننا الحديث سعد بهبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي محمد الدعلجي عن احمد بن محمد الدعلجي عن ابيه ان كان لابو الحسن الرضا ع الذعلجي ر وكان من جنانا اصحابنا وكان احد لد به على الطريقة المستقيمة وولده الاخر بفعل الحرام وكان قد دفع الى ابي محمد حجة يحج بها عن صاحب الزمان ع وكان ذلك عادة الشيعة فدفع منها شيئا الى ولده المشهور بالفساد الحديث وفي آخره فقال له ياشيخ اما تستحي قلت مما ذا قال يدفع اليك حجة عن بقلم فتدفع منها الى فاسق يشرب الخمر يشك ان يذهب عينك قال فما مضت عليه الا يومين او ما حتى ذهبت عينه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث رد فاضل اجرة الحج وفي التطوع ما يجج عن المؤمنين بجزء ذلك **باب** ان الثواب اذا اشرف على الموت ولم يحج وجب ان يوصي بالحجة من ماله محمد بن الحسن باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن اخر وماتا في الطريق فقال قد وقع اجره على الله ان اوصى فان قد على رجل ان يركب في رحله ويأكل زاده فعل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز نيابة الوصي في الحج عن الموصي الميت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن سعيد الساباطي انه كتب الى ابي جعفر ع انه كان لرجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فلم يحج الا عن نفسه حجة منها او قع بخطه وقرانه حج عنه اشهر فان ذلك مثل اجره ولا ينقص من اجره شئ ان شاء الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **ابواب** اقسام الحج **باب** ان الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وامر الا يصح الحج الا على احدها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله ص والفضل فيها ولا نامر الناس الا بافضل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الا انه قال مقرن سائق للهدي محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن علي بن محمد لا

عن منصور

وباقي ما يدل على ذلك **باب** كيفية انواع الحج وجمله من احكامها محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن الحسن عن علي بن فضال عن ابن بكير عن معوية وعنه عن محمد ابن الحسن عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله ع انه قال لقارن لا يكون قرانه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم سعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال وقال ابو عبد الله ع المتمتع افضل الحج وقول القران ودخلت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر ويحل هذا المعتمر وعليه الحج طواف وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وهو طواف الزيارة ولا بأس عليه هدي ولا اضحية وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وعنه عن محمد الحسن وعلي بن اسمعيل بن عبد الله عن ابيه والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم نزل ان في الناس بالحج ايانا وعلى كل صرورة ان يحج فعجل الناس بالمدينة حتى قدم رسول الله ص حج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا الحج مع رسول الله ص وانما كانوا انما يعين ينظرون ما يؤمرون به فيفعلونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله ص في ربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول ضفت الناس سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه قبل ان يطوف ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدء الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شئ صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما تقرا سورة البقرة مترسلا ثم اخذ الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتى جبرئيل وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا الا من ساق هديا فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم فلما وقف رسول الله ص بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه محمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان امرمن لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله ص اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكنان يا رسول الله علمنا ديننا كانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله ص بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي من اليمن على رسول الله ص وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد احلت فوجد ريح الطيب وجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا رسول الله ص فخرج علي الى رسول الله ص مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال يا رسول الله ص اتى رابت فاطمة قد احلت عليها بثياب مصبوغة فقال رسول الله ص انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي ص فقال لرسول الله ص كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال فنزل رسول الله ص بمكة بالبطحاء فقال لاصحابه ولو نزلنا الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه وائتموا بالحج ابرهيم مخرج النبي ص واصحابه يصلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب العشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه مكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله ص كذلك وقريش ترجوا ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما ارادت قريش ان قبر رسول الله ص قد مضت كانت قد فضل تفضلهم شئ الذي كانوا يجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهوا الى ثمرة وهي بطن عرفة بجبال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف بمحمل الناس بيدين دون الخفاف ناقته يقضون الجنها فخاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس الموقف بالموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف متفرقا الناس فعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص فرصل الشمس ثم افاض امر الناس الذي انتهى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب العشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم امام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفا بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء لهم انتهاء افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ص اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي ع بارعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله ص ستا وستين ونحر علي اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله ص ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في قدر ثم تطبخ فاكل رسول الله ص منها وعلي وحسيا من مرقتها ولم يعطوا الجزار من جلودها ولا جلالها ولا قلايدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من ايام التشريق فرمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت و

ثم اخذ جعشم ع الى المروة فوقف عليها ثم اخذ

ابرهيم ع

كتاب الحج

طاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة ثم اتى النبي ص فان دخل من بيوته لم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال كان وقف على الصفا ثم يحمد ويعود الى الصفا فوقف عليه ثم احمد والى المروة حتى فرغ من سعيه ثم ترك قوله ثم اتى جبرئيل وهو على المروة الى قوله مناسكنا فقال نعم ثم ترك قوله ومحرشا على فاطمة ثم قال فراجز امك مثلي وذكر بقية الحديث مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب معوية بن عمار مثله الى قوله دخلت العمرة في الحج وزاد قال معوية بن عمار وفي كتاب ابان وذكر ان تنفر ان شئت الى الجحفة وهي الميقات فشئت ان تنزل بها فافعل فانا يا عبد الله ع كان ابي كان ينزلها ثم يدخل منها فدخل من غمران بنام فقال ان رسول الله ص نزل بها حين بعث عائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لكان العلة التي اصابتها لانها قالت لرسول الله ص ترجع نساءك بحج وعمرة معا وارجع بحجة فارسل بها عند ذلك فلما دخلت مكة وطافت بالبيت وصلت عند مقام ابرهيم ركعتين ثم سعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ص وهو راكب بالبطحاء فقال لها حين بعث عائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لكان العلة التي اصابتها لانها قالت لرسول الله ص ترجع نساءك بحج وعمرة معا وارجع بحجة فارسل بها عند ذلك فلما دخلت مكة وطافت بالبيت وصلت عند مقام ابرهيم ركعتين ثم سعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ص وهو راكب بالبطحاء فقال لها حين رجعت اطفت بالبيت حين قدمت قالت نعم قال فقد حللت من حجك وعمرتك جميعا فاذهبي فاهلي بالحج من المسجد فاحرمي منه فانها عمرة مكان عمرة وحجة مكان حجة وعن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اعتمر عائشة من التنعيم فلما قدمت مكة قالت يا رسول الله ص ان صواحبي يرجعن بحج وعمرة وانا ارجع بحج فقال ان شئت فاذهبي الى التنعيم فاحرمي منه فاعتمري فان عمرتك على قدر نفقتك او قال على قدر نصبك وعن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اعتمر عائشة من التنعيم فلما دخلت مكة وطافت بالبيت وصلت عند مقام ابرهيم ركعتين ثم سعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ص وهو راكب بالبطحاء فقال لها حين بعث عائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لكان العلة التي اصابتها لانها قالت لرسول الله ص ترجع نساءك بحج وعمرة معا وارجع بحجة فارسل بها عند ذلك فلما دخلت مكة وطافت بالبيت وصلت عند مقام ابرهيم ركعتين ثم سعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ص وهو راكب بالبطحاء فقال لها حين رجعت اطفت بالبيت حين قدمت قالت نعم قال فقد حللت من حجك وعمرتك جميعا فاذهبي فاهلي بالحج من المسجد فاحرمي منه فانها عمرة مكان عمرة وحجة مكان حجة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال انما امثل الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نساك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج الحديث وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي ص فساله فقال له رسول الله ص ان شئت فاسئل وان شئت اخبرك بما جئت تسالني عنه فقال اخبرني يا رسول الله ص فقال جئت تسالني ما لك في حجتك وعمرتك وان لك ان تهل الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله ومحمد الله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا اهللت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد ورجاء ان يستجاب لك بعده ابدا فاذا صليت لركعتين عند خلف المقام كان لك بها الف حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك ومحرت بدنك كان لك بكل قطرة من دمها تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت فطفت بالاسبوع وصليت لركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في المجالس باسناده تقدم في كيفية الحج عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير صفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر ثم قد دخل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة يصلي عند كل طواف ركعتين وسعي بين الصفا والمروة ثم يصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وبالاسناد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون لقادن الا بيتا الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد فليس بافضل من المفرد الا بيتا الهدي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت طوافان بين الصفا والمروة وبقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ومحرم بالحج يوم التروية وبقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن صفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يكون لقادن الا بيتا الهدي وعليه طوافان بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطوافان لزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وقال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت قبل ان يعرف قال نعم ما شاء وبعد ذا التلبية بعد لو كنت قادن بتلك المنزلة بعقد لنا ما احللت من كل طواف بالتلبية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وذكر كل ما قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص حج حجة الاسلام فخرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله ص مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه حتى صلى لركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدا بما بدا الله عز وجل به فاتى الصفا فبدا بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شئ امر الله عز وجل به فاعل الناس قال رسول الله ص لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي معه ان الله عز وجل قد سلف حتى يبلغ الهدي محله وقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم او ابت هذا الذي امرتنا به امرنا هذا او لكل عام فقال رسول الله ص لا بل لابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله خرجنا حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله ص انك لن تؤمن بهذا ابدا قال وانبل على ع من اليمن حتى وافى الحج فوجد فيها فاطمة ع قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله ص مستفتيا فقال رسول الله ص باعلى باي شئ اهللت فقال اهللت بما اهل النبي ص فقال لا تحلن انت ولا شركه في الهدي وجعل له سبعا وثلاثين وبخر هو الله ص ثلاثا وثلاثين فنحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر بها فطبخت فاكل منه وحسا من المرق وقال قد اكلنا منها الان جميعا وبقيت منها بقية حتى نلقاه بالابطح وحين نلقاه بالابطح ان شاء الله تعالى فلما كان بالابطح قال لها ما صنعت قالت ما صنعت الا ما رايتني صنعت فاتيت النساء فاغتسلت ولبست ثيابي وتطيبت فقال ويحك ما صنعت ما امرتك بهذا فقالت ما امرني به ابي فاتيت رسول الله ص فقال ما حملك على ما صنعت فقلت ما امرني به ابي فقال صدقت صدق

كتاب الحج

ادم فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند المجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا ادم ابن تريد فقال لجبرئيل يا ادم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة
فرمه ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا ادم ابن تريد فقال لجبرئيل يا ادم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة
فرماه ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا ادم ابن تريد فقال لجبرئيل يا ادم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة
فرماه ففعل ذلك ادم فذهب ابليس فقال جبرئيل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك ادم فقال جبرئيل
ان الله قد غفر لك يا ادم ولنبيك ولاهل ذلك دوجتك وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو واسمعيل الحارث
عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد ابي الديلم مثله الا انه ذكر ان ابليس عرض لادم عند الجمرة ثم عرض له في اليوم الثاني عند الجمرة الاولى وفي اليوم
الثالث وكان في اليوم الثالث والرابع وذكر على الشك السابق وعن محمد بن يحيى احمد بن ادريس عن عيسى محمد بن ابي ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين
سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله ع قال امر الله عز وجل ابرهيم ع ان حج وبيح باسمعيل معه وبسكينة المحرم فجا على جمل
احمر ومامعها الا جبرئيل فلما بلغا المحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم ان لكل حرم حدا فقف هاهنا حتى تغتسل وتتزر بازار وارتد بازار واصنع كما رايتني صنعت
لهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبية الاربع التي اتى بها المرسلون ثم صاحبهما الى الصفا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وحمد
الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل ذلك تقدم جبرئيل وتقدما بين يدي الله عز وجل ومجدا ربهما حتى انتهى الى موضع الحج فاستلم جبرئيل
وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم اتى بهما في موضع مقام ابرهيم ع فصلى ركعتين وصلبا ثم اراهما المناسك وما بعد ان به الحديث ورواه الصفار
في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن محمد عن عبد ربه بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بان بن عثمان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر او ابا عبد الله ع يذكران انه لما كان يوم التروية
فان جبرئيل ع اتى ابرهيم ع توضا من الماء فنضحت ثم اتى منى فاتاه ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا بالحجارة بيضا وكان يعرف بمسجد
ابرهيم حتى ادخل هذا المسجد الذي بنمرة حتى يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عدا به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك
واعترف بذنبك فضحى عرفات ثم افاض الى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء الآخرة بازان واحد واقامتين ثم اتى المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه شيئا يريبه
وخلا به فلما اصبح افاض من المشعر الى منى ثم قال لامر ودي البيت احتبس لغلام الحديث محمد بن علي بن الحسين قال زال المتعة على النبي ص عند المروة
بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني ان امرهن ان يحللن هديها ان يحل فلو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كالذي امرتكم ولكني سقت الهدي ولبيس لساق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله ص علينا
وهيهنا كائنا خلقنا اليوم او لما ياتي هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او للابد فقال رسول الله ص لا بل للابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله ص خرج
حاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان على ع قد ابى اليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى رسول الله ص مستفتيا وهي محرشا
على فاطمة فقال انا امرت الناس بذلك فهم احلت انت يا علي فقال اهللت اهلالا كاهلال النبي ص فقال النبي ص لكن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي
وكان النبي ص ساق مائة بدنة فجعل على ع لرعاته وثلاثين ولنفسه ستة وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منها
وحسيا من المرق فقال لا نعلم الان منها جميعا ولم يعطيا الجزار بن جلودها ولا جلالها ولا قلايدها ولكن تصدق بها قال وروى ان رسول الله ص غدا من
منى من طريق ضب وجع من بها لمان بين وكان ص اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وفي العلل وعيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
حديث فالما امرنا بالتمتع الى الحج لانه تخفيف من ربكم ورحمة لان قوما من الناس في اعرابهم وبلاطول دلك عليهم فيدخل عليهم الفساد ان يكون حج وعمرة
واجبين جميعا فلا تعطل العمرة وتبطل ولا يكون حج معزما من العمرة ويكون بينهما فصل وتمييز وان لا يكون الطواف بالبيت محظورا لان المحرم اذا طاف بالبيت
اصل له الا العلة فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف لانه ان طاف لعمله وافساد احرامه ويخرج منه وقبل اداء الحج ويجب على الناس الهدي والكفارة فيذبحون
يتقربون الى الله عز وجل ولا يبطل احرامه الدماء والصدقة على المساكين وانما جعل وقتها عشرة ذي الحجة ولم يقدم ولم يؤخر لانه لما احب الله ان يعبد
بهذه العبادة وضع البيت المواضع في ايام التشريق وكان قد ما جعلت الملائكة وطافت به في هذا الوقت فجعله سنة ووقتا الى يوم القيمة فاقام النبيون
آدم ونوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد ص وغيرهم من الانبياء امتا جوا في هذا الوقت فجعلت سنة في اولادهم الى يوم الدين وزاد في عيون الاخبار بعد
قوله ويكون بينهما فصل وتمييز وقال النبي ص دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ولولا انه كان ساق الهدي فلم يكن له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله لفعل كما
امر الناس الذين قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كالذي امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لساق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه
رجل فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر من ماء الجمعانة فقال له انك لن تؤمن بهذا ابدا وذكر بقية الحديث وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هيصل عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب
الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه
واذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه واذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه واذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه واذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعند رسول

الله ص

الله ص كذا وكذا موقفا كلها تخرجه من ذنوبه ثم قال واني لارجو ان تبلغ ما بلغ الحاج وفي المحاسن باسناده عن الاحمسي عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال
ولا يجوز الحج الا متمتعا ولا يجوز القران والافراد الا لمن كان هذا حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لمرض
او تقية وقد قال الله عز وجل والموا الحج والعمرة لله وتمامهما اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحج ولا يجزي في النسك المخصي لانه ناقص ويجوز الموجوء
اذا لم يوجد غيره وفرايض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الطواف
بالبيت للعمرة مفروضة وركعتان عند مقام ابرهيم مفروضة والسعي بين الصفا والمروة مفروض وطواف النساء مفروض وركعتاه عند المقام مفروضة ولا سعي
بعده بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر مفروض والهدي للمتمتع مفروض فاما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة ومحلق سنة ومن سمى المحلق ان قال و
مخلل المتعتين واجب كما انزل الله في كتابه وسنها رسول الله ص متعة الحج ومتعة النساء سئل عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع ومحمد
الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان جميعا عن صباح المدايني عن المفضل عمر عن ابي عبد الله ع في كتاب البرهان مما انزل الله المتعة من القرآن في كتابه والمتعة من
الحج اعلمها انام لم يحجهما الى ان قال فاذا اردت المتعة في الحج فاحرم من العقيق واجعلها متعة فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت اسبوعا لحجر الاسود فخذ
بهر وخفف سبعة اشواط ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ثم خرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة فاذا صعدت على الصفا وتخلص بالمروة فاذا فعلت ذلك
قصرت واذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق ثم احرمت بالحج من المكان الذي احرمت منه بالحج وانت بمكة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل
وتفل ثم توجه الى البيت فاذا انت فعلت ذلك علمت وهو قول الله عز وجل من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي يذبح ذبحا ورواه الصفار في
بصائر الدرجات الكبير عن القاسم بن محمد بن سنان نحوه علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع
في حديث قال واما عدد وجب عليه كفارة والاعادة الفضل الحسن الطبرسي في اعلام الورى لما خرج رسول الله ص متوجها الى الحج في السنة العاشرة لخمس بقين من
ذي القعدة واذن في الناس بالحج فتهيا الناس للخروج معه ولحرم من ذي الحليفة واحرم الناس معه وكان قارنا للحج وساق ستين بدنة وحج علي ع من اليمن
وساق معه اربعا وثلاثين بدنة وخرج ممن معه الى العسكر الذي بعثه الى صحاري اليمن فلما قارب رسول الله ص مكة من طريق المدينة قال لها علي ع من طريق اليمن
فتقدم الجيش الى رسول الله ص فسر بذلك قال له بم اهللت يا علي فقال له يا رسول الله انك لم تكتب لي باهلالك فقلت هللا كاهلال نبيك
فقال له رسول الله ص فانت شريكي في حجي ومناسكي وهديي فاقم على احرامك وعد الى جيشك فعجل بهم الى حيث يجتمع بمكة قال وروى عن الصادق ع
ايضا ان رسول الله ص ساق في حجته مائة بدنة فنحر بيده ثلاثا وستين ثم اعطى عليا فنحر بقيتها وثلثين فلما قدم النبي ص مكة طاف سبعا وحجر على الصفا ذ
على المروة بهذا الاهبوا وانوا الحج والعمرة لله فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه قال دخلت العمرة في الحج هكذا الى يوم القيمة وشبك اصابعه ثم قال لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ثم امر مناديه فنادى من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة ومن ساق منكم هديا فليقم على احرامه فقام رجل
من بني عدي فقال اتخرج الى منى ورؤسنا تقطر من الغسل فقال انك لن تؤمن بهذا حتى يموت الحديث علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حديث ان ادم لما امر بالتوبة قال جبرئيل لادم ص يا ادم فخرج به يوم التروية فامره ان يغتسل ويحرم فلما كان يوم الثامن من
ذي الحجة اخرج جبرئيل الى منى فبات بها فلما اصبح توجه الى عرفات وكان قد علمه الاحرام وامره بالتلبية فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وامره
ان يغتسل فلما صلى العصر اوقفه بعرفات الى ان قال فبقي ادم الى ان غابت الشمس فاعاد به الى السماء يتضرع ويبكي الى الله فلما غابت الشمس رده
الى المشعر فبات به فلما اصبح قام على المشعر فدعا الله بكلمات فتاب عليه ثم افاض الى منى فلما رجم جبرئيل ان يحلق الشعر الذي على رأسه فحلقه ثم رده الى مكة
فاتى به الى عند الجمرة الاولى فعرض له ابليس عندها فقال يا ادم ابن تريد فامر جبرئيل ان يرميه بسبع حصيات وان يكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ادم ثم
ذهب فعرض له ابليس عند الجمرة الثانية فامره ان يرميه بسبع حصيات فذهب ابليس فقال له انك لن تراه بعد هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت الحرام وامره
ان يطوف به سبع مرات ففعل فقال له ان الله قد قبل توبتك وحلت لك وجنتك وعن ابيه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ان ابرهيم اتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية فقال يا ابرهيم ارتو من الماء لك لا اهلك لم يكن بين مكة وعرفات يومئذ ماء فسميت التروية
لذلك ثم ذهب به حتى اتى منى فصلى بها الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى اذا برغت الشمس مرج الى عرفات فنزل بنمرة وهو بطن عرنة فلما زالت الشمس
خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وصلى في موضع المسجد الذي بعرفات الان قال ثم مضى به الى الموقف فقال يا ابرهيم اعرف
بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة حتى غربت الشمس ثم افاض به الى المشعر فقال يا ابرهيم ان دلفة المشعر الحرام فسميت المزدلفة والى ان بين
المشعر الحرام فصلى به المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم بات بها حتى اذا صلى الصبح اراه الموقف ثم افاض به الى منى فرمى جمرة العقبة
وعندها ظهر له ابليس فامره بالذبح الحديث الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال ولا يجوز في النسك الخصي
الحج الا متمتعا ولا يجوز الا افراد الذي تعد العامة والعرام دون الميقات لا يجوز قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وانما الحج والعمرة لله ولا يجوز في النسك المخصي لانه ناقص يجوز
الموجوء احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعل السلام الحجر فقال ان الله يحب
اخذ ميثاق بني ادم دعا الحجر من الجنة فامره بالقيام امامه فالتقمه فهو يشهد لمن وافاه بالحق قلت له جعل السعي بين الصفا والمروة قال لان بابليس ابابكر
في الوادي فسعى على بر هيم من عنده كراهيتان يكلمه وكانت منازل الشيطان قلت فلم جعلت التلبية قال لان الله قال لابرهيم واذن في الناس بالحج فصعد ابرهيم
على تل فنادى واسمع فاجيب من كل وجه الحديث وعن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد ابي الديلم عن ابي عبد الله

كتاب الحج

فاوسل الله فال من الشاء هم

في حديث قال سميت حج لان ادم حج فيها بين الصلوة بنا المغرب العشاء وسمي الابطح لان ادم اعترف بذنبه فغفر له قال ادم وانما جعل اعترافه ليكون سنة في ولده فقرب قربانا فتقبلت قربان ادم عليه السلام قال وبان جمع وامر اذا طلعت عليه الشمس ان يعترف بذنبه فغفر له قال ادم وانما جعل اعترافه ليكون سنة في ولده فقرب قربانا فتقبلت قربان ادم عليه السلام قال وبان ما بدل تحلي لك **باب** وجوب المتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عليه السلام عن ابائه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي فقال الله يامرك ان تامر اصحابك ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان امر اصحابي ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله مخرج الى منى ورؤسنا يقطر من النساء فقال الحلق من لم يكن معه هدي يذبحه ويصنع هو عمرة فقال ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك باصابعه وان الله في ذلك فما انا من تمتع بالعمرة الى الحج هذا استبرء من الهدي ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع وان الله تعالى كذا بوجرت بذا لسنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا رب اخذنا بكتابك وقال الناس ربنا وبفعل الله بنا وبهم ما اراد وعنه عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لرجل يحيى واه في المسجد طف بالبيت سبعا وصل كعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس وعنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت اسبوعا وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر من شعره فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست او غيره عن محمد بن فضيل الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اهل بالحج ثم دخل مكة يوم التروية فاغتسل وبدا بالحج وبعضهم صروره فقال اجعلها بالتمتع ثم قال انا لا نفتي احدا بالتمتع بالعمرة الى الحج واجتنابا لمسكره والمسيء على الحسن معناه انا لا نمنع وروى الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد نحوه ورواه الصدوق باسناده عن درست مثله وباسناده عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابي العباس عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان عندنا رهط من اهل البصرة فسالونا عن الحج فاجزهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا الى ان عمر قد امر بغير الحج فقلت لهم ان هذا راى راه عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي عن فضالة عن ابان عن الفضيل قال ما نعلم احدا الله عز وجل المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا رب انا علنا بكتابك وسنة نبيك وهؤلاء يقولون علمنا ربنا فنحن علمنا الله وبا هم حيث شاء وباسناده عن سفك عبد الله عن العباس عن الحسن عن علي عن فضالة عن معوية وعن محمد بن الحسن عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن بعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عبد الحالق انه ساله عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اخذهم يقرن ويسوق وهو كي فاوعده عقوبة بما صنع وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم احدا الله عز وجل المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا رب انا علنا بكتابك وسنة نبيك وهؤلاء يقولون علمنا ربنا فنحن علمنا الله وبا هم حيث شاء وعنه عن ابيه عن سعد بن سعد عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع فانا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدى وافرد وعنه عن المتعة فقد رغب عن دين الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر سويد عن يحيى الحلبي عن عمر عبد الله قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني اعتمرت في المحرم وقد متعت الان متمتعا فاصنع ماذا فقال نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا بعثناد بنا او وددنا على بنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس ربنا ربنا فصنع الله بنا وبهم ما شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس ربنا ربنا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة طافوا بالبيت واحلوا واذا كان يوم التروية اهلوا بالحج فاذا قضوا المناسك طافوا بالبيت واحلوا واذا كان يوم النفر اهلوا بالحج فاذا قضوا المناسك طافوا بالبيت واحلوا واذا كان يوم الحصبة

كتاب الحج

قال سالته عن الحج مفردا هو افضل او الاقران قال الاقران الحج افضل من الافراد قال وسالته عن المتعة والحج مفردا وعن الاقران ايها افضل قال المتمتع افضل من المفرد ومن القارن انما ذلك ان المتعة هي التي في كتاب الله والتي امر بها رسول الله ثم قال ان المتعة دخلت في الحج الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها في بعض قال وكان ابن عباس يقول من ابى فاهلله فاهل وسالته عن الاحرام بحج ما هو فقال اذا احرم بحج او عمرة ثم عمرة بحل بالبيت فتكون عمرة كوفية وحجة مكية اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

نقلان عمه ليس

باب استحباب العدول عن احرام الحج الى العمرة لمن لم يسق الهدى ولم يتعين عليه الافراد ولم يلب بعد الطواف محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت لابي جعفر ع كيف تمتع قال باتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شئ وهي محتبس نفسه ان يخرج من مكة حتى يحج وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اتيا رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى قد اشعره وقلده قال وان كان لم يسق الهدى فليجعلها متعة اقول فسر الشيخ قوله قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى قد اشعره بالتلبية في عقد الاحرام بقوله ان لم يكن حجة وعمرة فهو مفرد للحج فان لم يتم له الحج جعلها عمرة متمولة واستدل عليه بما تضمن استحباب الاشعار المذكور والاقرب الحمل على التقية لانه موافق لجميع العامة وذكر العلامة في التذكرة والشيخ في الخلاف وعن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الذي يلبي للحج المفرد للحج في افضل فقال المتعة فقلت فما تقول في رجل من اهل مكة خرج الى بعض المواقيت ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ص ان يتمتع فقال ما احب ان ذلك ليس له ولا لاهل مكة ان يهلوا بالحج احب الي وروايت من سال ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ثم تقدم قال له وارجو ان يكون حتى يكون حتى يكون وجهي في عشر من شوال فقال تخرج انشاء الله فقال له قد نويت ان احج عنك او عن بيتك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بن بارة رسوله ص وربما ارتك السلام عليك وربما حجت عنك وربما حجت عن بيتك وربما حجت عن بعض اخوانك وعن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع فسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني ربما افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له ان مرتهن بالحج فقال له ان اهلي ومنزلي بالمدينة واني بمكة اهل ومنازل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له ارجل فمن اين اهنا على اهل مكة ولم اخرج حلالا فاذا كان بان الحج محبت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال سالته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيهم ببعض المواقيت ان يتمتع قال ما احب ان ذلك ليس له ولو فعل وكان لا اهلال الحلي **باب** جواز الخروج للتمتع للمجاور ووجوبه على القارن قبل ان ينعين عليه عمرة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن الحلبي قال سالته عن المجاور بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى اهل رضه فليلبي ان شاء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن سنان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب وشعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهر الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يخرج منها ثم باتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ثم يصلي لركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب بن بزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شئ يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وباسناده عن العباس بن معروف عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اقام بمكة ستة فهو بمنزلة اهل مكة وباسناده عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع اقول وباقي ما يدل على ذلك النهي عن التمتع هنا محمول على التقية او على الجواز في المدة وخاصة لما مضى وباقي **باب** حكم من اقام بمكة سنتين ثم استطاع متى ينتقل فرضه الى القران او الافراد ومن اين يحرم بالحج والعمرة وحكم من كان له منزلان قريب وبعيد محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان من اهل العراق واهل بمكة قال فليتمتع بها الغالب عليه فهو من اهله وباسناده عن زرارة مثله وعن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا قلت فالقاطن بها قال اذا اقام سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اتى مواسنة فليس لهم ان يتمتعوا قلت من ان قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحو من يهلون الناس الى العلا ثنية في الطريق الاسفل ووقع عن الفاطمين واتمنا بحقوق الاستيطان باقامة سنة كاملة واذا اقام هؤلاء الذين اقاموا سنة اخرى انتقل فرضهم فلا منافاة وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم مهون وقد كان ابرهيم بن مهون ذلك لسنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد المجاورة بمكة فكيف اصنع فقال اذا رايت اهلال اهل ذي حجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج الى ان قال ان سبقك افقهم حكم اتى فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها قلت له هو وقت من مواقيت رسول الله ص فقال واي وقت من مواقيت رسول الله ص هو فقلت احرم منها حين قسم غنائم حنين فرجعه من الطايف فقال انما هذا شئ اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا راى اهل الهلال صاح بالحج فقلت ليس قد كان عندكم رخصة فقال بلوم لكن اما علمت ان اصحاب رسول الله ص احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا مقيمين في اعناقهم الذماء وان هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كاهلها من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المواقيت وان يستعوا بها ما فعال له وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله ص يا ابا عبد الله فاني اراي ذلك ان لا تفعل فضحكت وقلت لكني اراهم

كتاب الحج

ان يفعلوا امسال بعبد الرحمن بعض معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة واما اللواتي قد حججن فان شئن فين خرجن من الشهر وان شئن فين يوم النروية فخرج وامثل ما فعل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن تقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت لبدان بعض من معنا من صرورة النساء قد تعجل فكيف تصنع قال فلتنظر ما بينها وبين النروية فان ظهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم النروية الا وهي محرمة واما الاولى فهو يوم النروية الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسألت اباعبد الله ع من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله ص من الجعرانة اما انه في ذلك المكان فتوح فتح الطايف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كانت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم فاذا كنت قد تعجلت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس وعن علي بن الشهر عن ابيهم عن ابن ابي عمير عن داود وعن حماد قال سألت اباعبد الله ع عن اهل مكة اينعتمرون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنتين او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان كان مكث اشهرا قال يتمتع قلت من اين يحرم قال يخرج من الحرم قلت من اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس قلت تقدم الوجه في مثله وعن عثمان ابنه عن سماعة بن مهران عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المجاور بمكة سنة يعد من اهل مكة يعني يقيم مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع **اقول** تقدم الوجه في مثله ويحتمل الحمل على الجواز في الندب على التقية وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل من اصحابنا عن ابي جعفر ع قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه فليخرج الى الوقت وكلما رجع الى الوقت وكلما رجع الى الوقت ان يخرج من مكة ولكن يخرج الى الوقت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** وجوب كون الاحرام بعمرة التمتع في اشهر الحج واختصاصا وجوب الهدي بالمتمتع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو بمتمتع لان شهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ومن حج معتمرا في الحج فهي متعته ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر مضى او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور فاذا اعتمر فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يجوز الاحرام بالحج ولا بعمرة التمتع الا فيها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات من فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فلا ذلك فعل فمن فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيها سواهن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهرا استباحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الثاني عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وباسناده عن ابان عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن قال وفي رواية لوزي وشهر مفرد للعمرة رجب قال وقال ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل لاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب قول الله الاشهر الحرم هنا بمعنى اخر غير المعنى المشهور دخول شوال وخروج المحرم والمعنى المشهور بالعكس وقال ع ان قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر ولا يحجن بعد الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة وفي العلل عيون الاخبار باسانيد ذكرناها في غير هذا الموضع عن الرضا ع قال انما جعل وقتها يعني عمرة التمتع عشر ذي الحجة لان الله عز وجل احب ان يعبد بهذه العبادة في ايام التشريق وكان اول ما حجت الملائكة وطافت به هذا الوقت فجعله سنة ووقتا الى يوم القيمة فاما النبيون ادم ونوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد رسول الله صلوات الله عليهم وغيرهم من الانبياء انما حجوا في هذا الوقت فجعل ذلك سنة في اولادهم الى يوم القيمة وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر البزنطي عن الشرقي عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة قال وفي خبر آخر شهر مفرد للعمرة رجب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب الاشعار والتقليد والتقليد جعلها من احكامها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن وتجر صاحبها اذا قلدت واشعرت وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انظر حتى اذا مسجد الشجرة فافرض عليك من الماء وليس ثوبك ثم ائتها مستقبل القبلة ثم

ادخل

كتاب الحج

طوافه او يوجزه فقال سواء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مفرد الحج يدخل مكة بقدوم طواف او يوجزه فقال يجدد فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم قام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسن فسألت عن ذلك فاذا هو اخر علي بن الحسين ع لامره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وباسناده عن محمد بن يعقوب كذلك الا انه قال ما قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار في حديث قال سألت ابا الحسن ع عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايجعل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي من منى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال هما سواء مجلا واخرا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المفرد والقارن الا في الثاني **باب** ان من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج جاز ان يجعلها متعة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة معتمرا معتمرا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدرك الحج كانت عمرته متعة الا في اشهر الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة عن محمد بن يعقوب وكذلك ما قبله **أقول** وباقي ما يدل على ذلك في الطواف **باب** جواز طواف القارن والمفرد طوافا بعد الاحرام قبل الوقوف واستحباب تجديد التلبية عند كل طواف محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع ان ابا ايوب الجواز بمكة فكيف اصنع قال اذا راءيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاهو منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى التروية لا طوف بالبيت واسع بين الصفا والمروة قلت له اليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا صليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المفرد للحج يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقد ان ما احدث من الطواف بالتلبية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **أقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** كيفية حج التمتع والقران والافراد وجملة من احكامهم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له ان معنا صبيا مولودا فكيف يصنع به فقال يصنع به كما يصنع بمعنا تلقى هبيدة فنسألها كيف تصنع بقبيلها فانا هانا انها كيف تصنع فقال اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ويغسل ويقفوا بالمولود فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا بالبيت صبي المجاورة ان تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل قدم مكة بعمرة متمتع ثم رجع الى اهله ثم قدم بحجة ايدخل عليها عمرة قال لا انما هو احرام قال قلت لهم يقتلون ثم يحرمون واذا جوابهم كما تدين تدان عن نفسك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نظروا من كان معكم من الصبيان فاحملوه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله ورواه الشيخ باسناده عن ابي عمير مثله وزاد بعد قوله ويطاف بهم وليسعى بهم قال الصدوق وكان علي بن الحسين ع يضع لسكين في يد الصبي ثم يقبض على يد الرجل فيذبح وباسناده عن زرارة عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامر ان يلبي عنه ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لم يواعنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار وبصوم الكبار وينبغي عليهم ما ينبغي على المحرم من الثياب الطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سئل ابو عبد الله ع عن ابن بجير ابي الصباح فقال كان ابي بجير هم من نخع ورواه الكليني بالاسناد السابق عن ابان بن ابي عمير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله ع عن المتعة هي تكون قال يمتع ما لم تر بدرك الناس يعني ونعم عن سهل ابن زياد عن نصر عن ابي عبد الله ع في متمتع دخل يوم عرفة متعته تامة الى ان يقطع التلبية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بالمنى وعنهم عن الحسين عن علي بن ابان عن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى منى يكون الحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة وعنه عن صفوان عن عنبسة القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال له ما بينه وبين غروب الشمس قال قد صنع ذلك رسول الله ص وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق عن عبد الله قال سالت ابا الحسن موسى ع عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال المتمتع ما بينه وبين الليل وعنه عن محمد بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وعنه قال روى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى ع انه قال اهل بالمتعة الحج يوم التروية الى وال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الاخرة ما بين ثلث كله واسع وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع المتمتع يدخل ليلة عرفة مكذا والمراة الحايض متى يكون لها المتعة قال ما ادركوا الناس بمنى وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عمر قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج واتى عقبة عرفة وهرج الناس من منى الى عرفات اعمرة تامة او قد ذهب منه الى وقت عمرته فاقام اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويصلي الموقف بعرفة ويفيض مع الامام ع على ما جعفر في كتابه عن احمد قال سالته عن متمتع قدم يوم التروية قبل ان يزول قال يطوف ويجعل ذا صلى الظهر احرم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما قبله ما يخالفه وهو محمول على التعدد **باب** وجوب عدول المتمتع الى الافراد مع الاضطرار خاصة بضيق الوقت حصول المرض او سقوط الهدي مع العدول محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن الحسن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن رضا الزبن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في حديث قال اضعف في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل وداج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تقضي كما هي الا ان تطهر فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عايشة ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله الى قوله فتجعلها عمرة وباسناده عن موسى القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجتهن ولم يضرهن بحجهن قال الشيخ وقد روى اصحابنا وعنهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله ص عايشة فقال ابو عبد الله ع قد جعل الله ذلك فرضا للناس وقال ابو عبد الله ع عن المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم واعتمر واجزان عنه مكان عمرة المتمتع وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف سعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه وعنه عن الحسين محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية للبيت المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس يقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعقد عمرة الحرم ولا شئ عليه وباسناده عن موسى القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن ع قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة مكذا والمراة الحايض متى يكون لها المتعة قال ما ادركوا الناس بمنى وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عمر قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج واتى عقبة عرفة وهرج الناس من منى الى عرفات اعمرة تامة او قد ذهب منه الى وقت عمرته فاقام اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويصلي الموقف بعرفة ويفيض مع الامام ع على ما جعفر في كتابه عن احمد قال سالته عن متمتع قدم يوم التروية قبل ان يزول قال يطوف ويجعل ذا صلى الظهر احرم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما قبله ما يخالفه وهو محمول على التعدد **باب** وجوب عدول المتمتع الى الافراد مع الاضطرار خاصة بضيق الوقت حصول المرض او سقوط الهدي مع العدول محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن الحسن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن رضا الزبن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في حديث قال اضعف في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل وداج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تقضي كما هي الا ان تطهر فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عايشة ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله الى قوله فتجعلها عمرة وباسناده عن موسى القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجتهن ولم يضرهن بحجهن قال الشيخ وقد روى اصحابنا وعنهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله ص عايشة فقال ابو عبد الله ع قد جعل الله ذلك فرضا للناس وقال ابو عبد الله ع عن المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم واعتمر واجزان عنه مكان عمرة المتمتع وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف سعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه وعنه عن الحسين محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية للبيت المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس يقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعقد عمرة الحرم ولا شئ عليه وباسناده عن موسى القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن ع قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة وبطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه وانما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن عين عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل والمراة تمتعا بالعمرة الى الحج يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وعدا المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن المراة تجئ متعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تنصر حجة مفردة قلت عليها شئ قال دم هريقه وهي اضحيتها ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار مثله الا انه قال تنصر حجة مفردة وعليها دم اضحيتها **أقول** حمله الشيخ على استحبابه التضحية لما باتي وباسناده عن احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول دوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يفعلون يوم التروية ويظنون

uclg.pdf

كتاب الحج

عن حماد بن عيسى وحفص المؤذن عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع ان معي والدتي وهي وجعة قال قل لها فلتحرم من اخر الوقت فان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة قال فاحرمت من الجحفة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع من اين يحرم الرجل اذا جاء في الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وعنه عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ضحضاح عابها علبات هل مكة قال وما هي قلت فالوا احرم من الجحفة ومن سوق الجحفة احدا لوقتين فاخذت بارداها وكنت علبا لا محمد يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع اني جئت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يقولون عتى فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله ص لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل **باب** ان من سلك طريقا لا يمر بميقات الشجرة وجب عليه الاحرام عند محاذاتها لما تقدم على ستة امثال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذ ونه فليكن احرامه من سبرة ستة امثال فيكون حذا الشجرة من البيداء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله ستة امثال الا انه ترك لفظ غير قال الكليني وفي رواية اخرى يحرم من الشجرة ثم باخذ اي طريق شاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة فاذا كان هذا الشجرة والبيداء سبرة ستة امثال فليحرم منها **باب** ان من مر بالمدينة لم يجز له ترك الاحرام من الشجرة اختيارا وان بعد وذا الى العقيق ونحوه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن قوم قدموا المدينة فحافوا كثرة البرد وكثرة الايام من الشجرة واراد وان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا هو مضيف من دخل المدينة فليس لان يحرم الا من المدينة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل **باب** عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات الا ما استثنى فلا يجب عليه ما يجب على المحرم وان لبى واشعر وقلد ويجوز له الرجوع وكذا من احرم بالحج في غير اشهر الحج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير عن جميل صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت اباعبد الله ع عن رجل اشترى بدنة قبل ان ياتي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها اي يجب عليه من فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فان تقليده الاول ليس بشئ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقت رسول الله ص قال ليس احرامه بشئ ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا اري عليه شيئا فان احب ان يمضي فليمض قال اذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلى الاحرام بالحج ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابان الا انه قال في غير اشهر الحج او من دون الميقات وترك من اخره قوله بالحج ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع في حديث ومن احرم دون الوقت فلا احرام له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان باسناده عن محمد بن صدقة الشعيري عن ابن اذينة مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المامون في كتاب ولا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن عبد الله بن عطاء قال قلت لابي جعفر ع ان الناس يقولون ان عليا ع قال ان افضل الاحرام ان يحرم من دويرة اهله قال فانكر ذلك ابو جعفر ع فقال ان رسول الله ص كان من اهل المدينة ووقته من ذي الحليفة وانما كان بينهما ستة امثال ولو كان فضلا لاحرم رسول الله ص من المدينة ولكن علي بن ابي طالب ع يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم عبد الله الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن ابي بكير قال حججت في اناس من اهلنا فاردوا ان يحرموا قبل ان يبلغوا العقيق فابيت عليهم وقلت ليس الاحرام الا من الوقت فحثيت ان لا اجد الماء فلم احمد بدا من ان احرم معهم قال فدخلنا على ابي عبد الله ع فقال له ضريس بن عبد الملك ان هذا زعم انه لا ينبغي الاحرام الا من الوقت فقال صدق ثم قال ان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل قرن المنازل ولاهل مهل العقيق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل **باب** ان من احرم قبل الميقات ثم صاب من الشاة او الصيد لزمه كفارة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله ص فاصاب من الشاة او الصيد فلا شئ عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل **باب** عدم جواز الاحرام قبل الميقات لغير المناذر ومريد العمرة رجب مع خوف تضيقه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاحرام من مواقيت هذه وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وذكر المواقيت ثم قال ولا ينبغي لاهلان يرغب عن مواقيت رسول الله ص ورواه الكليني والشيخ كما مر باسناده عن موسى ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نزوي بالكوفة فان علينا في ذلك من تمام مجاملة الاحرام من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله ص بذي الحليفة الى الشجرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله ص فانتا مثل ذلك من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صحران بن ابي نصر عن اخيه عن عبد الله ع انا نزوي بالكوفة ان علينا صلوات الله عليه قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فقال قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان لمنع رسول الله ص ان لا يحرج بذيا بذا الى الشجرة وعنهم عن احمد عن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن

عليه

الوقت

عن مبسر قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال دب طالب خير تبذل قدمه ثم قال ان صليت الظهر ايرابعا في استمر قلت لا قال فهو والله ذاك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مبسر قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل فقال يا مبسر تصلي العصر اربعا افضل ام تصليها سنا قلت صليها اربعا افضل قال وكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها ورواه الصدوق باسناده عن مبسر مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال كنا نا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير دارا الاحرام مجاورا فدخلنا على ابي جعفر ع فراى دبادا وقد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو افضل واعظم للاجر فقال وما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة قال لولا انك سمعت ان مبرا ابي ذر رضي الله عنه بها ما حببت ان لا يجوز ثم قال لابي عبد الرحيم من اين احرمت فقال من العقيق فقال اصبتما الوضاءة واتبعتما السنة ولا يعرض لك بان كلا هما حلال الا اخذت بالميسر يجب الميسر يعطى على اليسار الميسر ما لا يعطى على العنف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث شهر رجب وغيره ذلك وباقي ما يدل على استثناء الصوتين المذكورتين **باب** جواز الاحرام قبل الميقات لمن اراد العمرة في رجب ونحوه وفاء تقضيه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع ابرهيم ع عن الرجل يجيئ معتمرا بنوى عمرة رجب فيدخل عليه هلال شوال قبل ان يبلغ العقيق فيخرم قبل الوقت ويجعلها رجب هو لها الاحرام الى العقيق ويجعلها شعبان الى يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان والذي يتبلغ عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية **باب** جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك وان كان الاحرام بالحج وجب كونه في اشهر الحج محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة فال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله ع عن محمد بن سعيد عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الي ابي عبد الله ع اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وباسناده عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا نعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية لجعل على نفسه ان يحرم بحرا ان كان عليه ان يتم او جهلا وجب عليه الحج والاحرام من حيث ان تعذر واضاق الوقت فالى ادنى المحل فان امكن الزيادة فعل فان تعذر فمن مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل رضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي وجهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان خرج الى الوقت ان يفوته الحج فقال ان خرج من الحرم ولم يحرم ثم يهل بالحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله ع عن امراة كانت مع قوم فطمثت فاردت لهم ان يقفوا بالمزدلفة ويمضوا الى منى فقالت ما اريد ان اطوف بالبيت حتى ارجع الى منى فقال ان كان عليها هملا فترجع الى الوقت فان لم يكن عليها هملا وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن معوية بن عمار عن صفوان مثله الا انه قال بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وابن رئاب وغيرهما عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر ع خرجت معنا امراة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نامرها بذلك قال فمرها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا باراة معهم فقدموا الى الميقات وهي لا تشتهي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسالوا الناس فقالوا لتخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه فابوا فعلت لو قد رات الحج فسالوا اباجعفر ع فقال لتحرم من مكانها قد علم الله نيتها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم من حيث ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وباسناده عن محمد بن احمد الحلواني عن احمد بن محمد بن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك سنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى منا سكه كلها فقد تم حجه وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه مثله الى قوله فقد تم احرامه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل ترك الاحرام حتى اتى الحرم كيف يصنع قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فاحرم قبل ان يخرج فعل ذلك جاهلا فليس عليه شئ ان ذلك ليقضي فان ذلك يجزيه اتم وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه فاذا افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان كل من مر بميقات وجب عليه الاحرام منه وان كان من اهله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن الحسين سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يظن العقيق وليس بين ذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة وبجملهم اصحابهم وجمالهم من وراء بطن عقيق يجتمعون هناك ويهلون منه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لوقته لهم وخفف عليهم فكتب ان وقت رسول الله ص وقت المواقيت لاهلها

هلال شعبانا

فيكون قد

فلتحرم منه

فكانت قد

يجتمعون هم

كتاب الحج

ومن اتى عليها من غيرها وبها رخصة لمن كانت به علة فلا يتجاوز الميقات الا من علة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا بغير احرام فان تجاوز على نفسه احوزه الى المحرم محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص لا تجاوزها الا وانت محرم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تجاوز المجحفة الا محرما وباسناده عن احمد بن محمد يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا خاف الرجل على نفسه خرج الى طريق المدينة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قال وقال في حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي سعيد قال سألت ابا عبد الله ع عمن كان منزله دون المجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن رئاب بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع يكون علينا ع قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لم يقنع رسول الله ص بشبا بار الى الشجرة وانما معوف دويرة اهله ومن كان منزله دون الميقات الى مكة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله الى قوله الى الشجرة قال وسئل الصادق ع عن رجل منزله خلف المجحفة من ابن يحرم قال من منزله قال وفي خبر اخر من كان منزله دون المواقيت ما بينه وبين مكة فليحرم من منزله محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن الفضل عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فميقاته منزله وعنه عن اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي ان علينا ع قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فقال قد قال ذلك علي ع لمن كان منزله خلف هذه المواقيت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب تجديد التلبية الذين احرموا بها ومن لبى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابوب بن نوح عن صفوان عن عبد الكريم الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن سهل زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم الحلبي مثله وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثل ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله وزاد وسألته عن الصبيان هل عليهم احرام وهل يتقون ما يتقي الرجال قال يحرمون وينهون عن الشئ يصنعونه مما لا يصلح للمحرم ان يصنعه وليس عليهم فيه شئ **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا اراد الاحرام ومع التعذر الى ادنى الحل محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن ع قال سألته عن المجاور اين يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى بطن مر ثم يحرم منه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وان لبس بصرورة فانه يخرج ايضا من الحرم ويحرم في خمس يمضين من العشر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اقسام الحج **باب** حكم من ترك الاحرام او التلبية نسيانا او جهلا ولم يتذكر حتى اكمل مناسكه او عنى عليه في الموقف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه تمتعه اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض عنى عليه حتى مضى الوقت فقال يجزيه عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل نسي ان يحرم او جهل ان يحرم يوم التروية حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه رجل رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وعنه عن اخيه قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه وباسناده عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في مريض عنى عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت فقال يجزم عنه رجل **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** وجوب الاحرام بالحج لمن اراد التمتع من مكة وافضل المساجد وافضل مقام ابرهيم ع وفي المحرم ثم احرم بالحج الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن الفضل شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد الى ان قال ثم صل وكعتين عند مقام ابرهيم ع او في الحجر ثم احرم بالحج الحديث وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمر بن حريث قصير قال قلت لابي عبد الله ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك ان شئت من الكعبة وان شئت من الظريق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمر بن حريث مثله الا انه قال في اوله وهو بمكة ثم قال ومن المسجد بدل قوله من الكعبة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هولس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع من اي المساجد احرم يوم التروية فقال من اي المساجد شئت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين سعيد عن علي بن النعمان عن ذرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم الى ان قال ثم ائت المسجد الحرام فصل عنه ست ركعات مثل ان تحرم وتقول اللهم اني اريد الحج الى ان قال الحرم ثلث شعري وبشري ولحمي ودمي لحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** ان من كان بمكة واراد العمرة يخرج الى محل فيحرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبهها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال

من اراد

سن اراد ان يخرج من مكة لبعمرة احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما قال دخل رسول الله ص اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل نبها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم نبها من الجحفة وعمرة اهل نبها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **ابواب** ابواب الاستعداد للحج وغيره **باب** عدم جواز الاستعداد في غير الطاعات والمباحات وعدم جواز التساهل والتهاون لمعاش ولذة في غير محرم ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل عن موسى بن يونس بن يعقوب عن عمرو بن ابي المقدام ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد عن اصحابنا عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد ثم قال صاحب الجوهة دل وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي لا ينبغي للرجل العاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم الحديث وباسناده عن علي ع قال لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم الى ان قال يا علي لا ينبغي للرجل العاقل ان يكون شاخصا الا في ثلث مرمة لمعاش وخطوة لمعاد او لذة في غير محرم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وجوب الحج وغيره وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار يوم السبت للسفر ويوم الجمعة والاحد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب الخزاز وعبد الله بن سنان جميعا انهما سألا ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال ع الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله وزاد قال ابو عبد الله ع اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج يوم الجمعة لامر دنيه فيسأل الله عنه ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان وابي ايوب جميعا مثله وترك الزيادة المذكورة وزاد وقال لست لنا ولا لاحد لبني امية باستحباب حفص عن ابي عبد الله ع قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلوان حجرا زال عن جبل يوم سبت لردّه الله عز وجل الى مكانه ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد مثله ورواه في الخصال عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عبد الله عن القاسم بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك قال وقال ع السبت لنا والاحد لبني امية قال ومن الفاظ رسول الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن عمرو بن سعيد المدائني رفع الحديث الى ابي عبد الله ع قال لرجل من موالبه يا فلان مالك لم تخرج قال قلت جعلت فداك اليوم الاحد قال وما الاحد قال لرجل الحديث الذي جاء عن النبي ص انه قال احد واحد الاحد فان له حدا مثل حدا لسبت قال كذبوا اما قال ذلك رسول الله ص فان الاحد اسم من اسمائه الله عز وجل الحديث **اقول** هذا محمول على الجواز او على التقية وباقي ما يدل على المقصود وباقي ما يدل عليه **باب** كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج الا ان يطرأ في الصبح هل ذلك واستحباب اختيار الثلثاء لذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب

من اراد

كتاب الحج

عن مفضل ع

نقال له ولم تخرج يوم الاثنين ع

فخرا فانه قال لا دنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله ع فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاتى يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا ص وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى مثله وباسناده عن حفص بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن تعذرت عليه الحوائج فليطلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي لان الله فيه الحديد لداود ع ورواه البرقي في المحاسن مرسلا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود مثله وفي المختصات عن محمد بن الحسن عن سعد عن القاسم بن محمد مثله وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن اخيه محمد بن عيسى عن القاسم عن علي بن جعفر ع انه جاء رجل الى اخي موسى بن جعفر ع فقال اني اريد الخروج فاذا على قال في اي يوم تخرج قال يوم الاثنين فقال له الطلب فيه البركة الا ترى ان رسول الله ص ولد يوم الاثنين قال كذبوا ولد رسول الله ص يوم الجمعة وما من يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول الله ص وانقطع فيه وحي السماء وظلمنا فيه حقنا الا ادلك على يوم سهل لين الا تلك واردة فيه الحديد فقال الرجل بلى جعلت فداك فقال اخرج يوم الثلثا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن علي بن عمر العطار قال دخلت على ابي الحسن العسكري ع يوم الثلثا فقال لي اراك امس قلت كرهت الخروج في يوم الاثنين قال يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقل في اول ركعة من صلوة الغداة هذا الى علي الانسان ثم قرأ ابو الحسن ع قوفوهم انهم مسئولون ثم قال لا يوم لهم ولا ليلة الا وهم فيها يقعون ويسرون الا علي بن ابرهيم في تفسيره قال قال الصادق ع اطلبوا الحوائج يوم الثلثا فانه اليوم الذي لان الله فيه الحديد لداود ع ورواه الصدوق مرسلا محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال قال وفي كتاب اخر لابي جعفر الثاني ع علي بن محمد بن ابي نجاد واذا سألت الله ان يجعل لك الحرة فيما عزم الله من الشخوص في يوم الاحد فاخرج ذلك الى يوم الاثنين فانه اليوم الذي لان الله فيه الحديد لداود ع وفيه خلق الله عز وجل الارض وما فيها من شيء وفيه خلق الماء والزبد وفيه خلق النور وفيه وضع نور الشمس وفيه خلق الجنة والنار وفيه خلق الشمس والقمر وفيه خلق الملائكة وفيه خلق آدم ع وفيه اسكنه الجنة وفيه اهبطه الى الارض وفيه تاب الله على آدم ع وفيه قبض الله نبيه ص وانقطع الوحي عنه ص ولكن احب لك ان تخرج يوم الخميس وهو اليوم الذي كان يخرج فيه اذا اراد سفرا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله ص يسافر يوم الاثنين والخميس ويعقد فيهما الالوية ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص يوم الخميس يوم بجل الله فيه ورسوله وفيه لان الله الحديد لداود وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها واجعله يوم الخميس **أقول** قد عرفت وجه الاختلاف هنا ولا يمتنع ايضا ان يكون الله لان الحديد لداود ع يوم الخميس في الثلثا والخميس احد يوما البلغ من الاخرى واحدا او اثنين تقتضيه **باب استحباب السفر نهارا** المظنون والخروج يوم الاربعا وتخوه خلافا على اهل الطيرة وتوكلا على الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن النضر بن قرواش عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في حديث لا طيرة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن حريث قال قال ابو عبد الله ع الطيرة على ما تجعلها ان هونتها هونت وان شددت عليها شددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كفارة الطيرة التوكل محمد بن علي بن محبوب قال كتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني يسأله عن الخروج يوم الاربعا الابد ورد فكتب من خرج يوم الاربعا الابد ورد خلافا على اهل الطيرة وفي من ترك كل اذ وعوفي من كل عاهة وقضى الله لحاجته وفي المختصات عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن احمد الدقاق البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن الثاني ع وذكر مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص قال اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تحقق **باب ما يستحب ان يقوله من تطير او ظهر له امارة الشوم** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال الشوم المسافر في طريقه فخمسة الغراب لناعق عن يمينه والكلب لناشر لذنبه والذئب لعاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو منع على بنه ثم يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي لسانح من يمين الى شمال والبومة الصادحة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والانثى العضبا يعني الجدعا من وجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شرها اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك ورواه في المختصات عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري ورواه البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد **باب استحباب السير في اخر الليل وفي الغداة والعشي وكراهة السير في اول الليل** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان جميعا عن ابي عبد الله ع قال الارض تطوى من اخر الليل ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد بن عثمان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابي عمير عن جميل ودراج وحماد بن عثمان مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منذر بن جيفر عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول سيروا البريد قلت انا نخوف الهوام فقال ان اصابكم شيء فهو خير لكم ثم انكم مضمونون ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منذر بن حفص عن هشام بن سالم مثله وعن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليكم بالسفر بالليل فان الارض تطوى بالليل ورواه الصدوق مرسلا احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا اراد سفرا دلج قال وقال ومن ذلك حديث لطائر وهو الخفاء والحجة عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن بشير النبال عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر ع يقول الناس تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى قال هكذا ثم عطف ثوبه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله مثله وعن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى علي عليه السلام قال قال رسول الله ص اذا نزلتم فسطاطا او حباء فلا تخرجوا فانكم على عزة وباسناده قال قال امير المؤمنين ع اتقوا الخروج بعد نومة فان لله دوابا يبثها يفعلون ما يؤمرون الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن خالد المراغي عن محمد بن العباس العجلي عن ابيه عن عبد العظيم الحسني عن محمد علي بن موسى عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص عليكم

قال علي ع ينبغي ان يتوقى

الاسبوع للحوائج محمد بن علي بن الحسين في العلل والخصال وعيون الاخبار عن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن عبد الله ابن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام في حديث ان رجلا سأله عن الايام وما يجود فيها من العمل فقال امير المؤمنين ع يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الاحد يوم عز وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب ويوم الثلثا يوم حرب ودم ويوم الاربعا يوم شوم لا يبدأ فيه بشيء الا تم وهو يوم الدخول على الامراء وقضاء الحوائج ويوم الخميس يوم الجمعة يوم خطبة ونكاح اقول حكم يوم الاثنين محمول على التقية او على الجوان الخاص وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في باب سباع الوضوء عن الرضا عن ابيه قال قال جعفر بن محمد ع السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لبني امية والثلثاء لشيعتهم والاربعا لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لسائر الناس حيث بعث الله نبيه سفر قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله يعني يوم السبت وفي الخصال عن ابيه عن سعد عبد الله عن علي بن عبد بل عن الحسن بن محبوب عن جبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم الجمعة يوم عبادة فتعبدوا الله عز وجل فيه ويوم السبت لآل محمد ويوم الاحد لشيعتهم ويوم الاثنين يوم بني امية ويوم الثلثا يوم لبني العباس فيهم يوم الخميس يوم مبارك بورك لامتي في بكورها فيه وعن محمد الحسن البصري عن محمد عبد الله نواعة عن عبد الله بن احمد بن عامر عن ابيه عن الرضا عن ابائه عن علي ع قال يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الاحد يوم عرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب وذكر مثل الحديث الاول قال الصادق ع يوم الاثنين يوم استقراء لموضع الاستسقاء ولطلب المطر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه والاختلاف هنا وفيما

كتاب الحج

اليمن فقال لي وهو ما حار من استخار ولا ندم من استشار يا علي عليك بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار يا علي اغد على اسم الله تعالى فان الله تعالى بارك لامتي في بكورها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك الى ان قال واياك والسهر في اول الليل وسر في آخره ورواه الكليني كما يأتي الا انه قال و اياك والسهر في اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في وصيته لعسكره قبل لقائه العدو الى الشام في ثالث الاسفار دقة في السير وقلة في اول الليل فان الله جعله سكنا وقدره مقاما لا ظعنا فاذا فرج فيه بدنك ورويت ظهرك فاذا وقفت حين ينفلق السحر وحين ينفجر الفجر فسر على بركة الله الحديث **أقول** وبأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة السفر والقمر في برج العقرب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن علي بن اسباط عن ابو هيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط **أقول** وبأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة السفر من غرة الشهر الى نصف الشهر باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من ركب املة ثم وقع منها فمات دخل النار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن سنان وباسناده عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الفهري عن محمد بن سنان مثله ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال الصدوق كان لناس يكرهون الوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشئ فيموت او يعقر راحلته لئلا يموت فيكون قاتل نفسه ليستحق دخول النار فهذا معنى الحديث لان الناس كانوا يكرهون الوامل فحذرهم النبي ع والائمة ع فلا ينكر عليهم انتهى ونقله الشيخ ايضا **باب** استحباب الوصية لمن اراد السفر والغسل والدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من ركب املة فليوص ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد ورواه الصدوق مرسلا الا ان في روايتهما قال من ركب املة قال الصدوق والشيخ هذا ليس منهي عن ركوب الوامل بل ترغيب في الوصية لما لا يؤمن من الخطر افول وبأتي ما يدل على ذلك في الوصايا انشاء الله علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار قال وروي ان الانسان يستحب له اذا اراد السفر ان يغتسل و يقول عند الغسل بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله وذكر الدعاء قال ابن الطاوس واذا فعلت الى موضع الاغتسال تصدقت بالنية اني اغتسل غسل التوبة وغسل الحاجة وغسل الزيارة وغسل الاستخارة وغسل الصلوة وغسل الدعوات وان كان يوم الجمعة ذكرت غسل الجمعة وان كان على غير واجب ذكرته وكل من هذه الاغسال وقفت له على رواية يقتضي ذكره واذا اكملت هذه النيات اجزاني عنها جميعا غسل واحد بحسب ما اديته في بعض الروايات انتهى **أقول** وقد تقدمت احاديث تدل على الاغتسال في الجنابة **باب** تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه الا ما يهتدى به في بر او بحر محمد علي بن الحسين باسناده عن عبد الملك ابن قال قلت لابي عبد الله ع اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع وراب الطالع اشرجلست ولو اريد ان امضي فيها واذا راب طالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وباسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع قال بقول لا تأخذ بقول عراف ولا قائف ولا تصدق ولا تبطل شهادة فاسق الا على نفسه وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد ص وفي الامالي عن محمد علي بن بابويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن هو سف بن يزيد عن عبد الله بن عوف بن الاحمر قال لما اراد امير المؤمنين ع المسير الى اهل النهروان اتاه منجم فقال له يا امير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة وسر في ثلاث ساعات بمضين من النهار فقال له امير المؤمنين ع ولم ذاك لانك ان سرت في هذه الساعة اصابك واصاب اصحابك ذعر شديد وان سرت في الساعة التي امرتك ظفرت وظهرت واصبت كل ما املت فقال امير المؤمنين ع تندري ما في بطن هذه الدابة ادكرام انثى قال ان حسبت علمت فقال امير المؤمنين من صدقك على هذا القول فقد كذب بالقرآن ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير فما كان محمد ص ليدع ما ادعيت انت عمدا الى الساعة التي من صار فيها صرف عنه السوء والساعة التي من صار فيها حاق به الضر من صدقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في ذلك لوجه واحد الى الرغبة اليك في دفع المكروه عنه وبتنبي ان يوليك الحمد دون ربه عز وجل فمن امن من ذلك بهذا فقد اتخذك من دون الله ضدا وندا ثم قال ع اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا الرعيز ثم التفت الى المنجم وقال بل نكذبك ونسير في الساعة التي بهيت عنها وفي معاني الاخبار عن علي بن احمد بن محمد عمران الدقاق عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد الحسين بن زيد الوشاء عن محمد بن زياد الازدي عن الفضل بن عمر عن الصادق ع في حديث طويل قال الله تعالى واذا ابتلى ربهم بكلمات الى ان قال واما الكلمات فانها ما ذكرناه ومنها المعرفة بقدم باريه وتوحيده وتنزيهه عن التشبيه حتى نظر الى الكواكب والقمر والشمس فاستدل بافول كل واحد منها على حدثه وبحدثه على محدثه ثم اعلمه عز وجل ان محكم بالنجوم مخطئ وعن احمد الحسن الغطان عن احمد بن يحيى دكين عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن ابي خالد الكابلي قال سمعت زين العابدين ع يقول الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس الى ان قال والذنوب التي توجب الندم ترك الصلوات المندوبة وعن الايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين الحديث الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال كانوا يقولون بمطر نوء كذا ونوء كذا لا يمطر ومنها انهم كانوا يأتون العرافين فيصدقونهم بما يقولون محمد الحميري الرضي الموسوي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين ع لبعض اصحابه لما عزم على المسير الى الخوارج فقال له يا امير المؤمنين ان سرت في هذا الوقت خشيت

ان لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال له اتزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها انصرف عنه السوء وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه وبتنبي في قولك للعامل امرك ان يولي الحمد دون ربه لانك بزعمك انت هديته الى الساعة التي نال فيها النفع وامنه الضر ثم اقبل ع على الناس فقال ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله علي بن موسى بن طاوس في رسالة النجوم نقلا من كتاب بعقبر الرؤيا لمحمد بن يعقوب الكليني باسناده عن محمد بن قيس قال قال ابو عبد الله ع قوم يقولون النجوم اصح من الرؤيا وهو كذلك هو كما كانت صحيفة حين لم ترزأ التمس على هو شع بن نون وعلى امير المؤمنين ع فلما رد الله عز وجل التمس عليها علما اصل فيها علما النجوم فنهم مصيب ومخطئ محمد بن الحسن في الخلاف ومحمد بن مكي الشهيد في الذكرى والحسين بن يوسف العلامة في المذكرة وجعفر بن الحسن المحقق في المعتبر عن دنبك خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله ص صلوة الصبح في المحديثة في ثرسماء وكانت من الليل فلما انصرف الناس قال هل تدرون ماذا قال ربكم قلوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب وكافر بي ومؤمن بالكواكب فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب قال الشهيد هذا محمول على اعتقاد ان الغايات والنوء سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقيبه في المشرق **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم وبأتي ما يدل عليه في التجارة **باب** استحباب افتتاح السفر بالصدقة وجواز السفر بعدها في الاوقات المكروهة واستحبابه كونها عند وضع الرحل في الركاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن الحسين محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت محمد علي بن الحسين باسناده عن الحسن محبوب مثله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين محبوب مثله و باسناده عن عمار بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اكره السفر في شئ من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرا اذا اكرهتك واحتجم اذا بدا لك ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان مثله الا انه قال افتح سفرك بالصدقة واقرا اذا اكرهتك وباسناده عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شئ فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى ع فقال اذا وقع في نفسك شئ فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله يدفع عنك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن سفيان بن عمر قال كنت انظر في النجوم وذكر مثله وباسناده عن هرون بن خارجة عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد ان يخرج الى بعض اموال الشتوي استأذن عمه محمد بن علي ع وكان ذلك اذا وضع رجله في الركاب اذا سلم الله فاضمن محمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة مثله وباسناده عن كردين عن ابي عبد الله ع قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه بخمس الك اليوم احمد ابي عبد الله في المحاسن عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلمة عن مسمع كردين مثله وعن الحسين علي بن بقطين عن بونس عبد الرحمن عن سليمان بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ما استخلف العبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره حين ما ربع ركعات يصليهن في بيته يقرء في كل ركعة

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب الحج

فاتحة الكتاب قال هو الله احد يقول اللهم اني اقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي **باب** استحباب امام المسافر على باب داره وقراءة فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك والمعوذتين والاخلاص كذلك والدعاء بالمأثور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل ابن زياد جميعا عن موسى بن القاسم عن صباح المخدا عن ابي الحسن ع قال الوكان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره فلقاء وجهه الذي توجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين امامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله احد امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل احفظ الله حفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وسلم وسلم ما معه اما وآية الرحيل يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه ورواه ابراهيم في المحاسن عن موسى بن القاسم ورواه الصدوق عن موسى بن القاسم البجلي نحوه الا انه اقتصر على ذكر الفاتحة وآية الكرسي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب قول هذا الحديث رواه الكليني في ثلثة مواضع واسقط في الموضع الواحد وآيتي المعوذتين وقال هو الله كما في رواية الصدوق وعن علي بن ابراهيم المعوذتين وقل هو الله كما في رواية الصدوق وعن علي بن ابراهيم وابيه عن صفوان بن يحيى وعلي بن ابو حمزة جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الانسان اذا خرج من منزله فقال حين يريد ان يخرج بسم الله اكبر الله اكبر ثلثا باالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله توكل ثلث مرات اللهم افتح لي وجهي هذا بخير واخلع الي بخير وقني شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده الى المكان الذي كان فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة مثله وبالاسناد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن البجرة عن علي بن الحسين ع في حديث قال اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال لاصحابه انه قد منعت بالله فلا هديت فاذا قال توكلت على الله قال لا وقيت فيتنحى الشيطان لهم فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدي وكفي ووقي قال ثم قال اللهم اني اعرضي لك اليوم بابا خيرا ان تركتك الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك قلت هذا اصنع قال اعظمهم من عرض لهم ففرك وفاقتك وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسئلك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل عيني فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك ص ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن محبوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا

كتاب الحج

انت اعلم به مني واجل ذلك خبرا لاعز في ودنياي مع ما اسالك يا رب ان تحفظني فيما خلفت في داري من اهلي وولدي ومالي ومعيشتي وخزانتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غيابا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وعمام كل نقمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري وافعل ذلك بي بحق محمد وال محمد وصل على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وبان ما يدل عليه

باب استحباب الاستعانة والاحتجاب بالذكر والدعاء وتلاوة ايات الكرسي في الخاوف

الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت مدخلا تخاف فاقرأ هذه الآية ربما دخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق في حديث قال ساعلمك ما اذا اقلته لم يضرك الاسد قل اعوذ برب دانيال والجب من هذا الاسد ثلث مرات وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا خاف احدكم اخاه في تجارة فعلمنا ما نقول فقال نعم اذا اويتما الى المنزل فصليا العشاء الآخرة فاذا وضع احد كما جنبه على فراشه بعد الصلوة فليسبح فاطمة عليها السلام ثم ليقرأ آية الكرسي فانه محفوظ من كل شيء حتى يصبح وعن ابان اللصوص يتعوهما فاذا علبهما اصابهما طمان مبنيان فلم يصلوا اليهما

اقول وبان ما يدل على ذلك

باب استحباب التهمة عند كل جبر في الاستعانة

من الشيطان وتلاوة آية الكرسي عند صعود الدرجة وتلاوتها لقد دخل المشي عند الركوب وعن ابن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابيه عن ابن عمير عن فضالة عن القاسم قال قال ابو عبد الله ع ان على كل درجة شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله رجل عنات ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن القاسم عن الصادق ع ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء دروة ودروة القرآن آية الكرسي من قرأها آية الكرسي مرة صرف الله عنه الف مكروه من مكاره الدنيا والف مكروه من مكاره الآخرة ايسر مكروه الدنيا الفقر وايسر مكروه الآخرة عذاب القبر وفي الاستعانة بها على صعود الدرجة الطبرسي في مكارم الاخلاق عن زين العابدين ع قال لو جهد رجل ما شاء فقرا ان لا ينام ما وجد الى المشي فقال ما قرأها احدنا ان لا ينام حتى يركب الا نزل منها سالما مغفورا له ولقائها اثقل على الدواب من الحمد يدل قال ابو جعفر ع لو كان شيء ابق لقلت لقارئ آية الكرسي مرة صرف الله عنه الف مكروه من مكاره الدنيا والف مكروه من مكاره الآخرة

باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن سافر وحده او بات وحده وتقديم الرجل اهله في عند دخول المبيت والبيري عند الخروج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من خرج من منزله سبعة يريد سفرا فقال حين يخرج اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وبسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي وارعني بعيني واحفظني بحفظ الايمان ما دمت في سفري هذا وارددني سالما غانما مستورا مصحوبا مصونا مرزوقا مردودا مكفيا مقضيا لي حوائجي انك على كل شيء قدير فان قالها ثم مات دخل الجنة ومن قالها ثم رجع رجع كما ذكر ومن قالها ثم نزل منزلا لم يضره ما لقي ذلك المنزل ابدا ومن قالها ثم ركب دابته لم تعثر به ابدا ومن قالها ثم ركب سفينة نجا كما نجا يونس في بطن الحوت ومن قالها ثم ركب سفينة غرقت لم يغرق ابدا ومن قالها ثم ركب سفينة فانكسر

كتاب الحج

قال ابن معز في رواية اخرى يوم تشغل لا يصلح الطلب لحوائج ثم ذكر لبابا في نحوه مع مخالفة في الالفاظ ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق وفيه لا يحجون والسعود مع اختلاف كثير في اللفظ وفي امان الاخطار قال ابن طاوس واما الايام المكروهة من الشهر ففي بعض الروايات الرابع والخامس عشر والسادس عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين قال وفي بعض الروايات ان اليوم الرابع من الشهر واليوم الحادي والعشرين صالحان للاسفار قال وفي رواية ان ثامن الشهر والثالث والعشرين منه مكروهان للسفر **أقول** في هذه الاخبار اشارات لخلاف بين بعضها وكذا قد يتفق الاخلاف في السعود والنحوس باعتبار الشهر والاسبوع ولا يمتنع اجتماع السعد والنحس في يوم واحد وصحيح التخيير او دفع النحس بالصدقة كما تقدم ويحتمل غير ذلك **باب** استحباب تشييع المسافر وتوديعه محمد بن علي بن الحسين قال لما شيع امير المؤمنين عليه السلام عباد رحمة الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله ابن جعفر وعمار بن ياسر فقال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد لذلك الخارج ان يمضي وللمشيع ان يرجع الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في صلوة المسافر وفيها ما يدل عليه **باب** استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اودع المؤمنين قال دونكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وذكر سالمين ايسالين ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال وفي آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكل لك المعونة وسهل لك الحزونة وزوى لك البعيد كفاك الهم ووقاك السوء وامانك في خواتيم عملك ووجهك لكل خير لما يليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن مسكان وغيره عن عبد الرحيم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ودع رجلا فقال استودع الله دينك وامانتك وزودك زاد التقوى ووجهك الله للخير حيث توجهت قال ثم التفت الينا ابو عبد الله عليه السلام فقال هكذا ودع رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وجه وجها من الوجوه وعن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا ودع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قال استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك للخير حيثما توجهت ودنا قال التقوى وغفر ذنبك وعن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ادريس بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ودع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا فقال اللهم احمله على اقدامهم وسكن عرقهم وعن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر او اسطى قال اذا ودع ابو عبد الله عليه السلام لقوم من اصحابه مشاة حاج فقال اللهم احمله على اقدامهم وسكن عرقهم وعن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر او اسطى قال اذا ودع ابي الحسن عليه السلام فكنت اقتد كفاك الله وقضى لك بالخير وليسر لك حاجتك في صحبة الله وكنفه **باب** كراهة الوحدة في السفر واستحباب رفيق واحد او اثنين مع الحاجة الى الزيادة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوحدة خير من السفر الحديث ورواه الصدوق باسناده الى قوله عن السكوني مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ببعض الاسفار الا في حج او عمرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد الحلبي باسناده عن احدهما عليهما السلام مثله **باب** عدم جواز رجوع الرجل المرأة المحايض ورفاقها حتى تقضي مناسكها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح قال قال امير المؤمنين عليه السلام صاحب الجنازة ليس له ان يرجع حتى يؤذن له والمرأة حجت مع قوم فاعتلت بالمحيض فلم يطهروا حتى ان يرجعوا وبعد هو هنا حتى تأذن لهم ورواه الصدوق في الخصال والمقنع كما مر والدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابجر انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المحايض فذكر الحديث الى ان قال قلت ابى المجال ان يقيم عليها او الوقف قال فقال ليس لهم ذلك تستعذر عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدين **باب** استحباب الاستعانة على السفر بالحداء والشعر دون الغناء وما يناسبها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن سعد عن بعض اصحابه عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحداء والشعر هما كان منه ليس فيه خنا وفي نسخة ليس فيه خنا ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني **أقول** كأنه اراد بالخنا ما يشمل الكذب والفحش من معانيه ولعل المراد بالباب ما يدل على جواز الغناء احمد محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينشد الرجل الشعر ويتغنى ما لم يكن فحشا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمعت فاسمع ولا تصغ فان ذلك مذلة للمؤمن ورواه الصدوق مرسلا احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه عن حماد مثله وعن ابيه عن ذكره عن محمد الحلبي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يصطحبون فيهم الموسر والمعسر فيتفق عليهم الموسر ان طابت بذلك انفسهم فلا بأس به قلت فان لم تطب بذلك انفسهم قال يصير معهم ما يأكل من الخبز ويدع من ادامه ويستغني من ذلك الطعام وعن ابيه عن علي بن عمر وعلي بن الحكم عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان بكر للرجل ان يصحب من يتفضل عليه وقال الصحب مثل الخف ومحمد بن علي عن موسى بن سعدان عن حسين بن ابي العلا قال حججنا الى مكة بنيفا وعشرين رجلا فكنت اذبح لهم في كل منزل شاة فلما اردت ان ارحل علي ابي عبد الله عليه السلام قال يا حسين وتدل المؤمنين قلت اعوذ بالله من ذلك فقال بلغني انك كنت تذبح لهم في كل منزل شاة فقلت ما اردت لا الا الله قال اما علمت ان منهم من يحب ان يفعل مثل فعالك فلا تبلغ مقدرته فتقاصر لها نفسه قلت ستغفر الله ولا اعود ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن حسين بن ابي العلا ورواه ايضا نقلا عن الحاسن عن حسين **باب** استحباب كون الوفد اربعة وكراهة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة وكراهة سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصحاب الله عز وجل اربعة وما زاد فوق على سبعة الا كثر لعظيم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن عمران بن محمد عن عمران بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وذكر الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن المفيد قال في بعض الاصول الحديث الى بعضهم قال قال الصادق عليه السلام من صحب اخاه المؤمن في طريق فنقد ما بقي عنده بصره فقد شاطه بدمه اعان عليه **باب** عدم تحريم الاسراف في نفقة الحج والعمرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ببعض الاسراف الا في حج او عمرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باقي ما يدل عليه **باب** عدم جواز رجوع الرجل المرأة المحايض ورفاقها حتى تقضي مناسكها محمد

كتاب الحج

والتين ونحوه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لبعض اصحابه ياتون قبر النبي عليه السلام فقال له نعم قال فتحدثون عند ذلك سفرة قال نعم قال لعلكم اتيتم قبورا بائكم وامهاتكم لم تقفوا ذلك قال قلت فاي شئ ناكل قال الخبز واللبن قال وفي خبر اخر قال الصادق ع بلغني ان قوما اذا زاروا الخبز حملوا معهم السفرة فيها الجبن والاخصة واشباهها لو زاروا قبورا بائهم ما حملوا معهم هذا ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه وعلي بن الخبز وجماعة مشايخه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع مثله والذي قبله عن محمد الحسن عن سعد عن موسى عمر عن صالح الاسدي عن رجل يقال له ابو المضاء عن ابي عبد الله ع مثله وزاد وقال ضلم لابي عبد الله ع ان قوما يزورون قبر الحسين ع فيطيبون السفر فقال اما لو زاروا قبور ابائهم وامهاتهم ما فعلوا ذلك ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عيسى والذي قبله عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد احمد عن موسى عمر مثله ومن محمد احمد بن محمد الحسن بن علي بن محبوب عن ابيه عن الحسين سعيد عن زرعة ابن محمد عن المفضل عمر قال قال ابو عبد الله ع تزورون حبر من ان لا تزورون ولا تزورون حبر من ان تزورون قال قلت فطعن ظهري قال نالله ان احدكم ليذهب الى قبر ابيه كيئبا حزينا وانا تونه شعثا غبرا أقول وباقي ما يدل على ذلك في الزيارات **باب** استحباب اعلام المسافر الحج والعمرة وغيرهما الاذابة الحسين الطيب لزادكا للوز والسكر ونحوه والاكثار من حمل الماء محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي مثله قال وكان علي بن الحسين ع اذا سافر الى مكة للحج او العمرة زود من الطيب لزاده من اللوز والسكر والسويق المحض والحلي ورواه البرقي في المحاسن مرسلا ورواه ايضا يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان او محمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله قال وقال الصادق ع في حديث ان من المروة في السفر كثرة الزاد وطيبه بذله لمن كان معك احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله ع ترك بان يحمل الخبز في سفره في زاده محمد يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال كانا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وقلته فقال الماء لا ينبغي الا ان ينفرد به الجمال فلا يكون عليه الماء **باب** استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج اليه من السلاح والاداة والاوعية وخصوصا السيف والترس ورماح القنا والقسي لعربية لا الفارسية وجواز دفع اللص ونحوه ولو بالقتل محمد علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال في وصيته لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وترسك ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن القاسم ابن محمد القاساني عن سليمان بن داود احمد محمد البرقي في المحاسن عن القاسم محمد عن سليمان بن داود مثله الا انه قال وابرتك وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اللص الحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار وفي مصباح الزائر قال وذكر صاحب كتاب عوارف المعارف انه ينبغي كان ذا سافر حمل معه حشية اشباه المراة والمكحلة والمدري والسواك قال وفي رواية اخرى والمفراض ودوى ابن طاوس ايضا احاديث في استصحاب سورة المائدة والزخرف والجاثية ومحمد ع وعسق وثواب استظهارها في السفر ونحو ذلك منقولة من كتاب استعانات عن الصادق ع ونقل من كتاب لوقايته لابن عقدة باسناده عن عبد الله بن بشير عن النبي ص انه بعثه الى علي ع فعممه الى ان قال ورسول الله ص معتمد على قوس عربية وبصر برجل في اخر القوم وبيده قوس فارسية فقال ملعون حاملها عليكم بالقسي العربية ورماح القنا فانها بها ايد الله لكم ويمكن لكم في البلاد العياشي في تفسيره عن محمد عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال سيف وترس وعن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله ص واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال الرمي **أقول** وباقي ما يدل على ذلك في الزيارات **باب** استحباب التعويذ بالمأثور علي بن موسى طاوس في امان الاخطار وفي مصباح الزائر عن الصادق ع انه قال له تعوذ بعوذة عيسية ويقول اللهم اني اسئلك بحق هذه التربة وبحق صاحبها وبحق جده وبحق ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وحفظا من كل سوء وغم بضعها في جبهة فان فعل ذلك في الغداة قلا يزال في امان الله حتى العشاء وان فعل ذلك في العشاء قلا يزال في امان الله حتى الغداة قال ورد ان من خان سلطانا او غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزا له **أقول** وباقي ما يدل على ذلك في الزيارات **باب** استحباب الخواتيم العقيق والفيروزج في السفر علي بن موسى طاوس في امان الاخطار عن القاسم بن العلا عن خادم لعلي بن محمد عليهما السلام قال استاذنه في الزيادة الى الطوس فقال يكون معك خاتم عقيق اصفر عليه ماشاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وعلى الجانب الاخر محمد وعلي فانه امان من القطع وامن للسلامة وصون لدينك الى ان قال ليكن معك خاتم اخر فيروزج فانه يلقاك في طريقك سدين طوس ونيسابور فيمنع القافلة من المسير فتقدم البيدواره الخاتم وقل له مولاي يقول لك تنح عن الطريق ثم قل ليكن نقشه الله الملك الله لواحد القهار فانه خاتم امير المؤمنين ع الى ان قال وكان نقش فيروزج هو امان من السباع خاصته وظفر في الحرب الحديث وفيه اعجاز ان لدغ **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس **باب** استحباب مؤونة المؤمن المسافر وخدمته والرفيق في السفر محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلثا وسبعين كربة من كرب الدنيا والاخرة من الغم والهم ونفس كربه العظيم يوم يعض الناس بانفاسهم وفي حديث اخر حيث تشاغل الناس بانفاسهم ورواه البرقي في المحاسن عن

محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه ايضا عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابرهيم عن ابيه عمر الطفاوي عن جعفر بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله ع عن ابائه نحوه وفي عيون الاخبار عن الحسين احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن زكريا الغلابي عن احمد عيسى بن زيد بن علي وكان مستاء استين سنة عن عمه جعفر بن محمد الصادق ع قال كان علي بن الحسين ع لا يسافر الا مع رفقة لا يعرفونه ويشترط عليهم ان يكون من خدام الرفقة فيها يخالجون لبعض فعله مرة مع قوم فراه رجل فعرفه فقال لهم اتدرون من هذا قالوا لا قال هذا علي بن الحسين ع فوثبوا اليه فقبلوا يديه وركبوا عليه فقالوا يا ابن رسول الله ص اردنا ان نصلنا ناره جهنم لو بدرت لك منا يد او لسان اما كنا قد هلكنا الخزي الدهر هنا الذي حملك على هذا فقال اني كنت سافرت مرة مع قوم بعرفوني فاعطوني برسول الله ص ما لا استحق فاخاف ان يعطوني مثل ذلك فصار كان امري صاحب الى **أقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** انه يستحب ان يخلف الحاج والمعتمر بخير في الاهل والمال احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع من خلف حاجا في اهله وماله كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار **أقول** وباقي ما يدل على ذلك في الجهاد **باب** كراهة التعريس على ظهر الطريق والنزول في بطون الاودية والاختلاف في ادبارها المنزل محمد علي بن الحسين باسناده عن السكوني باسناده يعود عن جعفر محمد عن ابائه قال قال رسول الله ص اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع وماوى الحيات احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني مثله وعن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع انك صحب قوما ما اراك تقولون ان لواهم هنا ولا انزلوا هم هنا فان فيهم من يكفيك وعن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب رفعه قال قال علي ع قال رسول الله ص لا تنزلوا الاودية فانه ماوى السباع والحيات وعن ابيه عن ذكره عن ابي الحسن موسى جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله ص يا علي اذا سافرت فلا تنزلوا الاودية فانها ماوى الحيات والسباع وعن القاسم بن يحيى عن جده الحسن واشد عن المفضل بن عمر قال سرت مع ابي عبد الله ع الى مكة فصرنا الى بعض الاودية فقال انزلوا في هذا الموضع ولا تدخلوا الوادي فنزلنا فاضا البنا ان الظلنا سحابة وهطلت علينا حتى سال الوادي فادى من كان فيه **باب** خصائص الفنوة والمروة واستحبابها ملازمتها في السفر والحضر محمد بن علي بن الحسين قال تذاكر الناس عند الصادق ع امر الفنوة فقال تظنون ان الفنوة بالفسق والفجور انما الفنوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشئ معروف واذى مكفوف واما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة حفظ الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر تلاوة القران وارتياد المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم الشكر الصدوق وتكبيت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه بذله لمن كان معك وكمانك على القوم امرهم مقدار قتال باهرهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال ع والذي بعث جدي محمدا ص بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرد في العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي عن فضيل ابي عبد الله مثله الى قوله فناء داره قال وقال الصادق ع من حدث وجهل بما يلقى في السفر شرع في المجالس عن محمد موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد محمد بن خالد عن ابيه عن ابي قتادة القمي عن عبد الله بن يحيى عن ابان الاحمر عن الصادق ع مثل الاول ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحسين بن عبد الله الغضايري عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن ابي قتادة القمي قال كنت عند ابي عبد الله ع وذكر مثله ثم قال وبهذا الاسناد عن ابي قتادة قال قال ابو عبد الله ع لداود بن سرحان اخصك بالنخاوة وحسن الخلق فانها يزينان الرجل كما تزين الواسطة القلادة قال وبهذا الاسناد عن ابي قتادة قال قال ابو عبد الله ع لداود بن سرحان اخصك بالمكارم بعضها مقيد ببعض بقسمها الله حيث تكون في الرجل ولا تكون في العبد ولا تكون في ابنه وتكون في ابنه ولا تكون في سيد صدق الحديث صدوق الناس واعطاهم التمر على التمر والمكافاة على الصنائع واداء الامانة وصلة الرحم والزهد في الجار واصاحب وقرى الضيف واسخى بما وفي كتاب معاني الاخبار ايضا عن محمد الحسن عن الصفار عن احمد ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن العباس عن صباح بن خالد عن عمرو بن عثمان عن ابيه قال لما خرج امير المؤمنين ع على اصحابه وهم يتذاكرون المروة فقال ابن انتم من كتاب الله فقالوا يا امير المؤمنين في اي موضع فقال في قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان فالعدل الانصاف والاحسان التفضل قال فعبد الرحمن ودفعه رسالة معوية الحسن على عليهما السلام وفيها ذكر المروة فقال شيخ الرجل على بينة اصلاحه ماله وقيامه بالحقوق وعن ابيه عن سعد عن احمد محمد خالد عن اسمعيل ابن مهران عن ابيه بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان علي الحسن علي ع عند معوية فقال لداخل ادخل عن المروة فقال حفظ الرجل بيته وقيامه في اصلاح ضيعته وحسن مناداة عشيرته واخشاء السلام وبذل الكلام والكف عن الاذى والتحبب الى الناس وبالاسناد عن احمد محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى سعد ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن الحرث عن الاعور قال قال امير المؤمنين الحسن بنيه يا بني المروة قال العفاف واصلاح المال وبالاسناد عن احمد محمد عن علي بن حفص عن رجل قال سئل الحسن عن المروة فقال العفاف في الدين وحسن التقبل في المعيشة والصبر على النائبة وعنه عن اسمعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص المروة استصلاح المال وعنه عن محمد عيسى عن عمه عبد الله عن حماد الانصاري رفعه قال قال ابو عبد الله ع تعاهد الرجل بعض من المروة وعنه عن الهيثم بن عبد الله التهدد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال المروة مروتان مروة في السفر ومروة في الحضور فاما مروة الحضور فتلاوة القران وحضور المساجد وصحبة اهل الخير والنظر في الفقه واما مروة السفر فبذل الزاد والمزاح في غير ما يسخط الله وقلة الخلاف على من صحبك حتى ترك الرواية عليهم اذا انت فارقتهم وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد خالد البرقي عن ابي قتادة القمي رفعه الى ابي عبد الله ع انه قال ما المروة فقلنا لا نعلم فقال المروة ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان وذكر نحو الحديث الذي تقدم وفي عيون الاخبار باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ستة من المروة ثلثة منها في الحضر وثلثة منها في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة كتاب الله وعمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان في الله واما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق

المزاح

كتاب الحج

المزاح في غير المعاصي وفي المختصات بالامام مثله وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الحج مخفف واعلم ان مرة المرء المسلم مرتان مرة في حضر ومرة في سفر فاما مرة في حضر فقراءة القرآن ومجالسة العلماء والنظر في الفقه والمحافظة على الصلوات في الجماعات واما مرة في السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة ذكر الله في كل مصعد تصعد او منزل تنزله او شجر تمر به وتعود احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في سفره من خير او شر

اقول وباقي ما يدل على ذلك

باب استحباب الاستعاذة والدعاء بالمأثور عند خوف تسبع

محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يبده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل انشاء الله ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابي عمير عن حسين عطية عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع

باب استحباب النزل في المشي

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مندل بن جبير عن يحيى بن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع سيروا ان شئتم فنزلا وان شئتم فركبا قال وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي ص فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنزل ورواه احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مندل بن جبير وذكر الذي قبله وعن محمد بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاءت مشاة الى النبي ص فشكوا اليه الاعياء فقال عليكم بالنزلان فعلوا وانذهب عنهم الاعياء مكارمتا تشتطوا من عقال وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال عليكم بالنزلان فانه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق وعن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان رسول الله ص راى قوما قد اجهدهم المشي فقال انزلوا ففعلوا فاذهب عنهم الاعياء وعن محمد بن علي عن عبد الله بن هاشم عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله ع قال راح النبي ص من كراع الغميم نصف الهاجرة وقالوا انعرض لدعوته فقال ص اللهم اعطهم اجورهم وقوتهم ثم قال لهم انزلوا فنزلوا فخفف اجسامهم وقطع الطريق ففعلوا فخفف اجسامهم وعن محمد بن علي عن ابي اسحق المكاري قال تعرضت المشاة للنبي ص فكر اغ الغميم لبعد عهدهم فدعا لهم وقال لهم انزلوا فنزلوا فخفف اجسامهم

اقول وباقي حديث سرعة المشي يذهب بهاء المؤمن فهو محمول على ان عادة السرعة لان اقل مراتبها لا يذهب البتة او يخص بغير المستمرة او بغير الاعتيادية

باب جملة ما يستحب استعماله من الآداب

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة وماء وزاد واذا استشهدك على الحق فاشهدهم واجهد ايمانك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام فيها وتاكل وتصلي وانت مستعد فكر ذلك تحكمك في مشورتك فان من لم يحكم المتابعة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع منه الامانة واذا رايت اصحابك يهمون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا فرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امرك بامر يسالونك شيئا فقل نعم ولا تقل لا عجلا ولوم فاذا اشكلت عليكم الطريق فانزلوا واذا شككتم فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص ويكون هو الشيطان الذي جاء كم واحذروا الشخص ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشئ تصلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنام من على رابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان يكون في محمل يمكنك ان تمد لاستراحة المفاصل واذا قربت من رابتك فانزل عن رابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم بمواقع الاوعار واحسنها الونا وانبتها مرتبة واكثرها عشبا واذا نزلتم فصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلتم فصلوا ركعتين وودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة ان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسهر من اول الليل وسرح اخره واياك ورفع الصوت في مسيرك ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري نحوه الا انه قال وايا ك والسهر من اول الليل وعليك بالتهجد من لدن نصف الليل الاخير ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم محمد عن المنقري عن حماد بن عثمان او عن ابن عيسى عن ابي عبد الله ع ورواه ابن طاوس في امان الاخطار نقلا من كتاب المحاسن كذا جملة من الاحاديث لسابقه ولاحقه من المحاسن وعنه

باب استحباب النداء من نزل عن الطريق وان ينادي باصالح ارشدونا في البحر باحمزة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن مسكان باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ومن ضل منكم في السفر او خاف على نفسه فليناد ياصالح اغثني فان في الحجر حنينا يسمى صالحا يسبح في البلاد لكانكم تحسبون انفسكم لكم فانه يسمع الصوت فيجيب ويرشد الضال منكم ويحبس بابته

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الانزال وعند الرحيل

محمد بن علي بن الحسين قال كان في وصية رسول الله ص لعلي عليها السلام يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسئلك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا قال وقال النبي ص يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزقنا خيره ونصرف عنا شره

احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن مرسلا مثله وعن ابيه عن ذكره عن ابي الحسن موسى ع جعفر ع عن ابيه عن جده وذكر الا انه قال واعوذ بك من شرها اللهم اصحبنا من جنابها واعدنا من وبائها وجبنا الى اهلها وعن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن رجل عن علي بن مغيرة قال قال ابو عبد الله ع اذا سافرت فدخلت القرية التي تريد فقل حين تشرف عليها واوزاها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الرياح وما ذرين ورب الشياطين وما اضللن ان نتصل على محمد وال محمد واسئلك من خير هذه القرية وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها

باب استحباب التلبية بالسلام على الحاج والمعتمرة اذا قدموا ومصافحتهم ومعانقتهم وتقبيل ما بين اعينهم وافواههم واعينهم ونحو وجوههم وهنيئتهم والدعاء لهم

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سليمان الجعفري عن رواه عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرة ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج ومصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم كشارك لهم في الاجر ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن علي عن الحسين ع وذكر الحديث بتمامه وقال ابو جعفر وقروا الحاج والمعتمرة فان ذلك واجب عليكم قال وقال الصادق ع كان رسول الله ص يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلفت عليك نفقتك وغفر ذنبك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مرسلا وباسناده عن ابي الحسن الاسدي قال قال الصادق ع من عانق حاجا بغباره كان ممن استلم الحجر الاسود وفي المجالس في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد جعفر الاسدي عن سهل زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عن حذيفة عن ابي عبد الله ع قال من لقي حاجا فصافحه كان كمن استلم الحجر الاسود وفي المختصات باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا قدم احوك من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل الحجر الاسود الذي قبل رسول الله ص والعين التي نظرها الى بيت الله وقبل موضع سجوده ووجهه واذا هنيئوه فقولوا له قبل الله نسكك ورحم سعيك واخلف عليك نفقتك ولا جعله اخر عهده ببيته الحرام احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الله بن محمد الحجال رفعه قال الامام علي الحاج نور بيج ما لا يرين ب محمد الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الصباح عن ابي عبد الله ع صدقة الاحد في قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك وانجد مالك بحال عافية وقد قضى حجك واعانك على السنة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله فقال له كيف قلت لصديقك فاعاد عليه فقال من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن فقال له نعم ما علمت اذا لقيت خارجا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بناهدى واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن الاحدب قال قال ابو عبد الله ع اذا لقيت اخاك قد قدم من حج فقل الحمد لله وذكر الدعاء الاخر

باب استحباب التعجل لمن اراد سفرا ان يعلم اخوانه وبكره للمسلم ان يطرق اهله ليلا لمن يعلمهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان ياتوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله ص ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من غيبته حتى يوقدنار ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصاري مثله

اقول وباقي ما يدل على ذلك في ابواب النكاح

الحسين بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن محلد عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن ابرهيم بن العباس عن عبد الله بن دجاجة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ص ان نطرق اهلنا ليلا قال فطرق رجلان وكلاهما راى مع امراته ما يكره

باب كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالات

محمد بن الحسن باسناده عن محمد احمد يحيى عن الحسن موسى عن عثمان بن كلوب عن سعيد بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد احمد ورواه الصدوق مرسلا

باب استحباب اسراع العود الى الاهل لمن سبق الحاج وجعل المنزلين منزلا الا مع كون الارض مجدبة

محمد بن علي بن الحسين قال قال ع السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع العود الى اهله ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله ص وذكر مثله وباسناده عن ايوب بن نعيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي صبيح يقول لابي عبد الله ع ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد علي عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن نعيم مثله قال وقال الصادق ع سبعة لا ينفذ لهم دعاء وبسوء الاخلاق ويخلق الثياب الا ان يرفوها وثانية عشر ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن السكوني باسناده قال قال رسول الله ص ان الله يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فاحجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله قال وقال ابو جعفر ع اذا سرت في ارض مجدبة فتعجل السير ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل سويد عن ابيه عن ابي جعفر ع مثله والذي قبله عن النوفلي الا انه قال فاحجوا عليها محمد عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد مسعود عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اتى قنبر امير المؤمنين ع فقال هذا سابق الحاج فقال لا قرب الله داره ان هذا خاسر الحاج يتعب بهيمته وينقطع اصلوة اخرج اليه فاطرده وعن محمد الحسن البرقي عن عثمان بن حماد عن محمد بن داود عن محمد الحسن عن المرخم عن عبد الله بن عثمان قال ذكر عند ابي عبد الله ع ابو حنيفة انه يسير في اربع عشرة فقال لا صلوة له

باب استحباب التخلي عند الخروج الى السفر

محمد علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع انا ضامن لمن خرج برا بد سفر امعنا ثحت ذلك ان لا يصيبه الشرق والغرق والحرق وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد عيسى عن عبد الله بن الدهقان عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول ع مثله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله وعن محمد الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن

كتاب الحج

رجل عن ابي عبد الله ع قال ضمنت لمن خرج من بيته معتمرا ان يرجع الهم سالما علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار قال رايت بخط جدي لامي ورام ابن ابي فراس ما هذا لفظه عن صفوان بن يحيى واحمد محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص ايوان رجل الخرج من منزله يريد البيت معتمرا بعمرة بيضا قد حنكها تحت حنكه ثم في الجبل ليرتبله عن مكانه لا ذا لرعن مكانه

باب كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة

علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال كان يكره ابي ركوب البحر للتجارة وعن محمد بن مسلم انه سئل ابا عبد الله ع عن ركوب البحر في هيجانه فقال ولو يضر الرجل بدينه قال الصدوق وفي رسول الله ص عن ركوب البحر في هيجانه وقال ع ما اجمل الطلب من دكب البحر وباسناده عن حماد بن عمرو النصر ابن محمد عن ابيه عن جعفر عن ابائه في وصية النبي ص لعلي عليه السلام قال وكره ركوب البحر في وقت هيجانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن الجهم ابا الحسن ع لاي شئ فقال ما تريد الا ان تركب البحر او البر الى مصر فقال البر الى ان قال وقال ابو الحسن البر اجل في نفسك ان وقعت دابتك وقعت على الارض والبحر ان ظهر بقنا لخوف شديد والخطر فقال الخبر بر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن ع ما تري اخذ بر او بحر ان ظهر بقنا لخوف شديد والخطر فقال الخبر بر الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن ع وباني ما يدل على ذلك في التجارة

باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر

محمد علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فقل علي جانبك الايمن وقل بسم الله سكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ بإذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاستخارات

باب كراهة معونة الانسان ضيفه على الارتحال عنه

محمد بن احمد بن يحيى في اخر النوادر نقلا من كتاب ابي عبد الله البزنطي قال نزل بابي الحسن ع موسى ع اضياف فلما اراد الرحيل تعدى عنهم غلمانه فقالوا له يا ابن رسول الله ص لو امرتا لغلمان فاعانونا على حملتنا فقال لهم اما وانتم ترحلون عنا فلا محمد علي بن الحسين في الامالي عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وغيره قال نزل على ابي عبد الله ع قوم من جهينة فاضافهم فلما اراد وا الرحلة زودهم ووصلهم واعطاهم قال لغلمانه تنحوا عنهم لا تعينوهم فلما فرغوا لما وا ابوه وعوه فقالوا يا ابن رسول الله ص لقد اضفت فاحسنت الضيافة ثم امرت غلمانك ان لا يعينونا على الرحلة فقال انا اهل بيت لا نعين اضيافنا على الرحلة من عندنا

باب كراهة سرعة المشي ومد اليدين عند دخول الخلاء والتخمر وما يدل على ذلك

محمد علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابي جميل عن ابن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن وفي معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن يزيد وغيره جميع قال قال ابو عبد الله ع حدثني ابي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص اذا مشيتم فلا تطيطا وخذوا بينهم التطيط التخمر ومد اليدين في المشي

باب استحباب القوي في غير طريق الذهاب خصوصا من عرفات الى منى ومن منى الى مكة

محمد علي بن الحسين في الخصال عن احمد محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جرير القمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل يباهي بالمتعجلين من عرفات الى منى ملائكته فيقول انظروا الى عبادي هؤلاء قضوا تفثهم ووفوا نذورهم وقضوا ما عليهم فاغفروا لهم قبل ان يصيروا الي فيغفر لهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن بعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبيدة قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل يباهي بالمتعجلين من عرفات الى منى ملائكته فيقول انظروا الى عبادي هؤلاء قضوا تفثهم ووفوا نذورهم وقضوا ما عليهم فاغفروا لهم قبل ان يصيروا الي فيغفر لهم ورواه الصدوق مرسلا

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في صلوة العيد وكيفية الحج

باب حكم قول الراكب للماشي الطريق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع ان من الحمق ان يقول الراكب للماشي الطريق قال الكليني في نسخة الحوزي من الحمق ان يقول الراكب للماشي الطريق قوله فعلى النسخة الاولى معناه ينبغي للراكب ان يجد والماشي ليعدل عن طريقه لئلا يصيبه ضرر ومعنى النسخة الثانية انه لا ينبغي للراكب ان يكلف الماشي العدل عن طريقه بل يعدل الراكب محمد علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من الجود قول الراكب للماشي الطريق

باب استحباب استصحاب المسافر هدية لاهله اذا رجع

محمد مسعودا العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن جعفر محمد ع قال اذا سافر احدكم فقدم من سفره فليات اهله بما تيسر ولو بحجر فان ابرهيم كان اذا ضاق في قومه وانضاق ضيقة في قومه فوافق منهم ان مرة وزجع كما ذهب فلما قرب من منزله نزل عن حماره فلبس جبة صوف وخرج رملا اراده ان يسكن من روجه سارة فلما دخل منزله اخذ المخرج عن الحمار وافتح لصلوة فجائت سارة فتخت المخرج فخرج فجعلت تمرغ جبهتها في التراب وتقول الحمد لله الذي اذهب عني الحزن والهم ان ربي لغفور شكور فلما رات ابرهيم انتقل من صلوته فقال لها اني رات منك هذا فقالت لها اني رات من الدقيق الذي في المخرج فرفع راسه الى السماء فقال اشهد انك لخليل

باب خروج الى النزهة والى الصيد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا ع في حديث قال لقد خرجت الى نزهة لنا وتنحى لعتمانا الملح فاذن بحوالي الناشاة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو في منزل اجنه عبد الله بن محمد فقلت ما حوالك الى هذا المنزل فقال طلب النزهة ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد علي بن محبوب عن الحسن علي عن عمر بن اذينة عن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال ان خرج فلم يقصر فلا بقصر

اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في صلوة المسافر

ابواب احكام الدواب في السفر وغيره

باب استحباب اقناء الدواب وارتباطها لنصر نحو وقضاء الحوائج وكراهة تركها خوفا من نفقتها

محمد علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اتخذوا الدابة فانها

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com

كتاب الحج

بن فضال وذكر مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى

أقول وبإسناده ما يدل على ذلك

باب استحباب استئناس الدواب وفراهتها وحسن وجه المملوك واتخاذ الفرس للشري

محمد عن معلى بن محمد عن احمد محمد عن الحسن بن العلوي قال قال ابو الحسن ع من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول قلت من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرس للشري

باب استحباب اختيار الاقتناء البرذون والبغل على الفتنا والحمار محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد محمد عمن اخبره عن ابن بكير المفوال المطيب قال سألت ابا الحسن ع اني شئ تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا فقال ان هذا لهو للشرف ان تشتري حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت بأبي أنت وأمي ان البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال ففال الذي يمون الحمار هو يمون البرذون الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد مثله وعن علي بن ابرهيم وغيره رفعه قال خرج عبد الصمد على فيصر رابي محسن موسى ع مقبلا راكبا بغلا الى ان قال فقال له ما هذه الدابة التي لا بد لك عليها التار ولا تصلح عند التراك فقال له ابو الحسن ع فقال له ان عمو الجمل وتجاوز في قتر العير وحير الامور اوساطها الحديث ورواه المفيد في الارشاد مرسلا

أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب ما يستحب اختياره من الوان الخيل والبغال والحمير والابل وما يكره منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع يا صفوان اشتر لي جملا وحذه اشوه فانه اطول شئ اعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به ورواه البرقي في المحاسن عن نجال نحوه قال وفي حديث اخر قال اشتر لي اشوه اللقاح فانها اطول شئ اعمارا ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله الا انه قال الاطول الا اعمارا وعنهم عن سهل بن زياد واحمد محمد جميعا عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول احد امير المؤمنين ع الى رسول الله ص اربعة افراس من اليمن فقال لي سمها لي فقال لي الوان مختلفة قال فهذه اوضح قال اشقرها وضح قال فاسكه على قفاك قال وفيها كميت اوضحان فقال اعطها ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك فانما من الخيل في دوابك الاوضاح وبهذا الاسناد قال وسمعت ابا الحسن ع يقول كره هذا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت شيبة الاوضاح في الحمار والبغل وكرهت الفرح في البغل الا ان يكون مثله بدرة سائلة ولا اشتهيها على حال ورواه البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح الا انه قال الا الجمل والبغل ورواه الصدوق باسناده عن بكر بن صالح

وكذا الذي قبله

مثله وبإسناده عن محمد بن احمد عن معلى عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله احتار من كل شئ شيئا واختار من الابل الضأنية وبالاسناد عن الوشا عن ظريف الخياط قال مر بي ابو عبد الله ع وقد نزل الحيرة فقال لي ما علي لك فقلت خياط فقال لي اصبت بغلة فضاء قلت جعلت فداك ما تقضي قال دقما بيضاء البطن بيضاء الاخماج بيضاء الصفلة الى ان قال فاشتريتها واتيته بها فقال هذه الصفة التي اردتها وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابن ابي يعفور قال سمعته يقول اياكم والابل الحمر فانها تصر الابل اعمارا محمد علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر مثله قال وقال رسول الله ص الجمل معقود بنواصيها الخير فاذا اعدت شيئا فاعده افرع ادهم محجل الثلاثة الطلق اليمين كميتا ثم اغزه واغنم وبإسناده عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع في حديث قال سمعته يقول من ربط فرسا اشقر اغر اقرح فان كان اغر سائل الغرة بوضع في قرابه فهو احب الي لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيهم وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته جهد بهذا الاسناد قال سمعته يقول من خرج من منزله او منزل غيره منزله في ولد الغداة فلقي فرسا اشقر اغر اقرح بوجهه ولد له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العبش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وفضى الله حاجته ورواه البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعد اباد عن احمد بن ابي عبد الله عن بكر بن صالح مثله ورواه قال وسمعته يقول من ارتبط فرسا ليرهب به عدوا او يستعين به على حمال لم يزل معانا عليه ابدا ما دام في ملكه ولا يدخل بيته خصاصة

وباب استحباب اختيار المركب الهيني وكراهة الاقتصار على المركب الصعب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سعادة الرجل المسلم المركب الهيني ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النوفلي عن السكوني مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر ع قال من شقاء العبش المركب الصعب

وباب حق الدابة المتدبرة والواجبة محمد علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن زياد بياع السابري عن جعفر عن محمد عن ابائه قال قال رسول الله ص للدابة على صاحبها خصالا يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب بوجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق ورواه في الخصال عن محمد الحسين عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن محمد عن ابائه ع مثله وباسناده الى ذرقال سمعت رسول الله ص يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مالكا صدق يتبعني ويتقيني ولا يكلفني ما لا اطيق قال وقال الصادق ع ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله رفيقا وقورا من سار منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع ودكر مثله وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال وذكر مثله وزاد ولا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد ربها

وباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يحمل على وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يضربها في وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يحمل عليها وهو راكب ولا يبيت بعلفها الا ان يرتل ويعرض عليها الماء اذا امر به ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن الوليد عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد ابن يزيد النوفلي عن اسمعيل مسلم السكوني عن جعفر عن محمد ع قال للدابة على صاحبها سبعة حقوق وذكر الحديث موجزا ولا يضربها على النقار وفضها

ورواه الصدوق مرسلا

على العثار فانها ترى ما لا ترون وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في حديث ان بادر قال سمعت رسول الله ص يقول ما من دابة الا ويجيء يوم القيامة كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يتبعني العلف ويروي من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال ورواه ايضا عن محمد بن علي عن علي بن سباط عن سباط بن ضريس عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله ع مثله وعن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تثوروا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس ورواه الصدوق مرسلا احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا ركب العبد الدابة قالت اللهم اجعله بي رحيما

أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن الحجال وابن فضال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لها ألم على البهائم من شئ قال بهم علتها سبع خصال معرفتان لها خاقا وذاق الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن راشد عن محمد مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد الله قال وفي حديث اخر لا تسموها في وجوهها ورواه البرقي في المحاسن مرسلا والذي قبله عن القاسم يحيى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لكل شئ حرمة وحرمة البهائم في وجوهها محمد علي بن الحسين قال قال الباقر ع وذكر مثله وباسناده عن شعيب واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر محمد عن ابائه قال نهى رسول الله ص عن ضرب وجوه البهائم ونهى عن قتل النحل ونهى عن ان يسم في وجوه البهائم قال وقال علي ع في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها قال وفي خبر اخر لا تقبحوا الوجوه قال وقال النبي ص ان الدواب اذا لعنت لعنتها اللعنة قال وروي علي بن الحسين ع على ناقة اراد بعيرا مجرة فضاق عرقها بوطء قال وقال الصادق ع اي بعير رؤي عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروى سبع سنين احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان رفعه عن ابي عبد الله ع مثله وقال وروي علي بن الحسين ع على ناقة عشر سنين فاضرعها بوطء ولقد بركت به سنة من سنوات فاضرعها بوطء وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شئ حرمة وحرمة البهائم في وجوهها ومحمد علي عن علي بن اسباط رفعه قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تضربوا وجوه الدواب وكل شئ منها لو وزع فانه يسبح الله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الدابة يصلح ان يضرب وجهها او يسمها بالنار قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله محمد محمد المفيد في الارشاد عن ابي محمد الحسن بن محمد عن جده عن احمد محمد البرقي عن ابرهيم بن علي عن ابيه قال حججت مع علي بن الحسين فالتاث علينا الناقة في سيرها فاشار اليها بالقضيب ثم قال اما لو لا القصاص يوم القيامة لاوجعتك بالقضيب

وباب جواز وسم الماشي في اذانها وغيرها وكراهة وسمها في وجوهها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن سمة الماشي فقال لا بأس الا في الوجه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنه عن احمد محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اسم الغنم في وجوهها فقال سمها في اذانها احمد محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب مثله وعنه عن علي بن اسباط قال سألت ابا ابرهيم ع عن الدابة اصلح ان تضرب وجوهها ويسمها بالنار قال لا بأس وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالاسكان في الوجه وعن ابيه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن وسم المواشي فقال توسم في غير وجوهها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بسمة المواشي اذا تكيم وجوهها

أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يكره ان يوقف للدابة عند التعشر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر محمد عن عبد الله الدهقان ودست عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست فقول نعس عنها للرب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق مرسلا احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول نفس اعصانا لربه عز وجل

وباب جواز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها وحكم ضربها عند العثار والنفار واستحباب الدعاء عند العثار بالماثور محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق ع عن اضرب ابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كشبهها الى مدودها ورواه الشيخ باسناده عن محمد يحيى مثله قال وروي ان النبي ص قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار وعنه عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن محمد الحسن شمون عن الاصبغ عن منتجع عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي انه يعني ابا عبد الله ع قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون ورواه البرقي في المحاسن مثله اقول هذه الروايات هي الصحيحة التي بها سابقا التعليل وما عداها محمول على الجواز او النهي عن الضرب عند العثار محمول على الافراط احمد محمد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تضربوها على العثار واضربوها على النفار الحديث عبد الله جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال جعفر عن ابيه قال كان علي ع اذا عثرت به الدابة قال اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن فجاة نقمتك

أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب التواضع وضع الراس على الفرس عند اختيال الدابة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن احمد بن نصر عن محمد عيسى عن ابرهيم عبد الحميد عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن عبد الله بن عطا قال ارسل الي ابو عبد الله ع وقد سرج له بغل وحمار فقال لي هل لك ان تركب معنا الى مالنا قلت نعم فالاية احب لبيك قلت لحمار فقال الحمار اوفق له فركبت البغل وركب الحمار ثم سرنا فبينا هو يحدثني اذ

كتاب الحج

نكب على السرج ملبا ثم رفع راسه فقل ما اردى السرج الا فقد ضاق عنك فلو تحولت على البغل فقال كلا ولكن الحمار اخال فضعت كما صنع رسول الله ركب حمارا يقال له عفير اخال فوضع راسه على القربوس ما شاء الله ثم رفع راسه فقال يا رب هذا عمل عفير ليس هو على **باب** ما يستحب ان يقول من استصعبت عليه ابله او نفرت او اراد ان يلجمها محمد بن يعقوب عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة عن احمد بهما عم قال اذا استصعبت على صاحبها من الجام او نفاد فليقرا انها او عليها انفيد بن الله بيقون ولد اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون ورواه الشيخ باسناده الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن راشد عن يعقوب ابن جعفر قال سمعت ابا الحسن ع يقول على كل نخز من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله ورواه الشيخ عن احمد بن محمد بن محبوب مثله احمد ابي عبد الله في المحاسن عن لقمان بن يحيى مثله وعن ابي العباس عن عبد الله بن عامر عن عبد الله بن محمد بن عمارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان العفاريت من اولاد الابالي فتخلل وتدخل بين محامل المؤمنين فتفزعهم ابلهم فعليك باية الكرسي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن صالح عن سليمان ابن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول الجمل على كل نخز منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله الحديث الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن حاتم بن عبد الله عن ابي جعفر الجعفري عن جابر بن راشد عن ابي عبد الله ع انه نظر في الطواف الى جمل عليه كاربة حزين فقال ما لك فقال رابني ما بي حرون قال وما بحمال هذا هذه الا بتون اذ نه اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها ياكلون **باب** استحباب ركوب الحمار توا ضعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحكم بن محمد القاسم انه سمع عبد الله بن عطا يقول قال ابو جعفر ع ثم فاسرج حمارا وبغلا فقدمت البغل فركبته فقال ما ابى البغل فرايت انه ابهى البر فقال من امرك ان تقدم الى هذا البغل قلت اخترته لذلك قال فارحل حمارا ثم قال اذا صاحب الحمار الى الحج فقال فقدمت البغل فركبته وركبت الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب ايبب الجمل وسائر الدواب اجراءها لغرض صحيح لا لمجرد اللهو وجواز اخذ ما لا يسابق ما يجعل له بشرط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في حديث اذا لمشركين اغاروا على سرح المدينة وركب رسول الله ص فرسا يقال لعدو فلم يلحقوا احدا فقيل له ان رابت ان تسابق فقال انعم فاستبقوا فخرج رسول الله ص سابقا عليهم وبهذا الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله ع قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال وعن محمد بن يحيى عن محمد الحديث عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله ص كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث في تاديبه فرسه وملاعبته امراته فانهن من الحق وعنه عن احمد عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من ضمر احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد عيسى عن ابي عاصم عن هاشم الهادي عن الوليد بن بان قال كتب ابن ذاذان فروخ الهادي الى ابي جعفر ع يسئله عن الرجل يركض في الصيد فلا يريد بذلك طلب الصيد وانما يريد بذلك التفصح قال لا باس بذلك الا للهو **اقول** وبان ما يدل على ذلك **باب** كراهة المشي مع الراكب لغير حاجة وخفق النعال خلف الرجل لغير حاجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال خرج امير المؤمنين ع وهو راكب فمشوا معه فقال لكم حاجة فقالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك فقال لهم اضرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام مثله وزاد قال وركب مرة اخرى فمشوا خلفه فقال انصرفوا فان خفق النعال خلف اعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى **باب** جواز التعاقب على الدابة وركوب اثنين عليها متعاقبين وكراهة ركوب ثلثة محمد علي بن الحسين باسناده عن علي بن رياب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص وامير المؤمنين ع ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يتعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر وباسناده عن احمد بن اسحق سعيد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ع محمد عن ابيه ع قال قال الفضل عباس اهد لي رسول الله ص بغلة اهداها له اكيدر وقصر مركبها النبي ص تجلل من شعر وادفئ خلفه الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن مثله وزاد الصدوق وهو المقدم ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن البرقي وفي المحاسن عن علي بن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله البرقي عن علي بن اسباط **باب** كراهة ركوب الشاء السرج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السرج ركب ملعون للشاء وعنه عن ابيه عن بكر بن صالح وعن عدة من اصحابنا عن ابن رياب عن محمد بن سليمان عن عمه مرزم بن بجمهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لما حضرت الحسن الوفاة الى ان قال فخرجت عايشة مبادرة على بغل لبني سرج فكانت اول امراة ركبت في الاسلام سرجا الحديث وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد مثله **اقول** وباقي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** جواز استعمال السرج واللجام وفيهما فضة بموهة واتخاذ البرة من فضة وجواز ركوب على جلود السباع والتطيف بالحمراء على كراهة محمد بن يعقوب عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن السرج واللجام فيه الفضة يركب به قال ان كان هو لها لا يقدر على زعه فلا باس والا فلا يركب به ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر ع كما به مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع عن ابي عبد الله ع قال كانت برة ناقة رسول الله ص من فضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك تمام المتصوف في الصلوة **باب** عدم جواز ركوب دابة عليها جلي له صوت وجواز ما ان كان ناصع علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلح ان يركب لذابة عليها الجلجل قال ان كان له صوت فلا وان كان ناصع فلا باس **اقول** وباقي ما يدل على تحريم

الملاهي

الملاهي واستماعها **باب** كراهة المغالاة في ثمن الابل والدواب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع لو يعلم الناس كنه جملان الله على الضعيف ما غالوا بهيمة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الجمال مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لو يعلم الحاج ما له من الجمل ما غالى احد ببعير احمد محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعلي بن فضال عن صفوان الجمال قال ارسل الي المفضل بن عمر ان اشتر لابي عبد الله ع جملا فاشتريت جملا ثم ابن ردهما فقدمت على ابي عبد الله ع فقال له اتراه بجمالك الفقر فشددت عليه الفقر وركبته واستعرضته ثم قال لو يعلم الناس كنه جملان الله على الضعيف ما غالوا بهيمة وعن الجمال عن صفوان الجمال قال قال لي ابو عبد الله ع اشتر لي جملا وليكن اسود فانها الطول شيء اعمارا ثم قال لو يعلم الناس كنه جملان الله على الضعيف ما غالوا بهيمة العباس في تفسيره عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اترى الله اعطى من كرامته عليه ومنع من منع من هوان به عليه كلا ولكن المال مال الله يضعه عند الرجال دا من اعطى وجوف لهم ان باكلوا قصدا وبشربوا قصدا وبلبسوا قصدا وبركبوا قصدا وبنكحوا قصدا وبهبوا ما سوى ذلك على فقراء المؤمنين وبرموا اشعثهم فمن فعل ذلك كان ما ياكل حلالا وما يشرب حلالا وما يركب حلالا وما ينكح حلالا ومن عدا ذلك كان عليه حراما ثم قال الا ترى انه لا يحب المسرفين اترى الله ابتلى احدا على مال يقول لك ان تشتري فرسا بعشرة الاف درهم وتجزيها فرس يعشر دونها وتشتري جارية بالف درهم وتجزيها جارية بعشرين بنادا ثم قال لا اشرفوا ان الله لا يحب المسرفين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب شراء الابل بقد الحاجة والتجمل وكراهة اكثارها محمد بن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال ان علي بن الحسين كان يبتاع الراحلة بمائة دينار ويكرم بها نفسه ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن سنان ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سنان مثله وعن محمد يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين ابن عمر بن يزيد عن ابيه قال اشتريت بدلا واما بالمدينة مقيم فاعجبني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول ع فذكرتها فقال مالك والابل ما علته انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي بها اكثرتها وبعثت بها مع غلماني الى الكوفة فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال فليحدث الله بن بجانب عن امره ان نصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الابل عز لاهلها احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله ع مثله وعن النهيكي وعن يعقوب بن يزيد جميعا عن ابي ابن عثمان عن ابي سنجوي عن الحرث عن علي ع قال قال رسول الله ص وسئل عن الابل فقال قلت عناني شباب من شباب الحي وباني خيرهم منها بانها الاشم قيل ان سمع الناس هذا تركوها قال اذا لا يعبد مها الا شقيا الخبرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار الاناث من الابل على الذكور والضان من الغنم على المعز محمد بن يعقوب عن الحسين محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اخذ من كل شيء شيئا اخذ ما دون الابل اناثا ومن الغنم الضانية **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** استحباب امتهان الابل وتذليلها وذكر اسم الله عليها محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ولا تحملوا على ظهورها شيطانا فتهلكوها وذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد يحيى عن عثمان بن ابرهيم مثله وعنه عن محمد بن عمر مثله محمد علي بن الحسين قال قال ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر محمد الذي قبله عن ابيه عن محمد بن عمر مثله محمد علي بن الحسين قال قال ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على ذروة كل بعير شيطانا فاذا ذكيتموها فتولوا كما امركم الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا منقلبون فانه لا نفسكم فانما يحمل الله قال ورواه الحسن بن علي الوشا عن المثنى الحناط عن عمار عن ابي عبد الله ع الا انه قال على ذروة كل بعير شيطان وعن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انه ليس من بعير الا على ذروته شيطان فامتهنوهن ولا يقل احدكم اركب بعيري فان الله هو الذي يحمل وعن ابي الحلبي عن انس بن عباض الليثي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها كما امركم الله **باب** كراهة تخطي القطار والمحج والعرة على الابل الجمال الذلول وعدم جواز ركوب الجمال قبل الاستبراء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يتخطى القطار بغل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في السفر وباقي ما يدل على الحكم الثالث في الاطعمة **باب** كراهة الحدر من العدوتي وكراهة الصفر للدابة وغيرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن الحسين محبوب عن النضر مزاحم الجمال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها من بلى مخافة ان يعدي بها جاره والدابة ربما صارت لها حمى تشرب الماء فقال ابو عبد الله ع ان اعرابيا اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني اصيب الشاة والبقرة لمثن اليسير بها جرب فاكره شرائها مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال له اعرابي من اعدى الاول ثم قال رسول الله ص لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شوم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تقرب بعد الهجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك محمد علي بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الوليد عن علي بن عبد العزيز عن القاسم عبيد بن زرعة عن البقي ع قال لا بوردن ذو عاهة على مصح يعني الرجل يصيب ابله الجرب والداء فقال لا بورد نها على مصح

اي البري

كتاب الحج

ای الذی ابله صحاح قال وفی عن ذباب الحجن وهوان یشتری الرجل الدار او یستخرج العین وما اشبه ذلک هذیح یحمل ذبیحة للطیرة مخافة ان لم یفعل ان یصیبه شئ من الحجن فابطل ذلک النبوة وهی عنه وفی العلل عن ابیه عن سعد عن محمد الحسین عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله ع قال قلت له کیف کان یعلم قوم لوط انه قد جاء لوط رجال قال کانت امراته تخرج فتصفر اذا سمعوا التصفیر جاؤا فلذلک کره التصفیر احمد ابی عبد الله البرقی فی المحاسن عن بکر بن صالح عن سلیمان الجعفری قال سمعت ابا الحسن ع یقول لا تصفر بغنمک اهتبر وانعق بها راجعة **باب** استحباب اقتناء الغنم واکرامها واختیارها علی الابل محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن معلی عن الوشاء عن اسحق بن جعفر قال قال لی ابو عبد الله ع یا بنی اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عمر بن ابان عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص نعم المال الشاة ورواه البرقی عن علی بن الحکم والذی قبله عن الوشا مثله وعن ابی علی الاشعری عن الحسین بن علی بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص تطوفوا مراضها واصحوا رغامها وبهذا الاسناد عن ابی عبد الله ع قال اذا اتخذ اهل بیت شاة انانهم الله برزقها وان اتخذوا اثنتین انانهم الله برزقهما وزاد فی ارزاقهم وان تحمل عنهم الفقر مرحلتین وان اتخذوا ثلثة انانهم الله برزقها وزاد فی ارزاقهم وان تحمل عنهم الفقر مراحل وان اتخذوا اربعا اذهب الله عنهم الفقر رأسا وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابی عبد الله عن ابیه عن سلیمان الجعفری رفعه الی ابی عبد الله ع قال ما من اهل بیت یروح علیهم ثلثون شاة الا ورد الملائکة یحرسهم حتی یصبحوا ورواه البرقی فی المحاسن عن ابیه والذی قبله عن محمد علی عن عبیس هشام **اقول** وبأبی ما یدل علی ذلک **باب** استحباب اتخاذ شاة حلوب فی المنزل اوشاتین وبقرة محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن محمد بن حمران قال سمعت ابا جعفر ع یقول ما من اهل بیت یکون عندهم شاة لبون الا اصبحوا کل یوم مرتین قلت وکیف یقال لهم قال یقال لهم بورکتم بورکتم ورواه البرقی فی المحاسن عن ابیه عن ابن ابی عمیر مثله وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله ع یقول ما من مؤمن یکون فی منزله غنم حلوب الا قدس اهل ذلک المنزل وبورک علیهم فان کانت اثنتین قدسوا وبورک علیهم فی کل یوم مرتین قال فقال بعض اصحابنا کیف یقدسون قال یقف علیهم ملک فی کل صباح ومساء فیقول لهم قدستم وبورک علیکم ولهتم وطاب داکم فکیف قلت وما معنی قدستم قال طهرتم ورواه الصدوق باسناده عن الحسین بن محبوب نحوه ورواه فی ثواب الاعمال عن محمد بن علی ماجیلویه عن عمه محمد بن ابی القاسم عن احمد بن ابی عبد الله عن الحسین بن محبوب ورواه البرقی فی المحاسن عن ابن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابان بن ابی عیاش عن ابی جمیلة عن بعض اصحابنا عن ابی جعفر ع قال قال رسول الله ص ما یمنعک ان تتخذ فی بیتک برکة قال قلت وما البرکة قال شاة تحلب فتدر علی اهل البیت لبنا وبقرة مبارکة وع

كتاب الحج

الاشعثا عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن محمد عن ابيه قال كانوا يجبون ان يكون في البيت شئ الدلجن مثل الحمام والدجاج ليعبث صبيانهم الجن ويعبثون بصبيانهم **اقول** ما تقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** استحباب اكرام الخفاف وهو الصنوبر محمد بن الحسن الصفاف في بصائر الدرجات عن احمد محمد عن الجاموراني عن الحسن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف الفهمي عن محمد جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص استوصوا بالصنابر خيرا يعني الخفاف فانهن ظهر الناس ثم قال قال رسول الله ص اقتدوا من ما تقول الصنابر اذا هي تعنت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى تقرا ام الكتاب فاذا كان في احرزعنها قال ولا الضالين **اقول** وبما يدل على ذلك **باب** تاكد استحباب اتخاذ الديك الابيض الاقرق واختياره على الطاوس واختيار الحمام المنمر عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ديك فرقا ابيض يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان بن رشيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن خالد الاهوازي عن ابي عبد الله ع مثله وزاد وينفض من حمامة منزلة افضل من سبع دويرات بيض فرق وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده يقول الحسن راشد عن يعقوب بن جعفر ابو هيثم الجعفري قال ذكرت عند ابي الحسن الطاوس فقال لا بد من ديك حسن الطاوس فقال الديك الابيض شئ قال وسمعته يقول الديك احسن صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوة فاتخذوا الطاوس لويل يخطئه التي ابتلي بها وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال قال ابو عبد الله ع الديك الابيض صديقي وصديق كل مومن **باب** استحباب اتخاذ الورشان وسائر الدواجن في البيت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال من اتخذ في بيته طهرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شئ لذكر الله عز وجل واكثر تسبيحا وهو طهور يجبنا اهل البيت وعنهم عن احمد عن بكر بن صالح عن محمد ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال استهديت اسمعيل ابي عبد الله طهرا من طهور العراق فاهديت له ورشانا فدخل ابو عبد الله ع فراه فقال ان الورشان يقول بوركتم بوركتم فامسكوه وعنهم عن احمد عن الجاموراني عن ابي حمزة عن سيف عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه نهى ابنه اسمعيل عن اتخاذ الفاختة وقال ان كنت لا بد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله عز وجل يحبنا اهل البيت وعنهم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اكثروا من الورشان في بيوتكم يتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة اتخاذ الفاختة في الدار واستحباب اتخاذها واخراجها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كانت في دار ابي جعفر ع فاخذ فسمعها هو ساقها فتصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة فقالوا لا قال تقول فقد تكم ثم قال لتفقدن فهاتيل ان تفقدا ثم امر بها فاخذت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي يا محمد اذا هديت الي اسمعيل بغوده وان دخلنا واذا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال لي ابو عبد الله ع يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة او ما علمت انها مشومة او ما تدري ما تقول قال لا اسمعيل لا قال تمنا تدعو على ارباب ها تقول فقد تكم فاخرجوها ورواه الاوشنك في الخرايج والجرايح عن ابي بصير نحوه محمد بن الحسن الصفاف في بصائر الدرجات عن محمد بن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن علي بن سنان كنا عند ابي عبد الله ع فسمع صوت فاختة في الدار فقال ابن هذه التي اسمع صوتها فلنا هي في الدار اهديت لبعضهم فقال ابو عبد الله ع اما لنفقدنك قبل ان تفقد بنا فان فارقها فاخرجت من الدار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة اتخاذ الصاصل في البيت واستحباب اخراجه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال اهديت الى اسمعيل وابي عبد الله ع صاصلا فدخل ابو عبد الله ع فلما راه قال ما هذه الطاير المشوم اخرجوه فاته يقول فقد تكم فافقدوه قبل ان يفقدكم محمد بن الحسن الصفاف في بصائر الدرجات عن احمد محمد بن خالد عن بكر بن صالح مثله **باب** كراهة اتخاذ كلب في الدار الا ان يكون كلب صيد او ماشية او يضطر اليه او يغلق دونه الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال بكر ان يكون في دار اهل المسلم الكلب وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال اسير المومنين ع لا تمسك في دارك الا كلب صيد او كلب ماشية وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال لا تمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس وعنهم عن احمد محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمله صاع الا كلب حرث او ماشية وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكلب يمسك في الدار قال لا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص رخص لاهل الفاصية في كلب يتخذونه اقول هذا مخصوص باهل الفاصية ومحمول على الضرورة البدو وعلى كونه كلب صيد وماشية لما سبق هنا وفي النجاسات وفي مكان المصلي وعند ذلك **باب** كراهة اتخاذ الكلب الاسود والاحمر والابلق والابيض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن احدهما ع قال الكلب الاسود البهيم من الجن وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابجر الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله ع بفيد فاذا نحن بثلاثة اكلب سود بهم فقال ما تبالي يا ابجر اذا رايت كلبا اسود بهيما فاقتله فانه شيطان وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الكلاب فقال كل سود بهيم وكل احمر بهيم كل بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس **باب** كراهة الاكل مع حضور الكلب الا ان يطعم ويطرد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لصعفر الجن

الدواجن

فاذا الكل

فاذا اكل احدكم الطعام وشئ منها بين يديه فليطعمها وليطرده فان لها انفس سوء **اقول** وتقدم على اطعام الدواب والصدقة بغيرها **باب** جواز قتل كلاب الهراش محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع بعثني رسول الله ص الى مكة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا كلبا الا قتلته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث تماثيل وباني ما يدل عليه في الصيد وعند ذلك **باب** جواز قتل الحيات والنمل والذر وسائر الدويبات وكراهة قتل حيات البيوت مع عدم الخوف من اذاها محمد علي بن الحسين في معاني الاخبار عن سعد عبد الله عن احمد محمد خالد عن ابيه عن فضالة عن ابان قال سئل ابو الحسن ع عن رجل يقتل الحية وقال لا باس انه بلغنا ان رسول الله ص قال من تركها تخوفا من تبعتها فليس مني فانها حية لا تطلب ولا باس بتركها عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفرا يحدث محمدا ع يقول وسئل عن قتل الحيات والنمل في الدور اذا ذن قال لا باس بقتلهن واحراقهن ولكن لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت ثم قال ان شابا من الانصار خرج مع رسول الله ص يوم احد وكانت لامراة فرجع فاذا هو بامراته تقطع من الباب فلما رآها اشار اليها بالرمح فقالت له لا تقتل ولكن ادخل فانظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية مطوقة على فراشه فقالت المراة لزوجها هذا الذي اخرجني فطعن الحية في راسها علقها فجعل ينظر اليها وهي تضطرب فيبنما هو كذلك اذ سقط فاندقت عنقه فاخبر رسول الله ص فنهى يومئذ محمد ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب البان بن تغلب عن القاسم بن عروة عن عبيد زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قتل الذر فقال اقتلهن ان ذبنك ولم يؤذبنك و عن محمد عبد الله بن غالب عن محمد الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل النمل اذ بنك ولم يؤذبنك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سالته عن قتل النمل اذا بصلح قال لا تقتلها الا ان تؤذبنك قال وسالته عن قتل الهدهد فقال لا تؤذه ولا تذبحه فانه يخبر فيم الطير هو احمد علي بن احمد العباس النجاشي في كتاب الرجال عن محمد بن جعفر عن احمد محمد بن سعيد عن احمد بن يوسف الجعفي عن علي بن الحسين عن اسمعيل ابن محمد بن عبد الله عن اسمعيل الحكم الزاقي عن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ابي رافع قال دخلت على رسول الله ص وهو ناءم او يوحى اليه واذا حية في جانب البيت الى ان قال فاستيقظ فاخبرته بخبر الحية فقال اقتلها فقتلتها الحديث الحسن علي بن شعيب في تحف العقول عن النبي ص وصيته لعلي ع قال يا علي اذا رايت حية في رحلك فلا تقتلها حتى تخرج عليها ثلاثا فان راتها الرابعة فاقتلها فانها كافرة يا علي اذا رايت حية في طريق فاقتلها فاني اشترطت على الجن ان لا يظهروا في صور الحيات سعيد هبة الله الراوندي في الخرايج والجرايح عن سليمان الجعفري عن الرضا ع ان عصفورا وقع بين يديه وجعل يصيح ويضطرب فقال اتدري ما يقول قلت لا قال قال لي ان حية بين يدان تاكل فراخي في البيت فقم وخذ تلك التبنة وادخل البيت واقتل الحية ففعلت واخذت التبنة ودخلت البيت واذا حية تجول في البيت فقتلتها **اقول** وبباني ما يدل على ذلك في نزول الاحرام في كتاب الصيد وتقدم ما يدل عليه في قواطع الصلوة وباني في الصيد الدليل الذي هو مخصوص بما لا يؤذي **باب** استحباب اتخاذ الزرع والغنم ثم البقر ثم النخل واجتنابها الجميع على الابل وكل منها على الاحقه محمد بن علي بن الحسين قال سئل رسول الله ص اي المال خير قال زرع ذو عدة صنا واصلح واد اذى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله ص فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تبع مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو وتجر وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعامات في المحل نعم الشئ النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت بها الريح في يوم عاصف لا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو وامدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشئم اما انها لا تقدم الا شقيا الخبر ورواه في المحاسن في معنى الاخبار ايضا عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن محسن بن بدان النوفلي عن اسمعيل ابن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن جعفر محمد عن ابائه ع وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم قال الصدوق معنى قوله لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشم انها لا تحلب الا تركب الا من الجانب الايمن قال وقال هم في الغنم اذا اقبلت قبلت واذا ادبرت قبلت والبقر اذا اقبلت قبلت واذا ادبرت دبرت والابل اذا اقبلت دبرت واذا ادبرت دبرت احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النهيكي وبعقوب بن يزيد عن العبدكي عن ابي وكيع عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ع قال قال رسول الله ص عليكم بالغنم وبالحرث فانهما يغدوان بخير ويروحان بخير وفي معاني الاخبار وفي الخصال عن علي بن احمد موسى عن محمد بن ابي عبد الله عن صالح بن ابي حماد عن اسمعيل بن مهران عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله جعفر محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص الغنم اذا اقبلت قبلت واذا ادبرت قبلت والبقر اذا اقبلت قبلت واذا ادبرت دبرت والابل اعنان الشياطين اذا اقبلت دبرت واذا ادبرت دبرت ولا يجيء خيرها الا من جانبها الاشم قيل يا رسول الله فمن يتخذها بعد قال فاهل الوبر وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ع قال قال رسول الله ص عليكم بالغنم والحرث فانهما يروحان بخير ويغدوان بخير وقيل يا رسول الله فاين الابل قال تلك اعنان الشياطين باليتها خيرها من جانبها الاشم قيل يا رسول الله ان سمع الناس بذلك تركوها فقال اذا لا يعدمها الاشقيا النجرة **باب** كراهة كون الابل بحملة معقولة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني باسناده ان النبي ص ابصر ناقة معقولة عليها جهازها فقال ابن صاحبها مروه فليستعد غدا للخصوم ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه ع **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب الرفق بالدواب وتاخره وكراهة مبله محمد بن الحسن باسناده عن ابن فضال عن حماد الحناط قال قال ابو عبد الله ع فراى ذا مبلة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله قال وفي

سقط الرجل فاندقت عنق الرجل ولهذا نهى رسول الله ص عن قتلها

عن ابيه ع

على ذي

كتاب الحج

جبار عن النبي ﷺ قال النبي ﷺ اخروا الاحمال فان البدن معلقة والرحل موثقة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب دفن الدابة التي تكرر الحج عليها اذا ماتت وكراهة ضربها محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن يونس بن يعقوب عن اصحابه قال قال علي بن الحسين لابنه محمد ﷺ حضرته الوفاة اني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت فادفنها لا ياكل لحمها السباع فان رسول الله ﷺ قال كل بعير يوقف عليه موقف سيء حج الا جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله فلما نفقت حضرها ابو جعفر ﷺ ودفنها ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ﷺ مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مارد عن ابيه عن ابي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ما من دابة تعرف بها هنس ولا ان كانت من نعم الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد مثله قال ورووي بعضهم وقف بها ثلث وقفا وفي الخصال عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر ﷺ في حديث ان علي بن الحسين حج على ناقة له عشرين حجة فاقرعها بسوط فلما نفقت امر فدفنها لئلا ياكلها السباع الى ان قال ولقد كان يسقط منه كل سنة سبع ثفنات من موضع سجوده لكثرة صلوته وكان يجمعها فلما مات ودفن معه ولقد بكى على ابيه الحسين ﷺ عشرين سنة او قال محمد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ﷺ قال حج علي بن الحسين ﷺ على ناقة عشرين سنة ما قرعها بسوط ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط **باب** انه يكره ان تعرقب الدابة ان خرجت في ارض العدو بل تذبح ويكره ان يتزاحم على عتبته محمد بن يعقوب عن ابي ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ اذا خرجت على احدكم دابته في ارض العدو في سبيل الله فلا يذبحها ولا يعرقبها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي عبد الله ﷺ مثله ورواه باسناده الاخر باسناد الصيد والذبائح وبالاسناد قال قال ابو عبد الله ﷺ لما كان يوم موتة تركان جعفر ابي طالب على مرسله فلما التقوا نزل على فرسه فعرقبها بالسيف فكان اول من عرقب في الاسلام ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاغر في اسباغ الوضوء **باب** استحباب تعاهد الحمر والبهائم الاهلية محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ﷺ قال ان امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عن الصادق ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة تقال البهيمة وحبس بحمار المرأة ومنع الاجير اجره **باب** احكام العشرة في السفر والحضر **باب** وجوب عشرة الناس حتى العامة باداء الامانة واقامة شهادة الصدق واستحباب عيادة المرضى وشهود الجنائز وحسن الجوار والصلوة في المساجد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ﷺ كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين خلطائنا من الناس قال فقال توؤدون الامانة اليهم وتقيمون لشهادة لهم وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنائزهم وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله ﷺ انزل على من ترى انه يطيعني منهم واخذ بقولي للسلام واوصيكم بتقوى الله عز وجل والورع في دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث واداء الامانة وطول السجود وحسن الجوار فبهذا جاء محمد ﷺ وادوا الامانة وطول السجود الى من ائتمنكم عليها برا او فاجرا فان رسول الله ﷺ كان يامرهم باداء الخيط والمخيط واوصى صلواعشائركم واشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم وادوا الحقوق فان الرجل منكم اذا ورع في دينه وصدق الحديث واوى الامانة وحسن خلقه مع الناس وقيل هذا جعفري فيسر في ذلك ويدخل على منزله السرور وقيل هذا ادب جعفر لو كان على غير ذلك دخل على بلاؤه وعاره وقيل هذا ادب جعفر والله لحدثني ابي عن الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي ﷺ فيكون في آخر صفها فيؤدي الامانة ويقضيها فيهم فيقول من مثل فلان انه لاداناً للامانة وما صدقنا للحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت له كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن لبسوا علينا امرنا فقال تنظرون الى ائمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فوالله انهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنائزهم ويقيمون الشهادة لهم وعليهم ويؤدون الامانة اليهم وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن محمد عن حبيب الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول عليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى واحضروا مع قومكم مساجدكم واحتوا الناس ما استحبوا الرجل منكم ان يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله ﷺ عليكم بالصلوة في المساجد وحسن الجوار للناس واقامة الشهادة وحضور الجنائز انه لابد للناس احد الا يستغني عن الناس حتى تود والناس لابد لبعضهم من بعض محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول اوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلوا ان الله عز وجل يقول في كتابه وقولوا للناس حسنا ثم قال عودوا مرضاهم واحضروا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم حتى يكون لكم انتم وتكون لبانة منكم ومنهم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله الى قوله في مساجدهم وفي السرائر نقلا من كتاب العيون والمحاسن للصدوق عن احمد بن محمد بن الحسن الوليد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسن الوليد عن ابيه عن سعد عن محمد بن احمد بن يحيى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن حنيفة عن ابي عبد الله ﷺ قال ابلغ موالينا السلام واوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وان يعود صحيحهم مريضهم وليعد غنيهم على فقيرهم وان يشهد جميعهم جنازة ميتهم وان ينفلوا وضوا علم الذين هم على غير ذلك بجوة لامر نادم انه عبدا احيا امرنا واعلمه باحتنا انا لا نغني عنهم من الله شيئا الا بالعمل الصالح فان ولايتنا لا تنال الا بالورع وان اشد الناس عذابا يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وبالاسناد عن يونس عن كثير بن علقمة قال قلت لابي عبد الله اوصني فقال اوصيك بتقوى الله والورع والعبادة وطول السجود واداء الامانة وصدق الحديث و

حسن الجوار

حسن الجوار وبهذا جاء محمد صلوا في عشائركم وعودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم وكونوا لنا دعاة ولا تكونوا علينا شينا جروا الينا كل مودة وادفعوا عنا كل شر الحديث محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن سعيد عن احمد عمر عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ﷺ قال كان امير المؤمنين ﷺ يقول لجمع في قلبك الافتقار الى الناس والاستغناء عنهم يكون افتقارك اليهم في لين كلامك وحسن سيرتك ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا لنا دعاة ولا تكونوا علينا شينا جروا الينا كل مودة وادفعوا عنا كل شر الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ﷺ من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليهم فافعل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ﷺ وليس من نفسك حسن الصحابة لمن صحبك حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتغرس عفوك وتنحو نفسك وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال دخلت على ابي عبد الله ﷺ والبيت غاص باهله الحديث قال فقال يا شيعة محمد اعلموا انه ليس منا من لم يمل نفسه عند غضبه ومن لم يحسن صحبة من صحبه ومخالقة من خالقه ومرافقة من رافقه ومجاورة من جاوره ومما لحن من مال لحن حديث ورواه البرقي في المحاسن عن اسمعيل بن مهران نحوه والذي قبله عن ابيه عن حماد ورواه الصدوق باسناده عن ابي الربيع الشامي نحوه وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ﷺ قال ما يعبأ بمن سلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه حسن الصحبة لمن يصحبه ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن الفضل بن صالح عن مسمع عن ابي جعفر ﷺ مثله وعنهم عن سهل زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ﷺ قال كان ابي يقول لا يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الجمال عن صفوان الجمال مثله محمد بن الحسن باسناده عن صفوان الجمال مثله قال وقال الصادق ﷺ ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن ابي المغرا عن حفص عنبك قال قال ابو عبد الله ﷺ وذكر مثله وباسناده عن عمار بن مروان قال اوصاني ابو عبد الله ﷺ فقال اوصيك بتقوى الله والامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة الا بالله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله لحسن محمد الطوسي في المجالس عن محمد بن محمد بن علي بن بلال الملهبي عن علي بن سليمان عن جعفر محمد مالك عن محمد المشتي عن ابيه عن عثمان بن زيد المجهني عن المفضل عمر قال دخلت على ابي عبد الله ﷺ فقال من اصحبك فقلت حمل من اتوا قال ضاعفل قلت سند دخلت لم اعرف مكانه فقال لي اما علمت ان من صحب مؤمنا اربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيمة احمد عن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ثلث من لم يكن فيه لم يتم له عمل ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل محمد الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ﷺ انه قال اياكم والطوا الناس مخالطة ان متم معها بكوا عليكم وان عشتم حنوا اليكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** كيفية المعاشرة مع اصناف الاخوان محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي نصر عن محمد احمد عن عبد الله احمد الاودي عن بكير بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن يعقوب بن بشير عن جابر وفي كتاب ابان عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد احمد عيسى عن بعض اصحابنا عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جعفر الثاني ﷺ قال قام الى امير المؤمنين ﷺ رجل بالبصرة فقال اخبرنا عن الاخوان فقال الاخوان صنفان اخوان الثقة واخوان المكاشرة فاما اخوان الثقة فهم كالكف والجناح والاهل والمال فاذا كنت من اخيك على ثقة فابذل له مالك تهدي وصاف من صافاه وعاد من عاداه واكتم سره واغره وظهره حسن واعلم ايها السائل انهم عز من الكبريت الاحمر واما اخوان المكاشرة فانك تصيب منهم لذتك فلا تقطعن ذلك منهم ولا تطلبن ما وراء ذلك من ضهم وابذل لهم ما يبذلون لك من ظاهر الود وحلاوة اللسان ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن اسمعيل بن مهران عن يونس بن يعقوب عن ابي ابراهيم الانصاري عن ابي جعفر ﷺ **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب توسيع المجلس خصوصا في الضيف وبكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع صيغا ومعونة للمحتاج والضعيف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن بكر عن ابي عبد الله ﷺ في قول الله عز وجل انا نزيدكم من الحسنين قال كان يوسع المجلس ويقترض للمحتاج ويعين الضعيف وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ينبغي للمجلس ان لا يضيق ان يكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع لئلا يشق بعضهم على بعض **اقول** وباقي ما يدل على بعض المقصد **باب** استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضرا وباسمه غائبا وتعظيم الاصحاب ومناصحتهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن قال ذا كان الرجل حاضرا فكنه وان كان غائبا فسمه وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ﷺ قال كان ابو جعفر ﷺ يقول عطوا اصحابكم وقربهم ولا يتهجم بعضكم على بعض ولا تضادوا ولا تحاسدوا واباكم والبخل وكونوا عباد الله المخلصين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** كراهة الانقباض من الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى عن مجالد عن داود بن ابي يزيد تعليقا عن علي بن عقبة عن بعض من رواه عن احدهما ﷺ قال الانقباض من الناس مكسبة للعداوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب استفادة الاخوان والاصدقاء والالفة بهم وقبول العتاب محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محفوظ بن خالد عن محمد بن يزيد قال سمعت الرضا ﷺ يقول من استفاد اخا في الله استفاد بيتا في الجنة وفي المجالس عن ابيه قال قال القان

الانه ان لم يحب الصحابة لم يحب

كتاب الحجة

لا تبنه يا بني اخذ الف صديق واحد قليل ولا تتخذ عدوا واحدا والواحد كثير وقال امير المؤمنين ع عليك باخوان الصفاء فانهم عماد اذا استجدتهم ظهورا وليس كثيرا الف خليل وصاحب ان عدوا واحدا لكثير وفي كتاب الاخوان باسناده عن ابي عبد الله ع وذكر الحديث وعنه ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط قيل يا رسول الله ولكل فرط قال نعم ان من فرط الرجل اخاه في الله وعن ابرهيم النفاري عن جعفر بن ابرهيم عن جعفر بن محمد ع قال كثروا من الاصدقاء في الدنيا فانهم ينفعون في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فيخالون ما يقولون بها واما في الاخرة فان اهل جهنم قالوا فما لنا من شافعين ولا صديق جيم وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن دعوة مستجابة وقال استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة وقال اكثروا من مواخاة المؤمنين فان لهم عند الله يدا يكافئهم بها يوم القيمة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال اعجز الناس من عجز عن اكتساب الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به منهم الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن علي بن الحسين بن علي عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع قال سمعت رسول الله ص يقول المؤمن عز كبير والمنافق خب لئيم وجبر المؤمنين من كان مالفا للمؤمنين ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف قال وسمعت رسول الله ص يقول اشرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للناس العيب وليك لا يظر الله اليهم ولا يزكيهم يوم القيمة ثم تلا عليه السلام هوالذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من مسائل الرجال رواية عبد الله بن جعفر الحميري واحمد بن محمد البجلي عن ايوب بن نوح قال كتب اليه يعني علي بن محمد ع الى بعض اصحابنا عاتب فلانا واقل له اذا اراد الله بعبد خيرا اذا عوتب قبل وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحبابا صحبة العاقل الكريم واجتناب الاحمق اللئيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا عليك ان تصحب العقل وان لم تحمد كره ولكن انتفع بعقله واحرس من شيء اخلاقه ولا تدن عن صحبة الكريم ولكن انفع بكره بعقلك وافر وكل الفرار من اللئيم الاحمق **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** استحبابا مشورة العاقل الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن محمد عن ابي الطيب الحسين بن محمد الثمار عن علي بن رشاء عن محرث بن محمد ذارع عن داود بن المحرز عن عباد بن كثير عن سهل عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت يا ابا القاسم ع يقول استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الاستخارة وباقي ما يدل عليه **باب** استحبابا اجتماع الاخوان ومحادثتهم محمد بن علي ابن الحسين في كتاب الاخوان باسناده عن ابي عبد الله ع قال تجالسون وتحدثون قلت نعم قال تلك المجالس احبها فاحيوا امرنا دام الله من احيى امرنا بافضل من ذكرنا او ذكرنا عنده فخرج عن عبيد مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت اكثر من ورق الشجر وعن ابيه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبد الله بن مسكان عن مسمع عن ابي جعفر ع قال قال ائتلفوا وتحدثوا وتجالسوا فاني معكم في بعض تلك المواطن المحدث وعن ابي جعفر ع قال رحم الله عبدا احيى ذكرنا قلت ما احيا ذكركم قال التلاقي والمذاكرة عندا هل الثبات وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان علباء كان يقول لقيا الاخوان مغنم جسيم وعن فضيل بن يسار قال قال ابو جعفر ع اتجالسون قلت نعم قال واها لتلك المجالس عن بشير عن ابي عبد الله ع قال ابلغ موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم وان بعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد جهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان في لقاء بعضهم بعضا حيوة لامرنا قال رحم الله عبدا احيا امرنا وعن السكوني عن جعفر عن ابائه عن النبي ص قال ثلثة راحة للموءمن التهجد بالليل ولقاء الاخوان والانظار من الصلوة وعن شعيب العقرقوفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لاصحابه اتقوا الله وكونوا اخوة بررة متحابين في الله متواصلين متراحمين وتواصوا وتلاقوا وتذاكروا امرنا واحيوه وعن ابي جعفر ع قال اجتمعوا وتذاكروا وتحدثوا بكم الملائكة رحم الله من احيى امرنا **اقول** وباقي ما يدل على ذلك في فضل المعروف **باب** استحبابا صحبة حبا الناس والتقديم من الاصدقاء واجتناب صحبة شرارهم ونحن رحمنا من وثقنا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن موسى بن الهيثم القطان عن المسعودي عن ابي داود عن ثابت بن ابي صفية عن ابي علي قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص انظروا من تحادثون فانه ليس من احد ينزل برا لموت الا مثل له اصحابه الذي الله فان كانوا اخيارا فاخيارا وان كانوا اشرارا فاشرارا وليس احد يموت الا تمثلت له عند موته وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع قال قال ابو عيسى عن ان صاحب الشر يهدي وشره يردي فانظر من تقارن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عبد الله بن مسكان عن رجل قال قال ابو عبد الله ع عليك بالنداد واياك كل محدث لا عهد له ولا امانة ولا مناصحة ولا ميثاق وكن على حذر من اوثق الناس عندك الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد عن ابي الحسين المظهر محمد عن الحسن بن دجاجة عن عبد الله بن سليمان عن محمد بن علي العطار عن هرون بن ابي بردة عن عبيد الله بن موسى عن المبارك بن حسان عن عطية عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله اي الجلساء خير قال من ذكركم الله برؤيته وزين يدكم علمكم منطقه ورغبكم في الاخرة عمله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال انظر الى كل ما لا يعنيك منفعته في دينك فلا تغتنمن به ولا تزهدن به في صحبته فان كل ما سوى الله مضمحل يوشك ان يضمحل عاقبته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحبابا بقول النصح وصحبة الاتقى من يعرف عيبه نصحا لا من يسره عنه غشا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن اصبغ عن ابي بحران عن محمد بن ابي اصبغ وهو لك غاش وستودون على الله جميعا فتعلمون ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن ابي اصبغ ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعنهم عن احمد بن محمد رفعه قال لاحد اخوانه الى من اهدي الي عيوب احمد

ماهان ر

ابو عبد الله

Presented by: Rana Jabr Abbas

محمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا يستغني المؤمن عن خصلة وبه الحاجة الى ثلث خصال توفيق من الله عز وجل وواعظ من نفسه وقبول من ينصحه **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** استحبابا مصادقة من يخاف صدقه وبناصحه ولا يسلمه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن خالد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن هشام عن احمد بن عايذ عن ابي عبد الله البجلي عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الصداقة الا بحدود فمن كانت فيه هذه الحدود او شيء منها فانسبه الى الصداقة ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه الى شيء من الصداقة فاولها ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة والثانية ان يرى زينك زينه وشينك شينه والثالثة ان لا يغيره عليك ولاية ولا مال والرابعة ان لا يمنعك شيئا انا له مقدرة والخامسة وهي تجمع هذه المحاسن ان لا يسلمك عند النكبات ورواه الصدوق في كتاب الاخوان باسناده عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لا يكون الصديق صديقا حتى يحفظ اخاه في ثلاث في نكبته وغيبته ووفاته **باب** استحبابا مواساة الاخوان بعضهم لبعض محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع ما كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض اخوانه رداء يظهر عليه قال قلت له الرجل فاذا كان ليس عنده ازار يوصل اليه بعض اخوانه بفضل ازاره حتى يجد له اذا قال قلت لا قال فضرب بيده على فخذي ثم قال ما هؤلاء باخوة وعن اسحق بن عمار قال كنت عند ابي عبد الله ع فذكر مواساة الرجل لاخوانه وما يجب عليهم فدخلني من ذلك مرعظيم فقال اما ان ذلك اذا قام قائمنا وجب عليهم ان يجهزوا اخوانهم وان يقربوهم وعن ابيه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي رفعه قال ابطأ على رسول الله ص رجل فقال ما حبسك يا فلان فقال العري يا رسول الله فقال اما كان لك جارله ثوبان يعيرك احدهما قال بلى يا رسول الله فقال ما هذا لك باخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع انظر ما اصبت فعد به على اخوانك فان الله يقول ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص ثلاثة لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقط ولكن اذا ورد على ما يحرم خاف الله وعن ابن اذينة عن رجل من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني اريد ان اسألك فلم يجبني فقال اني اخاف ان تكفروا وان من اشد ما افترض الله على خلقه ثلاثا انصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لاخيه المؤمن من نفسه الا بما يرضى لنفسه ومواساة الاخ المؤمن في المال وذكر الله على كل حال وليس سبحان الله والحمد لله ولكن عند ما حرم الله عليه وعنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة وباقي ما يدل عليه في فعل المعروف وفي جهاد النفس **باب** كراهة مواخاة الفاجر والاحمق والكذاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن خالد عن عمر بن عثمان عن محمد بن سالم الكندي عن امير المؤمنين ع انه قال اصحد المنبر فاقول ينبغي للمسلم ان يجتنب مواخاة ثلثة الماجن الفاجر والاحمق والكذاب فاما الماجن الفاجر فيزين لك فعله ويحب ان تكون مثله ولا يعينك على امر دينك ومعادك ومقاتك جفاء وقسوة ومدخله ومخرجه عاره عليك ولما الاحمق فانه لا يشير عليك بخير ولا يرجى لسرورك حتى لو اجهد نفسه في ما اراد منفعتك فضرك فهو ترجى من حيوته وسكوته خير من نطقه وبعد مجزه من مرضه واما الكذاب فانه لا يهنيك معه عيش ينقل حديثك وينقل لك الحديث كما انه يحدث حديثا فيقول انا نقلته عن فلان فلا يزال يكذب حتى يصير صدقه كذبا وكذبه صدقا فاتقوا الله وانظروا لانفسكم ودواه الصدوق في كتاب الاخوان باسناده عن امير المؤمنين ع نحوه قال الكليني وفي رواية عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا ينبغي للمسلم ان يواخي الفاجر فانه يزين له فعله ويحب ان يكون مثله ولا يعينه على امر دينه ولا امر معاده ومدخله ومخرجه من عنده شين عليه وعنهم عن احمد محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بوسف عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرء المسلم ان يواخي الفاجر ولا الاحمق ولا الكذاب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن المجالد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع اياك ومصادقة الاحمق فانك اسرما تكون من ناحيته قرب ما يكون الى مساءتك احمد في عبد الله البرقي في المحاسن عن عمر بن عثمان عن محمد سالم الكندي عن محمد بن ابي عبد الله ع قال كان علي ع عند كرا ذا صعد المنبر يقول ينبغي للمسلم ان يجتنب مواخاة الكذاب فانه لا يهنيك معه عيش ينقل حديثك وينقل الاحاديث اليك كلما قيلت احدوثة مطها باخرى حتى انه ليحدث بالصدق فما يصدق وفي رواية اخرى ينقل الاحاديث من بعض الناس الى بعض ليكسب بينهم العداوة ويثبت الشحناء في الصدور **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** كراهة مشاركة العبيد الا لضرورة والتجارة مع الاماء محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن موسى قال قال ابو عبد الله ع اياك ومشاركة العبيد الا لضرورة فانك ان كنت تحب لك النعمة وتكره لك المعيشة فلا تشارك العبيد الا لضرورة في امرك فانهم ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك وان وعدوك اخلفوك قال وسمعت ابا عبد الله ع يقول الابرار للابرار ثواب الابرار وبعض الابرار للابرار ذرب وبعض الابرار للفجار حزي على الفجار وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره رفعه قال قال لقمن لابنه يا بني لا تقربن ما يكون بعدك ولا تبعدن فيهان كل دابة يحب مثلها وان ابن ادم يحب مثله ولا تشارك الا عبدا يائسا كاليس بين الذئب والكبش خلة كذلك ليس بين البار والفاجر خلة الا يرزقهما الله

من نظر من يحب لمرء يشتم ومن يدخل مداخل السوء يتهم ومن يقارن قرين السوء لا يسلم ومن لا يملك لسانه يندم محمد علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بجيى عن محمد احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن عمار قال قال ابو عبد الله ع يا عمار ان كنت تحب لك النعمة وتكره لك المعيشة فلا تشارك العبيد والسفلة في امرك فانك ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك وان وعدوك اخلفوك موعد الرصد قوك وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد احمد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ايا كم يقول باتحق ولا تعرض لما فاتك واعتزل ما لا يعنيك وتجنب عدوك واحذر صديقك من الاقوام الا الامين والامين من يخشى الله ولا تصحب الفاسق فانه يبيعك بالاكل وددت انه قد فارقني وفارقته وقال ع

ع بعضهم ر

الاخوان ع

عن محمد بن يحيى

وحب الفجار للابرار ح

كتاب الحجة

ولا تطلعه على سرك ولا تأمنه على مالك واستشر في امورك الذين يخشون ربهم **أقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** تحريم مصاحبة الكذاب والفاسق و
البخيل والاحمق وقاطع الرحم ومعاداتهم ومفارقتهم لغير مودة او تقية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم وابي حمزة عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال لي ابي علي بن الحسين ع يا بني اظهر خمسة فلا
تصاحبهم ولا تحادثهم ولا تمازحهم ولا ترافقهم في طريق فقلت يا ابه من هم عرفنيهم قال اياك ومصاحبة الكذاب فانه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ويبعد لك
القريب واياك ومصاحبة الفاسق فانه بايعك باكلة او اقل من ذلك واياك ومصاحبة البخيل فانه يخذلك في ماله احوج ما تكون اليه واياك ومصاحبة
الاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك واياك ومصاحبة القاطع لرحمه فاني وجدته ملعونا في كتاب الله في ثلثة مواضع قال الله عز وجل فهل عسيتم ان
توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وقال الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و
يقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار وقال في سورة البقرة الذين ينقضون عهد الله من
من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون محمد بن الحسن الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن
محمد علي الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن احمد بن يحيى زكريا عن سندي بن محمد القرشي عن محمد بن موسى عن محمد بن مروان عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابائه قال وصحبة الاحمق فانه اقرب ما تكون منه الى مسائك محمد بن الحسن الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال يا بني اياك ومصاحبة الاحمق فانه اقرب ما يكون منه
يريد ان ينفعك فيضرك واياك ومصاحبة البخيل فانه يقعد عنك احوج ما تكون اليه واياك ومصاحبة الفاجر فانه يبيعك بالطاقة واياك
ومصاحبة الكذاب فانه كالسراب يقرب عليك البعيد ويبعد عليك القريب محمد علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن عيسى
عن الفاسم بن يوسف عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لا تفادن ولا تواخ اربعة الاحمق والبخيل والجبان والكذاب اما الاحمق فيريد ان ينفعك
فيضرك واما البخيل فانه ياخذ منك احوج ما تكون اليه وامتا الجبان فانه يهرب عنك وعن والديه واما الكذاب فانه يصدق حتى محمد بن الحسن في
المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن رجا بن يحيى العبرتائي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن بعض محمد عن ابيه ع قال اردت سفرا
فاوصى الي علي بن الحسين ع فقال في وصيته يا بني ان صاحب الاحمق كراكب الفلاة يهلك ويحك الطريق وهو لا يشعر وان صاحب الفاسق يبيعك باكلة او اقل
حاضرا ان تكلم ضحك حمقه وان سكت قصر به عجزه وان عمل افسد وان استرعي على اضياع لا علم له بنفسه بغيبه ولا يطيع ناصحا ولا يعرف بحق مقاله
تودا انها انهاكلته وامراته انها فقدته وجاره بعد داره وجليسه لوحدته من مجالسته ان كان اصغر من في المجلس اعنى من فوقه وان كان اكبرهم افسد من دونه
أقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** كراهة مجالسة الاتال والاغنياء ومحادثة النساء محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ثلثة يحاسبهم بمنبت الشعر
مع الاتال والحديث مع النساء والجلوس مع الاغنياء محمد علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية
النبي ص لعلي ع نحوه وفي المجالس عن محمد بن الحسن احمد الوليد عن الحسين بن الحسن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن يحيى الحلبي عن ابيه عن عبد الله
ابن سليمان عن ابي جعفر الباقر ع انه قال قال الرجل يا فلان لا تجالس الاغنياء فان لعبد بجالسهم وهو يرى ان الله عليه نعمة فما يقوم حتى لا يرى ان لبس لله عليه
نعمة **باب** كراهة دخول موضع التهمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من عرض نفسه
للتهمة فلا يلومن من اساء به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة في يده محمد علي بن الحسين في المجالس عن احمد محمد يحيى عن ابيه عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد سنان وعن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد سنان عن الحسين بن بديع عن الصادق جعفر بن محمد ع قال من دخل موضعا من مواضع التهمة فاتهم فلا يلومن الا نفسه
وبالاسناد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع من وقف بنفسه موقف التهمة فلا يلومن من اساء الظن محمد
الحسن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد علي الصيرفي عن محمد همام الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن محمد الحسن العامري
عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفضيل العقيلي في وصية امير المؤمنين ع لولده الحسن ع انه قال فيها واياك وموالحة التهمة والمجلس المظنون به السوء فان قرين
السوء يغر جليسه محمد ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي قال قال ابو الحسن ع قال ابو عبد الله ع اتقوا مواقف الريب ولا يقفن احدكم مع امرأة في الطريق
فانه ليس كل احد يعرفها محمد الحسن الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال من وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلومن من اساء به الظن قال وقال ع من
سل سيف البغي قتل به ومن كايد الامور عطب ومن اقتحم اللجج غرق ومن دخل مداخل السوء اتهم **باب** استحباب مشاورة ذوي الرأي والامانة
محمد الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله تبارك وتعالى في ذلك
لابات للمتوسمين قال هم الائمة قال رسول الله ص اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله في قوله ان في ذلك لابات للمتوسمين وعن محمد بن عيسى عن سليمان
الجعفري قال قال ابو الحسن ع فقال اتقى فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله محمد بن يحيى الخزاز في المحاسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
فان الله جعل الحق على لسانه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب مشاورة اصحاب الرأي احمد محمد البرقي في المحاسن عن
جعفر محمد الاشعري عن ابن القداح عن جعفر محمد عن ابيه ع قال قيل يا رسول الله ما الحزم قال مشاورة ذوي الرأي ثم اتباعهم وعن عدة من اصحابنا عن
علي بن سيف عن عبد الملك سلمة عن الشري خالد عن ابي عبد الله ع قال ما اوصى به رسول الله ع عليا ع قال لا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا عقل
كالتدبر وعن ابيه عن محمد سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال في التوراة اربعة اسطر من لا يستشر يندم والفقر الهون الاكبر كما تدين تدان ومن ملك
استأثر وعن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال لان يهلك امرء عن مشورة محمد الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع

انه قال

انه قال لا غنى كالعقل ولا فقر كالجهل ولا ميراث كالادب ولا ظهير كالمشاورة قال وقال ع من استبد برايه هلك ومن شاور الرجال شاركها في عقولها قال
وقال ع الاستشارة عين الهداية قال وقال ع خاطر بنفسه من استغنى برايه **أقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** استحباب مشاورة الناصح العاقل ذوي
الناصح الصديق واتباعه وطاعته وكراهة مخالفته محمد علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد محمد بن خالد عن ابيه عن محمد سنان عن
المفضل عمر قال قال الصادق ع جعفر بن محمد ع من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه لم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وعن علي بن
احمد موسى عن محمد بن هرون عن عبد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد الهادي عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع من عرف خاطر نفسه من استغنى
برايه احمد محمد البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن عبد الله معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال استشر في امرك الذين يخشون ربهم وعن ابيه عن
ذكره عن الحسين بن الحسن عن ابائه عن ابي عبد الله ع يقول استشر العاقل من الرجال الورع فانه لا يامر الا بخير واياك والخائن فان مخالفة الورع العاقل مفسدة
في الدين والدنيا وعنه عن الحسين علي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مشاورة العاقل الناصح رشد و
يمن وتوفيق من الله فاذا اشار عليك الناصح العاقل فاياك والخلاف فان في ذلك العطب وعنه عن الحسين علي بن ابي حمزة عن الحسين علي عن المعلى
خنيس قال قال ابو عبد الله ع ما يمنع احدكم اذا ورد عليه ما لا قبل له بان يتشير رجل عاقل لدين ورع ثم قال ابو عبد الله ما انا اذا فعل ذلك
لم يخذله الله بل يفعل الله به ويسدده بخير الامور وامرها الى الله وعن احمد نوح عن شعيب النيسابوري عن عبيد الله الدهقان عن احمد عابد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال قال ان المشورة لا تكون الا بحدودها فمن عرفها بحدودها والا كانت مضرتها على المستشير اكثر من منفعتها له فاولها ان يكون
الذي تشاوره عاقلا والثانية ان يكون حرا متدينا والثالثة ان يكون صديقا مواخيا والرابعة ان تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك
ثم يسرك ذلك ويكتمه فاذا كان عاقلا ائتمنت بمشورته واذا كان حرا متدينا اجهد نفسه في النصيحة لك واذا كان صديقا مواخيا كره سرك اذا اطلعته
عليه واذا اطلعته على سرك فكان علمه به كعلمك به ثم لم تمنعه المشورة وكملت فيه خصال الخير **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** وجوب تتبع
المستشير احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في رجل امير المؤمنين ع فقال لرجل استشر
ان الحسن والحسين وعبد الله جعفر خطبوا فقال امير المؤمنين ع المستشار مؤتمن اما الحسن فانه مطراق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه رجل بذاك
وعن عدة من اصحابنا عن حسين بن حازم عن حسين بن بديع عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من استشار اخاه فلم ينصح له شخص له الراي سلب الله عز وجل ذا
أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز مشاورة الاتال من دونه احمد محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن خلاد قال قال هلال
مولى لابي الحسن الرضا ع يقال له سعد فقال اشر علي برجل له فضل وامانة فقلت انا اشير عليك فقال شبه الغضب ان رسول الله ص كان يستشير
اصحابه ثم يعزم على ما يريد وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع مرة في امر فقلت اصلحك الله مثلي يشير عليك مثلك
قال نعم اذا استشرتك وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن الحسن جهم قال قال كنا عند ابي الحسن الرضا ع فذكر اباه ع فقال كان عقله لا توازن به
العقول وربما شاور الاسود من سودانه فقيل له نشاور ومثل هذا فقال ان الله تبارك وتعالى ربما فتح على لسانه قال فكانوا ربما اشاروا عليه بالشيء يعمل
به من الضيعة والبناء محمد الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لعبد الله العباس وقد اشار عليه في شيء لم يوافق رايه عليك ان
تشير علي فاذا خالفتك فاطعني انها شئ في تفسيره عن احمد محمد عن علي بن محمد بن بندار قال كتب الي ابو جعفر ع ان سئل فلانا ان يشير علي ويتخير لي نفسه فهو اعلم
بجودة بلده وكيف يعامل السلطان فان المشورة مباركة قال الله لنبيه في محكم كتابه وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله فان كان ما يقول مما يوجد
كتبت صوابا وان كان عن ذلك رجوت ان اضعه على الطريق الواضح انشاء الله وشاورهم في الامر قال يعني الاستخارة **باب** كراهة مشاورة النشا الا بقصد
المخالفة واستحباب مشاورة الاتال محمد علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا
علي لا تشاور امرأة ولا تطعها على شوم ولا تشاورها في فضل ولا تقضين لها حاجة ان كانت تشوم في شئ ففي ان تشاور المرأة وباسناده عن امير
المؤمنين ع في وصيته لمحمد ابنه ع قال اضمم راية الرجال بعضها الى بعض ثم اخترها رجلا من الصالحين وابعدها من الارتياب الى ان قال قد خاطر بنفسه من استغنى
برايه ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء **أقول** وباقي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** كراهة مشاورة البخيل والجبان والعبيد السفلة
والفاجر محمد علي بن الحسين باسناده عن محمد احمد يحيى عن محمد ادم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص لا تشاورن بخيلا فانه يريد ان ينفعك
عليك المخرج ولا تشاورن جبانا فانه يضعف عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان البخل والجبن والحرص غريزة يجمعها سوء الظن
وفي المحاسن احمد عن محمد موسى المتوكل عن محمد يحيى عن محمد احمد مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد يحيى عن محمد احمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد عن
موسى بن عمر عن محمد سنان عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع يا عمار ان كنت تحب ان تستتب لك النعمة وتكمل لك المروة وتصلح لك المعيشة فلا تستشر
العبيد السفلة فانهم ان ائتمنتهم خانوك وان نكبت عنك لم يواسوك وان حدثوك كذبوك وان وعدوك لم يعدلوا بصدقوك وعنه عن محمد بن
الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان ابي ع يقول لم يندم من استشار ولم يعز من استغنى برايه ولم يعدم الرشد من
احد بقصد بقابل واصحب من الاقوام الامين والامين من يخشى الله ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرك ولا تأمنه على امانتك واستشر في امورك الذين
يخشون ربهم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** تحريم مجالسة اهل البدع وصحبتهم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم قال وقال رسول
الله ص المرء على دين خليله وقرينه **أقول** وباقي ما يدل على ذلك الامر والنهي عن المنكر **باب** جملة من ينبغي اجتناب معاشرتهم وترك السلام عليهم محمد

قال قال علي ع لا تصحب الكذاب فانك منه على غرور وصحبة الجاهل وايا ك ومشاورته فان الجاهل يريد ان ينفعك فيضرك وصحبة البخيل فانه يقعد عنك احوج ما تكون اليه وصحبة القاطع لرحمه فاني وجدته ملعونا في كتاب الله في ثلثة مواضع

اقرب ما يكون منه

عن ابائه

كتاب الحج

حماد بن

علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن سعيد عن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي من لم تنفعه بدينه ولا دنيا فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجبه له ولا كرامة وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال وكره ان يتكلم الرجل مجدن وما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال ع قم من المجذوم وفر منه كما تفر من الاسد وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده رفعه الى امير المؤمنين ص قال نهى رسول الله ص ان يسلم على اربعة على السكران في سكره وعلى من يعمل التماثيل وعلى من يلعب بالنرد وعلى من يلعب بالاربعة عشر وانا ان يد كم الخامسة اخفيكم ان تسلموا الى اصحاب الشطرنج وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن درست قال قال رسول الله ص خمسة يجتنبون على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي

موالد

وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن بنان بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن محمد عن ابائه قال ستة لا يسلم عليهم اليهود والنصارى والمجوس والرجل على غايطه وعلى المتصارعين وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المتفكهين بسبب الامهات وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ستة لا ينبغي ان يسلم عليهم اليهود والنصارى واصحاب النرد والشطرنج واصحاب المجمر والبربط والطنبور والمتفكهون بسبب الامهات والشعراء ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه عن الاصبغ مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد ابي القاسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن محمد عن ابيه ع قال لا تسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على شاعر ولا على مغن ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي لانه لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ولا على الاكل

الحبيب الودود

لؤبا ولا على رجل جالس على غايطه ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد هنا وفي اداب الحمام و

ابي عبد الله

باب باني ما يدل عليه **باب** استحباب التحبب الى الناس والتودد اليهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي ص فقال له اوصني فكان مما اوصاه تحبب الى الناس يحبوك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال التودد الى الناس نصف العقل ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر مثله وزاد والرفق نصف المعيشة وما عال امرء في اقتصاد وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن سليمان بن داود بن زياد التميمي عن ابي عبد الله ع قال قال الحسن علي ع القريب من قربته المودة وان نسبه بعد والبعيد من بعدته المودة وان قرب نسبه لا شئ اقرب الى شئ من يد الى جسد وان اليد تعثل فتقطع وتقطع فتحم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص التودد الى الناس نصف العقل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب مجاملة الناس ولقائهم بالبشر واحترامهم

وكف اليد عنهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال مجاملة الناس نصف العقل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلث بصفين ود المرء لاخيه المسلم يلقاه بالبشر اذا لقيه ويوسع له في المجلس اذا جلس اليه ويدعوه باحب الاسماء اليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن محمد بن سنان عن عمه بن بقة عن منصور قال سمعت اباعبد الله ع يقول من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم يدا واحدة ويكفون عنه يدا كثيرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** انه يستحب لمن احب مؤمنا ان يخبره بحبه له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى جميعا عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا احببت رجلا فاخبره بذلك فانه اثبت للمودة بينكما وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن عمر عن ابيه عن صفوان الجمال عن هشام بن سالم قال قال لي ابو عبد الله ع اذا احببت احدا من اخوانك فاعلمه ذلك فانه ابقى للمودة بينكما وع

كتاب الحج

عنوان يسمع الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولو شاء فعل ذلك في ثلاث مرات فانه لا يصيبه ذلك البلاء ابدا **باب** انه لا بد من الحج والسلام وبالاول يحث يسمع الخاطب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم احدكم فلم يجبه فلا يقولن سلمت فلم يرد واعلي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقولن المسلم سلمت فلم يرد واعلي الحديث **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** كيفية التسليم وما يستحب اختياره من صيغته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحسن بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي عشرون حسنة ومن قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلثون حسنة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يكره للرجل ان يقول حياك الله ثم يمسك حتى يبتدئها بالسلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي انه سال ابا عبد الله ع عن الشيء كيف يسلم اذا دخل على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وفي العلل عن محمد بن محمد بن شاذان عن محمد بن احمد الحميري عن صالح بن سعيد عن عبد المنعم بن ادريس عن ابيه عن وهب ابنهان في حديث قال ان الله تعالى ملائكة تطوف الى هؤلاء الملاء من الملائكة فقولوا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فسلم عليهم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فلما رجع الى ربه عز وجل قال لهم ربنا ما لك من ذكرت بخير فاثنى عليك ومجدك فيما بينهم الى يوم القيمة **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اعادة السلام ثلثا مع الورود والاذن ويجزي المخاطب ان يرد مرة واحدة محمد بن علي بن الحسين عن امير المؤمنين ع انه قال لرجل من بني سعد لا احدثك عني وعن فاطمة الى ان قال فغدا علينا رسول الله ص ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فحسبنا ان لم نرد عليه انصرف وقد كان يفعل ذلك فسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل ثم ذكر حديث تسبيح فاطمة عند النوم ورواه في العلل كما مر في المعقب في الحمام عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي الصادق ع في حديث الدراهم الثنى عشران رسول الله ص قال الحمد لله رب العالمين رمى بين يدي ربنا على اهل الجاه رسول الله ص حتى وقف على باب ادرهم وقال السلام عليكم يا اهل الدار فلم يجيبوه فاعاد عليهم السلام فلم يجيبوه فاعاد السلام فقالوا وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال لهم اكلكم تركتم اجابتي في اول السلام والثاني قالوا يا رسول الله سمعنا سلامك فاحببنا ان تكثر علينا من الحديث وفي الامالي بالاسناد نحوه **باب** استحباب مخاطبة المؤمن لواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه والدعاء له وعند العطاس وغيره وقصد الملائكة الذين معه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن حازم بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ثلثة ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا فانه يقول الرجل اذا عطس يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل يقول عافاكم الله وان كان واحدا فانه يعطس فيقول يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان كان واحدا فانه يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير الا انه قال يرد عليهم الرد جماعة وان كان واحدا فانه يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال اذا دخل الرجل على القوم فليقل السلام عليكم فان لم يجبه احد فليقل السلام علينا من ربنا وان لم يجبه احد فليقل السلام على عباد الله الصالحين فان لم يجبه احد فليقل السلام على من سمع من خلق الله فان لم يجبه احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان لم يجبه احد فليقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فان لم يجبه احد فليقل السلام علينا من ربنا وان لم يجبه احد فليقل السلام على عباد الله الصالحين فان لم يجبه احد فليقل السلام على من سمع من خلق الله فان لم يجبه احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن حازم بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ثلثة ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا فانه يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير الا انه قال يرد عليهم الرد جماعة وان كان واحدا فانه يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال اذا دخل الرجل على القوم فليقل السلام عليكم

كتاب الحج والعشرة

فليقل السلام علينا من عند ربنا يقول الله تخبه من عند الله مباركة طيبة **باب** من ينبغي الاختلاف الى ابوابهم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن الحسن الفطان عن احمد محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن مروان بن مسلم عن ثابت في صفة عن سعد الخفاف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع كانت الحكماء فيما مضى من الدهر يقول ينبغي ان يكون الاختلاف الى الابواب العشرة اوجه اولها بيت الله عز وجل لقضاء نسكه والقيام بحقه والاداء فرضه والثاني ابواب الملوك الذين طاعتهم متصلة بطاعة الله وحقهم واجب لنفعهم عظيم وضررهم شديد والثالث ابواب العلماء الذين ينتفع منهم علم الدين والدنيا والرابع اهل الجود والمبذل الذين ينفقون اموالهم لنماس محمد ورجاء الاجزة والخامس ابواب لتسقفها الذين يحتاج اليهم في الحوادث ويفزع اليهم في الحوائج والسادس ابواب من يتقرب اليه من الاشراف لانماس الطيبة والمروة والحاجة والسابع ابواب من يرجى عندهم النفع في الرأي والمشورة وتقوية الحزم واخذ الاهبة لمحتاج اليه والثامن ابواب الاخوان لما يجب من مواصلتهم وبلوم من حقوقهم والتاسع ابواب الاعداء الذين يمكن بالمداراة نحوهم ايلامهم وتدفع بالحيل والوقوف والتلطف والتبارة عداوتهم والعاشر ابواب من ينتفع بعشيانهم وبسقطهم منهم حسن الادب وهو ان يحاذر ابواب

باب استحبابا التسليم عند القيام من المجلس عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر محمد عن ابيه ع ان النبي ص قال اذا قام الرجل من مجلس فليودع من في الخوانه بالسلام فان قاضوا في حديث باطل كان عليهم ودونه لحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله ص قال اذا قام احدكم من مجلس منصرفا فليسلم ليس الاولى باولى من الاخرى **باب** جواز التسليم على الذي في الدعاء مع الحاجة اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ارايت ان احتجت الى الطبيب هو يضرني اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن خالد عن محمد بن علي بن عبيد عن محمد عن ابي الحسن الرضا ع قال قيل لابي عبد الله ع كيف ندعو لليهودي والنصراني قال تقول يارد الله لك دينك **باب** جواز مكاتبة المسلم لاهل الذمة والابتداء باسمائهم والتسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكتب الى رجل من عظماء عمال المجوس فيبدء باسمه قبل اسمه فقال لا باس اذا فعل ذلك لانخبا لنفقه وعن احمد محمد بن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تكون له الحاجة الى المجوسي او الى اليهودي او الى النصراني او ان يكون عاملا او دهقانا من عظماء اهل ارضه فيكتب اليه الرجل له الحاجة العظيمة ايبدا بالعلج ويسلم عليه في كتابه وانما يصنع ذلك لكي تقضى حاجته فقال اما ان يبتدا به فلا ولكن يسلم عليه في كتابه فان رسول الله ص كان يكتب الى كسرى وقيصر **باب** استحبابا السلام على الخضر ع كلما ذكر محمد بن علي بن الحسين في كتاب كمال الدين عن الطفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن جعفر احمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع يقول ان الخضر شرب من ماء الحيوة فهو حي لا يموت حتى ينفخ في الصور وانه ليانينا فيسلم علينا فنسمع صوته ولا نرى شخصه وانه ليحضر حيث ذكر ومن ذكره منكم فليسلم عليه الحديث **باب** استحبابا الاغضاء عن الاخوان وترك مطالبتهم بالانصاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان عند قوم يجد ثم اذ ذكر رجل منهم رجلا فوقع منه وسكاه فقال له ابو عبد الله ع واني لك باخيك كله واي الرجال المهذب وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى عن علي بن الحكم ومحمد سنان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا تقتل الناس فتنفي بلا صديق الحسن محمد الطوسي في محاسنه عن ابيه عن ابي محمد الحسن النقاش عن ابرهيم بن محمد الله عن الضحاك بن مخلد قال سمعت الصادق يقول ليس من الانصاف مطالبة الاخوان بالانصاف **باب** استحبابا تنبيه العاطس المسلم واذا بعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى عن الحسين سعيد عن النضر سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع للمسلم على اخيه المسلم من الحقوق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول يرحمك الله يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم ويجيبه اذا دعاه وتشيعه اذا مات وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عطس الرجل فسمته وهو ان قال وفي رواية اخرى ولو من وراء البحر وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى عن اسحق بن يزيد ومعمر بن ابي زياد وابن رياب قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع اذ عطس رجل منا فرد عليه احد من القوم شبه احمق ابتدا هو فقال سبحان الله لا سمتم ان من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى ويان يجيبه اذا دعاه وان يشهده اذا مات وان يسمته اذا عطس وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن ابن فضال عن جعفر محمد بن هولند عن داود بن الحصين قال كنا عند ابي عبد الله ع فحصيت في البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبد الله ع فما تكلم احد من القوم فقال ابو عبد الله ع الا تسمتون فرض المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهد جنازته واذا عطس ان يسمته او قال فينعمته واذا دعا ان يجيبه **أقول** وبإني ما يدل على ذلك **باب** كيفية التسميت وانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن خلف كان ابو جعفر ع اذا عطس قيل له يرحمك الله فيقول يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عندهم انسان قال يرحمك الله عز وجل وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا سمعت الرجل يقول يرحمك الله واذا رد فليقل يغفر الله لك لنا ولكم وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يعطس فيحمد الله كم يرد عليه قال يرد عليه بقدر ما يسمع من القوم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا عطس احدكم فقال الحمد لله رب العالمين فقولوا انتم يرحمكم الله ويقول يغفر الله لكم ويرحمكم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبإني ما يدل عليه **باب** جواز تسمية العاطس المسلم واذا بعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى عن الحسين سعيد عن النضر سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع للمسلم على اخيه المسلم من الحقوق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول يرحمك الله يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم ويجيبه اذا دعاه وتشيعه اذا مات وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عطس الرجل فسمته ولو كان من وراء بحر قال وفي رواية اخرى ولو من وراء البحر وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى عن اسحق بن يزيد ومعمر بن ابي زياد وابن رياب قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع اذ عطس رجل منا فرد عليه احد من القوم شبه احمق ابتدا هو فقال سبحان الله لا سمتم ان من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى ويان يجيبه اذا دعاه وان يشهده اذا مات وان يسمته اذا عطس وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن ابن فضال عن جعفر محمد بن هولند عن داود بن الحصين قال كنا عند ابي عبد الله ع فحصيت في البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبد الله ع فما تكلم احد من القوم فقال ابو عبد الله ع الا تسمتون فرض المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهد جنازته واذا عطس ان يسمته او قال فينعمته واذا دعا ان يجيبه **أقول** وبإني ما يدل على ذلك **باب** كيفية التسميت وانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن خلف كان ابو جعفر ع اذا عطس قيل له يرحمك الله فيقول يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عندهم انسان قال يرحمك الله عز وجل وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا سمعت الرجل يقول يرحمك الله واذا رد فليقل يغفر الله لك لنا ولكم وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد مسلم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يعطس فيحمد الله كم يرد عليه قال يرد عليه بقدر ما يسمع من القوم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا عطس احدكم فقال الحمد لله رب العالمين فقولوا انتم يرحمكم الله ويقول يغفر الله لكم ويرحمكم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز تسمية المراة اذا عطست محمد بن علي بن الحسين في كتاب كمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه واحمد محمد بن يحيى عن محمد بن علي النيسابوري عن ابرهيم بن محمد العلوي عن النيسابوري عن ابيه خادم ابي محمد قال

قال له صاحب له ان تمام قد دخلت عليه بعد مولده بليلة فعطست عنده فقال له يرحمك الله ففرحت بذلك فقال لا ابالك في العطاس قلت بلى فقال هو امان من اللوث ثلثة ايام وعن المظفر جعفر العلوي عن جعفر محمد بن مسعود عن ابيه عن ادم بن محمد عن علي بن الحسن الدقاق عن ابرهيم محمد العلوي مثله **باب** استحبابا العطاس وكراهة العطسة القبيحة وما زاد على الثلاث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى عن احمد محمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا ع يقول العطاس والتثاوب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل وعنه عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بشير عن حمدة بن منصور قال قال العطاس ينفع في ليلة كله ما لم يزد على الثلاث فاذا زاد على الثلاث فهو داء وسقم وعن احمد محمد الكوفي عن علي ابن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان انكر الاصوات لصوت الحمير قال العطسة القبيحة وعن محمد يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن رجل من العامة عن ابي عبد الله ع في حديث قال العطسة تخرج من جميع البدن وتخرجها من الاصابع اما ترى الانسان اذا عطس نفض اعضاءه وصاحب العطسة بامن اول سبعة ايام **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبإني ما يدل عليه **باب** استحبابا تكرار التشميت ثلثا عند قوله العطاس من غير زيادة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن خالد عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا عطس الرجل ثلثا فسمته ثم ترك محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن وهيب منبه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال ليتمثل العاطس ثلثا فما فوقها فهو وجع قال وفي حديث اخر اذا عطس العاطس على ثلثة قيل له شفاك الله لان ذلك من علة **باب** استحبابا التحميد لمن عطس وسمعه وضع الاصبع على الانف محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد قال سالت العالم ع عن العطسة وما العلة في الحمد لله عليها فقال ان الله نعاء على عبده في صحة بدنه وسلامة جوارحه وان العبد بتذكره عز وجل على ذلك واذا انتهى الرجل فجاز في بدنه ثم بخرجها من انفه حمد الله على ذلك فيكون حمده على ذلك شكرا لما مضى وعن علي بن ابرهيم عن النوفلي وغيره عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي ص فقال الحمد لله فقال له النبي ص بارك الله فيك وعن محمد يحيى عن احمد محمد بن سنان عن الحسين بن يزيد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال عطس ابو عبد الله ع فقال الحمد لله رب العالمين فقال له رجل الحمد لله رب العالمين فقال له الملك يغفر الله لك قال وقال رسول الله ص العطاس للمريض لهل العافية وراحة للبدن ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عبد الله عن هرون بن مسلم مثله الى قوله يغفر الله لك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبإني ما يدل عليه **باب** استحبابا الصلوة على محمد والدعاء عطس او سمعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال عطس عند ابي جعفر ع فقال الحمد لله فلم يسمته ابو جعفر ع وقال اقتضا حقنا فاذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته قال فقال الرجل فسمته ابو جعفر ع وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بشير عن عثمان عن ابي سارة قال قال ابو عبد الله ع من سمع عطسة فحمد الله عز وجل وصلى على محمد واهل بيته لم تشك عينه ولا ضرس ثم قال ان سمعها فقالها وان كان بينك وبينه البحر وعن ابي علي الاشعري عن محمد سالم عن احمد النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو جعفر ع نعم الشئ العطسة ينفع في الجسد وتذكر بالله عز وجل قلت ان عندنا قوما يقولون ليس لرسول الله ص في العطسة نصيب فقال ان كانوا كاذبين فلا انالهم شفاعة محمد وعن محمد يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال من عطس ثم وضع يده على فيه قبل ان يقول الحمد لله رب العالمين حمد اكثر اهل هو اهله وصلى الله على محمد النبي واله وسلم خرج من منخره الايسر طير اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيمة **أقول** وبإني ما يدل على ذلك **باب** انه لا تكره الصلوة على محمد واله عند العطاس ولا عند الذبح ولا عند الجماع بل تستحب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع ان الناس يكرهون الصلوة على محمد واله في ثلثة مواطن عند العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع فقال ابو جعفر ما لهم وبالهم نا فقوا لعنهم الله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده الاتي عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال الصلوة على النبي ص واجبة في كل موطن وعند العطاس الذي يباح وعند ذلك **باب** جواز تسمية الذمي اذا عطس واله بالهداية والرحمة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال عطس رجل رجل نصراني عند ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ع يرحمك الله فقال له الرجل انه نصراني الا يهديه الله حتى يرحمه **باب** جواز الاستشهاد على صدق الحديث باذن الامام بالعطاس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن جعفر محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تشهدوا عند العطاس وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص اذا كان الرجل يحدث فعطس عاطس فهو شاهد حق **باب** استحبابا اجلال ذي الشيبة المؤمن وتوقيره واكرامه محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان من اجلال الله عز وجل اجلال الشيخ الكبير وعن الحسين محمد عن احمد السحاق عن سعد بن مسلم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع قال من اجلال الله عز وجل اجلال ذي الشيبة المسلم وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وعنهم عن احمد محمد بن خالد عن ابيه عن ابي خديجة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو

كتاب المجلس

عبد الله ع من اجلال الله عز وجل اجلال المؤمن ذي الشيبة ومن اكرم مؤمنا فبكرامة الله بدا ومن استخف بمؤمن ذي شيبة ارسل الله اليه من يستخف به قبل موته وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سحق بن عمار عن ابي الخطاب عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يجهل حقهم الا منافق معروف النفاق ذو الشيبة في الاسلام وحامل القرآن والامام العادل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بان عن الوشا قال قال ابو عبد الله ع عظموا اكرام و صلوا ارحامكم وبهذا الاسناد مثله وزاد وليس تصلونهم بشئ افضل من كف الاذى عنهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اجلال الله اجلال ذي الشيبة المسلم وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عرف فضل كبير لسنه فوقره امنه الله من فزع يوم القيمة وبهذا الاسناد قال ومن وقر ذا شيبة في الاسلام امنه الله من فزع يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن محمد حماد عن ابيه عن محمد بن عبد الله رفعه قال قال رسول الله ص من عرف فضل شيخ كبير فوقره لسنه امنه الله من فزع يوم القيمة قال من تعظيم الله اجلال ذي الشيبة المؤمن و في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد محمد بن عيسى رفعه قال قال ابو عبد الله ع قال من لا يعرف لاحد الفضل فهو المعجب براهيم الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد علي بن جنيس عن عبد الرحمن بن محمد عن عبد الله بن محمد وعن حميد بن محمد عن الليث بن سعد عن الزهري عن انس قال قال رسول الله ص بجلوا المشايخ فان من اجلال الله تبجيل

باب استحباب اكرام الكريم والشريف محمد بعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله ص اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت وما الشريف قال قد سالت يا عبد الله ع عن ذلك فقال الشريف من كان له مال قلت فما الحسب قال الذي يفعل الافعال الحسنة بماله وعنه ماله قلت فما الكرم قال التقوى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن جعفر محمد الاشعري عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ص اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وعنهم عن احمد ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع لما قدم عدي بن حاتم الى النبي ص ادخله النبي ص بيته ولم يكن في البيت غير حفصة و وساد فطرحها رسول الله ص لعدي بن حاتم

باب كراهة اتباع الكرامة والسيادة والطيب المجلس محمد بعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن جعفر محمد الاشعري عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله ع قال دخل رجلان على امير المؤمنين ع فالتوى لكل واحد منهما وسادة فقعد عليها احدهما وابى الاخر فقال امير المؤمنين لمن قعد عليها فانه لا باس الكراهة الاتمار الحديث محمد علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد محمد عن موسى القاسم عن علي بن اسباط عن محسن الجهم قال قال ابو الحسن ع كان امير المؤمنين ع يقول لا باس في الكراهة الاتمار قلت ما معنى ذلك قال لتوسعة في المجلس والطيب يعرض عليه وعن محمد الحسن عن الصفار عن احمد محمد عن الحسن علي بن فضال عن علي بن الجهم قال سمعت يا الحسن ع يقول لا باس في الكراهة الاتمار قلت اي شئ الكراهة قال مثل الطيب ما يكره مبرا الرجل وعن ابيه عن سعد عن احمد ابي عبد الله ع عن علي بن يقطين عن ابي بن مكي قال سمعت يا الحسن ع يقول لا باس في الكراهة الاتمار يعني بذلك في الطيب والوسادة وعن ابيه عن سعد عن احمد محمد خالد عن محمد علي الكوفي عن احمد محمد البرقي قال قال ابو الحسن الرضا ع يقول لا باس في الكراهة الاتمار فقلت ما معنى ذلك فقال ذلك في الطيب يعرض عليه في الوسعة في المجلس من اباها كان كما قال وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد ابي عبد الله ع عن احمد محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يدعى الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكراهة عبد الله بن جعفر في قربة الاسناد عن الحسن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا عرض على احدكم الكرامة فلا يردها فانما يرد الكرامة الحمار

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب الحمام

باب استحباب المشي صاحب البيت مع الداخل اذا دخل واذا خرج وجعل الداخل صاحب البيت مهر محمد بعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من حق الداخل على اهل البيت ان يشيعوه اذا دخل واذا خرج وقال قال رسول الله ص اذا دخل احدكم على اخيه المسلم في بيته فهو امير عليه حتى يخرج **باب** ان من جالس احدا فاستمد على حديث لم يجز له ان يحدث به الا باذنه او ذكر انه يجيز وشهادة على فعل حرام تشرفها محمد بعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص المجالس بالامانة وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبوب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المجالس بالامانة وعنهم عن احمد محمد خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال المجالس بالامانة و ليس لاحد ان يحدث بحديث يكتمه صاحبه الا باذنه الا ان يكون ثقة او ذكر انه يخبر محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد محمد عن ابي سعيد عن محمد بن زياد عن الزبير بن بكار عن عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب عن ابن اخي جابر عن عمه جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص المجالس بالامانة ثلثة مجالس سفك فيه دم حرام او مجلس استحل فيه فرج حرام او مجلس استحل فيه مال حرام بغير حقه

باب انه اذا اجتمع ثلثة كره ان يتناجى اثنان دون الثالث محمد بعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى عن محسن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كان لقوم ثلثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما فان في ذلك ما يحزنه و يؤذيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد رفعه عن عبد الله ع عن محمد علي عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال اذا كان ثلثة في بيت فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك مما يغمه

باب كراهة اعتراض المسلم في حديثه محمد بعقوب عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عرض لاخيه المسلم المتكلم في حديثه فكانما اخذ شي وجهه

باب ما يستحب من كيفية المجلوس وما يكره منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن النوفلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني العلوي قال سمعته قال اذا كان احدكم في مجلس ثلثا فلا يقرفصا وهو ان يقيم ساقيه ويستقبلهما بيديه ويشتمل بهما في ذراعه وكان يقتعي على كيتيه وكان يقتعي جلوسا واحدا ويبسط عليها الاقزي ولم ير متربعا قط وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين ع قاعدا واضعا احدى جلبتيه على فخذه فقلت ان الناس يكرهون هذه الجلسة ويقولون انها جلسة الوتب فقال اني اتمالجلسته هذه الجلسة الا للراحة والوتب لا يعمل ولا تاخذه سنة ولا نوم وعن ابي عبد الله الاشعري عن معلى محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان قال جلس ابو عبد الله ع متوركا واضعا احدى يديه على فخذه اليمنى فقال له رجل جعلت فداك هذه جلسة مكروهة فقال لا انما هو شئ قاله لهبو لما ان فرغ الله عز وجل من خلق السموات والارض واستوى على العرش جلس هذه الجلسة ليستريح فانزل الله عز وجل لا الله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم وعن ابي عبد الله الاشعري و بقي ابو عبد الله ع متوركا كما هو لحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان رسول الله ص اذا جلس جلس القرفصاء

باب استحباب الجلوس الانشاد دون مجلسه تواضعا والجلوس على الارض في ادنى مجلس البيت اذا دخل محمد بعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد مرازم عن سليمان الواسطي عن ابي عبد الله ع قال من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلون عليه حتى يقوم و عن عدة من اصحابنا عن احمد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا دخل منزلا فعد في ادنى المجالس اليه حين يدخل وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال ان من التواضع ان يجلس الرجل دون شرفه وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من التواضع ان ترضى بالمجلس دون المجلس وان تسلم على من تلقى وان تترك المراء وان كنت محقا ولا تحب ان تحمد على التقوى ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله الحسن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن الوزاد عن الحسن علي عن عباس بن موسى عن ابرهيم سليمان الموذن عن عبد الله بن سليمان عن سعد عنبات عن ابن عباس قال كان رسول الله ص يجلس على الارض و ياكل على الارض و يعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير وعن ابيه عن محمد خالد الخزري عن محمد عثمان عن عبد المجيد بن عاصم عن عبد الله بن عمر عن عبد الملك بن عمر عن مصعب شيبة قال قال رسول الله ص اذا اخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل لاخيه فاوسع له في مجلسه فليانه فانما هي كرامة اكرم بها اخوه وان لم يوسع له اخوه فلينظر اوسع مكان يجده فليجلس فيه

باب استحباب استقبال القبلة في كل مجلس محمد بعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال رايتنا ابا عبد الله ع يجلس في بيته عند باب بيته قبالة الكعبة وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اكثر مجلسه بحذاء القبلة وروى الشيخ في مفتاح الفلاح قال وروى عن ائمتنا ع حث المجالس ان استقبال القبلة وروى المحقق في الشرائع مرسلا

وأما كراهة استقبال الشمس محمد علي بن الحسين في الخصال عن محمد الحسن عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد محمد عيسى عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى امير المؤمنين ع قال لا تستقبلوا الشمس فانها مخرة تنعجب اللون وتبلي الثوب وتظهر الداء الدفين وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بحيى عن محمد احمد عن موسى جعفر وهب عن عبد الله بن عبد الله عن موسى جعفر وهب عن موسى ابرهيم عن ابي الحسن موسى ع قال قال رسول الله ص في الشمس ربع خصال تغير اللون وتنتن الريح وتخلق الثياب وتورث الداء وبات عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا جلس احدكم في الشمس فظهر ظهره فانها تظهر الداء الدفين

أقول كما مر في النجارة ما يدل على استحباب المشي في الظل لا في الشمس

باب استحباب الجلوس في بيت الغير حيث يامر عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر محمد عن ابيه ع قال اذا دخل احدكم على اخيه في منزله فليقعد حيث يامره صاحب الرجل فان صاحب الرجل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه

باب جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد تب العورة محمد بعقوب عن محمد اسمعيل عن الفضل ابن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص الاحتباء حيطان العرب وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن عثمان عن عيسى عن سماعة قال سالت يا عبد الله ع عن الرجل يحتبي بثوب واحد فقال ان كان بعظمي عورته فلا باس

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد

باب استحباب المزاح والضحك من غير اكثار ولا تخش محمد بعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى عن معمر خلاد قال سالت يا الحسن ع فقلت جعلت فداك الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال لا باس ما لم يكن فظننت انه عنى الفحش ثم قال ان رسول الله ص كان يا تيه الاعرابي فياتي البدو بهديته ثم يقول مكانه عطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله ص وكان اذا اغتم يقول ما فعل الاعرابي ليتنا اتانا وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن عيسى عن ابن فضال عن الحسن الجهم عن ابرهيم بن محرز عمن ذكره عن ابي الحسن الاول ع قال كان يجيء ابن ذكرا يبكي ولا يضحك وكان عيسى يبكي ويضحك وكان الذي يصنع عيسى افضل من الذي كان يصنع يجيء وعنهم عن احمد محمد خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال ما من هو من الا وفيه دعابة قلت وما الدعابة قال المزاح ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الفضل ابي قرة الكوفي ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد محمد خالد مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن يوسف بعقوب عن صالح بن عقبة عن يونس اشيم قال قال ابو عبد الله ع كيف مداعبة بعضكم بعضا قلت قليلا قال فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل بها السرور على اخيك ولقد كان رسول الله ص يداعب الرجل يريد ان يسره وبالاسناد عن ابن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله يحب المداعب في الجماع يزيد فيه محمد اورد بس في اخر السرائر نقلا من نوادر ابي القاسم بن قولويه عن عمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع فقلت له اوصني فقال اوصيك بتقوى الله وايا ك والمزاح فانه يذهب بهيبة الرجل وماء وجهه الحديث محمد علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس محمد عن ابيه جميعا عن جعفر محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك

أقول هذا محمول على كثرة المزاح اما بالقليل منه فلا باس به

باب كراهة القهقهة واستحباب الدعاء بعدها بعدم المقت واستحباب التبسم محمد بعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال القهقهة من الشيطان وعن

كتاب الحج

محمد يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن بان بن عثمان عن خالد بن طهمان عن ابي جعفر ع اذا فقهتم فضل حين تفرغ الله لا بمقتني وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن كليب عن ابي عبد الله ع قال ضحك المؤمن تبسم **باب كراهة الضحك من عجب** محمد بن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان من الجهل الضحك من عجب قال وكان يقول لا تبتدن من واضحة وقد علمت الا محال الفاضحة ولا باس ان تبالها من عمل لتستحيا منه محمد علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه موسى بن جعفر ع قال قال الصادق ع كم من كثير ضحكه لا عن بكاء بكى يوم القيمة بكاؤه وكم ممن كثر بكاؤه على ذنبه خائفا بكى يوم القيمة في الجنة ضحكه وسروره وفي الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد المعلى عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ثلث من فعلهن المقت من الله نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان بالمدينة رجل يظل يضحك الناس فقال قد اعياني هذا الرجل ان اضحكه يعني علي بن الحسين ع الحديث وعن حمدان البصري قال قال ابو عبد الله ع اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كثرة الضحك تميت القلب وقال كثرة الضحك تميت كما تميت الماء الملح وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا احببت رجلا فلا تمازحه ولا تمارحه وعن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد الحسن المثنى عن عنبسة العابد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كثرة الضحك تذهب بماء الوجه بهذا الاسناد قال سمعته يقول المزاح ينسي الصاحب ومحمد يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع لا تمار فيذهب بهاؤك ولا تمازح فيجترئ عليك وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب وعلي بن عقبة وثعلبة وضوء عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع احدهما قال كثرة المزاح تذهب بماء الوجه وكثرة الضحك تهجم الايمان مجانا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد ابي خلف عن ابي الحسن ع انه قال في وصيته لبعض ولده او قال قال لابي لبعض ولده اياك والمزاح فانه يذهب بنورك ويستخف به ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اياك والمزاح فانه يجرئ عليك الصغير ويهوله الكبير وعنهم عن احمد بن محمد خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه ومهابة الرجال وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال الا ان مزح فليجترئ عليك محمد علي بن الحسين في المجالس عن جعفر محمد مسرور عن محمد بن عبد العزيز عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زيد عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص كثرة المزاح تذهب بماء الوجه وكثرة الضحك تمحو الايمان وكثرة الكذب يذهب بالدين الحسن محمد الطوسي في امالي عن ابيه عن ابي المفضل الفضل بن محمد عن هرون بن عمر بن عبد العزيز عن محمد بن جعفر عن محمد عن ابيه ابي عبد الله عن ابائه عن علي ع قال كان ضحك النبي ص التبسم فاجتاز ذات يوم بفتية من الانصار واذا هم يتحدثون ويضحكون ماذا فواهم فقال ما هؤلاء من عزم منكم على امر فليصبر فيه فان عاقبته يسرة ليطلع الصبور ويعتبر بالنشور واذكروا الموت فانه هادم اللذات احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عيسى ابن عقبة عن عبد الله بن الحجفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله يحب المداعب في جماعة ويبغض المداعبة وقت الفكرة المتخلي بالعبرة المشتاق الى الصلوة عبد الله ابن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن محمد عن ابيه ان عليا ع قال لسلمان ع يا سلمان اياك وكثرة الضحك فان كثرة الضحك تميت الرجل فقره يوم القيمة محمد الحسن بن الوضاح في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ما مزح رجل مزحة الا مج من عقله مجته **باب استحباب التبسم في وجه المؤمن** محمد علي بن الحسين في كتاب الاخوان باسناده عن الرضا ع قال من مزح في حاجة وسع وجهه بماء الورد ولم يرهق وجهه قتر ولا ذلة ومن شرب من سؤر اخيه المؤمن يبتغي بذلك التواضع ادخله الله الجنة البتة ومن تبسم في وجه اخيه المؤمن كتب الله له حسنة ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه وعن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال تبسم المؤمن في وجه اخيه حسنة وصرف القذى عنه حسنة وما عبد الله بمثل الورع والسر وعلى المؤمن وعن ابي عبد الله ع قال من اخذ من وجه اخيه المؤمن قذاة كتب له عشر حسنات ومن تبسم في وجه اخيه كانت له حسنة **باب استحباب الصبر على الاذى الجار وغيره** محمد يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن ابي ايوب جميعا عن معوية بن عمار عن عمرو بن عكرمة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت لجار يؤذيني فقال ارحمه ففعلت فصرف وجهه عني فذكرت ان ادعه فقلت يفعل بكذا وكذا وبفعل ويفعل فقال اذا رايت ان كاشفته انتصفت منه فقلت بل اذى عليه فقال ان ذا ممن يجعل الناس علي ما انا هم الله من فضله فاذا اراد اذى نفعته على احد فكان لا فضل بلائه عليهم وان لم يكن له اهل جعل على خادمه فان لم يكن له خادم اسهر ليله واقام نهاره الحديث ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن بعض اصحابه عن صالح بن حمزة عن الحسن بن عبد الله عن عبد صالح قال ليس حسن الجوار كف الاذى ولكن حسن الجوار صبرك على الاذى وعنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ما قلت المؤمن من عمل وحده من ثلث ولربما اجتمعت لثلث عليه اما بعض من يكون معه في الدار يغلق عليه بابه يؤذيه او جار يؤذيه او من يمر بطريقه الى حاجة يؤذيه والمؤمن مؤمنا على قلة جبل لبعث الله عز وجل عليه شيطانا يؤذيه ويجعله من ايمانه انسا لا يستوحش معه الى احد وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى المبارك عن عبد الله جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن الا وله جار يؤذيه ولولا ان مؤمنا في جزيرة من جزائر البحر لبعث الله له من يؤذيه وعن محمد يحيى عن احمد محمد عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما كان فيما مضى ولا فيما ياتي ولا فيما انتم فيه

مؤمنا الا وله جار يؤذيه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما كان ولا يكون الى ان تقوم الساعة مؤمن الا وله جار يؤذيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن فضال عن سيف بن عميرة عن ابي جعفر ع قال جاء رجل الى النبي ص فشكى اليه اذى جاره فقال له رسول الله ص اصبر فاتاه ثانية فقال له اصبر الحديث الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن اسبوط عن ابرهيم بن ابي رجاء عن ابي عبد الله ع قال الحسن الجواد بن يزيد في الورق محمد علي بن الحسين في العلل عن محمد موسى المتوكل عن عبد الله جعفر الحميري عن احمد بن محمد خالد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا مؤمنا كان في قلة جبل لبعث الله من يؤذيه بلاياه وعن حمزة بن محمد العلوي عن احمد محمد الكوفي عن عبد الله بن حمد ودن عن الحسن بن نضر عن خالد عن حصين عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ما زلت انا ومن كان قبلي من النبيين مبتلين بمن يؤذينا ولو كان المؤمن على راس جبل لقيض الله عز وجل من يؤذيه لياجره عليه ذلك وقال امير المؤمنين ع ما زلت مظلوما منذ ولدتني امي حتى ان عقيلا ليصيبه مدد فيقول لا تدروني حتى تدروا علي فيذهب وما في من مدد وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع قال قال رسول الله ص ما كان ولا يكون الى يوم القيمة مؤمن الا وله جار يؤذيه بحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي جعفر الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن ابائه ع عن الصادق ع قال ما كان ولا يكون الى يوم القيمة مؤمن الا وله جار يؤذيه قال الصادق ع من صفت له دنياه فاهدى دينه قال وقال الصادق ع اذا كان لك صديق فولاية صاحبته على العشر مما كان لك عليه قبل ولايته فليس لك بصديق سوء قال وقال الباقر ع اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم تلا هذه الايات في ذلك لايات للمتوسمين احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ثلث من ابواب البر سخاء النفس وطيب الكلام والصبر على الاذى **باب وجوب كف الاذى عن الجار** محمد يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد يحيى عن ابن اسحق عن علي بن مهزيار عن معوية بن عمار عن عمر بن عكرمة عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص اتاه رجل من الانصار فقال اني اشتريت دارا من بني فلان وانهم ضربوا لي من الثمن اكثر مما رجوت ولا امن شرهم فاذا انا رجعت فاهدم بيتي واخرج منها فقال رسول الله ص لا تفعل عليك بسلمان وابا ذر وسط اخر والطف المقداد ابن بناء واحي المسجد باعلى اصواتهم بالاذان فان الله لا يهدم دارا من بين يديه ولا من خلفه وعن يمينه وعن شماله ورواه الحسين في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب مثله وعن محمد يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن محمد يحيى عن ظلمة ابن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص كتب بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم ولا حرمة للجار على الجار كحرمة امه الحديث مختصر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق عبد العزيز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال جاءت فاطمة تشكو الى رسول الله ص بعض امرها فاعطاها كهيئة وقال تعلمي ما قبلها فاذا فيها من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عن محمد علي عن محمد الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤمن من امن جاره بوايقه قال قلت ما بوايقه قال الملمه وغشمه محمد علي بن الحسين باسناده عن شعيب وابن بن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن علي ع عن رسول الله ص في حديث المناهي قال من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة وما ماويه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك لو قتا عتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعل فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن ينالوا وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص نحوه الى قوله فليس منا وفي معاني الاخبار عن علي بن احمد بن محمد عمران الدقاق ومحمد احمد السناني عن الحسين بن ابرهيم بن احمد المكتب كلاهما عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابرهيم بن ابي محمود قال قال الرضا ع المؤمن الذي اذا احسن استبشر واذا اساء استغفر والمسلم الذي سلم المسلمون من لسانه ويده وليس منا من لم يامن جاره بوايقه وفي المجالس عن الحسين بن احمد الصوفي عن محمد بن عبد الجبار عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن اسمعيل عبد الخالق وابي الصباح الكناني جميعا عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول من كف اذاه عن جاره اتاه الله عز وجل القيمة ومن عف بطنه وفرجه كان في الجنة ومن كان في الجنة ملكا محبورا ومن اعتق منهم مؤمنة بوئ الله له بيتا في الجنة **باب استحباب حسن الجوار** محمد يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن علي الكوفي عن عبيس هشام عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في الاعمار وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابرهيم بن ابي رجاء عن ابي عبد الله ع قال حسن الجوار يزيد في الرزق وعنه عن ابن خالد عن ابيه عن سعدان عن ابي مسعود قال قال ابو عبد الله ع حسن الجوار زيادة في الاعمار وعمارة الديار وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابرهيم عبد الحكم الخياط قال قال ابو عبد الله ع حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في الاعمار وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن محمد حفص عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال قال والبيت غامر باهله اعلموا انه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاره **افق وتقديم ما يدل على ذلك باني ما يدل عليه** **باب استحباب اطعام الجيران وجوبه مع الضرورة** محمد يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن محمد اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي الحسن الجبلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما امن بي من بات شبعانا وجاره جائع قال وما من اهل قرية بيبت فيهم جايع ينظر الله اليهم يوم القيمة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى بن سالم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان يعقوب لما ذهب عنه بنيامين نادى يا رب اما ترحمني اذهبت عيني واذهبت ابني فاوحى الله تبارك وتعالى اليه لو امتهما لاحببتهما الك حتى اجمع بينك وبينهما ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلت وقال ان ابها بكت

كتاب الحج

صائم لم ينله منها شيء قال وفي رواية اخرى فكان بعد ذلك يعقوب ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداة فليأت الى يعقوب واذا امسى ينادي الا من اراد العشاء فليأت الى يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة **وباقي** ما يدل عليه في فعل المعروف وفي الافطار **وباقي** كراهة مجاورة جار السوء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سفيان بن عيينة عن ابي جعفر ع قال من القواصم التي تقصم الظهر جار السوء ان رأى حسنة اخفاها وان رأى سيئة افشاها وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اعوذ بالله من جار السوء في دار اقامة تراك عيناه ويرعاك قلبه ان رأك بخير ساءه وان رأك بشر سره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله وبطاع امره ورجل يجد امرأة وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مدّ ربا وجار سوء في دار مقام **وباقي** حد الجوار الذي يجب مراعاته اربعون دارا من كل جانب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هبيل بن دراج عن ابي جعفر ع قال حد الجوار اربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن عكرمة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل اربعين دارا جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما حد الجار قال اربعين دارا من كل جانب قد تقدم حديث عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن اباءه قال قال امير المؤمنين ص لسعد ابن عمر يا سعد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **وباقي** استحباب الرفق بالرفيق في السفر والافة ثلاثا او اكثر واسماع الاصم من غير تضجر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلثا ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله عز وجل ارفقهما بصاحبه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله عبد الله جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص اذا كنتم في سفر فرض احدكم فاقيموا عليه ثلثة ايام محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد قال وجدت في كتاب ابن فضال عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال اسماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة ورواه في المقنعة مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **وباقي** استحباب التشيع للصاحب لو دنيا مباحا والمشي معه هنيئة عند المفارقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن اباءه ان امير المؤمنين ع صاحب جلاذ نبطيا فقال له الذي ان تزيد يا عبد الله قال اريد ان اكون قد فلما عدل الطريق بالذي عدل معه امير المؤمنين ع الى ان قال فقال له الذي سلم له ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله **وباقي** استحباب التكبير في السفر ووجوب ذكر الله في جواب الكتاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع وسهل زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال وقد جواب الكتاب والسلام واجب كوجوب رد السلام الحديث وبالاسناد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال التواصل بين الاخوان في الحضر المزاورة وفي السفر التكاتب محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله ع قال التواصل بين الاخوان المزاورة والتواصل بينهم في السفر المكاتبة **وباب** استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة وكونها من اجود الكتابة ولا يبدأ بما وحي برفع السين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز عن جميل ابن درّاج قال قال ابو عبد الله ع لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وان كان بعده شعر وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن علي عن ابن بكير عن عبد السلام عن سنان هرون مولى الجعدة قال قال ابو عبد الله ع اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من ابجوكتاب ولا تبدأ بما وحي ترفع السين محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار عن محمد علي البصري عن محمد عبد الله بن جبلة وعبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن اباءه في حديث ان امير المؤمنين ع سئل لم سمي تبع تبعا قال لانه كان غلاما كتابا وكان يكتب بقلمه وكان اذا كتب كتب بسم الله الذي خلق فسمي بها فقال الملك اكتب ابدا باسم ملك لوعد فقال لا ابدا الا باسم الهي ثم اعطف على حاجتك فشكر الله ذلك فاعطاه ملك الملك فاعلم انا سمي تبعا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **وباقي** انه يستحب ان يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان وفي داخله الى فلان وكراهة العكس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن الحسن السري عن ابي عبد الله ع قال لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ولا باس ان تكتب على ظهر الكتاب لفلان وعنهم عن احمد محمد بن علي عن الحسن بن شعيب عن ابان بن عثمان عن الحسن السري عن ابي عبد الله ع قال لا تكتب داخل الكتاب لابي فلان واكتب الى ابي فلان واكتب على العنوان لابي فلان **وباقي** استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل اليه ان كان مؤمنا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبد الله ع يبدأ الرجل في الكتاب قال لا باس به ذلك من الفضل يبدأ الرجل باخيه بكرمه **وباقي** استحباب استثناء مشيته الله في الكتاب في كل موضع يناسب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال امرا بو عبد الله ع كتاب في حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال كيف ترجو ان يتم هذا وليس فيه استثناء انظر واكل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الايمان وغيرها **وباقي** استحباب ترتيب الكتاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد محمد ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع انه كان يكتب قال لا باس به وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية انه راى كتبا لابي الحسن ع منزية عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد محمد عيسى عن احمد محمد ابي نصر عن الرضا ع

قال كان ابو الحسن ع يترب الكتاب محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد احمد الوراق عن علي بن محمد عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن اباءه عن النبي ص قال بكروا بالحوائج فانها ميسرة واتربوا الكتاب فانه انجح للحاجة واطلبوا الخير عند حسان الوجوه **وباقي** عدم جواز احراق القرطاس بالنار اذا كان فيها قرآن او اسم الله الا في الضرورة والخوف وجواز غسلها وتحريقها ومحوها للحاجة بظاهر لا بخبر ولا بالقدم وكراهة محوها بالبزاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن القرطاس يخرج هل يحرق بالنار فقال لا ولكن يغسل بالماء او الابل وعنه عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول لا تحرقوا القرطاس ولكن امحوها وحرقوها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن الاسم من اسماء الله يمحوه الرجل بالبصاق او بالبول قال لا يمحوه باظهرهما يتجدون وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الحلبي عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اظهور الذي فيها ذكر الله عز وجل قال اغسلها وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص امحوا كتاب الله وذكره باظهرهما تجدون وهي ان يحرق كتاب الله وهي ان يمحى الاقدام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر محمد عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق ويكتب به وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن احمد الوليد عن محمد الحسن الصفار عن محمد عبيس عبد عن الحسن علي الوشا قال سالني العباس بن جعفر الاشعث ان اسال الرضا ع ان يحرق كتبا وافرا فاما فانه انتفع في يد غيره قال الوشا فابتدا في ذلك بكتاب من قبل ان اساله ان يحرق كتبه وقال اعلم اصحابك اذا قرات كتبا وفرقها وروى علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب المدابل لعبد الله بن جعفر الحميري عن الوشا **اقول** هذا يحمل على المجوز او الضرورة او على ما ليس فيه قرآن ولا اسم الله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن القرطاس يكون فيه الكتابة اي صلح احراقه بالنار فقال ان تخوفت فيه شيئا فاحرقه فلا باس **وباقي** انه يستحب للانسان ان يقسم لحظاته بين اصحابه بالسوية وان لا يمد رجله بينهم وان يترك يده عند المصافحة حتى يقبض الاخر يده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن الوشا عن جميل درّاج عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم لحظاته بين اصحابه فينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية قال ولم يبسط رسول الله ص رجليه بين اصحابه قط وان كان ليصافح الرجل فما يترك رسول الله ص يده من يده حتى يكون هو الذي يدعها فلما فطنوا لذلك كان الرجل اذا صافحه قال يده فنزعها من يده وعنه عن احمد محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل مثله الى قوله بالسوية وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ما اكل رسول الله ص متكئا منذ بعثه الله الى ان قبضه وضعا عنه عز وجل وما رؤي كبته امام جليسه في مجلس قط ولا صافح رسول الله ص رجلا قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده وما منع سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يا بني بالله وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن حديد عن ديلك الجهم الهلالي عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا صافح الرجل صاحبه فالذي يلزم الصافح اعظم اجرا من الذي يدع الا وان الذنوب لتتحات فيما بينهم حتى لا يبقى ذنب وعنه عن احمد عن اسمعيل ابن مهران عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما صافح رسول الله ص رجلا قط فنزع يده حتى يكون هو الذي ينزع منه **وباقي** استحباب سؤال الصاحب والجليس عن اسمه وكنيته ونسبه وحاله وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن عبد المالك ابن قدامة عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص ما المجالسة دون ما المجزئ قالوا الله ورسوله اعلم فقال المجزئ ثلثة ان يبدأ احدكم بطعام بصنعه لصاحبه فيخلفه ولا ياتيه والثاني ان يصحب الرجل منكم الرجل ويجالسه يحب ان يعلم من هو منه فيفاد قبل ان يعلم ذلك والثالثة امر المساهد فوت احدكم من اهله فيقضي حاجته وهي لم تقض حاجتها فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ما يكيف ذلك يا رسول الله قال يتحرش ويمكث حتى يأتي ذلك منها جميعا وفي حديث اخر قال رسول الله ص ان اعجز العجز رجل لقي رجلا فاعجبه يخوه فلم يسئله عن اسمه ونسبه وموضعه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا احب احدكم اخاه المسلم فليسأله عن اسمه واسم ابيه واسم قبيلته وعشيرته فان من حقه الواجب صدق الاخاء. ليسأله عن ذلك والاخاء تهما معرفة حق ورواه الصدوق في كتاب الاخوان عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن البختري عن جعفر عن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص ثلثة من الجفاء ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته وان يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب او يجيب فلا ياكل وموافقة الرجل اهل قبيلة الا عبد **وباقي** كراهة ذهاب الحشمة بين الاخوان بالكلية والاسترسال والمبالغة في النقد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن واصل عن عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله ع لا تشق باحد كل الثقة فان صرعة الاسترسال لن تستقال وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول لا تذهب حشمتك بينك وبين اخيك فان منها ما تذهب دنياك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن ابيه عن بديل بن خالد النهدي ابو بكر عن سمع الصادق جعفر محمد ع يقول الصداقة محدودة فمن لم تكن فيه تلك الحدود فلا تنسبه الى كمال الصداقة ومن لم يكن فيه شيء من تلك الحدود فلا تنسبه الى الصداقة اولها ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة والثانية ان يرى زينك في زينه وشينك شينه والثالثة لا يغيره عليك مال ولا ولاية والرابعة ان لا يمنعك شيئا تمال اليه معقدته ولا يستر لا يسلمك عند النكبات وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن عبد العزيز بن عمران الوسطي عن ابي خالد السجستاني عن رزين خالد ابن نسبتا بوري عن ابي عبد الله ع مثله وفي المجالس قال قال الصادق ع لبعض اصحابه لا تتقن باحد كل الثقة فان صرعة الاسترسال لن تستقال قال وقال الصادق ع لبعض اصحابه من غضب عليك ثلث مرات فلم يقل فيك شرا فاتخذه لنفسك صديقا قال وقال الصادق ع لا يطلع صديقك من سرك الا على ما لو اطلع عليه عدوك لم يضرك فان الصديق ربما كان عدوا ومحمد بن الحسن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي الفتح هلال ابن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن اباءه عن امير المؤمنين ع انه قال احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما عسى ان يكون حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك

كتاب الحج

هو مونا ما فعسى ان يكون حبيبك يوما ما الفضل الحسن الطبرسي سمع ابنا في قوله تعم وتاتون في ناديكم المنكر قال منه وجوه احدها انهم كانوا يتضارطون في مجالسهم من غير حشمة ولا حياء عن ابن عباس وروى ذلك عن الرضا عليه السلام **باب استحباب اخبا الاخوان** بالمحافظة على الصلوات وفي مواقيتها والبر باخوانهم وسفار قتهم مع الحاق منها محمد بعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن عمر بن عبد العزيز عن منصور بن حازم عن عبد الله بن سليمان النخاس عن مفضل بن عمر وبونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اختبروا اخوانكم بخصلتين فان كانتا فيهم والا فاغربهم ثم اغرب الحافظة على الصلوات في مواقيتها والبر بالاخوان في العسر واليسر **باب استحباب حسن الخلق** مع الناس محمد بعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى عن الحسن محبوب عن جميل صالح عن محمد مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال ربع من كن فيه كمل ايمانه وان كان من قرنه الى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال وهو الصدق واداء الامانة والحيا وحسن الخلق وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان صاحب الخلق الحسن له مثل اجر الصائم القائم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حسن الخلق يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال البر وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار وبالاسناد عن عبد الله بن سنان وغيره الاحول جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد وعن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلا بن كامل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا خالطت الناس فان استطعت ان لا تخالط احدا من الناس الا كان لك بالعلا عليه فافعل فان العبد يكون منه بعض النقيصة من الغيا ويكون له خلق حسن فما يبلغه الله بخلقه درجة الصائم القائم وعنه عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ما تلج به امتي الجنة تقوى الله وحسن الخلق وعنه عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن القاسم عن دوست عن ابو هيم بن عبد الحميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكمل الناس عقلا احسنهم خلقا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابن محبوب عن عنبسة العابد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما يقدم المؤمن على الله عز وجل بشئ بعد الفرائض احب الى الله تعالى من ان يسع الناس بخلقه وعنهم عن احمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن عبد الله عن بحر السقا قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بحر حسن الخلق لو رآه قد كحد بنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان حسن الخلق وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يحيى بن عمر وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل يتعالى في بعض انبيائه بمائة الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يوضع في ميزان امرئ يوم القيامة افضل من حسن الخلق وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الخلق خلقه فمنه سجيته ومنه بنيته قلت فايهما افضل قال صاحب السجية هو محبوك لا يستطيع عنها ومصاحب النية يصبر على الطاعة تصبر فهوا عنه عن احمد عن بكر بن صالح عن الحسين علي عن عبد الله بن ابرهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ليعطي العبد الثواب على حسن الخلق كما يعطي المجاهد في سبيل الله يغدو عليه ويروح وعن محمد بن علي بن الحسين بن عيسى الاخباري عن محمد عن ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام نزل علي فقال يا محمد علبك بحسن الخلق فان رب العالمين فقال يا محمد علبك بحسن الخلق فان رب العزة يحبه ويكرم عليه قلت وما حسن الخلق قال تلقى اخاك ببشر حسن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم وع

كتاب الحجة

الصدق في الوعد ولو انتظره سنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال انما سمي اسمعيل صادق الوعد لانه وعد رجلا في مكان فانتظره سنة فسماه الله صادق الوعد قال ثم ان الرجل اتاه بعد ذلك فقال له اسمعيل ما زلت منتظرك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف اذا وعد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عدة المؤمن اخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدا ولقد تعرض ودنا قوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعت اسمعيل صادق الوعد قلت لا ادري لم سمي اسمعيل صادق الوعد وقد وعد رجلا فجلس له اثنين وعشرين يوما في المكان الذي وعده فقال انك لم تبرح منذ وعدتك قال لا ادري قال وعد رجلا فجلس له ثلاثة ايام فقال له ابو عبد الله ع انك لم تبرح منذ وعدتك قال لا ادري قال فاقام

كتاب الحج

محمد يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله اخذ ميثاق المؤمن على بلايا اربع اشدها عليه مؤمن يقول بقوله بحضرته وكافر يرى جهاده فما بقاء بعده هذا وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن داود بن سرحان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يخلو منهن المؤمن او واحدة منهن يحسده وهو اشدهن عليه منافق يقفو اثره او عدو يجاهده او شيطان يغويه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عمار بن مروان عن ابي الحسن الاول ع قال الصبر على اعداء الله خير من عصى الله فينا وان تطيع الله فينا احب الينا من ان تعصي الله فينا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع مثله وزاد يا زيد ان الله اصطفى الاسلام واختاره فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق

باب استحباب الصمت والسكوت الا عن الخير

محمد يعقوب عن احمد بن محمد عيسى عن احمد بن محمد ابي نصر قال قال ابو الحسن ع من علامات الفقه العلم والحلم والصمت ان الصمت باب من ابواب الحكمة ان الصمت يكسب المحبة انه دليل على كل خير وعنه عن احمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال ان من علامات الفقه الحلم والصمت وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال ان من علامات الفقه الحلم والصمت وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال ان من علامات الفقه الحلم والصمت وعن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان مما يثبت الحلم ويزيد في العلم ويدل على سبيل الرشد ان يكون الرجل طويل الصمت قليل الكلام في ما لا يعنيه وبالاسناد عن ابن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لرجل اتاه الا ادلك على مرهم خلال الحكمة قال بلى يا رسول الله قال اقل مما انا فيه قال فان كنت احوج ممن انت قال فاضر الظلوم قال فان كنت اضعف ممن اضره قال فاصنع للخرق بعني شر عليه قال فان كنت اخرق ممن اصنع له قال فاصمت لسانك الا من خير انها يا بريد ان يكون منك حكمة من هذه المحكمات اجرا الى الجنة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال لقمان لابنه يا بني ان كنت ذعرت ان الكلام من فضة فان السكوت من ذهب وعنهم عن سهل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول كان الرجل من بني اسرائيل اذا اراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين واحمد محمد عن ابيه عن علي بن اسباط ومجاهيل عن الوشا عن ابي عبد الله ع وفي وصيته لاصحابه قال اياكم ان تذلقوا السنتكم بقول الزور وما تهجمتم عليه الاثم والعدوان فانكم ان كففتم لسنتكم عما يكره الله مما نهيكم عنه كان ذلك خيرا لكم من ان تذلقوا السنتكم بما نهاكم الله عنه فان ذلق اللسان بما نهى الله عنه هو الكائن العبد عند الله ومقت من الله يوم يلقاه به يوم القيمة الحديث وعنه عن محمد عيسى عن يونس عن الحلبي بعدة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص امسك لسانك فانه صدقة تتصدق بها على نفسك ثم قال ولا يعرف عبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه وعن محمد يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال لا يزال الرجل المسلم ورواه في المحاسن عن ابيه عن احمد بن ابي نصر وعن احمد بن محمد عيسى عن علي بن الحسن ابن رباط ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص ان كان في شيء شوم ففي اللسان ورواه الصدوق في الخصال عن جعفر بن علي القرشي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله ليبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله ليبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل الكلام بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها وعن ابيه عن سعد عن ابن ابي الخطاب عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله

Presented by: Rana Jabr Abbas

كتاب الحج

من النصف الاخر وباسناده عن ابن ابي عمير عن هارون عن ابي عبد الله ع انه قال ما اتى بالرجل ان يعرف اخوه حقه ولا يعرف حق اخيه وعنه عن حفص بن غياث بن هاشم قال النبي ص قال المؤمن قرة اخيه يرى عنه الاذى وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن هارون بن هاشم عن محمد بن احمد بن عمر عن صفوان بن يحيى عن الحسن القاسم عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه قال احب اخاك المسلم واحب له ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك اذا احتجت فسأله واذا سألك فاعطه ولا تدخر عنه خيرا فانه لا يدخر عنك كن له ظهرا فانه لك ظهرا ان غاب فاحفظ غيبته وان شهد فزره واجله واكرمه فانه منك وانت منه وان كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسل سخيمته وما في نفسه فاذا اصابه خيرا فاحمد الله وان ابتلي فاعضده وتحمله وفي المحاسن عنه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان من حبس حق المؤمن فاما الله مائة اعام على بطلبه حتى يسيل من عرقه او دبره ثم ينادي مناد من عند الله جل جلاله هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه قال فيوبخ اربعين عاما ثم يؤمر به الى النار جهنم الحديث محمد بن الحسن في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن اسحق الاهوازي عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد البصري عن ابي شيبة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع قال ان المسلم على اخيه من المعروف ستا يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويسمت اذا عطس ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه وعنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن اصلت عن احمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن مسلم قال اتاني رجل من اهل الجبل فدخلت معه على ابي عبد الله ع فقال الا عند الوداع اوصني فقال اوصيك بتقوى الله وبرحيات المسلم واحب له ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك واكره له ما تكره لنفسك اذا سألك فاعطه ولا تعرض عليه لا تملك خيرا فانه لا يملك وكن له عند فانك عضد ان وجد عليك فلا تفارقه حتى تسل سخيمته وان غاب فاحفظه في غيبته وان شهد فكن فيه واعضده واوزره واكرمه ولا تظفر فانك منه وانت منه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن علي بن عثمان بن زيد بن عمر رواه عن امير المؤمنين ع قال ست خصال من كن فيه كان بين يدي الله وعن يمينه بيض الله بجلال المسلم الذي يجب لاخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه وبناصحه ولا يغره ويعرف فضلي ويطاعقبي وينظر عاقبتي محمد بن علي الكراجكي في كنز الفوائد عن الحسين بن محمد بن علي النضري عن محمد بن علي الجعابي عن القاسم بن محمد جعفر العلوي عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص للمسلم على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلله ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه وهو الى ذلك يعاديهم عدوه وينصره ظالما ومظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فينصره على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه ثم قال ع سمعت رسول الله ص يقول ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه يوم القيمة فيقضى وعليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان رسول الله ص امرهم بسبع ونهاهم عن سبع امرهم بعيادة المرضى واتباع الجنائز وزيارة القبر وتشميت العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي الحديث افق وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه باب ما يتاكد استحبابه من حق العالم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد خالد عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول ان من حق العالم ان لا يكثر عليه السؤال ولا تاخذ ثوبه واذا دخلت عليه وعند قوم فسلم عليهم جميعا وخصه بالتحية واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك ولا تكثر من القول قال فلان خلافا لقولك ولا تضجر بطول صحبته فانما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها حتى تسقط عليك منها شئ وان العالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله محمد بن يعقوب في المحاسن عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم الخثعمي عن علي بن جعفر عن محمد بن هاشم عن علي بن محمد عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده عن علي ع قال من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تسبقه في الجواب ولا تلح اذا عرض ولا تاخذ بثوبه اذا كسل ولا تشر اليه بيدك ولا تغمز عينك ولا تشر في مجلسه لا تطلب عورته ولا تقول فلان خلاف قولك ولا تفشي له سرا ولا تغتاب عنده احدا وان تحفظ شاهده وغائبه وان تعم القوم بالسلام وتخصه بالتحية وتجلس بين يديه وان كانت له حاجة سبقت القوم في خدمته ولا تمل من طول صحبته فانما هو مثل النخلة فانتظر متى تسقط عليك منفعته والعالم بمنزلة الصائم القائم المجاهد في سبيل الله واذا مات العالم ثلمة في الاسلام ثلمة لا تسد الى يوم القيمة وان طالب العلم ليشيعه سبعون الف ملك من مقربي السماء افق وباقي ما يدل على ذلك في جهاد النفس في حديث الحقوق باب استحباب التزام التعاطف والتزاور والالفة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن الحسن بن محبوب عن شعيب العقرقوفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لاصحابه اتقوا الله وكونوا اخوة بررة متحابين في الله متواصلين متراحمين تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا امرنا واحيوه وعن محمد يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع قال يجب على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى يكونوا كما امرهم الله عز وجل رحماء بينهم متراحمين مغتمين لما غاب عنهم من امرهم على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله ص وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال تواصلوا وتباروا وتراحموا وكونوا اخوة ابرارا كما امركم الله عز وجل وبالاسناد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تواصلوا وتباروا وتراحموا وتعاطفوا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال رحم الله امرأ الف بين وليين لنا بامعشر المؤمنين تالفوا وتعاطفوا الحسن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي العباس عن احمد بن يحيى بن زكريا عن محمد بن سعيد عن شريك عن ابي الحسن عن محرز عن علي ع قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل رحيم يحب كل رحيم افق وباقي ما يدل على استحباب التزاور وفي الزيارات في ثواب زيارة القبور باب استحباب قبول العذر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد

القبر

محمد بن سعيد الهاشمي عن ع

عن ابيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

عن ابيه جميعا عن جعفر محمد ع انه قال يا علي من لم يقبل من متنصل عذرا صادقا او كاذبا لم ينل شفاعتي وباسناده عن امير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال لا تضرم اخاك على ريبة بل لا تقطعه دون استعتابه واعلم انه متى لم يعتذر من متصل عذرا صادقا كان او كاذبا فاتك شفاعة محمد بيعقوب عن محمد الى عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يعقوب عن علي بن جعفر عن اخيه الحسن عن ابائه ع قال جاء رجل الى علي بن الحسين ع فقال له ان شقيقك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره واستعمل التسليم والمصافحة عند الملاقاة ولو على الجنابة والاستغفار عند التفرق محمد بيعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن علي النعمان عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا التقى المؤمنان فتصافحا اقبل الله بوجهه عليهما وتحاتت الذنوب عن وجوههما حتى يفرقا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا اقبل الله عليهما بوجهه وتناثرت عنهما الذنوب كما تناثر الورق من الشجر وعنه عن ابيه عن حماد عن ربعي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في حديث المؤمن لا يوصف ان المؤمن لياتي اخاه فيصافحه فلا يزال الله ينظر اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما كما تتحات الورق من الشجر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن مالك الجهني قال قال ابو جعفر ع وذكر نحوه وبالاسناد عن يونس عن دفاعة قال سمعته يقول مصافحة المؤمن افضل من مصافحة الملائكة وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال تصافحوا فانها تذهب بالسخيمة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي خالد القماط عن ابي جعفر ع قال ان المؤمنين اذا التقيا وتصافحا اقبل الله بوجهه بينهما فتصافحا شد شدها حبا لصاحبه وبالاسناد عن علي بن عقبة عن ايوب بن الحر عن التميمي عن مالك بن اعين الجهني عن ابي جعفر ع قال ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا اقبل الله بوجهه بينهما واقبل بوجهه على اشدهما حبا لصاحبه فاذا اقبل الله بوجهه عليهما تحاتت عنهما الذنوب كما تتحات الورق من الشجر وعنهم عن احمد بن محمد خالد عن بعض اصحابه عن محمد المثنى عن ابيه عن عثمان بن زيد عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا التقى احدكم اخاه فليسلم عليه وليصافحه فان الله عز وجل اكرم بذلك الملائكة فانهم صنعوا ذلك رواه الصدوق في كتاب الاخوان بسنده عن جابر مثله وعنهم عن احمد عن محمد علي عن ابن بقاح عن سيف بن عميرة عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا التقيتم فالقوا بالسلام والتصافح واذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر محمد الاشعري عن ابن قداح عن ابي عبد الله ع قال لقي النبي ص احد كفه فالنبي ص باحدى يديه وكف احد كفيه فقال النبي ص ما احسن يديك ليك فكففت يدك عني فقال احدهما يا رسول الله بدلك او رغبة بل رسول الله بدلك او رغبة ولكني كنت جنبا فلم احب ان تمسني يدك وانا جنب فقال النبي ص اما تعلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر وعن الحسين بن محمد عن احمد اسحق عن بكر بن محمد عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من صافح اخاه فاقبل عليه بوجهه لا يقذف قدما المؤمن انه ليلقى اخاه فيصافحه فينظر الله اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما حتى يفرقا كما تتحات عن وجوههما الريح الشديدة الورق من الشجر محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن اسحق بن عمار مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد الحسن عن الصفار عن اسحق بن سعيد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال انتم في تصافحكم في مثل اجود المجاهدين وفي المحاسن عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن محمد بن الحسين الخثعمي عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع ان المؤمن اذا صافح المؤمن تفرقا من غير ذنب وفي المجالس عن محمد علي ما جيلويه عن محمد يحيى عن محمد احمد عمران عن ابيه عن اسمعيل عن ابي علي الانصاري عن محمد جعفر التميمي عن الصادق ع في حديث بروهيم مع رجل انه قام اليه فعانقه فلما بعثت الله محمدا صافحته الحسن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر محمد قولويه عن سعد عبد الله عن محمد احمد يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد سليمان عن ابي حمزة عن ابي جعفر محمد علي بن الحسين ع قال اول شيئين تصافحا على وجه الارض والعرش ابراهيم الخليل استقبله ابراهيم فصافحه واول شجرة الارض النخلة وبالاسناد عن محمد الحسين ع عن سيف بن عميرة عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا تلاقيتم فالقوا بالتسليم والتصافح واذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار احمد محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن مالك بن اعين الجهني قال قال ابو عبد الله ع فضل ما بين المسلمين اذا التقيا ان يتصافحا فاذا فعلا ذلك تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق من الشجر ثم قال ان الله اشد حبا للمتصافحين من الاخوين يلتقيان فيصافح احدهما صاحبه الا تحاتت عنه ذنوبه كما يتحات الورق من الشجر وعنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن اذا لقي اخاه فاخذ بيده فصافحه تحاتت ذنوبهما

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب الحج

عن عمر بن عبد العزيز عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال ذاملت ابا جعفر ع فخطط لنا الرحائم مشى قليلا ثم جاء فاخذ بيدي فعثرت فاشتد عثرتي شديدة فقلت جعلت فداك ما اكنت معلما لي الحمل فقال وما علمك انا لمؤمن انا لجاهل جولة ثم اخذ بيد اخيه نظر الله لهما بوجهه فلم يزل مقبلا عليهما بوجهه يقول للذنوب تنحات عنهما فتنحات يا اباحمزة كما تتحات الورق من الشجر فيغفرون وما عليهما من ذنب وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عمر والاعرج عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ينبغي للمؤمن اذا زار قبر احد هما عن صاحبه شهرة ثم التقيا ان يتصافحا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان وغيره عن درست عن ابي عبد الله ع قال كان المسلمون اذا غزوا مع رسول الله ص ومر بامكان كثير الشجر خرجوا الى الفضاء نظر بعضهم الى بعض فتصافحوا

محمد علي بن الحسين باسناده عن شعيب واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه عن النبي ص نهى عن مصافحة الذمي وفي المحاسن باسناده الاتي عن علي ع في حديث لا بعد ائة قال اذا لقيتم اخوانكم فتصافحوا والطفوا والهم البشاشة والبشر تفرقوا وما عليكم من الاوزار قد ذهب صالح عدوك وان كره فانه يرضى الله عز وجل عباده بقول دفع بالتي هي احسن السيئة الاية بن **باب** ادابة استقبال القادم وتشييعه محمد علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن علي العسكري عن ابائه قال ان رسول الله ص لما جعفر ابن ابي طالب من الحبشة قام اليه واستقبله فاعتنقه وقبل ما بين عينيه الى ان قال وبكى فرحا برؤيته وفي عيون الاخبار عن محمد احمد الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة و نعيم بن صالح جميعا عن الرضا عن ابائه ان رسول الله ص قال من حق الضيف ان تمشي معه فتخرجه من حريمك الى الباب احمد ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه عن سعد ابن مسلم عن سماعة عن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من قام من مجلس تعظيما لرجل قال لا مكروه الا لرجل في الدين محسن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال دخل النبي ص رجل من المسجد وهو جالس وحده فتوجع له وقال ان من حق المسلم على المسلم اذا اراد الجلوس ان يتزحزح له قال وروى ان رسول الله ص قال من احب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوء مقعده من النار قال وقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضها لبعض ولكن قوموا لله عز وجل

ان يتخلجا عن مكانه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وباقي ما يدل عليه ولعل النهي مخصوص بالدوام بقرينة ذكر الاعاجم ويحتمل النسخ **باب** حكم تقبيل البساط بين يدي الاشراف والتواضع لهم والاشتداد بين ايديهم عند المسير محمد علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابرهيم بن احمد المكتب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألني ابو مرة صاحب الجانليق ان اوصله الى الرضا ع فاستاذنته في ذلك فقال ادخله علي فلما دخل عليه قبل بساطه وقال اهكذا علينا في ديننا ان نفعل باشراف زماننا الحديث وفيه انكر ذلك محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين ع وقد لقيته عند مسيره الى الشام دهاقين الانبار فترجلوا له واشتدوا بين يديه ما هذا الذي صنعتموه فقالوا خلق عظم به امرائنا فقال ع والله ما ينتفع بهذا امراؤكم وانكم لتشقون على انفسكم وتشقون به في اخرتكم فما اخسر المشقة وراءها العقاب وما ابيح الدعة معها الامان من النار **باب** كراهة ان يخدم الرجل عند الطعام محمد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل يخدم رجلا وهو يتغدى فقال ما احب ذلك فقلت له جعلت فداك انه ليس يريد بذلك الا الاجر فقال ان الله عز وجل يحب ان يؤجر ويثيب ولكن ليقعد معه على الطعام فان لم يقعد معه على الطعام فليقعد معه على الشراب فان لم يقعد معه على الشراب فليقم عنه ولا يخدمه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلاث من فعلهن فقد تخلى من دين الله من نصب للناس عرضا فليس من دين الله ومن سب اصحابه فليس من دين الله ومن كان في قلبه شك في امر الله عز وجل فليس من دين الله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يستخف بحقوقهم الا منافق معلوم نفاقه ذو الشيبة في الاسلام وذو العلم وامام عادل

عن ابيه

عادل

عادل

عادل

كتاب الحجة

بدنه ومن ساء خلقه عذب نفسه ومن لا يملك غضبه لم يملك عقله ثم قال رسول الله ص ما بعث الله نبيا الا بالحلم ولا زاده الله بجهل العبد الا حلما ولا بعبد في الدنيا الا عزا ولا بكثرة المال الا غنى النفس ولا بالمعرفة الا تواضعا ولا بالشرف الا ذلا ولا بالورع الا عصمة ولا بالحسب الا التقوى ولا بالعمل الا بالعلم ولا بالعلم الا بالعقل ولا بالعقل الا بالمعرفة بالله عز وجل ولا بالمعرفة الا بالتفكر في آلاء الله وعظمته وقال ص تفكر ساعة خير من قيام ليلة وقال ص ما عبد الله بشيء مثل التفكر في خلقه وقال ص ما عبد الله بشيء مثل ترك ما نهى عنه وقال ص ما عبد الله بشيء مثل الصمت وقال ص ما عبد الله بشيء مثل الحياء والصبر

كتاب الحجة

الحسن عن احمد ادريس عن محمد احمد يحيى عن موسى عمران عن ابن سنان مثله الا انه قال من لغو الناس بوجه وغابهم بوجه وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي شبيب عن الزهري عن ابي جعفر ع قال بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين يطري اخاه شاهدا واباكله غائبا ان اعطي حسده وان ابتلي خذله ورواه الحسين سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود عن ابي شبيب الزهري عن احدهما ع ورواه الصدوق في الخصال عن محمد الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي شبيب الزهري مثله الا انه قال اثنا في الله ورواه في المجالس في معاني الاخبار عن محمد علي ماجيلويه عن محمد يحيى العطار عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن الحسن علي بن فضال عن علي بن النعمان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن حماد رفعه قال قال الله تبارك وتعالى لعيسى ع يا عيسى لكن لسانك في السر والعلانية لسانا واحدا وكذلك قلبك في احدث نفسك وكفى بك جهلا الا تصلح لسانك في فم واحد ولا قلبك في صدر واحد وكذلك الاذهان محمد علي ابن الحسين في كتاب عقاب الاعمال عن محمد موسى المتوكل عن السعد ابادي عن احمد ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط مثله وعن محمد احمد الحسين عن الصفار عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص يجيء يوم القيمة ذو الوجهين ذا لسانين في قفاه ولغز من قد مر بها فيها ناداه حتى يعلم جسده ثم يقال هذا الذي كان في الدنيا ذا وجهين ولسانين يعرف بذلك يوم القيمة وفي الخصال عن ابيه عن محمد يحيى عن محمد احمد عن ابي عبد الله عن ابي الجهم عن الحسين علوان مثله وعن مخلد بن احمد عن ابن منيع عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص ان شر الناس يوم القيمة عند الله ذو الوجهين وعنه عن ابن منيع عن ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن النعمان عن عمار قال قال رسول الله ص من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار وفي غوالي الاعمال باسناده قدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبته له ومن كان ذا وجهين وذا لسانين كان ذا وجهين ولسانين يوم القيمة من نار وفي المجالس عن محمد الحسن عن احمد ادريس عن محمد احمد بن يحيى عن موسى عمران البغدادي عن ابن سنان عون بن معين بياع القلانس عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت الصادق ع يقول من لغو الناس بوجه وغابهم بوجه يوم القيمة ولسانان من نار وفي الخصال عن ابيه عن احمد ادريس عن محمد احمد جعفر الاسدي عن موسى عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن حفص غياث عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من مدح اخاه المؤمن في وجهه اغتاله من وراء ظهره فقد انقطع ما بينهما من العصمة وأبى الله تعالى في محكم كتابه بعد كراهة بعد التآلف معه واستحبابه المسابقة الى الصلة محمد يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد اسمعيل عن الفضل شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا هجرة فوق ثلاث وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن علي بن حديد عن عمه مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تجوز في المهاجرة وعنهم عن احمد خالد رفعه عن الحسين بن عثمان عن محمد عن القاسم بن الربيع قال في نصيحة الفضل سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يفترق رجلان على الهجران الا استوجب احدهما البراءة واللعنة وربما استحقهما كلاهما فقال له معتب جعلت فداك هذا للظالم فما بال المظلوم قال لانه لا يدعو اخاه الى صلته لا بتعاسر له من كلامه سمعت ع يقول اذا تنازع اثنان فعاد احدهما الاخر فليرجع حتى يقول لصاحبه ما عنى انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فان الله تبارك حكم عدل ياخذ للمظلوم من الظالم وعن حميد رفعه عن الحسن محمد سماعة عن وهيب حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يصرم ذوي قرابته ممن لا يعرف الحق قال لا ينبغي لمن يصرمه وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن محمد سنان عن ابي سعيد القماط عن داود بن كثير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي ع قال رسول الله ص قال لا يصلح لثلاثة ان يكونوا ثلثة لا يصلح لاثنين ان يكونا مختبرين من الاسلام ولم يكن بينهما ولاية فيما سبق الى كلام الجنة كان لسابق الى المجنة يوم الحساب وعن الحسين محمد عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن محمد بن مخفوظ عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يزال الشيطان فرحا ما دام راجرا المسلمان فاذا التقيا اصطكت ركبتاه وتخلعت وصالة ونادى ويلها ما لقا من الثبور محمد علي بن الحسين قال قال رسول الله ص في حديث لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة وبالاسناد عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ونهى عن الهجران من كان لابد فاعلا فاوق هجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام من كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به وفي الخصال عن محمد جعفر الاسدي عن ابي العباس الحماري عن محمد علي الصائغ عن العبيدي عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن انس قال قال رسول الله ص لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث وعن احمد زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد الحمران عن ابيه عن ابي جعفر ع انه قال ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث الا وبوءا منها في الثالثة فقيل هذا حال الظالم فما بال المظلوم فقال انا لا نصف لك الظالم فنقول انا الظالم حتى يصطلحا الحسين محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن محمد عن ابن ابي نوار عن العباس بن عامر عن علي بن ابي عبيد عن يحيى عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه ثلثة ايام والسابق سبق الى الجنة محمد الحسن في المجالس باسناده الى ذرعن النبي ص في وصيته له قال يا اباذر اياك وهجران الميت فان العمل يتقبل مع الهجران يا اباذر انها تعرض عن الهجران فان كنت لابد فاعلا فاهجره ثلثة ايام كما لا عن مالك فيهما مهاجرا لاخيه كانت النار اولى به وأبى الله تعالى في محكم كتابه بعد الموالاة المؤمن محمد يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليلتقين رجلان مسلمان فيعرض احدهما عن صاحبه حتى يرجع الى نفسه فيعلم انه اولى بالذنب وان صاحبه برئ منه وعن محمد يحيى عن محمد احمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ادى عبدي المؤمن ولبا لا لاوليائه ينقوم قوم ليس على وجوههم لحم ينقال هؤلاء الذين ادوا المؤمنين ونصبوا لهم وعلدوهم وعنفوهم في دينهم ثم يؤمر بهم الى جهنم محمد علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال عن محمد الحسن عن محمد احمد يحيى عن محمد احمد عن موسى عمر عن ابن محبوب عن المفضل عمر قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله ونادى قال ابو عبد الله ص كانوا والله الذين يقولون بقولهم ولكنهم حسدوا حقوقهم واذاعوا عليهم سرهم **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** تحريم

المؤمن

المؤمن وخذلانه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال لما اسري بالنبي ص قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع الى نصرة اوليائي وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن علي ابن النعمان عن ابن مسكان عن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى من اهان لي وليا فقد ارصد لمحاربتي وانا اسرع شئ الى نصرة اوليائي وعنه عن احمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون وعلي بن عقبة جميعا عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل من اهان لي وليا فقد ارصد لمحاربتي وعن محمد علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين ابن زيد عن الصادق عن ابائه ع عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله ليسلبنه يوم القيمة الا ان يتوب قال وقال ع من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من استذل مؤمنا او حقر فقيرا فقد ذلت يده شهرة يوم القيمة وعن محمد احمد الحسين عن محمد علي بن عنبسة عن محمد بن العباس عن موسى بن جعفر وداود بن قيصة جميعا عن الرضا عن ابائه عن رسول الله ص نحوه وفي عقاب الاعمال عن محمد موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد محمد عن عبد الله بن احمد عن ابي عبد الله ع قال لا تحقروا مؤمنا فقيرا فان من حقر مؤمنا فقيرا لم يمت حتى يفتضح ولو بعد حين واستخف بحقر الله ولم يزل ما قائما الدهر حتى يرجع عن محقرته او يتوب قال من استذل مؤمنا او احتقره لقلة ذات يده شهره الله يوم القيمة على رؤس الخلائق وعن ابيه عن احمد ادريس عن احمد محمد عن ابن فضال عن حماد عن عبيس عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يخذل اخاه وهو يقدر على نصرته الا خذله الله في الدنيا والاخرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وباسناده قدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبته له ومن اهان فقيرا مسلما من اجل فقره واستخف به فقد استخف بالله ولم يزل في غضب الله عز وجل وسخطه حتى يرضيه ومن اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو ضاحك الوجه قال ومن بغى على فقير او تطاول عليه واستحقر حقره الله يوم القيمة مثل الذرة في صورة رجل حتى يدخل النار وفي العلل عن ظاهر بن محمد هو ابن عثمان الهروي عن محمد الحسن صاحر عن هشام بن خالد عن الحسن يحيى عن صدقة بن عبد الله عن هشام عن انس عن النبي ص عن جبرئيل ع قال قال الله تعالى من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وفي المجالس عن الحسن عبد الله بن سعيد العسكري عن عبد الله بن محمد عن عبد الكريم عن محمد عبد الرحيم البرقي عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن العلا بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ص قال رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفع بالابواب لو اقسم على الله لابره ورواه الطوسي في مجالسه عن المفيد عن الصدوق مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** تحريم ايذاء المؤمن واحتقاره احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن محبوب عن هشام بن سالم عن مفضل الخنيس عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال الله عز وجل من اذل عبدي المؤمن بحرب مني ما ذل عبدي المؤمن ولبا من غضب من اكرم عبدي المؤمن محمد يعقوب عن علي ابرهيم عن محمد عيسى عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لقد اسري بي فاوحى الي من وراء الحجاب ما اوحى ثم قال لي يا محمد من اذل لي وليا فقد ارصد لي بالمحاربة ومن حاربني حاربته قلت يا رب ومن وليك هذا فقد علمت ان من حاربك حاربته فقال الله عز وجل من استذل عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة الحديث وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من استذل مؤمنا او احتقره لقلة ذات يده ولفقره شهره الله يوم القيمة على رؤس الخلائق ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن المشئ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين عثمان عن محمد ابي حمزة عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من حقر مؤمنا مسكينا او غيره مسكين لم يزل الله عز وجل حاقرا له ماقتا حتى يرجع عن محقرته اياه وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مفضل الخنيس عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله عز وجل قد نابذ من اذل عبدي المؤمن محمد علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال عن محمد موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد محمد عن الحسن محبوب مثله وفي نهج البلاغة من كتاب له ع الى عثمان بن حنيف الانصاري بلى كانت في ايدينا فدك من كل ما اظلته السماء فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس قوم ونعم حكم الله وما اصنع بفدك وغير فدك والنفس مظانها في غد جدث تنقطع في قعره مطيها الا وان مما اخاف عليكم من بعدي رجلا منهم اشرح الله صدره للاسلام فسنا في عطفيه يزين ما يستحسن ويحب ما يزين ويمقت ما يشين وما كان من سيرته في حكم المسلمين كالذي ولاه مثله ولو كان كذلك لم يكن للخطاب بن نفيل في عنقي هوادة ولا لاحد من الطلقاء دونه مقال ولا لمتلمس في الشورى رجاء ولا طمع ولكنه حيث تقرن البهيمة برمتها والسارق بالسارق فيقرن بين المهاجرين الاولين على منازلهم في الفضيلة بقدر سوابقهم في الدين وعن محمد احمد الحسين عن محمد علي بن عنبسة عن محمد بن العباس عن موسى بن جعفر وداود بن قيصة جميعا عن الرضا عن ابائه عن رسول الله ص نحوه وفي عقاب الاعمال عن محمد موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد محمد عن عبد الله بن احمد عن ابي عبد الله ع قال لا تحقروا مؤمنا فقيرا فان من حقر مؤمنا فقيرا لم يمت حتى يفتضح ولو بعد حين واستخف بحقر الله ولم يزل ما قائما الدهر حتى يرجع عن محقرته او يتوب قال من استذل مؤمنا او احتقره لقلة ذات يده شهره الله يوم القيمة على رؤس الخلائق وعن ابيه عن احمد ادريس عن احمد محمد عن ابن فضال عن حماد عن عبيس عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يخذل اخاه وهو يقدر على نصرته الا خذله الله في الدنيا والاخرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وباسناده قدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبته له ومن اهان فقيرا مسلما من اجل فقره واستخف به فقد استخف بالله ولم يزل في غضب الله عز وجل وسخطه حتى يرضيه ومن اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو ضاحك الوجه قال ومن بغى على فقير او تطاول عليه واستحقر حقره الله يوم القيمة مثل الذرة في صورة رجل حتى يدخل النار وفي العلل عن ظاهر بن محمد هو ابن عثمان الهروي عن محمد الحسن صاحر عن هشام بن خالد عن الحسن يحيى عن صدقة بن عبد الله عن هشام عن انس عن النبي ص عن جبرئيل ع قال قال الله تعالى من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة الحديث

كتاب الحج

خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لبعد ما بكون لعبد من الله ان يكون لرجل هوى الرجل وهو يخف ذلك ان فعبره بها هو ما ما وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يهوى الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه ذلك ان تبعنه بها هو ما ما ورواه البرقي في المحاسن عن زرارة مثله وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى عن محمد ستا عن ابرهيم والفضل ابني يزيد الاشعريين عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن احمد عن علي بن النعمن حزا سحق بعمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص يا معشر من اسلم بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورات اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته وبالاسناد عن علي بن النعمان عن ابي بجاد ودعن ابي جعفر ع مثله ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد علي الكوفي عن محمد ابي الطاهر ستا عن ابي بجاد ودعن ابي برده عن رسول الله ص نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي بجران عن محمد ستا وعن محمد علي عن ابن ستا مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن بجاد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص وذكر نحوه الا انه قال لا تتبعوا عثرات المسلمين وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد مسلم او الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر نحوه الا انه قال لا تتبعوا عثرات المؤمنين محمد علي بن الحسين في معاني الاخبار عن جعفر محمد مسرور عن الحسين بن محمد عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد ابي عمير عن سيف عمه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عير مؤمنا بذنب لم يمت حتى يركبه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عمار عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ذاع فاحشة كان كمبتدئ بها ومن عير مؤمنا بشئ لم يمت حتى يركبه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اذنب مؤمنا انبذ الله عز وجل في الدنيا والاخرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن ابن فضال عن حسين بن عمر بن سلمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من لقي اخاه بما يوبنه الله في الاخرة احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد علي وعلي بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص من اذاع فاحشة كان كمبتدئ بها ومن عير مسلما بذنب لم يمت حتى يركبه

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في ما يدل على

باب تحريم تعيير المؤمن وتابيسه

محمد بعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من عير مؤمنا بذنب لم يمت حتى يعمله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عير مؤمنا بشئ لم يمت حتى يعمله وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن ابن فضال عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من انب مؤمنا انبذ الله عز وجل في الدنيا والاخرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن ابن فضال عن حسين بن عمر بن سلمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من لقي اخاه بما يوبنه الله في الاخرة احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد علي وعلي بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص من اذاع فاحشة كان كمبتدئ بها ومن عير مسلما بذنب لم يمت حتى يركبه

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في

باب تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدق

محمد بعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن الحسين علي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص المؤمن حرام على المؤمن ان يظلمه او يخذله او يغتابه او يدع ذمه وعن محمد عيسى عن علي بن النعمان عن سليمان بن خالد نحوه الا انه ترك قوله او يغتابه وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال من عامل الناس فلم يظلمهم ولم يعدهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع بالاسناد عن رسول الله ص نحوه وعنهم عن سهل زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محرث المغيرة قال قال ابو عبد الله ع المسلم اخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يغتابه ولا يخونه ولا يحقره وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم ورواه الصدوق في الامالي عن محمد الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد ابي عمير عن محمد حمران عن الصادق ع مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم من الاكلة في جوفه وبالاسناد قال وقال رسول الله ص لجلوس في المسجد انتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث فقيل يا رسول الله وما يحدث قال الاغتياب محمد الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي بصير عن الصادق ع في وصيته له قال يا اباذر اياك والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا قلت ولم ذاك يا رسول الله قال لان الرجل يزني ويتوب الى الله فيتوب الله عليه والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها يا اباذر سباب المسلم فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه قلت يا رسول الله فما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قلت يا رسول الله فان كان فيه الذي يذكر به قال ان علم انك اذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته واذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته الحسين سعيد كتاب زهد عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه ع عن النبي ص قال حرم الجنة على الثلثة على المنان وعلى العاق لوالديه وعلى مدمن الخمر قال وقال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية لله وحرمته ماله كحرمة دمه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد الحسن عن الحسين بن الحسن ابان عن الحسين سعيد مثله محمد علي بن الحسين باسناده عن شعيب واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه في حديث المناهي ان رسول الله ص نهى عن الغيبة والاستماع اليها وقال ان الرجل ليأتي الحجة فتنام عنه فلا يغفر له ما دام يصغي اليها وانما هما شريكان في الاثم وقال ان الله تبارك وتعالى يقول لا اعذب امرأ مسلما بأثر امرأة سوء ولا امرأة سوء بأثر امرأة سوء ولا امرأة سوء بأثر رجل سوء ولا رجل سوء بأثر خادم سوء ولا خادم سوء بأثر جار سوء يرى جاره على بلاء فيشمت به يبتليه الله قبل موته وقال من اغتيب عنده اخوه المسلم فنصره نصره الله في الدنيا والاخرة وان لم ينصره اذله الله في الدنيا والاخرة وقال من ذكر مؤمنا بشئ يريد به شينه شانه الله بذلك الشئ في النار وقال من اغتاب مؤمنا بشئ لم يمت حتى يأتي عليه وقال من اغتاب مؤمنا بما فيه اوقفه الله عز وجل في موقف الذل حتى يأتي بنفاذ مما قال فيه وقال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالدا فيها وبئس المصير الحديث وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في باب تحريم المرض عن رسول الله ص انه قال في خطبة له ومن اغتاب اخاه المسلم بطل صومه ونقض صومه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحل لمحارم الله الى ان قال ومن شفى غيظه بمذلة اخيه المسلم شفى غيظه من سخط الله عز وجل فلا يشفين غيظه الا بالصبر والتجاوز الحديث وفي مجالس الشيخ عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن يزيد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اغتاب مؤمنا بشئ احبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال فيه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اغتاب مؤمنا بشئ احبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال فيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن ابن فضال عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اغتاب مؤمنا بشئ احبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال فيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن ابن فضال عن حسين بن عمر بن سلمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اغتاب مؤمنا بشئ احبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال فيه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اغتاب مؤمنا بما فيه اوقفه الله عز وجل في موقف الذل حتى يأتي بنفاذ مما قال فيه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالدا فيها وبئس المصير الحديث ورواه في المحاسن باسناده عن حماد مثله وعن الحسين احمد او ريس عن ابيه عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن المغيرة بن محمد بن عبد الكريم عن محمد بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال اتيت امير المؤمنين ع وهو في رحبة مسجد الكوفة فقلت السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام يا نوف ورحمة الله وبركاته فقلت له يا امير المؤمنين عظني فقال يا نوف احسن يحسن اليك الى ان قال قلت زدني قال اجتنب الغيبة فانها ادام كلاب النار ثم قال يا نوف كذب من لم تعره ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة الحديث وفي عيون الاخبار وفي معاني الاخبار احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين خالد عن الرضا ع عن ابيه عن الصادق ع قال الله بغض لمبيت اللحم واللحم السمين قال فقيل له انا نحب اللحم وما نتخلو بيوتنا منه فقال ليس حيث تذهب انما البيت اللحم البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة واما اللحم السمين فهو المتكبر المتجبر المختال في مشيه وفي العلل عن ابيه عن محمد يحيى عن محمد احمد عن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن النعمان عن سيف بن محمد يرفعه الى النبي ص قال الغيبة اشد من الزنا فقيل يا رسول الله وكيف ذلك اما صاحب الزنا فيتوب الله عليه واما صاحب الغيبة فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي يحله وفي الخصال عن محمد موسى المتوكل عن محمد يحيى مثله ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن جابر عن النبي ص قال باكلوا الغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ثم ذكر نحوه وفي كتاب الاخوان باسناده عن اسباط بن محمد رفعه عن النبي ص قال الا اخبركم بالذي هو اشد من الزنا وقع الرجل في عرض اخيه وفي المجالس عن ابيه عن علي بن محمد قتيبة عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد اسمعيل عن صالح بن عقبة عن محمد بن اصاد عن جعفر محمد ع في حديث انه قال فمن لم توبه نعيناك وتكتب دنيا ولم يشهد عليه عندك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى ذكره داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني ابي عن ابيه عن ابائه عن رسول الله ص ق

كتاب الحج

الاعمال ٣

المؤمن ويخبر بسمعها بعد وان لا تزد محمد علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة وفي ثواب الاعمال وفي عقاب عن محمد موسى المتوكل عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن محمد الحسن بن ابي الخطاب عن الحسن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال من اغتيب عنده اخوه المؤمن فنصره واعانه نصره الله واعانه في الدنيا والاخرة ومن لم ينصره ولم يعنه ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه الا خضه الله في الدنيا والاخرة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد علي عن ابن محبوب مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من رد عن عرض اخيه المسلم وجبت له الجنة البتة وعن ابيه عن سعد عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يعين مؤمنا مظلوما الا كان افضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام وما من مؤمن ينصر اخاه وهو يقدر على نصرته الا نصره الله في الدنيا والاخرة وما من مؤمن يخذل اخاه وهو يقدر على نصرته الا خذله الله في الدنيا والاخرة وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبة له ومن رد عن اخيه غيبة سمعها في مجلس رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان لم يرد عنه واغتابه كان عليه وزر من اغتاب الحسين محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد عن جعفر محمد عن محمد هشام عن جعفر محمد دارم عن ابرهيم بن عبد الله عن ابي البيع بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن ابي عبد الله جعفر عن محمد ع قال قال رسول الله ص من رد عن عرض اخيه المسلم كان له الجنة البتة ومن ابى البه معروف فليكاف فان عجز فليثن به فان لم يفعل فقد كفر النعمة وعن ابيه عن محمد بن محمد عن احمد محمد عن اسحق بن يعبد ان عن محمد عبد الله الحضرمي عن محمد اسمعيل الاهمي عن الحارث عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي الدرداء عن ابيه قال قال رجل عند النبي ص فرد رجل من القوم عليه فقال النبي ص من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار يا ابا الدرداء ما من رجل يعرض عند اخيه المؤمن وهو يستطيع نصره فنصره الا نصره الله في الدنيا والاخرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم اذاعة المؤمن وان يروى عليه ما يعيبه وعدم جواز تصديق ذلك ما لم يروى عليه ما يعيبه صحة جواز تصديق محمد يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عيسى عن الحسين محبوب عن عبد الله سنان قال قلت لعبد الله ع على المؤمن حرام قال نعم قلت يعني سفلته قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ورواه البرقي في المحاسن عن ابن سنان مثله وعنه عن احمد عن محمد عن سنان عن مفضل عمر قال قال ابو عبد الله ع من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط بها من اعين الناس اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلا يقبل الشيطان ورواه الصدوق في المجالس وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال من اذاع فاحشة كان كمبتدعها ومن عير مؤمنا بشيء لا يموت حتى يركبه العباسي في نفسه عن الفضيل بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لما نزلت المائدة على عيسى قال للحواريين لا تأكلوا منها حتى تؤمنوا بي لكم فاكل منها رجل منهم فقال بعض الحواريين يا روح الله كلوا منها فلان فقال لا فقال الحواريون بلى والله يا روح الله لقد اكل منها فقال عيسى صدقا فاكل كذب بصرك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه محمد يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عيسى عن الحسين محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى ع في رجلين بينهما بان قال الباري منهما الظلم وذره وود ذره وود صاحبه عليه ما لو يعتد الى المظلوم وبالاسناد الحسين ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان رجلا من بني تميم اتى النبي ص فقال اوصني وكان فيما اوصاه ان قال لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم وعنهم عن احمد عن الحسين سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال قال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصيته ودمه ماله كحرمة دمه ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين سعيد مثله الى قوله معصيته ورواه الصدوق مرسلا الى آخره وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة الحسين سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن زراوة عن الحسين عبد الله قال قال ابو جعفر ع من كف غرما من الناس قال الله يفسر يوم القيمة ومن كف غضبه عن الناس كف الله عنه عذاب يوم القيمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** تحريم الطعن على المؤمن واضماره السوء له محمد يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد سالم عن احمد النضر وعنه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ما شهد رجل على رجل بكفر قط الا بائ احدهما ان كان شهد على كافر صدق وان كان مؤمنا رجع الكفر عليه فاحذروا الطعن على المؤمنين ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد ابن ادريس عن احمد ابي عبد الله عن احمد النضر وعنه عن محمد سنان عن محمد علي عن محمد الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

عن ابي جعفر ع

اذا قال الرجل لاخيه المؤمن انك عدوي فكفر احدهما ولا يقبل الله من مؤمن عملا وهو مضمر على اخيه المؤمن سوءا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد علي مثله وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحسن عن محمد عبد الله بن زرارة عن محمد فضيل مثله وعنه عن احمد عن ابن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال ما من اثنين اطعن احدهما على صاحبه الا وجب على احدهما في كتاب الاعمال عن ابيه عن سعد عبد الله عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله وعن محمد علي ما جبلوه عن عمه عن محمد علي الكوفي عن محمد سنان عن المفضل عمر قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل خلق المؤمنين من نور عظمته وجلاله كبر بائه من طعن عليهم او رد عليهم فقد رد على الله في عرشه وليس من الله في شيء وانما هو شرك الشيطان ورواه البرقي في المحاسن عن المفضل عمر مثله الحسن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحسين عبد الله عن الكاتب عن محمد هام عن الحسين احمد المالكي عن محمد بن عيسى عبيد عن يحيى بن زكريا عن داود بن كثير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل خلق المؤمن من عظمته جلاله وقدرته فمن طعن عليه رد عليه قوله فقد رد على الله

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** تحريم لعن المؤمن غير المستحق عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع ان اللعنة اذا خرجت من صاحبها ترددت بينه وبين الذي يلعن فان وجدت مساغا والا رجعت الى صاحبها وكان احق بها فاحذروا ان تلعنوا مؤمنا فتجعل محمد يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن الحسين علي عن علي بن عقبة عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان اللعنة اذا خرجت من صاحبها ترددت فيما بينهما فان وجدت مساغا والا رجعت على صاحبها وعن الحسين محمد عن بعض اصحابه معلى محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن احدهما مثله ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد محمد عن الوشاء

باب تحريم قذف المؤمن وسوء الظن به محمد يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال اذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء وعنه عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن بعض اصحابه عن الحسين عمر بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله يقول من اتهم اخاه في دينه فلا حرمة بينهما ومن عامل اخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بريء مما يأتي به النخل وعنهم عن احمد عن ابيه عن حمدة عن الحسين المختار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من كلام لم يضع امرا حتى على حسنة ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في شيء من الخير محملا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم اخافة المؤمن ولو بالنظر محمد يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن محمد عيسى عن الاصبغي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله عز وجل يوم لا ظل الا ظله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار ومن روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فاصابه فهو مع فرعون وال فرعون في النار محمد علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد ادريس عن محمد احمد ابو هيم بن هاشم عن ابي اسحق الخفاف مثله وفي عقاب الاعمال عن محمد احمد الحسين عن علي بن محمد عنبسة عن بكر بن احمد بن محمد عن فاطمة بنت الرضا عن ابيها عن ابائه عن علي ع قال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** تحريم ايذاء المؤمن وشتمه محمد يعقوب عن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد محمد عن الحسين سعيد عن ابي عمير عن حماد عثمان عن ابي عبد الله ع او عمن ذكره عنه قال يجيء يوم القيمة رجل الى مجلس فيطحن بدمه الناس في الحساب فيقول يا عبد الله مالي ولك فيقول اغتبت علي يوم كذا وكذا فقلت الحسين محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد محمد عن محمد بن طاهر عن احمد بن محمد سعيد عن عبد الله بن احمد السنوري عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن محمد عبيد مدرك عن ابي عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل وبين عينيه مكتوب ايس من رحمة الله احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد علي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود وعن ابي جعفر مثله وعن محمد علي وعلي بن عبد الله جميعا عن الحسين محبوب عن العلا ومحمد بن سنان عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد يجيء يوم القيمة وما اوحى ما فيدفع اليه شبه المجر او فوق ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان فيقول يا رب انك تعلم انك قبضتني وما سفكت دما قال بلى وما سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرميته اما عنه فنقلت حتى صار الى فلان فقتله عليها فهذا سهمك من دمه محمد يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من اعان على المؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيمة مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** تحريم النميمة والسحاكات محمد يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن الحسين محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الا انبئكم شراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء المعايب ورواه الحسين سعيد في كتاب الزهد عن النضر سويد عن عبد الله بن سنان ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع مثله ومحمد يحيى عن محمد عبيس عن يونس عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الا انبئكم بشراركم المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العنت وعن علي بن ابرهيم عن محمد عيسى عن يونس عن ابي الاصبغ عن ابي عبد الله ع قال ذكره عن ابي عبد الله ع قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة المبتغون للبراء المعايب محمد الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي ص في وصيته له قال يا اباذر لا يدخل الجنة القتات قلت يا رسول الله ص ما القتات قال النمام يا اباذر صاحب النميمة لا يستريح من عذاب الله في الآخرة يا اباذر من كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا فهو ذو وجهين في النار يا اباذر في المجالس الامانة وافشاؤك سر اخيك خيانة فاجتنب ذلك واجتنب مجالس العشرة محمد علي بن الحسين في عقاب الاعمال وفي الامالي عن علي بن احمد عن محمد جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن حفص عن عباث عن جعفر عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم والحميم يقطع امعاءهم

عن محمد بن حازم

يا ويلها

اذا قال

كتاب الحج

بالويل والثبور يقولون اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الاربعة قد دخلوا معنا على ما بنا من الاذى فرجل معلق عليه ثابوت من حجر ورجل يجر معاءه و رجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب ثابوت ما بال الاربعة قد دخلوا معنا على ما بنا من الاذى فيقول ان الاربعة كانوا في سعة فلم يؤدوا حق الناس لم يحملها اداء ولا وفاء ثم يقال للذي يجر معاءه ما بال الاربعة قد دخلوا معنا على ما بنا من الاذى فيقول ان الاربعة كان لا يبالي ابن اصاب البول من جسده ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال الاربعة قد دخلوا معنا على ما بنا من الاذى فيقول ان الاربعة كان يحكي الكلام خبيثة فيسندها فيحاكي بها ثم يقال للذي يأكل لحمه ما بال الاربعة قد دخلوا معنا على ما بنا من الاذى فيقول ان الاربعة كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة وفي عقاب الاعمال ستأتي تقدم في باب عبادة المريض عن رسول الله ﷺ قال في خطبته له ومن مشى في نميمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره نارا تحرقه الى يوم القيمة و اذا خرج من قبره سلط الله تعالى اسود بهيم يخل لحمه حتى يدخل النار وعن محمد علي ما حببوه بن عمه محمد ابي القاسم عن محمد علي الكوفي عن عثمان بن عفان الشدوسي عن علي بن غالب البصري عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يدخل الجنة سفاك الدم ولا مدمن الخمر ولا مشاء بنميمة وعن ابيه عن احمد ادريس عن احمد ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن خالد عن زيد عن علي ابن ابي طالب ع حرم الجنة على ثلثة على المنان وعلى الفتات وعلى مدمن الخمر وعن محمد الحسن عن الصفاء عن احمد ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى ع قال حرمت الجنة على ثلثة النمام ومدمن الخمر والديوث وهو الفاجر وفي المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن جده احمد ابي عبد الله عن جعفر عن عبد الله ابن ابي يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال حرم الله الجنة على كل فاحش بذي الجادين محمد عن داود الشعري عن ابي الربيع صاحب السابري قال قال الصادق ع لا تقبلوا شهادة ذي عمل واهل الوعاية من اهل بيتك فتوالوا حرم الله عليه الجنة وما وبيل النار وان النمام شاهد زور وشريك ابليس في الناس وقد قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وان كان يجب عليك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك تعفو عمن ظلمك فان المكافي ليس بالواصل انما الواصل الذي اذا قطعته رحمه وصلها الحديث وعن الحسين احمد ادريس عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابي عمير عن وهب عن ابي سعيدها شم عن ابي عبد الله الصادق ع قال اربعة لا يدخلون الجنة الكاهن والنمام ومدمن الخمر والفتات وهو النمام وعن محمد الحسن عن محمد ابي القاسم عن محمد علي عن محمد ستأتي عن المفضل عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر يحدث اصحابه عن ابيه عن ابي جعفر ع قال بينما موسى بن عمران ذات يوم جالس اذ جاءه ابليس فقال يا رب من هذا الذي قد اظله عرشك قال هذا كان بارا بوالديه ولم يمش بالنميمة الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله اوحى الى موسى بن بعض اصحابه يا نعم عليك فاعبدوه فقال يا رب لا اعرفه فاخبره بحتى اعرفه فقال يا موسى عبث عليه النميمة وتكلفني ان اكون نماما فقال يا رب وكيف اصنع قال يا موسى مر فتى عشرة اصحابك عشرة ثم تفرع بينهم فان النمام يقع على العشرة الذي هو منهم ثم تفرقهم ثم تفرع بينهم فان النمام يقع عليه قال فلما راى الرجال ذا لتهام تفرع قام فقال يا رسول الله انا صاحبك لا والله لا اعود ابدا الحسن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي الحسين عن محمد عبيد بن حنان عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابرهيم عن همام عن حذيفة قال سمعت النبي ﷺ يقول لا يدخل الجنة قتات ودواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ﷺ لعلي ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب النظر الى جميع صلحاء ذرية النبي ﷺ محمد علي بن الحسين في تحقيق الاخبار عن محمد الحسن عن الصفاء عن ابو هشيم هاشم عن علي بن معبد عن الحسين خالد عن ابي الحسن لو ضاف قال النظر الى ذرية نبينا عبادة قلت النظر الى الائمة منكم او النظر الى ذرية النبي ﷺ فقال بل النظر الى جميع ذرية النبي ﷺ عبادة ما لم يفادوا منها جد ولم يبتلوا بالمعاصي وفي الامالي بهذا السند مثله الا انه ترك قوله ما لم يفادوا منها جد الى آخره **باب** استحباب النظر الى الوالدين والى المصحف والى وجه العالم محمد علي بن الحسين قال روى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالد بن عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى محمد عبادة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد وبالي يدل عليه **باب** وجوب الاحرام **باب** وجوبه وحكم من تركه محمد يعقوب عن محمد يحيى عن محمد الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت لقربان يخرج فاذا تاكل قربان من قبل منه وان لم يقبل منه لم يزل مكان القربان ودواه الشيخ باسناده عن محمد يعقوب ودواه الصدوق مرسلا ودواه في العلل عن ابيه عن سعد عبد الله عن محمد الحسين مثله وعنه عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن المفضل صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال احرم موسى من رملة مصر قال ومر بصفائح الى وحاحرها بهود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان بليتان وبجبة لجبال ودواه الصدوق مرسلا عن محمد علي بن الحسين قال روى عن النبي ﷺ والائمة ع انه وجب الاحرام لعلة التحرم وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد عن المفضل شاذان عن الرضا ع قال انما امر بالاحرام المتشوا بتاريخ ولم يحرم الله وامنه ولئلا يلهوا ويتغلوا بشئ من امور الدنيا وزينتها ولذاتها ويكونوا حاد بن عنها وممن ينهاهم عنها قاصدين نحوه معتبرين عليه بكثرتهم مع ما فيه من التعظيم لله عز وجل لربه والذل لانفسهم عند قصدهم الى الله عز وجل ووفادتهم اليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ما ضمن من نحوه مقبلين اليه بالذل والاستكانة والخضوع وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد عيسى بن عبيد عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال حرم المسجد لعلة الكعبة وحرم لحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم ودواه البرقي في المحاسن عن محمد عيسى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت وغيرها وبالي يدل عليه **باب** استحباب توفير شعر الراس واللحية لمن اراد الحج من اول ذي القعدة بل من عشرين شوال محمد الحسن باسناده عن الحسين سعيد عن النضر عن صفوان عن ابن مسكان قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة وباسناده عن موسى القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال تريد فيه العمرة وعنه عن عبد الله بن بكير عن محمد مسلم عن ابي عبد الله ع قال خذ من شعرك اذا دخلت من شوال كله الى عمرة ذي القعدة محمد علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم و

اسمعيل جابر جميعا عن الصادق ع انه يجزي الحاج ان يوفر شعره شهرا وباسناده عن سعد عن ابي الحسن موسى جعفر مثله وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج شهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله ودواه الشيخ باسناده عن محمد يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن الحسين علي عن بعض اصحابنا عن سعيد عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا باخذ الرجل اذا اراد الحج من شعره وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال من اراد الحج فلا باخذ من شعره اذا مضت عشرة من شوال **اقول** وبالي ما يدل على ان ذلك على نفي الوجوب **باب** استحباب توفير الشعر لمن اراد العمرة شهرا ومن اول الشهر لذي يريد فيه العمرة محمد الحسن باسناده عن موسى القاسم عن محمد بن الحسن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع مرني كوا وفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما وعنه عن محمد الحسن عن الصفاء عن احمد ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى ع قال حرمت الجنة على ثلثة النمام ومدمن الخمر والديوث وهو الفاجر وفي المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن جده احمد ابي عبد الله عن جعفر عن عبد الله ابن ابي يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال حرم الجنة على كل فاحش بذي الجادين محمد عن داود الشعري عن ابي الربيع صاحب السابري قال قال الصادق ع لا تقبلوا شهادة ذي عمل واهل الوعاية من اهل بيتك فتوالوا حرم الله عليه الجنة وما وبيل النار وان النمام شاهد زور وشريك ابليس في الناس وقد قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وان كان يجب عليك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك تعفو عمن ظلمك فان المكافي ليس بالواصل انما الواصل الذي اذا قطعته رحمه وصلها الحديث وعن الحسين احمد ادريس عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابي عمير عن وهب عن ابي سعيدها شم عن ابي عبد الله الصادق ع قال اربعة لا يدخلون الجنة الكاهن والنمام ومدمن الخمر والفتات وهو النمام وعن محمد الحسن عن محمد ابي القاسم عن محمد علي عن محمد ستأتي عن المفضل عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر يحدث اصحابه عن ابيه عن ابي جعفر ع قال بينما موسى بن عمران ذات يوم جالس اذ جاءه ابليس فقال يا رب من هذا الذي قد اظله عرشك قال هذا كان بارا بوالديه ولم يمش بالنميمة الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله اوحى الى موسى بن بعض اصحابه يا نعم عليك فاعبدوه فقال يا رب لا اعرفه فاخبره بحتى اعرفه فقال يا موسى عبث عليه النميمة وتكلفني ان اكون نماما فقال يا رب وكيف اصنع قال يا موسى مر فتى عشرة اصحابك عشرة ثم تفرع بينهم فان النمام يقع على العشرة الذي هو منهم ثم تفرقهم ثم تفرع بينهم فان النمام يقع عليه قال فلما راى الرجال ذا لتهام تفرع قام فقال يا رسول الله انا صاحبك لا والله لا اعود ابدا الحسن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي الحسين عن محمد عبيد بن حنان عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابرهيم عن همام عن حذيفة قال سمعت النبي ﷺ يقول لا يدخل الجنة قتات ودواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ﷺ لعلي ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب النظر الى جميع صلحاء ذرية النبي ﷺ محمد علي بن الحسين في تحقيق الاخبار عن محمد الحسن عن الصفاء عن ابو هشيم هاشم عن علي بن معبد عن الحسين خالد عن ابي الحسن لو ضاف قال النظر الى ذرية نبينا عبادة قلت النظر الى الائمة منكم او النظر الى ذرية النبي ﷺ فقال بل النظر الى جميع ذرية النبي ﷺ عبادة ما لم يفادوا منها جد ولم يبتلوا بالمعاصي وفي الامالي بهذا السند مثله الا انه ترك قوله ما لم يفادوا منها جد الى آخره **باب** استحباب النظر الى الوالدين والى المصحف والى وجه العالم محمد علي بن الحسين قال روى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالد بن عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى محمد عبادة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد وبالي يدل عليه **باب** وجوب الاحرام **باب** وجوبه وحكم من تركه محمد يعقوب عن محمد يحيى عن محمد الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت لقربان يخرج فاذا تاكل قربان من قبل منه وان لم يقبل منه لم يزل مكان القربان ودواه الشيخ باسناده عن محمد يعقوب ودواه الصدوق مرسلا ودواه في العلل عن ابيه عن سعد عبد الله عن محمد الحسين مثله وعنه عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن المفضل صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال احرم موسى من رملة مصر قال ومر بصفائح الى وحاحرها بهود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان بليتان وبجبة لجبال ودواه الصدوق مرسلا عن محمد علي بن الحسين قال روى عن النبي ﷺ والائمة ع انه وجب الاحرام لعلة التحرم وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد عن المفضل شاذان عن الرضا ع قال انما امر بالاحرام المتشوا بتاريخ ولم يحرم الله وامنه ولئلا يلهوا ويتغلوا بشئ من امور الدنيا وزينتها ولذاتها ويكونوا حاد بن عنها وممن ينهاهم عنها قاصدين نحوه معتبرين عليه بكثرتهم مع ما فيه من التعظيم لله عز وجل لربه والذل لانفسهم عند قصدهم الى الله عز وجل ووفادتهم اليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ما ضمن من نحوه مقبلين اليه بالذل والاستكانة والخضوع وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد عيسى بن عبيد عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال حرم المسجد لعلة الكعبة وحرم لحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم ودواه البرقي في المحاسن عن محمد عيسى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت وغيرها وبالي يدل عليه **باب** استحباب توفير شعر الراس واللحية لمن اراد الحج من اول ذي القعدة بل من عشرين شوال محمد الحسن باسناده عن الحسين سعيد عن النضر عن صفوان عن ابن مسكان قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة وباسناده عن موسى القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال تريد فيه العمرة وعنه عن عبد الله بن بكير عن محمد مسلم عن ابي عبد الله ع قال خذ من شعرك اذا دخلت من شوال كله الى عمرة ذي القعدة محمد علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم و

tibbi.abbas@yahoo.com

كتاب الحج

قال اذا كان بينهما جعتان احتجم بعشرين ما فاطل ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله الا انه قال كيف لي ان اصنع قال اطلية الاحتجام وكحدها بينهما
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بكم
ليال قال لا باس وسالته عن الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع او بثمان ليال قال لا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي باب **باب**
استحباب غسل الاحرام ووجوب تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء ونحوه واستحبابه اعادته مع الامكان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان
يعوز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي
عمير وزاد فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن ابن ابي عمير مثله مع الزيادة
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سعيد بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه يجزيه ذلك عن غسله بذي
الحليفة قال نعم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال لنا ابو
عبد الله ع ما تقول في دهن بعد الغسل للاحرام الم ان قال فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا اذا وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وباسناده عن
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام اينجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك بدل الغسل بذي الحليفة **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك وما يدل عليه **باب** انه يجزي الغسل اوله لنهاره بل وليلته واول الليل لليلته ويومه بل وليلته ويومه ما لم ينم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اغسل يومك يجزيك للليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اغسل يومك ليومك وغسل ليلتك للليلتك محمد بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث قال اتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حوائجي فقال
يعيد عليه الغسل اغسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استيقن قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله و
عن ابي بصير عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلهم عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل قبل طلوع الفجر ونذر عنه عن ذرعة عن محمد عن سماعة
ان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزاه غسله محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي جميل عن ابن رئاب عن احدهما ع انه سمعه يقول
غسل يومك يجزيك للليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك **اقول** وباقي ما يدل على حكم النوم ولعل اللازم هنا بعض ما في الاخبار السابقة **باب** الاخير
ان من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم استحب له اعادة الغسل ولم يجب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنهم عن سهل وباباد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا الحسن ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس
عليه غسل ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القاسم اقول لعله الشيخ على نفي الوجوب ودون الاستحباب **باب** ان من اغتسل للاحرام ثم لبس قبل ان يحرم استحب له اعادة
الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قبصا
قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل وتهيا
ثم لبس قبصا قبل ان يلبي فعليه الغسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** ان من اغتسل
للاحرام ثم مس بعض بدنه بل لزمه اعادة الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رزين عن ابن مسكان عن ابن ابي جميلة عن ابن رئاب عن احدهما ع
في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمس راسه بيده بل قال لا باس به وباسناده عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع في رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال
يمسها بالماء ولا يعيد الغسل ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** ان من اغتسل للاحرام ثم اكل ولبس ما يحرم على المحرم
او تطيب استحب له اعادة الغسل قال الثلثية محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي
لك لبسه واكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وعنه عن محمد عن ابيه عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسلت للاحرام فاقطع ولا تطيب
ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان لبست ثوبا في احرامك
لا يصلح لك لبسه فلا تعد غسلك لحديث اقول وباقي ما يدل على ذلك **باب** ان من اغتسل للاحرام وصلى له ودعا وتوجه وتلبب وتشهر وبقلده
بهم عليه شيء من تروك الاحرام وانه لا ينعقد الا باحد ثلثة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من لصيد غيره فليس عليه شيء وعنه عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام وقبل ان يلبس عليه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير جميعا
عن حفص البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتى الجحفة فدخل منزلا فاكل منه ورواه الصدوق

باسناده

باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال فاكل قبل ان يلبي منه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغيره ممن رواه عن معوية بن عمار وعن صفوان عنه هذه الاحاديث المتقدمة وفي هذه
هي عندنا مستفيضة وعن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه ان مات فرض على نفسه
الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله ص حيث صلى في مسجد الشجرة صلى في عقد الحج ولم يقل صلى في عقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان الاحرام فرض على نفسه
مما يحرم على المحرم ولا ينبغي له ان يتجاوز في الرجل باكل الصيد وغيره فان لم يعرض عليه ذلك الذي قال فليس عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فان عرض عندنا عرض يحبس
فعل ما قال لا بأس ان يرجع الى اهله حتى يصح وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى ما شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم احرم بالتلبية فقد احرم عليه الصيد
وغيره ويجب عليه ما يجب على المحرم لانه قد اوجب الاحرام ثلثة اشياء الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الثلثة
الا ان قبل ان يلبي قلبي فقد فرض وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في رجل اصلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج
ثم مسه الطيب اصاب طيبا او وقع على اهله قال ليس شيء مما وصفت عليه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد الغزيز قال اغتسل ابو عبد
الله ع للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلامه انها هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكل فاتى بعجلتين فاكلهما قبل ان يحرم ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن علي بن
عبد الغزيز مثله الا انه قال بذي الحليفة وصلى ثم قال لغلامه انها هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى ناكل فاتى بعجلتين فاكلهما قبل ان يحرم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان مثله الى قوله حتى ناكل الا انه قال للاحرام ثم اتى مسجد الشجرة فصلى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله ع في الرجل اذا تهيا للاحرام فلما ان تهيا للاحرام ولبى وجب عليه التلبية او وجب عليه ما لم يوجب قبل التلبية عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل
صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء مما اوجب على نفسه وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ذياد بن
مروان قال قلت لابي الحسن ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب ايلزمه ان ينقض ذلك وهو واقع النساء فقال لا بل يتم ما قد
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابرهيم ع
رجل دخل مسجد الشجرة صلى واحرم وخرج من المسجد بعد ان قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بواقعة النساء الرد ذلك فكتب نعم لا باس به ورواه الصدوق
مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء محمد
الحسن باسناده عن محمد الحميد عن يحيى عن محمد عيسى عن حماد محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام
قال عليه دم اقول حمله الشيخ على من ابى سرا ولم يجهر بالتلبية وجوز حمله على الاستحباب ويحتمل الحمل على عقد الاحرام بالاشعار او التقليد محمد الحسن باسناده
نقلا من كتاب الشيخة الحسن المحبوب قال قال ابن سنان سالت ابا عبد الله ع عن الاهلال بالحج وعقده قال هو التلبية اذا لبى وهو متوجه فقد وجب عليه فقال
على المحرم **باب** جواز الاحرام في كل وقت من ليل ونهار واستحبابه عند زوال الشمس بعد صلوة الظهر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كلهم عن ابي عبد الله ع قال لا يضرك بليل احرمت او نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومعوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله ع وعنه عن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
في حديث قال واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او نافلة او ليل او نهار وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع قلت ليل احرم ونهارا
الله ع ام نهارا فقال نهارا قلت فاية ساعة قال صلوة الظهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال
لا يضرك ليلا احرمت او نهارا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته ليل احرم رسول الله ص ام نهارا قال نهارا قلت
اي ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى ترى ان تحرم قال سواء عليكم ايما احرم رسول الله ص صلوة الظهر لان الماء كان قليلا بالعرج فتوضا رسول الله ص منه
الى مثل ذلك من الغد ولا يكاد يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت
وانت تريد الاحرام انشاء الله فانتف بطنك وقلم اظفارك واطل عانتك ثم اتزر من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم اغتسل والبس ثوبيك و
ليكن فراغك من ذلك انتهاءك عند زوال الشمس وان لم يكن عندك زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير انه احب ان يكون عندك زوال الشمس محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عندك زوال الشمس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
في كل وقت من ليل ونهار جائز والفضل عند زوال الشمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كيفية الاحرام واستحباب الدعاء عند
الاحرام بالماثور وعدم وجوب مقارنة النية بالتلبية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة
فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على
النبي ص وتقول اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوفق الا ما وفقت ولا اخذ الا ما اعنت
وقد ذكرت حجي فاسئلك ان تعزم لي على علمي على كتابك وسنة نبيك ص وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من
وفقك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم حجتي وعمرتي اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرتك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك
شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب الطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال وتجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين

قبل ان يلبي وقد صلى وقال ان الذي يريد ان يقول ولكن ابرهيم ع فقال ان ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال الصيد
محمد بن مسلم

كتاب الحج

تحرم ثم لم افعل هيئة فاذا استويت بك الارض ما شبهت كنت واركبا فاب ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي عمير مثله الا انه ترك قوله اللهم اني خرجت الى قوله مرضاتك في قوله او نافلة فان كانت مكتوبة محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اردت ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فلي لك ولتقبله مني واعني عليه خلني حيث حبستني بقدرك الذي
قدرت على جرم لك شعري وبشري من الشعر والطيب والثياب ان شئت قلت بهن تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة وتفعل
اقول وباني ما يدل على ذلك باب وجوب النية في الاحرام وانه يجزي القصد بالقلب من غير نطق واستحبابا الافتتاح على الاضمار محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير مثله وعنه عن حماد عن ابرهيم عن ابي ايوب عن ابي الصباح مولى بني الضبيرة قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله ع كيف اقول قال تقول
اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب
ابن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع فقلت كيف تريد ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت قال اجمعهما فاقول
لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا اقول الا من محمول اما على التقية او على الاحرام بعمرة التمتع وقصد انشاء الحج بعد فراغها
معا عبادة واحدة لما مضى وباني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ابى بحجة وعمرة وليس بريد
الحج فقال ليس شيئ ولا ينبغي له ان يفعل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن
حازم قالوا امرنا ابو عبد الله ع ان تلبي ولا نتقي شيئا وقال اصحاب الاضمار اجب الي قلت وباسناده عن سيف عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا الحسن موسى ع قال الاضمار
احب الي قلت لا نتم شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وترك لفظ اصحابه وكذا الذي قبله نحوه اقول وباني ما يدل على ذلك
على جواز التلفظ وباستحبابه كون الاحرام عقيب فريضة لظهوره وعنها فان لم يتفق استحب ان يصلي الاحرام ست ركعات واربعا او ركعتين ثم يحرم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة الحديث وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع اراءيت لو ان رجلا احرم في دبر صلاة مكتوبة اليس كان يجزيه ذلك قال نعم محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال في الحادي والثلثين في دبر صلاة عن مكتوبة وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او نافلة او قبل ان تهل واوجبها وعنه عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تصلي الاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام في
غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباني ما يدل عليه وباستحبابه وجواز النفل الاحرام بعد العصر
وفي سائر الاوقات واستحبابا القراءة بالتوحيد والجحد في سنة الاحرام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية
ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احسن صلوات الابرين بعد الحاح اذا طفت بالبيت فاذا اردت ان تحرم الحديث وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن هشام ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال احسن صلوات تصليها في كل وقت منها صلوة الاحرام محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم
وعن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي في بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى
جاله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف لسنة قلت له ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكن اكره لهم الشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي ان اتطوع
قال اربع ركعات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن ابي الحسن ع في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة
قال ينظر حتى تكون استاعة التي تصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة وباني من احرم بغير غسل او
بغير صلوة جاهلا او عالما استحب له الاعادة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن قال كتبت الى ابي عبد الصالح ع ابي الحسن ع رجل احرم بغير
صلوة وبغير غسل جاهلا او عالما ما عليه من ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب بعيده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن علي بن مهزيار
قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن ع وذكر الحديث باب ان من نوى ما يجب عليه من عمرة او حج تمتع او عمرته وحكم من قال في التلبية كاحرام
فلان محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول
بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت سعيت بين الصفا والمروة فاحل وجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك
قال اقوالهما احب الي قلت فان اصحابنا عن احمد محمد عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اهل متمتعا كيف يصنع
قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي بحران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال اخرجت
انا وميسر اناسا من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر ع فقلنا اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة وكلنا صرورة فكيف
نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وانا يا جعفر ع قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه
عبد الملك اعين فقال له انا ناس مواليك ورهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر ع يا عبد الملك
انك منهم ان يسمع على مدة اعدهم على فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله ص لبى بالحج اقول رواية زرارة محمولة على التقية او على الجواز في الحج المندوب

اوعلى اهل

اوعلى اهل مكة ومن قد بها لما تقدم هنا وفي اقسام الحج وباسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن زرعة
ابن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع باي شئ اهل فقال لا تتم احراما ولا تهل الا بتمام ولا تحرم الا وانت مشرف على البيداء او على ذات عرق
وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال
لي فلا اهللت بالحج ونويت المتعة فضاربت عمرتان كوفية ومجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت مجتك عمرتان كوفية ومجتان قول حملها الشيخ
على انه نوى العمرة المفردة دون المتمتع بها واستشهد ببقية الحديث وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع فقلت كيف
ترى لمن اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت قال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قلت لاصحابك
غير هذا اقول الوجه فيه مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر منادا ينادي في الناس
اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما المتجرد عند القارص جملا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي ع وكان
عند ركابه بلقمها خبطة او قبقبا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته فقال والله لقد امرت بخلاف سنة
الله ثم امر مولى له فاصوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك وكاني نظر الى بياض ذراعي حين رفع صوته بالتلبية
اقول المراد انه لبى بالعمرة المتمتع بها الى الحج وتكون نوى الحج والعمرة معا لشدة ارتباطهما بدليل تكرار النهي عن التمتع وانه لم يبق على التصريح بالكذب من
ذلك للتقية وباني ما يدل عليه بانى ما ظاهرها المنافات وبين وجهه وتقدم ما يدل على حكم من قال في التلبية كاحرام فلان في كيفية الحج فاب جواز
تلبية الحج اذا لم يجب عمرة التمتع ثم بعد لعذر لم يسق هديا وان من نوى نوعا ونطق بغيره كان المعتبر النية محمد بن الحسن باسناده عن احمد محمد عيسى عن
ابن الخضر عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال ابن اعين مع
سألت ابا جعفر ع عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واهللت وعنه عن هماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع كيف اتمتع قال اذا كان الوقت فلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة
وقصرت واحللت من كل شئ وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وعنه عن احمد محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال
لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسخها وجعلتها متعة وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ابى بحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة قال فليجعلها
متعة الا ان يكون الهدي ساق فان لبيت طمع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ان ابن اشرح دوى منك
انه سأل عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فيطاف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة فقال له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا فقال قد
فقلت له لا ولكن يحل ويجعلها متعة وآخر عهدك بالبيت ان تدخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل الربيع هذا الحسن لنا بابل سوة
انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال ابي لا اما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فقل الان انا تمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب محمد بن
جعفر الى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر ع قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها علي ايما قول رواية ابن اشرح واضحة في التقية عبد الله
ابن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد محمد عيسى عن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال قلت له كيف تصنع بالحج فقال اما انا فاني قلت لبيك حجة
فلا احل حتى احج في وقت يصنع ذلك وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار بالابواء امر منادا ينادي في الناس
عند ركابه بلقمها خبطة او قبقبا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته فقال والله لقد امرت بخلاف سنة
الله ثم امر مولى له فاصوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك وكاني نظر الى بياض ذراعي حين رفع صوته بالتلبية
اقول المراد انه لبى بالعمرة المتمتع بها الى الحج وتكون نوى الحج والعمرة معا لشدة ارتباطهما بدليل تكرار النهي عن التمتع وانه لم يبق على التصريح بالكذب من
ذلك للتقية وباني ما يدل عليه بانى ما ظاهرها المنافات وبين وجهه وتقدم ما يدل على حكم من قال في التلبية كاحرام فلان في كيفية الحج فاب جواز
تلبية الحج اذا لم يجب عمرة التمتع ثم بعد لعذر لم يسق هديا وان من نوى نوعا ونطق بغيره كان المعتبر النية محمد بن الحسن باسناده عن احمد محمد عيسى عن
ابن الخضر عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال ابن اعين مع
سألت ابا جعفر ع عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واهللت وعنه عن هماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع كيف اتمتع قال اذا كان الوقت فلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة
وقصرت واحللت من كل شئ وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وعنه عن احمد محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال
لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسخها وجعلتها متعة وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ابى بحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة قال فليجعلها
متعة الا ان يكون الهدي ساق فان لبيت طمع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ان ابن اشرح دوى منك
انه سأل عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فيطاف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة فقال له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا فقال قد
فقلت له لا ولكن يحل ويجعلها متعة وآخر عهدك بالبيت ان تدخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل الربيع هذا الحسن لنا بابل سوة
انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال ابي لا اما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فقل الان انا تمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب محمد بن
جعفر الى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر ع قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها علي ايما قول رواية ابن اشرح واضحة في التقية عبد الله
ابن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد محمد عيسى عن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال قلت له كيف تصنع بالحج فقال اما انا فاني قلت لبيك حجة
فلا احل حتى احج في وقت يصنع ذلك وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار بالابواء امر منادا ينادي في الناس
اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما المتجرد عند القارص جملا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي ع وكان

كتاب الحج

باب جواز التحلل من غير اشتراط عند الاحصار والصد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال هو حل اذا حبسه شرط او لم يشترط وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقول احلني حيث حبستني قال هو محل حيث حبل اولم يقل ورواه الصدوق باسناده عن حمران بن اعين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الاحرام في الثوب الاسود محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد عائذ عن الحجال عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل بالثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن المختار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبأني ما يدل عليه **باب** وجوب كون ثوبي الاحرام مما تصح فيه الصلوة واستحبابا كونهما من القطن الابيض محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبريين واظفاره فيهما كفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمير عن معوية بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال الاحرم يرود الله في ثوبي كرهيف ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وغيره **باب** جواز الاحرام في البرد الاخضر وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن شعيب الحداد عن خالد بن ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بن ابي العلا مثله وباسناده عن حماد النوا انه سئل ابا عبد الله ع اوسئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد **باب** عدم جواز احرام الرجل في الحرير المحض وجوازه في السدوج بما تجوز الصلوة فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه وعن محمد يحيى عن محمد احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال كنت جالسا عنده فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير قد غدا باذا رقتي فقال فانا احرم في هذا وفيه حرير ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد محمد جميعا عن حنان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد احمد الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسن الهدى ع قال سال سعيد الاعرج وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل فقال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبأني ما يدل عليه **باب** جواز لبس القباء في الاحرام في اكثر من ثوبين ولبسها بعده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يترهى بالثوبين قال نعم والثلاثة انما ينقى بها البرد والحر ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن الحلبي نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا باس بان يحرم الرجل في القباء والخفين اذا لم يجد النعلين **باب** جواز لبس المحرم الهميان والتكة للنفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشد الهميان وفيه نفقته وهو محرم قال لا باس به وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي بصير نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي بصير نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابن بكير عن زرارة نحوه **باب** جواز لبس المحرم الخاتم للزينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخاتم يلبسه المحرم للزينة قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع نحوه **باب** جواز لبس المحرم الهميان والتكة للنفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشد الهميان وفيه نفقته وهو محرم قال لا باس به وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي بصير نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابن بكير عن زرارة نحوه **باب** جواز لبس المحرم الخاتم للزينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يترهى بالثوبين قال نعم والثلاثة انما ينقى بها البرد والحر ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن المحرم يقادون بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا باس بذلك اذا كانت ظاهرة **اقول** وبأني ما يدل على ذلك **باب** جواز تبديل ثوبي الاحرام واستحبابا الاحرام في الذين احرم فيهما وكراهة بيعهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما قال الصدوق وقد دوبت وخضته فبعتهما محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال لا باس ان يحول المحرم ثيابه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحول ثيابه بقال نعم وسألته ع بغسلها اذا اصابها شئ قال نعم وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا الى قوله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز الاحرام في الخز للرجل والمرأة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا الحسن ع عن المحرم يلبس الخز قال لا باس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد محمد عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا الحسن ع عن المحرم يلبس الخز قال لا باس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد محمد عن حماد عن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم المرأة في الذهب والخز وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه المرأة وهي محرمة احمد علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان هل يجوز للرجل ان يحرم في كساء خز فانكتب ليس في الجواب لا باس بذلك وقد فعله قوم صالحون ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبأني ما يدل عليه **باب** جواز لبس المرأة المخيط والمحرم لها مزوج دون المحض والقفازين وان لها ان تلبس ما شاءت الا ما استثنى محمد الحسن باسناده عن سهل عبد الله عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر سويد عن محمد ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن بعض اصحابنا عن سهل زياد عن منصور بن العباس عن سمعيل المحاربي عن النضر سويد عن ابي الحسن ع قال سألته عن المرأة ما يحل لها ان تلبس وهي محرمة فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والخز قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سدا بريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز ولبس بكره الا الحرير المحض وباسناده عن ابي بصير المرادي انه سأل ابا عبد الله ع عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال

لا باس انما يكره الحرير للبهم وباسناده عن يحيى الحلبي عن ابي العلا عن ابي عبد الله ع انه كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين وباسناده عن سماعة انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرمة تلبس المحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه وهي محرمة وان امرها رجل استثنى منه ثوبها ولا تستر يديها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما كره ابهم محمد احمد وروى في الخز وقفا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وعن المرأة تلبس الحرير قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبيس الفاسم قال قال ابو عبد الله ع المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب الحرير والقفازين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن الحسين بن سماعة عن جعفر بن احمد بن ايوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال ولها ان تلبس ما شاءت غير احرامها وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة المحرمة تلبس الحرير قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله ع قد سألني ابو سعيد عن هذه سداها ابريسم ولحمتها قطن فكرهت لبسها وكان وجدا لبرد فامرته ان يلبسها **باب** استحباب دفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم ان كان رجلا وفي لبس البيد او الرديم ان كان راكبا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عنه افرد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا فاجهر بها هللا او لبيك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا مرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب محمد وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التهوئل الاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ص قد ترى انا سايحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث يميل فيحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك الحديث وعنه عن حماد ومثله وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى ترى انك البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله لم يكن حتى علا بي حتى بالبيداء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استويت بالارض راكبا كنت او ماشيا فلب الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الله بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع كيف اصنع اذا اردت الاحرام قال اعقد الاحرام في دبر الفريضة حتى اذا استويت بك البيداء فلب قلت وايت اذا كنت محرما من طريق العراق قال لبيك اذا استوى بك بعيرك وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن احرم عندها ان لا يلبي حتى يعلو البيداء قال لا يلبي حتى يأتي البيداء قال ميل فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية قوله هذا يحمل على نفي الوجوب او مرجوحيتها بالتلبية عند الشجرة لا على نفي اصل التلبية ولا على تحريمها بما ياتي انشاء محمد محمد التعمان في المقنعة قال قال الصادق ع اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلبث حتى تنتهي الى البيداء قال وقال ع ينبغي لمن احرم يوم التروية عند المقام ان يخرج حتى ينتهي الى الرد ثم يلبي بالحج **اقول** وبأني ما يدل على ذلك **باب** جواز المحرم التلبيد حيث يحرم مطلقا واستحبابا ناحيته الى ان يمشي قليلا محمد علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت من غمرة ومن بريد لبعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك افضل ان تمشي قليلا ثم تلبي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن سمعيل مرادي بن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع هل يجوز للمقنع بالعمرة الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما التلبية في البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم امش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه ورواه الصدوق باسناده عن حفص البختري ومعوية ابن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي كلهم عن ابي عبد الله مثله وعن ابي الاشعري عن محمد عبد الجبار جميعا عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة يلبي عقيب صلوته قال اي ذلك شاء صنع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب التلبية عند الاحرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل وحى الى ابراهيم ان اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد ابي عمير عن حماد عن عثمان عن عبد الله بن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال من كل فج ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الحلبي نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد اسمعيل عن الفضل شاذان عن عمر جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك الحديث وقال في اخره واعلم انه لابد من التلبيات الاربع في اوائل الكتاب هي الفريضة وهي التوحيد بها ابى المرسلون و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن سهل زياد عن جعفر عثمان الدوري عن سليمان بن جعفر قال سألت ابا الحسن عن التلبية وعلتها فقال ان الناس انما الهموا فاداها الله نعم ذكره فقال باعبادي دعاماني لاجرم منكم على الناكما اهرتم لي لبيك اللهم لبيك جابته رجل على ندائه لهم وفي عيون الاخبار عن علي بن احمد محمد عن عمران الدقاق عن ابي الحسين محمد جعفر الاسدي مثله وعن محمد الحسين بن احمد بن الوليد عن محمد الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال قلت له

Presented by: Rana Jabir Abbas
@rahbas@yahoo.com

كتاب الحج

سمعت التلبية تلبية اهل الجاهلية فاجابه جواب موسى دبر وعنه بإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسحق الماجر عن علي بن محمد بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال احرم موسى ع من رملة مصر ومر بصفائح لو وعاحر ما يقود ناقة ادم من ليف عليه عباءتان قطوانيتان بلبن يحبب الجبال ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم مثله وزاد عليه عباءتان قطوانيتان عبدالله ابن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد العطار عن عاصم بن حميد قال سمعت ابا عبدالله ع يقول ان رسول الله ص لما انتهى الى البيداء اهل بالحج فركبها فلما انبعثت به البداية اهل بالحج فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ثم قال ههنا يخسف بالاخابث ثم قال ان الناس زادوا بعد هو حسن وعن محمد بن علي بن محبوب عن خلف عن حماد المدائني قال سالت جعفر بن محمد ع عن تلبية النبي ص قال هذه التلبية التي يلبي بها الناس وكان بكير من ذي المعارج وعن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن التلبية لم جعلت فقال ان ابراهيم ع حين قال الله عز وجل له واذن في الناس بالحج اتاك وجالا وعلى كل ضامر فاجابه الناس من كل وجه يلبون فلذلك جعلت التلبية اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز رفعه قال ان رسول الله ص لما اهم اتاه جبرئيل ع فقال له مر اصحابك بالحج والحج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن قال وقال جابر بن عبدالله ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله الى قوله نحر البدن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عنهم بن عبدالله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبدالله ع وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبدالله ع ثم ذكر مثله ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن احمد بن شيباني عن محمد ابي عبدالله عن موسى بن عمران النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر محمد عن ابيه عن جده عن علي ع وذكر مثله الى قوله والثج نحر البدن محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ما من مهل يهل بالتلبية الا اهل من عن يمينه من شئ الى مقطع التراب من عن شماله الى مقطع التراب وقال لذي الملكان ابشر يا عبدالله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة قال وقال امير المؤمنين جاء جبرئيل ع الى النبي ص وقال لذي الملكان التلبية شعثا المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه باب عدم استحباب الثناء بعد التلبية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال ان الله وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والتسوية بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام اقول المراد بالتسوية هنا الهرولة لما يأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد الكناري عن ابي عبدالله ع قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والتسوية بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وباسناده عن حماد بن عمرو انس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا يجهرن بالتلبية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن حماد عن حريز انه بحزي الاخرس من التلبية تحريك اللسان والاشارة بها ويستحب للملبية عند محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع ان عليا ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه رواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد احمد عن محمد عيسى عن محمد بن يحيى عن يونس الضرير عن عمر بن يزيد عن زرارة ان رجلا قد حاجا الا ان يحسن ان يلبي فدفع له ابو عبدالله ع فمر له ان يلبي عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وقراءة القرآن في الصلوة وباقي ما يدل عليه ويلحق باحاديث من لم يكن على راسه شعر باب كيفية التلبية الواجبة والمستحبة وجملة من احكامها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله ع في حديث قال تحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك تمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله وعنه عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في حديث قال التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك ذا العلاء لبيك لبيك اسمع لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك لداعي الحق لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك باكريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة وحين ينهضون بك تعجلت ذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثرها استطعت اجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبية الاربع التي كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها بلى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها واول من اجاب ابراهيم ع فان الله عز وجل بعد ما امره ان يحج اتاه فاجابه بالتلبية ولم يبق خلق مخلوق في ظهر رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار الا انه ترك لبيك غفار الذنوب ولبيك اهل التلبية ولبيك تستغني ولبيك ذا النعماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا البتة من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا

اوعلوت

اوعلوت كمذا اولقيت راكبا وبالاسحار محمد علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال لما اتى ابي رسول الله ص قال لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك وكان ع يكثر من ذي المعارج وكان بلبي كلما لبى راكبا او على اكمة او هبط واديا او من آخر الليل وفي ادبار الصلوات وعن محمد القاسم الاسترابادي عن يوسف محمد زياد وعلي بن محمد ابن سنان عن بعض اصحابه عن محمد بن علي العسكري عن ابائه ع قال قال رسول الله ص في حديث موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوا بكلهم وهم في اصلاب ابائهم وفي ارحام امهاتهم لبيك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بهذا السند واورده العسكري في تفسيره محمد بن يعقوب عن علي ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي عبدالله ع قال ما ارهم موسى النبي بصفائح لو وعاء على عهد ظاهر من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال مرهونس بن مري بصفائح لو وعاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال مر عيسى بن مريم بصفائح لو وعاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك ومر محمد بصفاح لو وعاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن علي بن ابي عمير مثله الا انه قال بصفائح لو وعاء وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على مجاجيل لو وعاء عليهم القطوانية يقول لبيك لبيك عبدك ابن عبديك ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال ابن عبديك ورواه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابان بن عثمان وعن زياد عن ابي جعفر ع قال مر موسى بن عمران ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم بلهم من ليف يلبون ويجبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك عبدك ابن عبديك وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن فضال عن سيف بن عميرة عن ابي العلا عن محمد الحضرمي عن ابي عبدالله ع وهو محرم قد كشف عن ظهر محمد ابداه للشمس وهو يقول لبيك في الذنوب لبيك باب استحباب تكرار التلبية في الاحرام سبعين مرة فصاعدا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبدالله بن ابي نصر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن فضال مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ما من حاج يضحي يلبيه حتى تزول الشمس الا غابت تزفه معه ملكان اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه باب جواز التلبية جنبا وعلى غير طهر وعلى كل حال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا بأس بان تلبي وانت على ظهر وعلى كل حال ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب عن عثمان عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان يلبي الجنب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وباقي ما يدل عليه باب ان المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة او هو من يدخل بيوتها ومن يدخل الحرم واستحباب اكثرة وذكر الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد اسمعيل عن الفضل شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله ع اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين قال الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله عز وجل ما استطعت ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي سمال عن معوية بن عمار نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن ابيه عن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر ع في ثنية من المسجد فوقع بابلون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين بابلون الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين بابلون والله لاصواتهم افضل الى الله من اصوات الحمير وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم وعنه عن احمد محمد عن محمد اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبدالله ع اذا رايت بيوت مكة فاقطع التلبية محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان اللذان قبله وباسناده عن موسى القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سالته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة وباسناده عن احمد محمد عن الحسين سعيد عن فضالة عن بان عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال سالته عن يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح وباسناده عن محمد عيسى عن محمد عبد الحميد عن ابي خالد القماط عن مولى علي بن يقطين قال سالت ابا عبدالله ع عن اهوم من حوالي مكة من الجحفة والشجرة متى يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى وباسناده عن سعد عبدالله عن موسى الحسن عن محمد عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل صالح عن زيد الشحام عن ابي عبدالله ع قال سالته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم اقول حمله الشيخ على الجواز وما سبق على الاستحباب باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة واستحبابا كثرة وذكر الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قطع رسول الله ص التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين ع يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبدالله ع اذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبدالله ع انه قال في هؤلاء الذين بفرون من الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت حلوا واذا ابوا هم هوا فلا يزال محلا بعقد حتى يخرج الى منى بالحج والعمرة اقول هذا مخصوص بمن يجب عليه حج التمتع محمد الحسن باسناده عن موسى القاسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في حديث قال ان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وعنه عن

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com

كتاب الحج

ابو هيم عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبيه عند زوال الشمس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ع مثله وزاد قال سالته عن رجل احرم بالحج والعمره جميعا متى يحل له ومتى يقطع التلبيه قال يقطع التلبيه يوم عرفه اذا زالت الشمس ويحل اذا اضحى احمد محمد عيسى في نوادره عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو جعفر ع ان رسول الله ص قطع التلبيه يوم عرفه عند زوال الشمس قلت انا نروي انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة الى ان قال فقال ابو جعفر ع انما قطع رسول الله ص التلبيه يوم عرفه عند زوال الشمس **اقول** وبما دل على ذلك **باب** قطع التلبيه في العمرة المفرده عند دخول الحرم وان خرج من مكة للعمره فعند وتيره الكعبه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وان كنت معتمرا فاقطع التلبيه اذا دخلت الحرم وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة معتمرا فليقطع التلبيه حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محسن بن احمد عن يونس ابن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفرده من ابن يقطع التلبيه قال اذا رايت بيوت مكه ذي طوى فاقطع التلبيه ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله الا انه ترك قوله من ابن يقطع التلبيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبيه حتى ينظر الى المسجد وعن هشيم وزياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن ابان عن زراره عن ابي جعفر ع قال قطع تلبيه المعتمر اذا دخل الحرم محمد بن علي بن محسن باسناده عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال يقطع صاحب العمرة المفرده التلبيه اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن اسحاق عن مرازم مثله قال وروي انه يقطع التلبيه اذا نظر الى بيوت مكه وباسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث ومن خرج من مكه تريد العمره ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبيه حتى ينظر الى الكعبه قال وروي انه يقطع التلبيه اذا نظر الى المسجد الحرام قال وروي انه يقطع التلبيه اذا دخل الحرم وباسناده الى فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع قلت خلت بعمره فاين اقطع التلبيه قال التلبيه العقبه عقبه المدنيين فلت ابن عقبة المدنيين قال بحيال القصارين ورواه الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد **اقول** حمل الصدوق هذه الاحاديث على التخيير وقال انها كلها صحيحة متفقه وقال الشيخ انه لا منافاة لانا لا نجد محصورا بين ما جاء على طريق المدينه والرواية الاولى فانها يقطع التلبيه عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبه لمن يكون قد خرج من مكه يقول للعمره عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد محمد ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعتمر عمرة الحرام من ابن يقطع التلبيه قال كان ابو الحسن يقول يقطع التلبيه اذا نظر الى بيوت مكه محمد بن المشهدي في المقنعة قال سئل عن الملبي للعمرة المفرده بعد فراغه من سعي متى يقطع تلبيته فقال اذا راى البيت **باب** استحباب رفع الصوت بالتلبيه للمحرم بالحج اذا اشرف على الابطح ان كان راكبا وفي المسجد ان كان ماشيا وجوازه فيه مطلقا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص البختري وموسى بن بكر عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالحجون ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى لحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن ذرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث ذكر انه قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم الى ان قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معويه ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تاتي منى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد الحسين بن سليمان بن محمد عن معمر بن يحيى بن ذراره قال قلت لابي جعفر ع متى ابوح بالحج فقال اذا اوجبت الهدي ثم قال اذا جعلت شعب الردم على يمينك والعقبه على يسارك فلب بالحج ورواه الكليني والشيخ باسناده عن سعد عن محمد الحسن عن سليمان بن محمد عن معمر بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد **باب** استحباب اجتهاد الصبيان من مخ وكيفيه احرامهم واحكامهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ايوب بن نوح عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع عن ابن كم يجرد الصبيان قال كان ابي يجردهم من مخ ورواه الكليني والشيخ كما مر في اقسام الحج وهنالك ايضا ما يدل على بقيه المقصد **باب** وجوب الاحرام على المحايض كما تحرم عن رؤسها الا بغير صلوة ولا لبث في المسجد وحكم تركها الاحرام جهلا او بوجوبه وجوازه محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل يعني ابن بزيع عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع المراة المحايض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن محايض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة **اقول** المراد لا تدخل المسجد فتلبث فيه او تصلي فيه بل تحرم مجتازة به او من خارجه او يحتمل النهي على الكراهة او خوف تعدي النجاسة ويحتمل ان يراد المسجد الحرام لما مر في الظهار وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فطهرت قبل ان تغتسل وتحتشي بكرسف تلبس ثياب الاحرام وتحرم فان كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاويه بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المحايض تحرم وهي حامض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تحرم وهي حامت قال نعم تغتسل وتلبي **اقول** وبما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على ان حكم المحايض في الاحرام في المواقيت **باب** وجوب الاحرام على النفساء كالمحايض وعلى المستحاضة كالطاهر محمد بن علي بن

الحسن

الحسن باسناده عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد ابي بكر بالبيداء الا ربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله ص فاغتسلت واحتشت بالكرسف ولبت مع النبي ص واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمع والمحاسر ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله ص فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق اقول وتقدم في ايام نفاسها في محله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال انا اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للمسلمين ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله ص فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله ع المستحاضة ثم ذكر مثله **اقول** وبما تقدم ما يدل على ذلك وبما يدل عليه وتقدم في الظهارة ان المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الظاهر **باب** انه لا يجوز دخول مكة في الاحرام بغير احرام ولو دخل لقتال الا ان يكون مريضا فلا يجب بل يستحب او دخل قبل شهر من احرامه او يتكرر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله ع يدخل المحرم احد الا محرما قال لا الا مريض ومبطون وباسناده عن سعد محمد الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعنه عن احمد بن محمد عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع هل الرجل المحرم بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما الحديث قول الشيخ على الاستحباب المتقدم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن احمد بن عمر الحلال عن سعيد عن ورد وان عن ابي الحسن الاول ع قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا بالاحرام وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ان قريشا انما هدموا الكعبة وجددوا في قواعد ها حجارة عرفوا انها كانت للكعبة وكان بعضهم يعرف حجارة بعض فاذا فيها انا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والارض وصورتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفاء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معويه بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يعرض له المرض الشديد يدخل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام **اقول** هذا يحمل على الاستحباب محمد علي بن الحسين باسناده عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص استاذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن له منها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما مات ليحمل والارض وباسناده عن القاسم محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل يدخل مكة في استه الحرة والمربعين والثلث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملببا واذا خرج فليخرج محلا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة مثله محمد بن الحسن باسناده عن كتاب حبيل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال لا باس بان يدخل مكة بغير احرام الفضل الطبرسي في اعلام الورى نقلا من كتاب البان بن عثمان عن ابان البتال عن ابي عبد الله ع في حديث فتح مكة ان النبي ص قال الا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد كان قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار الى ان تقوم الساعة لا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال ودخل مكة بغير احرام وعليه السلاح ودخل البيت ولم يدخله في حج ولا عمرة ودخل وقت الصلوة فامر بلالا فصعد على الكعبة فاذن **اقول** وبما يدل على بعض المقصد **باب** جواز دخول مكة بغير احرام لمن دخلها قبل مضي شهر فلمن يتكرر كالحطاب والحشاش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن الفداح عن ابي عبد الله وعن ابيه معهون قال اخرجنا مع ابي جعفر ع الى ارض طبيته ومعه عمر بن يزيد وانا نرى من اصحابه فاقمنا بها ما شاء الله الى ان قال ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان ابن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى في حديث قال وقال ابو عبد الله ع ان الحطابة والمحتطبة والنبي ص فسالوه فاذن لهم ان يدخلوا احلا وباسناده عن سعد عبد الله عن احمد محمد بن ابي عمير عن حنبل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام وباسناده عن ابن اسنك عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حفص البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام فان دخل في غيره دخل باحرام وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه خرج الى الوتيدة يشيع اباجعفر ع ثم دخل مكة حلالا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اقسام الحج **باب** كيفية الاحرام بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد اسمعيل عن الفضل شاذان عن ابن ابي عمير صفوان عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية اغتسل ثم لبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى يزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الوتد دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن ذرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم

موسى بن جعفر ع

اول من ابن

منطت

والمحتلبة ع

كتاب الحج

وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر بأن تنف بطلي واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد بحجي فيسره لي وسلمه حتى حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول الحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وسلمه حتى حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون وقوفك بعد زوال الشمس والا فبعد ما تبترك من يوم الترويه ورواه الكليني عن ابي بصير

والدار الآخرة وهاتين الركعتين حتى تحل

حبستني لقدرك الذي

فصل وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

باب حكم من اراد الاحرام بالحج فاحرم بالعمرة ناسيا

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فاحرم بالعمرة قال ليس عليه شئ فليحل بالاحرام بالحج ورواه المجبري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال فليحل بالاحرام بالحج ورواه علي بن جعفر في كتابه

فصل وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من احرم بالحج فاته لتقصيره من احرام العمرة ناسيا لم تجل عمرته ولم يجب عليه دم بل يستحب ان كان عامدا بطلت عمرته وصارت حجته مفردة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل وسعى ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به ينوي على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وقد تمت عمرته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة كلهم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال ان بقصر فقد بطلت متعته هي حجة مبتولة اقول حمل الشيخ على المتعدد ما سبق على الناسي وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه متعة اقول حمل الشيخ على العمد ايضا وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه

فصل عمدة الصيد على المحرم

باب ان المحرم اذا قضى مناسكه وهو سكران لم يصح حجه وان لم يمض المغمى عليه بهم بعينه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران اتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه وباسناده عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يجزيه عنه

فصل ابواب الوقوف بعرفات والافاضة منها

باب وجوب الوقوف بعرفة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

باب وقت الوقوف بعرفة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

باب حكم من ادرك عرفة بليل

كتاب الحج

فان قتله غيره متعمدا فلا بأس محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يأكل جراده ولا يقتلها
الحديث وباسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجراد يأكله المحرم قال لا وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المحرم لا يأكل الجراد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبان ما يدل عليه في الكفارات **باب** انه يحرم على المحرم ان يؤذي صيدا بر
او يعذبه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي حبيلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع عن قول الله عز وجل
ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقربه الى النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه يهزونه
عما صنع ثم ارسله بعد ذلك ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما ع وزيد في الحديث وجعل ناب الثعلب يقعقع فيهما وجعل ناب الثعلب ثم خلى سبيله ثم خلى سبيلهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبان ما يدل عليه **باب** جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشرب منها
عن احمد محمد عن علي بن مهزيار قال سألت الرجل ع عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال لا يشرب منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
باب ان ما يحل للمحرم من الصيد فهو مبتة حرام على المحل والمحرم وكذا ما يذبح منه في الحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله ع لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ورواه ابن ابي عمير مرسلا محمد الحسين باسناده عن احمد محمد عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي
في حديث في جمل بيع حمامة من حمام الحرم قال عليه لقيمة قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه لذاءبه قال عليه لقيمة اخرى قلت فما يصنع به قال يدفنه ورواه
الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله مثله وعنه عن ابي احمد يعني ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يصيب الصيد
فيفدي به فيطعمه ويطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد احمد يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله المحل ولا المحرم وهو كالمبتة واذا ذبح المحل الصيد في الحرم فهو مبتة حلال للمحل والمحرم و
باسناده عن الحسين بن موسى الخشاب عن سعدي عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو مبتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد
في حوف الحرم فهو مبتة لا يأكله محل ولا محرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا **اقول** حمله الشيخ على ما يكون بيده وفي يمكن ذبحه اما **اقول** وبان ما
يدل على ذلك **باب** جواز الجماع والصيد والطيب وجميع المحرمات قبل عقد الاحرام بالتلبية والاشعار او التقليد لا بعد ذلك محمد الحسن باسناده عن موسى بن
ابن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شئ
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشيم وحماد عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او
صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شئ ما لم يلب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك من الاخبار **باب** انه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع والتقبيل منه والاستمناء
بيده ونحو ذلك النظر بشهوة وتعمد الانزال ولو بالاستمناء محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وان كانت المرأة نائمة على الجماع فعليها مثل ما عليه الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار فاتك قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار
ان حال المحرم ضيقة ان قبل المرأة على غير شهوة وهو محرم فعليه شاة وان قبل المرأة على شهوة فان عليه جزورا ويستغفر الله ومن مس امرأة وهو محرم
على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأة نظر شهوة فانزل فعليه جزور وان مس امرأة او لامسها من غير شهوة فلا شئ عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله **اقول** وبان ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات ثم تقم **باب** جواز نظر المحرم الى المرأة بغير شهوة وان كانت محرمة وضمها واتزارها من
المحمل محمد الحسن علي بن الحسين باسناده عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس وباسناده عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع
عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فينظم اليها وهو محرم فقال لا بأس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبان انه يحرم على المحرم
ان يتزوج او يشهد عليه ويخطب امرأة او يزوج محرما او محلا فان فعل كان نكاحه باطلا ولا يحل المحل ان يتزوج محرما محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان وابن ابي عمير عن ابن سنان يعني عبد الله وعن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج ولا يخطب
فيزوجه باطل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله لا انه قال ولا يزوج محلا ورواه ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص
نكاحه وعنه عن ابن المغيرة عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله ع ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن صفوان ابن يحيى
عن حريز مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الله ع في المحرم يشهد على نكاح محل بن قال لا يشهد تحديث ورواه الصدوق مرسلا
وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا وباسناده عن احمد
محمد عيسى عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
احمد محمد مثله وزاد ولا يخطب وعنه عن الحسين بن علي عن عمر بن اذينة الكليني عن الفضيل انه سأل ابا عبد الله ع فقال له هذا الكليني على الباب قد اراد ان يتزوج
واراد ان يتزوج ليغيظ الله بذلك بصره ان امرته بفعل والا انتهرته عن ذلك فقال لحمرة فليفعل ليستتر قال الشيخ قوله ع فليفعل انما اراد فليدخل خوفه في
الاحرام قال ويمكن ان يكون محمولا على المتعة لانه يذهب بعض العامة الى قول الوجه الاول وعنه محمد بعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان

عن معوية

عن محمد بن الحسن الصفار ره

عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن
عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل المحل ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم فقال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة
وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شئ عليها الا ان تكون هي قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وبان ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات وفي النكاح **باب** ان من تزوج محرما عامدا عالما
بالتحريم وجب عليه مفارقتها ولم تحل له ابدا وعليها المهر ان كان دخل بها والا فنصفه ان كان جاهلا بالحال لم تحرم عليه بالعقد الاول محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد محمد بن الحسن علي بن ابي بكير عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولم يتعاودا ابدا والذي يتزوج امرأة
وليها وهو يعرف بينهما ولا يتعاودان ابدا وباسناده عن احمد محمد عيسى وعن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين علي ع في رجل هلك بصنع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يحلل سبيلها ولم يجعل لها صداقا شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء وان شاء
اهلها ذوجوه وان شاؤا لم يزوجوه محمد بن علي بن الحسين قال قال ع من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وباسناده عن سماعة عن غير واحد
كان دخل بها **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد وبان ما يدل عليه في النكاح **باب** انه يجوز للمحرم ان يشتري الجواري ويبيعها محمد الحسن باسناده عن
احمد محمد عيسى عن سعد الاشعري في قضاء قال سألته عن المحرم أله ان يشتري جواري ويبيعها قال نعم ورواه الكليني عن محمد يحيى عن احمد
محمد عن البرقي عن سعد سعد ورواه الصدوق باسناده عن سعد سعد الا انه قال ويبيع **اقول** وبان ما يدل على ذلك عموما **باب** انه يجوز للمحرم
ان يطلق محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم يطلق
ولا يتزوج ورواه الشيخ باسناده عن موسى القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد الا انه قال للمحرم ان يطلق ولا يتزوج ورواه الصدوق باسناده
عن عاصم بن حميد كالاول وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن محمد سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك عموما **باب** تحريم الطيب على المحرم والمحرمة وهو المسك والعنبر واللورس والزعفران والورس والعود والكافور وكراهة تطيب المحل بشئ من ذلك
ابيه محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عن اسمعيل يعني ابن بزيع قال رأيت بالحسن بن علي ع كف كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على
انفه ينشو به من رائحته وباسناده عن محمد اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في المحرم يجد ريح الزعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان
يأكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سد الجبأ عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يمتشط المحرم بحاما
وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران وعنه عن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع انه جعلت
فوبي احراما مع اثواب قد عبرت فاخذ من ريحها قال فاشمها قال فاشمها في الريح حتى يذهب ريحها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد اسمعيل الفضل
ابن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يمتشط من الطيب ولا من الدهن في احرامك اتق الطيب في طعامك
المسك على انفك من الريح الطيبة ولا يمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ بريح طيبة من ابتلي بذلك فليتصدق بقدر ما صنع قد رسعتر وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن عمار عن الحسن بن سويد عن ابي الحسن ع في حديث ان المرأة المحرمة لا تمس طيبا محمد الحسن باسناده
عن محمد يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب انت محرم ولا امس لك
في احرامك اتق الطيب في طعامك وامسك على نفسك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب
في ذاك من ابتلي بشئ من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر واللورس والزعفران
غير انه يكره للمحرم الادهان الطيب الا ان يضطر الى زيت او شبهه بتداوى به وباسناده عن موسى القاسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على نفسك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح
المنتنة فانه لا ينبغي لك ان تتلذذ بريح طيبة من ابتلي بشئ من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تمس المحرم شيئا من الطيب ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران الحديث وعنه عن عبد الرحمن عن حماد
حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ بريح طيبة من ابتلي بشئ من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بعني من الطعام
وعنه عن محمد سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لو كنت مقتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وباسناده عن الحسين
سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد مسلم عن احدهما ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوفا الرجل من الطيب عن موسى القاسم عن ابرهيم النخعي عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال ايما محرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران واللورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن
سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران واللورس محمد علي بن الحسين باسناده عن جعران عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث
حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب قال وكان علي بن الحسين ع اذا اتجهز الى مكة قال لاهله ايا كم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب
لا الزعفران نأكله ونطعمه قال وقال الصادق ع يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران واللورس وكان يكره من الادهان الطيبة
الريح اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الكافور في غسل الميت وبان ما يدل عليه هنا وفي الكفارات ثم **باب** جواز استعمال المحرم الطيب في

الصورة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ان المحرم اذا تزوج فرق بينهما

Presented by: Rana Jabi Abbas
@IbnAbbas.org
Contact : jabi.abbas@yahoo.com

كتاب الحج

الضرورة كالسعوط للدواة المريض وبجوا الكفارة فيه محمد الحسن باسناده الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت لريح
في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله ع انا الطيب لذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال لي استعط به وباسناده محمد
احمد بن يحيى عن محمد الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس بذلك قول حمله الشيخ على الضرورة
لما مر يمكن حمله على غيرها لانواع المحرمة محمد علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل جابر انه سال ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض
له في وجهه وعلة يصيبه فقال استعط به ورواه في المقنع ايضا عن اسمعيل جابر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك على وجوب الكفارة وباقي ما يدل
عليه **باب** جواز شم المحرم الطيب من ريح العطار دون بيت الصفا والمروة محمد الحسن باسناده يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول لا باس بريح الطيب فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ورواه الصدوق باسناده هشام بن الحكم ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم **باب** جواز شم المحرم خلوق الكعبة وخلوق المقبر وجواز ترك
غسلها عن الثوب محمد الحسن باسناده عن موسى القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم
قال لا باس ولا يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يصيب ثيابه لون عفران من الكعبة قال لا يضره ولا
يغسله محمد علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق المقبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران
ورواه الشيخ باسناده الحسين بن سعيد عن محمد يحيى عن حماد بن عثمان مثله وباسناده سماعة انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه عفران
الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تقفران تصيبك محمد يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان ثوبي منه لطخا **باب** جواز غسل المحرم الطيب وسحه بيده من عبر شم محمد علي بن
الحسين باسناده عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا باس ان يغسل الرجل المحلوق عن ثوبه وهو محرم محمد الحسن باسناده موسى القاسم
عن عبد الرحمن عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله محمد يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في المحرم يصيب ثيابه الطيب قال لا باس بان يغسله بيده نفسه وعن محمد يحيى عن محمد الحسين عن محمد عبد الله هلال عن
عبد الله بن جبلة عن سحوق عماد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يصيب الطيب وهو ناس ثم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شئ وعن المحرم يصيب هذه الحال بالكف
الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا ويلحق **باب** جواز استعمال المحرم الحناء على كراهية محمد يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحناء للمحرم ليس به باس وقد يداوى به لغيره وما هو بطيب ما به باس ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الله بن سنان مثله محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر سويد عن ابن سنان قال سالته ورواه عن محمد الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة خافت النفاس فادوات ان تحرم هل تختضب بدهانا بالحناء قبل ذلك لما يجيئ ان تفعل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل
باب انه يجب على المحرم ان يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يجوز له ان يتعمد الريح الخبيثة محمد علي بن الحسين باسناده الحلبي ومحمد علي مسلم جميعا
عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح المنتنة محمد يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله الا انه قال من الريح
المنتنة وعنه عن ابيه عن محمد اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا يمس شيئا من الطيب في احرامك وامسك على انفك من الريحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريحة المنتنة الحديث محمد الحسن باسناده الحسين بن سعيد عن
فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله مثله وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه فوق
ونقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز شم المحرم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه من الرياحين على كراهية وتشتم والمس محمد الحسن باسناده عن
ابن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ورواه الصدوق باسناده عن
معوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال لا باس وذكر مثله وباسناده موسى القاسم عن حماد عن ابي
عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به الحديث وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تمس
ريحانا وانت محرم الحديث محمد يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان مثله احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض
اصحابنا عن جرير قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يشم الريحان قال لا **باب** جواز اكل المحرم الفواكه والاترج والبنفسج ونحوه وتراطيب بجميع انواعه وامساك انفه
محمد يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال سالت ابا عبد الله ع عن الاترج والبنفسج وما طاب ريحه قال يمسك انفه
وتاكله ورواه الصدوق باسناده علي بن مهزيار الا انه قال يمسك عن شمه ولم يرد فيه شيئا وعنه عن محمد احمد عن الحسن عن عمر وبن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قلت له رائحته تطيبه قال لا ياكل طعاما ليس هو من الطيب محمد الحسن باسناده عمار الساباطي
مثله **اقول** حمله الشيخ على من امسك على انفه اما مضى وباقي **باب** جواز شم المحرم الريحان والبنفسج ونحوه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النفاح
الاترج والبنفسج وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه وباكله وباسناده عن سعد عبد الله عن يعقوب بن يزيد مثله **اقول** حمله الشيخ على الحاجة اليه وقد تقدم ما يدل
عليه **باب** جواز غسل المحرم يده بالاشنان اذا لم يكن فيه طيب على كراهية ان كان فيه ذكر محمد يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغراء
سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض وعن الحسين محمد عن معلى محمد عن الحسن علي عن ابان بن عثمان عن الحسين
ابن علي عن ابان بن عثمان وزياد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الاشنان فيه الطيب فغسل به يديه وانا محرم فقال اذا اردتم الاحرام فانظروا واما ذكر فاعزلوا واما الاخضر

كتاب الحج

ابيهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثل حديث الاقل وزاد فيه قال اتوا المفاخرة وعليك بودع بحج ان عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله ع من التفث ان تتكلم فاحرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسالته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال وانما الجدال لا والله وبلى والله ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله من قوله اتوا المفاخرة الى قوله فكان ذلك كفارة لذلك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل وايتموا الحج والعمرة لله قال اتمامها ان لا توقت فيها توقيتا لا فسوق ولا جدال في الحج وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري قال سالته عن المحرم يرجز ان يعمل لبعير فيقول له صاحبه لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم المجادل قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما كان ذلك ما كان لله عز وجل به فيه معصية ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان ورواه في العلل عن محمد بن علي ما جيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسحق بن خالد بن اسمعيل عن ذكره عن ابي بصير قال سالت او ذكر مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن فضيل صاحب السمان عن ابي عبد الله ع عن الوثوق والفسوق هو الجدال قال ما الوثوق فالجماع واما الفسوق فهو الكذب لا تسمع لقوله تعم ما ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين هو قول الرجل لا والله وبلى والله وشبه ذلك والجدال الرجل العباشي في تفسيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات من فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله قول وباقي ما يدل على ذلك في الكفارات

باب تحريم الكحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب والكحل الاسود للزينة وجواز اكتحالهما بما سواهما وبه للمحرمة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا يكتحل الرجل المراة المحرمة بالكحل الاسود للزينة وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تكتحل المراة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ورواه الصدوق في المقنعة مرسلا نحوه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد للزينة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله الا انه قال لان تسود من الزينة وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول يكتحل المحرم ان هو يمد بكحل ليس فيه زعفران وعنه عن بكر بن محمد عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران ولا بكحل اسود فادمى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يكتحل بالسواد وهو يشتكي عينيه قال لا باس به ولكن لا يكتحل بكحل فيه زعفران وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يشتكي عينيه قال يكتحل بالكحل الاسود ما لم يكن فيه طيب قال قلت فالمراة المحرمة تكتحل بالكحل الاسود قال نعم

كتاب الحج

ولو كان مصبوغا كالمدر اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي العلا ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن ابي العلا نحوه وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سهيل بن زياد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام في حديث ان المراة المحرمة تلبس الثياب كلها الا المصبوغ بالزعفران والورس ومحمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغة الا الاصبغ الا رديع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهاره حمراء وباطنه صفراء قد افى له ستة او سبعة قال لا باس ما لم يكن له ريح فلا باس كل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه وان لم يغسل فلا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ورواه الصدوق باسناده عن سهيل الفضيل مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز لبس المحرم المنطقة ونحوها مما يشد على بطنه للنفقة

مقلوبا في الضرورة ولا يدخل يده في كمه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في كمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء خرج منصبا على عنقه او قباء ويدان بنكسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال راينا اصحابنا يحرمون وليس معه الا قباء فليشكه وليجعل اعلاه اسفله وليلبسه قال وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يديه في القباء وباسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واذا اضطر الى قباء من برد ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يديه في القباء وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال وليلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء وبقلب ظهره لبطنه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس له الا قباء فليشكه وليجعل اعلاه اسفله وليلبسه ورواه العلامة في المنتهى والمختلف نقلا من كتاب الجامع للبزنطي عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

اقول عمل جماعة من علمائنا ما ورد هنا في معنى القلب على التخيير والجمع اولى

باب ان لبس ثوب التجرد بعد ما احرم وجب ان يخرجه من قدميه ولو بالشق وان لبسه ثم احرم فيه نزعه من راسه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه من تحت قدميه ولا يخرجه من راسه وان كان لبسه قبل ان يحرم فليس عليه شيء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل احرم وعليه قميص فقال لا بد ان يشق القميص ويخرجه من تحت قدميه ولا يخرجه من راسه فقلت له قميص لبست قبل ان احرم فقال ان شئت فاخرجه من راسك وان شئت فشقه ثم اخرجه من تحت قدميك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس ثوب التجرد فيصيب ثوبه دم رعاف او غيره قال ان كان لبسه بعد ما احرم فشقه واخرجه من رجليه ولا يخرجه من راسه وان كان لبسه قبل ان يحرم فليس عليه شيء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس ثوب التجرد فيصيب ثوبه دم رعاف او غيره قال ان كان لبسه بعد ما احرم فشقه واخرجه من رجليه ولا يخرجه من راسه وان كان لبسه قبل ان يحرم فليس عليه شيء

باب جواز لبس المحرم خاتم الفضة وتختمه للزينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن يحيى الحلبي عن الحسين قال لا باس بلبس خاتم للمحرم قال الكليني في رواية اخرى ولا باس بالحلي للزينة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال راينا اصحابنا بعد انصرافهم عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وباسناده عن محمد بن احمد يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسالته هل يلبس المحرم الخاتم قال نعم للزينة وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المراة المحرمة الخاتم من ذهب محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل بزيع قال رايت علي بن الحسن اوصاني وهو محرم خاتما من ذهب

باب انه يجوز للمحرم ان يشد على وسطه النفقة والهميان والمنطقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصيب له دراهم في ثوبه قال نعم وليلبس المنطقة والهميان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشد على بطنه النعامة قال ثم قال كان ابي يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يعقوب عن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشد على بطني الهميان فيه نفقتي واصلي فقال لا باس وليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط مثله الا انه قال ليس هي نفقتك بقيت بعد الله وباسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خير بعد نفقته وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن محرز عن الحسن بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته قال ليس فيها شيء انما هي تمام حجه

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التفريع

باب تحريم النقاب للمراة المحرمة والبرقع وتغطية وجهها وان كانت راكبة فالى محرمها مع الحاجة وجواز دناء الثوب على وجهها الى فمها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تنتقب ولا تلثم المراة ثوبها على وجهها ولا تلثم ثوبها على فيها ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون مرسلا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرمة تسدل الثوب على وجهها قال لا وعن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وعن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء وباطنه صفراء قد افى له ستة او سبعة قال لا باس ما لم يكن له ريح فلا باس كل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه وان لم يغسل فلا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ورواه الصدوق باسناده عن سهيل الفضيل مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز لبس المحرم الخاتم للزينة

عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وباسناده عن محمد بن احمد يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسالته هل يلبس المحرم الخاتم قال نعم للزينة وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المراة المحرمة الخاتم من ذهب محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل بزيع قال رايت علي بن الحسن اوصاني وهو محرم خاتما من ذهب

باب انه يجوز للمحرم ان يشد على وسطه النفقة والهميان والمنطقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصيب له دراهم في ثوبه قال نعم وليلبس المنطقة والهميان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشد على بطنه النعامة قال ثم قال كان ابي يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يعقوب عن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشد على بطني الهميان فيه نفقتي واصلي فقال لا باس وليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط مثله الا انه قال ليس هي نفقتك بقيت بعد الله وباسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خير بعد نفقته وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن محرز عن الحسن بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سالت

احرى واسفرى واربحى ثوبك من فوق واسلكى فانك ان تنقبى لم يتهيا لونك فقال

لا يلبسه ع

بهيئة

ولبشفة

كتاب الحج

عقبة

وكتبه

فهذا ان كان محرما احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز ان يشد الهميان من خلفه على عنقه بالطول او يرفع من طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته وبعقدهما ويخرج الطرفين الاخيرين من بين رجليه ويعقدهما في خاصرته ويشد طرفيه الى عقدته فيكون مثل التبان وهل يستر ما هناك فان الميزر لا يستر ما هناك اذا ركب او جعل جلد انكشف ما هناك وهذا استراح فاجاب عليه السلام يجوز ان يشد الهميان كيف شاء اذا لم يحدث في الميزر حدثا يبقر اضرا ولا ابرة تخرجه عن حد الميزر وعزاه عزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض وان اخطى سر تهور ركب كلاهما فان السنة الجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب لنا والافضل لكل احد شده على السبيل الماثور المعروف للناس جميعا انتهى وعنايته

سأله هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة فاجاب لا يجوز شد الميزر بشئ سواه من تكة او غيرها عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله

الحسن عن عمه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده ورواه علي بن جعفر في كتابه

مثله **باب** جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبد الله

ابن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لعدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم اذا خاف لعدو فليلبس السلاح

سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للمحرم ان يحمل السلاح فقال اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد عبد الله عن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال

قال المحرم اذا خاف لبس السلاح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن منصور عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يحرم الرجل وعليه

سلاحه اذا خاف لعدو **باب** تحريم تغطية الرجل راسه ذكرا كان او انثى دون الوجه وان من غطى راسه ناسيا او جاهلا بطرح الغطاء يستحب تجديد التلبية

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد الريح الطيبة

ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يمر في الطريق فيمر بالريحان فيشمه قال لا وعن علي بن ابراهيم عن

الله بن ميمون مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن من ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا او جاهلا قال يلقى القناع عن

راسه ولا يلبي ولا شئ عليه ورواه الصدوق باسناده عن حريز نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا غطى وجهه ناسيا

في يده لحديث اقول هذا محمول على الاستحباب لما مضى وفي باب باسناده عن سعد عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي

جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يجزي راسه المرأة لا باس ان يغطي وجهها كله ورواه الكليني كما ياتي محمد علي بن الحسين باسناده

عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر وباسناده عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين

يريد النوم فيمنعه من النوم ان يغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن موسى القاسم عن محمد الحجر عن محمد بن مسكان عن زرارة

مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال المحرم يغطي وجهه عند النوم والتعاد الى ظهر رشهر

اقول وباني ما يدل على ذلك **باب** جواز تغطية المحرم راسه للضرورة وبذل ما لفداء محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد الحسين

عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يغطي وجهه عند النوم والتعاد الى ظهر رشهر وعنه عن محمد الحسين

صفوان مثله وعنه عن موسى بن الحسين بن علي عن احمد هلال ومحمد ابي عمير وامية بن علي القمي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال لا باس ان يغطي

راسه ووجهه اذا اراد ان ينام **اقول** حمله الشيخ على الضرورة فيغطي وليس عليه شئ وباني ما يدل على ذلك **باب** جواز وضع المحرم عصا القربة على راسه عند

الحاجة محمد علي بن الحسين باسناده عن محمد مسلم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصا القربة على راسه اذا استسقى فقال نعم **باب** تحريم الارتماس على

المحرم بحيث يغطي الماء راسه محمد الحسن باسناده عن موسى القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا

يمتلئ ابو نجران وانت محرم الى ان قال ولا ترتمس في ماء تدخل فيه راسك وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا يرتمس المحرم في الماء وباسناده

عن محمد بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن حريز عن احدهما عليهما السلام في المحرم في الماء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام هل يدخل الرجل الصائم راسه في الماء قال لا والمحرم قال لا مرت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون ينزعون فوقفت عليهم فظلت لهم انكم تصنعون

ما لا يحل لكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم **باب** جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم والضرورة خاصة وجوازه للرجل محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا عن احمد محمد سهل زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين ينام يغطي وجهه قال نعم

ولا يجزي راسه المرأة المحرمة لا باس بان يغطي وجهها كله عند النوم ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد

عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل المحرم ينام وجهه قال لا باس وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد

عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن الحسن عن احمد بن جعفر عن ابيه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب في المنام قال لا باس عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد

تقدم ما يدل على ذلك وباني ما يدل عليه **باب** جواز نوم المحرم على وجهه على راحلته محمد الحسن باسناده عن موسى القاسم عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد عن حماد عن محمد الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا باس ان ينام المحرم على وجهه وهو على راحلته قال لا باس بذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي مثله **باب** كراهة تغطية المحرم وجهه وجواز مسحه بالمنديل محمد علي بن الحسين باسناده عن معوية بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجف

بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمسح وجهه بثوبه حتى يبلغ انفه قال الصدوق يعني من اسفل وباسناده عن حفص البختري وهشام بن الحكم جميعا عن ابي عبد الله عليه

قال انه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل قال اضع لي احرمت له وباسناده عن منصور حماد زرارة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا

فمسح به وجهه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم المجامة على المحرم الا للضرورة فيجب بغير حلق ولا جز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن الحسن علي عن منصور بن

عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه لا بأس بطبخ الصلوة محمد الحسن باسناده عن موسى القاسم عن عبد الرحمن عن الثنى

عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف لا بأس بطبخ الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعنه

عن الحسن احمد عن يونس بعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احب وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم

ما لم يحلق او يقطع الشعر ورواه الصدوق باسناده عن حماد **اقول** على الشيخ على الضرورة وعنه عن عبد الرحمن عن نضر عن موسى عن محمد بن ابي نصر وعلي بن

اسمعيل عن حماد جميعا عن ابي الحسن عليه السلام قال سألناه فقال في حلق القفا للمحرم وان كان احد يحتاج الى المحاجمة فلا باس به وان لا فليمر ما جرى عليه الموسى اذا حلق محمد

علي بن الحسين قال احتجم الحسن بن علي وهو محرم **باب** انه يجوز للمحرم ان يحتجم فقال نعم اذا لم يخش الدم وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى

المتوكل عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن اسحق بن ابراهيم عن مقاتل بن مقاتل قال رايت ابا الحسن عليه السلام يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو

وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم عبد الله بن جعفر

الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يحتجم قال نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم

ولا يخرج **باب** انه يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال محمد بعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باخذ المحرم من

شعر الحلال محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية مثله محمد علي بن الحسين قال قال لا باخذ المحرم من شعر الحلال **باب** تحريم تظليل

الرجل المحرم على نفسه سائرا وجوازه في الضرورة خاصة وبذل ما لفداء محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما

قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا اقفلت فاذا نزلت فارفعها قال نعم وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب القبة

قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فان رمضت قال نعم وباسناده عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول اظل واما محرم قال لا قلت افأظل

واكفر قال لا قلت فان رمضت قال اظل واكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله من حاج ضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا عابت ذنوبه معها وباسناده عن سعد

عبد الله عن العباس مثله الى قوله اظل واكفر ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله وباسناده عن موسى القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة قال لا وهو للشاجاز وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة فقال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم

كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم انه لا يطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها وعنه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي الحسن

قال سألته عن المحرم يظل على محمله وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق حر الشمس وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد

منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة او مرض ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن احمد ابن اشيم عن موسى بن

عمر عن محمد منصور عن ابي الحسن مثله وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا

كبيرا او قال ذا علة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد خالد الطيالسي عن اسمعيل عبد الخالق مثله الا انه قال شيخا فانيا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا

عن احمد محمد مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد ابي عمير عن هشيم عن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للشيخ وقد رخص به للرجل فوق المحمل

الشيخ على الضرورة للنفقة فيظلل وبكفر ويحتمل الحمل على التقية محمد بعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا الحسن عن الظلال

فقال اضح لي احرمت له قلت اني محرم وان المحمل يشتد علي فقال ما علمت ان الشمس تغرب بذنوب الحجيج بن ومحمد بن يحيى عن محمد احمد عن علي بن ابو بان عن علي

ابن الصقيل قال ما رايت احدا كان اشد تشددا في الظل عن ابي جعفر عليه السلام كان يامر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن عيسى

ابن عبيد الكلابي قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان علي بن شهاب يشكو راسه اشد شكوى وانه ربما شد بالليل فيظل فاما انت فاضح لي

احرمت له وعن الحسين محمد عن معلى محمد عن الحسن علي عليان عن زرارة قال سألته عن المحرم يتغطى قال اما من حر او برد فلا **اقول** وباني ما يدل على ذلك هنا

وفي الكفارات ثم تمم **باب** جواز تظليل النساء والصبيان في الاحرام محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقبة

على النساء والصبيان وهم محرمون الحديث محمد بعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن عدة من اصحابنا عن

سهل زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يصيبها الظلال وهي محرمة قال نعم الحديث ورواه

الصدوق باسناده عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام والذي قبله باسناده عن حريز **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباني ما يدل عليه **باب** جواز

تظليل الرجل المحرم اذا نزل ودخول الخباء والبيت محمد الحسن باسناده عن موسى القاسم عن جعفر بن محمد المثنى الخضيب عن محمد الفضيل وبشير بن اسمعيل

قال قال لي محمد الا ابشرك يا بن مثنى فقلت بلى فمضت البرد فقال ادخل هذا الفاسق فجلس فجاء ابو الحسن ثم اقبل فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل

على المحمل فقال له كل فاستظل في البيت فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه استهزاء وضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الله بين امرا

بقياس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ركب حلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس

فيستر بعض جسده ببعض ويصاب ترجمه بيده وان نزل استظل بالمحمل وفي البيت بالجلد محمد بعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن جعفر بن مثنى

كتاب الحج

المخطب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد الحلبي قال كنا في دهليز بجنب خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى وابو يوسف فقام ابو يوسف وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظل قال لا قال فيستظل بالمحمل والمحمل يدخل البيت الحجاب قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال ابو الحسن ع يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك وقياس اصحابك انا نقول المرء كتابه الطلاق واكذبه شاهدك ولم يرض بهما الا عدلين وامرح كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فابتم شاهدك فيما ابطل الله وابطل شاهدك فيما اكد الله عز وجل والحرم ظل المحمل والاستكنان بحرم رسول الله ص فاحرم ولم يظل ودخل البيت ولم يستظل بالمحمل والجدار فعلنا كما فعل رسول الله ص فسكت محمد علي بن الحسن باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل ما فرق بين ان يستظل في المحمل وبين ان يظل المحمل فقال لا بأس بهذا ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقطع لصلاتها ولا تقضي الصلاة قال صدقت جعلت فداك فعلت كما فعل رسول الله ص فسكت محمد علي بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه قال قال ابو يوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر ع انا دون ذلك اسأل عن مسائل ليس عنده فيها شئ فقال له نعم فقال لابي موسى ع جعلت فداك ما تقول في المظلة للمحرم قال لا بأس به قال فيضرب فيها في الارض ويدخل البيت قال نعم قال فما الفرق بين هذا وبين قولك في الطامث تقضي الصلاة قال لا قال فتقضي الصوم قال نعم قال ولم قال هكذا جاء فقال ابو الحسن وهكذا نقول فقال ابو الحسن المهدي لابي يوسف ما ارانا صنعنا شيئا قال وداني بحجر دامغ ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا نحوه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يستظل بالمحمل قال لا بأس به ليس عليه شئ وقال ابو الحسن ع في الطبرسي في الاحتجاج قال سأل محمد الحسن ابا الحسن جعفرا موسى ع بمحضر من الرشيد هي بمكة فقال له ايجوز للمحرم ان يظل عليه محمل فقال له موسى لا يجوز لمحرد ذلك مع الاختيار فقال له محمد الحسن افيجوز ان يمشي تحت الظلال مختارا فقال له نعم فضاحك محمد الحسن من ذلك فقال له ابو الحسن ع اتعجب من سنة النبي ص وتستهزئ بها ان رسول الله ص كشف ظلة المرفق لواحرام ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله بالمحمد لا بقياس فمن قاس بعضها الى بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد الحسن لا يحير جوابا ورواه المفيد في الارشاد باسناده عن ابن بزيع عن محمد بن عبد الحميد قال سأل محمد الحسن ابا الحسن ع وذكر مثله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز المشي للمحرم تحت ظل المحمل بحيث لا يعلو اسناده وجواز ستر جنده بعض بعضه وكونه في المحمل المكشوف وان لا يرفع الحجب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا ع هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب لهم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحسين بن ابي العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن المحرم يستظل من المطر بشئ او غيره حذا على ثيابه وما في محمله ان يبتل فهل يجوز ذلك فقال لا بأس بذلك ان المحمل في طريقه ضلع يرم ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاخ وكذا الذي قبله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه اذا رحل المحرم فاذا امامه عليها او امرأة جاز له الظل الصادق محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى العبد الصالح ع اني اكون في المحمل فربما نزلت فاظل عليها فكتب اظل عليها وحدها ورواه الصدوق باسناده عن علي بن محمد بن بكر بن صالح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن بكر بن صالح مثله وباسناده عن سعد عبد الله عن الحسن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يمله زميله فيظل على رأسه ان بدا له ان يظل فظل نعم **أقول** للمراد بالعليل ان يستظل لا للصحيح وليس بصحيح في عرفنا ذلك قال الشيخ وغيره وقد تقدم ما يدل عليه **باب** انه يجوز للمحرم ان يتداوى عند الحاجة بما يحل للمحرم اكله لا بما يحرم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن محمد بن اسماعيل عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتكى المحرم فليتداوى بما يأكل وهو محرم وعن الحسين محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اشتقفت يداه ورجلاه وهو محرم أيتداوى قال نعم بالزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداوى بما يحل له ان يأكله وهو محرم ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب على الدواء انه دواء وان كانت الغالبة عليه فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن عمران الحلبي مثله الا انه قال ان كان الزعفران الغالب محمد الحسن باسناده عن احمد محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يشتكي عينه اعجل عليها بالنضيح والشيح واشباهه ثم امس بين فيه الريح الطيبة وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم تشققت يداه فقال يدهنهما بزيت وبسمن او بما شاء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم **أقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز للمحرم قتل القمل والبراغيث وطرحها عنه وحك جسده بعضه ببعض محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحك جسده فتسقط القشور منه فقال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يدم وعنه عن ابن رئاب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يدم وع

كتاب الحج

سأل رجل

قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها اقول بأني وجهه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه اقول لا ينبغي ان يتعمد قتلها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع لا يوذي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما ما قلت كم قال كفا واحدا وقد تقدم حديث ذرارة قال سألت ابا عبد الله ع هل يحل المحرم راسه قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن رجل من اصحابه قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلقى القملة فقال لا تقتلها بعد ها الله عنه مجودة ولا مفقودة اقول حمله الشيخ على من يتاذى بها فيجوز له اتلافها ويلزمه الكفارة وباقي ما يدل عليه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من فوادر احمد محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا اذاه قال نعم اقول وباقي ما يدل على ذلك باب جواز طرح المحرم القراد والحلم عن بدنه وكذا البق والبرغوث وقتلها في الحرم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ارايت ان وجدت على ولدي او اهلي طرحهما قال نعم وصغار دبها انهما دقيق في عنهما فاها ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان الا انه قال اطرحهما عني وانا محرم ورواه في المقنع كذلك ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل فقال ارايت ودكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله ابن سنان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في المحرم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما قال سالته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذاه قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه عن بعيره ودون محلة ولا يبعيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقى محلة ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ان القراد ليس من البعير ومحلة من البعير ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وزاد بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والقى القراد وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المحرم ينزع محلة عن البعير قال لا هي بمنزلة القملة من جسدك محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمران بن بذيل قال لا باس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا تزع محلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يقرب البعير قال نعم ولا ينزع محلة وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سالوا ابا عبد الله ع عن المحرم يعالج دبر جمله قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدمه عبد الله بن جعفر الحميري في قربه باسناده عن الحسن بن ظريف بن الحسن بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول في المحرم ينزع عن بعيره القراد ونحوه ان عليه لفدية اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كلما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه وحرم قتل الدواب كلها على المحرم الا ما استثنى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرد له فلا تؤذه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده علي بن اسبط عن حماد مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال اقتل المحرم قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب فانها الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله ص مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا ابرا بعيد ولا قريب او دعتك او لم يكن تردك فاقتلها وان لم يكن تردك فلا تؤذها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وادم الغراب والحداة وسبعا على ظهر بعيرك ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد وابن ابي عمير معوية عن ابي عبد الله ع الا انه ترك قوله والحداة وزاد وقال ضع الغراب ليس من البعير والحلة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان جميعا عن ابن ابي عمير صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وزاد بعد قوله فلا تؤذها في بعض النسخ والكلب العقور والسبع اذا اراد فان لم يرد ذلك فلا تؤذها وعن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله ص سماها الفاسقة والفويسقة ويقتل الغراب وقال اقتل كل واحد منهن بريدك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل هيئة سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحداة دجاجان عرض لك لصوص امتنع منهم وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال يقتل المحرم كلما خشي على نفسه وعنه عن احمد محمد عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب ما خلا ان كان خطا فليس عليه شيء قلت ابل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت قتل ذر ادمى قال كل شيء اراد قاقتله ورواه الشيخ كما مر في الكفارات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرم يقتل من الدواب ما ذا يقتل قال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب كل هيئة وان اراد ان لا يتبع فلا يقتل والكلب العقور ان اراد ان يقاتله فلا باس للمحرم ان يرمي المحداة وان عرض له لصوص امتنع منهم وباسناده عن حنان بن سدير عن ابي جعفر ع قال امر رسول الله ص بقتل الفارة في حرم والافعى والعقرب في الغراب الابقع ترميه فان اصبته بعد الله وكان شيخي الفارة الفويسقة وفي انها توهي السقاء وتحرق البيت على اهله عبد الله بن جعفر في قربه باسناده عن اسحاق ابن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع وغيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية والذر فان دب لا سد

ملخص

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما خلا ان يعد عليه من السباع والكلب العقور محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل ع عن قتل الذئب والاسد فقال لا باس بقتلها للمحرم ان اراداه وكل شيء من السباع والهوام فللمحرم والمحل ان يتخلا بل ويذبح البقر والغنم ونحوها مما ليس بصيد للمحل والمحرم وما كل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد سنان وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري عن ابي عبد الله ع قال تذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله اقول المراد بالدجاج الحبشي لما بأتي في محله قال الشيخ وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح ما احل المحل في الحرم ويذبح المحل في الحل والحرم جميعا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل ما يوصف من الطير وما احل المحل ان يذبح في الحرم وهو محرم في المحل والحرم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينحر بعيرا او يذبح شاة قال نعم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج عبد الله بن جعفر في قربه الا ستاذ عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عما يوكل من اللحم في حرم فقال كان رسول الله ص يحرم الابل والبقر والغنم والدجاج باب ان المحرم اذا مات وجب ان يصنع به كما يصنع بالمحل الا انه لا يقرب كافورا ولا طيبا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن علا يعني ابن رزين عن محمد يعني ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا اقول تقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب جواز قتل المحل في الحل والقمل والبق والبرغوث والذر في الحرم وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ورواه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب بن نوح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في المحرم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في المحرم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقى محلة ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ان القراد ليس من البعير ومحلة من البعير ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وزاد بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والقى القراد وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المحرم ينزع محلة عن البعير قال لا هي بمنزلة القملة من جسدك محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمران بن بذيل قال لا باس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا تزع محلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المحرم يقرب البعير قال نعم ولا ينزع محلة وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سالوا ابا عبد الله ع عن المحرم يعالج دبر جمله قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدمه عبد الله بن جعفر الحميري في قربه باسناده عن الحسن بن ظريف بن الحسن بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول في المحرم ينزع عن بعيره القراد ونحوه ان عليه لفدية اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كلما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه وحرم قتل الدواب كلها على المحرم الا ما استثنى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرد له فلا تؤذه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده علي بن اسبط عن حماد مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال اقتل المحرم قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب فانها الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله ص مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا ابرا بعيد ولا قريب او دعتك او لم يكن تردك فاقتلها وان لم يكن تردك فلا تؤذها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وادم الغراب والحداة وسبعا على ظهر بعيرك ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد وابن ابي عمير معوية عن ابي عبد الله ع الا انه ترك قوله والحداة وزاد وقال ضع الغراب ليس من البعير والحلة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان جميعا عن ابن ابي عمير صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وزاد بعد قوله فلا تؤذها في بعض النسخ والكلب العقور والسبع اذا اراد فان لم يرد ذلك فلا تؤذها وعن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله ص سماها الفاسقة والفويسقة ويقتل الغراب وقال اقتل كل واحد منهن بريدك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل هيئة سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحداة دجاجان عرض لك لصوص امتنع منهم وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال يقتل المحرم كلما خشي على نفسه وعنه عن احمد محمد عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب ما خلا ان كان خطا فليس عليه شيء قلت ابل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت قتل ذر ادمى قال كل شيء اراد فاقتله ورواه الشيخ كما مر في الكفارات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرم يقتل من الدواب ما ذا يقتل قال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب كل هيئة وان اراد ان لا يتبع فلا يقتل والكلب العقور ان اراد ان يقاتله فلا باس للمحرم ان يرمي المحداة وان عرض له لصوص امتنع منهم وباسناده عن حنان بن سدير عن ابي جعفر ع قال امر رسول الله ص بقتل الفارة في حرم والافعى والعقرب في الغراب الابقع ترميه فان اصبته بعد الله وكان شيخي الفارة الفويسقة وفي انها توهي السقاء وتحرق البيت على اهله عبد الله بن جعفر في قربه باسناده عن اسحاق ابن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع وغيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية والذر فان دب لا سد

ولا باس بقتل القملة والصدوق في من لا يحضره الفقيه

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل القملة

فقال لا باس بقتل القملة

ملخص

كتاب الحج

صيدها ولا يعضد شجرها ولا يحتش حشيشها ولا يحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله ﷺ الا الاذخر وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم فقال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل احدهما عن لطخي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعز يقول ومن دخله كان آمنا قال وقال ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله ﷺ الا الاذخر فانه للقبر وللسقوف بيوتنا فسكت رسول الله ﷺ ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله ﷺ الا الاذخر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **وباقي** ما يدل على ذلك الكفارات **وباقي** جواز ذبح الابل التي تعمى من خشيش الحرم وشجره محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وعنه عن فضالة بن ايوب عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شئ يأكله الابل فلينزع له باسل ترتعه وروى الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله قال الشيخ يعني ان الابل يخلى عنها يرعى كيف شاءت واستدل بالحديث **وباقي** يحكم بقطع الشجرة التي اصلها في الحرم وفرعها في الحل وكذا العكس وبحرم صيد طير على الشجرة المذكورة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل لمكان اسلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال الحرم اصلها لمكان فرعها وروى الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ورواه الكليني عن علي عن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه وباسناده عن محمد احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحل على عضن منها الطير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي مثله محمد علي بن الحسين في العلل محمد الحسن الحسين بن الحسن بان عن الحسن بن سعيد عن محمد ابي عمير ونضالة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال الحرم فرعها لمكان اصلها **وباقي** كراهة تلبيد المحرم من بناديه بل يقول باسعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول باسعد ورواه الشيخ باسناده عن محمد احمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله محمد علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان يجب بالتلبية اذا نودي وهو محرم قال وفي خبر اخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول باسعد **وباقي** انه يجوز للمحرم ان يتخلل لبيتك ولكن يقول باسعد محمد علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المحرم لبيتك قال نعم قلت فان دمي لبيتك قال نعم هو من لبيتة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله قال الكليني وروى ايضا الابتداء بقول الرجل انه يجوز مع عدم العلم بخروج الدم الماء وعنه محمد احمد بن يحيى عن محمد الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يتخلل قال لا باس وروى الشيخ باسناده عن عمار الا انه قال نعم لا باس **وباقي** كراهة الاحتجام للمحرم محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن المعلى عن محمد عن الحسن علي عن عمار بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتجام للمحرم ويكره المسجد الحرام **أقول** وباقي ما يدل على ذلك مقدمات الطواف وباقي ما ظاهره المنافاة وبينهن وجهه **وباقي** انه يجوز للمحرم ان يقتل ولا يصطاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن علي بن الحكم عن حفص البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل او هما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد احمد بن يحيى عن احمد محمد عن ابن فرقد عن حفص البختري مثله وعنه عن احمد محمد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يصادع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره ورواه علي بن جعفر في كتابه بنحوه **وباقي** جواز تأديب المحرم عبده وان يقلع ضرسه مع حاجة محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط محمد علي بن الحسين باسناده عن الحسن ان اصيقل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تؤذيه بعض سرابيقه فقال نعم لا باس به **أقول** وباقي ما يدل على عدم جواز قلع الضرس مع الاختيار في الكفارات **وباقي** كراهة انشاد الشعر للمحرم في المحرم وان كان شعرحق محمد علي الحسن باسناده عن علي عن ابيه عن حماد وباسناده عن احمد محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر الصالح والمحرم في المحرم وفي الحجة وان يروي بالليل قال قلت فان كان شعرحق قال وان كان شعرحق **أقول** كفارات الصيد وتوابعها **وباقي** انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة او بدنة وفي الظبي شاة وفي بقر الوحش بقرة وفيما سوى ذلك قيمته ان لم يكن له فداء منصوص محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي البقرة بقرة وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك تقومه وعنه عن ابن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد من قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار وعن محمد سجي عن محمد الحسن جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال البقرة العباشي في تفسيره عن هذيل عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال من اصاب نعامة فبدنة ومن اصاب حمارا او

شبهه تعليه بقرة ومن اصاب ظبيا فعليه شاة بالغ الكعبة حقا واجبا عليهن ان كان في حج فبمنى حيث يحل الناس وان كان في عمرة بخ بمكة وان كان تركه حتى يذبحه بعد ما يقدم فبمنى فانه يجزي عنه وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة بدنة ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة بدنة ومن دخل بنعامة فعليه بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة يحكم به ذوا عدل وقال عدلان يحكم بما رأى من يحكم او جزاء صيدا يقول الله هديا بالغ الكعبة او الصيام لمن لم يجد الهدي صيام ثلثة ايام متتابعة ايام قتل الرتم بقرة ويوم البرزة بقرة ويوم عرفة **أقول** وباقي ما يدل على تفصيل الحكم **وباقي** ما يجب في بدل الكفارات ان الكفارة واما تلها اذا عجز عنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الى قوله لكل مسكين نصف صاع وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل بقرة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا كفى ان يعطي على الاطعام ستين مسكينا لم يزد على الاطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابجر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة وحمارا وحش قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي مثله الا انه قال فليصم ثمانية عشر يوما وعنه عن احمد محمد عن الحسن بن ضضال عن داود الرقي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعدل ذلك صيام قال عدل ثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فان زادت الا على شهرين فليس عليه اكثر منه علي بن جعفر كتابه عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن رجل محرم اصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على عشرين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام عشرين مسكينا فليس عليه ان يتصدق بما زاد على عشرين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام عشرين مسكينا لم يجز له ان يطعم اقل من عشرين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على عشرين مسكينا فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما قال وسألته عن محرم اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلثة ايام محمد علي بن الحسين باسناده عن جميل عن محمد مسلم ودرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة فان لم يجد فليتصدق على ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم ثلثة ايام محمد علي بن الحسين باسناده عن محمد احمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلثة ايام محمد علي بن الحسين باسناده عن محمد احمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليتصدق بما يطيق فان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما قال وسألته عن محرم اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة فان لم يجد فليتصدق على ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم ثلثة ايام محمد علي بن الحسين باسناده عن محمد احمد بن يحيى عن احمد محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن جبلة جميعا عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم ابان اصاب ظبيا فقال عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلثة ايام قال وسألته عن محرم اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلثة ايام محمد علي بن الحسين باسناده عن محمد احمد بن يحيى عن احمد محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب ظبيا وهو محرم فقال عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلثة ايام قال وسألته عن محرم اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلثة ايام محمد علي بن الحسين باسناده عن محمد احمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثلثين يوما قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين قال فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلثة ايام ورواه الشيخ كما ياتي ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله ابن مسكان عن ابي بصير مثله الا انه قال قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلثة ايام وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة وليجد في فداء قال اذا لم يجد بدنة فبقرة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد عن الحسن بن ضضال عن داود الرقي ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي مثله الا انه قال صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وعنه عن احمد محمد عن الحسن بن علي بن ضضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعدل ذلك صيام قال عدل ثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فان زادت الا على شهرين فليس عليه اكثر منه علي بن جعفر كتابه عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن رجل محرم اصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على عشرين مسكينا فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما قال وسألته عن محرم اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة فان لم يجد فليتصدق على ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم ثلثة ايام قال وسألته عن محرم اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلثة ايام محمد علي بن الحسين باسناده عن محمد احمد بن يحيى عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي البقرة بقرة وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك تقومه وعنه عن ابن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد من قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار وعن محمد سجي عن محمد الحسن جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال البقرة العباشي في تفسيره عن هذيل عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال من اصاب نعامة فبدنة ومن اصاب حمارا او

عبد الله

الاولى

بقطع رحم

ابو كفاية الصيد

وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا

كتاب الحج

لم يا الحج كان محرما فحج يحتج اكثم الى ان قال فقال المامون لابي جعفر ع ان رايت جعلت فداك ان نذكر لنا الفقه فيما فصلته من وجوه قتل المحرم لنعلمه ونتفقده فقال ابو جعفر ع ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن واذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمته الفرخ وان كان من الوحش وكان حمارا وحشيا فعليه بقرة وان كان نعامة فعليه بدنة وان كان ظبيا فعليه شاة وان كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة واذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان احرامه بالحج نحر بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحر بمكة وجزاء الصيد على العامد والجاهل سواء وفي العمد عليه الاثم وهو موضوع عنه في الخطاء والكفارة على المحرم في نفسه وعلى السيد في عبده والصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة والنادم يسقط ندمه عنه عقاب الاخرة والمصر يجب عليها العقاب في الاخرة ورواه المفيد في الارشاد عن ابان بن عثمان ونقله منه علي بن عيسى في كشف الغمة ورواه محمد بن احمد بن علي الفارسي في روضة الواعظين عن ابان بن عثمان ورواه المحسن بن محمد عن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا عن ابي جعفر ع الا انه قال ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة فان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا وان قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم وليس عليه فيه قيمة لانه ليس في الحرم وان قتله في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا وكذلك في النعامة بدنة فان لم يقدر فاطعام ستين فان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما فان كان بقرة فعليه بقرة فان لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يقدر فليصم لكل مسكين يوما وان كان ظبيا فعليه شاة فان لم يقدر فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة ايام وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة حقا واجبا ان نحر وان كان في حج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة في فناء الكعبة ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفا وكذلك اذا اصاب ربا او ثعلبا فعليه شاة ويتصدق بمثل ثمن شاة وان قتل حمامة من حمام الحرم فعليه درهم يتصدق به ودرهم يشتري به علفا لحمام الحرم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وكلما افسد المحرم بجهالة او خطاء فلا شئ عليه الا الصيد فان عليه فيه الفداء بجهالته كائنا ما كان بعد وكلما افسد المحرم بعد الصيد كفارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه في كل ما افسد الا في بدنة الصيد فانه ليس ببالغ فلا شئ عليه فان عاد فهو ممن ينتقم الله منه وان دل على الصيد فعليه الفداء والمصر عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الاخرة والندامة ولا شئ عليه بعد الفداء في الاخرة فيما اصابه ليلا او في وكرها خطاء فلا شئ عليه الا ان يتصيد فان تصيد بليل او نهار فعليه الفداء والمحرم بالحج يحج الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة الفداء ينحره بمكة قال فاخبران لما سئل عن ابي جعفر ع ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن الحسن عن محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر ع نحوه وذكر ان المامون امر ان يكتب له كله عن ابي جعفر ع محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع المحرم لا يأكل من الصيد وان صاده المحلال وعلى المحرم في صيده في المحل فداؤه وعليه في المحرم القيمة مضاعفة ويأكل المحلال من صيد المحرم لا شئ عليه في ذلك قال وفي ان المحرم يفدي فداء الصيد من حيث صاده **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** ان المحرم اذا قتل دبا او ثعلبا او نمرا شاة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن ابي الحسن ع قال سالته عن محرم اصاب دبا او ثعلبا فقال في الدبا هدبا بالغ الكعبة وفي الارنب شاة وباسناده عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هدبا بالغ الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع مثله ورواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي الحسن ع مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل ثعلبا قال عليه ثم قلت فاربا قال مثل ما في الثعلب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة مثله الا انه قال في محرم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المحرم اذا قتل قطاة او حمامة او ظئرهن او نهر حمل قد فطم ودعى محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب قطاة او حمامة او ظئرهن او نهر حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر فعليه دم شاة والحمامة اذا اصابها المحرم فعليه دم شاة وفي الفرخ نصف دم شاة وفي البيض ربع دم شاة وباسناده عن علي بن الحكم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يصيب قطاة او حمامة او ظئرهن او نهر حمل قد فطم فقال عليه دم شاة وفي الفرخ نصف دم شاة وفي البيض ربع دم شاة وباسناده عن صفوان عن يحيى عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع اصبت فرخ حمام وانا محرم فقال عليك حمل قد فطم فقلت ما الحمل فقال ما بين ان يفارق امه الى ان يرعى وباسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في المحرم يصيب فرخ حمام قال عليه حمل قد فطم من اللبن وفي البيض ربع درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي الحمامة درهم

كتاب الحج

باب يدل عليه ان الحجام ونحوه حتى الاهلي اذا دخل محرما وجب على من هو معه اطلاقه وان كان مقصوصا لجناح وجب حفظه ولو بالابداع حتى يستوي ويشم مخلى سبيله فان لم يفعل فتلف لزمه فداؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حفص البختري عن ابي عبد الله ع فيمن اصاب طيرا وهو محرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وهو ضامن لما اصاب منه وان كان غير مستوي الجناح فليمسكه حتى يستوي جناحاه فاذا استوى جناحاه خلى سبيله وباسناده عن حريز عن زرارة انه حكم سالنا ابا جعفر ع عن رجل اهدى له حمامة وهو محرم فقال انظر فيها فان كان مقصوصا فلا بأس وان كان غير مقصوص فقال انظر فيها واحسن علفها حتى اذا استوى وشم فحل سبيلها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وعنه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في المحرم فقال انظر هل هو في المحرم محل فان كان منه شبا فلا تقبل منه بثمنه ومن ثمنه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن فضالة عن حماد عن حريز عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج فاخرج اوتى بها من غير مكة فاذبح في المحرم فاشتريها فقال بئس الشيء سحوتك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حرم فقد حرم عليك فيه امساكه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحو اما كان فيها فقال لا بل هو في الحرم وعن بعض اصحابنا عن ابي جرير القمي قال قلت لابي الحسن ع اشتري الصفو فندخلها الحرم فقال لا ولكن تخرجها من الحرم ما يصف جناحه فتدخل ما منه مخلى سبيله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله ع بمكة وداود بن علي بها فقال له ابو عبد الله ع قال لي داود بن علي ما تقول يا عبد الله في فنادي اصطدناها وقصصناها فظلت تنتف وتعلف فاذا استوى خلى سبيلها وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكير قال سالت احدهما عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه ان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه قيمة ما بين الثمنين وعن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما ع مثله الا انه قال اصاب طيبا ثم قال فمات الطبي في الحرم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن شيء قال لما حججنا الى مكة فاصطاد لنا مزينة من فنادي بيض حث بلغنا البريد فتنفف لنا حاجة ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فاخبره فقال ينظر في منارة لا باس بها فيطعونها الظبي تعلقه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته محمد بن علي الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن ظباء اهلي دخل الحرم حيا فقال لا بئس هو ذا يقول ومن دخله كان امنا ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء عن حماد عن معوية مثله وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عيينة سالت ابا جعفر ع ما تقول في رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم من حمام الحرم فقال ان كان مستوي الجناح فليخل سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى وشم خلت سبيله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله وعنه عن صفوان عن مشي عن كرب قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فعضصنا فادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله ع نسالة فقال استوى وعه رجل من اهل مكة مسلما او امراة مسلمة فاذا استوى وشم فخل سبيله ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الحجاج عن صفوان بن يحيى ومنصور بن حازم وعبد الله بن سنان ومشي بن عبد السلام عن كرب مثله الا انه قال فاذا دخلنا به الى مكة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** باقي ما يدل عليه ان محرم صيد الحرم وحمامه ولو في الحل ومحرم لها وان من تلف دابة من حمام الحرم لزمه صدقة بالبدل الجابية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا فان من دخل الحرم مستجيرا به كان امنا من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال كنت مع علي بن الحسين ع في الحرم فرايت اوذي يخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذينهن فانهن لا يؤذين شيئا **باب** تحريم صيد الحرم وحمامه لولوفي الحل وتحريم اكله وان من تلف دابة من حمام الحرم لزمه صدقة بالبدل الجابية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال من دخل الحرم مستجيرا به كان امنا من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال كنت مع علي بن الحسين ع في الحرم فرايت اوذي يخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذينهن فانهن لا يؤذين شيئا **باب** تحريم صيد الحرم ومحرما وان ذا اشتراه فاكله او اكل منه قتل عمدا او اكل منه لزمه كفارة واحدة منهم كامل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع قوم على صيد هم محرمون في صيد او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن قوم اشتروا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كاملا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن قوم اشتروا وطبخوا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كاملا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجال وثب اصحابه على صيد فاكلوا منه جميعا وهم محرمون اشتروا وطبخوا ثم ذكر مثله وعنه عن ابرهيم ابن هاشم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فعليهم مثل ذلك وعنه عن الوشاء عن محمد بن الحسن عن محمد بن علي بن رئاب ابي جميلة جميعا عن بان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم مجلجين محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيها كل عشرة منهم على قدر اموالهم قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحسابها ما يصيب من البدن ويصوم كل انسان منهم ثمانية عشر يوما ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب عن بان بن تغلب نحوه الى قوله عدل الرجال وعنه عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاكله فقال فقد لزم كل انسان منهم شاة ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله الا انه قال على كل انسان منهم فداء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان جزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم

Presented by: Rana Jabr Abbas
iran-archive.com

كتاب الحج

عن ذلك فلم ارد ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تزدوا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن صفوان مثله الا انه قال فقال للابل عليها جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن زرارة عن احدهما ع في محرم بين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء ورواه الصدوق باسناده عن زرارة وبكير عن احدهما ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن ابن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع صيد لكله قوم محرمون فاكل عليهم شاة شاة وليس على الذي لم يأكل شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يوسف الطاطري

أقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

باب ان المحرم اذا اصاب بعيرا او بقرة او نعامة محرمون نارا بغير قصد الصيد فوقع فيها ظبي فمات لزمهم فداء واحد منهم شاة بالسوية وان وقد وها بقصد الصيد لزم كل واحد منهم دم شاة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم محرمين نزلوا منزلا فاصاب بعيرا من ابلهم نارا فاحترق وفيها صيد كيف يصنعون قال ان كانوا اصابوا البعير قبل ان يصيبوا الصيد فعليهم ان ينحروا البعير مكانه ويتصدقوا بلحمه وان كان اصاب البعير بعد ما اصاب الصيد فعلى صاحب البعير ان ينحر بعيرا مكانه ويتصدق بلحمه وان كان اصاب البعير والصيد جميعا فعليه ان ينحر بعيرا مكانه ويتصدق بلحمه وان كان اصاب الصيد قبل ان يصيب البعير فعليه ان ينحر بعيرا مكانه ويتصدق بلحمه وان كان اصاب البعير والصيد جميعا فعليه ان ينحر بعيرا مكانه ويتصدق بلحمه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم محرمين نزلوا منزلا فاصاب بعيرا من ابلهم نارا فاحترق وفيها صيد كيف يصنعون قال ان كانوا اصابوا البعير قبل ان يصيبوا الصيد فعليهم ان ينحروا البعير مكانه ويتصدقوا بلحمه وان كان اصاب البعير والصيد جميعا فعليه ان ينحر بعيرا مكانه ويتصدق بلحمه وان كان اصاب الصيد قبل ان يصيب البعير

كتاب الحج

ابن المبارك عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم كسر فرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه شاة **اقول** الفداء محمول على ما هو افتا الاول والدم مخصوص بما اذا لم يرع واحتمل كونه سببا للتلف لما مر **باب** انه لا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يوم النحر وان كان محلا فان رماه وخرج فمات فعليه الفداء قال محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان بكير ان يرمي الصيد وهو يوم النحر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل رمى صيدا في محل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحرم حرام مثل الميتة ودواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب نحوه **اقول** وباني ما يدل على ذلك **باب** ان من رمى صيدا وهو يوم النحر فقتله لزمه الفداء ومن رمى صيدا في الحل وتحامل فدخل الحرم لم يلزمه الفداء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة عن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل رمى صيدا في الحل فتحامل حتى اذا خرج من الحرم استقبل صيدا فذبحها من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال بدنة علي نحوه ودواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابي الحسين الخثعمي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي الصيد وهو يوم الحرم فيصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم وهو مكانه قال لبس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء اقول لعله الشيخ على الناسي والجاهل وانه ليس عليه شيء من العقاب وان كان بانه لفداء لما باتي من حكم الصيد فيها بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برمية حتى دخل الحرم فمات من وقته هل عليه جزاءه فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه شيء فان كان نصب شركا في الحل وهو يريد الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فعليه جزاءه لانه نصب حيث نصب هو حلال ودمي حيث دمي وهو حلال فليس عليه فيها كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عندنا فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه ورواه في العلل عن محمد الحسن عن الصفار عن العباس عن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله اقول لعل المراد ان رجلا كان يوم النحر لا الصيد فلا منافاة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات عليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى وحيث رمى وهو حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء نفلت له هذا القياس عندنا للناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء **اقول** وباني ما يدل على ذلك **باب** وجوب الكفارة في الصيد على المحرم عمدا كان وخطأ وجهلا وكذا لو رمى صيدا فصار في الحرم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يصيب الصيد خطأ او ونسيانا او وهو لا يعلم انه لا ينبغي له ذلك قال عليه الكفارة قلت فان اصابه بخطاء قال واي شيء الخطاء عندك قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت فانه تعمد فاصاب قال عليه الكفارة قلت فذاك اشد قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليسوا بسواء فباي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال انه اثم ولعب بدينه ودواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمدا هم فيه سواء قال الا ان قلت فقد جعلت فداك ما قول في رجل اصاب الصيد بجهالة ثم ذكر مثله الا انه قال الحد ظبيا متعمدا وقول لفظ الجاهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما وطئته او وطئته بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء تتبعه وانت محرم جاهلا بذلك اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالتك كان او عمد ودواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار ودواه ايضا باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل شيئا من الصيد ان صاده حلال وليس عليك فداء شيء فيه لانه ان زاد لان الله قد اوجب عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمته واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك قيمتين واحدة للصيد وواحدة للحرم وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك قيمتان واحدة للصيد وواحدة للحرم وان كنت اصبته وانت حرام في الحل وقد مضى عفا الله عما مضى فاكلوا منه ان كلت فانما اكلتم ميتة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد وابن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا رمى المحرم صيدا واصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما جميعا في قرب الاسناد عن محمد الحسن ابي الخطاب عن احمد محمد ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المتعمد في الصيد الجاهل والخطاء سواء انه فان الله قد جعل عليه شيء فقال نعم فقلت له جعلت فداك فالعمد باي شيء يفضل صاحب الجهالة قال بالاثم وهو لاعب بدينه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز الصيد فيما بين البريد والحرم فان فعل فعليه الفداء الكفارة وان تحرم وفقأ عينه او كسر قرنه تصدق بصدقة محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت محلا في الحل ففتلت صيدا فيما بينك وبين البريد في المحرم فان عليك جزاؤه فان وفقأت عينه او كسرت قرنه تصدق بصدقة ودواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي نحوه وباسناده عن محمد الحسين عن الحسن بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاؤه وان وفقأت عينه وكسرت قرنه او جرحته تصدق بصدقة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من كان في الحرم ولو بحلال فرمى صيدا في الحل فقتل لزمه الفداء محمد الحسن باسناده عن محمد احمد يحيى عن الهيثم ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع يعني ابن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل مثل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الاثم جاء من الصيد من ناحية الحرم ورواه

الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من احرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه فان كان معه خرج عن ملكه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله ومن الطير يحرم وهو في منزله قال ما به باس لا يضره محمد الحسن باسناده عن محمد يعقوب مثله وباسناده عن احمد محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام ظهارة والفها ظهر من الصيد كان مع حمامه قال فليطعم اهله في القدر الذي يطعمون انه يحرم منه وما لا يحرم منه ولا يفرغونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه قول هذا محمول على الاستحباب لما مر وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد الكناري عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد محمد الحسن باسناده عن العلا عن محمد مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحشي واما طير قال لا باس **اقول** وباني ما يدل على ذلك **باب** ان المحرم اذا كان معه لحم صيد صاده محل جاز له امساكه وادخاله الحرم واكله بعد الاحلال محمد الحسن باسناده عن محمد يعقوب احمد يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن مهزيار قال سألت ابن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في داره هل يجوز ان يكون معه لا باكله وبرخله مكة وهو محرم فاذا حل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده **اقول** وتقدم ما يدل على بعض القسم **باب** ان من دخل الحرم بصيد وجب عليه اطلاقه وحرم امساكه فان امسكه حتى مات لزمه فداؤه محمد علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن اهل الطائف يدخل الحرم فقال لا يمسك ان الله عز وجل يقول ومن دخله كان امنا محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلا عن محمد مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يقول ومن دخله كان امنا ودواه الصدوق باسناده عن محمد مسلم مثله وعنه عن علي ابن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان بين دخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما ع مثله ورواه ايضا عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن محبوب مثله الا انه قال ان اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم ثم قال في اخره وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم الجراد على المحرم وكذا ما يكون من الصيد في البر او البحر ولزوم الفدية بقبضه عن كل جرادة او كف من طعام وان كان كثيرا لزم دم شاة محمد الحسن باسناده عن الحسين سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يأكل الجراد ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر يكون في البر والبحر قال لا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتل متعمدا فعليه لقدر ما قال الله تعالى وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عمار عن محمد مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة خير من جرادة وباسناده عن علي بن مهزيار عن صفوان عن عبد الرحمن عن عمار قال قال ابو عبد الله ع الجراد من البحر وكل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله وان قتله فعليه لقدر ما قال الله تعالى محمد الحسن باسناده عن احمد محمد يحيى عن صالح بن عقبة عن عمرة عن عائشة عن ابي عبد الله ع في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم قال الشيخ هذا يحمل على الجراد الكثير وان اطلاق عليه لفظ الوجوب لانه اراد الحبس والاستحباب بدليل ما تقدم **باب** ان المحرم اذا لم يمكنه التحرز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء يجب عليه التحرز بقدر الامكان محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال على المحرم ان يقتل الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا باس وباسناده عن الحسين سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع الجراد يكون في الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يقتلونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا فما عليهم قال لا شيء عليهم محمد بعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال المحرم يقتل الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتله فلا شيء عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من قتل اسدا في المحرم ولم يرده لزمه كبش محمد بعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عن البرقي عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل اسدا في المحرم قال عليه كبش يذبحه ودواه الشيخ باسناده عن محمد احمد يحيى عن البرقي **اقول** علله الشيخ على من لم يرد قتله لما مر في نزول الاحرام **باب** اباحة الدجاج ونحو ذلك لا يصيد ولا يصف المحرم ولو في الحرم وجواز اخذ صيد البحر محمد الحسين باسناده عن محمد بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض وصف ودواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن جميل دراج ومحمد مسلم قال سئل ابو عبد الله ع عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد وفي حديث اخر انها تدف دفيفا ودواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن جميل مثله وباسناده عن الحسين اصبغ قال سألت ابا عبد الله ع عن دجاج مكة وطير فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فلا تاكله وباسناده عن عبد الله بن سنان ابي عبد الله ع انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج محمد بعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد مسلم قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج بها من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وسألته عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض **اقول** وباني ما يدل على ذلك **باب** جواز اخراج الفهد وسائر ما من الحرم وكل ما لم يصف من الطير محمد الحسن باسناده عن الحسين سعيد عن محمد ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكل ما ادخلت من السبع الحرم اسبر فلك ان تخرجه ودواه الصدوق مرسلا وعنه عزا ودين عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال ابو عبد الله

كتاب الحج

قال ابو عبد الله ع ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صاف منها فليس لك ان تخرجه و باسناده عن محمد احمد يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن سمعة عن الفضيل الطاهري عن ابي عبد الله ع قال قلت له فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتري بها ويخرج بها قال لا باس محمد احمد يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله عن عيسى عن ابن بكير عن ابي بصير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه وما كان لا يصف فلك ان تخرجه الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما يكره من الطير فقال ما صف على اساك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد محمد جميعا عن احمد محمد ابي نصر عن عمرة بن اليسع قال سالت ابا عبد الله ع عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما دخل الحرم من السبع ما ثور افعليك اخراجه

اقول وباقي ما يدل على ذلك

باب جواز قتل السبع المؤذي للمحرم ولو بغير محمد احمد علي بن الحسن بن باسناده عن معوية بن عمار انه ارى ابا عبد الله ع فقتل الوان سبعا من السباع في الطهر على الكعبة ليس بمحرم شيء من هوام المحرم الا ضربه فقال فاصبوا له وقتلوه فانه قد لحد ورواه في العلل عن محمد الحسن عن الحسين الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن ابان بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معوية وحفص عن منصور جميعا عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال فانه قد لحد في المحرم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد احمد بن يحيى عن اسمعيل بن مهران جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار

اقول وباقي ما يدل على ذلك

باب ان المحرم اذا اضطر الى الصيد والمتة وجب عليه اكل الصيد فبالمتة فان لم يقدر فالدي اذا قدر محمد احمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد ليس هو بالحبارى ان ياكل من ماله قلت بلى فالمال عليه الفداء فليأكل وليفده وعن محمد احمد يحيى عن احمد محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قال احل لكم الميتة اذا اضطررتم اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مال احب اليك ام ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ورواه الشيخ باسناده عن محمد يعقوب وكذا ما قبله وعنه عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اضطر الى ميتة وصيد هو محرم قال ياكل الصيد بفدي محمد احمد علي بن الحسن قال قال ابو الحسن الثاني ع يذبح الصيد ياكله ويفدي احب الي من الميتة وفي العلل عن ابيه عن محمد يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد ميتة وقلت ان الله عز وجل حرم الصيد واحل الميتة قال ياكل ويفدي فانما ياكل ماله وعن محمد الحسن عن محمد الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ضالة الحسن بان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اضطر وهو محرم الى صيد وميتة من اين له ان ياكل من الصيد قلت فانه يجد الميتة قال ياكل ويفدي فانما ياكل ماله وعن سعد عبد الله عن محمد عبد الجبار عن يونس بعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع محرم اضطر الى صيد والى ميتة من اين له ان ياكل من الصيد قلت ليس هو الميتة اضطر اليها قال بلى ولكن يفدي لان الله يرى انه ياكل من ماله فياكل الصيد عليه فداؤه قال وقد روى انه ياكل من الميتة لانها احلت له ولم تحل له الصيد

اقول وباقي ما يدل على ذلك

باب ان المحرم اذا اضطر الى الصيد والميتة قدم الصيد لانه ياكل من مال نفسه فالميتة اولى ان ياكل منها قال ياكل من مالي قلت فياكل الصيد وحده ورواه البزنطي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم نحوه وزاد قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وباسناده عن محمد الحسن عن محمد اسمعيل بن مهران عن اسحق عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى ميتة تركها ياكل الصيد لانه اذا اكل الصيد فانما عليه الكفارة واذا اكل الميتة فانما عليه ان يستغفر الله ويتوب اليه ولا شيء عليه وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما يكره من الطير فقال ما صف على اساك وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد محمد جميعا عن احمد محمد ابي نصر عن عمرة بن اليسع قال سالت ابا عبد الله ع عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما دخل الحرم من السبع ما ثور افعليك اخراجه

اقول وباقي ما يدل على ذلك

باب جواز قتل السبع المؤذي للمحرم ولو بغير محمد احمد علي بن الحسن بن باسناده عن معوية بن عمار انه ارى ابا عبد الله ع فقتل الوان سبعا من السباع في الطهر على الكعبة ليس بمحرم شيء من هوام المحرم الا ضربه فقال فاصبوا له وقتلوه فانه قد لحد ورواه في العلل عن محمد الحسن عن الحسين الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن ابان بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معوية وحفص عن منصور جميعا عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال فانه قد لحد في المحرم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد احمد بن يحيى عن اسمعيل بن مهران جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار

اقول وباقي ما يدل على ذلك

باب ان المحرم اذا اضطر الى الصيد والمتة وجب عليه اكل الصيد فبالمتة فان لم يقدر فالدي اذا قدر محمد احمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد ليس هو بالحبارى ان ياكل من ماله قلت بلى فالمال عليه الفداء فليأكل وليفده وعن محمد احمد يحيى عن احمد محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قال احل لكم الميتة اذا اضطررتم اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مال احب اليك ام ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ورواه الشيخ باسناده عن محمد يعقوب وكذا ما قبله وعنه عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اضطر الى ميتة وصيد هو محرم قال ياكل الصيد بفدي محمد احمد علي بن الحسن قال قال ابو الحسن الثاني ع يذبح الصيد ياكله ويفدي احب الي من الميتة وفي العلل عن ابيه عن محمد يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد ميتة وقلت ان الله عز وجل حرم الصيد واحل الميتة قال ياكل ويفدي فانما ياكل ماله وعن محمد الحسن عن محمد الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ضالة الحسن بان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اضطر وهو محرم الى صيد وميتة من اين له ان ياكل من الصيد قلت فانه يجد الميتة قال ياكل ويفدي فانما ياكل ماله وعن سعد عبد الله عن محمد عبد الجبار عن يونس بعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع محرم اضطر الى صيد والى ميتة من اين له ان ياكل من الصيد قلت ليس هو الميتة اضطر اليها قال بلى ولكن يفدي لان الله يرى انه ياكل من ماله فياكل الصيد عليه فداؤه قال وقد روى انه ياكل من الميتة لانها احلت له ولم تحل له الصيد

اقول وفي ما يوجد في مثله محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عمر عن منصور حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اضطر الى اكل الصيد قال ياكل الصيد الميتة قلت فانه يجد الميتة قال ان ياكل الصيد احب اليك ام ياكل من مالك والميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد فانه ورواه البزنطي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم نحوه وزاد قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وباسناده عن محمد الحسن عن محمد اسمعيل بن مهران عن اسحق عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى ميتة تركها ياكل الصيد لانه اذا اكل الصيد فانما عليه الكفارة واذا اكل الميتة فانما عليه ان يستغفر الله ويتوب اليه ولا شيء عليه وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما يكره من الطير فقال ما صف على اساك وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد محمد جميعا عن احمد محمد ابي نصر عن عمرة بن اليسع قال سالت ابا عبد الله ع عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما دخل الحرم من السبع ما ثور افعليك اخراجه

اقول وباقي ما يدل على ذلك

باب ان المحرم اذا اضطر الى الصيد والمتة وجب عليه اكل الصيد فبالمتة فان لم يقدر فالدي اذا قدر محمد احمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد ليس هو بالحبارى ان ياكل من ماله قلت بلى فالمال عليه الفداء فليأكل وليفده وعن محمد احمد يحيى عن احمد محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قال احل لكم الميتة اذا اضطررتم اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مال احب اليك ام ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ورواه الشيخ باسناده عن محمد يعقوب وكذا ما قبله وعنه عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اضطر الى ميتة وصيد هو محرم قال ياكل الصيد بفدي محمد احمد علي بن الحسن قال قال ابو الحسن الثاني ع يذبح الصيد ياكله ويفدي احب الي من الميتة وفي العلل عن ابيه عن محمد يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد ميتة وقلت ان الله عز وجل حرم الصيد واحل الميتة قال ياكل ويفدي فانما ياكل ماله وعن محمد الحسن عن محمد الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ضالة الحسن بان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اضطر وهو محرم الى صيد وميتة من اين له ان ياكل من الصيد قلت فانه يجد الميتة قال ياكل ويفدي فانما ياكل ماله وعن سعد عبد الله عن محمد عبد الجبار عن يونس بعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع محرم اضطر الى صيد والى ميتة من اين له ان ياكل من الصيد قلت ليس هو الميتة اضطر اليها قال بلى ولكن يفدي لان الله يرى انه ياكل من ماله فياكل الصيد عليه فداؤه قال وقد روى انه ياكل من الميتة لانها احلت له ولم تحل له الصيد

اقول وفي ما يوجد في مثله محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عمر عن منصور حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اضطر الى اكل الصيد قال ياكل الصيد الميتة قلت فانه يجد الميتة قال ان ياكل الصيد احب اليك ام ياكل من مالك والميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد فانه ورواه البزنطي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم نحوه وزاد قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وباسناده عن محمد الحسن عن محمد اسمعيل بن مهران عن اسحق عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى ميتة تركها ياكل الصيد لانه اذا اكل الصيد فانما عليه الكفارة واذا اكل الميتة فانما عليه ان يستغفر الله ويتوب اليه ولا شيء عليه وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما يكره من الطير فقال ما صف على اساك وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد محمد جميعا عن احمد محمد ابي نصر عن عمرة بن اليسع قال سالت ابا عبد الله ع عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما دخل الحرم من السبع ما ثور افعليك اخراجه

اقول وباقي ما يدل على ذلك

باب ان المحرم اذا اضطر الى الصيد والمتة وجب عليه اكل الصيد فبالمتة فان لم يقدر فالدي اذا قدر محمد احمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد ليس هو بالحبارى ان ياكل من ماله قلت بلى فالمال عليه الفداء فليأكل وليفده وعن محمد احمد يحيى عن احمد محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قال احل لكم الميتة اذا اضطررتم اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مال احب اليك ام ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ورواه الشيخ باسناده عن محمد يعقوب وكذا ما قبله وعنه عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اضطر الى ميتة وصيد هو محرم قال ياكل الصيد بفدي محمد احمد علي بن الحسن قال قال ابو الحسن الثاني ع يذبح الصيد ياكله ويفدي احب الي من الميتة وفي العلل عن ابيه عن محمد يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد ميتة وقلت ان الله عز وجل حرم الصيد واحل الميتة قال ياكل ويفدي فانما ياكل ماله وعن محمد الحسن عن محمد الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ضالة الحسن بان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اضطر وهو محرم الى صيد وميتة من اين له ان ياكل من الصيد قلت فانه يجد الميتة قال ياكل ويفدي فانما ياكل ماله وعن سعد عبد الله عن محمد عبد الجبار عن يونس بعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع محرم اضطر الى صيد والى ميتة من اين له ان ياكل من الصيد قلت ليس هو الميتة اضطر اليها قال بلى ولكن يفدي لان الله يرى انه ياكل من ماله فياكل الصيد عليه فداؤه قال وقد روى انه ياكل من الميتة لانها احلت له ولم تحل له الصيد

كتاب الحج

قال قال ابو عبد الله ع ما وطئ او لمسه بعبرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المحرم اذا احتلب ضحية وشرب لبنها لزمه قيمتها وان كان في الحرم لزمه قيمتها ايضا وان اكل من صيد لا يدري ما هو لزمه دم شاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بريك عقبة عن بريد عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل مر وهو محرم فاخذ عنزا فحلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم وبهذا الاسناد مثله لا انه قال وجزاء في الحرم ثمن اللبن ورواه الشيخ باسناده عن محمد الحسن وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابي الخطاب مثله وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** وجوب فداء المحرم الصيد اذا قتل او ذبح فان ظهر له بعد ان اخرج فكذا اذا اكله محمد الحسن باسناده عن احمد بن محمد عيسى عن محمد ابي عمير عن خلاد السترى عن ابي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة وهو محرم قال عليه الفداء قلت فما تقول ان اكله قال لا قلت فنظر حمه قال اذا كان ظرحه فعليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن خلاد ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان العبد اذا احرم باذن سيده وقتل صيدا لزم السيد لقد وان احرم بغير اذنه لزم العبد خاصة وكذا اتلافه محلا ولو بامره محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على سيده اذا اذن له في الاحرام وبهذا الاسناد مثله الا انه قال المملوك كلما اصاب الصيد ورواه الصدوق باسناده عن حريز ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان وعن ابن ابي عمير عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم معه غلام ليس له بمحرم اصاب صيدا ولو بامره سيده قال ليس على سيده شئ وباسناده عن سعد عبد الله عن محمد الحسن عن محمد الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن ع عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شئ من الفداء فقال لا شئ على مولاه اقول حمله الشيخ وغيره على من احرم من غير اذن مولاه لما مر ويمكن الجمع بالتخيير بين ان يذبح عنه وبين ان يامره بالصوم لما ياتي في الهدايا ثم الذبح والبدنة يهبها جماعة من الاصحاب قد تقدم ما يدل على المقصد في كسر بعض الحمام وفي اوابل هذه الابواب وغير ذلك **باب** حكم ما لو اشترى محل المحرم بعض نعام فاكله محمد الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اشترى لرجل محرم بعض نعام فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت ما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم جزاء لكل بيضة شاة وعنه عن سهل زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله **ابواب** كفارات الاستمتاع في الاحرام **باب** ان من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شئ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا تهيا للاحرام فلما ان انشا ما لم يعقد التلبية او بلب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان يلبي فلا شئ عليك لحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام وتقدم ما فيه من المناقاة وبيانه وجهه **باب** ان المحرم اذا جامع ناسيا او جاهلا لم يجب عليه كفارة ولم يفسد حجه وكذا المحرمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة قال سالت عن محرم غشي امراته وهي محرمة فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما وتابا ومضيا على حجهما ولم يكن عليهما شئ محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان ابن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل وقع على اهله وهو محرم قال اما جاهلا وعالما قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شئ عليه محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شئ الحديث ورواه الكليني كما مر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير جميعا قال سالنا ابا جعفر ع عن الرجل ياتي اهله في شهر رمضان اوتي اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شئ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في حديث ثم جامعت وانت محرم الحق ان قال وان كنت ناسيا او جاهلا فلا شئ عليك وباسناده عن منصور بن حازم قال سال سلة بن محمد ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت من فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئس ما صنعت جهلني فقلت بتلبيت بذلك قال لا شئ عليك وفي العلل عن ابيه عن سعد عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في المحرم يا تي اهله ناسيا قال لا شئ عليك وفي العلل عن ابيه عن سعد عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في المحرم يا تي اهله ناسيا قال لا شئ عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** فساد حج الرجل طلاق المراة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر ويجب على كل منهما بدنة ان عجز فشاة ويجب ان يفترقا من موضعها حتى يقضيا الحج ويعودا اليه فلا يجتمعا الا ومعهما ثالث فيهما ان يجتمعا بعد قضاء المناسك ذاما وا وقوع في عمرة تلك الطريق وان لا فلا فرضها واما التابعة محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يموق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا فان عليهما ان يرجعا فيغتسلا ويقضيا ما بقي عليهما من طوافهما وسعيهما ويقصرا من شعورهما ويحلا من كل شئ ثم يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا فيقيمان فيه حتى يقضيا المناسك كلها ثم يفترقا حتى يحلا من كل شئ ثم يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا فان عليهما ان يرجعا فيغتسلا ويقضيا ما بقي عليهما من طوافهما وسعيهما ويقصرا من شعورهما وي

كتاب الحج

بعقوب **أقول** وبإثر ما يدل على ذلك في حديث من عبث بأهله حتى يمني **باب** ان المحل اذا جامع امته المحرمة بغير اذنه لم يلزمه شئ فان احرمت باذنه وجامعها عالما بالتحريم فعليه بدنة واحدة وشاة وان كان معذورا فشاة او صيام او صدقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل كانت معه ام ولد لم فاحرمت قبل ستيفها الدان ينقضي احرامها وبظاهما قبل ان يحرم قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع اجزئ عن رجل وقع على امته وهي محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجنبي فيهما قال هو امرها بالاحرام اول امرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجنبي فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شئ عليه وهو موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابي نصر عن صباح الحذاء مثله الا انه قال او صيام او صدقة وباسناده عن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ثم لم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال بامرها فتغتسل ثم تحرم فلا شئ عليه **أقول** حملها النبخ على انها لم تكن لبث بعد ما تقدم ويحتمل الحمل على عدم علمه بانها احرمت وعلى انه امرها بالاحرام في وقت فاحرمت قبله **باب** ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه ولم يجز ان يخرج فيقرقا وشاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال يخرج فيزور وان كان قد ظلم حجه وان كان جاهلا فلا شئ عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال يخرج فيطوف ثم يرجع الى منزله فينقض ثم عشي حتى يأتي جمارها فيرميها ثم يرجع فينحر بدنة ويعود فيطوف طواف النساء ويسعى ان كان سعى قبل ان يرجع الا ان يكون قد طاف طواف النساء قبل ان يأتي جمارها فلا شئ عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يرمي الجمار قال يرمي الجمار ويعيد الحج من قابل ان كان قد وقع عليها فان لم يكن وقع عليها فليس عليه شئ الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يرمي قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت وشاة قال اوشاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث قبله **باب** ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف وطواف الحج قبل طواف النساء لم يبطل حجه ولزمه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وان كان جاهلا لم يلزمه شئ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بن نجيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءني بعد اخبرني انه اتى اهله فقلت له ما سألتك فقال لم اسألك فقد نقلت عليه فقلت جعلت فداك انك قد اخبرت اصحابنا بما اجتنى فقالوا انفك هذا ما يسر قد سألته عما سألتك فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شئ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور وسيأتي الحديث وباسناده عن موسى بن بكر وهب عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل في امرأته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما **أقول** هذا محمول على كونها قد طافت طواف النساء او على كونها جاهلة والاجزاء مجاز بالنسبة اليها لما مر **باب** ان من عبث بذكره حتى انزل لم يلزمه شئ وباسناده عن محمد بن الحسن عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان يقمع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت بالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله ثم ذكره لاصحابه فقالوا له قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله ع فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله ع فسألته فقال ليس عليك شئ فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا انفك واعطاك من بعيد كدرة فرجعت الى ابي عبد الله ع فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا انفك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامرهم ان ينحر بدنة فقال صدقوا اما انه قد يفعل ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته متحوبا وهو يعلم وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شئ محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال روي اذا وقع الرجل بالمرأة وقد طاف بالبيت الصفا والمرأة طواف واحد فليس عليه قال يهريق دما جزورا او بقرة او شاة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا قال يطوف وعليه بدنة ورواه الحميري في قربه الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **أقول** وتقدم ما يدل على بعض القصة **باب** حكم الجماع في اثناء الطواف والسعي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اتى جاريته وهو في الطواف قال ان كان طواف فريضة فقطع طوافه فخرج الى منزله فقضى حاجته ثم رجع فليبتدئ الطواف من اوله ولا يبني على ما طاف وان كان تطوعا فليبن على طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فقضى حاجته ثم رجع فليبن على طوافه ويستغفر الله ولا يعود وكذا الحديث بعده عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عنبسة بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم عرته بطنه فقضى حاجته ثم عشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شئ عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم عرته بطنه فخرج فقضى حاجته فتعشى اهله فقال يغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى بين الصفا والمروة ويستغفر ربه قلت كيف لم يجعل عليه حين عشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هذا بأيهما بدأ قبل ان يطوف فليس عليه شئ ان شاء الله قلت فان طاف طواف الفريضة وصلى ركعتيه ثم ذهب الى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة من شعاب الله قال بلى لكن قال بينهما فليطف ثم ليسع فانه شاكي علم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع حجا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وأسقط قوله ويغتسل الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب قال الشيخ المراد انه قطع السعي على انه ترك فطاف طواف النساء ثم ذكر ان عليه دما للكفارة ومعنى لم يكن طاف طواف النساء تلزمه الكفارة قال وقوله ان السعي

سنة معناه ان وجوبه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن اقول ويمكن ان يحمل فساد الحج على صورة تعمد الطواف على الوقفين لما تقدم او على كون الافساد تجاها بمعنى ينوب معظم الثواب **باب** بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزم بدنة وقضاء العمرة ويستحب كونه في الشهر الداخل وحكم من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن موية الحجاج قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتمر عمرة مفردة ففتش اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن سمع عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد فسدت عمرته وعليه بدنة فعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي دخل فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله ص لاهل مكة فيحرم منه ويعتمر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن علي عن ابي جعفر ع في رجل اعتمر عمرة مفردة وولي اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر الحج فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر **أقول** وبإثر ما يدل على الحكم الاخير في احاديث السعي **باب** ان من قبل بعد طواف العمرة وسعيها قبل تقصيرها ان مذي شاة فان جامع لزمه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع طاف بالبيت بين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم بهريقه وان كان جامع فعليه جزور او بقرة ورواه الكليني وعنه عن علي عنهما بعض عن محمد ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال يخرج فيزور او قد خشيت ان يكون قد ظلم حجه وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر فقال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال يخرج فيزور او قد خشيت ان يكون قد ظلم حجه وان كان جاهلا فلا شئ عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن عمران الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت قبل ان يصفا والمروة وقد تمتع ثم جعل فقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم بهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي **أقول** وقد عرفت وجه الجمع ويحتمل التخيير والتفصيل الموكول الى نظر الحاكم وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** ان من لا يعبأ بصلاته وهو محرم حتى ينزل لزمه بدنة ان دخل بها محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فأهل بالحج ثم انه جامع قبل ان يقف بعرفة قال عليه بدنة ينحرها ان كان موسرا فان كان معسرا فعليه بقرة فان لم يقدر فشاة فان لم يقدر فليس عليه شئ ان الله عز وجل يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فان لم يقدر فعليه الصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقدر فليس عليه شئ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فأهل بالحج ثم انه جامع قبل ان يقف بعرفة قال عليه بدنة ينحرها ان كان موسرا فان كان معسرا فعليه بقرة فان لم يقدر فشاة فان لم يقدر فليس عليه شئ وعن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فأهل بالحج ثم انه جامع قبل ان يقف بعرفة قال عليه بدنة ينحرها ان كان موسرا فان كان معسرا فعليه بقرة فان لم يقدر فشاة فان لم يقدر فليس عليه شئ وعن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامني فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فشاة ثم قال اما انى لم اجعل عليه هذا لانه امني انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله الا انه قال ساق امرأة الى قوله فامني ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار نحوه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن بعض هؤلاء عن اسمعيل مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار مثله وابو الشيخ ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن ابن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار مثله ورواه ايضا الشيخ محمد بن علي عن ما حبلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن خالد بن اسمعيل عمن ذكره عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم نظر الى ساق امرأة الى قوله فامني قال عليه بدنة اما انى لم اجعلها عليه لانه نظر الى ما لا يحل له انما جعلتها عليه لانه نظر اليها وهي تستحل ذلك منه قال وان كان موسرا فعليه بدنة وان كان متوسطا فعليه بقرة وان كان معسرا فشاة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار ورواه الشيخ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار نظر الى اهل منى او الى عنز اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى ما لا يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شئ **باب** ان المحرم اذا نظر الى اهله او منها بغير شهوة فامنى او امذى لم يلزمه شئ فان كان لشهوة فامنى او لم يمن لزمه بدنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شئ عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان عجلها من غير شهوة فامنى او امذى وهو محرم قال لا شئ عليه وان عجلها او مسها لشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته او ينزل لها لشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله لا شئ عليه وعن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحمد بن يحيى ما قلت انه مسها وهي محرمة قال نعم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سمع ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع ما ابالي اذا مس المحرم صنفة الى ان قال ومن مس امرأته بيده وهو محرم

كتاب الحج

على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امراته او لامسها من غير شهوة فلا شئ عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل قال لامراته وهي محرمة ان قبلتك فانت علي حرام او قالت له
اطرحني ثوبك ونظر اليها فرجها قال لا شئ عليه اذا لم يكن عنى النظر محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي ع
مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن علي عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يضع يده على امراته قال لا باس قلت
فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا باس قلت فانزلها وان ينزلها من المحمل فلما فضتها اليها ودركته الشهوة قال ليس عليه شئ الا ان يكون ظلمك ذلك وعنه عن علي
ابن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سالتا باعبد الله ع عن رجل حمل امراته وهو محرم فامنى وامذى قال ان كان حملها او مسها لغير شهوة فامنى وامذى ولم يزن
امذى ولم يمن فعليه دم بهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى وامذى فليس عليه شئ وعنه عن عبد الرحمن عن علي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
وذكر مثله الا انه قال في آخره فامنى ولم يمن ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه الا انه قال دم شاة ورواه الصدوق في المقنع كذلك وباسناده عن سعد
عن ابي جعفر عن الحسن بن صفوان عن استحق عاد عن ابي عبد الله ع في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شئ **اقول** حمله الشيخ على انه لم يعد وذلك
لما تقدم بما يرد وحمل جماعة من الاصحاب حكم عدم الاثم على الاستحباب **باب** ان المحرم اذا مس امراته بشهوة او قبلها او لم يغير شهوة او مس دم شاة فان قبلها بشهوة لزمه
جزور واو بدنة فان قبلها مرة رحمة لم يلزمه شئ وحكم التقبيل وقد طاف اوقبل وطواف النساء دون المراة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امراته الى ان قال قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دما شاة قلت فان قبلها
هذا اشد يجزيه بدنة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سالته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف
هي قال عليهم بهريقه من عنده وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال
ابو عبد الله ع ايا ما يسر ان حال المحرم صيغة من قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ورواه بسند فيه
الحديث وعنهم عن سهل عن احمد عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها وعنه
احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الحسن بن حماد قال سالتا باعبد الله ع عن المحرم يقبل امه قال لا باس به هذا قبلة وهذا منا قبلة
قبلة الشهوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن محمد بن ابي نصر عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل وامراة تمتعا جميعا فقضى امراته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما وباسناده عن علي بن السندي
عن حماد عن حريز عن زرارة في حديث نذر سال ابا جعفر ع عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليهم بهريقه من عنده **اقول** هذا محمول
على التفصيل السابق وقد تقدم ما يدل على بعض المقصد **باب** حكم المراة اذا قضت المناسك وهي حايض ثم رجعا وجها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري محال ع
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن جارية لم تحض حرجت مع زوجها واهلها فلما اضت استحيت ان تعلم اهلها وزوجها
حتى ضت المناسك وهي على تلك فوافيهما زوجها بمكة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل
وليس على زوجها شئ ورواه الصدوق باسناده عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن عن صفوان **باب** ان المحرم اذا وصف المراة او اسمع كلامها
او تسمع على مجامع فامنى فليس عليه شئ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله ع في المحرم تنعت له المراة
المجيلة الخلق فيهمى قال ليس عليه شئ وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في محرم استمع على رجل بجامع اهله فامنى قال ليس
عليه شئ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهيب خفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يسمع كلام امراة من خلف حايط وهو محرم فتشاهاحتى نزل قال
ليس عليه شئ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله ع قال في محرم استمع على رجل بجامع اهله فامنى قال ليس عليه شئ **باب** ان المحرم اذا تزوج ودخل عالما لم يفسد نكاحه ولا كفارة عليه
باهله وعلى المتولي للعقد محلا كانا او محرما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سهل دباد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي للرجل المحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت
محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فليس عليها الا ان تكون قد علمت ذلك الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المحرم اذا جامع لزم حجه ولم يفسد استحب لاصحابه ان يجموا له قيمتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه
سال ابا عبد الله ع عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور وكذا ما ذكر قال لا يفسد فقال ينبغي لاصحابه ان يجموا له ولا يفسد واعليه حجه ورواه في المقنع كذلك
ابواب بقية كفارات الاحرام **باب** ما يجب على المحرم في الجدال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان المغراء عن
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الجدال شاة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع الا انه قال دم يهريقه شاة ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير
ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في حديث الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل
اذا حلف بثلث ايمان ولاء في مقام واحد هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه يتصدق به واذا حلف بيمين واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق

بر قال وسالته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري فقال ليس هذا من الجدال وانما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
علي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما ع قال اذا حلف بثلثة ايمان متعمدا منا بقا صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل
عليه دم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا قال الرجل اذا حلف بثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد
جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وعنه عن عمار عن جرير عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الجدال في الحج ففال ان من زاد على مرتين فقد وقع
عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه دم شاة والكاذب عليه بقرة وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا حلف الرجل بثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم دم يهريقه واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه وعنه عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شئ قال لا اقول لعل الشيخ على ما دون الثلث المراد وباسناده عن العباس بن معروف عن علي عن
فضالة عن ابان المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور ذا لعبا شيئ في تفسيره عن ابراهيم عبد الحميد عن ابي الحسن
موسى ع قال من جادل في الحج فعليه اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقا وكاذبا فان عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة
لانه تعمد يقول فلا والله وبلى والله ولا والله في الحج لوقت الحجاج والفسوق والجدال قول لا والله وبلى والله والمفاخرة اقول نصف اصاع محمول على
الاستحباب المراد **باب** ان يجب على المحرم في تعذر الفسوق والسباب بقرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث وفي السباب والفسوق بقرة والوقوف بمنى الحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت ارايت من يتبلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله لاحد
ان يستغفر الله ويلبي ورواه الصدوق وابن ادريس كما مر **اقول** هذا محمول على عدم التعمد لما مر من عدم وجوب الكفارة على غير العامد الا في المصيد محمد
بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال وكفارة الفسوق يتصدق بدرهم اذا فعله وهو محرم **باب** انه يستحب للحاج والمعتمر
بعد فراغه ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به كفارة لما لا يعلم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن ابيه ع عن دستوا لوا سطى عن ابن مسكان عن محمد
ابن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكلت حنيصا فيه زعفران حتى شبعت وانا محرم قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا
ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك من اجل ما لا تعلم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن
الحسين بن مهران الا انه اسقط قوله فيه زعفران محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى راسه فليطعم مسكينا في يده لحديث
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شئ عليه **اقول** ان توجيه الحكم اذا ظل على نفسه
لزمته الكفارة بدم شاة وان ظن انه لا يلزمه شئ محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذى
الشمس والمطر وكان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه لقد ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله وباسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
قال سالت اخي والظل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فراقبت عليا اذا قدم مكة يخرج بدنة لكفارة الظل قول جواز التظليل محمول على الضرورة او
البدنة على الافضلية فان شاة تجزي كما مضى وبإسناده عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال اري ان يفعل
ويهد بها ثم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد عن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال من علة فظلل

كتاب الحج

يؤذن بحر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظل ويضحى وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع المحرم يظل على محمله ويضحى اذا كان لا يتمكن من الضحى به قال نعم قلت كم الفدا قال شاة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال وساله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس انا اسمع فاسمه ان يفدي شاة ويذبحها بمنى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن مثله الا انه قال من اذى من مطر او شمس او قال من علة وزاد وقال بخراذا اردنا ذلك ظللنا وقد بنا وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن علي بن يقطين عن ابي بصير قال سالته عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال ومحرم قال نعم انما كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم ورواه الصدوق باسناده عن ابرهيم بن ابي حمزة

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب الاحرام وبان ما يدل عليه ويجمع هنا التخيير او المد على صورة العجز عن الشاة وما تضمن مكة يحمل على احرام العمرة وما تضمن منى على احرام الحج للجامع

باب ان الرجل اذا ظلل على نفسه في احرام العمرة وفي احرام الحج لزمه كفارتان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لان محمد بن شمل قال الظلال ارفق وما اود من قال للعمرة قلت انا محرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق ربه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ممن ذكره عن ابي علي بن راشد قال سالته عن محرم ظلل في محمرة قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته

باب ان المحرم اذا اكل ما لا يحل له اكله سوى الصيد وليس مما لا يحل له اكله ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء وان تعمد لزمه دم شاة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول من نتف بظره وقلم ظفره واحلق راسه ولبس ثوبا لا ينبغي له لبسه واكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم فعليه دم شاة وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن بعض قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس لفتق متعمدا قال عليه دم وعنه عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع انه قال لرجل احجم وهو محرم في قبصة احرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك بدنة الحجامة من فاي رجليك كبا مرارا حجامة قال لا شيء عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن جعفر ع قال ليس ثوبا لا ينبغي لبسه هو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم وعنه عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قص اظفاره وهو محرم قال عليه دم وعنه عن محمد بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يحتجم قال لا باس ما لم يحلق شعرا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالحجامة للمحرم ما لم يحلق شعرا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز

كتاب الحج

عن صفر الشهر والفضل عمر قال دخل الناس على ابي عبد الله ع فقال ما تقول في محرم لحية فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله ع لو مست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شئ اقول حملها الشيخ على من لم يتعمد واستدل بما مر في احاديث الحلق وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضيل صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الثلاث يتبين به خطأ او عمدا فقال لا بأس عليه حمله الشيخ على نفي العقاب قال لان من تصدق بكف من طعام لم يضر بذلك ويمكن حمله على الانكار وعلى بعد العبث دون النتف مع انه غير صريح في عدم وجوب الكفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال ابو عبد الله ع اذا وضع اسد كوبه على راسه ولحيته وهو محرم فسقط شئ من الشعر فليتصدق بكف من كفات او سويق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا قوله باب ان المحرم اذا افتدى لزم كل منهما دم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل بن احتلما وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حفص البختري ورواه ايضا باسناده عن البرقي قوله باب ان من قطع شيئا من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه ومن قلع شجرة كبيرة فان عليه بقرة محمد بن علي بن محبوب باسناده عن منصور بن حازم انه سأل ابا عبد الله ع عن الاذاخر يكون في الحرم فاقطعه قال عليك قدره وباسناده عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقطع من الاذاخر الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الظاهري عنها يعني محمد ابي حمزة ورد ست عن عبد الله مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد نحوه وباسناده عن موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم يقدر على قطعها كفر ببدنة بقرة يتصدق بلحمها على المساكين قوله حمله بعض الاصحاب على كون الشجرة كبيرة قوله باب ان المحرم اذا قلع ضرسه او دمى شاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد يحيى عن محمد بعيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل ابان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عنده ما يهدي فنهاه شئ محرم قلع ضرسه فكتب يسهر بقي دما قوله باب ان الصيد والصيد بعد التحلل والمحصور والمريض لا تحل له النساء حتى يطوف لعموات النساء ويستثنى منه ما مر وجملة من احكام الحصر والصد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المحصور غير المصدود والمحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما رد رسول الله ص بالحديبية ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء وفي معناه الاخبار عن ابيه عن سعد عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد اسمعيل عن الفضل شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن عن معوية بن عمار وباسناده عن علي بن محمر بإسناده عن فضالة مثله ورواه في كتاب المقنع مرسلا مثله ثم قال والمحصور والمضطر يذبحان بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله ص ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته وقوله ان بلغ المنحر فاعرفوا بها فنحرت مكانه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الحسين بن علي خرج معتمرا فرض الطريق فبلغ علباء ذلك هو بالمدينة فخرج فبلغ علباء وذكر في السقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برا من وجعه اعتمر فقلت اراب حين برء من وجعه احل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة حل له النساء فقلت فما بال النبي ع حين رجع الى المدينة تحل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي ع كان مصدودا والحسين ع محصورا ورواه الكليني باسناد لسابق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد ومحمد بن يحيى عن احمد محمد جميعا عن احمد محمد ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن محرم انكسرت ساقه اي شئ تراه حالله اي شئ عليه قال هو حلال من كل شئ قلت من النساء والثياب الطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله ع حلني حيث حبستني لقد ذللت الذي قدرت علي قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد بن ابي نصر قول هذا محمول على من استثنى في طواف النساء وطيف عنه وعن عبيد زياد عن الحسن بن محمد ساعة عن احمد الحسن البشنوي عن بان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المصدود بدنه حيث صد ويرجع صاحبها الى النساء والمحصور يبعث بهديه فمتى ما يبلغ الهدي محله فقد حل هذا في الذي يرجع فاما الذي يقيم على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان حجة الاسلام فاما حج التطوع فانه يحج هديه وقد حل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يحج عليه الحج والمصدود بعد ما يحج هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر راسه ورجل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة قوله باب ان من منعه المرض عن دخول مكة والمشاعر وجب عليه بعث هدي وثمنه ومواعدة اصحابه لذبحه او نحره ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو في الحاج ومكة للمعتمر فاذا بلغ احل وقصر وعليه الحج من قابل والعمرة اذا تمكن وان لم ينحر واعده بعث من قابل واسك محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل احصر فبعث بالهدي مبعاد فان كان يوم النحر واذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فليدخل اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فان كان تلك الساعة قد مضت واحل وان كان مريض الطريق بعد ما امر قال الرجوع الى اهله رجع ويخرج ان تمكن ان يقيم بمكانه وان كان في عمرة فاذا برا فعليه العمرة واجزاه وان كان عليه الحج ورجع الى اهله واقام فمات فقد حج وكان عليه الحج من قابل فان رد الذراهم عليه ولم يجد واعدها بنحر ونوه قد احل ولم يكن عليه شئ ولكن يبعث من قابل ويمسك بقيه وقال ان الحسين بن علي خرج معتمرا فرض في الطريق

ابواب الاحصار والصد

فبلغ علباء ذلك وهو بالمدينة فخرج فطلبه فاذركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برا من وجعه اعتمر الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد اسمعيل عن الفضيل شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار الا انه ترك منه حكم رد الذراهم عليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان بلغ الهدي محله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة فاما عليه ان يعد هديا لذلك يوما فان ذلك اليوم نفد وفاته ان اخلفوا في البعث ليضره انتظر يوما او يومين فان لم يقدر على هدي فليصم ثلاثة ايام في الطريق ثم ليحل وان مات قبل ان يبعث هديه ثم خفف مرضه وجب عليه الا ان يظن انه ان ادرك الناس والا وجب عليه التحلل بعمرة وقضاء النساك ان كان واجبا فان مات من ماله وكذا من صد ثم زال عذره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن سهل زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان اتى ووجد في نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وليس عليه هدي ولا شئ عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر عنها هو شئ عليه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن محبوب عن علي بن رئاب نحوه الا انه قال ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن الفضيل هو ابن عثمان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذ ظالما لهو عرفة قبل ان يعرف فبعث بدله الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع فقال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فينحر هديه ويحلق ولا شئ عليه قلت فان فاته عنه يوم النحر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق راسه وينحر شاة فان كان مفردا للحج فليس عليه دم ولا شئ عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد عن الحسن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول ع وذكر نحوه قوله باب ان من حج فاته الحصر لم يجز له ان يحج في قابل الا الاناث وكذا المتمتع والمفرد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع وعن فضالة عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلق حيث حبسته قال يبعث بهدية قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل مثل ما خرج منه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله ع مثله في حديث قال سألته عن رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل مثل ما خرج منه قوله باب ان من احصر وبعث بهديه ثم اراد ان يحل قبل ان يبلغ الهدي محله جاز له ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع عن جعفر ع قال ان رسول الله ص حين صد بالحديبية قصر واحل وذبح هديه ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النساك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج المحصر عن الهدي محله فقد حل وان كان ساق بدنة نحرها قبل ان يبلغ محلها ان كان تطوعا او واجبا ثم حلق او قصر فقد حل وقضى نسكه وان كان ساق بدنة واجبة فلم يجد فصام ثلاثة ايام في الطريق ثم قدم فاراد ان يصوم السبعة الايام في اهله فليفعل ان شاء وان شاء صامها في مكانه ثم اتى اهله فقد قضى نسكه وان لم يجد ما يشتري هديا فليصم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان لم يصم حتى يدخل مكة فليصم ايام التشريق بمكة وان لم يصم حتى يرجع الى اهله فليصم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فان لم يصم حتى يرجع الى بلاده فليبعث بثمن الهدي ان قدر عليه فان لم يقدر عليه فليس عليه شئ وقد قضى نسكه وان مات قبل ان يبعث بثمن الهدي فليس عليه شئ وان مات قبل ان يصوم الثلاثة الايام صام عنه بعض اهله ان شاء واحد او اكثر وان شاء صام عنه بعض اصحابه وان شاء صام عنه بعض قرابته وان شاء صام عنه بعض من يحب من المسلمين وان لم يصم عنه احد فليس عليه شئ وقد قضى نسكه وان مات قبل ان يصوم السبعة الايام في اهله فليس عليه شئ وقد قضى نسكه وان مات قبل ان يصوم الثلاثة الايام في الطريق فليس عليه شئ وقد قضى نسكه وان مات قبل ان يصوم الثلاثة الايام في الطريق فليس عليه شئ وقد قضى نسكه وان مات قبل ان يصوم الثلاثة الايام في الطريق فليس عليه شئ وقد قضى نسكه

مثله

او تقليده

محله

قوله وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

قوله وتقدم ما يدل على ذلك

قوله وتقدم ما يدل على ذلك

قوله وتقدم ما يدل على ذلك

كتاب الحج

أن تقلده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا يلبي ثم يحل يوم النحر ويأمرهم أن يطوفوا عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فظن المحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت رأيتك خلفوا في مبعاده بأيام أيتم عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا يحل في اليوم الذي واعدهم وعنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن زياد عن الحسين بن محمد بن سعاعة عن عبد الرحمن بن سلمة عن أبي عبد الله ع أن علياً ع كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم عند أنه لا يلبي وهو واعدهم يوم ينحر هديه فيحل محمد الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال ابن عباس وعليا كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم ينحرهما إن وافق من الأيام ما واعدا أصحابهما بتقليدها وإشعارها هو ما معلوما ثم يمسكان عما يمسك عنه المحرم حتى يوم النحر عن كل ما يجتنبه المحرم ويجتنب المحرم من كل ما يجتنبه المحرم إلا أنه لا يلبي الا من كان حاجا أو معتمرا وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل بعث بهديه مع قوم فساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون قال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت رأيتك خلفوا في المبعاد بأياما فليس عليه هو يحتاج أن يحل هو في اليوم الذي واعدهم قال ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد أصحابه يوما يقلدون فيه فإذا كان ذلك اليوم فليمسك عن كل ما يمسك عنه المحرم إلى يوم النحر إجزاء عنه فإن رسول الله ص حبس صدر المشركون يوم الحديبية يحر بدنه ورجع إلى المدينة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معوية بن عمار مثله ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار مثله إلى قوله فإذا كان يوم النحر إجزاء عنه قال وقال الصادق ع ما يمنع أحدكم من الحج كل سنة فقد له لا يبلغ ذلك مواقفا ما يهدأ حدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحيته ويأمرهم أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت ويذبح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتنحى إلى المسجد فإذا زالت الشمس فليدع الله عز وجل في الدعاء حتى تغرب عن عرفة من يمن بعث هديا بأطوعا ثم ضل لبس الثياب استحب له أن لا تكفن بها قال سألت أبا الحسن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن هرون بن خارجة قال أن أبا عبد الله ع أمره بعث بدنة وأمره الذي بعثها معه أن يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له إنه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب فينبغي إلى أبي عبد الله ع وهو بالحيرة فقلت له إن أبا مرة فعل كذا وكذا وإنه لا يستطيع أن يدع الثياب فكان في جعبة فقال مره فليلبس الثياب وليشعر بقرة يوم النحر عن لبس الثياب ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن خارجة وذكر نحوه أقول هذا محمول على الاستحباب كما ذكره جماعة من الأصحاب لأن المحرم احراما صحيحا لا يلبس بقرة في كفارة لبس الثياب باب مقدمات الطواف وما يتبعها باب أن من أغتسل للدخول مكة ثم نام انتقض غسله واستحب له إعادته ولا يجزيه الوضوء محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام بنام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك وبعد قال لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء وعنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن يقطين عن أبي الحسن ع قال قال لي إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فاعد غسلك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب دخول مكة نهارا وكراهة دخولها ليلا وتواضع حالها من الكبر لا بأس خلف ان الثياب محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إن الله تعالى أمر إبراهيم ع أن يؤذن في الناس بالحج فقال يا رب وما يبلغ صوتي فقال عليك الأذان وعلينا البلاغ فصعد إبراهيم ع أبا قبيس فأذن يا أيها الناس إن ربكم قد بنى بيتا فحجوه فأسمع من في أصلاب الرجال وأجابه من أجابه من الحجر والشجر فمن حج من يومئذ إلى يوم القيامة ممن لبى يوما لبى إبراهيم ع ومن لبى يوما لبى إسماعيل ع ومن لبى يومين لبى إسحاق ع ومن لبى ثلاثة أيام لبى يعقوب ع ومن لبى أربعة أيام لبى موسى ع ومن لبى خمسة أيام لبى هرون ع ومن لبى ستة أيام لبى آدم ع ومن لبى سبعة أيام لبى نوح ع ومن لبى ثمانية أيام لبى محمد ص ومن لبى تسعة أيام لبى جميع المرسلين ع ومن لبى عشرة أيام لبى جميع الملائكة المقربين ومن لبى أكثر من ذلك لبى بكثرة من لبى من هؤلاء ومن لبى أقل من ذلك لبى بقدر ما لبى من هؤلاء ومن لم يلب لم يحج ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار مثله وعنه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل يريد أن يدخل مكة أين يغتسل قال بذي طوى ثم يدخل نهارا ولا يدخل ليلا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع حالها من الكبر لا بأس خلف ان الثياب محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا يدخل مكة إلا بسكينة ووقار قال وكان أبو عبد الله ع إذا دخل مكة دخلها بسكينة ووقار وتواضع حتى يأتي باب المسجد فيقف ثم يتواضع أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال انظروا إذا ذهب الرجل منكم وادي مكة فلبسوا خلقا ثيابكم أو سمل ثيابكم فإنه لم يهبط وادي مكة أحد لبس ثيابه فخيلاء ولا فخر إلا لبس الله ثياب مذلته يوم القيامة وعن محمد بن علي عن الفضيل الصائغ عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال من دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنوبه أقول وتقدم ما يدل على ذلك وفي ما يدل عليه باب استحباب دخول المسجد الحرام حافيا بسكينة ووقار وخشوع والدعاء بالمأثور على باب المسجد وعند دخوله وعند استقبال الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن هرون بن خارجة قال إن أبا مرة بعث بدنة وأمره الذي بعثها معها أن يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له إنه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب فينبغي إلى أبي عبد الله ع وهو بالحيرة فقلت له إن أبا مرة فعل كذا وكذا وإنه لا يستطيع أن يدع الثياب فكان في جعفر فقال مره فليلبس الثياب وليشعر بقرة يوم النحر عن لبس الثياب ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن خارجة وذكر نحوه أقول هذا محمول على الاستحباب كما ذكره جماعة من الأصحاب لأن المحرم احراما صحيحا لا يلبس بقرة في كفارة لبس الثياب باب مقدمات الطواف وما يتبعها باب أن من أغتسل للدخول مكة ثم نام انتقض غسله واستحب له إعادته ولا يجزيه الوضوء محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام بنام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك وبعد قال لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء وعنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن يقطين عن أبي الحسن ع قال قال لي إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فاعد غسلك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب دخول مكة نهارا وكراهة دخولها ليلا

عن السكوني عن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يبعث لكسوة البيت كل سنة من العراق

باب وجوب بناء الكعبة ان انهدمت وكيفية بنائها

محمد

وجعل الركن الحجر الاسود من الجنة وكانت البيت درة بيضاء فرفعها الله الى السماء وبقي اسفله الى ان قال فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ببناء البيت على القواعد ورواه الصدوق باسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل امر جبرئيل ان هبط على آدم وحواء فنحاهما عن مواضع قواعد بيتي وادفع قواعد بيتي للملائكة ثم ولد آدم الى ان قال فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من اخضر من حجر من الجنة وهو سبعة اجبل طور سيناء وطور زيتا وحراء والجودي ولبنان وطور الكوفة وجبل من جبال الشام وهو ظهر الكوفة واوحى الله الى جبرئيل ان ابنه وانبه فانطلق جبرئيل الى الاحجار الاربعة بامر الله تعز من مواضعهن بحناحه فوضعها حيث امر الله عز وجل فاركان البيت على قواعده التي قدرها الله تعالى وانصب علما منها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه وانبه منجارة من ابي قبيس اجعل له بابين بابا يشرق قبالة وبابا يغرب قبالة فاتاه جبرئيل ع فلما ان فرغ طاف حوله الملائكة فلما نظر اليهم وحوالي الملائكة يطوفون حول البيت نظر الى فطاف سبعة اشواط حزنا بطلبان ما بالكان ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد يحيى عن ابوب عن علي بن محمد بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن محمد عن ابي عبد الله ع قال امر الله ابوهيم ان يحج وبحج اسمعيل معه فحجا الى ان قال فلما كان من قابل ردنا الله لابرهيم ع في الحج وبنا الكعبة و كانت العرب حج البيت وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدرنا الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في الحجر وبنا الكعبة و ابرهيم ع يناوله فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو بحجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم ع في الحج وبنا الكعبة و يجعلوا لها مجارة فكان ابرهيم واسمعيل يضعان المجارة والملائكة تناولها حتى تم اثنى عشر ذراعا وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وسرحا من حديد على ابواب وكانت الكعبة عرمانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل الى ان قال فقالت له امراته وكانت عاقلة فهلا فهلا احول للكعبة شيا بانتشرها كلها فان هذه مجارة سيجة فقال لها اسمعيل على ما عزمت فيه فاعجبها ذلك فقالت ابو عبد الله ع وانما وقع استعزالها لتسأمن ذلك بعضهن لبعض لذلك فاذا سرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير استعزلهم فقال قد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تتد ركما الكسوة فكسوه خصفا فجاء السيل فجاء بالعرعلى حال ماكانا تاتيه فنظروا الى المراعيهم فقالوا لابنغي لعامل هذا البيت ان يهدك البيت ان بهدك ثم وقع لهدك في كل مخذ من العرب بشئ يجلد من ودق ومن اشياء عز ذلك حتى اجتمع شئ كثير فهز بعضها وذلك يخصف وانموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل لها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها اسمعيل بالجريد وسواها بالطين فجائت العرب من المحل فدخلوا الكعبة ودواعارتها فقالوا ابنغي لعامل هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جائه الهدك فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان اخرج واطعم الحاج الحديث ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن بكير عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن ابائه ع في حديث ان الله اوحى الى جبرئيل ان اهبط على آدم وحواء فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وادفع قواعد بيتي للملائكة ثم ولد آدم الى ان قال فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من اخضر من حجر من الدرة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل الكوفة وهو ظهر الكوفة واوحى الله الى جبرئيل ان ابنه وانبه فانطلق جبرئيل الى الاحجار الاربعة بامر الله تعز من مواضعهن بحناحه فوضعها حيث امر الله عز وجل فاركان البيت على قواعده التي قدرها الله تعالى وانصب علما منها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه وانبه منجارة من ابي قبيس اجعل له بابين بابا يشرق قبالة وبابا يغرب قبالة فاتاه جبرئيل ع فلما ان فرغ طاف حوله الملائكة فلما نظر اليهم وحوالي الملائكة يطوفون حول البيت نظر الى فطاف سبعة اشواط حزنا بطلبان ما بالكان ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد يحيى عن ابوب عن علي بن محمد بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن محمد عن ابي عبد الله ع قال امر الله ابوهيم ان يحج وبحج اسمعيل معه فحجا الى ان قال فلما كان من قابل ردنا الله لابرهيم ع في الحج وبنا الكعبة و كانت العرب حج البيت وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدرنا الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في الحجر وبنا الكعبة و ابرهيم ع يناوله فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو بحجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم ع في الحج وبنا الكعبة و يجعلوا لها مجارة فكان ابرهيم واسمعيل يضعان المجارة والملائكة تناولها حتى تم اثنى عشر ذراعا وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وسرحا من حديد على ابواب وكانت الكعبة عرمانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل الى ان قال فقالت له امراته وكانت عاقلة فهلا فهلا احول للكعبة شيا بانتشرها كلها فان هذه مجارة سيجة فقال لها اسمعيل على ما عزمت فيه فاعجبها ذلك فقالت ابو عبد الله ع وانما وقع استعزالها لتسأمن ذلك بعضهن لبعض لذلك فاذا سرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير استعزلهم فقال قد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تتد ركما الكسوة فكسوه خصفا فجاء السيل فجاء بالعرعلى حال ماكانا تاتيه فنظروا الى المراعيهم فقالوا

كتاب الحج

فيعلم الاعلام على صنوبها فجعله الله حراما ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عيون الاخبار وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع ورواه ايضا في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابي هاشم اسمعيل الهاشمي عن ابي الحسن الرضا ع نحوه ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن الرضا ع مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع وذكر نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عيسى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت يعني الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو امن من سخط الله ومن دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر ع يقول حرم الله حرمان يحل لغلامه او يصعد شجرة الا ذخر او يصطاد به محمد بن علي بن الحسين قال روى عن النبي ص والائمة ع انه حرم الحرم لعلة المسجد محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عطاء عن ابي جعفر ع عن ابائه ع عن رسول الله ص في حديث قال واشد ضوء العمود مجعل الله حرما فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود مجعل الله حرما الحرم تحيته والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ثواب الاحرام وعنها وباقي ما يدل عليه **باب** ان من جنى ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه حد ولا قصاص لا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج فان خرج من الحرم اقيم عليه الحد وعدم جواز التحصن بالحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن حماد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يباع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم لانه لم يرع حرمة ولا حرمة لهما عند الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم وقال الاعدوان الا على الظالمين ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار ورواه ايضا باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فاذا فعل ذلك هو شك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد فان في الحديث الحرم اخذ به في الحرم لانه لم يرع الحرم حرمته وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حفص البختري قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجني جناية في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم اقام عليه الحد قال لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فاذا فعل ذلك به هو شك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد وفي الحرم جناية اقيم عليه الحد لانه لم يرع الحرم حرمته ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث الى ابي عبد الله ع قال التحصن بالحرم الحاد وباسناده عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن ابي ايوب الاعين عن ابي عبد الله ع قال انا مرة كانت تطوف خلفها رجل فاخرجت ذراعها فاذا بيده حتى وضعها على ذراعها فاذا بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى جناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله ص فقالوا نعم الحسن بن علي قدم الليلة فارسل اليه فدعاه وقال انظر ما الفساد ان فاستقبل القبلة ورفع يده ومكث طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده من يدها فقال الامير لا اقول هذا محمول على ندم الجاني وتوبته عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن صفوان اوانا حاضر عن الرجل يؤخذ مملوكه في الحرم فقال كان ابو جعفر ع يضرب فسطاطه في حد الحرم بعض الحنابر في الحرم وبعضها في الحل فاذا اراد ان يؤدب بعض خدمه اخرجه من الحرم فادبه في الحل وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع من دارى انة في الحرم وكان خائفا ان محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي عبد الله ع وسألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا اخذ السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يمنع لاحد ان يأخذه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يكلم فاذا فعل ذلك به هو شك ان يخرج فيؤخذ فاذا اخذ اقيم عليه الحد فان اخذ في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم لانه جنى في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوله تعالى ومن دخله كان آمنا قال يأمن من يخرج من الحرم ما لم يكن عليه حد من حدود الله ينبغي ان يؤخذ به قلت فما من حد من حدود الله وسوله وسعى في الارض فسادا قال هو مثل من سرق في الطريق فيأخذ السارق والشيء يصنع به الامام ما شاء قال وسألته عن طار فدخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يبايع ولا يكلم لانا نعلم ان الله يقول ومن دخله كان آمنا وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت لما ابت قوله ومن كان آمنا البيت عنى به الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو امن من دخل البيت مستجيرا به من الناس فهو امن من سخط الله ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطير فهو امن من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وعن عمران الكلبي عن ابي عبد الله ع في قوله ومن دخله كان آمنا فقال اذا احدث العبد في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يمنع ان يؤخذ ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فاذا فعل ذلك به هو شك ان يخرج فيؤخذ وان كان احدث في الحرم اخذ في الحرم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب المجاورة بمكة مع التمكن في

الحوائج

اثناء

اثناء الستر محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين بن عبد الطاعم بمكة كالصائم نهارا سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل قال وقال ابو جعفر ع من جاور سنة غفر له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له وشفع فيه ومن جاور تسع سنين وقد مضت عصمه الله من كل سوء الى اربعين سنة من سنة الى الاضحى والى الجمعة فضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله **أقول** وباقي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات **باب** كراهة سكنى مكة والحرم سنة الا الان يتحول في اثنائها فتستحب المجاورة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد فلذلك كان ما حدى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحاد فلذلك كان يكره ان يسكن مكة ويأمر ان يخرج منها خادمه وباسناده عن علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن ع المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عندي بمكة افضل قال قلت هذا محمول على من يتحول في اثناء السنة لما بأتي وعلى من يأمن قسوة القلب وركاب الذنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم بظلم او قبل على نفسه بمكة من سرقة او ظلم احدا وشيء من الظلم فاني اراه الحاد او لذلك كان يتقى ان يسكن الحرم ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني مثله الا انه قال والله كان يتقى لفظها ان يسكنوا مكة ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن محمد عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد الفضيل مثله الا انه قال ولذلك كان ينهى ان يسكن الحرم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل الحاد وظلم في غير ذنب مرئي ذنب الحادم في غير ذنب مرئي يحيى بن محمد بن عون عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى جميعا عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ورواه الصدوق باسناده عن العلا ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن خالد البرقي عن العلا الا انه قال يتحول عنها الى غيرها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة مثله قال الكليني في الصدوق وروى ان المقام بمكة يقسو القلوب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الظاهر فزعت من تسكان فارجع فانه اشوق الى الرجوع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان والوليد عن ابي عبد الله ع مثله قال وروى عن النبي والائمة عليهم السلام انه يكره المقام بمكة لان رسول الله ص خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى بأتي في غيرها وفي العلل عن جعفر محمد مسرور عن الحسين بن محمد عامر عن احمد بن محمد السنادي عن جماعة من اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحسن الصيقل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اضفى احدكم الى عبد الله ع فلا ينبغي له ان يتحول الى غيره وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الوليد قال قلت لابي عبد الله ع لم سمي بيت الله الحرام قال لانه حرم على المشركين ان يدخلوه محمد بن المفضل المقنعة قال النبي ص ان رفع الاساس بمكة بناء فوق الكعبة **باب** وجوب احترام الكعبة وتعظيمها وتخريبها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن محمد بن سليمان وهشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله ع قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مر بابل لعبد المطلب فاستاقوها فاتوه عبد المطلب في صاحبه فسأله ورد ابله عليه فاستخف عليه فاذن له فقال ان هذا شريف هراش وعظيم قريش وهو يجل عن القتال ومرة فاكرمه وراداه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال ان اصحابك مروا بابلي فاستاقوها فاحببت ان ترديها علي قال فتعجب من سؤاله اياه ورد الابل وقال هذا الذي يمنعه انه عظيم قريش ودكرهم عقله بدعوان يسأل في ان ينصرف عن بيته الذي يعبده اما الوسائل ان ينصرف عنه فاخبره انه لن يصل اليه ولذلك البيت ورب هذه البلدة التي يعبده اما انه لا يمنعه مما سألته ورد ابلي فقال ما حاجتي فاخبره بها عليه وقضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طريق الحرم فقال له محمود تحرك راسه فقال له ان ردي لم تحرك جئ بلت فقال جاؤا بلت لهدم بيت ربك لفضل فقال براسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب فجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طريق الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول وضربوه فامتنع فاذا رأوا به نواحي الحرم كلها كذلك امتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة ونحوها فكانت تخاذى براس الرجل ثم تسلها على ياسر فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا اجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى او تطلع عليه طير منها فوقع راسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى راسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن محمد اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون ازهم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن شتامن المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يأكلون اذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من الحاج شعر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان يأخذ من تلك الابل حيث ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير نجاء شعر الحرم انهم تعلقوا تلك عوقب فاما اليوم فلا لهم ولقد جاء اهل الشام ونصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سبحانه كجناح الطير فاطرقت عليه صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق وعنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في حديث ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق وجاء مصر العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي ليهدم بلغ اناه اناس من بعض العمالقة فقالوا انك ان فاتى اهل بلدك قد لعبوا بالناس ما طوبا فاني اتخذ وابلادهم حمام بيتهم

كتاب الحج

بينهم دما اردته فقال ان كانوا يقولون قتلت مقاتلهم وسبيت ذريتهم وهدمت بيتهم قال فسألت عيسى حتى وقفنا على حديثه قال فدعا العلماء وليس الانبيا فقال انظروني احبره فانه لما اصابني هذا فان هو ان يجبره حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي شئ حدثت نفسك فقال حدثت نفسي بان اقتل مقاتلهم واسبي ذريتهم واهدم بيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابرهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فاخبرني بما توقف فيه فقالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذي شاد وعلمه بعد مهما فظلهم ثم اتى البيت وكشا واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور وحتى حملت الجبال الى السباع في الاودية والاعلاف في الاودية للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار ورواه الصدوق مرسلا نحوه قال الكليني وفي رواية اخرى كشا النطاع وطيبه وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات ما هذه الايات قال مقام ابرهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل ع وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله ع اي شئ كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عمران العجلي مثله وعن علي بن محمد عن سهل زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفاني عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تعلم ما تحت الكعبة فحدث وعن محمد بن يحيى عن محمد احمد عن الحسين بن علي بن مهزيار عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر ع لم سمي البيت الحرام لاي شئ سمي الله العتيق فقال لبس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا وقد سكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لم يزل الله عز وجل وهو الحرم قال ان الله عز وجل خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن ابن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد وعن عمرو بن عثمان عن مسلم عن صدقة بن مسعدة عن صدقة بن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال سئل امير المؤمنين ع عن سافر وناملة وعبادة هرثمة فقال كانا شابين صبيحين وكان ياتيهما فقال كانا يثبت وكانا بطوفان بالبيت فضاق البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه فضحك فمسخهما الله قردين فاتيا قريشا فقالا لهم لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معه لما حول عنهما وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال لما اراد الله ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الارض حتى صار موجا ثم زبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا قال ورواه ايضا عن سيف عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين قال وروي عن النبي ص قال ائتوا هذا البيت سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق قال وروي انه سمي عتيقا لانه بيت عتيق من الناس لم يملكه احد وضع البيت في وسط الارض لانها الموضع الذي من الارض موضع للكعبة قال وقال ع لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة قال وفي خبر اخر ما خلق الله نقمة في الارض احب اليه منها وما وحى ببيده الى الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله لا شهر حرم في يوم خلق السموات والارض اخذ ابو عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن الحسن بن يوسف عن ذكريا بن علي بن عبد الغفار قال قال ابو عبد الله ع من اذى الكعبة فرف من حقها وحرمتها لم يخرج من مكة الا وقد غفر الله له ذنوبه وكفاه الله ما اهمه من امر دنياه واخرته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** وجوب احترام مكة وقطعها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال احب الارض الى الله تعالى مكة ورجل تبتها ولا احب الى الله من حجرها ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا جبل احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله قال وجد في حجر اسماعيل انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت الشمس والقمر حففتها بسبعة املاك حفا مباركا لاهلها في الماء واللبن باتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها ومن اسفلها والثنية قال وروي انه في مجاهز مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله برزق اهلها من ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء قال وروي ان فراشا مكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بتهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا وهوا يعني بعقوبة قال وروي ان معد عدنان خافوا ان يدرس حرم موضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان بلي منهم كابر عن كابر حتى بعث جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا اموال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغي فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا اهلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بتهم واهلكتهم وتسمى الحرم رحم كانوا اذا زلوها وحلوا فيها بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عليهم العناق النمل وافناهم وغلبت خزاعة البيت فحجت اليها من بقي من جرهم عن الحرم الى ان قال فظهرت جرهم وخرج من بقي من جرهم الى اليمن ومن اراد منهم الحج حجه فلما بغت خزاعة البيت فحجت اليها

فاعطوه حتى يفيض الى بلادهم الحديث **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** حكم حلي الكعبة محمد بن علي بن الحسين لو ضيع في البلد فاذ قال روى انه ذكر عند عمر في ايامه حلي الكعبة وكثرته فقال قوم لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبة بالحلي فهم عمر بذلك وسأل عنه امير المؤمنين ثم فقال ان القرآن انزل على رسول الله ص والاموال اربعة اموال المسلمين قسمها بين ورثتها في الفرائض واتى نفسه على مستحقيه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يترك نسيانا ولم يخف عليه مكانا فاقر حيث اقره الله ورسوله فقال عمر لولاك لا وتولاه محلى بحاله **باب** عدم استحباب الاهداء الى الكعبة مع خوف من تصدق بخمر مستحقيه محمد بن علي بن الحسين عن النبي ع عن الائمة ع قال انما لا يستحب الهدى الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد الحسن الصفار عن ابراهيم هاشم عن عبد الله المغيرة عن التكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لو كان لي واد بمان يسيل ذهبا وفضة ما اهديت الى الكعبة شيئا لانه يصير الى الحجبة دون المساكين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الطعام التلاح بمكة وتحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يدخل الحرم تلاح الا ان يدخله في جوالق او ينبذ يعني يلف على الحد بذ شيئا ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرد بلد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالتلاح من بلده ولكن اذا دخل لم يقدر ان يقهره محمد علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وفي العلل وفي الحديث الا ما استثنى الا في حديث عمر في حديث الاعمى بعمامة قال لا ينبغي لاحد ان يدخل الحرم بتلاح الا ان يدخله في جوالق او ينبذه يعني يلف على الحد بذ شيئا ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرد بلد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالتلاح من بلده ولكن اذا دخل لم يقدر ان يقهره محمد علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وفي العلل وفي الحديث الا ما استثنى الا في حديث عمر في حديث الاعمى بعمامة قال لا ينبغي لاحد ان يدخل الحرم بتلاح **باب** حكم الانتفاع بكسوة الكعبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن عتبة قال سألت ابا عبد الله ع عما يصلح لنا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس منها شيئا قال يصلح للصبيان والمصاحف المخدة بتغشى بذلك البركة انشاء الله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك عتبة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وفي رواية اخرى انه يجوز استعماله وبيعه بقيته وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن بضاء عن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن ع عن بعال اشتري من كسوة الكعبة شيئا فاقضي بعضه حاجته وبقي بعضه عندي هل يصلح بيعه قال بيع ما اراد وهب ما لا يوبد ينتفع به ويطلب بركته قلت ابكفن بها الميت قال لا ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى ع وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب التعلق باستار الكعبة والدعاء عندها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألت محمد عثمان العمري رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم واعرفه بك عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وعنه عن محمد عثمان قال رأيته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك ورواه في كتاب كمال الدين عن محمد موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر وكذا الذي نقله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج **باب** احكام لقطة الحرم محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن اللقطة وتخلى بومئذ نبغي فقال اما ما رضناها هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها في كل جمع ثم هي كسبيل ماله وعنه عن بان بن عثمان عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن لقطة الحرم فقال لا يمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها الا مثلك فليبع فيها وعنه عن بان عن جميل عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال يتبرر ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذ قلت يتلى بذلك فقال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باعثا قال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدق بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فلا شيء لك فيها وعنه عن عثمان عن سماعة مراد عن يونس عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس ان تعرفها وعن محمد بجيء عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا ترفع لقطة الحرم الا ان يجيء صاحبها فاذا جاء صاحبها فعرفها فلم يعرفها احد فانت احق بها وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يأخذ لقطة الحرم الا من اراد ان يعرفها حولا ثم هو كسبيل ماله وفي الحديث الاعرابي قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له اظهارا وجدت دينارا في الطواف قد اشتهي كما بته قال هو له وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الحسن عن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال يعرفها سنة فان وجد صاحبها والا فهي كسبيل ماله وعنه عن محمد بن ابي عمير عن هشيم

كتاب الحج

عظم من الذنوب ورواه البرقي في المحاسن مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذلك الذي قبله محمد عن علي بن الحسن قال قال ع من دخل الكعبة بكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له **أقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** تأكد استحباب دخول الكعبة للصرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصرورة ان يبتاء الشهر الحرام وان يدخل البيت محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من تدبح فلا محمد علي بن الحسين عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد موسى الدقاق عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن بعض اصحابه محمد ع في حديث قال قلت له وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج قال لان الصرورة قاض فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي يدعى اليه ليكرم فيه ورواه في العلل كما باني عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر ع عن دخول الكعبة واجب هو على كل من حج قال هو واجب ولا بد منه ثم ان شاء فعل وان شاء ترك محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق ع قال الحب للصرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام ومن لبس بصرورة فان وجد الى ذلك سبيلا واجب ذلك فعل وكان ماجورا وان كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك باني ما يدل على نفي الوجوب **باب** انه يستحب لمن اراد دخول الكعبة ان يغتسل ثم يدخلها بسكينة ووقار وغير ذلك ولا يبزق ولا يتخط ويدعو بالمأثور ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء وكعتين وفي كل ذلك وتر ركعتين ويكبر مستقبل كل ركن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فاعص من عذابك الناس وثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القرآن وتصلي في دفاياه وتقول اللهم من نهاها او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء وفده وجائزته ونوافله وفوضله فاليك يا سيدي وتعبئتي واعدادي واستعدادي وفادتي ورجائي وفدك ونوافلك وفوضلك جائزتي لا يوم يعجب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لوائك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لنفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك بامن هو كذلك ان تصلي على محمد آله وتعطيني مسئلتي وتقلبني بغنى وتقلبني بعتق ولا ترد في وجهها ممنوعا ولا خائبا باعظم باعظم باعظم رجوك للعظيم اسالك باعظم ان تغفر لي الذنب العظيم لا الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولا بد فلها رسول الله ص الا في يوم مكة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار نحوه وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع دخل الكعبة فصل في زواياها الاربع وصل في كل زاوية ركعتين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع وكرهت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله ص صلى عليها ثم قبل اركان البيت وكبر في كل ركن منه وعنه عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحجارة بنيا لركن اليماني والغرب فرفع يديه وصلى عليه وسبح وحمد الله ودعا ثم تحول الى الركن الغربي فرفع يديه ودعا عليه ثم خرج ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد محمد عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار في دعاء الوليد قال اقض عليك ذلوا من ماء وزمزم ثم ادخل البيت فاذا انت على باب البيت فحن بجلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فاعص مني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء المحجر والصق بها صدرك ثم قل ياواحد يا احد يا صمد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من لا يقضى بعض بدائعه الا بكن فيكون يا من ابتدع الخلق على غير مثال خلا من غير ولا مثال يا من هيأ كل شيء بتهيئته انك سميع الدعاء وثم ذد بالاسطوانة فالصق بها خدك وبطنك وذد بعو بهذا الدعاء فان بها ذدنا شبابنا كان ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد مثله وعنه عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم قل كلما دنوت من زواياه ثم قل اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فاعص مني من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين بليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله ع قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى وهو ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد الحرام وعنه عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن فضال عن سيف بن ابي سهيل الحرمي عن الحرث بن حصيرة الاسدي عن ابي جعفر ع قال كنت مع ابي في الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فاعص من عذابك الناس وثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القرآن وتصلي في دفاياه وتقول اللهم من نهاها او تعبأ او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء وفده وجائزته ونوافله وفوضله فاليك يا سيدي وتعبئتي واعدادي واستعدادي وفادتي ورجائي وفدك ونوافلك وفوضلك جائزتي لا يوم يعجب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لوائك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لنفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك بامن هو كذلك ان تصلي على محمد آله وتعطيني مسئلتي وتقلبني بغنى وتقلبني بعتق ولا ترد في وجهها ممنوعا ولا خائبا باعظم باعظم باعظم رجوك للعظيم اسالك باعظم ان تغفر لي الذنب العظيم لا الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولا بد فلها رسول الله ص الا في يوم مكة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار نحوه وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع دخل الكعبة فصل في زواياها الاربع وصل في كل زاوية ركعتين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع وكرهت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله ص صلى عليها ثم قبل اركان البيت وكبر في كل ركن منه وعنه عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحجارة بنيا لركن اليماني والغرب فرفع يديه وصلى عليه وسبح وحمد الله ودعا ثم تحول الى الركن الغربي فرفع يديه ودعا عليه ثم خرج ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد محمد عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار في دعاء الوليد قال اقض عليك ذلوا من ماء وزمزم ثم ادخل البيت فاذا انت على باب البيت فحن بجلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فاعص مني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء المحجر والصق بها صدرك ثم قل ياواحد يا احد يا صمد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من لا يقضى بعض بدائعه الا بكن فيكون يا من ابتدع الخلق على غير مثال خلا من غير ولا مثال يا من هيأ كل شيء بتهيئته انك سميع الدعاء وثم ذد بالاسطوانة فالصق بها خدك وبطنك وذد بعو بهذا الدعاء فان بها ذدنا شبابنا كان ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد مثله وعنه عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم قل كلما دنوت من زواياه ثم قل اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فاعص مني من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين بليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله ع قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى وهو ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد الحرام وعنه عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن فضال عن سيف بن ابي سهيل الحرمي عن الحرث بن حصيرة الاسدي عن ابي جعفر ع قال كنت مع ابي في الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فاعص من عذابك الناس وثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القرآن وتصلي في دفاياه وتقول اللهم من نهاها او تعبأ او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء وفده وجائزته ونوافله وفوضله فاليك يا سيدي وتعبئتي واعدادي واستعدادي وفادتي ورجائي وفدك ونوافلك وفوضلك جائزتي لا يوم يعجب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لوائك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لنفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك بامن هو كذلك ان تصلي على محمد آله وتعطيني مسئلتي وتقلبني بغنى وتقلبني بعتق ولا ترد في وجهها ممنوعا ولا خائبا باعظم باعظم باعظم رجوك للعظيم اسالك باعظم ان تغفر لي الذنب العظيم لا الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولا بد فلها رسول الله ص الا في يوم مكة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار نحوه وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع دخل الكعبة فصل في زواياها الاربع وصل في كل زاوية ركعتين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع وكرهت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله ص صلى عليها ثم قبل اركان البيت وكبر في كل ركن منه وعنه عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحجارة بنيا لركن اليماني والغرب فرفع يديه وصلى عليه وسبح وحمد الله ودعا ثم تحول الى الركن الغربي فرفع يديه ودعا عليه ثم خرج ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد محمد عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار في دعاء الوليد قال اقض عليك ذلوا من ماء وزمزم ثم ادخل البيت فاذا انت على باب البيت فحن بجلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فاعص مني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء المحجر والصق بها صدرك ثم قل ياواحد يا احد يا صمد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من لا يقضى بعض بدائعه الا بكن فيكون يا من ابتدع الخلق على غير مثال خلا من غير ولا مثال يا من هيأ كل شيء بتهيئته انك سميع الدعاء وثم ذد بالاسطوانة فالصق بها خدك وبطنك وذد بعو بهذا الدعاء فان بها ذدنا شبابنا كان ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد مثله وعنه عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم قل كلما دنوت من زواياه ثم قل اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فاعص

كتاب الحج

الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان قراه في ساير الايام فكذلك ورواه الصدوق مرسلا كما مر في ابواب القراءة. احمد عن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان وابي علي الكندي عن علي بن عبد الله بن جبلة عن رجاله عن ابي عبد الله ع قال الشيخ بمكة بعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله وعنه عن علي بن خالد عن حمدة عن ابي جعفر ع قال المساجد بمكة كالمنتخط بدمه في سبيل الله وعنه عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول الناس بمكة كالمتخطين في البلدان وعنه عن علي بن عبد الله عن علي بن خالد عن حمدة عن ابي جعفر ع قال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى منزله من الجنة

أقول وتقدم ما يدل على ذلك وبعض المقصد في الصلوة في احكام المساجد

باب وجوب تعزير من احدث في المسجد الحرام متعمدا وقتل من احدث في الكعبة متعمدا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الاسلام والايمان ايهما افضل الاسلام او الايمان قال فقال الايمان قلت فاوجدني ذلك فقال ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا قال اصبت فما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قلت يقتل قال اصبت الا ترى ان الكعبة افضل من المسجد الحديث وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الايمان والاسلام قال قال مثل الايمان من الاسلام مثل الكعبة من الحرم الى ان قال ولو ان رجلا دخل الكعبة فاذلك قتل ولو ان رجلا دخل الكعبة ولو خرج من الحرم فضل ثوبه وتطهر لم يمنع ان يدخل الكعبة ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في حديث بدء الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب اسوء ضرب باسناده ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل

أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصد

باب استحباب المأطة الاذى عن طريق مكة وكراهة انشاد الشعر في الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما ماطة الاذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه ورواه الصدوق مرسلا

أقول وتقدم ما يدل على كراهة انشاد الشعر في الحرم في بعض ما مر

أبواب الطواف

باب وجوب طواف الحج والعمرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد الحسن بن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال ان طفت طواف الفريضة فلا بأس ان تستلمه من فوق رأسك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن سنان وغيره عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر ع يحدث عطاء قال كان طول سفينة نوح الف ذراع وماتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانمائة ذراع وطاف بالبيت سبعة اسبوعا واسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد البرقي عن ابي نصر والحسن بن محبوب جميعا عن الفضيل صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع في حديث ان رجلا سأل اباه عن سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله امر الملائكة ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور فكانوا يطوفون به سبع سنين فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني آدم وظهورا لهم محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال والطواف فريضة وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء وعنه عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن يحيى عن حمدة عن ابي عبد الله ع مثله وقال ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن اذينة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سأله عن ابتداء الطواف فقال ان الله لما اراد خلق آدم قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فوقعت الحجب بينها وبين الله وكان نوره ظاهرا للملائكة فعلموا انه قد سخط قولهم فقال فلذا بالعرش حول ان تزول توبتهما ورفع الحجب بينها وبينه ولاجل ان الله ان يعبد بتلك العبادة فخلق الله البيت في الارض وجعل على العباد الطواف حوله الحديث وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد اسمعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطواف بالبيت ان الله قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاردوا ان يعلموا ان لهم خلقا فاراد الله ان يتعبد بمثل ذلك العباد فوضع في السماء الرابعة بيتا بحذاء العرش يسمى الضراح ثم وضع في السماء الدنيا بيتا يسمى المعمور ثم امر آدم ع فطاف به فطاف به ملك وجرى ذلك في ولده الى يوم القيمة ورواه في عيون الاخبار بالاسانيد الآتية السابقة في ابواب الجنابة وغيرها عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عيسى عن احمد محمد ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال تقليم الاظفار وطرح الوسخ عنك والخروج من الاحرام ولطوفوا بالبيت العتيق طواف الفريضة

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كيفية الحج وغيرها وباقي ما يدل عليه في احاديث ركعتي طواف الفريضة وغيرذلك

باب وجوب طواف النساء على الرجال والمرأة والمخصي وغيرهم الا في عمرة التمتع وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن بقطين عن اخيه الحسين بن علي بن بقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الخصيان والمرأة الكبيرة عليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد محمد عن الحسن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اسحق عمار عن ابي عبد الله ع قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله ليس يحل له اهله ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق عمار عن ابي عبد الله ع قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لوجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يصيبوا نساءهم بعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت سبوعا آخر بعد ما يمسي بين الصفا والمروة وذلك على الرجال والنساء واجب وعنهم عن سهل زياد عن احمد محمد قال قال ابو الحسن ع في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال الطواف الفريضة طواف النساء ورواه الصدوق مرسلا وعلي بن ابراهيم عن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد عثمان وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الوشاء عن علي بن يقطين قال الما ابو الحسن ع ان سفينة نوح ع كان طولها الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ستمائة ذراع وطافت بالبيت طواف النساء

أقول وتقدم ما يدل على ان طواف النساء طواف الحج وقد مضى كيفية الحج وغيرها وباقي ما يدل عليه

باب وجوب كعتي الطواف الواجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين ان شئت عند الاسطوانة التي يصلي عندها اليوم وان شئت في الحجر وهما واجبتان عليك وهما الركعتان اللتان صلاهما رسول الله ص وهما الفريضة ليس بكره ذلك ان صليتهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن سماعة عن معوية بن عمار مثله الى ان قال وعند غروبها ثم ائت المجر الاسود فقبله واستلمه وان شئت ان تستلمه من فوق رأسك فافعل ورواه ايضا باسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا طفت طواف الفريضة فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين خلف المقام ان شئت عند الاسطوانة التي يصلي عندها اليوم وان شئت في الحجر فان الحجر من البيت وان شئت في الحجر الاسود فقبله واستلمه وان شئت ان تستلمه من فوق رأسك فافعل ورواه ايضا باسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا طفت طواف الفريضة فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين خلف المقام ان شئت عند الاسطوانة التي يصلي عندها اليوم وان شئت في الحجر فان الحجر من البيت وان شئت في الحجر الاسود فقبله واستلمه وان شئت ان تستلمه من فوق رأسك فافعل

أقول استحباب التطوع بالطواف وتكراره ولخبره على المتقي المندوب محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد سعيد عن عمران عن ابيه عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال يا ابان هذا بيت سبوعا فلك عشر حسنات بعدد كل خطوة خطوتها حتى تستلم الحجر الاسود فاذا استلمته فلك ثلاثون حسنة وتمحى عنك ثلاثون سيئة وترفع لك ثلاثون درجة قال قلت ازداد قال نعم ما شئت قال قلت ازداد قال نعم ما شئت قال قلت ازداد قال نعم ما شئت

كتاب الحج

طواف من عصاه ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعطى عنه سبعين الف رقبة من كل رقبة عشر الحل الاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وتصدق له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فاجله ورواه الصدوق مرسلا نحوه الا انه قال حتى تزول الشمس **أقول** وباقي ما يدل على ذلك

باب استحباب الطواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة ثلثة في اول الليل وثلثة في آخره واثنان اذا اصبح واثنان بعد الظهر

استحب الصدا الاسابيع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سألت ابا عبد الله ع كان لرسول الله ص طواف يعرف به فقال كان رسول الله ص يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان بينا بين ذلك حتى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان مثله ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن الحسين بن سعد عن صفوان والقاسم عن الكاهلي عن ابي الفرج مثله وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال يجب ان تحصوا سبوعك في كل يوم وليلة

باب استحباب الحاج ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يقدر فثلثمائة وستين شوطا وبتة لاسبوع

فان لم يقدر فما قدر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا على عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن فضالة عن معوية بن عمار مثله الا انه ترك قوله فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا على عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سبوع لسبعة ايام فذلك ثلثمائة وستين اسبوعا

باب استحباب كثرة الطواف في العشر والافاضة

قبل الحج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الطواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج اقول الظاهر ان المراد عشر ذي الحجة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يوم مقام وقبل الحج افضل من مقام يوم بعد الحج **أقول**

باب ان من اقام بمكة سنة استحب له اخبا الطواف المندوب وبعد صلوة المندوبة ومن اقام ثلثا استحب له اخبا الصلوة

وباقي ما يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلوة افضل من الطواف ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم مثله ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد بالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ورحمة ستون للطائفين واربعون للصلين وعشرون للناظرين وعن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة والطائفين بها افضل من الطواف ورواه الصدوق مرسلا وكذا الكاهلي محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف لغير اهل مكة لمن جاور بها افضل ام الصلوة قال الطواف للجاور بها افضل والصلوة لاهل مكة والطائفين بها افضل من الطواف عبد الله بن جعفر الحميري في قربه بالاسناد عن احمد بن محمد عيسى عن احمد بن محمد ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المقيم بمكة الطواف افضل ام الصلوة قال الصلوة قد تقدم في حديث الحسين بن راشد عن ابي عبد الله ع ان علبا ع قال ان لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام منها ستون للطائفين واربعون للصلين وعشرون للناظرين

باب استحبا الطواف قبل الحج على الطواف بعده

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ورواه الصدوق مرسلا وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى ان ليت شعرا لي طاف بوطوف به قبل ان يخرج عليه شئ فقال لا ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف والقعود عند المريض وخبائهما على الطواف والصلوة في المسجد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابي يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصاف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني فشكوت ذلك الى مصاف فاخبره بما عبد الله ع فارسل الي قعود لك عندنا افضل من صلوتك في المسجد **أقول**

باب استحبا الدعاء بالماثور عند الحجر الاسود ووجوب ابتداء الطواف منه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر الاسود فادفع بدبك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تقدر فاستقبله فاستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم اماني ادتها ومياثقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك شهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ندبدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه فقل اللهم ليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت ونبتي فاقبل مسحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وموقف الخزي في الدنيا والاخرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبهذا الاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى اخذ مواثيق العباد حين احرم الحجر الاسود لنقمها فلذلك يقال اماني ادتها ومياثقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة قال الكليني وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت الحرام فاشر حيث ترى ندنو من الحجر الاسود فتستلمها وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شئ قدير وتصلي على النبي وآل النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد وتقول اني اومن بوعدك واني بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهدان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ندبدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلم بيمينك ثم قل بسم الله وبالله والله اكبر اللهم اماني ادتها ومياثقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة وعن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر الموفلي عن ابرهيم عيسى عن ابيه عن ابي الحسن ع ان رسول الله ص طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الى الركن اليماني دفع واسلمي الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي يجتبي نبيا ويجعل عليا اماما اللهم هذا حيا خلفك وجنبه شر ما خلفت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحبا استلام الحجر الاسود في الطواف وتوابعه

والتدب باليد اليمنى وتقبيله فان لم يمكن استحب ان يشير اليه ويحدث الاقرار بالعهد المياثق

وباقي ما يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر الاسود فادفع بدبك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه بيدك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر الاسود فادفع بدبك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه بيدك وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن استلام الحجر في كل طواف فريضة ونافلة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع في حديث قال ثم ادن من الحجر واستلم بيمينك وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر الاسود فادفع بدبك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تقدر فاستقبله فاستلمه بيدك فاشر اليه بيدك وقل اللهم اماني ادتها ومياثقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك شهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ندبدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه فقل اللهم ليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت ونبتي فاقبل مسحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وموقف الخزي في الدنيا والاخرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبهذا الاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى اخذ مواثيق العباد حين احرم الحجر الاسود لنقمها فلذلك يقال اماني ادتها ومياثقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة قال الكليني وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت الحرام فاشر حيث ترى ندنو من الحجر الاسود فتستلمها وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شئ قدير وتصلي على النبي وآل النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد وتقول اني اومن بوعدك واني بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهدان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ندبدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلم بيمينك ثم قل بسم الله وبالله والله اكبر اللهم اماني ادتها ومياثقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة وعن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر الموفلي عن ابرهيم عيسى عن ابيه عن ابي الحسن ع ان رسول الله ص طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الى الركن اليماني دفع واسلمي الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي يجتبي نبيا ويجعل عليا اماما اللهم هذا حيا خلفك وجنبه شر ما خلفت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحبا استلام الحجر الاسود في الطواف وتوابعه

والتدب باليد اليمنى وتقبيله فان لم يمكن استحب ان يشير اليه ويحدث الاقرار بالعهد المياثق

وباقي ما يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر الاسود فادفع بدبك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تقدر فاستقبله فاستلمه بيدك فاشر اليه بيدك وقل اللهم اماني ادتها ومياثقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك شهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ندبدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه فقل اللهم ليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت ونبتي فاقبل مسحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وموقف الخزي في الدنيا والاخرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبهذا الاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى اخذ مواثيق العباد حين احرم الحجر الاسود لنقمها فلذلك يقال اماني ادتها ومياثقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة قال الكليني وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت الحرام فاشر حيث ترى ندنو من الحجر الاسود فتستلمها وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله

وعن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهدان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ندبدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلم بيمينك ثم قل بسم الله وبالله والله اكبر اللهم اماني ادتها ومياثقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة وعن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر الموفلي عن ابرهيم عيسى عن ابيه عن ابي الحسن ع ان رسول الله ص طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الى الركن اليماني دفع واسلمي الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي يجتبي نبيا ويجعل عليا اماما اللهم هذا حيا خلفك وجنبه شر ما خلفت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحبا استلام الحجر الاسود في الطواف وتوابعه

والتدب باليد اليمنى وتقبيله فان لم يمكن استحب ان يشير اليه ويحدث الاقرار بالعهد المياثق

وباقي ما يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر الاسود فادفع بدبك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تقدر فاستقبله فاستلمه بيدك فاشر اليه بيدك وقل اللهم اماني ادتها ومياثقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك شهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ندبدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه فقل اللهم ليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت ونبتي فاقبل مسحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وموقف الخزي في الدنيا والاخرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبهذا الاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى اخذ مواثيق العباد حين احرم الحجر الاسود لنقمها فلذلك يقال اماني ادتها ومياثقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة قال الكليني وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت الحرام فاشر حيث ترى ندنو من الحجر الاسود فتستلمها وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله

Jafari Abbas@yahoo.com

كتاب الحج

عن ابيه عن وهب ابهمان عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن وبلغا الحجر ما يمنعك ان تستلمي الحجر ما اظنك اطعت الله على هذا الحجر من ادحاس الجاهلية وانجاسها الا استشفى به من كل عاهة الى ان قال وان الركن يمين الله في ارضه يصفح بعد الحج وليبعثنه الله يوم القيمة وله لسان وشفتان وعينان ولينظرن الله يوم القيمة يمن استلمه بحق واستلامه اليوم يبعثه لن يريدك بسوء يا عائشة قد بينت لك فتحدثي به الا لمحدث قال محمد بن يعقوب هذا حديث احمد الى عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن احدهما انه سئل عن تقبيل الحجر فقال ان الحجر كان درة بيضاء في الجنة وكان ادم رآها فلما ان اهبطه الله عز وجل الى الارض نزل اليها ادم عليه السلام فجاء فقبلها فاجرى الله تبارك وتعالى بذلك السنة وعنه بإسناده عن حماد بن عيسى عن ضمالة وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اخذ مواثيق العباد ان يحجوا الحجر فالتقمها فلذلك يؤمر بالحاد ومشافي تعاهد ته لتشهد له بالموافاة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال من الجنة فارغم فالنعم المشتاق فالموافون شاهدون ببيعتهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** وجوب استلام الحجر باليد اليسرى واستحباب السواك قبل الطواف والاستلام محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال دايت ابا عبد الله عليه السلام وقد نظوف بالكعبة على كساء متكئا على الحجر بيده اليسرى فقال لها رجل من يطوف با امة الله اخطات السنة فقالت انا لا اعتبأ فانك سالتني عن استلام الحجر فقلت لك ان الله تبارك اسمه لما اخذ مواثيق العباد ثم ذكر مثله **اقول** قد تقدم في السواك ما يدل على الحكم الثاني **باب** استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر والصاقا البطن به ومسحه باليد محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال ليس بها تاتيان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيثما نالت يدك وعنه عن محمد الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن فقال استلامان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن احمد ابي عبد الله موسى عن علي بن جعفر عن محمد مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد والرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول ورواه الشيخ ايضا في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليه السلام **اقول** وتقدم ما يدل عليه وباقي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله وعدم تاكد استحبابه المواجهة عليه فالحمراء الاشارة والايماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان يقول لابان تستلم الحجر فان لم تقدر فاشر اليه فقد كبر الناس وما الاستلام عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت الطوف مع ابي فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جرت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلمه فقلت ان الناس كانوا يزدحمون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يزدحمون لي فكان اذا انتهى الى الحجر امهد لي حتى استلمه واني اكره الزحام وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبت الحجر الاسود فوجدت عليه ما ما فلم الا رجل من اصحابنا فاشتمه فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدت خلاها والا فسلم من بعيد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنهم عن احمد محمد بن عيسى عن احمد محمد ابي نصر عن محمد عبد الله قال سئل الرضا عن الحجر الاسود وهل يفاتل عليه الناس اذا كثروا فقال اذا كان كذلك فامر الله يامساكه عن محمد يحيى عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا بأس ان تستلمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر اذا لم استطع مسه كثرة الزحام قال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فارجو ان يكون عليهم رخصة ما احب ان تدع مسه الا ان لا تجد بدا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وعنهم عن حماد بن عثمان عن رجلا ان رجلا قال لابي عبد الله عليه السلام اني في الطواف فقال ما تقول في استلام الحجر فقال استلم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اراك الا شيطانا استلمت قال اكره ايذاء ولا ادري ضعيفا او قويا قال قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا راوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي وعن علي عن محمد عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن صالح انه راه يعني صاحب الامر عند الحجر الاسود والناس يتجاذبون عليه هو يقول ما بهذا امرنا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لابي بصير انا اهل مكة انكره واعليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون له وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة جعلت معنا وهي جبلى لم تحج قط ويام بها حتى تستلم الحجر قال لا تعرفوا بها قلت موضوع عنها قال كذا نقول لا بد من استلامه اول سبع ولعدة ثم راينا الناس قد كثروا وجرصوا فلا ادري محمد بن يعقوب انه ينبغي لمن يطوف ندبا ان لا يزاحم من يطوف واجبا وتاكد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب والمندوب محمد بن يعقوب عن محمد يحيى وغيره عن احمد محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناد بان بني فلان صاحب الناقة الصهباء الذي ركبها يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا هو صاحبكم فاتوه فيقوم فيضرب الحجر الاسود فيفرقه ويدخل الكعبة بالناس علنا ويهدم بيوت بني شيبة من الصفا حتى يسويها بالارض ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها على ابواب المسجد بصكوك مكتوب على كل صك هذا سارق البيت فاقطعوه فعند ذلك يظهر الاسلام ويرغب عنه الشرك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحجر الاسود نزل من السماء وهو ابيض مثل اللبن فاسود من خطايا بني ادم

كتاب الحج

الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابوهيم عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله ص لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما وراينا ابي يفعله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بمثله وعنهم عن احمد عن البرقي ورفعه عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى المجر مسح يده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني لم يصنع فقلت جعلت فداك تمسح المجر بيدك وتلزم اليماني فقال فان رسول الله ص ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل ع قد سبقني اليه بالزمزم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع ممن استلم الركن قال استلم ايهما تاتي بطنك به والمسح ان تمسح بيدك محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع الناس يستلمون المجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخرين لانهما ليسا على قواعد ابراهيم ع والائمة ع من العمل قال صاد الصاد قة الركن اليماني بابا الذي تدخل منه الجنة وفيه باب من ابواب الجنة لا يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد قال وروى بعضهم ان الله تعالى فرض بصاع بها خلقه وفي كتاب العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابن ابان عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طوفوا بالبيت واستلموا الركن فانه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه قال الصدوق معنى يمين الله طريق الله الذي يامر بالاخذ المؤمنون به الى الجنة ولهذا قال الصادق ع انه بابنا الذي تدخل منه الجنة ولهذا قال ع ان فيه بابا من ابواب الجنة لا يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد قال وروى بعضهم ان الركن اليماني لا ركن المجر وعن علي بن حاتم عن علي بن الحسن النحوي عن احمد بن محمد عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون وغيره عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع كيف صار الناس يستلمون المجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخرين فقال قد سالني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت ان رسول الله ص استلم هذا ولم يستلم هذين فانما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله ص وساخبرك بغير ما اخبرت به عبادا ان المجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله ان يستلم ما عن يمين عرشه الحديث وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ابن ابي نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال بينما انا في الطواف اذا رجل يقول ما بال هذين يعني المجر والركن اليماني وهذين لا يمسحان فقال ان رسول الله ص كان يمسح هذين ولم يمسح هذين فلا تعرض لشئ لم تعرض له رسول الله ص اقول هذا وامثاله محمول على نفي التاكد الاستحبابي او على التقية لما مضى ما في وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جعفر بن محمد الكوفي عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع قال لما انتهى رسول الله ص الى الركن اليماني لم يمسه فقال له الركن يا رسول الله ليست قواعد ابراهيم تاتي فضالي لا استلم فدنى منه النبي ص فقال اسكن عليك لست بمهجور اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من تنفى الالتزام حتى يتجاوز الركن اليماني لم يستحب له العود ولا الالتزام هناك ومن قرن اسبوعين فصاعدا كره له الاكتفاء بالتزام واحد في احرها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن ابي الحسن ع قال سالته عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاوز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بينه وبين المجر او يدع ذلك قال يلتزم الركن اليماني وبينه وبين المجر قال يلتزم في اخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام وعدم جواز التباعد عنها باكثر من ذلك من صحيح جماعة منهم محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ادري به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا باب جواز الاسراع والابطاء في الطواف واستحباب الرمل محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن باسناده عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة او محمد الطيالسي قال سالت ابا جعفر ع عن الطواف هرولة فقال ان رسول الله ص لما ان قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الذي قد علمتم امر الناس ان يتجادوا وقال اخرجوا عنا كرا واخرج رسول الله ص ثم دخل البيت فهي اول هرولة كانت فمن اجل ذلك هرول الناس وانا اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان محمد موضع المقام اليوم فمن جاوزه فليس بطائف ومحمد قبل اليوم واليوم واحد قد ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من ناحية آخر بعد من مقدار ذلك كان طائفا غير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف من غير حد ولا طواف له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بمثله محمد بن الحسن باسناده عن ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ادري به باسا ما دام قريبا منه ول

كتاب الحج

الحج مع امره وروى جماعة من فقهائنا منهم العلامة في التذكرة حديثا مرسلا مضمونه ان الشاذروان كان من الكعبة محمد ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد
محمد ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحج فقال انكم تسمونه الجشم وانما كان لعظم اسمعيل وامه فمن هنيهة امره وكبرهما ان يوطئا فجها الحج عليه وهيئة
نبوا نبيا **أقول** ادلة ما يدل على ذلك **باب** ان من ظاهر واجبا في الحج وجب ان يعيد الطواف فان اخل شوطا واحدا اعاده وكذا ما زاد ووجوب الابتداء بالحجر
فاخصر الاسود وكل طوف شوط والمختم به محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل ظاهر بالبيت
قال فاخصر شوطا واحدا في الحج قال يعيد ذلك الشوط ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله الا انه يعيد الطواف الواحد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا
من كتاب نوادر البزنطي عن الحلبي مثل رواية الصدوق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يطوف بالبيت
فيخصر الحج قال يقضي ما اخصر من طوافه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخصر في الحج الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر
الاسود محمد علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى الرضا ع امراة طافت طواف الحج فلما
كانت في الشوط السابع اخصرت وطافت في الحج وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طوافا لم تتم فكتب ع تعيد **أقول** وباني ما يدل على ذلك **باب**
ان من سعى من الطواف الواجب شوطا وجب عليه الاتيان به فان تعذر وجب ان يستنيب فيه وان ذكر في السعي وجب عليه اكمال الطواف ثم السعي محمد الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية قال سالته سليمان بن خالد وانا معه عن رجل ظاهر بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله ع وكيف ظاهر ستة اشواط قال
استقبل الحج ووالله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله ع بطوف شوطا فقال سليمان فانه فاتته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه ورواه الصدوق
باسناده عن الحسين بن عطية مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع رجل ظاهر بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة منهيا هو بطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت
فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك
وباني ما يدل عليه **باب** ان من شك في عدد اشواط الطواف او اوجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستيناف فان خرج وتعذر فلا شئ عليه والمندوب بنى على
الاقل وبتم فان شك بعد الانصراف لم يلتفت مطم محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل ظاهر بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه فانه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شئ اقول عبد الرحمن الذي يروي
عن موسى بن القاسم هو ابن ابي نجران وتفسيره هنا بابن سيابة غلط كما حققه صاحب المنتقى عنه وعنه عن الخشاب عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعنه عن سيف عمه عن منصور وحماد عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع انه طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت
طوافا اخر فقال هلا استانفت قلت طفت وذهبت قال ليس عليك شئ وعنه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي عمير عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل شك في
طوافه فلم يدر استة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل محمد علي بن الحسين باسناده عن دفاعة عن ابي عبد الله
انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه قال الصدوق وسئل عنه عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال الطواف نافلة او فريضة قال الجنبي
منهما جميعا قال ان كان طوافه نافلة فان على ما شاء وان كان طواف فريضة فاعد الطواف ورواه في المقنع ايضا مرسلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل طاف فاوهم قال لطفت اربعة ولطفت ثلثة فقال ابو عبد الله ع اي الطوافين كان
طواف نافلة تم طواف فريضة فان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة استيقن ثلثة وهو في شك من الواحد فليبن
على الثلثة فانه يجوز له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاتته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل اقول هذا المخصوص بالواجب الماضي وباني وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالته عن طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال
يستقبل قلت ففاتته ذلك قال ليس عليه شئ وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ساعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاتته ذلك قال ليس عليه شئ وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ساعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل
طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ محمد بن يعقوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني
على الاقل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله سعد بن هبة الله في قرب الاسناد والندبة في المجالس صاحب الزمان ع عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الاسناد هادي قال كنت الطوف فشككت فيما بقي وبين نفسي في الطواف فاذا شاب قد استقبلني حسن الوجه فقال طف سبوعا اخر اقول هذا محمول
على الواجب لما مر وتقدم ما يدل على ذلك عموما وباني ما يدل عليه نقلا **أقول** وباني من زاد شوطا على الطواف الواجب عمدا لزمه الاعادة
وان كان سهوا او كان في المندوب واستحب لها كما لو اسبوعين ثم صلوة اربع ركعات وان ذكر قبل بلوغ الركن قطع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض الا انه لا يدري حتى بلغ
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال حتى استتمه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ساعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت
له فانه ظاهر وهو متطوع بثماني مرات وهو ناس قال فليته طواف ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط وعن محمد بن يحيى عن محمد الحسين

ظاهر ستة

عن احمد محمد بن ابن نصر عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه محمد الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن ابن فضال مثله وزاد وقد اجزء عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة
عشر شوطا ويصلي اربع ركعات وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم وهو
يدخل في الثامن فليتم اربعة شوط ثم ليصل اربع ركعتين وعنه عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ان علياع طاف ثمانية اشواط فزاد ستة
عشر ثم صلى اربع ركعات وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان علياع طاف طواف الفريضة ثمانية فزاد سبعة وبنى على واحد فصار
ليزيد ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للتي ترك في المقام الاول اقول ما تضمنه هذا
والذي قبله من السهو محمول على التقية فان الرواية مع انه غير صريح في السهو وعنه عن عبد الرحمن عن علي بن حديد عن محمد مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل طاف طواف
الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة اقول هذا محمول على الستة التمام وعنه عن عباس عن دفاعة قال كان علي ع يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر
قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين اقول هذا محمول ايضا مخصوص بالتطوع او بالطواف المندوب وقد حمل الشيخ صلوة الركعتين على انه يقعدهما على رأس
ثم يصلي ركعتين ايضا بعد التمام وعنه عن صفوان عن علي بن محمد مسلم عن احدهما قال في كتاب علي ع اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن
ثمانية اضاف اليها ستا فكان اذا استيقن انه مع ثمانية اضاف اليها ستا وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت
عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكل السعي وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علي بن محمد مسلم عن احدهما ع قال قلت
لرجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكل ما استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة محمد
علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستة ثم يصلي اربع ركعات قال وفي
حديث اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع وباسناده عن الحلبي ومحمد بن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله ع قال سئل اذا حاض عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند
مقام ابرهيم ع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين وكان طواف نافلة وطواف فريضة وباسناده عن محمد علي بن محبوب عن محمد
عيسى عن القاسم بن محمد عن علي مثله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد محمد ابي نصر البزنطي عن جميل انه سال ابا عبد الله ع عمن طاف ثمانية اشواط
وهو يرى انها سبعة قال فقال ان في كتاب علي ع اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليها ستة اشواط ثم يصلي اربع ركعات كيف يصليهن
او يجمعهن وما ذا قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا فرغ من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للاسبوع الاخر محمد بن احمد المفيد المقنعة
قال قال ع من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضف اليها ستة اشواط اخر اقول من شك بين اثنين وثلاثة في الطواف وجب بنى على
الاقل وبان الحجر فيستانف ثم يطوف وعنه عن علي بن جعفر قال ذابت اخي مرة ظاهر ومعه جمل من بني العباس فمر بي ثلث اسابيع لم يقف فيها فلما فرغ من الثالث

فان الفريضة

عشر ركع

ظاهر

اخصر

قال

ظاهر ستة

كتاب الحج

وقد قال العباسي وقف بين الباب والحجر فالبداء ثم تقدم فوقف قليلا دعا فعل ذلك ثلث مرات وعن الحسن الطريف وعلي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى قال رأيت بالحسن بوسوسة صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف سبوعا بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج باب بين شيبة فلم يصل على بن جعفر في كتابه عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال يضم اسبوعا وثلثة ثم يصلي لها ولا يصلي عن اكثر من ذلك **أقول** هذا محمول على الاستحباب لما مر محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن ابي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا قران بين اسبوعين في فريضة وناقلة **أقول** وتقدم بانه يدل على ذلك

باب انه يكره له ان يقطع في الطواف على غير وتر محمد الحسن باسناده عن احمد عن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه كان يكره ان يقطع في الطواف الا على وتر من طوافه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك مع ما مر من جواز الامرين **باب** اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب والمشروط حاشر الطها في ركعتي الطواف مطلقا فان كان واجبا اعاد محمد علي بن الحسين باسناده عن محمد معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يقضي الناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وباسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يطوف الرجل الناقلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي فان طاف متعمدا على غير وضوء عليه ان يتوضأ ويعيد ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد فحوانه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعنه عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب نذكر وهو في الطواف قال يقطع الطواف ولا يعيد بئسما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله فاقتضى على المسئلة الاولى ورواه الحميري في قربه الاسناد عن عبد الله الحسن عن عمه علي بن جعفر مثله الا انه قال في الاخير ولا يعتد بشئ مما طاف وعليه الوضوء وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطوف على غير وضوء قال لا باس ان يتوضأ ويعتد بذلك الطواف قال لا وعنهم عن سهل زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ايبتدئ الناسك هو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الاحاديث السابقة وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء قال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعنه عن الضحاك بن يعقوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني طفت الطوف كله اناقلة وانا على غير وضوء قال توضأ وصل وان كنت متعمدا وباسناده عن دينار الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا باس **أقول** حمله الشيخ على الناسي الساهي وبنفي حمله على المناقلة عبد الله بن جعفر في قربه الاسناد عن علي بن الفضل لواسطي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت هو على غير وضوء قال لا يعتد بذلك الطواف وهو كمن لم يطف **أقول** وباني ما يدل على ذلك **باب** ان من احدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاعادة وبعد تجاوزه يتطهر ويبني ثم محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف عاد الطواف ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد وباني ما يدل عليه **باب** ان من قطع الطواف لواجب او بد خول الكعبة او بخروج لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستيناف لا البناء والاتمام وفي الندب يبني ويتم مطلقا محمد علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطوف بالبيت فمر ضله دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وباسناده عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي قال ابتدات في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اخذ بيدي فادخلني الحجر فصليت ثم خرجت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال ما انت ليس عليك شئ محمد الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواطه ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يبني وعنه عن علي عنهما يعني عن محمد ابي حمزة وعن ابن مسكان قال احد شئ من سالته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواطه ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال ينقض طوافه فدخله فلم يعد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر الراوندي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان عن ابن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طوافه نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال لم يبن عليه وعنه عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام حسبة اشواطه ثم قلت اني اريد ان ارجع الى اهلي ومررت بمكانك ثم اذهب فعد ثم ارجع فاتم طوافك وعنه عن محمد سعيد عن زرارة عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسالني ان امشي معه في حاجة فقطعت فابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من موالينا سالني ان اذهب معه في حاجة قال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان طوافي فريضة فقال نعم وان كان طواف فريضة الى ان قال لقضاء حاجة مؤمن من جزء من سبعين جزءا من طواف وطواف حتى عد عشرا سابيع فقلت لم جعلت فداك فريضة ام نافلة فقال يا ابان انما اسال الله لعباده عن الفرايض لا عن النوافل ومنه عن ابن ابي عمير عن النخعي وجميل جميعا عن بعض اصحابنا عن احدهما قال في الرجل يطوف ثم يخرج لحاجة له فلا باس ان يبدو له في حاجة او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان قد بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا حاجة نفسه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير في نوادره عن بعض اصحابنا

عن احدهما مثله الى قوله فاذا رجع بنى على طوافه وان كان قد نقل من النصف محمد يعقوب عنه من اصحابنا عن احمد محمد عن الحسن فضال عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه وعنهم عن احمد محمد عن علي الحكم عن علي بن عبد العزيز عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشوط الخامس من الطواف فقال لها نطلق حتى نعود بهذا رجلا فقال لها انما انا في شئ من شوطي من سبوعي فاتم سبوعي فاقطعه وخفت من حيث تقطعين تعودا الى الموضع الذي قطعت منه فتبدئ عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

أقول وتقدم ما يدل على ذلك وباني ما يدل عليه **باب** جواز قطع الطواف المندوب مطلقا والواجب بعد تجاوز النصف واستحباب القطع لقضاء حاجة المؤمن ونحوها محمد علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع يبني على طوافه قال وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا محمد يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد اسمعيل بن بزيع عن ابي ايوب المصل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف وبيده في يدي اذ عرض لرجل لها حاجة وما زال يمشي بيده فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ساهذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي اسلم هو فقلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت قال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف بالبيت فعرضت له حاجة فقال ان كنت في طواف الفريضة فقال لي نعم فاذهب معه في حاجته فاذا انا اشار الى الطواف اذ اشار الى فراه ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان اياك ان يدبر هذا قلت نعم قال فمن هو قلت رجل من اصحابنا قال هو على مثل الذي انت عليه قلت فانقطع الطواف قال نعم قلت وان كان طواف الفريضة قال نعم فذهبت معه لحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب قطع الطواف مطلقا لصلوة فريضة تضيق وفعلها واستحبابه اذا اقيمت لصلوة ثم يتم الطواف محمد يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعن فارافريغ من ركعتي طواف حيث قطع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد علي بن الحسين باسناده عن ابان المغيرة مثله الا انه قال ومن حيث بلغ وبإسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر قال يبدا بالعصر ثم يطوف **باب** استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصليها ثم يتم طوافه محمد يعقوب عن علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فخرج من الطواف الى المحجا والى بعض المساجد اكان ابوتر وهو توتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك فضل اتم طوافه ثم توتر وان ابى بعض الاستفاض قال ابدا بالوتر واقطع الطواف واخف ذلك احب الي ثم اتم الطواف بعد ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن نحوا الا انه ترك قوله فطلع الفجر وترك لفظ ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** ان من مرض قبل تجاوز النصف قطعت في طواف واجب قطع لو مله الاستيناف اذا برا وان كان بعد تجاوز النصف ضاق الوقت طيف به راكبا وعنه وصلى هو محمد يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت ثلثة اشواط ثم اشتكى اعاد الطواف بعض الفريضة وعنه عن سهل زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن اسحق عمار عن ابي الحسن في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط اتم من بطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس بان يوتر الطواف هو ما هو بهن فان علته العلة عاد فطاف سبوعا وان طافت علته اقل من بطوف عنه سبوعا ويصلي هو ركعتين لسبوعه عنه وقد خرج من احرامه وهكذا يفعل في السعي وبرمي الجمار محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار نحوه الا انه قال ويصلي عنه وترك لفظ في السعي قال وفي رواية محمد يعقوب ويصلي هو اقول حمل جماعة من الاصحاب قوله ويصلي عنه على عدم تمكنه من الطهارة كالمبطون وكذا قوله فيطاف عنه لما مر وعنه عن ابي جعفر محمد الاهمي عن يونس عن عبد الرحمن الجبلي قال سالت الحسن واكتب اليه عن سعيد بن انه سقط من محمله فلا يستمسك بطنه طوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برء قضاهما والا فاقض انت عنه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباني ما يدل عليه **باب** جواز الاستراحة في الطواف والسعي وساير المناسك ان عيي ثم بنى وستحباب ازالة الطواف عند خوف الملل محمد يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيي في الطواف اذا يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها وبفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ورواه الحميري في قربه الاسناد عبد الله بن محمد عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد محمد عن ابن ابي عمير عن محمد الحلبي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف وانت تشتهيه ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي الوشاء عن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم اذا لقد كانت توضع لي المرفقة فاجلس عليها **باب** ان المريض يطاف به مع عجزه عن الصلوة هو او لكعتين وكذا المغمى عليه الصبي ويستحب ان يمس المحمول الارض بقدميه ان امكن في الطواف محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يحط الارض به حتى يمس الارض قدميه يريد الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم فقال ان كان لا يستطيع وعنه عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة مريضة لا تقدر ان تطوف بها ولا تستطيع ان تمشي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها او يرمى عنها افتوى الذين يطاف

كتاب الحج

عنها اذا لم يمكن ان يطاف بها لما مضى وباقي وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع في حديث قال قلت المريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الكبير يحمل ويطاف به في الحديث وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار انه سأل ابا ابرهيم ع وذكر مثله محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال عن المريض المغلوب وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل عن ابي بصير قال شهدت ابا عبد الله ع وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امر فوضعوه بالارض فامر بدنه من كوة المحمل حتى يمسح بيده على الارض ثم يقول لبيك وسعديك فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك بابن رسول الله ان هذا شاق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الاخرة فقال الكل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصحابنا يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله ع اذا كانت المرأة مريضة لا تقدر على ان تطوف بالبيت ولا تقدر على ان تمشي حملت حتى يطاف بها بالبيت ويرمى عنها وان كانت مريضة قد اغمي عليها فلم تقدر على ان تلبي لبي عنها وطيف بها وان كان صبيا قد اثغر لبى عنه وطيف به وان لم يكن اثغر لم يلب عنه ولم يطف به وان كان الصبي لا يستمسك بطنه فلا بأس ان يلطخ بطنه بالطين ويطاف به فان لم

كتاب الحج

رجع الى اصله قال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قال وروى فيمن نسي طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء قال اذا زار على النصف فخرج ناسيا امر من يطوف عنه وقد ان يقرب النساء اذا زار على النصف محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل من يطاف عنه وان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وقد سمعته يقول من تعمد من غير ان تنعيم قطع التلبية حين ينظر الى المسجد **باب** حكم المرأة اذا حاضت قبل طواف النساء فلم تقدر على الاقامة حتى تطهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل فسأله فقال اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقلت اصلحك الله انا ذاهبون وجادة وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كأنه يناجي نفسه هو يقول لا يقيم عليها حتى لا تخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير نحوه **اقول** هذا محمول على انها تستنيب في طواف النساء لما مضى وباقي عن هو ينبغي القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجهل يقدم مكة وقد شد عليه المحمل ينظر الى البيت راكبا او يمشي فقال لا باس بهذا وقد بلغني انه يؤخر السعي الى الليل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر سويد عن عبد الله بن سنان مثله الى قوله وقد بلغني انه يؤخر السعي الى الليل **اقول** قال يقدم مكة حاجا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله ورواه الكليني وزاد في حديث يؤخر الى الليل وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد مسلم قال سألت احدهما عن رجل طاف بالبيت فاعيى او خرج الطواف بين الصفا والمروة قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى او خرج الطواف بين الصفا والمروة اليعد قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن العلا بن رزين عن محمد مسلم عن احدهما **باب** ان من نسي السعي حتى عاد من عرفات لم يلزمه اعادة الطواف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل كان معه امرأة فدفعت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم النفر وقد ظهرت فطافت بالبيت ولم ترفع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف وتعتد قبل الصفا والمروة قال بذلك الطواف الاول وينفي عليها **اقول** باقي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت فدخل وقت الفريضة وهو يريد السعي يصلي ثم يسعى قبل ان يصلي قال لا بل يصلي قبل ان يسعى ورواه الصدوق باسناده عن زرارة نحوه **اقول** فان فاته لزحمة دم فان نسي بعض الطواف ثم شرع في السعي وجب ان يتم الطواف ثم يتم السعي محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي قلت ان ذلك قد طال فقال عليه دم الا ترى انك اذا غلبت شاة لك قبل يمينك كان عليك ان تعتد على شمالك فتبني عليها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت فطاف بالبيت ثم بدا بالصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن ابي المغراء عن اسحاق عمار نحوه وباسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله فيتم ما بقي ورواه الصدوق باسناده عن صفوان **اقول** وباقي ما يدل على بعض المقصد **باب** جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ونحوه لا مع الاختيار وعدم جواز رجوع جمال الحائض ودفاقها حتى تطهر وتقضي مناسكها محمد الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل يوم النفر وبعد الرمي وكذلك من خاف امرأته لا تنصرف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمضي بها هو من معي فكان خائفا وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الاذرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طواف الحج قبل ان تأتي فقال ان خافت ان تضطر الى ذلك فعلت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال لها سواء اخرت ذلك وقدمته يعني المتمتع وباسناده عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع و عن جميل عن ابي عبد الله ع انهما سألاه متى تقدم مكة ومعها مثل الذي هي فيه من الطمث قال اذا خافت ان تفوتها عرفة فلتهل بالحج ثم لتمض حتى تأتي عرفات فتقف مع الناس ثم تقضي ما عليها من بعد **باب** ان من نسي السعي حتى عاد من عرفات لم يلزمه اعادة الطواف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل كان معه امرأة فدفعت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم النفر وقد ظهرت فطافت بالبيت ولم ترفع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف وتعتد قبل الصفا والمروة قال بذلك الطواف الاول وينفي عليها **اقول** باقي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت فدخل وقت الفريضة وهو يريد السعي يصلي ثم يسعى قبل ان يصلي قال لا بل يصلي قبل ان يسعى ورواه الصدوق باسناده عن زرارة قال لا باس ان يصلي ثم يسعى **اقول** وجوب تقديم الطواف على السعي لمن فرغ ثم طاف وجب عليه اعادة السعي فان فاته لزحمة دم فان نسي بعض الطواف ثم شرع في السعي وجب ان يتم الطواف ثم يتم السعي محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي قلت ان ذلك قد طال فقال عليه دم الا ترى انك اذا غلبت شاة لك قبل يمينك ان عليك ان تعتد على شمالك فتبني عليها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت فطاف بالبيت ثم بدا بالصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن ابي المغراء عن اسحاق عمار نحوه وباسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله فيتم ما بقي ورواه الصدوق باسناده عن صفوان **اقول** وباقي ما يدل على بعض المقصد **باب** جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ونحوه لا مع الاختيار وعدم جواز رجوع جمال الحائض ودفاقها حتى تطهر وتقضي مناسكها محمد الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل يوم النفر وبعد الرمي وكذلك من خاف امرأته لا تنصرف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمضي بها هو من معي فكان خائفا وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الاذرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طواف الحج قبل ان تأتي فقال ان خافت ان تضطر الى ذلك فعلت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال لها سواء اخرت ذلك وقدمته يعني المتمتع وباسناده عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع و عن جميل عن ابي عبد الله ع انهما سألاه متى تقدم مكة ومعها مثل الذي هي فيه من الطمث قال اذا خافت ان تفوتها عرفة فلتهل بالحج ثم لتمض حتى تأتي عرفات فتقف مع الناس ثم تقضي ما عليها من بعد **باب** ان من نسي السعي حتى عاد من عرفات لم يلزمه اعادة الطواف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل كان معه امرأة فدفعت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم النفر وقد ظهرت فطافت بالبيت ولم ترفع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف وتعتد قبل الصفا والمروة قال بذلك الطواف الاول وينفي عليها **اقول** باقي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت فدخل وقت الفريضة وهو يريد السعي يصلي ثم يسعى قبل ان يصلي قال لا بل يصلي قبل ان يسعى ورواه الصدوق باسناده عن زرارة قال لا باس ان يصلي ثم يسعى **اقول** وجوب تقديم الطواف على السعي فان سعى ثم طاف وجب عليه اعادة السعي فان فاته لزحمة دم فان نسي بعض الطواف ثم شرع في السعي وجب ان يتم الطواف ثم يتم السعي محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي قلت ان ذلك قد طال فقال عليه دم الا ترى انك اذا غلبت شاة لك قبل يمينك ان عليك ان تعتد على شمالك فتبني عليها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت فطاف بالبيت ثم بدا بالصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن ابي المغراء عن اسحاق عمار نحوه وباسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله فيتم ما بقي ورواه الصدوق باسناده عن صفوان **اقول** وباقي ما يدل على بعض المقصد **باب** جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ونحوه لا مع الاختيار وعدم جواز رجوع جمال الحائض ودفاقها حتى تطهر وتقضي مناسكها محمد الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل يوم النفر وبعد الرمي وكذلك من خاف امرأته لا تنصرف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمضي بها هو من معي فكان خائفا وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الاذرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طواف الحج قبل ان تأتي فقال ان خافت ان تضطر الى ذلك فعلت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال لها سواء اخرت ذلك وقدمته يعني المتمتع وباسناده عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع و عن جميل عن ابي عبد الله ع انهما سألاه متى تقدم مكة ومعها مثل الذي هي فيه من الطمث قال اذا خافت ان تفوتها عرفة فلتهل بالحج ثم لتمض حتى تأتي عرفات فتقف مع الناس ثم تقضي ما عليها من بعد **باب** ان من نسي السعي حتى عاد من عرفات لم يلزمه اعادة الطواف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل كان معه امرأة فدفعت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم النفر وقد ظهرت فطافت بالبيت ولم ترفع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف وتعتد قبل الصفا والمروة قال بذلك الطواف الاول وينفي عليها **اقول** باقي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت فدخل وقت الفريضة وهو يريد السعي يصلي ثم يسعى قبل ان يصلي قال لا بل يصلي قبل ان يسعى ورواه الصدوق باسناده عن زرارة قال لا باس ان يصلي ثم يسعى **اقول** وجوب تقديم الطواف على السعي لمن فرغ

كتاب الحج

ان يصلي حيث ذكروا ان يستحب من يصلي عنده خلف المقام وكذا من تركها جهلا او ان مات فصلت عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
مهيم نعم ركعتي الطواف حيث احب ويحل من مكة قال ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وباسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
رجل نسي ركعتين خلف مقام ابرهيم ع فذكرهما وهو بمكة قال فليصلهما حيث ذكرهما وان ذكرهما وهو بالبلد فليرجع حتى يقضيهما وباسناده عن ابن مسكان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع مثله نعم بن ذكر حتى او نحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكرهما وهو بالبلد فليرجع حتى يقضيهما وباسناده عن ابن مسكان نحوه وباسناده عن جميل
ركعتين عند مقام ابرهيم ع
ودراج عن احدهما ان الجاهل في ترك ركعتي طواف النساء ليس عليه شئ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين
قال يصلي عند وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى
طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ورواه الكليني عن محمد
يحيى عن محمد الحسين عن صفوان بن يحيى مثله الى قوله فيصلي ركعتين لكل طواف لما مضى وباقي وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي ركعتين اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا ورواه
الكليني عن محمد يحيى عن احمد محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا
والمروة ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح يصلي اربع ركعات قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا وعنه عن الطاطري عن محمد بن الحسين
عن ابن مسكان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين وكعتي الفريضة عند مقام ابرهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى قوله اصلهما
الشيخ وعنه على من يشق عليه الرجوع وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام المثنى قال سئلت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة
فصليتهما ثم عدت الى منى فذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال افعل هما حيث ما ذكرت ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى
نحوه **أقول** يمكن تقديم الوجه في مثله ويحتمل الحمل على الطواف المندوب وعنه عن الحسين محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى انتقل فان كان انتقل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع
ولكن يصلي حيث يذكر وعنه عن النخعي ابي الحسين عن حنان بن سدير قال ذكرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله ع وهو يقرن الثعالب فسألته فقال اصل
في مكانك اقول تقدم وجهه وعنه عن احمد بن محمد عن الحلال قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم ع فيصليهما ورواه الصدوق باسناده الى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد مثله الا انه قال ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى طاف بالبيت حتى باني منى وعنه عن محمد بن
عذافر عن ابيه عن بريد بن معاوية قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى رجع من مكة فعليه ان يقضي ويقضي عنه وليه او رجل من المسلمين و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان قال سألت عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال هو بكل قال ابن مسكان وقد سمعت
احسن ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى الاقول هذا محمول على التعذر وعلى الاستحباب محمد بن يعقوب
عن محمد يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابان الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم ع
في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع في طواف الحج والعمرة فقال ان كانا بالبلد يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع فان الله عز وجل
يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بعقوب مثله وعنه عن احمد محمد عن محمد الحسين في حلال عن
الحسين بن شاذان عن هشام بن المثنى حنان قال سألته عن الصلاة خلف المقام بين الركعتين فلما رأى ما بي تبينا اباعبد الله ع فسألناه فقال صليهما ايهما شئت
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي ركعتين
خلف مقام ابرهيم ع فلم يذكرهما حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكرهما وان ذكرهما وهو في البلد فلا يرجع حتى يقضيهما ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار
ورواه الشيخ باسناده عن فضالة عن معوية بن عمار مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة
ونسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم فقال يصليهما ولو بعد ايام ان الله يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ورواه العياشي في تفسيره من الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه قال وجهل ان يصلي **وأوجب** صلوة وكعتي الطواف بجهالة المقام بعيدا عنه مع الزحام محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن موسى الخز
والحسن بن علي عن احمد هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى ع يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظل لكثرة الناس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى ع يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام وربما من الظل من المسجد **وأوجب** حواز
صلوة وكعتي الطواف في كل وقت وكذا الطواف واستحبابه المبادرة بها بعده وحكم ابقائها عند طلوع الشمس عند عزوبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة
الركعتان ظهر هما قبل المغرب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن دعامة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف لطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين
حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله ص يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فمنهوهم من الطواف وعن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فائت مقام
ابرهيم فصل ركعتين الى ان قال وهما ان لركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها
ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال ما رأيت لناس احد والحسن الخير
الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في الفريضة محمد الحسن باسناده عن محمد بعقوب مثله وعنه عن موسى القاسم عن

كتاب الحج

عمر في عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما اذا طفت فصل وعنه عن ابي الفضل التفقي عن عبد الله بكير عن
مهيم عن ابي عبد الله ع قال صل ركعتي الطواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعنه عن حماد عن حريز عن محمد مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن ركعتي طواف الفريضة
فقال وقتها اذا فرغ من طوافك الا كره عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه عن صفوان عن عمار بن موسى عن محمد مسلم قال سئل عن احدهما عن الرجل يطوف
مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها قوله حمله الشيخ على التقية وكذا الذي بعده قال لا كانه
موافق للعامة وعنه عن عباس عن حنكم بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طواف وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند
غروب الشمس وان طفت طواف الفريضة بعد المغرب سألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات وباسناده عن حماد
محمد عيسى عن محمد اسمعيل بن بزيع قال سألت اوسئل عن صلوة طواف النطوع بعد العصر فقال لا قد كان لنا قول يضل بانا نراك الناس لم يأخذوا ولعل الحسن الحسين ع
الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لست منهم وعنه عن الحسن عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة يصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا اقول لك احد الشيخ على ما احتج
الطواف عن الفريضة محاضرة قال الشيخ وقد روي كراهة ذلك يعني صلوة ركعتي الطواف عند اصفرار الشمس وعند طلوعها قال وروي عنهم ع انهم قالوا اجعل
صلوات يفعلهن على كل حال منها ركعتا الطواف **أقول** وتقدم ما يدل على الاجزاء الصلوة **وأوجب** ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه
قطع صلوة الركعتين ثم اتمام السعي وصلوة الركعتين بعد اتمامه محمد علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل طاف طواف الفريضة
ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وباسناده عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في رجل
لم يتم طوافه ثم رجع فركع خلف المقام قال الصدوق باي كيفيت اتفق جاز محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد مسلم
عن احدهما ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم بدا له ان يصلي ركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة هشام سواء او اقل من ذلك قال يصوص حتى يصلي الركعتين
ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه محمد بعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز عن عبيد عن ذكره عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل لم يطف طواف
الفريضة ونسي ركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه **وأوجب** استحباب الدعاء بالمأثور بعد كل طواف
محمد الحسن باسناده عن موسى القاسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد
اللهم ارحمني بطوافي بيتك وطوافي بقبرك وسؤالي اياك وطوافي بحرمك وسؤالي اياك فقال ان شئت فقل وان شئت فاسأل حاجتك الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
جعفر في قرب الاسناد عن احمد اسحق عن بكر بن محمد قال خرجت طوفا وانا الجنب في عبد الله ع حتى مر بي فدعا بماء ثم قال صل ركعتين فسمعته يقول ساجدا
سجد وجهي لك عتبة ورق لا الا انت حقا حقا الا وانت قبل كل شئ والاخر بعد كل شئ وهما انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك واعترف لك بذنوبي اغفر الذنب العظيم
عني انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت فاغفر لي ما قد علمت وما لا اعلم انك انت علام الغيوب وعنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
المنذوب من جلوس محمد علي بن الحسين باسناده عن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يطوف بالبيت اربع اسابيع واحبيت ان اصلي ركعتين فاصلي ركعتين
قلت فكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيا وجد فترة وهو جالس قال فقال ان استقام ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصلها وانت قائم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد محمد بن عثمان نحوه الا انه قال فصل وانت قائم **وأوجب** ان من ترك ركعتي الطواف الواجب حتى طاف طواف اخر اعادهما وليس عليه شئ محمد بعقوب
عن محمد يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن علي بن البجرة عن ابي ايوب ع قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت ثم قعد علما كيف يصلي فمتى يقعد
حتى غابت الشمس ثم راى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا لفريضة قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال اجاهلا قلت نعم قال ليس عليه شئ **وأوجب** حواز
الطواف راكبا محمولا على كراهة وجواز استلام الراكب الحجر يحيى وتقبيله وعمل من يعجز عن الاستلام يستلم محمد بعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن عبد
الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول طاف رسول الله ص على ناقته الحضبا وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن محمد علي بن الحسين باسناده عن محمد
مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول حدثني ابي ان رسول الله ص طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه ووضع عليها بين الصفا والمروة قال وفي حديز ان كان يقبل الحجر بالمحجن
محمد الحسن باسناده عن موسى القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة
قال فقال اني لاكره لها ذلك واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا باس به حتى اذا استلمت طافت ماشية **أقول** وتقدم ما يدل على الطواف لواجب وجوب
طواف النساء في الحج مفردا وفي العمرة المفردة دون عمرة التمتع محمد بن يعقوب عن محمد الحسن عن محمد يحيى عن محمد احمد عيسى في الكتب ابو القاسم محمد بن موسى الرازي الى
الرجل هشام علي بن محمد سأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء او العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب ما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وعمرة
العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب ليس العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد
احمد يحيى مثله وعنه عن احمد محمد عن محمد اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر وغيره عن ابي عبد الله ع قال المعتمر يطوف ثم يسعى ثم يحلق قال ولا يدله بعد الحلق
من طواف اخر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن محمد الحسين بن سعيد عن علي بن ابان عن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على احلته وليلحق باهله وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن محمد اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت بالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل قوله الراجح بالطواف هنا العمرة وطواف النساء الماضي وباقي هذا
وفي حاديث العمرة محمد الحسن باسناده عن موسى القاسم عن ابرهيم بن ابي البلاد انه قال لابرهيم عبد الحميد يسأل لابا الحسن موسى عن العمرة المفردة على صاحبها

@yanabbas

كتاب الحج

طواف النساء فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فدخل عليه سمعيل بن حماد الصيرفي فسأله عنها فقال نعم هو واجب وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن محمد عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء قبل ان يرجع الى منى وعنه عن محمد عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه ع قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شئ ما خلا النساء الا ان عليه لتحلة النساء طوافا ان وصلوة اقول لعله الشيخ وغيره عن الزهرة في الحج لانه اتى بالعمرة وهو مذهب فان نفرض في اوله دخول مكة بعد التلبس بالحج التمتع وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سمعيل بن رباح مثله وعنه عن علي عن محمد عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف النساء وباسناده عن محمد عبد الحميد مثله الا انه قال عن مفرد الحج اقول لعله الشيخ على من ورد العمرة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها عمرة التمتع لما مر ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقية وعن احمد بن يحيى عن محمد عبد الحميد عن سيف عن بونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج **اقول** هذا محمول على الحصر الاضافي بالنسبة الى عمرة التمتع خاصة وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير وجوازه بعد ما قبل الحرام الحج وكراهة بعد حتى يعود من عرفات فان فعل جاهلا او لم يرد شيئا محمد علي الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يطوف وسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا زرت فعليك من كل شئ احللت من كل شئ حل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت ورواه الكليني كما ياتي في التقصير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بالبيت تطوعا بعد ما يسعى قبل ان يقصر قال ما يعجبني وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل في المسجد الحرام وقد زوج بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف حتى يقصر وباسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد سعيد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن رجل احرم يوم الزوية من عند المقام بالحج ثم خان بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك ينبغي له ينقض طوافه زيارة البيت احرامه قال لا ولكن يمضي على احرامه **باب** احكام من منعها الحيض من الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عيسى عن احمد بن ابي نصر عن حفص البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب عبد الله بن صالح كلهم يرويه وبعضهم عن بعض عن ابي عبد الله ع قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين الزوية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم الزوية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت نسكها وزارت البيت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ان لم تكن طافت طواف الحج وعلي بن رئاب عبد الله بن صالح كلهم يرويه وبعضهم عن بعض عن ابي عبد الله ع قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين الزوية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت نسكها وزارت البيت طافت بالبيت طواف الحج ثم طافت طوافا اخر لعمرتها ثم خرجت وسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شئ يحل منه المحرم الا فراش زوجها فان طافت طواف الحج قبل ان تزور البيت فعليها ان تعيد طواف الحج **اقول** هذا محمول على تجاوز نصف الطواف لما ياتي وعلى الاستحباب ومنهم عن احمد بن محمد عن محمد اسمعيل عن درست او اسحق عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة متمتعة قدمت مكة وفاتها الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم النزوية فاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شئ ما خلا فراش زوجها ومنهم عن احمد بن محمد عن عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله ع يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شئ اقول هذا محمول على العذر او تقديم الحج على العمرة لما رواه هذا الراوي بعينه سابقا ومنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر سويد عن محمد بن سيجرة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تجيء متمتعة فتحيض قبل ان تطوف بالبيت فتكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر فتطوف بالبيت وتحل من حرامها وتلحق بالناس فلتفعل ومنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير مثله الا انه قال عن ابي عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها بساعة ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض ولم تسع ولم تطف حتى تطهر وعن محمد بن يحيى عن حمدان بن ابي نجران مثله الا انه قال وقد قضت عمرتها وعنه عن سلمة بن الخطاب عن ابن باط عن درست ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله ع متمتعة قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم النزوية فاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شئ ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن ع فخرج الى فقال قد سألت ابا الحسن عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله سوى الاولى قول لعله الشيخ على العدول الى الافراد وكذا حديث عجلان السابق وجوز عليها على حصول الحيض بعد تجاوز نصف الطواف لما ياتي وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رئاب عن عبد الله صالح عن ابي الحسن ع قال قلت للمرأة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي منعتها وعنه عن احمد عن محمد عن ابن فضال عن هوشع بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله ع يقول وسئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى وليس هي على عمرتها ومحجها فلتلطف طواف العمرة وطواف الحج محمد الحسن باسناده عن موسى ابن القاسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وطافت للحج ثم اصبح لها ان تعجل طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت محمد علي بن الحسين باسناده عن درست عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتعة دخلت مكة وحاضت قال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وباسناده عن محمد مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغتسل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العمرة وجوب

عن محمد بن احمد بن يحيى عن عدة من اصحابنا

دائما

Powered by Google Translate

داسها بالخطمي ثم تجر بها الماء وباسناده عن ضمرة بن ابوب عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع في احواضهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند المنبر اول البيداء ثم يوتى بهن مكة بادرن بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعين قصرن وجازت متعتهن ثم اهللن يوم الزوية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يقصرن وباسناده عن ابي عمير عن ابي ايوب وابرهيم بن عثمان الخزاز قال قلت عند ابي عبد الله ع اذا دخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء فابى المجال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم لها جمالها تمضي فتدعهم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه **اقول** المراد انها تستانف الطواف لما مر وتقدم ما يدل على بعض المقصد في اتمام الحج وغيره **باب** ان المرأة اذا حاضت في اثناء الطواف قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستيناف اذا طهرت وبعد تجاوزه يجزيها الاتمام ويستحب لها ان تفعل في السعي كذا مع الستعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن ابو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت فان هي قطعت طوافها فاتت من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عمن ذكره عن احمد عمر الحلال عن ابي الحسن ع قال سالته عن امراة طافت حتى شوطين ثم اعتلت قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها فاتت من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباني ما يدل عليه محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن عبيس عن حريز عن محمد مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم حاضت ودماء قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتد بما مضى وباسناده علي بن اسباط عن حماد بن عبيس مثله محمد علي الحسين باسناده عن حريز مثله الا انه طافت ثلثة اطواف وباسناده عن العلا عن محمد مسلم عن احدهما مثله قال لا تصدق وبهذا الحديث افتى لا مر بعضه ورجعه **اقول** لعله الشيخ على النافلة لما مر وباسناده عن مسكان عن ابو هيم استحق عن سال ابا عبد الله ع عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت فاتم طوافها وليس عليها غيره وهو متعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف لاثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جاز لها بعد الحج ان تخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر ورواه الشيخ كما ياتي **باب** ان المرأة اذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي وتمام المناسك ثم تقضي بقية الطواف اذا طهرت محمد الحسن باسناده عن الحسين سعيد عن محمد مسلم عن ابن مسكان عن ابرهيم بن اسامة عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله ع عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فليس لها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك انها زادت على النصف قد قضت متعتها ولتستانف بعد الحج وبهذا الاسناد عن ابرهيم بن ابي سحق عمن سال ابا عبد الله ع مثله الا انه قال ليس عليها عمرة ورواه الصدوق كما مر وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي سحق صاحب اللولوة قال احدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا طاف بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت بين الصفا والمروة وتخرج الى عرفة قبل ان تطوف الطواف الاخر ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي سحق بياع اللولوة نحوه الى قوله فمتعتها تامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباني ما يدل عليه **باب** ان المرأة اذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي وكذا بعده مع ضيق الوقت بل تعدل الى الاتمام ويقتضي الموقفين ثم تطوف اذا طهرت محمد الحسن باسناده عن الحسين سعيد عن محمد مسلم عن ابن مسكان عن اسحق عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن التمام قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت ان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها وباسناده عن موسى ابن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعم يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على ان هذه الحديثين محمولان على ما ذكرنا وباني ما يدل عليه الحديث الثاني يحتمل الحمل على الكراهة مع سعة الوقت والاحتمال الظهر **باب** ان المرأة اذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين لم يلزمها اذا طهرت غير الركعتين محمد علي الحسين باسناده عن زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال لبس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد اسمعيل عن محمد الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة طافت بالبيت حجا وعمرة ثم حاضت قبل ان يصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم وقد قضت طوافها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المرأة اذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي قبل ان تظهر ان حاضت في اثناء السعي تمنه ويستحب لها الناخير حتى تظهر ضم سعة الوقت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين سعيد عن ضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى اذا طهرت وسالته عن امراة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار الا انه قدم المسئلة الثانية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رئاب عن عبد الله بن صالح عن ابي الحسن قال قلت لامراة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي منعتها محمد الحسن باسناده عن الحسين سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد سعى رسول الله ص وامير المؤمنين ع فاغتسلت واستغفرت وطافت بين الصفا والمروة وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله ع قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة افتوا لعله الشيخ على الافضلية مع سعة الوقت وقد تقدم ما يدل عليه **باب** ان المرأة اذا حاضت من طواف النساء اكثر من النصف ثم حاضت

دائما

كتاب الحج

ثم حاضت جاز لها ان تنفر وتستبيح بها امامه واذا اراد الحائض وداع البيت فلتودع من باب المسجد من حيث تحول محمد علي بن الحسين باسناده عن بان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت فقد تمت ثلاث عنا بان بن عثمان مثله وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حماد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم اراد ان تودع البيت فلتقف على باب المسجد فلتودع البيت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب** وجوب طواف المستحاضة بالكعبة وصلوتها ركعتي الطواف وكراهة دخولها الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين اراد الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف وتحرم وتهل بالحج فلما قدم واقد نسكوا المناسك قدمت لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولو لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عن حمدان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي لانه ذخل الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن موسى ابن القاسم عن عباس عن بان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت الى ان قال فان قالت تصلي كل صلوتين بغسل واحد وكل شئ استحبت بها الصلوة فليأتها زوجها وتنقطع الدم بالبيت **اقول** وتقدم ما يدل على ان الطهارة **باب** ما يستحب ان تفعله المحائض اذا اردت ان تقطع الدم بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين قال سمعت ابا الحسن ع يقول ما من بقعة احب الى الله ان يعبد فيها من بقعة بعد بقعة الحرم ومسجد الرسول ص ولو ان الحائض علمت ما لها في ان تجلس في مقام جبرئيل ع او في مقام محمد ص او في مقام ابراهيم ع او في مقام امير المؤمنين ع او في مسجد الرسول ص او في مسجد الحرام او في مسجد الكوفة لاحبت ان لا تبرح حتى تموت فعلت مثل ذلك قال وتأتي مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان مكانا لداود على نبي الله ع قال فذلك مقام لا يدعوا الله فيه حائض الا استجيب لها قال وتستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا ان تظهر انشاء الله وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن ابن بكير عن زرارة عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعادي واياها مقامنا وعن يمين المنبر قبل ان تظهر فلم تقم المسجد ولا القبر والمنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال امرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل ع فان جبرئيل كان يجيء ويسند ظهره الى المنبر فقلت اين المكان فقال هيهات المنبر الذي في زماننا هذا انما هو شئ صنعه بنو فلان ان احب ان تصلي في مسجد الرسول ص فلتصل في الروضة بين المنبر والقبر فان لم تستطع فلتصل في الطريق فان لم تستطع فلتصل في رحبة المسجد فان لم تستطع فلتصل على باب المسجد فان لم تستطع فلتصل في منزلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتعصب عليها وتطف بالبيت ولتصل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ان امكنها والا فحيث امكنها من المسجد او غيره وتقضي سائر المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى اذا طهرت طافت بالبيت وصلت ركعتي طواف الفريضة وقد تمت حجتها وان هي قدمت هديا قبل ان تحيض فعطبت او ضلت او سرقت فقد برئت منها وان هي لم تقدم هديا فعليها شاة تذبحها بمنى ان شاء الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة تحيض بعد ما تفيض من مكة بعد ما تزور البيت قال تنفر ان شاءت وان شاءت اقامت وان طهرت قبل ان تخرج من مكة فعليها ان تغتسل وتستبرئ بثوب وتستوثق ثم تطوف بالبيت وتصلي ركعتي طواف الفريضة ولا شئ عليها وان هي خرجت من مكة حتى تأتي الوقت الذي وقته رسول الله ص لاهل المدينة وهو ذو الحليفة فان عليها ان ترجع فتطوف بالبيت وتصلي ركعتي طواف الفريضة ولا شئ عليها وان هي لم ترجع فعليها بدنة تنحرها بمكة وقد تمت حجتها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة تحيض بعد ما تفيض من منى قال تنفر ان شاءت وان شاءت اقامت وان طهرت قبل ان تخرج من مكة فعليها ان تغتسل وتستبرئ بثوب وتستوثق ثم تطوف بالبيت وتصلي ركعتي طواف الفريضة ولا شئ عليها وان هي خرجت من مكة حتى تأتي الوقت الذي وقته رسول الله ص لاهل المدينة وهو ذو الحليفة فان عليها ان ترجع فتطوف بالبيت وتصلي ركعتي طواف الفريضة ولا شئ عليها وان هي لم ترجع فعليها بدنة تنحرها بمكة وقد تمت حجتها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتعصب عليها وتطف بالبيت ولتصل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ان امكنها والا فحيث امكنها من المسجد او غيره وتقضي سائر المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى اذا طهرت طافت بالبيت وصلت ركعتي طواف الفريضة وقد تمت حجتها وان هي قدمت هديا قبل ان تحيض فعطبت او ضلت او سرقت فقد برئت منها وان هي لم تقدم هديا فعليها شاة تذبحها بمنى ان شاء الله وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حماد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا طافت المرأة طواف النساء ثم حاضت فلتنفر ان شاءت ولا شئ عليها وان شاءت اقامت حتى تطهر وتغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ركعتي طواف الفريضة ولا شئ عليها وان هي نفرت قبل ان تطوف بالبيت فعليها ان ترجع فتطوف بالبيت وتصلي ركعتي طواف الفريضة ولا شئ عليها وان هي لم ترجع فعليها بدنة تنحرها بمكة وقد تمت حجتها وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله الاذري شراب بجرة النمالي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بيشة بني عامر فحرمت عليها الصلوة فذهلها من ذلك مرض عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسألك كيف تصنع قال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس وتحتشي وتستثفر بثوب ثم تهل بالحج فاذا كان قبل غروب الشمس فاذا ذلك فرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن لنشاء على عاتقها هو لها كلما دعت تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك وبكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرقوم في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تقطع عني هذا الدم فاذا انقطع الدم والا فلتدع بهذا الدعاء الثاني فتقول لها فلتقل اللهم اني اسألك بكل حرف تؤلفه على عيسى ع بكل حرف تؤلفه على محمد ص وبكل حرف تؤلفه على موسى ع وبكل حرف تؤلفه على ابراهيم ع وبكل حرف تؤلفه على كل نبي سميته او سماه احد من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك فاسألك بحق كل حرف منها ان تقطع عني هذا الدم فان تقطع عني هذا الدم فان ذلك من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فلم تزل تدعو بها ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد مثل ذلك ثلاث اغتسالات ثم تستثفر بثوب ثم تحتشي بالكرسف ثم تلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس وتحتشي وتستثفر بثوب ثم تهل بالحج فاذا كان قبل غروب الشمس فاذا ذلك فرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن لنشاء على عاتقها هو لها كلما دعت تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرقوم في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تقطع عني هذا الدم فاذا انقطع الدم والا فلتدع بهذا الدعاء الثاني فتقول لها فلتقل اللهم اني اسألك بكل حرف تؤلفه على عيسى ع بكل حرف تؤلفه على محمد ص وبكل حرف تؤلفه على موسى ع وبكل حرف تؤلفه على ابراهيم ع وبكل حرف تؤلفه على كل نبي سميته او سماه احد من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك فاسألك بحق كل حرف منها ان تقطع عني هذا الدم فان تقطع عني هذا الدم فان ذلك من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فلم تزل تدعو بها ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد مثل ذلك ثلاث اغتسالات ثم تستثفر بثوب ثم تحتشي بالكرسف ثم تلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس وتحتشي وتستثفر بثوب ثم تهل بالحج فاذا كان قبل غروب الشمس فاذا ذلك فرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن لنشاء على عاتقها هو لها كلما دعت تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك وب

كتاب الحج

مرة وسبع مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر وضيق المطلع يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تقول يوم تبتغي وجه ربك نفسك ما هللك ثم تقول استودع الله الدين الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا وتقول ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيد هاهنا ان لو تستطيع هذا فبعضه قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة متراسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن سنان عن ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثلث مرات وعنهم عن احمد عن محمد بن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين ع اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور اغثني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن سعدان عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان دام لما ناظر الى الحجر من الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا والمروة ورواه الصدوق مرسلا **أقول** بيان ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب الموالاة الوقوف وعدم وجوبه وعدم وجوب دعاء معين محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي الحسن بن يعقوب بن نوح عبيد بن زرارة عن عمار المنقري قال قال لي ابو عبد الله ع انا ورد نان بكثر ما لك فاكثر الوقوف على الصفا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن الحسن بن علي بن ابي لبيد رفعه عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن ابي الاسود عن ابي المجاور وعن ابي جعفر ع قال ليس على الصفا شئ موقت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد الحسن عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اقمت على الصفا والمروة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير قوله المراد بهذا الاستحباب المؤكد وبالذي قبله نفي الوجوب وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل وزياد عن ابي علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله ع من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن موسى ع صعد المروة فالعلي نفسه على المجر الذي في اعلاها هاهنا ومسها وتستقبل الكعبة وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الحجاز عن محمد بن زيد عن بعض اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى على الصفا والمروة وهو لا يزيد على ترديد اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **أقول** حمله الشيخ على الجواز فلا ينافي الاستحباب ويمكن حمله على انكار هذا الدعاء او الاقتصار عليه مع الحالة **الوقوف** **باب** وجوب السعي سبعة اشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة واستحباب الهرولة بين المنارتين والدعاء فيه بالمأثور وكثرة الصلوة على محمد واله محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابو هشيم ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم اخذ ما شيا وعليك السكينة والوقار حتى ياتي المنارة وهي ظهرك في السعي فاسع سعيا بليغا وقل رب الله واكبر وصلى الله على محمد واله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان السعي واسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر الحديث ورواه الكليني عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه الا انه قال حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا بلغتها وثبت فقل بادا المن والفضل والكرم والنعماء المجود بالخير ودونه الا بغير الذنوب الا انت ثم امش وذكر بقية الحديث الى قوله وتختم بالمروة قال الشيخ ورووي عن النبي ص انه طاف وخرج من المسجد مبتدا بالصفا فالابتداء بما بدا الله به وباسناده عن الحسن بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش هنيئا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومثله ومنهم عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين هاب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ وقال الحسين ومنهم عن سهل زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مولاة لابي عبد الله ع من اهل المدينة قالت رايتك بالمحصب تبتدئ بالسعي من دار الفاضي المخزومي قال ومضى كما هو الى زقاق العطارين وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد عن الفضيل عن صفوان او ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص حين فرغ من طوافه ورد كعتيه قال ابدا بما بدا الله به من انهما ان الصفا والمروة من شعائر الله الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يسعى بين الصفا والمروة حتى رجع الى اهله قال يطاف عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد الحسين عن صفوان عن ابن عنيبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى رجع الى اهله قال يطاف عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد الحسين عن صفوان عن ابن عنيبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى ير

كتاب الحج

عنه وضوء فقال لا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله ع عن امراة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما قال تتم سعيها وساله عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وباسناده عن صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع رجل سعى بين الصفا والمروة ضعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال أيستقيم بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء لكان احب الي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل وباباد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق نحوه الا انه قال ثم يبول ثم يستبرئ ثم يتم سعيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن ع لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **أقول** لعله لك الخ على النهي عن مجموع الامرين لا عن كل واحد بانفراده ويجوز حمله على الاستحباب على بعض الوجوه كما يدل عليه قوله فان اجنب قال يستنجي ثم يتوضأ ويصلي ان يقضي شيئا من المناسك وهو على غير وضوء قال لا باس الا على وضوء **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف وباقي ما يدل عليه في الوضوء

باب جواز الركوب في السعي لعذر وغيره للمراة والرجل واستحباب المشي فيه وان من حمل انسانا وسعى به اجزاه عنهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل ورواه المفيد في المقنعة مرسلا مع الزيادة وعنه عن محمد بن الحسن عن ابي الخطاب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ذرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان شئت اضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول حد شئ الى ان رسول الله ص طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة **أقول** وباقي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الطواف

باب ان الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة ويستحب له الاسراع بالدابة موضع الهرولة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الشابة تحض على الابل والدواب ايجزيها ان تقضي تحت الصفا والمروة فقال نعم يجزيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الابرد على الراكب سعي ولكن يسرع شيئا ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن عمار ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار **باب** ان من دخل عليه وقت فريضة في اثناء السعي استحب له قطعه والصلاة ثم الاتمام ويجب ان لم يمكنه الا مع ضيق وقتها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ضفالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ارجل بدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدفل وقت الصلوة ايخفف ويقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله ويرجع قال بل يصلي ثم يعود وليس عليها مسجد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله وزاد بل يصلي ثم يعود ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن سعد عن احمد عن محمد عن الحسين بن علي بن فضال قال سال محمد بن الحسن فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن الفضيل انه سال محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمران عن محمد بن سنان عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سالت ابا الحسن ع عن السعي بين الصفا والمروة فنسي ثلثة اشواط او اربعة ثم بلغه انه صلى فاتاه فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال اصل ثم عد فاتم سعيك الحديث

أقول وتقدم ما يدل على باقي احكام السعي عن الصلوة في الصلوة الطواف

باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثم البناء والاتمام

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان وصفوان جميعا عن يحيى الازرق نحوه وزاد ولكن يقضي حوائجه ثم يعود ولكن يقضي حوائجه ثم يجعل احب الي من ان يقضي حق صاحبه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن صفوان بن يحيى الازرق مثله مع الزيادة

باب جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة اياتيح قال نعم اشاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في حديث انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيجلس عليهما قال لا باس والجلوس يسعى على الدواب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار في حديث انه قال لابي عبد الله ع يجلس على الصفا والمروة قال نعم وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال تحت الصفا والمروة وبه حيث بربن البيت **أقول** هذا محمول على الاستحباب

باب عدم استحباب الهرولة في السعي للنساء وجملة من احكام السعي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن ظريف عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث الهرولة الى ان قال فاكثف عن النساء وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن سعيد مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن العباس معروف عن فضالة بن ايوب عن حدثه عن ابي عبد الله ع ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منها السعي بين الصفا والمروة الحديث محمد بن علي بن الحسين قال الصادق ع ليس على النساء اذان الى ان قال ولا الهرولة بين الصفا والمروة الحديث وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا هرولة بين الصفا والمروة وباسناده عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع ان الله وضع عن النساء اذانا وعدة منها السعي بين الصفا والمروة ليس على النساء **أقول** وتقدم ما يدل على جملة من احكام السعي في الطواف وكيفية الحج

باب جواز السعي بل وجوبه وان كان على الصفا والمروة اصنام او نحوها

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع اذا كان على الصفا والمروة اصنام فلما ان حج الناس لم يعبدوا وكيف يصنعوا فانزل الله هذه الآية

ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تكان الناس يسعون والاصنام عليها فلما جاء النبي ص رمى بها

ابواب التقصير

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث وجوب السعي عموما وخصوصا

ابواب التقصير ووجوبه في عمرة التمتع عقيب السعي وانه تحل به من كل ما حرم عليه بالاحرام

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته كيف يقصر الرجل قال ياخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها فان فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ يحل منه المحرم واحرمت منه وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثم اتيت منزلك فقصرت من شعرك وحل لك كل شئ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان وابن عمير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا عرفت من سعيك وانت متمتع ففضل من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت طوافا شئت ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله الا انه قال من شعرك وثوبك قوله واحرمت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

باب انه يجزي التقصير بمطلق الاذن وبغيره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متمتع وفرض اظفاره واخذ من شعره بمقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده وقال في آخره يجد الجلم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

باب انه يجزي بانية التقصير الشعر والظفر ولو بقدر الانملة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشيم وحماد عن ابي عبد الله ع في محرم يقصر من بعض لا يقصر من بعض قال يجزيه و ورواه الصدوق باسناده عن حفص مجهل وغيرهما مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولو اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال دعها الله كانت فعدت منك عليك بدنة وليس عليها شئ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن حماد عثمان نحوه قال قال رجل لابي عبد الله ع وذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة متمتعة عاجلها دجها قبل ان تقصر فلما تخوف ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شئ قال لا ليس كل احد يجد الجلم وباسناده عن محمد بن سنان مثله **أقول** وباقي ما يدل على ذلك هنا وفي الحلق

باب وجوب التقصير في عمرة التمتع وعدم جواز الحلق فان حلق عمدا لزمه دم وان كان جاهلا او ناسيا لم يلزمه شئ

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل متمتع حلق راسه قبل ان يقصر فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شئ محمد بن الحسن باسناده عن محمد وان كان متمتعا الى قابل شهود يجب فليس عليه اذا كان قد اعتمر شهرا وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وليس في المتعة الا التقصير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع اذا ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه واحل عقاص راسه وقصر واراد ان يحل قال عليه دم شاة

أقول التقصير هنا محمول على الحلق قبل محله وباسناده عن محمد بن سنان مثله **أقول** وباقي ما يدل على ذلك هنا وفي الحلق

باب ان المعتمر عمرة مفردة يجزيه ان يحلق والتقصير ان كان رجلا وتستحب له الحلق وتخص المراة بالتقصير

عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق وقصر وسالته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله ص قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ليس على النساء اذان الى ان قال ولا الحلق وانما يقصرن من شعورهن قال وروى انه يكفيهن من التقصير مثل طرف الانملة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من نسي التقصير حتى احرم بالحج لم يسقط الحرام ولم يلزمه دم بل يستحب له ومن تعذر ذلك بطلت عمرته وصارت حجته مفردة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها ولا شئ عليه ومتى عمرته ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن ذكره قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقدم فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال يقصر حتى يدخل الحج قال يستغفر الله عز وجل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحرام

كتاب الحج

ذا الاحرام **باب** من قصر من عمرة التمتع يستحب له ان ينشئ الحج من نزل الحصبة و نحوه وكذا اهل مكة وانه لا يجوز للمتمتع ان يخرج من مكة حتى يحرم بالحج محمد بعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن عمر بن حامد عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا اهل ان لا يلبس قميصا ولينشئ من مكة حتى يحرم بالحج محمد بعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن عمر بن حامد عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا اهل ان لا يلبس قميصا ولينشئ من مكة حتى يحرم بالحج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق مرسلا الا انه يستحب قال وان ينشئ و باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي يعني يوسف بن يعقوب عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا الا بالحج يعني اذا اهلوا بالحج ان ينشئوا عنزا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك **اقول** تقدم ما يدل على الحكم الاخير في اقسام الحج محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ائمتنا ع ينبغي للمتمتع اذا اهل ان لا يلبس قميصا وينشئ بالحج من حيث كان ينبغي لاهل مكة اذا اهلوا بالحج ان لا يلبسوا قميصا **باب** جواز اتيان المنشإ بعيد التقصير من عمرة التمتع لا قبله فان فعل قبله لزمه الكفارة محمد بعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مهران عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى ع متمتعا بليلة عرفة فطاف واهل والى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الطواف المتطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه الفريضة حتى يقصر واستحب الابتداء بالناصية محمد بعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن ع اخذ من اظفاره وشاربه ويستحب ان يولي التقصير غيره **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** كيفية التقصير بعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن ع اخذ من شاربه فاخذ منه حجام ثم اشار الى شاربه فاخذ منه حجام ثم اشار الى اظفاره فاخذ منه ثم قام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر ع بعضه من شعره كله على الشعر ثم اشار الى شاربه فاخذ منه حجام ثم اشار الى اظفاره فاخذ منه حجام ثم قام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر ع بعضه من شعره للعمرة واراد حجام ان يأخذ من حواشي راسه فقال له ابدا بالناصية فبدا بها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عيسى عن الحسين بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم ان اصحابه وهم بقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مقرن للحج فقال ليس عليه شئ اذا صلى بالمحصبة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الكفارات في حكم اذا اخذ الشعر للتقصير وعند ذلك **باب** احرام الحج والوقوف بعرفة بعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم الزوية فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى قضاء دون الوادي واشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم ما يدل على الاحكام المشار اليها في الاخبار **باب** استحباب اكون الخروج الى منى غدا وقت الزوال من يوم التروية وصلوة الظهر بها ان امكن وجواز التاخير مع العذر يجيء بها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن احيه علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي يريد ان يتقدم قبل الذي ليس له وقت اول منه في الذي يريد ان يتقدم قبل الذي يريد ان يتخلف بمكة حتى تزول الشمس عن الذي يريد ان يتقدم الى التروية بساعة يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى و باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النضر عن ذرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان قدرت ان يكون واحلك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ورواه الكليني مرسلا عن ابي بصير مثله و باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية فاهل بالحج الى ان قال وصل الظهر بمنى قدوت بمنى الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ان ما يدل عليه **باب** جواز خروج الحاج الى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية بثلاثة ايام وبكره التقدم باكثر من ذلك محمد بعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا ومريضا يخاف ضعفا الناس ودعائهم بحج بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت لرجل الوجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك المكان قال لا قلت يعجل يوما او يومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وعن عدة من اصحابنا عن سهل وزياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بعقوب مثله وكذا الذي قبله الا انه ترك من اثناء قوله الى غروب الشمس **اقول** حمل الشيخ على المعذور لما مر وباسناده عن سعد عبد الله عن احمد محمد عن احمد محمد ابي نصر عن بعض اصحابه رفعه قال لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية يوما او يومين من اجل الوعام وضعفا الناس فقال لا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع وذكر مثله قال وقال في خبر اخر لا يتعجل اكثر من ثلثة ايام **باب** استحباب تقديم الامام ليصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم بها حتى تطلع الشمس يوم عرفة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب وابن بزيع عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن بزيع عن ابن ابي عمير عن حنيك دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم ذكر مثله وعنه عن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع هل صلى رسول الله ص الظهر يوم التروية بمنى يوم عرفة وقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله محمد بعقوب عن علي عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل او ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى منى فظر وذكر دعاء وقال ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر اربعة الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تفد ثم فدد كرهم بعرفات الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنيك دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يجيء الى عرفات ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حنيك دراج **اقول** يأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** كراهة وقوف الامام وكراهة كونه مكبا محمد بعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن منصور بن العباس عن الحسن

Powered by Abbasi Group
abbasi@abbasi.com

علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل على الناس سنة واربعين ومائة فوقف ابو عبد الله ع عن يمنة طريق اسمعيل فقال له ابو عبد الله ع سر فان الامام لا يقف وعن الحسين بن محمد عن معلى محمد عن الحسن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا يلي الموسم مكي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التفسير **باب** استحباب الدعاء بالماثور عند التوجه الى منى وعند نزولها وحدودها محمد بعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما منننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما منننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك الى ان قال وحدني من العقبة الى وادي محسر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله ع قال حد منى من العقبة الى وادي محسر الحديث **باب** جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويستحب ان يكون الخروج بعد طلوعها وتاكد للامام محمد بعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر وسويد عن يحيى عن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع انا مشاة فكيف نصنع قال اصحاب الرجال اقوياء يصلون الغداة بمنى واما انتم فاضوا حتى تصلوا في الطريق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بعقوب مثله وعن عنبسة بن زياد عن ابن سماعة عن دكره عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من استدان لا يحج الا مام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وباسناده عن سعد عبد الله عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال في الذي يدفع من منى الى عرفات قبل ان تطلع الشمس لا باس به الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس **اقول** وتقدم ما يدل على حكم الامام **باب** استحباب الدعا بالماثور عند التوجه الى عرفة والتلبية حتى ينتهي اليها محمد بعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بعقوب **باب** استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة والاغتسال عند الزوال والجمع بين الظهرين باذان واقامتين وقطع التلبية عند الزوال وكراهة الدعاء ودكر محمد بعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فاتما تعجل العصر وتجمع بينهما للتفرغ بنفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس تجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بعقوب مثله وكذا الذي قبله وذاد في الثاني وقطع التلبية عند زوال الشمس وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع اذا وقفت بعرفات فادن من الصخرات وهي الجبال فان رسول الله ص قال اصحاب الاراك لا اراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك **اقول** وباين ما يدل على ذلك **باب** استحباب الوقوف في سفح الجبل بعرفة وجواز الوقوف باي موضع كان منها وجواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام محمد بعقوب عن علي عن ابيه وعن محمد عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قفت في سفح الجبل فاتاني رسول الله ص وقف بعرفة في سفح الجبل فقاموا وقف جعل الناس يبتدرون الخفان ناقته فيقفون الى جانبه فتخاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع الخفاف ناقتي الموقف

كتاب الحج

الموقف لكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف وضل مثل ذلك في المزدلفة الحديث ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل الى ان قال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك وعنه عن سهل عن احمد بن محمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن محمد الحسن عن ابيه عن محمد بن سماعة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بمجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الماذمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل يقفون في مهبة الجبل فان رسول الله ص وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون الخفاف ناقة بعد ناقة يقفون الى جانبها فجاها رسول الله ص فعقلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع الخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعلوا مثل ذلك بالمزدلفة الحديث **باب** جواز الوقوف راكبا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد عيسى عن عمار بن عيسى قال رايت ابا عبد الله ع جعل محمد بالموقف على بغلته وارفعها الى السماء عن يساره والى الموسم حتى نظر وكان في موقف النبي ص وظاهر كهيئة الى الشام وهو بلوذ ساعة بعد ساعة نسيبا بيده اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب سد الخلل بعرفات بتفسير اهل وبعضه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن ابي قال قال ابو عبد الله ع عشية من العشايا بمنى وهو يحثي على ميمج ويرعبني فيه يا سعيد ما بعد دقة الله دقة من دقة فاخذ ذلك الدرق فوقفه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم حتى قدمهم بهم عشية عرفة الى الموقف فقبل لو تركوا وما يكون هناك فيها خلل فلم يبق فيها احد فقلت بل جعلت فداك فقال ابجى بهم قد خافهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي دققت من دقي فاخذت ذلك الدرق فوقفت فضحيت بهم ونفسي وعيالك ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي دققت من دقي فاخذت ذلك الدرق فوقفت فضحيت بهم ونفسي وعيالك ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي دققت من دقي فاخذت ذلك الدرق فوقفت فضحيت بهم ونفسي وعيالك ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي دققت من دقي فاخذت ذلك الدرق فوقفت فضحيت بهم ونفسي وعيالك ثم قال ما من يوم اعظم عتقا لرقاب من يوم عرفة وان العبد ليقف بعرفات فيقول ما اراد الله ان يخلق خلقا الا خلقه ليباهي به الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء وما حاجتهم وان الرجل

كتاب الحج

صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن رجل عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود قال الشهود يوم عرفة والمجموع له الناس يوم القيمة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابي عمير عن بان عن محمد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيمة وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم الجمعة وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هاشم عمن رواه عن ابي جعفر ع في حديث قال الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم القيمة وعنه عن فضالة عن بان عن ابي بكار وعن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيمة وفي المجالس الاستشهاد فقام رجل الى رسول الله ص فساله اعلهم عن مسائل وكان فيما ساله ان قال اخبرني لاي شئ امر الله بالوقوف بعرفات بعد المعصور فقال النبي ص ان العصور هي الساعة التي يصير اهلها الى الله عز وجل اما على شقي او توقوف والتضرع والدعاء في احب المواضع اليه وتكفل لهم بالجنة والساعة التي ينصرف بها الناس من الموقف فيها ادم من دبره بكلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم ثم قال النبي ص والذي بعثني بالحق بشيرا ان الله ما باهى في سماء الدنيا بقال له باب الرحمة وباب التوبة وباب الحاجات وباب التفضل وباب الاحسان وباب المجود وباب الكرم وباب العفو ولا يجتمع بعرفات احد الا استاهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال وان لله ستمائة الف ملك مع كل ملك ستمائة الف ملك فينزلون من الله بالرحمة على اهل عرفات ورحمة الله على اهل عرفات رحمة ينزلها على اهل عرفات فاذا انصرفوا اشهد الله ملائكته بعتق اهل عرفات من النار واوجب لهم الجنة ونادى مناد انصرفوا مغفورا بن فلان رضيت عليكم الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال وسالته عن قول الله عز وجل لحج الاكبر الموقف فقال الحج الاكبر يوم عرفة ورمي الجمار الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في الوقوف او نعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابجر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وقفت بعرفات فاذن من الصفا والمروة فاذا كان على الجبال فان النبي ص قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابي عمران عن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ما علمت انه كان عشية عرفة حين يدعو الى سماء الدنيا ثم يقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا يسالون الجنة ولو رأوها لسالوني ولو دعوني اشهدكم انه حق على الله ان يجيبهم اليوم قد شفعت لمحسنهم في مسيئهم وقد تقبلت من محسنهم وتفضلت لمسيئهم فافيضوا مغفورا لكم ثم بارهلكم بين هذا من هذا الجانب هذا ومن هذا الجانب هذا ومن مضيع ولا كثير وعنه عن ابيه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعت الزبرقان يسال ابا ابراهيم ع يوم التروية فقال له يا ابراهيم ارتوا من الماء لئلا تظمؤا ولا هلك ولم يكن بين مكة وعرفات ماء ثم مضى الى الموقف فقال لم اعرف واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ثم قال لم ازل اسال الله المشعر فلذلك سمي المزدلفة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد يحيى عن بعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة ورواه الصدوق مرسلا اقول هذا محمول على ان وجوبه مستفاد من السنة لان الوقوف بالمشعر قد ثبت بالكتاب وعنه عن ابيه عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الوقوف بالمشعر فقال لا شئ عليه وعنه عن ابيه عن عمار عن ابي عبد الله ع قال اليوم المشهود يوم عرفة ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد يحيى عن بعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة ورواه الصدوق مرسلا اقول هذا محمول على ان وجوبه مستفاد من السنة لان الوقوف بالمشعر قد ثبت بالكتاب وعنه عن ابيه عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الوقوف بالمشعر فقال لا شئ عليه وعنه عن ابيه عن عمار عن ابي عبد الله ع قال اليوم المشهود يوم عرفة والمشهود يوم القيمة وعن محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هاشم عمن رواه عن ابي جعفر ع في حديث قال الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم القيمة وعنه عن فضالة عن بان عن ابي بكار وعن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيمة وفي المجالس الاستشهاد فقام رجل الى رسول الله ص فساله اعلهم عن مسائل وكان فيما ساله ان قال اخبرني لاي شئ امر الله بالوقوف بعرفات بعد العصور فقال النبي ص ان العصور هي الساعة التي يصير اهلها الى الله عز وجل اما على شقي او توقوف والتضرع والدعاء في احب المواضع اليه وتكفل لهم بالجنة والساعة التي ينصرف بها الناس من الموقف فيها ادم من دبره بكلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم ثم قال النبي ص والذي بعثني بالحق بشيرا ان الله ما باهى في سماء الدنيا بقال له باب الرحمة وباب التوبة وباب الحاجات وباب التفضل وباب الاحسان وباب المجود وباب الكرم وباب العفو ولا يجتمع بعرفات احد الا استاهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال وان لله ستمائة الف ملك مع كل ملك ستمائة الف ملك فينزلون من الله بالرحمة على اهل عرفات ورحمة الله على اهل عرفات رحمة ينزلها على اهل عرفات فاذا انصرفوا اشهد الله ملائكته بعتق اهل عرفات من النار واوجب لهم الجنة ونادى مناد انصرفوا مغفورا بن فلان رضيت عليكم الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال وسالته عن قول الله عز وجل لحج الاكبر الموقف فقال الحج الاكبر يوم عرفة ورمي الجمار الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في الوقوف او نعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابجر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وقفت بعرفات فاذن من الصفا والمروة فاذا كان على الجبال فان النبي ص قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابي عمران عن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ما علمت انه كان عشية عرفة حين يدعو الى سماء الدنيا ثم يقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا يسالون الجنة ولو رأوها لسالوني ولو دعوني اشهدكم انه حق على الله ان يجيبهم اليوم قد شفعت لمحسنهم في مسيئهم وقد تقبلت من محسنهم وتفضلت لمسيئهم فافيضوا مغفورا لكم ثم بارهلكم بين هذا من هذا الجانب هذا ومن هذا الجانب هذا ومن مضيع ولا كثير وعنه عن ابيه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعت الزبرقان يسال ابا ابراهيم ع يوم التروية فقال له يا ابراهيم ارتوا من الماء لئلا تظمؤا ولا هلك ولم يكن بين مكة وعرفات ماء ثم مضى الى الموقف فقال لم اعرف واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ثم قال لم ازل اسال الله المشعر فلذلك سمي المزدلفة مح

كتاب الحج

الحجر الذي تحت منه هبل الى ان قال فقلت له فكيف صنا التكبير فذهب بالصنم هناك فقال لا قول العبد الله اكبر معنا الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والاصنام المعبودة من دونه فان بلاس في شباهته يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شباهته وتبعتهم الملائكة حتى يقفوا في تلك الخضراء الحديث وفي العلل عن محمد احمد السناني وعلي بن محمد احمد الدقاق ومحسن بن ابرهيم بن احمد هشام المكتب عن علي بن عبد الله الوراق واحمد بن الحسن القطان كلهم عن احمد بن يحيى ذكرها مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال جمع الله عشرين مجدا مستديرا في كل مجد يرمي بالمازمين فينزل فيقول ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ضال عن عيسى الفراء مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ضال عن علي بن فضال عن عيسى الفراء مثله عن ابن ابي يعفور وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء مثله عن ابن ابي يعفور وزيادة الشك عن الحسن عن ابي عبد الله ع

باب وجوب الوقوف بالمشعر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن القاسم عن نضيح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات الى منى فلم يدرك جمعا وليبات جمعا وليقف بها فان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وباسناده عن محمد احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر بضته وما سوى ذلك من المناسك سنة وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وفي حديث ابرهيم ان جبرئيل ع انتهى الى الموقف واقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابرهيم ان ربك لفظ الى المشعر الحرام فمنعت مزدلفة وعن ابيه عن سعد عبد الله عن ابرهيم بن هاشم رفعه الى ابي جعفر ع انتهى علي فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل جابر وعبد الكريم بن عمرو عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سعي الابطح ابطح لان آدم ع اهابط ان يهبط في بطحاء جمع فنظر حتى انفجر الصبح ثم اهبط به على جبل جمع واهبط به اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه فعل ذلك فاوحى الله اني قد غفرت لك ذنبك الا ما كان بينك وبين صاحبك فاوحى الله اليه ان اذهب الى عرفات فاذا اتيتها فق

كتاب الحج

الحج للمختار فان فعل لهن مدم شاة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الامام فان كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل وباد عن الحسن بن محبوب وعلي بن رئاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما ظاهره المنافاة وبينهن وجوه وانه مخصوص بالمعذور **باب** جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن هشيم وحماد جميعا قال لا باس ان يفيض الرجل قبل الفجر اذا كان خائفا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك معنا نساء فنفيض بهن بليل فقال نعم ولكن لا يدان نصنع كما صنع رسول الله ص قلت نعم قال افضن بهن بليل ولا تفضن بهن حتى يقفن بهن بجمع ثم افضن بهن حتى تاتين الجمرة العظمى فرمين الجمرة فان لم يكن عليهن دم فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن وعليهن ان يطفن بالبيت بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت يطفن سبوعا ثم يرجعن الى منى وقد قضين من حجهن وقال ان رسول الله ص ارسل معهن ساعة وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان نفر نفر الى مكة وكان من يفيض عنهن وعنهم سهل باد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم جمرة ثم ليمض ولياتم من يديه عنه ويقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت بالصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولم يدع عنه فلا باس ان يدع هو وليحل الشهر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء وقصر ان كان قد رجع قبل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى عن محمد عن الحسن عن علي او غيره عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن يعلمها هدى ان ترمي ولا تخرج حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدى كان مضى الى مكة حتى تزور وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص للنساء والصبيان ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فاذا اردن ان يزرن البيت و كلوا من هديهن يعني محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان يقدم النساء اول الليل فيفضن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يدعن هديهن فان هديهن يوكل من هديهن ودواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله بن مسكان مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وعنهم عن ابي عبد الله ع انه قال في التقدم من منى لرمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لا باس بهم والتقدم من مزدلفة الى منى برمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس **اقول** حمله الشيخ على العذر وسيأتي ما يدل عليه في المواقيت **باب** استحباب النفاط حصى الجمار من جمع وجواز اخذها من منى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اخذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك اجزاك وعنه عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل باد عن احمد بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحصى الذي يرمى بها الجمار فقال توخذ من جمع وتوخذ بعد ذلك من منى **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** جواز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وما حولهما ومن غير الحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال حصى الجمار اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا توخذ الجمار الا من الحصى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم من الامن المسجد الحرام ومسجد الخيف وعنه عن محمد احمد عن محمد عيسى عن يونس لضريس عن هو بن عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذ من موضع من مواضع من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم ودواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال يجزيك ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** كراهة كون حصى الجمار صماء او سوداء او بيضاء او حمراء واستحباب كونها بو شاكلة بقدر الانملة منقطة ملفقة تعفر مكسرة محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حصى الجمار قال اكره الصم منها وقال خذ البرش محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعدة من اصحابنا عن سهل باد عن احمد بن محمد البزنطي عن الحسن ع قال حصى الجمار تكون مثل الانملة لا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عيسوي عن احمد بن محمد البزنطي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الفتخ الحصى ولا تكسر منهن شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باقي** من فاته الوقوف بالمشعر حتى اتى منى ولو جهلا وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس وانه يجزيه ما حتاري عرفة واضطر الى المشعر وان كان وقوفه اعادة الى منى بعد الوقوف محمد بن الحسن باسناده عن الصفواني عن ابي الفاسم عن نجيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات الى منى فلم يجمع وليات جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع محمد بن يعقوب عن محمد اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فليات جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى اتى منى فمر في المجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار فقال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي المجمرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق **باقي** ما يدل على ذلك **باقي** من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه اتيانها والوقوف بها ليلا فان خاف ان يفوته اختياري المشعر جاز له ان يرجع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان رباني عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل

Presented by: https://jafrilibrary.com

Abid Abbas
abidabbas@yahoo.com

بعين مع

طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن اهل باني بعد ما يفيض الناس الناس من عرفات فقال ان كان في محمل حتى باني عرفات فليقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا بتم حجه حتى باني عرفات وان قدم رجل وقد افاض الناس من عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تم اعز وعد فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد عن سهل عن ابيه عن ابن ادينة عن زرارة عن عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الناس بجمع قبل ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم يفيض مع الناس فقد تم حجه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفر فاذا شيخ كبير يقال له باره سول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال ان ظن انه باني عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وقد تم حجه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل على ان الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افاض فاتاه الموقف فاقبل جمعا فافاق قبل ان يطلع الشمس بقليل فقال ان كان افاق قبل ان يطلع الشمس بقدر ما يتوضا ويصلي الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج **باب** حكم من فاته الوقوف بعرفة ليلا الى طلوع الشمس ومن فاته الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ومن فاته جمعا فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر يوم النحر ولم يدرك عرفات فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر يوم النحر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الحج ومن لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر يوم النحر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الحج ومن لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشع

كتاب الحج

قال امير المؤمنين الحج الاكبر يوم النحر والحج بقول الله عز وجل منحوا في الارض اربعة اشهر فحج عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان لسبع اربعة اشهر وهو ما الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي النجراني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الحج الاكبر يوم النحر **اقول** وتقدم ما يدل على الجزاء اضطرارا في الاشعر في الاحصار والصد فيهما وتحصل ثم حلف مهنه باقي ما يدل عليه **باب** ان من دخل اضطرارا عرفة واضطر الى المشعر اجزاه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محمد بن سعيد عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دفن الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فقبل من عرفات ولم يدفعوا الا ان يجمع وجدهم قد اضاعوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه **اقول** وتقدم ما يدل عليه **باب** حكم من فاته الوقوف بالمشعر اخبارا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج الحديث ورواه الكليني باسناده عن معوية بن عمار مثله وعنه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلى الله اوجل الاعجلي المزدلفة الضعيفة والكبير كانا في وقت معي فاخاف ان ادفع بهم قبل ان يغيب القمر افترك ابي وامي فقال لا بل تدفع بهم فان لم يصلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا فقال اذكروا الله بها فان كانوا ذكروا الله بها فقد اجزاهم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن حماد بن عثمان ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد مثله ثم قال الصدوق وروي انهم جهال الوقوف بالمشعر الحرام القنوت في صلوة الغداة بها اجزاهم وان البسهم من الدعاء بكفهم وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انهم جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته فقال لا باس بما قول احمد لشيخ على من وقف بالمزدلفة شيخا ابيا الطحان باني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال لا باس ليس عليه شئ قلت فان جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس بما قول تقدم الوجه في مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذا جهلان يقفا بالمزدلفة فقال لهما شعر حرام مكانهما فيقفا بالمشعر ساعة قلت فانه لم يجد بها احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال البسا قد صليا العتمة بالمزدلفة قلت بلى قال البس قد قضتا صلوتهما قلت بلى قال ثم مضيا حتى اتيا المشعر فوقفا عليه ثم قال انما يكفيهما البسير من الدعاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **واما** من ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه ولو سرعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال من قاض مع الناس من عرفات فاته ان يقف معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج فاته الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى وابن بكير جميعا عن معوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه الا انه قال ولجعلها عمرة وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن عن يونس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فابطا حتى اتى مكة الايوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه ثم يضى الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه قال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاة ان قال عند احرامه ان حبسه فان لم يشترط فان عليه العمرة والحج من قابل ورواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا فحاضت المرأته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة عليها فاذا انقضت ايام التشريق طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة واحل فعليها الحج من قابل بحرم من حيث احرم وباسناده عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال لا الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس لحج وجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى ان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس وباسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال لنا ادى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان ناصر فوا الى بلادهم وان اقاموا بمكة فاحرموا منها واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب نحوه الا انه قال ان قوما قد صاموا يوم النحر وقد فاتهم الحج ورواه باسناده عن ابن محبوب نحوه اقول حمله الشيخ على كون الحج تطوعا وهل صدره على الاستحباب وجود محمل على من شك في امر امام عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن عليه السلام قال من ادرك جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج وهي عمرة مفردة ان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل قول ولعله محمول على فوت وقوف عرفة عمدا وتقدم ما يدل على المقصد هنا وفي قضاء الحج **ابواب** وجوب مبيتها يوم النحر بمقدار ما على الذبح والحلق **باب** من ترك المبيت بمنى ليالي ايام التشريق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سمعنا انك قلت في فضل من بات ليلة ولا نقضي من حتى تقضي من الحج ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فمن ترك من ذلك شيئا فعليه دم شاة او رجل خائف خاض من المشعر الحرام بليل فلا باس فليرم الجمرة ثم ليفض بعد ذلك حيث شاء ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج فاته الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى وابن بكير جميعا عن معوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه الا انه قال ولجعلها عمرة وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن عن يونس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فابطا حتى اتى مكة الايوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه ثم يضى الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه قال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاة ان قال عند احرامه ان حبسه فان لم يشترط فان عليه العمرة والحج من قابل وبا

كتاب الحج

ما شبها بعد ما يجاوز المسجد يمنى وعنهم عن احمد عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو جعفر ع فوق المسجد يمنى قليلا عن مائة حتى توجه لبمرة العقبة عند منصرف علي الجبل ع فقلت بعلت فداك لو تركت ههنا فقال انه هذا منصرف علي بن الحسين وبني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم **باب** استحبابا الوقوف عند الجمرتين داعيا وقال الوقوف عند جمرة العقبة واستحب جعل الجمرات على يمينه ويمهن من لوادي محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رمي الجمار فقال رم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة فقال نعم الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وابدا بالجمرة الكبرى الاولى فارمها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم مر عن يسارك الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم تقدم قليلا فقف وسئل الله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثالثة واصنع كما صنعت بالاولى ولا تقف عندها ولا تدع ان تقف عندهما تعني الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا توقف عندها وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد محمد ابي نصر عن ابي الحسن ع في حديث رمي الجمار قال واجعلهن على يمينك ثم على الجمرة وتقف على الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة ورواه الشيخ باسناد عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد محمد عيسى عن احمد محمد ابي نصر الا انه قال الى الجمرة وعنهم عن احمد محمد عن محمد باسناد عن ابن مسكان عن سعيد الوحي قال رمى وعبد الله ع الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام في وسطهم ثم نادى بالعلي توا ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلث مرات ففعلت وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن اسمعيل هاشم عن الوضاع عن ابي حديث قال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل الى الشق الاخر اذا رميت جمرة العقبة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال قال الحي موسى ع اني كنت مع ابي بمنى فاتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وهو فاصل اذا قال له يا سعيد قاد قال الناس ان جعفر محمد يقول ان هذا ليس بموضع وقوف فاوموا باضوافا نادى سعيد وعن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رمي جمرة العقبة اول يوم يقف من يومها قال لا يقف ولا يوم ولكن لرمي وانصرف **باب** استحبابا التكبير مع كل حصاة محمد بن يعقوب عن محمد الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا رميت الجمار الى ان قال ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر ورواه الشيخ باسناد عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل عليه **باب** استحبابا كون الرمي عند زوال الشمس وقال خذ الحصى اليسرى والرمي باليمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الرمي عند زوال الشمس في كل يوم عند وقال الشمس قبل كما قلت حين رميت جمرة العقبة الحديث ورواه الشيخ باسناد عن محمد بن يعقوب بالسند الاول مثله وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابجر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** ان وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها محمد علي بن الحسين باسناد عن يعقوب بن دراج عن ابي عبد الله ع في حديث قلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال ان انتفاع النهار الى غروب الشمس محمد الحسن باسناد عن موسى القاسم عن عبد الرحمن بن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الرمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وبهذا الاسناد قال الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد عن نسيف عن منصور حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابو بنيه عن ابي جعفر ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق عمار عن ابي بصير عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال للحائض ان عبد بن مأمد رمى الجمار فقال الحكم عندنا وال الشمس فقال ابو جعفر ع باحكم ادابت لو انها كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع كان هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وابو بنيه عن ابي جعفر ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق عمار عن ابي بصير عن صفوان عن منصور حازم جميعا عن ابي عبد الله ع قال رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن اسمعيل هاشم قال سمعت ابا الحسن الوضاء يقول لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس الحديث **اقول** لا ينافيه ما تقدم من الامر بالرمي عند الزوال لان المراد به الاستحباب قاله الشيخ وغيره **باب** جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر محمد الحسن باسناد عن الحسين سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وباسناد عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين سعيد عن ذرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال رخص للعبد والخائف ان يرمي الرمي ليلا وعنه عن موسى الحسن عن احمد هلال عن محمد ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام ابن عبد الملك الكوفي فكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شئ احدثنا في حجنا فخن كل ذا فاتينا ابا الحسن موسى وهو قدي المجار وانصت فطابت نفس هشام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة ومحمد مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في المخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل ورواه الصدوق باسناد عن محمد مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن الحسين سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابجر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى ما بين طلوع الشمس الى غروبها وبهذا الاسناد قال الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد عن نسيف عن منصور حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابو بنيه عن ابي جعفر ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق عمار عن ابي بصير عن صفوان عن منصور حازم جميعا عن ابي عبد الله ع قال رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن اسمعيل هاشم قال سمعت ابا الحسن الوضاء يقول لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس الحديث **اقول** لا ينافيه ما تقدم من الامر بالرمي عند الزوال لان المراد به الاستحباب قاله الشيخ وغيره **باب** جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر محمد الحسن باسناد عن الحسين سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وباسناد عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين سعيد عن ذرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال رخص للعبد والخائف ان يرمي الرمي ليلا وعنه عن موسى الحسن عن احمد هلال عن محمد ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام ابن عبد الملك الكوفي فكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شئ احدثنا في حجنا فخن كل ذا فاتينا ابا الحسن موسى وهو قدي المجار وانصت فطابت نفس هشام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع انه قال في المخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل ورواه الصدوق باسناد عن محمد مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن الحسين سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابجر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** ان وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها محمد علي بن الحسين باسناد عن يعقوب بن دراج عن ابي عبد الله ع في حديث قلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال ان انتفاع النهار الى غروب الشمس محمد الحسن باسناد عن موسى القاسم عن عبد الرحمن بن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الرمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وبهذا الاسناد قال الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد عن نسيف عن منصور حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وع

كتاب الحج

احمد محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل اباعبدالله ع عن رجل امر مملوكا ان يتمتع قال فقره فليصم فان شئت فاذبح عنه وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن ع قلت مر مملوكا ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن حسين بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محسن لعطار قال سالت اباعبدالله ع عن رجل امر مملوكا ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا الا ان الله تقدس يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وباسناده عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال مثله اقول ذكر الشيخ انه محمول على انه لا يجب عليه الذبح وهو محمول على بيان انه امره بالصوم لمرة وعن الحسين بن سعيد عن اقانيم محمد عن علي عن ابي ايوب عن هيم قال سالته عن غلام احرجته معي فامره فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية قال ذبح عنه اقول ان امكنه ان يصوم بعد النفر قال ذهبت لا ايام التي قال الله لا اكاد امر تهران يقرنه بحج قلت طلب الخير قال كما طلب الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة مثله اقول حمله الشيخ على افضلية الذبح وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال سالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحيته واما صوم وباسناده عن فضالة عن محمد بن عمار عن ابي عبدالله ع قال سالته وذكر مثله اقول حمل على من لم يدرك احد الموقفين معتقدا وجوبه على المساواة في الكيفية لئلا يظن ان عليه نصف ما على الحر كما للظهار ونحوه وباسناده عن العباس عن سعد سعد عن محمد القاسم عن فضيل بن يسار عن بريد بن معاوية قال قلت لابي عبدالله ع ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا اعلينا ان نذبح عنهم قال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شئ اقول حمله الشيخ على عدم الوجوب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وقد حزبوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن سماعة انه سال عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم ثلث فانه اعظمهم درهما وبعضهم ضحى وبعضهم لم يضح وباسناده الصدوق باسناده عن سماعة قال سالته عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم ثلث فانه اعظمهم درهما وبعضهم ضحى وبعضهم لم يضح ورواه الصدوق باسناده عن سماعة

باب ان المولى اذا ذبح بالصبي لم يجز الذبح عنه ان لم يكن له هدي ومع العجز الصوم عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في حديث الاحرام بالصبيان قال ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه محمد الحسن باسناده عن موسى القاسم عن عثمان عن ابي عبدالرحمن عن ابي عبدالله ع ابي عبدالله ع قال لا يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن عبدالرحمن بن اعين قال سالت ابا عبدالله ع عن الصبي يحرم ومعنا صبيان فنرمي عن الصبي ونصلي عنه ونطوف به ونصنع به كل شئ يصنع بالكبير فقال نعم ان الصبي ليس عليه حج ولا صيام ولا شئ من الاشياء انما عليه ان يحرم ويطاف به ويصلى به ويرمى به فاذا حج مرة فعليه الحج اذا احتلم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد الحسين عن صفوان عن ابي يعقوب عن عبدالرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا اقول حمله على الغالب من عدم وجدان الصبي هديا

باب وجوب ذبح الهدي بالحج بمنى ان كان ممن لم يكن اهل مكة ومجزيه في المندوب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله ع في رجل قدم مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا يذبحه الا بمنى وان كان ليس بواجب فليذبحه بمكة انشاء وان كان قد اشعره وقلده فلا يذبحه الا يوم الاضحى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع انا اهل مكة انكره ان علينا ان نجعل هديك بمكة فقال ان مكة كلها منحر قول الشيخ محمول على التطوع لما مر وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبدالله ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شئ اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن فضال مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وعن ابي علي الاشعري عن الحسين الكوفي عن علي بن محمد بن ابي حمزة عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله ع من ساق هديا في عمرة فليذبحه قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر يذبحه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي بالحزورة وسالته عن كفارة المعتمر اترتكون قال لا بل تكون بمكة الان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتجعلها افضل واجب ورواه الصدوق مرسلا الى قوله وهي الحزورة محمد الحسن باسناده عن محمد احمد يحيى عن العباس بن معروف عن الحسين محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبدالله ع قال اذا دخل هديه الحرم اشعره وقلده بالعشر ان كان اشعره وقلده فلا يذبحه الا يوم الاضحى وان كان لم يشعره ولم يقلده فليذبحه بمكة اذا قدم في العشر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن بعض اصحابه عن عبدالاعلى قال قال ابو عبدالله ع لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى وباسناده عن موسى القاسم عن الحسن الاولوي عن الحسين محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبدالله ع قال من كله مذبح وافضل المذبح كله المسجد

اقول تقدم ما يدل على ذلك في كفارات الصيد **وباب** من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكة او منى اجزئه ذبحه اذا رجع الى اهله وتصدق به وحكم من نذر دم بجهان بذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يخرج من عجنة ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشئ اقول هذا محمول على انه يتصدق بقيمة ما اكل كما مر او على استحباب الدم محمد الحسن باسناده عن احمد محمد بن عيسى عن الحسين سعيد عن اسحق الاردق الصائغ قال سالت ابا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه بدنة يبعثها احب جعل لله عليه ان لم يكن بمنى بلد اقانه يبعثها قال الكعبة يبعثها يذبح **باب** وجوب الذبح بمنى يوم النحر وثلثة ايام بعده وبعثه بمنى يوم النحر وهو من بعده واستحباب النهار يوم النحر وكراهة الصوم ايام التشريق لمن كان بمنى خاصة محمد الحسن باسناده عن سعد عبدالله عن احمد محمد عيسى عن موسى القاسم البجلي وابي نباتة علي بن نجاح بن حفص الفقيه عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى قال الاربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيوم من الغد ان يضحي في اليوم الثالث فقال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الشيخ باسناده عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وعنه عن احمد الحسن

علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الاضحى بمنى فقال الاربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الساباطي مثله وزاد وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيوم ضحى اليوم الثالث الذي تقدم فيه وباسناده عن احمد محمد عيسى عن محمد يعني بن يحيى عن عبان بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال الاضحى ثلثة ايام والفضل اولها ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد احمد يحيى عن محمد عبدالجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول الذبح بمنى ثلثة ايام من اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلثة الايام والذبح بالامصار يوم واحد من اراد الصوم صام وباسناده عن محمد يحيى عن محمد عبدالحميد مثله ورواه الصدوق باسناده عن سيف عمير مثله محمد يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن الحسين سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت اباعبدالله ع عن الذبح فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ورواه الصدوق باسناده عن كليب الاسدي مثله ورواه محمد عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحى يوما ان بعد يوم النحر يوم واحد الامصار ورواه الذبح باسناده عن محمد يعقوب وكذا الذي قبله اقول حملها الشيخ على ايام الذبح التي يجوز صومها للمار به ويمكن حمله على الافضلية لما تقدم ايضا وقال الصدوق هذان الخبران متفقان لان جبر عمار للاضحية محمد هارون جبر كليب للصوم ومحمد يتصدق بذلك ما رواه سيف عمير ورد الحديث لتناقض **وباب** جواز الذبح بالليل مع العذر محمد الحسن باسناده عن الحسين سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال لا باس ان يرمى الخائف بالليل ويضحي بالليل محمد يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هيل ورواه عن زرارة ومحمد مسلم عن ابي عبدالله ع قال لا باس ان يرمى الخائف بالليل ويضحي بالليل الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد مسلم **وباب** وجوب كون الهدي من الابل والبقر والغنم واستحباب الابل ثم البقر وعدم اجزاء الجيلة والبخاتي محمد الحسن باسناده عن موسى القاسم عن ابرهيم عن معوية عن ابي عبدالله ع قال ثم اشتر هديك ان كان من لبدن او من البقر او الغنم فان لم تجد كبشا سمينا فحملا فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فتيسا فاسبر عليك وعظم شعائر الله وعنه عن صفوان عن عبدالرحمن عن عبيس بن القاسم عن ابي عبدالله ع انه كان يقول التثنية من الابل والتثنية من البقر والتثنية والجذعة من الضان وباسناده عن محمد محمد عيسى عن الحسين محبوب عن العلا عن ابي بصير قال سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر الحديث محمد يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد احمد عيسى عن الفضل شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قال ابو عبدالله ع اذا اوجبت الجمعة فاشتر هديك ان كان من البدن او البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحملا فان لم تجد فتيسا فحملا فان لم تجد فتيسا فابتر عليك عظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله ص ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو بسبعا وسبعين بدنة ومحمد عن ابيه عن ابرهيم عن محمد عن السلولي عن ابي ولاد قال سالني بعض الخوارج عن هذه الاية من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين ومن البقرتين ما الذي يحل الله من ذلك ما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شئ فدخلت على ابي عبدالله ع واخبرته بما كان فقال لا تدري عسى ان يكون عندك فيه شئ فدخلت عليه فاخبرته بما كان فقال ان الحاج

كتاب الحج والاضحية

محمد بن يحيى

الاخبار عن عمر بن سالم المجاور عن الحسين بن عبد الله بن محمد الوادي عن ابيه عن ابائه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يضحي بكبشين اقرنين املحين محمد بن يحيى مسعدة بن صدقة في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال بجزور او بقرة افضل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استمتع بالعمرة الى الحج فان عليك الهدي فما استيسر من الهدي اما جزور واما بقرة واما شاة فان لم يقدر فعليك الصيام كما قال الله تعالى قال وفرق الله تعالى المتعة على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على المرة بعد فرائضه من النسق وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال ليس كبشا سمينا فان لم يجد فجمل من البقر فان لم يجد فالكبش فضل فان لم يجد فشاة ذبوح امن الضأن والاعلى مايدل على ذلك **واما** قول الله تعالى ما يجزي في الهدي والاضحية الجذع من الضأن والثني من المعز والابل والتبيع من البقر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن يحيى الخياط عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية فقال اقرنان احب الي من واحد املح فحل ومجذع من الضأن يجزي والثني من المعز الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية فقال ادنى ما يجزي من ذلك الغنم في الهدي والاضحية الجذع من الضأن والثني من المعز فقلت له اصلحك الله ان بعض اصحابنا يقول الجذع من الضأن بمنزلة الثني من غيره فقال لا يجوز الجذع من الضأن الا بالغ ولا يجوز الثني من المعز الا بالغ ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى نحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حماد بن عثمان مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر انهما افضل ان يضحى بهما قال وقال لا ادري اما سألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا بأس بذلك بأي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث قال ويجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع من المعز وعن علي بن ابي حمزان عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ويصلح الجذع من الضأن واما الماعز فلا يصلح وعن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي فقال لا وعنه عن ابان بن عثمان عن سماعة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره الخصي في الاضاحي والحرم لا يرى به بأسا فان كان ثقب في موضع المواسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن اسباط عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاضحية بالخصي فقال لا يضحى بالخصي ومن ضحى بخصي فلا يأكل منها وك

كتاب الحج والاضحية

حوازتا هفتاد قدمت علينا فاجتمعوا فاشتروا بعضها منا بعضها منكم قلنا لا تبلغ نفقتنا ذلك فاجتمعوا فاشتروا بقرة منا بعضها منكم قلنا لا تبلغ نفقتنا فاشتروا شاة فذبحوها منا بعضها منكم قلنا نجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي عن ابيه عن ابن بكير عن حفص قرعة عن رجل منهم قال قلت لابي عبد الله ع متمتع لم يجد هديا فان اكان معه دراهم باني بمرقوم فيقول اشركون بهذا الدرهم محمد علي الحسين عن النبي والائمة ع قال والعلة التي تجزي من اجلها البقرة عن جماعة نفر لان الذين امرهم الله تعالى بعبادة العجل كانوا جماعة نفوس وهلم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله بذبحها و باسناده عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به و باسناده عن وهيب حفص عن ابي عبد الله ع قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت ومن عنهم قال وروي ان الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزل الاضاحي اجزأ ان شاء عن سبعين وفي عيون الاخبار والعلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت لم كره لحم البدنة وقال يجزي عن واحدة قلت فالبقرة قال يجزي عن خمسة اذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت كبعض صاروت البدنة لا يجزي الا عن واحد والبقرة يجزي عن خمسة قال لان البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة ان الذين امرهم قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا اهل بيت يأكلون على خوان واحد فلهم اجزأت البقرة لحديث وفي الخصال عن ابيه عن السعد ابادي عن احمد ابي عبد الله عن علي بن معبد مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان عن الحسين خالد مثله وفي الخصال والعلل عن ابيه عن سعد عن بنان بن محمد عن احمد بن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن البقرة يضحي بها قال نعم تجزي عن سبعة نفر متفرقين وفي العلل وفي المقنع قال روي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد قال سألت ابا عبد الله ع عن البقرة يضحي بها قال نعم الاضحية تجزي عن الاصناف اهل بيت احدهم واحدها والبقرة تجزي عن عشرة اذا كانوا اهل خوان واحد علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الجزور والبقرة كم يضحي بها قال يسمي رب البيت بقدر نفسه هو يجزي عن اهل البيت اذا كانوا اربعة او عشرة وجواز الماكة في بيع الاضاحي وشرائها على كراهة شرائها وكراهة الغبن في البيع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي ع عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعرف علينا الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله ع واقف على قطيع يساوم بغنم وهما كسهم فكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا وقال الحكم قد تحتم من مكاسي فقلنا نعم فقال انا المغبون لا محمود ولا مأجور الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن ابي عبد الله عن الحسين بن بشار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقد قال له ابو حنيفة نحب الناس منك ما اسرفت بعرفة تكاكى الناس بعضهم على بعض تكاكا شديدا مكاسا يكون قال فقال ابو عبد الله ع والله ما ارضا ان اعين في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله وما اسرف في هذا من ارضا قليل ولا كثير وما يحبك بشيء الا حبتنا بما لا يحل لها منه **أقول** وباني ما يدل على ذلك في ذاب التجارة **باب** ان من اشترى هديا ثم اراد بيعه فله ذلك وجواز اشتراء الهدي ناقصا ابراهيم عن ابيه عن عمر بن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث ناجي قال له رجل اشتري شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها فله ان يشتري ايها شاء فاذا اشترى الاول فليبعه ان شاء قال ولا ادري شاة قال او بقرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** وجوب كون الهدي كاملا مخالفة فلا يجزي الناقص في الواجب بحثي في غيره محمد بن علي بن محبوب باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز فانه لا يجوز ان يكون ناقصا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز في الهدي محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر مثله وباسناده يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد يحيى المنقري عن عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هانئ عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله ص في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة ورواه الصدوق في مرسله وعن عبد الله بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسماعيل بن عبد الخالق عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا العوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجداء ولا بالعضباء مكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة والذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد احمد مثله ثم قال الخرقاء ان يكون في الاذن ثقب مستدير والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين حتى ينفذ الى الظرف والمقابلة ان يقطع في مقدم اذنها شيء ثم يترك ذلك معلقا لا شيء كأنه ذنب عنز والمدابرة ان يفعل مثل ذلك بموخر اذن الشاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن بابائه ع قال النبي ص لا يضحى بالجرباء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالمجداء ولا بالخرقاء ولا بالمقابلة ولا بالمدابرة ولا بالشرقاء ولا بالخرقاء استشرفوا ذنها وسلوا عنها فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية ومتى كانت عضبا القرن نجز بعلبها الى المسنة ورواه الصدوق مرسلا في خطبة العيد الا انه قال وان كانت عضبا القرن او نجز بعلبها الى المسنة فلا يجزي **أقول** هذا محمول على الاستحباب وباني ما يدل على المقصود **باب** اجزاء الكسير القرن الخارج في الاضحية مع سلامة الداخل وكذا ساقط الاسنان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هيل عن ابي عبد الله ع في الاضحية يكسر قرنها لان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هيل مثله قال وسئل ابو جعفر ع عن هرتة قد سقطت ثناياها يجزي في الاضحية فقال لا باس ان يضحي بها محمد بن الحسن باسناده عن احمد يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في المقطوع القرن المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد محمد بن ابي نصر عن ابان عن احدهما ع قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة ليست فقال اما ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الضحية يكون بها الخرق في اذنها او الجدع فقال لا بأس ما لم يكن مقطوعا **أقول** وباني ما يدل على ذلك في ذاب التجارة **باب** ان من اشترى هديا على انه كامل فوجده ناقصا

معاني اللغات في الاضحية

محمد بن احمد عن محمد

بكره الشرقي في الاذن ومخرم والهري باسانان كان ثقب في موضع المواسم الحديث **أقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اشترى هديا على انه كامل فوجده ناقصا لم يجز الا مع التعذر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في رجل اشترى هديا فاذا هو عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فليرجع فليأخذ الذي نقد ثمنه فان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره من حيث اخذه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه ترك قوله فليرجع فليأخذ الذي نقد ثمنه وعنه وان لم يكن نقد ثمنه رده وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يشتري الاضحية عوراء او ناقصا فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ورواه علي بن جعفر في كتابه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فليرد به وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال لم يعلم بعد نقد الثمن اجزأه **أقول** هذا يحمل على تعذر رده وذكره الشيخ **وباب** ان الهدي اذا ضل واصابه كسر او هلك فتبرأ الوصول لزم بدله ان كان واجبا والا لم يلزم ان كان تطوعا محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قال قلت فان كانت مضمونة فعليه مكانها وله ان يأكل منها قال نعم معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحديث الذي جاء اذا عطب قبل ان يبلغ المحل الذي يجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فليخله وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المحل او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المحل او لم يبلغ وعليه مكانه وعنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى كبشا فهلك قال ليشتر مكانه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل اشترى هديا فعرض له ان ركب منه ركوبا او حمل عليه حملا او نتج لبنا فحلبه فشرب لبنه او ركب منه ركوبا او حمل عليه حملا او نتج لبنا فحلبه فشرب لبنه او بعيدا قال لا يجز له الا ان يكون قوة به عليه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج اقول المراد انه ان اجز اذا عجز صاحبه كما مضى باني وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كل من ساق هديا نظر ما عطب هديه فاله مثي عليه بخزم واخذ نعله الشقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا يدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعليه مثل ذلك عليه ان يدل وكل شيء اذا ضل الخرم فعطب فلا يدل على صاحبه تطوعا او غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول اهمال الشيخ لقطب اجزاه على ما مر دون الموت لما باني وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل قال سألت ابا عبد الله ع عن البدنة يهديها الرجل فانكسر فتهلك فقال ان كان هديا مضمونا فليس عليه شيء قلت وأكل منه قال نعم وعنه عن محمد الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن ورين عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سأل اعطى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ اقول هذا محمول على التطوع او التعدد ويضعف محمد بن احمد المقنعة قال قال من ساق هديا فليس له ان يأكل منه ويفرقه على المساكين وعليه مكانه بدل منه وان كان تطوعا لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه ان يأكل منه **أقول** وباني ما يدل على ذلك **باب** ان الهدي اذا مرض واصابه كسر ونحوه وبلغ المنحر اجزأ والا لزم بدله ان كان واجبا محمد الحسن باسناده عن سعد عن احمد محمد عن الحسين بن عامر عن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض فانقطأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو هي قال يذبحه ويجزيه عنه عن علي عن ابيه عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا فان عليه مكانه وان كان غير مضمون فليس عليه شيء نذرا او جزاء فعليه فداؤه الى ان قال ولو لم يكن مضمونا فليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن محمد المفيد المقنعة قال سئل عن الرجل يهدي هديا فتنكسر قرونها او تنكسر فتبلغ يوم النحر وهي حية تجزي عنه قال نعم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباني ما يدل عليه **باب** وجوب بيع الهدي الواجب اذا اصابه كسر وشبهه يتصدق بثمنه ويقيم بدله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب يبيعه صاحبه ويشتري بثمنه هديا آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب يبيعه صاحبه ويشتري بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر **باب** حديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا محمد بن الحسن ان من وجد هديا ضالا لا يجب عليه تقريبه الى احد ايام التشريق فان لم يجد صاحبه ان هذا يجد عنده ويجزي عن صاحبه ذبح عنه بمنى لا يعرفها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين نحوه وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد يعني ابن محمد عن الحسين سعيد يعقوب بن يزيد عن محمد ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل اصل هديه وجد رجل آخر فنحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم مثله وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل بدنة ضالة فليعرفها واو ليعلم انها بدنة ويأتي من يصفها هدي عنه ونواه واخطأ في معاجزا عن صاحبه وكذا ان نسي اسمه فلم يسمه ثم ذكرها من يوم عن عنه اجزاه هذا وجد محمد الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابي قتادة محمد حفص المقنع وموسى الفاسم المجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع جعفر ع قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي عنه صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد

كتاب الحج

عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عليه السلام احمد علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل اشترى هديا لرجل غائب عنه وسأله ان يبعثه عنه هديا بعينه فلما اراد نحر الهدي ذكر اسم الرجل وعرف الهدي ثم ذكره بعد ذلك ايجزيه عن الرجل ام لا فوقع عليه السلام في الجواب لا بأس بذلك وقد اجزأ عن صاحبه وعنه انه كتب اليه يسأله عن الرجل يحج عن احد هل يجزيه ان يذكر الذي يحج عنه عند عقد الاحرام ام لا وهل يجب ان يذبح عمن يحج عنه وعن نفسه ام يجزيه هدي واحد فجاء الجواب قد يجزيه هدي واحد ان شاء الله تعالى

باب استحباب ذكر الابل فقط معقولة عن يمينها وبطعن في لبتها محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا اسم الله عليها صوافّ قال ذلك حين تصف للخروج يد يدها ما بين الخف الى الركبة ويجوز جنوبها اذا وقعت على الارض ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني مثله وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم المجلي عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم بحيال منحرها من جانب يدها اليمنى يقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البدنة اذا اردت نحرها فاعقل يدها اليسرى ثم اطعن في لبتها ثم مخرج السكين بيده واذا وجبت فدع موضع الذبح بيده ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البدنة تنحر قائمة معقولة يدها اليسرى ثم تطعن في اللبة والذبح في الحلق ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله عبد الله بن جعفر في قربه الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن البدنة اذا نكبت بحربة هل تأكل منها او يأكل منها صاحبها او تباع قال تأكل بعقلها وان شاء فاعلة وان شاء باركة

باب استحباب قول الذابح بنفسه في المرأة ويجعل يده مع يد الذابح واستحبابا تعدد الهدي وكثرته وجواز ذبح هدي الغير اذنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يذبح الرجل بيده ولا يأمر امرأة فلذبح بنفسها ولتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما الآية ومن ذلك يا محمد تعبدون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا بأس بذبح الرجل عن امرأته وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يذبح عن امرأته قال نعم اذا امرها فأخذت السكين فذبحت وهو قائم عليها فلا بأس وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ي

كتاب الحج

مثله اقول حمله الشيخ على التنفل الماموره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب حفص عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت اضحيتك وقلدتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله فان احببت ان تحلق فاحلق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال اذا اشتريت اضحيتك ووجبت ثمنها وصارت في رحلك وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت الهدي بدنة فقلدها فقد بلغ محله فان شاء فليحلق اقول هذا محمول على الحلق بعد الذبح وقد عمل بعض الاصحاب بظاهره وباقي الحلق حديث بمعناه فليراجع ورواه باسناده عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد فان الله تعالى يقول لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وباسناده عن موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق راسه لا بن ولا بن وحتى يضحي فيحلق راسه وبين ما شاء وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شئ ولا يعودن محمد بن الحسن باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يذبح حتى ذار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزا عنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه هنا وفي الحلق **وباب** حكم اكل الانسان والطعامه اهداه من هدية المندوب او الواجب محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن النضر عن عيص ابن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا بحث ونحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فالقانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك ويسالك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس الفقير وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وحماد بن عيسى وجماعة ممن رووا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا ان رسول الله ص امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله ص فطبخت فاكل هو وعلي وحسوا من المرق وقد كان النبي ص اشركه في هديه اقول ونقد رواية هذا المعنى في كيفية الحج وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله ع ان سعيد عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت لمساكين هم السؤال فقال نعم وقال المعتر القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر يبتغي لك اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد الحسن عن الصفار عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد مثله وباسناده عن محمد احمد يحيى عن الحسين علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الهدي ما ياكل منه والذي هديته المتعة وغيره ذلك قال كل هدي من نفقة الحج فلا ياكل منه وكل هدي من دم متعة وكل هدي من بيان بن محمد عن ابيه عن المعتمر عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شئ عليه ان كان واجبا فليس قيمة ما اكل قوله هذا مخصوص بالكفارات المارة باقي وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن صيقل عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان وغير مضمون وعنه محمد بن الحسين ابي الخطاب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البدل التي تكون جزاء الايمان والنذر ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل لبدا قوله لهما الشيخ على الضرورة فيما كل او بتصدق بالقيمة لما مضى باقي وباسناده عن محمد الحسين عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع ان عليا الحسين ع كان يطعم من بدنته لحمها وجلودها قلت هو يعلم انهم حرورية قال نعم قوله هذا محمول على المندوب وباسناده عن احمد محمد عن الحسين سويد عن النضر سويد عن ابان سنان عن ابي عبد الله ع انه كره ان يطعم اشعر من لحوم الاضاحي ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وكذا الذي قبله وعنه عن الريان عن ابن سنان عن عبد الملك القتات عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من كل هدي نذر او جزاء اقول تقدم وجهه ومثله محمد بعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وحماد بن عيسى عن الفضيل وابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي جعفر ع قال سالته عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام فقال كلوا منها وتزودوا فلا باس بان ياكل الحاج من اضحيته ولا ان يدخر لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان ياكل الحاج من اضحيته ولا ان يدخر لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام وباسناده عن احمد محمد عيسى عن ابرهيم الحذاء عن ضريس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله ص ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم ادن لنا فاكلنا ونقدنا ونهدنا الى اهالينا وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع قال قال ان رسول الله ص نهى ان تخبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام اقول حمله الشيخ على انه نهي عن ذلك ثم ادن فيها مرة يمكن حمله على الكراهة محمد علي بن الحسين العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد محمد عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع قال كان النبي ص نهى ان تخبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام من اجل الحاجة فاما اليوم فلا باس به وعن احمد محمد يحيى العطار عن ابيه عن محمد الحسين ابي الخطاب عن محمد اسمعيل بن بزيع عن يونس عن جبيل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام بمنى قال لا باس بذلك اليوم ان رسول الله ص انما نهى عن ذلك لان الناس كانوا يومئذ مجهودين فاما اليوم فلا باس ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس والذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جبيل عن محمد مسلم مثله قال الصدوق وقال ابو عبد الله ع كان نهى عن اخراج لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه وعن محمد الحسن عن عبد الله العباس العلوي عن محمد عبد الله العلوي عن موسى بن عبد الله عن ابيه عن خالد بن عبد الله بن علي عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص نهيتكم عن ثلث نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ونهيتكم عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلث الا فكلوا واخزوا وتهيتكم عن النبيذ الا في سقاء واكل مسكر حرام بعينه الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فاذا غلا فهو حرام **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **وباب** كراهة اخراج لحوم الاضاحي من منى الا ان السنا محمد الحسن باسناده عن فضالة عن معوية بن عمار عن محمد مسلم عن احدهما قال سالته عن اللحم يخرج من الحرم فقال لا يخرج منه شئ الا ان السنا بعد ثلثة ايام وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابي ابرهيم ع قال سمعته يقول لا باس بان ياكل الحاج من اضحيته ولا ان يدخر من لحوم منى شيئا الا ان السنا محمد الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن لحوم الاضاحي ان نخرجها من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها بشئ لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بعقوب **اقول** لعله للنفع على اخراج ما اشتد به منه وبما حمله على نفي الجواز ويقدم ما يدل على بعض المقصد وباقي ما يدل عليه **وباب** كراهة اعطاء الجزار جلد الاضحية والهدي وقلائدها وجلودها والتصدق به من غير بل يتصدق بها ويهبها ان احتاج اليه محمد بعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئا قال الكليني في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينتفع بجلد الاضحية ويشتري بها المتاع وان تصدق به فهو افضل قال وقال رسول الله ص بدنة ولو بقرط لجزار بن من جلودها ولا قلائدها ولا اجلالها ولكن تصدق به ولا بقرط استانع منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ذبح رسول الله ص الى ان قال ولا بقرط لجزار بن من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به وورواه الصدوق مرسلا وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ورواه علي بن جعفر في قرب الاستاد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وباسناده عن الحسين سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطه الجزار بن وقال نهى رسول الله ص ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزار بن واما ان يتصدق بها وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حماد جميعا عن الحلبي عن ابي ابرهيم قال سالته عن الهدي يخرج شئ منه من الحرم فقال بالجلد والسنام والشئ ينتفع به قلت نريد ان نبلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شئ قال بل يخرج بالشئ ينتفع به ويزاد فيه ولا يخرج شئ من اللحم من الحرم **اقول** لعل الشيخ حمله على من يتصدق بثمنه لما مر محمد علي بن الحسين عن النبي ص والائمة ع انه انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يحملها اجلالها الا ان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا واجلوا لا يؤكل ولا يطعم ولا يجلل وفي العلل عن ابيه ومحمد الحسن عن محمد احمد يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يعطي الاضحية من يحملها جلدها قال لا باس به انما قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا واجلوا لا يؤكل ولا يطعم **وباب** ان من هدم الهدي وجلد الثمن وجب ان يجلد عند نقله ويشتري به ويجب في ذي الحجة والاضحى قبل هذه ومن وجد الثمن بعد ايام الذبح صام محمد بعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد

كتاب الحج

الاربعة التي قبله محمد علي بن الحسين قال كان النبي ص ساق معه مائة بدنة ولعلي ع وطحنها ثم اخذ من كل بدنة جذوة طبخها في قدر واكل امنها وحسا من المرق قال وقال رسول الله ص انما جعل الله هذا الاضحى للشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم قال وقد ضحى علي ع في الاضحى فقال وذكر خطبته منها واذا ضحيتم فكلوا منها واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام قال وسئل الصادق ع عن قول الله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فالقانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك ويسالك فاما القانع فالذي يرضى بما اعطيته وباسناده عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن لحوم الاضاحي ان نخرجها من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها بشئ لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بعقوب **اقول** لعله للنفع على اخراج ما اشتد به منه وبما حمله على نفي الجواز ويقدم ما يدل على بعض المقصد وباقي ما يدل عليه **وباب** كراهة اعطاء الجزار جلد الاضحية والهدي وقلائدها وجلودها والتصدق به من غير بل يتصدق بها ان احتاج اليه محمد بعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئا قال الكليني في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينتفع بجلد الاضحية ويشتري بها المتاع وان تصدق به فهو افضل قال وقال رسول الله ص بدنة ولو بقرط لجزار بن من جلودها ولا قلائدها ولا اجلالها ولكن تصدق به ولا بقرط استانع منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ذبح رسول الله ص الى ان قال ولا بقرط لجزار بن من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ورواه علي بن جعفر في قرب الاستاد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وباسناده عن الحسين سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطه الجزار بن وقال نهى رسول الله ص ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزار بن واما ان يتصدق بها وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حماد جميعا عن الحلبي عن ابي ابرهيم قال سالته عن الهدي يخرج شئ منه من الحرم فقال بالجلد والسنام والشئ ينتفع به قلت نريد ان نبلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شئ قال بل يخرج بالشئ ينتفع به ويزاد فيه ولا يخرج شئ من اللحم من الحرم **اقول** لعل الشيخ حمله على من يتصدق بثمنه لما مر محمد علي بن الحسين عن النبي ص والائمة ع انه انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يحملها اجلالها الا ان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا واجلوا لا يؤكل ولا يطعم ولا يجلل وفي العلل عن ابيه ومحمد الحسن عن محمد احمد يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يعطي الاضحية من يحملها جلدها قال لا باس به انما قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا واجلوا لا يؤكل ولا يطعم **وباب** ان من هدم الهدي وجلد الثمن وجب ان يجلد عند نقله ويشتري به ويجب في ذي الحجة والاضحى قبل هذه ومن وجد الثمن بعد ايام الذبح صام محمد بعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد

Presented by: https://jafrilibrary.com
jafrilibrary@yahoo.com

كتاب الحج

ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزي عنه فان مضى و لم يجد اخرذ ذلك الى قابل من ذي الحجة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و باسناده عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابي نصر عن الفضيل و زرارة و محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه الهدي فقال نظلبه فلم يجده و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغي ان يصنع قال يبدفع ثمن الهدي الى من يذبح بمكة ان كان يريد الرجوع الى اهله و ليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب ذي الحجة فتسكا و اصابه بعد ذلك فالا يذبح عنه الا في ذي الحجة و لو لزمه الى قابل و باسناده عن احمد بن محمد ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال ان كان يوم النفر يوم صوم فان ايام الذبح قد مضت و باسناده عن الحسن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يجد ما يهدي و لم يصم ثلثة ايام و دواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد ابي نصر

باب ان من صام من بدل الهدي ثم وجده اجزاه اتمام الصوم و لم يجب الذبح بل يستحب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن هارون بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب الهدي بمنى قال يهدي اذا اصابه و ان صام بمنى فقد اجزاه و دواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن عن محمد عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و لبس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج اراد ان يشتري هديا فيذبحه او يدعه و ذلك في يوم سبعة ايام رجع الى اهله قال يشتري هديا فيذبحه و يكون صيامه الذي صامه قبلا تطوعا فقال له و دواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و لبس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج اراد ان يشتري هديا فيذبحه او يدعه و ذلك في يوم سبعة ايام رجع الى اهله قال يشتري هديا فيذبحه و يكون صيامه الذي صامه قبلا تطوعا فقال له

باب ان من لم يجد ثمن الهدي صام عشرة ايام متوالية في الحج و يستحب ان يكون آخرها يوم عرفة و سبعة اذا رجع الى اهله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا عن ذفافة عن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية و يوم التروية قال قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم بمكة و بعد يوم بمنى قال قلت و ما الحصبة قال يوم يقر فيه قلت يصوم و هو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انما اهل بيت يقولون ذلك لقول الله عز و جل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فعلينا صيام ثلثة ايام في الحج و دواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و عنهم عن سهل عن احمد بن محمد نصر مثله الا انه قال عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال من لم يجب هديا و احب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية و ليس معه هدي قال فليصم ذلك اليوم و لا يوم عرفة و يتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما و هو يوم النفر و يوم بمنى بعده اقول و جهه انه يخرج من منى و لا يحرم صوم ايام التشريق الا بمنى و عن علي بن ابو هيم عن ابيه عن علي بن محمد اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن صفوان و ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا فصام ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة و يصوم ذلك اليوم و هو بمنى بعد قلت فان لم يقم عليه جماله يصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق و ان شاء اذا رجع الى اهله و دواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و عنه عن ابيه رفعه في قوله عز و جل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال هي كاملة كالاضحية و عن بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد في الحج عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم و ليس معه هدي و لا صوم ما يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو من لا يجد قوله هذا محمول على ما يجوز دون ما يوجب او على ما قدمنا من سقوط عبد الله عن الحسين عن النضر سويد عن هشام ابن سالم عن سليمان خالد و علي بن الحسن عن علي بن فضال عن محمد بن مكسان عن سليمان بن خالد قال سمعت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة و سبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه و لم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله و عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم و محمد بن الفضيل و صفوان و ابان و عثمان سبعتهم عن عبد الله بن مكسان قال لهذه ثم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يجد هديا فصام ثلثة ايام في الطريق ثم قدم الى اهله فاشترى هديا فاراد ان يذبحه بمكة قال لا يذبح الا في ذي الحجة و لو لزمه الى قابل و باسناده عن سعد عبد الله عن الحسين عن النضر سويد عن هشام ابن سالم عن سليمان خالد و علي بن الحكم عن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يجد ما يهدي و لم يصم ثلثة ايام و دواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير نحوه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة و ان لم يكن له مقام صام في الطريق و في اهله الحديث قال سئل عنه محمد بن محمد المفيد المفتعة قال سئل عن هذا الحديث عن صوم الثلثة الايام كيف يصنع فقال عليه السلام اما ان له ان يرجع الى مكة و لا اشق عليه و لا امره بالصيام في السفر و لكن يصوم اذا رجع الى اهله العيال شوش تفسيره عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن لم يصم ثلثة الايام في ذي الحجة حتى يهل هلال شهر المحرم فقد بين هذا القول و تقدم ما يدل على بعض المقصود و باقي ما يدل عليه

باب ان المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على ولي الثلثة دون السبعة و حكم الصبي محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية و يوم التروية و سبعة اذا رجع الى اهله قال فان مات و لم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه و دواه الصدوق في المقنع عن معوية بن عمار مثله و عن علي بن ابو هيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل تمتع بالعمرة و لم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على وليه ان يقضي عنه قال ما قوي عليه قضاء و دواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله و زاد فيه يعني الثلثة الايام محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن معوية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات و لم يكن هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال و روي عن النبي و الائمة عليهم السلام انه اذا مات قبل ان يرجع الى اهله و يصوا السبعة فليصم عنه وليه القضاء و باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال من مات و لم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه

باب ان المتمتع اذا فقد الهدي فصام ثلثة ايام ثم رجع الى اهله لم يجز له الصدقة عن السبعة مع الاختيار محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن قال كتبت اليه محمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام قوله محمد بن الحسن هذا في الاختيار و الاول في الاضطرار و يدل على ذلك ما

باب ان من تمتع و لم يجد الهدي و صام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات و لم يصم السبعة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابو هيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة و ليس له صوم و يذبحه متى شاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابي عمير نحوه و باسناده عن الحسين بن سعيد عن عمار بن عيسى عن معوية ابن عمار قال حد ثني عبد صالح عليه السلام قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية و فاته الصوم حتى يخرج و ليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء و ان شاء صام عشرة في اهله و عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن حنظلة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع الى ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد هديا لهدي متى يقدم اهله قال يبعث بدم و دواه الصدوق باسناده عن عمر بن حنظلة و باسناده عن سعد عبد الله عن احمد محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة و ان لم يكن له مقام صام في الطريق و في اهله الحديث قال سئل عنه محمد بن محمد المفيد المفتعة قال سئل عن صوم الثلثة الايام كيف يصنع فقال عليه السلام اما ان له ان يرجع الى مكة و لا اشق عليه و لا امره بالصيام في السفر و لكن يصوم اذا رجع الى اهله العيال شوش تفسيره عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن لم يصم ثلثة الايام في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فقد بين هذا القول و تقدم ما يدل على بعض المقصود و باقي ما يدل عليه

باب ان المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على ولي الثلثة دون السبعة و حكم الصبي محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية و يوم التروية و سبعة اذا رجع الى اهله قال فان مات و لم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه و دواه الصدوق في المقنع عن معوية بن عمار مثله و عن علي بن ابو هيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل تمتع بالعمرة و لم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على وليه ان يقضي عنه قال ما قوي عليه قضاء و دواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله و زاد فيه يعني الثلثة الايام محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن معوية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات و لم يكن هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال و روي عن النبي و الائمة عليهم السلام انه اذا مات قبل ان يرجع الى اهله و يصوا السبعة فليصم عنه وليه القضاء و باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال من مات و لم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه

باب ان المتمتع اذا فقد الهدي فصام ثلثة ايام ثم رجع الى اهله لم يجز له الصدقة عن السبعة مع الاختيار محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن قال كتبت اليه محمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام قوله محمد بن الحسن هذا في الاختيار و الاول في الاضطرار و يدل على ذلك ما

باب ان من تمتع و لم يجد الهدي و صام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات و لم يصم السبعة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابو هيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة و ليس له صوم و يذبحه متى شاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابي عمير نحوه و باسناده عن الحسين بن سعيد عن عمار بن عيسى عن معوية ابن عمار قال حد ثني عبد صالح عليه السلام قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية و فاته الصوم حتى يخرج و ليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء و ان شاء صام عشرة في اهله و عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن حنظلة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع الى ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد هديا لهدي متى يقدم اهله قال يبعث بدم و دواه الصدوق باسناده عن عمر بن حنظلة و باسناده عن سعد عبد الله عن احمد محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة و ان لم يكن له مقام صام في الطريق و في اهله الحديث قال سئل عنه محمد بن محمد المفيد المفتعة قال سئل عن صوم الثلثة الايام كيف يصنع فقال عليه السلام اما ان له ان يرجع الى مكة و لا اشق عليه و لا امره بالصيام في السفر و لكن يصوم اذا رجع الى اهله العيال شوش تفسيره عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن لم يصم ثلثة الايام في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فقد بين هذا القول و تقدم ما يدل على بعض المقصود و باقي ما يدل عليه

باب ان المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على ولي الثلثة دون السبعة و حكم الصبي محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية و يوم التروية و سبعة اذا رجع الى اهله قال فان مات و لم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه و دواه الصدوق في المقنع عن معوية بن عمار مثله و عن علي بن ابو هيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل تمتع بالعمرة و لم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على وليه ان يقضي عنه قال ما قوي عليه قضاء و دواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله و زاد فيه يعني الثلثة الايام محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن معوية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات و لم يكن هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال و روي عن النبي و الائمة عليهم السلام انه اذا مات قبل ان يرجع الى اهله و يصوا السبعة فليصم عنه وليه القضاء و باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال من مات و لم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه

باب ان المتمتع اذا فقد الهدي فصام ثلثة ايام ثم رجع الى اهله لم يجز له الصدقة عن السبعة مع الاختيار محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن قال كتبت اليه محمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام قوله محمد بن الحسن هذا في الاختيار و الاول في الاضطرار و يدل على ذلك ما

باب ان من ترك صوم الثلثة في ذي الحجة مختارا لزم دم شاة و لا يجزيه الصوم و مع العذر يصومها في الطريق و في اهله و سبعة بعد الهدي محمد بن يعقوب

وهو عرفة قلت فانه قد موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية و يوم التروية و سبعة اذا رجع الى اهله قال فان مات و لم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه و دواه الصدوق في المقنع عن معوية بن عمار مثله و عن علي بن ابو هيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل تمتع بالعمرة و لم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على وليه ان يقضي عنه قال ما قوي عليه قضاء و دواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله و زاد فيه يعني الثلثة الايام محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن معوية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات و لم يكن هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال و روي عن النبي و الائمة عليهم السلام انه اذا مات قبل ان يرجع الى اهله و يصوا السبعة فليصم عنه وليه القضاء و باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال من مات و لم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه

باب ان المتمتع اذا فقد الهدي فصام ثلثة ايام ثم رجع الى اهله لم يجز له الصدقة عن السبعة مع الاختيار محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن قال كتبت اليه محمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام قوله محمد بن الحسن هذا في الاختيار و الاول في الاضطرار و يدل على ذلك ما

باب ان من ترك صوم الثلثة في ذي الحجة مختارا لزم دم شاة و لا يجزيه الصوم و مع العذر يصومها في الطريق و في اهله و سبعة بعد الهدي محمد بن يعقوب

يلي الثالث من

كتاب الحج

اسبغ ان علماءنا كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق بعد ان لا قول ذكر الشيخ ان هذا نحو من شاذان مخالفان لسائر الاخبار فلا يجوز المصير اليها انتهى ويحتمل الحمل على التقية لما مر وعلى صوم اليوم الثالث هو يوم الحصبة لمن نفر فيه او بعد النفر من منى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بكير بن اعين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معتمرا هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانا به حتى ذا كان آخر النهار علم انه لا يلحق الغنم فلم يدر كيف يصنع قال يشتري بالذي معه هديا ان وجد بعد ايام التشريق محمد بن الحسن باسناده عن يحيى الاذرق عن ابي الحسن عليه السلام انه سأل ابا ابراهيم عليه السلام عن مثله الا انه قال ان كان آخر ايام التشريق وعلمت انه لا يلحق الغنم قال ويروى عن الائمة عليهم السلام انه لم يجد الثمن صام ايام التشريق قال ولا يجوز ان يصوما ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل الخزاعي على جمل الدوق فقام ان يتخلل الصفا فطبط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال وفي معناه الاخبار عن علي بن عبد الله الواقي عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن عمر بن جميع عن جعفر بن محمد عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء خزاعيا فقام على راحلته بعرفات فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعثني اليكم كما بعث بديل بن ورقاء الى قومه وانا اقول لكم ما قال لهم ان هذه ايام اكل وشرب وبعال فلا تصوموا فيها احد من الناس ايام التشريق ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فقام رجل من بني كنانة فقال يا رسول الله ما نجد هديا قال فليصم ايام التشريق قال الصدوق وهذا خلاف ما تقدم من قوله عليه السلام ان من لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا ما افتي به ابي رحمه الله وقد روي ان من لم يجد هديا فليصم ايام التشريق الا يوم النفر الاول فانه يوم عرفة وهذا ما افتي به انا وقد روي ان من صام يوم التروية ويوم عرفة وهو يجد هديا فعليه بدنة بدل الهدي اجزاه صوم يوم التروية ويوم عرفة وعدا لزمه صوم ثلاثة ايام متتابعة بعدها وكذا لو كان الثلاثة اصلا عن العهد محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعنه عن الحسن عن صفوان عن يحيى الاذرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي صام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ورواه الصدوق باسناده عن يحيى الاذرق انه سأل ابا ابراهيم عليه السلام وذكر مثله الا انه قال بعد ايام التشريق بيوم وعنه عن الحسين بن الحمام عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية يوم ويوم التروية يوم عرفة قال فان فاته صوم هذه الايام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق اقول لعله للتنبيه على انهي عن صوم يوم وعدا لما مر ويمكن حمله على الجواز والاستحباب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضيل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يوما من الايام التي امر بصومها ثم خرج من منى الى بلده فليصم ثلاثة ايام في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن يحيى عن بعض اصحابه عن القاسم الفضيل الواسطي عن ابي الحسن عليه السلام مثله اقول يحمل على كون الفاصل عن العهد لما مضى وباسناده عن محمد بن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم من بعده اقول يحتمل التخصيص بمن خرج من منى لما مر من التقية وباسناده عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الاذرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته صوم هذه الايام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق اقول لعله للتنبيه على انهي عن صوم يوم وعدا لما مر ويمكن حمله على الجواز والاستحباب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضيل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يوما من الايام التي امر بصومها ثم خرج من منى الى بلده فليصم ثلاثة ايام في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن يحيى عن بعض اصحابه عن القاسم الفضيل الواسطي عن ابي الحسن عليه السلام مثله اقول يحمل على كون الفاصل عن العهد لما مضى وباسناده عن محمد بن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم من بعده اقول يحتمل التخصيص بمن خرج من منى لما مر من التقية وباسناده عن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصوم ثلاثة الايام متفرقة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن داعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة الحديث وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة الحديث ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما وهو يوم بعده وسبعة اذا رجع الى اهله تقدم ما يدل على ذلك وان من عدم الهدي والتمتع فانه صوم ثلاثة من اول ذي الحجة لا قبله ومن بعد التمتع الى يوم عرفة وعن ذارة عن احدهما عليهما السلام انه قال من لم يجد هديا وأحب ان يقدم صام ثلاثة ايام في اول العشر وعن بعض اصحابنا عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن عبد الله الكوفي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم صومه ثلاثة ايام في ذي القعدة قال لا باس وعن بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن سليم قال سئل معمر بن يحيى عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي قال لا يصوم ثلاثة ايام حتى يحول الشهر الحديث انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب لا يجب صومها في بلده محمد الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى اتيت بغداد وقد صمتها ببغداد قال فرقها قال نعم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا صمتها متواليات او متفرقات يفرق بينها قال يصوم الثلاثة الايام لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله اقول اعمل الشيخ حكم السبعة على الاستحباب لما مر والاستثناء من النهي عن الجمع من فاته الثلاثة حتى يرجع لما مر في باب وقته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الاذرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم متمتعا يوم التروية وليس معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته صوم هذه الايام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق اقول لعله للتنبيه على انهي عن صوم يوم وعدا لما مر ويمكن حمله على الجواز والاستحباب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضيل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يوما من الايام التي امر بصومها ثم خرج من منى الى بلده فليصم ثلاثة ايام في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن يحيى عن بعض اصحابه عن القاسم الفضيل الواسطي عن ابي الحسن عليه السلام مثله اقول يحمل على كون الفاصل عن العهد لما مضى وباسناده عن محمد بن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم من بعده اقول يحتمل التخصيص بمن خرج من منى لما مر من التقية وباسناده عن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصوم ثلاثة الايام متفرقة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن داعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة الحديث وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة الحديث ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما وهو يوم بعده وسبعة اذا رجع الى اهله تقدم ما يدل على ذلك وان من عدم الهدي والتمتع فانه صوم ثلاثة من اول ذي الحجة لا قبله ومن بعد التمتع الى يوم عرفة وعن ذارة عن احدهما عليهما السلام انه قال من لم يجد هديا وأحب ان يقدم صام ثلاثة ايام في اول العشر وعن بعض اصحابنا عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن عبد الله الكوفي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم صومه ثلاثة ايام في ذي القعدة قال لا باس وعن بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن سليم قال سئل معمر بن يحيى عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي قال لا يصوم ثلاثة ايام حتى يحول الشهر الحديث انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب لا يجب صومها في بلده محمد بن

كتاب الحج

ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن احمد بن محمد ابي نصر البزنطي قال قال ابو الحسن ع في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال التفث الحلق والتقصير واخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك الحديث ورواه الكليني كما ياتي قال الصدوق التفث معناكل ما وردت به هذه الاخبار وروى هذه الاخبار في معاني الاخبار فالاول عن محمد بن الحسن عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي والثاني عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحسين بن عثمان عن ابن سوبد والثالث عن محمد بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حسين بن عثمان عن زرارة والرابع عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عيسى عن احمد بن محمد ابي نصر البزنطي والخامس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن زياد والسادس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جعفر بن محمد مسعود عن ابيه عن محمد بن نصير عن محمد عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التفث قال هو الحلق وما في جلد الاذى وعنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو المحفوف والتفث قال ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة نظفت بالبيت تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه **باب** حكم من ترك الحلق والتقصير عامدا او ناسيا او جاهلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق راسه هو عالما ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دما شاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ص ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فامرهم كلهم ان يمضوه وكان ينبغي ان يعيدوه ولا شيء عليهم **اقول** ويدل على ان ترك الحلق والتقصير عامدا او ناسيا او جاهلا كان ينبغي لهم ان يعيدوه الا قول لا حرج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الذبح وعلى ترك احرام العمرة في محله **باب** حكم من ساق هديا في العمرة هل يذبح قبل الحلق وبعده محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن محمد بن ابي زياد عن نضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من ساق هديا في عمرة فليذبح قبل ان يحلق الحديث ورواه الصدوق مرسلا فقال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع من ساق هديا للمتعة فاشعر او قلد او لبى بالحج قبل ان يذبح او يحلق فقد اهل بالحج وعن محمد بن ابي زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان قال قال من جاء بهدي في عمرة عليه ان يذبح قبل ان يحلق راسه **اقول** لعله محمول على من ترك التقصير حتى طاف وسعى او سعاية لجميع على الترتيب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عيسى عن عثمان بن عيسى عن رفاعة بن موسى عن اخيه الحسين عن علي بن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن ع عن المراة ومتى تذبح وهي لم تقصر حتى ورد البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به تقصر وتطوف للزيارة ثم قد حل من كل شيء **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصد **باب** ان من ترك الحلق والتقصير حتى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الامكان ومع عدمه يحلق او يقصر ومكانه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلق حتى ارتحل من منى قال ان رجع الى منى فليقصر بها حلقا كان او تقصيرا وعنه عن علي بن رياب عن سمع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق وان كان قول حماد الشيخ على تعدد او العود الماضي وبان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقى شعره الا بمنى قال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الاذى وعنه عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلق حتى ارتحل الى منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الحلق والتقصير على الصرورة والمحلق ثم قال وروى انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق وان كان الحديث **اقول** وباتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب دفن الشعر بمنى وارساله لبعد من بها ان يحلق بغيرها العدد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن الشعر اذا حلق بمنى ودواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنهم عن محمد بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان تلبي باسم صاحبها ورواه الصدوق مرسلا وكذا رواه في المقنع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع اني حلقت بالمدينة وبقي علي من شعري بمكة فقال ليس لان بالقي شعره الا بمنى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن سليم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يحلق راسه بمنى او يقصر قبل ان يذبح او بعد ما يذبح قال لا باس ورواه الصدوق مرسلا فقال قال الصادق ع في رجل حلق راسه بمنى او قصر قبل ان يذبح او بعد ما يذبح فقال لا باس وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن صفوان عن ابان عن سليم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يحلق راسه بمنى او يقصر قبل ان يذبح او بعد ما يذبح قال لا باس ورواه الصدوق مرسلا فقال قال الصادق ع في رجل حلق راسه بمنى او قصر قبل ان يذبح او بعد ما يذبح فقال لا باس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم بن عبد الله

كتاب الحج

وشرح الاحرام ورواه الحسين في قرب الاسناد عن احمد عن محمد عيسى مثله الى قوله حلق راسه محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال الحلق الواسع في عشر حج ولا عمرة مثله لاعدائكم وجمال لكم **افوق** لعله محمول على عدم الاحتباس مع انه لا بد ل على حجهم ولا كراهة وقد تقدم ما يدل على الاستحباب في دخول الحمام محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله ع لا ينزل العقبة في خلا الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه قال وروى ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة وبالصفا عن ابيه محمد بن علي عن ابي الحسن ع قال قلت لابي الحسن ع اني رجل من اصحابك اخرج وانا احلق راسي فيخرج من عندي الحجام فيحلق راسي ولحيتي فيمسك عليه الدرهم فيقول لها ساير فيحلق قال وروى عن الصادق ع انه قال حلق لراس فيخرج ولا عمرة مثله لاعدائكم وجمال لكم **باب** ان الممتع اذا حلق حل له كل ما سوى الطيب والنساء والصيد وباقي مواضع التحلل محمد علي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد حل من كل شيء حرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد حل من كل شيء حرم منه الا الصيد قلت فالمراد بالصيد الحرمي لا الاحرامي ذكره جماعة من علمائنا ما بالي محمد الحسن باسناده عن موسى القاسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دخل مكة متمتعا فاحل بالحج ثم قدم المدينة فاحل بالعمرة ثم قدم مكة

كتاب الحج

دخل بوضوء **باب** استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد كذا بخطه الطوافين والسعي محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن بكير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث قال فإذا أتيت يوم التروية فقف على باب المسجد قلت أتكلم بشيء قال لا إنما هو التلبية وتقول اللهم إياك أريد وإياك أسأل ومسألتي الطلبة التي لا تخيبني أسألك أن تغفر لي وتتوب علي وأن ترضى عني حاجتي اللهم أنت خير مسئول وخير مأمول وأفضل من حملت على راحلته وآمل من ركب ولبى وسلم لك سائ

كتاب الحج

وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد ولم يهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد ولم يهن جميعا بسبع سبع محمد بن الحسن باسناده عن ابن القاسم عن عباس بن معبد بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد بوما بهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يعيد رمي الجمرة العقبة الاولى بثلاث والثانية بسبع وبرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد رمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن احمد بن علي بن مهزيار قال قال ابو الحسن ع اذا رمى الرجل الجمار اقل من ربع كل جمرة بحصاة او شبهت في جبان رمى كل جمرة بحصاة او ان تعمدت الى بها او لوم من لغذ وجملة من احكام الرمي محمد بن علي بن الحسن باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اخذ عشر حصاة فرمى بها فزادت واحدة فليرد بها بعض قال فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت عن رجل حصاة فليرد بها بعض هي قال فيأخذ من تحت قدميه ويرمي بها الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك قال وفي جبراجز ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في المحمل قال يعيد هما ان شاء من ساعته ان شاء من الغد اذا اراد الرمي لا يأخذ من حصى الجمار الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب** وجوب غسل ما يصل على جملة من احكام الرمي **باب** استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي ايام التشريق والاكثار من الصلوة في مسجد الخيف والتكبير بمنى محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال هي ايام التشريق وعن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن ابي الصلت عن عبد الله بن يونس عن عبد الرحمن عن المفضل صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق والمعدودات ايام التشريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر والمعدودات ايام التشريق قوله واذكروا الله في ايام التشريق قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول مسلم اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر النصر فليكبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن القاسم عن مونس الخفاف عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال هي ايام التشريق وعن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن ابي الصلت عن عبد الله بن يونس عن عبد الرحمن عن المفضل صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال المعلومات والمعدودات هي ايام التشريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر والمعدودات ايام التشريق قوله واذكروا الله في ايام التشريق قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول مسلم اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر النصر فليكبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن القاسم عن مونس الخفاف عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق والمعدودات ايام التشريق وعن ابيه عن محمد بن احمد بن الوليد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق علي بن موسى الطاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب عمل ذي الحجة للحسين بن محمد بن اشناس من نسخة بخطه تاريخها سنة سبع وثلثين واربعمائة قال وهو من مصنفي اصحابنا باسناده الى رسول الله ص قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل من ايام العشر يعني عشر ذي الحجة قالوا يا رسول الله ص ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك قال وباسناده ابن اشناس الى النبي ص قال ما من ايام ازكى عند الله تعالى ولا اعظم اجرا من عشر في عشر الاضحى فاكثروا ذكر الله فيهن بالتهليل والتكبير بمنى في صلوة العيد وباحاديث الصلوة في مسجد الخيف في احكام المساجد **باب** استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي ايام التشريق والاكثار من الصلوة في مسجد الخيف والتكبير بمنى محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال هي ايام التشريق وعن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن ابي الصلت عن عبد الله بن يونس عن عبد الرحمن عن المفضل صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال المعلومات والمعدودات هي ايام التشريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر والمعدودات ايام التشريق قوله واذكروا الله في ايام التشريق قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول مسلم اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر النصر فليكبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن القاسم عن مونس الخفاف عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق والمعدودات ايام التشريق وعن ابيه عن محمد بن احمد بن الوليد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق علي بن موسى الطاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب عمل ذي الحجة للحسين بن محمد بن اشناس من نسخة بخطه تاريخها سنة سبع وثلثين واربعمائة قال وهو من مصنفي اصحابنا باسناده الى رسول الله ص قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل من ايام العشر يعني عشر ذي الحجة قالوا يا رسول الله ص ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك قال وباسناده ابن اشناس الى النبي ص قال ما من ايام ازكى عند الله تعالى ولا اعظم اجرا من عشر في عشر الاضحى فاكثروا ذكر الله فيهن بالتهليل والتكبير بمنى في صلوة العيد وباحاديث الصلوة في مسجد الخيف في احكام المساجد **باب** وجوب غسل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال وجواز النفر قبل الزوال وجواز الاقامة بمنى بعد النفر وكراهة تعذيبهم النفل على النفر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن غير واحد

كتاب الحج

بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لما كان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فاستحلت من يومه وعن الحسين بن محمد عن معلى
محمد عن الحسن علي عن بان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من عنزان بنام بالابطح فقلت له اما ترى
ان نحول الى بيوتنا ان كان من اهل المهر عليها ان يحصب لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن بان الا انه اسقط قوله لان كان من اهل
اليمن وزاد وقال كان ابي ع ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خيط وحمان **باب** استحباب دخول الكعبة واداب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد احمد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ع قال سالته عن دخول الكعبة فقال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب
معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه **افق** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف **باب** استحباب التطوع بطواف بعد الحج عن سماعة
الاخوان عن المؤمنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن بعض اصحابنا عن محمد علي محمد بن يعقوب عن محمد بن شعيب عن علي بن ابرهيم المحضري عن ابيه عن ابان
دخلت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى ع في المسجد هو قاعد فيما بين القبر والمنبر فظننت انه ابن رسول الله ع اني اذا خرجت الى مكة دبما ان الرجل لطف عني
اسبوعا وصل عني وكعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف سبوعا وصل ركعتين وقل
اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلادك حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا باس ان تفعل
للرجل اني قد لطفت عنك وصليت عنك وكعتين لا كنت صادقا لحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب وداع الكعبة بالمأثور وغيره و
الطواف له والدعاء واطالة الالتزام والشرب من زمزم والتبجح عند باب المسجد والتبجح للخارج من بلب الحناطين وجملة من اداب الوداع محمد الحسن باسناده عن
الحسين سعيد عن حماد بن عيسى عن ضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تخرج من مكة فاتي اهلك فودع البيت وطف سبوعا
وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به وختم وان لم تستطع ذلك فوسع عليك ثم اتي المستجار فضع عندك مثل
ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونبيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي
فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والمعافاة من النار وذي **عليه السلام**
ان طلب ان تعطيني مثل الذي اعطيت احدا من عبادك فصل عليه وآله وان تمتني فاحسن ما تمتع به احدا من وفدك اللهم لا تجعل اخر العهد من بيتك اللهم
ان عبدك ابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت
قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى والا فاتبعد فان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرفت
ان كنت رضيت عني فاعف عني واعزم لي على ان اغفر لك ذنوبك ولا بد اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة
عبادك وعيالي فانك لي في ذلك من خلفك وسوء ثم اخرج منها ثم اخرج فظل ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا
راجعون فان ابا عبد الله ع لما ان ودعها والطعان يخرج من المسجد رمى بجاسجد عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد عن الفضيل عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغيره عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت الرضا ع ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد
ساجد ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا الا الله ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد الحسن احمد الوليد عن سفد عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن ابرهيم ابي محمود قال رايت الرضا ع وذكر مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن ابرهيم بن محمد مثله وعدة من اصحابنا عن احمد
محمد وعن ابي علي الاشعري عن الحسن علي الكوفي قال رايت ابا جعفر الثاني ع في سنة خمس عشرة ومايتين ودع البيت صدر نهار فلما ارتفاع الشمس وطاف بالبيت استلم
الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلم الحجر ومسح بيده ثم صلى ركعتين ثم مضى حتى اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى بئر الكعبة
الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورايته في سنة خمس عشرة ومايتين ودع البيت
ليلا فاستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة وهو بين الركن اليماني وقوف الحجر المستطيل فكشف
الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فصلى ومسح وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى لوجهه الى البيت فكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط
وبعضهم ثمانية وعن علي بن محمد عن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع انك لتدع من الحج قلت اجل قال فلعلك
اوعهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن معلى
محمد الحسن علي عن بان عن اسمعيل قال قلت لابي عبد الله ع هو ذا اخرج جعلت فداك من بان وادع البيت قال نعم ائتي المستجار بين الحجر والباب فودع من ثم
تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فعلت اصبت علي راسي فطاف لا تفرب الصبت **افق** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من نسي الوداع لم يلزمه شيء وحكم
وداع الحائض محمد الحسن باسناده عن سفد عبد الله عن محمد ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن نسي زيارة البيت حتى يرجع الى اهله
فقال لا بضره اذا كان قد قضى مناسكه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد محمد عن علي بن احمد بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن رجل لم يودع البيت قال لا باس به اذا كان ذلك
كان ناسيا وباسناده عن احمد محمد عن ابن ابي نصر عن علي بن احمد عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تطمث بعد ما تفيض **افق** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى وداع الحائض في الطواف **باب** استحباب الصدقة
عند الخروج من مكة بشيء يبعد درهم فما دونه بالنسبة على ما كان يتوفى منه في الاحرام وفي المحرم مما لا يعلم محمد علي بن الحسين باسناده عن معوية عمار عن ابي عبد الله
قال يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يتصدقا قبل ما كان منها فاحبها واما كان منها في حرم الله عز وجل محمد علي بن محمد عن علي
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حلبي عن معوية بن عمار وحفص البختري جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للحاج اذا توجه منا سكه وارادان يخرج ان يبتاع

بدرهم

باب العمرة

بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من ملك او قلة سقط او نحو ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حنان داود
عن ابن سماعة عن بكر عن بان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لكل ما كان
حصل في احرامك وسماه كان منك في مكة **افق** وتقدم ما يدل على ذلك **ابواب العمرة** **باب** وجوبها على المستطيع محمد الحسن باسناده عن احمد محمد عن
الحسين سعيد عن فضالة عن بان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وباسناده عن موسى بن
القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في حديث قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله عز يقول واتموا الحج والعمرة لله و
ابن ازلت العمرة بالمدينة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وزاد قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزيه
عنه قال نعم محمد علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة ورواه الكليني كذلك
قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن المفضل صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العمرة مفروضة مثل الحج الحديث قال وقال امير
المؤمنين ع امر تم الحج والعمرة لله فلا يجوز ان يبدا بالحج قبلها وينبغي تخصيص ذلك بالمندوب او حملها على التخيير بين التمتع وغيره مع عدم وجوب احدهما او على
التغليب وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد محمد عن الحسين سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل لله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني بيت الحج دون العمرة قال لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وعن محمد الحسن الوليد عن الصفار عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين سعيد عن ابن ابي عمير وحماد وصفوان بن يحيى وضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال العمرة واجبة على
الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا الا ان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله لعلها شيء في تفسيره عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني بيت الحج دون العمرة قال لا ولكنه الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة وعن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الحج الاكبر الوقوف بعرفة وجمع ومنى والحج الاصغر العمرة
وعن عبد الرحمن عنه ع قال يوم الحج الاكبر يوم النحر ويوم الحج الاصغر يوم العمرة **افق** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث وجوب الحج وغيره وباقي ما يدل عليه **باب**
استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها مضى ما يدل عليه في الفصل قال العمرة المفردة ثم تذهب حيث شاء محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين في
حديث قال قلت لابي جعفر ع الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم تذهب حيث شاء محمد الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال العمرة سنة ثلث عمر متفرقات عمرة ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية عمرة
اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة من الجعرانة بعد ما وجع من الطائف من غزوة هوازن ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ثلث عمر متفرقات كلهن في ذي
القعدة وعن حنان داود عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن عمرة رجب فقال ثلث عمر متفرقات كلهن في ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وقضى
الله عز عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن في ذي القعدة وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رسول الله ص اعتمر في ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرة ذي القعدة محمد علي بن الحسين قال اعتمر رسول الله ص اربع عمر عمرة في الحديبية من عام قابل عمرة القضاء من الجعرانة حين قسم غنائم حنين عمرة مع حجته عمرة من الجعرانة في

كتاب الحج

ذلك في مرة وعدها رسول الله ص فقال لها اعتمري في شهر مضى فهو الحج وعنهم عن سهل واحمد جميعا عن علي بن محمد بن سعد عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر مضى سنة ثلث عشرة وماتين فلما قربنا للنظر كتبت الى ابي جعفر اسأله عن المخرج في شهر مضى افضل او الخروج حتى ينقضي الشهر وانا صوي فكتب الي كتابا فراته بخطه سألت رحمك الله عن العمرة اي العمرة افضل عمرة شهر مضى افضل ام عمرة شهر مضى افضل رحمك الله وعن محمد بن الحسن عن المعلى عن محمد عن الحسن عن علي عن حماد بن عثمان قال كان ابو عبد الله ع اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث عشرة من شهر مضى ثم خرج مهلا في ذلك اليوم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه وعن اهله وعن اهل العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تمتع الرجل فطاف وصلى ركعتين من فريضة العمرة وعنه عن ابيه عن محمد وعن المفضل عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج اجزى ذلك قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد محمد ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن العمرة واجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الاول وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان قال اذا اعتمر العمرة المفردة قال لكن امر رسول الله ص اصحابه وعنه عن صفوان عن يحيى عن جعفر قال قال ابو عبد الله ع لا تفعل المعتمر مكة حتى يتمتع فطاف بالبيت سعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم ع فليلحق باهله ان شاء وقال ايما ان تلك العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج اقول حمل الشيخ على العمرة المفردة في غير اشهر الحج فلا يجزي عن المتعة محمد علي الحسين باسناده عن الفضيل صالح عن ابي عبد الله ع قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا اراد المتعة فقد ادى العمرة المفروضة وفي المعتبر عن ابيه عن سيف عبد الله عن احمد محمد عيسى عن محمد ابي نصر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة وقال ابن عباس خلت العمرة المفردة في الحج الى يوم القيمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب العمرة في كل شهر بل في كل عشرة ايام وانه لا يصح عمرة التمتع في السنة الا مرة واحدة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار وعن محمد اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له على ما يعتمر قال في كل شهر عمرة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل ابن مرار عن يونس عن علي بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع كان يقول في كل شهر عمرة وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال في كل عشرة ايام ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذا السنة ست عمر قلت لو زدت قال لكنت مع محمد ابرهيم بالطائف وكان كلما دخلت معه ورواه الصدوق باسناده عن الفقيه عن محمد عن علي بن اسبخرة مثله محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل شهر عمرة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ع قال العمرة في كل سنة مرة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع وعن هبل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا يكون عمرتان في سنة اقول حملها الشيخ على عمرة التمتع لما مر محمد علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع السنة اثني عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وباسناده عن علي بن اسبخرة عن ابي الحسن موسى ع قال لكل شهر عمرة قال قلت يكون اقل من ذلك قال في كل عشرة ايام عمرة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن العمرة هي هي قال يعتمر فيها احب من الشهور عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد محمد عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال لكل شهر عمرة **اقول** فتقدم ما ظاهره اعتبار الشهر في كفارات الاستمتاع وفي حديث الاعرابي لكل عشرة ايام عمرة **باب** انه يجوز ان يعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة وبين صبح ثالث شوال ويجوز ان يجعلها عمرة التمتع اذا ادرك الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال ثم يرجع الى اهله او ينشاء وعن علي بن ابراهيم عن محمد عن الحسن علي الهمداني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج ليس عليه دم وان الحسين علي بن يقطين خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا وعنه عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من اين افرد المتمتع والمعتمر فقال اذا فرغ منهما ذهب حيث شاء الحسن ع قال ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة ان لا يرجع محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المعتمر في اشهر الحج قال هي متعة اقول وباني وجهه عنه عن محمد عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له ان قام الى ان يدرك الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن محمد الحسن عن موسى بن سعدان عن الحسين ابن حماد عن سعيد عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس اقول حمله الشيخ على من اعتمر عمرة التمتع لما مر وفي محله ويحتمل حمل الاستحباب وعنه عن محمد الحسين عن عمر وهيب خضر عن علي ع قال سألته ابو بصير انا حاضر عن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانهما حرم قضى احدهما قبل صاحبه انا سألنا ابا جعفر ع عن عشرين من شوال فقال اني واد بان امرء عمرة هذا الشهر فقال ان سألت كم مرة عمرة هذا الشهر فانت مرتهن بالحج الحديث قول حمله الشيخ على من اراد ان يعتمر العمرة بعد قوله للتمتع بها لما مر محمد علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اعتمر عمرة مفردة فليس له ان يخرج الى اهله حتى شاء الا ان يبدو له الخروج الى الشام او العراق او غيرها وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال العمرة في العشر متعة وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن المملوك يكون في الشهر ع وهو يرجو ان يعتمر ثم يحج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن ان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج اقول هذا محمول على الاستحباب وباسناده عن

ابان عن

كتاب الحج

ابان عن ابي مجاد ودعن احدهما ع قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال الحسن وباسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان ايام الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة الحديث وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد محمد عيسى عن الحسن علي ابي شعاب بنت لباس عن ابي الحسن الرضا ع انه قال اذا اهل هلال ذي الحجة ويحن بالمدينة لم يكن لنا ان نحرم الا بالحج لانا نحرم من الشجرة وهو الذي وقت رسول الله ص ونحن اذا قدمنا من العراق او الشام او من مكة فانما نهل بالحج لان الله عز وجل يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الفضل الربيع الان فلي ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال نعم قال فاذهب بها محمد جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان فلانا يقول كذا وكذا اشنع علي ابي الحسن ع اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه محمد الحسن باسناده عن معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل افرد الحج هل الزمان يعتمر بعد الحج قال نعم اذا امكن الموسى من راسه محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن بان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألت عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن الحسين محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي الوشاء عن بان بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راس المحلق وعنه عن العباسي عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت لبعض اصحابنا ان ذبح بالمدينة قبل ان يحلق قال لا بأس ولكن يحلق ثم يذبح ويقصر ويحل ثم يقضي تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق طواف النساء وهو طواف الزيارة

كتاب المزار

يا باعزة بما امرهؤلاء فلم ادر ما اراد عليه فقال انما امرها ان يطوفوا بهذا الاجار ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم وفي المحاسن باسناده عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له اخبرني عن الزيارة قال اتوا قبر رسول الله ص اذا حججتم الى بيت الله الحرام فان تركه جفاء وبذلك امرتم وائتوا بالقبور التي الزمكم الله حقها وزوروها واطلبوا الرخصة عندها وفي كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت لعلي بن موسى الرضا ع يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه اهل الحديث ان المؤمنين يزورون ربهم في منازلهم في الجنة فقال يا ابا الصلت ان الله تبارك وتعالى فضل نبيه محمدا ص على جميع خلقه من النبيين والملائكة وجعل طاعته طاعته ومتابعته متابعته وزيارته في الدنيا والاخرة زيارته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله فالزيارة رسول الله ص من زيارة الله عز وجل كما ان زيارة الله في الدار الاخرة من زيارة رسوله ص في الدار الاخرة وقد درجة النبوة من منازل الجنة فمن زار الله تبارك وتعالى في الجنة زار رسول الله ص من درجة النبوة ومن زار رسول الله ص من درجة النبوة زار الله عز وجل من درجة الرضوان ومن زار الله عز وجل من درجة الرضوان زار الله من درجة الجنة ومن زار الله من درجة الجنة زار الله من منازل الجنة ومن زار الله من منازل الجنة زار الله من روضة من رياض الجنة ومن زار الله من روضة من رياض الجنة زار الله من بستان من بساتين الجنة ومن زار الله من بستان من بساتين الجنة زار الله من مدينة من مدائن الجنة ومن زار الله من مدينة من مدائن الجنة زار الله من قصر من قصور الجنة ومن زار الله من قصر من قصور الجنة زار الله من دار من دور الجنة ومن زار الله من دار من دور الجنة زار الله من حجرة من حجر الجنة ومن زار الله من حجرة من حجر الجنة زار الله من شجرة من اشجار الجنة ومن زار الله من شجرة من اشجار الجنة زار الله من نهر من انهار الجنة ومن زار الله من نهر من انهار الجنة زار الله من عين من عيون الجنة ومن زار الله من عين من عيون الجنة زار الله من باب من ابواب الجنة ومن زار الله من باب من ابواب الجنة زار الله من مرقاة من مراقي الجنة ومن زار الله من مرقاة من مراقي الجنة زار الله من خيمة من خيام الجنة ومن زار الله من خيمة من خيام الجنة زار الله من مائدة من موائد الجنة ومن زار الله من مائدة من موائد الجنة زار الله من فاكهة من فواكه الجنة ومن زار الله من فاكهة من فواكه الجنة زار الله من ظل من ظلال الجنة ومن زار الله من ظل من ظلال الجنة زار الله من سرير من سرر الجنة ومن زار الله من سرير من سرر الجنة زار الله من قبة من قباب الجنة ومن زار الله من قبة من قباب الجنة زار الله من حديقة من حدائق الجنة ومن زار الله من حديقة من حدائق الجنة زار الله من غرفة من غرف الجنة ومن زار الله من غرفة من غرف الجنة زار الله من مقعد من مقاعد الجنة ومن زار الله من مقعد من مقاعد الجنة زار الله من مجلس من مجالس الجنة ومن زار الله من مجلس من مجالس الجنة زار الله من روح من ارواح الجنة ومن زار الله من روح من ارواح الجنة زار الله من ريحان من رياحين الجنة ومن زار الله من ريحان من رياحين الجنة زار الله من ثمرة من ثمار الجنة ومن زار الله من ثمرة من ثمار الجنة زار الله من نعيم من نعيم الجنة ومن زار الله من نعيم من نعيم الجنة زار الله من سرور من سرور الجنة ومن زار الله من سرور من سرور الجنة زار الله من كرامة من كرامة الجنة ومن زار الله من كرامة من كرامة الجنة زار الله من حبرة من حبرة الجنة ومن زار الله من حبرة من حبرة الجنة زار الله من لذة من لذة الجنة ومن زار الله من لذة من لذة الجنة زار الله من فرح من افراح الجنة ومن زار الله من فرح من افراح الجنة زار الله من نور من انوار الجنة ومن زار الله من نور من انوار الجنة زار الله من ضوء من اضواء الجنة ومن زار الله من ضوء من اضواء الجنة زار الله من بهجة من بهجات الجنة ومن زار الله من بهجة من بهجات الجنة زار الله من سلام من سلامات الجنة ومن زار الله من سلام من سلامات الجنة زار الله من كوثر من كواثر الجنة ومن زار الله من كوثر من كواثر الجنة زار الله من سلسبيل من سلسبيلات الجنة ومن زار الله من سلسبيل من سلسبيلات الجنة زار الله من تسنيم من تسنيمات الجنة ومن زار الله من تسنيم من تسنيمات الجنة زار الله من رحيق من رحيقات الجنة ومن زار الله من رحيق من رحيقات الجنة زار الله من زنجبيل من زنجبيلات الجنة ومن زار الله من زنجبيل من زنجبيلات الجنة زار الله من كافور من كافورات الجنة ومن زار الله من كافور من كافورات الجنة زار الله من عبير من عبيرات الجنة ومن زار الله من عبير من عبيرات الجنة زار الله من سندس من سندسات الجنة ومن زار الله من سندس من سندسات الجنة زار الله من استبرق من استبرقات الجنة ومن زار الله من استبرق من استبرقات الجنة زار الله من حرير من حريرات الجنة ومن زار الله من حرير من حريرات الجنة زار الله من ذهب من ذهبات الجنة ومن زار الله من ذهب من ذهبات الجنة زار الله من فضة من فضات الجنة ومن زار الله من فضة من فضات الجنة زار الله من لؤلؤ من لؤلؤات الجنة ومن زار الله من لؤلؤ من لؤلؤات الجنة زار الله من ياقوت من ياقوتات الجنة ومن زار الله من ياقوت من ياقوتات الجنة زار الله من زبرجد من زبرجدات الجنة ومن زار الله من زبرجد من زبرجدات الجنة زار الله من مرجان من مرجانات الجنة ومن زار الله من مرجان من مرجانات الجنة زار الله من عقيق من عقيقات الجنة ومن زار الله من عقيق من عقيقات الجنة زار الله من فيروز من فيروزات الجنة ومن زار الله من فيروز من فيروزات الجنة زار الله من ارجوان من ارجوانات الجنة ومن زار الله من ارجوان من ارجوانات الجنة زار الله من سقف من سقفات الجنة ومن زار الله من سقف من سقفات الجنة زار الله من عرش من عرشات الجنة ومن زار الله من عرش من عرشات الجنة زار الله من كرسي من كرسيات الجنة ومن زار الله من كرسي من كرسيات الجنة زار الله من جنة من جنات الجنة ومن زار الله من جنة من جنات الجنة زار الله من عدن من عدنات الجنة ومن زار الله من عدن من عدنات الجنة زار الله من فردوس من فردوسات الجنة ومن زار الله من فردوس من فردوسات الجنة زار الله من مأوى من مأويات الجنة ومن زار الله من مأوى من مأويات الجنة زار الله من نعيم من نعيمات الجنة ومن زار الله من نعيم من نعيمات الجنة زار الله من خلد من خلدات الجنة ومن زار الله من خلد من خلدات الجنة زار الله من دار من دور الجنة ومن زار الله من دار من دور الجنة زار الله من قرار من قرارات الجنة ومن زار الله من قرار من قرارات الجنة زار الله من مقام من مقامات الجنة ومن زار الله من مقام من مقامات الجنة زار الله من رضوان من رضوانات الجنة ومن زار الله من رضوان من رضوانات الجنة زار الله من جوار من جوارات الجنة ومن زار الله من جوار من جوارات الجنة زار الله من كرامة من كرامات الجنة ومن زار الله من كرامة من كرامات الجنة زار الله من سلام من سلامات الجنة ومن زار الله من سلام من سلامات الجنة زار الله من رحمة من رحمات الجنة ومن زار الله من رحمة من رحم

كتاب المزار

خلقك اللهم لعطفه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه الاولون والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وانى اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبى والى توجهت بك الى الله ربى وربك ليغفر لى ذنوبى وان كانت للحاجة فاجعل فيزارتى لنبيك خلف كتقبلك استقبال لقبلة وادفع بيديك وسل حاجتك فانك حرى ان تقضى انشاء الله ورواه ابن قولويه فى المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب الحسن عن صفوان وابن ابى عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابى على الاشعرى عن الحسن بن الحسن على الكوفى عن على بن محمد بن سعد عن الحسن بن على بن عثمان بن الحسين بن على بن ابى طالب عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن موسى عن ابيه عن جده قال كان على بن الحسين صلوات الله عليهما يقف على قبر النبى ص فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسبغ ظهره الى المزرة الخضراء ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر لدقبقة العرض مما يلى القبر ويستقبل القبلة ويقول اللهم اليك ظهرى والى قبر نبيك محمد ص عبدك ورسولك استناد ظهرى والقبلة التى رضيت لمحمد ص استقبلك اللهم فى اصبحت لا املك لنفسى ضرها ولا نفع عنها شرا احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر منى وبك فى فما ان لك من خير فبقدر اللهم ولا رد فى منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم انى اعوذ ان تبدل اسمى او تغير جسمى او تبول بغنك عنى اللهم كرمنى بالتقوى وجملنى بالتمام والعافية واعمرنى بالعافية ولا تدقنى شكر العافيتك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن ع كيف نسلم على رسول الله ص عند قبره فقال قل السلام على رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله شهدت انك قد بلغت رسالات ربك وجاهدت فى سبيل الله وعبدته حتى اتيك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وال محمد افضل ما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ومنهم عن مهل عن على بن حسان عن بعض اصحابنا فى هذا الحسن فى بعض التواشيح تقدم الى قبر النبى ص فقال السلام عليك يا ابا القاسم السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبى الله السلام عليك يا خيرة الله على خلقه السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله شهدت انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامت

كتاب المزار

سلام الاخوان من المؤمنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بعض اصحابنا عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني اريد قبر النبي صلى الله عليه وآله فاقف عند راس النبي صلى الله عليه وآله ثم اقول السلام عليك يا نبي الله من ابي واخي وولدي وخاصتي وجميع اهل بلدي وحرمي وعبدهم وابيضهم واسودهم فلان اشاء ان تقول للرجل قد قرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله عند الخروج والفضل في ذلك وادابه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تقرغ من صلاتك وودعه واصنع مثل ما صنعت عند وداعك اول مرة قال قلت له لا اعلم الا اني زدت شيئا قال فقال له بينك وبين ذلك فان فوهتي بمثل ذلك فاني اشهد لك يوم القيامة على ما شهدت عليه نبي حيوة ان لا اله الا الله وان محمدا عبدك ورسولك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت الخروج فودع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد بلغت رسالات ربك وجاهدت في سبيله وعبدته حتى اتاك اليقين فاسئل الله الذي جعلك رحمة للعالمين ان يجعل حظي من زيارتك ان لا ينقلب ما بي من الدنيا والآخرة منقلبا الا قضيت حوائجي ومغفرة ذنوبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الخروج من المدينة فودع قبر النبي صلى الله عليه وآله وقل السلام عليك يا نبي الله من ابي واخي وولدي وجميع اهل بلدي وحرمي وعبدهم وابيضهم واسودهم فلان اشاء ان تقول للرجل قد قرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله عند الخروج والفضل في ذلك وادابه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تقرغ من صلاتك وودعه واصنع مثل ما صنعت عند وداعك اول مرة قال قلت له لا اعلم الا اني زدت شيئا قال فقال له بينك وبين ذلك فان فوهتي بمثل ذلك فاني اشهد لك يوم القيامة على ما شهدت عليه نبي حيوة ان لا اله الا الله وان محمدا عبدك ورسولك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت الخروج فودع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقل

كتاب المزار

تقدم ما يدل على ذلك في المساجد **باب** استحباب زيارة امير المؤمنين علي بن ابي طالب وكراهة تركها الحسين محمد الطوسي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ما خلق الله خلقا اكثر من الملائكة وانه لياتي كل يوم سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت المعمور فيطوفون به فاذا تم طوافهم اتوا الكعبة فطافوا بها اثنين وعشرين طوافا ثم اتوا قبر النبي ص فسلموا عليه ثم اتوا قبر امير المؤمنين ع فسلموا عليه ثم اتوا قبر الحسن ع فسلموا عليه ثم عرجوا فينزل مثلهم ابدا الى يوم القيمة وقال ع من زار قبر امير المؤمنين عارفا بحقه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له اجر مائة الف شهيد وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبعث من الامنين وهون عليه الحساب واستقبلته الملائكة فاذا انصرف شيعته الى منزله فان مرض عاده وان مات شيعوه بالاستغفار الى قبره الحديث محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد احمد بن سليمان النيلي عن محمد الحسن ابو محمد الحسين ابو رزي عن عبد الله بن محمد الهلالي عن منيع بن الحجاج عن منيع بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب الفقيه قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله ع فقلت له اتيتك وقد اردت قبر امير المؤمنين ع فقال بئس ما صنعت لو لا انك من شيعتنا ما نظرت الينا الا نظر الملائكة وتزوره الانبياء وتزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذاك فما علمان امير المؤمنين ع عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا ورواه الكليني عن محمد يحيى عن عمران عن عثمان عن عبد الله بن محمد الهلالي ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن يعقوب عن محمد يحيى ورواه الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق ع قال من ترك زيارة امير المؤمنين ع تهاونا بحقه لم ينظر الله اليه الا نظر الملائكة ثم ذكر الحديث بنحوه وباسناده عن محمد احمد داود عن احمد بن محمد الجاموراني عن ابي المغيرة عن الحسين بن محمد بن مالك عن احمد بن جعفر عن جالبر مرفوعا قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق ع وقد ذكر امير المؤمنين علي امير المؤمنين ع فقال ابن مارد يقال ابن مارد يقال لابي عبد الله ع ما لمن زاد قبر امير المؤمنين ع فقال يا ابن مارد من زار قبر عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما نظم الناد قد ما تغبرت في زيارة امير المؤمنين ع ما شبهان كان اولكما يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر عن ابن مارد وكذا حديث يونس كذا جملة من الاحاديث لشابقة والاتية وعنه عن ابيه عن محسن علي بن فضال عن عمر بن ابي بكير عن خلف حماد عن عبد الله بن سنان عن اثمالي عن ابي جعفر ع في حديث ثم ان امير المؤمنين ع ان اخرجوه الى الظهر فاذا صوبت قدامكم استقبلكم ريح طاهرة فهو اول الظهور سبتا ففعلوا ذلك وبهذا الاسناد عن خلف حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال لكن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به مكروب قط فضى عنه وكعبتين او اربع ركعات الا نفس الله كربه وقضى حاجته قال قلت قبر من يا سيدي قال قال الى جانب كوفان قبر اما اتاه

كتاب المزار

زيارة قبر امير المؤمنين ع مفوضا واغتسل وامش على هينتك وقل ثم ذكر زيارة طويلة وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد يحيى عن رجل عن الزبير
ابن عقبة عن فضيل بن موسى الينهكي عن العلا بن سباية عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام محمد بن علي
الحسن باسناده عن محمد بن موسى الهمداني عن ابيه عن عبد الله النخعي انه قال لعلي بن محمد بن علي بن موسى ع علمني يا بن رسول الله ع قولا اقوله بليغا كاملا
اذا وردت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت وادبرت القبر فقف قل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش
قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله وبعين مرة ثم قل السلام عليكم يا اهل
بيت النبوة ومهبط الرسالة ومختلف الملائكة وموضع الرحمة والبركة السلام عليكم يا اهل بيت الكرامة على الله السلام عليكم يا اهل
الجنة وشهدائكم وصالحيكم وما شاء الله من شيء السلام عليكم يا ملائكة الله المقربين وجيرانه المكرمين السلام عليكم يا حملة
عرش الله وخزنة علمه وامناء وحيه السلام عليكم يا انصار دين الله وحفظة سر الله السلام عليكم يا كلمات الله التامات
السلام عليكم يا ائمة المسلمين ورحمة الله وبركاته السلام عليكم يا ابواب الايمان بالغيب السلام عليكم يا ورثة الانبياء
والمرسلين السلام عليكم يا دعاة الله وحجابه السلام عليكم يا ولاة امر الله وعباده السلام عليكم يا محل مشية الله
وقوله السلام عليكم يا مكرمي كتاب الله وعيبة علمه السلام عليكم يا ائمة المسلمين ورحمة الله وبركاته السلام عليكم
يا اهل التقوى وخيرة الله السلام عليكم يا اهل الهدى وحجة الله على اهل الدنيا والآخرة السلام عليكم يا اهل الكرامة
على الله السلام عليكم يا اهل الوصية بالله السلام عليكم يا اهل الوفاء لله السلام عليكم يا اهل الخير والهدى
والدعوة الحسنى السلام عليكم يا اهل الصبر والرضا بالحق والصدق والتقوى السلام عليكم يا اهل الرأفة والرحمة
والعلم الاول السلام عليكم يا اهل الزهد والعبادة والخشوع والانابة السلام عليكم يا اهل السنن المرضية
والمناقب المحمودة السلام عليكم يا اهل المثابرة على الخير والسابقة فيه السلام عليكم يا اهل الولاية والوصية
والوراثة السلام عليكم يا اهل الدلالة على الله والمستقرين في مرضاته والمتحابين في جلاله والمتواضعين في قربه
والمتذللين لعزته والمتكلمين بحكمته والعاملين بطاعته والمخلصين في توحيده والمطهرين في ولايته
السلام عليكم يا اهل الصفوة في ارض الله وحجته على عباده السلام عليكم يا اهل الفلاح في يوم الدين
السلام عليكم يا اهل الجنة وشهدائكم وصالحيكم وما شاء الله من شيء السلام عليكم يا ملائكة الله المقربين
وجيرانه المكرمين السلام عليكم يا حملة عرش الله وخزنة علمه وامناء وحيه السلام عليكم يا انصار دين الله
وحفظة سر الله السلام عليكم يا كلمات الله التامات السلام عليكم يا ائمة المسلمين ورحمة الله وبركاته
السلام عليكم يا ابواب الايمان بالغيب السلام عليكم يا ورثة الانبياء والمرسلين السلام عليكم يا دعاة الله
وحجابه السلام عليكم يا ولاة امر الله وعباده السلام عليكم يا محل مشية الله وقوله السلام عليكم
يا مكرمي كتاب الله وعيبة علمه السلام عليكم يا ائمة المسلمين ورحمة الله وبركاته السلام عليكم
يا اهل التقوى وخيرة الله السلام عليكم يا اهل الهدى وحجة الله على اهل الدنيا والآخرة السلام عليكم
يا اهل الكرامة على الله السلام عليكم يا اهل الوصية بالله السلام عليكم يا اهل الوفاء لله السلام عليكم
يا اهل الخير والهدى والدعوة الحسنى السلام عليكم يا اهل الصبر والرضا بالحق والصدق والتقوى السلام عليكم
يا اهل الرأفة والرحمة والعلم الاول السلام عليكم يا اهل الزهد والعبادة والخشوع والانابة السلام عليكم
يا اهل السنن المرضية والمناقب المحمودة السلام عليكم يا اهل المثابرة على الخير والسابقة فيه السلام عليكم
يا اهل الولاية والوصية والوراثة السلام عليكم يا اهل الدلالة على الله والمستقرين في مرضاته والمتحابين في جلاله
والمتواضعين في قربه

كتاب الحجة

الله عز وجل واوحاها الى دبوة ذات قرار ومعين قال الدبوة مخبأ الكوفة والمعين الفرات وعنه عن علي بن الحسن بن علي بن محرز بن ابي محرز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واوحاها الى ربوة ذات قرار ومعين قال ربوة مسجد الكوفة والمعين الفرات وعنه عن علي بن الحكم عن محمد بن ربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوادي الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلا وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلمي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن ابي العباس جبا على بابة في شباب سفر موقف على الكوفة ثم قال لغلام له اسقني فاخذ كوزا مكفوا فغرف فيه وسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال فيها اعظم بركته اما انه يسقط منه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاباجنيه على ما فيه ولو لا ما يدخل من الخطأ بالناس ما اغتسل فيه دفن علانية الا برجعة محمد صلى الله عليه وآله فانه لو قد قام اتاه ثلاثة آلاف ملك يستأذنون في زيارة قبره وذكر الاحاديث الثلاثة وعنه عن سعد عن احمد بن محمد عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال الماء سيد شراب الدنيا والاخرة وادبعة انهار في الدنيا من انهار الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان الفرات الماء والنيل العسل وسيحان الخمر وجيحان اللبن وعنه عن ابي جميلة عن سليمان بن هرمز انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب من ماء الفرات وحنك به فانه يحبنا اهل البيت وعنه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان عن عيسى عن ابي مجاهد وعن ابي جعفر عليه السلام قال لولا ان بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلا لاتانا البر وعنه عن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد عن عيسى عن عبد الله بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن علي عليه السلام قال الفرات سيد المياه في الدنيا والاخرة وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سماعة عن المجال عن غالب عثمان عن عقبة بن خالد قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام الفرات فقال اما انه من شيعتنا على ما حالت به احداً الا احبنا اهل البيت يعني الفرات فقلت وباقي ما يدل على ذلك في الاشربة وفي النكاح انشاء الله

باب عدم جواز التيجي للنبي والامام قال وزيادة ولا غيرها عبد الكريم بن احمد طاوس ومن هذه الغري قال ذكر حسين بن حسين بن ظهار المقدادي عن ثمان بن ربعي عن ثابت الكوفة وعدل مسجدها وبيت ابو حمزة الثمالي وكان من زهاد اهل الكوفة ومشايخها فصلى فيه وذكر ما شاء الى ان قال فتبعته الى مناخ الكوفة فوجدت عبدا اسود ومعه جمل ناقة فقلت يا اسود من الرجل فقال او تخفي علينا شمائله وهو علي بن الحسين عليه السلام قال ابو حمزة فاكببت على قدميه اقبلهما فرفع راسي بيده وقال لا يا ابا حمزة انما يكون التيجي لله عز وجل فقلت يا ابن رسول الله ما اتخذ لك انا ذلا ولو علم الناس ما فيه من الفضل لاتوه ولوجوا الحديث

اقول تقدم ما يدل على عدم جواز التيجي لغير الله في احاديث التيجي وباقي ما يدل عليه النكاح وغير ذلك

باب استحباب زيادة الحسين عليه السلام خصوصا عشية الجمعة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن ابي الخيبري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان ابن علي كان يزور قبر الحسين عليه السلام كل عشية جمعة

وجوبها كفاية محمد بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن اسحاق بن ابو هيم عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وكل الله بقبر الحسين اربعة الاف ملك شعث غبر يبكون الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مامنه وان مرض عادوه وعند وفاته عشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ورواه ايضا في المجالس وثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن بعض رجاله عن عبد الله بن القاسم عن عبيد الله بن ابان الكلبي عن ابان ابن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ملك قبر الحسين صلوات الله عليه شعثا غبرا يبكون له الى يوم القيمة ويشيعهم ملك يقال له منصور فلا يزورنه زائر الا استقبلوه ولا يودعه الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا عليه واستغفروا له بعدد موتى ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ورواه الصدوق مرسلا وبهذا الاسناد عن الحسين بن محمد العلوي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله الحسين عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل الذي قبله عن احمد بن محمد بن الحسين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عثمان البصري عن ابي عبد الله عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد ومحمد بن الحسين جميعا عن موسى بن عمر عن عثمان النصري عن معوية وهب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عقبة عن معوية بن وهب قال استاذنت على ابي عبد الله عليه السلام فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه جالسا حتى قضى صلوته فسمعته وهو يناجي ربه وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر ابي الحسين صلوات الله عليه الذين بذلوا اموالهم واشخصوا ابدانهم ورغبت بي ونادوا بي وجاءوا لما عندك في صلتنا وسروا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله وجابوا منهم لامرنا ونهينا ادخلوه على عدونا اداروا بذلك رضاك وكافاهم عنا بالرضوان واكلاهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا بالحسن الخلف الصالح منهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك وشديد وشر شياطين الجن والانس واعطهم افضل ما املوا منك في عزتهم عن اوطانهم وما انفقوا من اموالهم واهاليهم اللهم ان اعدائنا عابوا اخلاقهم حرصا على الدنيا وحلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله عليه السلام وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فنال وهو ساجد يدعو الله بهذا الدعاء وقلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت ان كنت حدثت ولم احج فقال لي ما اقربك منه فانا الذي يسمعك من دبار ثم

ثم قال

كتاب الصلاة

شبا اعطك سلني حاجة اقضيها لك قال وقال ابو عبد الله ع وحق على الله ان يعطي ما يسئل وعن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن رئاب قال قلت لابي عبد الله ع ما يقول ما خلق الله خلقا اكثر من الملائكة وانه لينزل كل مساء من السماء سبعون الف ملك يطوفون
بالبيت ليلهم حتى اذا طلع الفجر اصرفوا الى قبر النبي ص فصلوا عليه ثم باتون قبر امير المؤمنين ع فيصلون عليه ثم باتون قبر الحسن ع فيصلون عليه ثم باتون قبر الحسين ع فيصلون عليه ثم يرجعون
الى السماء فبتلك تطلع الشمس ثم تنزل ملائكة الليل هكذا ابدا ما بقي من الدنيا شئ وعن ابي عبد الله ع قال ان لله ملائكة سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت الحرام نهارهم حتى اذا غربت الشمس للقبر وا فاصر فوا الى قبر رسول
الله ص فيصلون عليه ثم باتون قبر امير المؤمنين ع فيصلون عليه ثم باتون قبر الحسين ع فيصلون عليه ثم باتون قبر الحسن ع فيصلون عليه ثم يرجعون الى السماء فبتلك تطلع
الشمس وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع بالمدينة ابن تبور الشهداء فقال
اما افضل الشهداء عندكم الحسين ع اما والذي نفسي بيده ان حول قبره اربعة الاف ملك شعث غبر يبكون الى يوم القيمة وعن محمد بن موسى المتوكل عن السعد ابادي
عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن ابن مسكان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال الحسين بن علي ع انا قتيل العبرة قتلت مكروبا وحقيق على الله ان لا ياتيني مكروب
الا رده الله الى اهله وقلبه مسرور وعن عيون الاخبار باسانيد تقدمت في الاسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابيه قال سئل جعفر بن محمد ع عن زيارة قبر الحسين ع فقال
احبه الي ان من زار قبر الحسين بن علي ع عارفا بحقه كتب الله له وعليه ثم قال حول قبره سبعون الف ملك شعثا غبرا يبكون عليه الى يوم القيمة وعن محمد بن الحسن ع فقال
ابي اما انه يعني ابا عبد الله ع عن ابيه عن الطيب الحسين بن محمد عن احمد بن مادان عن القاسم بن سليمان عن بكر بن هشام عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد ع يقول ان الحسين بن علي ع عند ربه عز وجل بمنظر من موضع معسكره ومن معه من الشهداء معه بمنظر الى زواره وهو اعرف
بهم وباسمائهم واسماء ابائهم ودرجاتهم ومنازلهم عند الله عز وجل من احدكم من ولده وانه لياتي الموضع معسكره ومن معه من الشهداء معه بمنظر الى زواره وهو اعرف
لو يعلم زائري ما اعد الله له لكان فرحه اكثر من حزنه وان زائره لينقلب ما عليه من ذنب وعن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن محمد بن مفلد عن محمد بن
ابي الصهبان عن احمد بن محمد ابي نصر عن كرام الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول لان الله عوض الحسين ع من قتله ان الامامة من ذريته
الشفاء في تربته واجابة الدعاء عند قبره ولا تعد ايام زائره حياته ولجعامن عمره وعن ابيه عن المفيد عن الجعابي عن الحسين بن محمد بن الحسن بن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين بن عبيد
اسمعيل ابان عن ابي مريم عن حمران بن اعين قال زرت الحسين ع فلما قدمت قال لي ابو جعفر ع ابشر يا حمران من زار قبور شهداء المحمد ع يبتدئ بقبر علي بن الحسين ع عند
رجلي من دنو بكهم ولد تدامر الفضل بن الحسن الطبرسي في صحيفة حديث لوضاع عن ابائه عن ابي جعفر ع قال من زار قبر الحسين ع عارفا بحقه كتب الله له
في عليين ثم قال حول قبره سبعون الف ملك شعثا غبرا يبكون عليه الى ان تقوم الساعة وعن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن اسمعيل بن رباد عن عبد الله الطحان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من احد يوم القيمة الا وهو يتمنى انه زار الحسين بن علي لما
يرى لما يصنع بزوار الحسين بن علي من كرامتهم على الله وعن صالح الصيرفي عن عمران المشي عن صالح بن ميثم عن ابي عبد الله ع قال من سره ان يكون على موائد نور يوم
القيمة فليكن من زوار قبر الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن محمد بن علي ع وعن علي بن الحسين بن محمد بن علي بن ابو هيم عن محمد عيسى عن رجل عن ابي خالد عن ابي اسامة عن ابي عبد
الله ع قال من اراد ان يكون في جوار نبيه وجوار علي وفاطمة فليزر قبر الحسين ع وعن ابيه عن جده وعلي بن الحسين ومحمد الحسن كلهم عن محمد يحيى عن العمركي
عن صندل عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان لولد الحسين بن علي ع يوم القيمة فضلا على الناس قلت وما فضلهم قال يدخلون الجنة قبل
الناس باربعين عاما وسائر الناس في الحساب وعن محمد الحسن عن الصفار عن احمد محمد عن محمد بن علي عن ابو هيم بن نحو عن ابيه يحيى بن ابي البلاد قال سالت الرضا ع عن
زيارة الحسين ع فقال ما تقولون انتم قلت نعدل حجة وعمرة مبرورة وعلي بن الحسين عن سعد عبد الله عن احمد محمد عن علي بن الحكم احمد اشيم عن صفوان بن يحيى
قال سالت الرضا ع عن زيارة الحسين قال تعدل عمرة وعن ابيه ومحمد عبد الله الحميري عن ابيه عن ابو هيم بن محمد زياد عن اخيه عن علي عن محمد بن سنان قال سمعت ما
الحسن يقول في زيارة قبر الحسين تعدل عمرة مبرورة مستقبلة وعن محمد جعفر عن محمد الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع في زيارة الحسين قال تعدل
عمرة وعن جماعة من اصحابنا عن احمد ادريس ومحمد يحيى عن العمركي عن رجل عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله ع قال ربع عمر يعدل حجة وزيارة الحسين ع تعدل عمرة وعن محمد بن عبد الله
ابن جعفر عن محمد الحسين عن محمد سنان عن الرضا ع قال من زار الحسين كتب الله له حجة مبرورة وعن ابيه عن سعد عن الحسن بن علي عن ابن المغيرة عن عباس عامر
عن عبد الله بن عبد الرحمن الانباري عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الحج ولم يتهيا لك فاتت قبر الحسين فانها تكتب لك حجة واذا اردت العمرة ولم يتهيا لك فاتت
قبر الحسين ع فانها تكتب لك عمرة وعن محمد الحسن عن الصفار عن احمد محمد عن ابيه عن ابي جعفر عن هشام بن الحكم عن عبد الكريم بن حسان عن ابي عبد الله ع نحوه
محمد بن ابو هيم الثقفي في القيمة عن عبد الواحد بن عبد الله عن محمد جعفر عن ابي جعفر المهدي عن موسى سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابان الكلبي عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في حديث قال واد بعة الاف ملك يهبطون كل يوم في القتال مع الحسين لم يرجعوا الى الاستمرار فمسحوا وقد قتل عز وجل
فهم عند قبره شعث غبر يبكون الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فاذا سمعوا زائره ولا استقبلوه ولا بوه عند موضع الاشهوه ولا يمرض الا عادوه و
لا يموت الا صلوا عليه ويستغفروا له بعدموته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباني ما يدل عليه وقد روى ابن قولويه في المزار احاديث كثيرة قد مضى في ثواب زيارة
الحسين ع وكذا عن **باقي** كراهة ترك زيارة الحسين ع محمد الحسن باسناده عن محمد الحسن بن محمد بن علان عن عمه محمد واد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال ابو عبد الله ع لوان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين ع كان تاركا حقا من حقوق رسول الله ص لان حق الحسين فريضة
من الله تعالى واجبة على كل مسلم وعنه عن علي بن حبشي بن قوي عن جعفر بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال قلت لسماعة ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين وهو يقدر على ان ذلك فانه قد عرق رسول الله ص وعمنا واستخف بامر من حوله ومن زاره كان الله
له من وراء حوائجه وكفى ما اهمه من امر دنياه وامر يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوبه حين ينشر ويرجع الى اهله وماله وذرو لا يحبسه

الا وقد يحبس من يحبسه فان هلك في سفره لم تنل الملائكة فصلته وفتح له ابواب الجنة ويدخل عليه روحها حتى يبشر وان سلم فتح له ابواب الذي ينزل
منزوده ويحمل له بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم وادخر ذلك له وان اشترى له ذلك بكل درهم عشرة الاف درهم ان الله نظر ذلك فذخر ما لك عنده و
عنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن دماح ان محمد العقيلي حدثه عن محسن بن علي بن ابجمرة عن علي بن ميمون الصائغ قال قال لي ابو عبد الله ع يا علي بلغني ان ناسا
من شيعتنا بارض السند والهند اكثر من ذلك لا يزورون الحسين ع علي ع قلت اني لا عرف اناسا كثيرا بهذه الصفة فقال اما والله ليطهم اخطاؤا وعن قوا الله
ذا عوا وعن جوار محمد نبيهم في الجنة تباعد وا قلت فان خرج عنه رجل ايجري ذلك عنه قال نعم وعن وهب بن عبد ربه قال سالت ابا القاسم جعفر بن
محمد عن محمد عبد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين ع نقص الله من
عمره حولا ولو قلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلاثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها بعد الله في اعماركم وبه قال اذا اتاكم فلان فاتوكم
زيارته نقص الله من اعماركم واذا اتاكم فلان فمنا فوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين علي ع شاهد لكم عند الله تقدم وعند رسول الله وعند علي وعند فاطمة
صلوات الله عليهم اجمعين ورواه ابن قولويه في المزار مثله وعنه عن محمد الحسن عن الصفار عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن ابان المغيرة عن عنبسة مصعب عن ابي عبد
الله ع قال من لم يات قبر الحسين ع حتى يموت كان منقوص الايمان منقوص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها محمد علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن محمد اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله ع زوروه ولا تجفوه فانه سيد الشهداء وسيد شباب اهل الجنة جعفر بن محمد
ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد محمد عن محمد اسمعيل عن محمد عبد الله عن محمد بن ابي نصر عن داود الحداد عن ابي عبد الله ع قال من لم يزر قبر الحسين ع فقد
حرم خيرا كثيرا ونقص من عمره سنة وبالاسناد عن احمد محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الملك الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال لا تدع زيارة الحسين علي ع ومن اصحابنا من عن احمد بن محمد
بذلك بعد نحا الله في عمره وعن بدر قال قال ابو عبد الله ع ما خلق الله سعدا ولا يموت الا شهيدا ولا يقتل سعيدا ولا يموت الا شهيدا ولا يقتل سعيدا وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن ادريس ومحمد يحيى عن
العمركي عن محمد بن محمد بن الفضيل عن ابي مخلد قال سالت ابا عبد الله ع عن زيارة قبر الحسين ع قال نعم تقدم الحجة ولا ينبغي التخلف عنه اكثر من اربع سنين وعن
الحسن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع قال من لم يات قبر الحسين ع من شيعتنا كان منقوص الايمان وعن
الحسين وعنه عن ابيه ومحمد علي بن الحسين عن سعد عبد الله عن احمد محمد سعيد عن ابيه عن سيف عميرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من لم يات قبر الحسين ع وهو يزعم انه
لنا شيعة حتى يموت فليس هو لنا بشيعة وان كان من اهل الجنة فهو ضيف اهل الجنة وبالاسناد عن سيف عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع في حديث قال لو ان
كان لنا صاحب فلم يزر قبر الحسين ع ثلاث سنين متتابعة ثم اتاه لعاتبه وعن ابيه عن ابي جعفر ع قال من زار قبر الحسين ع عارفا بحقه كتب الله له
في عليين ثم قال حول قبره سبعون الف ملك شعثا غبرا يبكون عليه الى ان تقوم الساعة وعن جعفر محمد عن ابيه عن الحسين ومحمد الحسن عن الصفار عن احمد محمد
عن محمد اسمعيل بن بزيع عن اسمعيل بن رباد عن عبد الله الطحان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من احد يوم القيمة الا وهو يتمنى انه زار الحسين بن علي لما
يرى لما يصنع بزوار الحسين بن علي من كرامتهم على الله وعن صالح الصيرفي عن عمران المشي عن صالح بن ميثم عن ابي عبد الله ع قال من سره ان يكون على موائد نور يوم القيمة
فليكن من زوار قبر الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن محمد بن علي ع وعن علي بن الحسين بن محمد بن علي بن ابو هيم عن محمد عيسى عن رجل عن ابي خالد عن ابي اسامة عن ابي عبد
الله ع قال من اراد ان يكون في جوار نبيه وجوار علي وفاطمة فليزر قبر الحسين ع وعن ابيه عن جده وعلي بن الحسين ومحمد الحسن كلهم عن محمد يحيى عن العمركي
عن صندل عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان لولد الحسين بن علي ع يوم القيمة فضلا على الناس قلت وما فضلهم قال يدخلون الجنة قبل
الناس باربعين عاما وسائر الناس في الحساب وعن محمد الحسن عن الصفار عن احمد محمد عن محمد بن علي عن ابو هيم بن نحو عن ابيه يحيى بن ابي البلاد قال سالت الرضا ع عن
زيارة الحسين ع فقال ما تقولون انتم قلت نعدل حجة وعمرة مبرورة وعلي بن الحسين عن سعد عبد الله عن احمد محمد عن علي بن الحكم احمد اشيم عن صفوان بن يحيى
قال سالت الرضا ع عن زيارة الحسين قال تعدل عمرة وعن ابيه ومحمد عبد الله الحميري عن ابيه عن ابو هيم بن محمد زياد عن اخيه عن علي عن محمد بن سنان قال سمعت ما
الحسن يقول في زيارة قبر الحسين تعدل عمرة مبرورة مستقبلة وعن محمد جعفر عن محمد الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع في زيارة الحسين قال تعدل
عمرة وعن جماعة من اصحابنا عن احمد ادريس ومحمد يحيى عن العمركي عن رجل عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله ع قال ربع عمر يعدل حجة وزيارة الحسين ع تعدل عمرة وعن محمد عبد الله
ابن جعفر عن محمد الحسين عن محمد سنان عن الرضا ع قال من زار الحسين كتب الله له حجة مبرورة وعن ابيه عن سعد عن الحسن بن علي عن ابن المغيرة عن عباس عامر
عن عبد الله بن عبد الرحمن الانباري عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الحج ولم يتهيا لك فاتت قبر الحسين فانها تكتب لك حجة واذا اردت العمرة ولم يتهيا لك فاتت
قبر الحسين ع فانها تكتب لك عمرة وعن محمد الحسن عن الصفار عن احمد محمد عن ابيه عن ابي جعفر عن هشام بن الحكم عن عبد الكريم بن حسان عن ابي عبد الله ع نحوه
محمد بن ابو هيم الثقفي في القيمة عن عبد الواحد بن عبد الله عن محمد جعفر عن ابي جعفر المهدي عن موسى سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابان الكلبي عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في حديث قال واد بعة الاف ملك يهبطون كل يوم في القتال مع الحسين لم يرجعوا الى الاستمرار فمسحوا وقد قتل عز وجل
فهم عند قبره شعث غبر يبكون الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فاذا سمعوا زائره ولا استقبلوه ولا بوه عند موضع الاشهوه ولا يمرض الا عادوه و
لا يموت الا صلوا عليه ويستغفروا له بعد موته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباني ما يدل عليه وقد روى ابن قولويه في المزار احاديث كثيرة في ثواب زيارة
الحسين ع وكذا عن **باقي** كراهة ترك زيارة الحسين ع محمد الحسن باسناده عن محمد الحسن بن محمد بن علان عن عمه محمد واد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال ابو عبد الله ع لوان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين ع كان تاركا حقا من حقوق رسول الله ص لان حق الحسين فريضة
من الله تعالى واجبة على كل مسلم وعنه عن علي بن حبشي بن قوي عن جعفر بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال قلت لسماعة ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين وهو يقدر على ان ذلك فانه قد عرق رسول الله ص وعمنا واستخف بامر من حوله ومن زاره كان الله
له من وراء حوائجه وكفى ما اهمه من امر دنياه وامر يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوبه حين ينشر ويرجع الى اهله وماله وذرو لا يحبسه

كتاب المزار

والنشأ **أقول** وروى ابن قولويه هذا الحديث من عدة طرق باسانيد كثيرة وقد تقدم ما يدل على ذلك عموما وبانى ما يدل عليه **باب** استحبابا تكرار زيارة
الحسين ع بقصد الامكان محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن داود عن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن بكير
عن ابي عبد الله ع قال حق على الغني ان يأتي قبر الحسين ع على رأس كل سنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرة وعنه عن محمد بن الحسين بن سفر يزيد الكوفي عن علي بن
احمد بن محمد بن عمران عن منصور بن محمد الحسين بن ابي ابرهيم اشيا عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر كم بينك وبين قبر ابي عبد الله ع قال قلت يوم وشئ فقال
لو كان منا على مثال الذي هو منكم لا تخذناه هجرة وعنه عن الحسين بن محمد عبدان عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن رباح عن محمد بن بلال المتوكل عن احمد بن الفضل
عن علي بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمار عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال من اتى قبر الحسين ع في السنة ثلاث مرات من مصر الفقر وباشا عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن احمد بن ادريس عن صندل عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار الحسين ع في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد
مثل شهداء بدر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عامر بن كثير عن ابي الجارود وعن ابي جعفر
قال قال لي كم بينك وبين الحسين ع قلت يوم للراكب وبعض يوم للماشي قال ما اتيته قط قلت ما اتيته الا في الحسين قال لما اجفاك اما لو كان قريبا
منا لا تخذناه هجرة اي تهاجرنا اليه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبانى ما يدل عليه **باب** استحباب المشي الى قبر الحسين ع وغيره محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا عن الحسين بن عبيد الله عن الحسين بن علي بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
ثوبري بن ابي فاختة قال قال لي ابو عبد الله ع ما حبس من خرج من مصره يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب ع ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة و
حط بها عنه سيئة وان كان راكبا كتب الله له بكل حافر حسنة وحط بها سيئة حتى اذا صار بالحاير كتب الله من الصالحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من
الفائزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال له انا رسول الله يقرئك السلام ويقول لك استانف فقد غفر لك ما مضى ورواه الصدوق في
ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عثمان نحو ومحمد بن قولويه في المزار عن ابيه وجماعة
من مشايخه عن سعد عبد الله وباقي السند مثله وعن ابيه عن سعد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسبط لدهان عن ابي **لبعض ح**
عبد الله ع قال ايما الرجل اتى قبر الحسين ع فلما اراد الخروج من اهله باول خطوة مغفرة ذنبه ثم لم يزل يقدس بكل خطوة حتى يأتيه فاذا اتاه ناجاه الله فقال عبدي سلني
اعطك ودعي اجبك الحديث وعن علي بن الحسين بابويه وجماعة عن سعد عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن عمار بن المكفوف عن
ابي الصامت قال سمعت ابا عبد الله ع وهو يقول من اتى قبر الحسين ع تماشيا كتب الله له بكل خطوة الف حسنة ومحى عنه الف سيئة ورفع له الف درجة فاذا اتيت
الفرات فاغتسل وعلق نعليك وامش حافيا وامش مشي العبد الذليل فاذا اتيت باب القبر فكبر اربعا ثم كبر اربعا ثم كبر اربعا ثم ائت راس القبر فقف عليه فكبر
وصل عند رأسه واسئل الله حاجتك وعن ابيه عن الحسين بن ابان عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن علي بن مهزيار الصابئ عن ابي عبد الله ع قال يا علي ان الحسين ولا تدعه
قلت ما لمن زاره من الثواب قال مولاناه ما شاء كتب الله له بكل خطوة قوادا وهي عنه سيئة ورفع له درجة ثم ذكر هذا طويلا يتضمن ثوابا جزيلا وعن ابيه عن
سعد والحميري عن احمد محمد بن خالد عن ابيه عن عبد العظيم الحسني عن الحسين بن الحكم الحبري عن ابي الاعز الصيرفي عن ابي جعفر ع عن ابي عبد الله ع قال ما
اتاه عبد فخطا خطوة الا كتب الله له حسنة وحط عنه سيئة وعن محمد جعفر الرزاز عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن بشير عن ابي سعيد القماط قال دخلت على
ابي عبد الله ع في عزاء ابنه فسمعته يقول من اتى قبر الحسين ما شاء كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد اسمعيل الحديث **أقول**
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اداب المشي في الحج **باب** استحباب الاستنابة في زيارة الحسين ع جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد عبد الله بن جعفر
الحميري عن ابيه عن علي بن محمد سالم عن محمد خالد عن عبد الله بن حماد عن الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث طويل انه قال لرجل هل ترار ولد **لهشام ره**
قال نعم ويصلي عنده وقال يصلي خلفه ولا يتقدم عليه قال فما المراد اذا كان الحجر تركه عنه قال لحسنة قال فما لمن اتاه عنده قال لكل
يوم بالف شهر قال فما للمنفق في حجه وابيه واتفق عنده قال لكل درهم بالف درهم قال فما لمن مات في سفره قال تشيعه الملائكة وتاتيه رائحة الجنة وتكتوه من
الجنة ويصلي عليه وذكروا باجر جزيلا الى ان قال فما لمن صلى عنده قال من صلى عنده ركعتين لا يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال فما لمن اغتسل من ماء الفرات ثم
قال اغتسل من ماء الفرات وهو يريد ان تساقطت عنه ذنوبه كيوم ولدته امه قال فما لمن يحج لابيه ولم يحج لعلة تصيبه قال يعطيه الله بكل درهم بنفقته مثل
احد من الحسنات ويخلف عليه اضعاف ما انفق الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبانى ما يدل عليه **باب** استحباب
سكنى الكوفة محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد بن علي بن المعلى عن اسحق بن داود قال لي رجل يا
عبد الله ع فقال له اني قد ضربت على كل شئ لي من ضيعة وذهب بعت ضياعي ففلت انزل مكة فقال لا تفعل فان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم
رسول الله ص قال لهم شر منهم قلت فابن انزل قال عليك بالعراق الكوفة فانا لبر كانه ما على شبر منها الا هكذا وهكذا والى جانبها قبر اما انه يكرب قطعة
روضة من رياض الجنة ولا ملهوف الا فرج الله عنه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب زيارة الحسين والائمة ع على شيعتهم كفاية جعفر محمد بن قولويه في المزار عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل والصفار عن احمد ابي عبد الله البرقي عن الحسين علي بن فضال عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع قال ما
شيعتنا بزيارة قبر الحسين ع فان تباينه مفترض على كل مؤمن بقر الحسين بالامامة من الله جل وعلا وعلي بن الحسين محمد الحسن كلهم عن احمد ادريس
عن عبد الله بن موسى عن ابي شعاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبوره ومن محمد بن
يعقوب عن احمد ادريس مثله وعن ابيه محمد الحسن عن الحسين مثل عن الحسن علي الكوفي عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله ع لوان احدكم حج
دهره ولم يزر الحسين ع عليه لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله ص فريضة من الله واجبة على كل مسلم وعن ابيه وجماعة مشايخه عن سعد عبد الله ومحمد يحيى

لانه حق رسول الله ص

وعبد الله

وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد محمد عن محمد اسمعيل بن بزيع عن ابي ايوب عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع قال مر واشيعتنا بزيارة قبر الحسين ع فان اتيانه يزيد في
الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن بقر الحسين بالامامة من الله محمد محمد المفيد في الارشاد عن الصادق ع قال زيارة الحسين علي وجوب
على كل من يقر الحسين بالامامة من الله وجعل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبانى ما يدل عليه **باب** استحباب اتيان زيارة الحسين ع على الحج والعمرة المندوبين
الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر محمد قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد محمد عن الحسن مجبوب عن علي بن رئاب عن محمد مسلم عن ابي عبد الله ع
في حديث قال ومن زار قبر الحسين ع عارفا بحقه كتب له ثواب الف حجة مقبولة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر محمد الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد
محمد عن ابيه عن محمد يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله ع قال من
اراد من زيارة قبر الحسين ع لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما تمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس يكتب الله له بكل خطوة حجة وكل ما رفع
قدما عمرة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وباسناده عن احمد داود وعن محمد الحسن عن الصفار عن احمد محمد عن محمد سنان عن الحسين الخشاب عن رجل عن ابي **محمد**
عبد الله ع قال زيارة قبر الحسين ع تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين حجة وعمرة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عيسى ورواه الصدوق في
ثواب الاعمال عن محمد الحسن عن الصفار مثله وعنه عن الحسين عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي عمير عن محمد بن زياد عن احمد الفضل عن علي بن معمر عن بعض اصحابنا قال قلت
لابي عبد الله ع ان فلانا اخبرني انه قال لك في يحيى تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة واعتم عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين ع فقال اي ما احب
اليك ان حج عشرين حجة او اعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين ع قال فزنا يا ابا عبد الله ع محمد بعقوب عن محمد الحسين عن محمد بن محمد
اسمعيل بن بزيع عن علي بن عقبة عن بن بكير عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله ع فمر قوم على عير ففال ابن يريد هؤلاء قلت قبور الشهداء قال فنا بهم من زيارة الشهيد
الغريب فقال وجل من العراق وزيارة قبر واجبة قال وزيارة قبر جدي وعمتي وعمي وعمي عند عشرين حجة وعمرة ثم قال ابرد وان مقبولات قال فوالله ما مات عندي
اباه وجل فقال له اني قد حججت تسعة عشر حجة فاوفع الله ان يرد في عشرين حجة قال فهل وقفت قبر الحسين قال لا قال ان زيارة قبر الحسين ع وزيارة الصادق
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد الحسين عن محمد اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي عبد المدايني قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له جعلت فداك اني
قبر الحسين ع قال نعم فاشت قبر ابيك وقبر رسول الله ص الطيب الطيبين والطهر الطاهرين وابرار الابرار فانه قبر تركت كتاب الله له به عنه وعشرين حجة محمد علي بن الحسين في ثواب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد الحسين عن محمد اسمعيل مثله وعن ابيه عن محمد الحسين عن محمد احمد عن الحسين علي بن ابي عثمان عن اسمعيل عثمان عن الحسن علي عن ابي
سعيد المدايني مثله الا انه قال لكتب الله لك اثنين وعشرين عمرة وعن محمد الحسن عن الحسين بن الحسن بابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابرهيم
عن هرمز من خارجة قال سئل رجل يعمل يا عبد الله ع وانا عنده فقال من زار قبر الحسين ع وكل الله به اربعة الاف ملك شعثا غبرا يبكون الى يوم
القيمة فقلت له يا ابت اني اتى قبر يروى عن ابيك في الحج فقال نعم حجة وعمرة حتى عد عشرا وعن ابيه عن سعد عن محمد الحسين عن احمد النضر النخعي عن شهاب بن عبد ربه
او عن رجل عن شهاب عن ابي عبد الله ع قال سالني فقال باشتها في الحج فقلت قبر الحسين ع قال فقال لي تمتها عمرة تحسبها حجة تكتب لك بها حجة
الحسين ع وعن محمد عن ابيه عن محمد الحسين عن محمد اسمعيل عن محمد الحسين عن محمد سنان عن عبد بن منصور قال قال ابو عبد الله ع كم حججت قلت تسع عشرة قال
فقال اما انك لو امنت احدى وعشرين حجة لكتب لك كتب الله لك اثنين وعشرين عمرة وعن محمد الحسين علي بن ابي عثمان عن محمد سنان عن محمد صدقة عن صالح النيلي قال
قال ابو عبد الله ع كتب الله له ثمانين حجة مبرورة وعن محمد الحسين احمد ادريس عن محمد احمد عن محمد الحسين عن محمد اسمعيل عن الحميري عن محمد الفاسم الجعفري
عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال الاعرابي قدم من اليمن لزيارة الحسين ع ما توفي في زيارته قال انا نرى البركة في انفسنا واهلنا واولادنا واموالنا ومعايشنا
وقضاء حوائجنا قال فقال له ابو عبد الله ع انا لا نرى من فضله وفضلا الا خيرا قال اليماني قال ردني يا بن رسول الله ص قال يكتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة
ذاكرة مع رسول الله ص فتجيبين ذلك فقال الداعي والله ومجنبين مبرورين منقلبتين ذاكرتين مع رسول الله ص فتجب فلم يزل ابو عبد الله ع يردد حتى قال فلا تبرح
حجة مبرورة منقلبة ذاكرة مع رسول الله ص محمد الحسن في المجالس الاخبار عن الحسين ابرهيم عن محمد هشام عن علي بن عبشوم عن العباس بن محمد الحسين عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن الحسين ابي غندر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان الحسين ع ذات يوم في حجر النبي ص وهو يلاعبه ويضاحكه فقالت عايشة يا رسول الله ص
ما اشد اعجابك بهذا الصبي فقال لها وكيف لا احبه وهو ثمرة فؤادي وقرة عيني اما انك ستقتلين من ذريته بعدي تكتب لك بذلك حجة من حجج ذلك يا
رسول الله عجة من حجاج قال نعم وحجتين قال نعم وحجتين قال لا نعم واربعا فلم تزل تزاده وهو يزيد حتى بلغ سبعين حجة من حج رسول الله ص يا عادها عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن محمد عبد الحميد وعبد الصمد محمد جميعا عن خنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في زيارة قبر الحسين فانه بلغنا عن بعضكم انه قال انفذ
حجة وعمرة فقال ما اصعب هذا الحديث ما نقول هذا كله ولكن نردده ولا نجحفوه فانه سيد شباب اهل الجنة وشبيه يحيى بكى وعليهما بكت السموات والارض
اقول هذا محمول على التقية او على التطيب الحج والعمرة او اجبهن او على كون مسافة الزيارة اقرب من مسافة الحج علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن علي بن الحسين
عن الثلعكبري عن الحسن علي بن دكرها عن محمد ابرهيم بن المنكدر عن محمد الهيثم عن فليح عن محمد كعب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ص انه اخبره بقتل الحسين ع
ان قال من زاره عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة والف عمرة الا ومن زاره فقد زارني ومن زارني فكانما زار الله وحق على الله ان لا يعذب بالنار الا وان الاوصياء
تحت قبته والشفاء في تربته والائمة من ولده الحديث جعفر محمد قولويه في المزار عن علي بن الحسين بابويه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد محمد عيسى عن
محمد سنان عن محمد صدقة عن صالح النيلي عن ابي عبد الله ع قال من اتى قبر الحسين علي عارفا بحقه كان كمن حج ثلاث حج مع رسول الله ص وعن الحسين عبد الله بن محمد
ابن عيسى عن ابيه عن الحسين مجبوب عن العلاء بن رزين عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع قال لو يعلم الناس ما في زيارة الحسين ع من الفضل لما توانوا شوقا وتقطعت انفسهم

عليه

كتاب المزار

عليه حسرات قلت وما فيه قال من زاره فكتب الله له الف حجة متقبلة والف عمرة مبرورة والف الف شهيد من شهداء بدر والف الف صائم وثواب الصدقة مقبولة وثواب الف نسمة يعبدها وجه الله ولم ينل محفوظا الحديث وفيه ثواب جزيل وفي الخبر انه ينادي مناد وهو لا يعرف الحسين شوقا اليه وعلى ابيه و
ابن الحسين عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي شاعر عن احمد عامر عن ابي خديجة عن رجل عن ابي جعفر ع قال زيارة الحسين ع قال تعدل حجة وعمرة وعن ابيه عن محمد
يحيى عن حمدان بن سليمان عن ابي سعيد عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال لزيارة الحسين ع تعدل
حجة من بعد حجة وعمرة من بعد عمرة خير من الف حجة سوى حجة الاسلام وبالاسناد عن هرون عن الرضا ع قال من زار الحسين ع فقد حج عند حجة الاسلام قال لا هي حجة الضعيف
حتى يقوى ويحج الى بيت الله الحرام الى ان قال وان الحسين ع اكرم على الله من البيت فانه يؤتى من فوق كل صلوة لينزل عليه سبعون الف ملك شعث غبر لا تقع عليهم
النوبة الى يوم القيمة وان البيت يطوفون به سبعون الف ملك كل يوم وعن ابيه عن سعد عن القاسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع ان زيارة
الحسين ع تعدل حجة مع رسول الله ص وعن محمد الحسن عن الصفار عن احمد محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن هيصون عن ابي عبد الله ع قال قلت
له ما لمن زار قبر الحسين ع عارفا بحقه غير مستكبر ولا مستنكف قال يكتب له الف حجة مقبولة والف عمرة مقبولة وان كان شقيا كتب سعيدا ولم يزل يخوض
في رحمة الله الى قد روى ابن طاوس في مصباح الزائر كثيرا من الاحاديث لسابقة والاتية وغيرها مما هو في معناها وكذا ابن قولويه في المزار وغيرهما و
تقدم ما يدل على ذلك بانى ما يدل عليه **وفي** استحباب اختيار زيارة الحسين ع على العتق والصدقة وبحجها محمد يعقوب عن محمد يحيى عن محمد الحسين عن محمد
سنانا عن محمد صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله ع من ابى قبر الحسين ع عارفا بحقه كتب الله له اجر مائة الف نسمة وكان كمن حمل على الف فرس مسرجة
ملجمة في سبيل الله ورواه الشيخ باسناده عن ابي القاسم جعفر عن محمد جعفر بن محمد الحسين عن محمد سنانا مثله محمد على بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن محمد الحسين مثله وعن ابيه عن الحميري عن احمد الحسين عن محمد سنانا عن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدايني قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
اقول ونقدم ما يدل
على ذلك منه ع
اني قبر الحسين ع قال نعم يا ابا سعيد انت قبر ابن رسول الله ص الطيب الطيب واظهرهما طهارة وابرهما الا انه فاذا زرته كتب الله لك عتق نسمة وعشر رقبة و
رواه ابن قولويه في المزار بعدة اسانيد وكذا الذي قبله **وفي** استحباب زيارة الحسين ع والائمة ع في الخوف والامن جعفر محمد قولويه في المزار عن
محمد عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن محمد سالم عن محمد خالد عن عبد الله بن حماد الانصاري عن هرون وهو ابن زياد عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي جعفر ع ما تقول فيمن زار قبر ابيك على
خوف قال يؤمنه الله يوم الفزع الاكبر وتلقاه الملائكة بالبشارة ويقال له لا تخف لا تحزن هذا يوم لك الذي توعد وبالاسناد عن الاصم عن ابن بكير عن
محمد بن عبد الله ع قال قلت له ان قلبي ينازعني الى زيارة قبر ابيك واخرج فقلبي وجل مشفق حتى ارجع ففزع من لسلطان والسفاة واصحاب المصالح فقال
يا ابن بكير ما احب ان يراك الله بهذه الحالة اما تعلم انه من خاف لحق الله امنه الله في مقام عرشه وكان محمد ثه الحسين ع تحت العرش وامنه الله من افزاع يوم القيمة
يفزع الناس فان مزرع وقبره الملائكة وسكنت قلبه بالبشارة وعن علي بن الحسين عن سعد عن عبد الله عن محمد الحسين عن محمد الحسين عن محمد اسمعيل عن الحجبي عن بشير
ابن ظهيان عن ابي عبد الله ع قال قلت له زيارة الحسين ع في حال التقية فقال اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم ائت البر فقل صلى
الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك وبالاسناد الاول عن الاصم عن ابي بكير عن
طويل عن محمد سلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال اهل قبر الحسين ع قلت نعم على خوف وجل فقال ما كان من هذا اشد فالثواب فيه على قدر الخوف
ومن خاف في الله امنه الله وعنده يوم يقوم الناس لرب العالمين وانصرف بالمغفرة وسلمت عليه الملائكة وزاره النبي ص وانقلب بنعمة من الله وفضل
لم يمسسهم سوء واتبع رضوان الله الحديث **وفي** تقديم ما يدل على ذلك وبانى ما يدل عليه **وفي** استحباب زيارة الحسين ع ولو ركب البحر جعفر محمد
قولويه في المزار عن جعفر محمد الوزان عن خالد بن محمد الحسين ابي المخارب عن احمد بن بشير السراج عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن اتى قبر
الحسين ع في سفينة فكفت بهم سفينهم نادى مناد من السماء طبتم وطابت لكم الجنة وعن ابيه وعلي بن الحسين عن سعد عن محمد احمد حمدان عن محمد الحسين
عن احمد مسلم عن محمد عاصم عن عبد الله بن الجارود قال قال ابو عبد الله ع تزورون الحسين وتزكون انفسكم قلت نعم قال ما اتقاه انتم اذا لكفت بكم بحور بنى
الاجم وطابت لكم الجنة **وفي** تقديم ما يدل على ذلك عموما وبانى ما يدل عليه **وفي** تاكد استحباب زيارة الحسين ع ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد
محمد يعقوب عن محمد يحيى عن محمد الحسين عن محمد اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله ع ربما تهيأ لي الخروج يوم عرفة فاعرف
فقال احسن بالبشير ايها مؤمن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع بني مرسل
او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع بني مرسل او امام عادل قال ومن اتاه يوم عرفة عارفا بحقه كتب الله له
الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع بني مرسل او امام عادل قال فقلت الكيف في تمثل الموقف قال فنظر الى شبه منضب ثم قال يا بشير
ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه الى قبر كتب الله له بكل خطوة مجة بمناسكها ولا اعلم الا قال وعمرة ودواه الصدوق باسناده
عن صالح بن عقبة الا انه قال ومن اتاه في غير يوم عرفة كتب الله له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة ودواه الصدوق باسناده
عن ابيه عن سعد عن محمد الحسين ودواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق بالاسناد محمد الحسن باسناده عن محمد يعقوب مثله وباسناده عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد عبد المؤمن عن محمد يحيى عن محمد الحسين عن احمد محمد الكوفي عن محمد جعفر اسمعيل عن محمد سنانا عن يونس بن ظبيان عن
ابي عبد الله ع قال من زار قبر الحسين ع يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم ع والف الف عمرة مع رسول الله ص وعتق الف الف نسمة وحمل الف الف فرس في
سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدا الصدوق امن بوعدي وقالت الملائكة فلان صديق وكاه الله من فوق عرشه وسمي في الارض كروبيا وباسناده عن
سعد عبد الله عن محمد عيسى عن محمد سنانا عن ابي اسمعيل الفطحي سنانا عن ابي عبد الله ع قال من كان معسرا فلم ينهيا له حجة الاسلام فليات قبر الحسين ع

فليعرف

كتاب المزار

قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وعن محمد الحميري عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد الواسطي عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ليلة النصف من شعبان يغفر الله لكل من زار الحسين بن علي عليهما السلام ما قدم وما اخر وما من دنوب هم وقبل لهم استعملوا العمل قال قلت هذا كله لمن زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان فقال يا يونس لو علمت الناس ما فيها لمن زار الحسين عليه السلام لقاموا ذكورا واقبالا على الخشب على بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب محمد بن احمد بن داود النفيس على صلاته وعمله وعدد الله ما شاء عن يونس بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال من احيا ليلة نصف من شعبان بمائة الف تهليلة وبمائة الف تسبيحة وبمائة الف تحميدة وبمائة الف تكبيرة غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل وورق الشجر وقطر المطر وعدد ما خلق الله من الملائكة والنبيين والشهداء والصديقين فوقف لهم فطوبى لمن صافحهم وصافحوه الحديث وباسناده عن ابي عمير عن معوية وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذا كان اول يوم من شعبان ناداني مناد من تحت العرش يا قدم الحسين لا تخلوا ليلة النصف من زيارة الحسين فلو تعلمون ما فيها لطال عليكم السرور ولبكيتم بكاء الدم وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما لمن زار الحسين بن علي عليهما السلام في النصف من شعبان من الثواب فقال من زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان بعد ان ارتفع الليل وما عندنا لا ما عند الناس غفر الله له ذنوب تلك الليلة ذنوبه ولو انها بعدد شعر معزى كلب الى ان قال وهو في عدد من زار الله وفي شهر قال في مجمع البحرين عن الصادق عليه السلام بغفر الله لزائري الحسين عليه السلام في نصف شعبان ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي مصباح الزائر عن الصادق عليه السلام من زار الحسين عليه السلام في ذلك اليوم كان كمن زار الله في عرشه فالى ان قال وهو في عدد من زار الله

فوق وتقدم ما يدل على ذلك

باب ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان كبكاء بعضهم وجعفر محمد بن قولويه في المزار عن سالم بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان بادمعة كبكاء بعضهم غفر الله له الف مرة قل هو الله احد وبحمد الله الف مرة ثم يقوم فيصلي اربع ركعات يقرا في كل ركعة الف مرة انا انزلناه وكل لله سبحانه ملكين يحفظانه من كل سوء ومن كل شيطان وسلطان وبكتبان له حسنة ولا يكتبان له سيئة ويستغفران له ما دام معه رواه الشيخ في المصباح نقلا عن ابن قولويه مثله

باب تاكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة النصف وفي شهر مضان خصوصا اول ليلة واحد ليلة النصف منه محمد الحسن باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذا كان ليلة النصف من شهر مضان فان الله تعالى يطلع على خلقه فيغفر لكل مؤمن الا لمدمن خمر او مصر على الزنا او مشاحن قد غفر لهم ابي الحسين عليه السلام في هذه الليلة جعفر بن محمد قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى يغفر في شهر مضان لكل نفس الا لكافر او مشاحن او قاطع رحم او زان او زانية او مدمن خمر او مصر على الزنا

كتاب المزار

الحسين ع اغتسل فاذا وقع لم يغتسل ومسح برأسه على وجهه اذا وقع وعنه عن محمد بن سنان عن بشير عن ابي عبد الله ع في حديث قال يا بشير اذا اردت منكم ان يغتسل ع الفرات ثم يأتي قبر الحسين ع عارفا بحقه فيطيب الله بكل قدم يرفعها او يضعها مائة حجة مقبولة ومائة عمرة مبرورة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عادل الحديث وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث ان رجلا اتاه فقال له هل يزار والدك فقال نعم فقال ما لمن اغتسل في الفرات ثم اتاه قال اذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريد ان يأتي قبر الحسين ع خرج من بيته يريد زيارة الحسين ع على عمد قصدا الى الفرات فاغتسل منه كتب الله من المفلحين فاذا سلم على ابي عبد الله ع كتب من الفائزين فاذا فرغ من صلاته عند ظهر اباه كهوم والد تراه وعن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن احمد بن محمد بن سيار عن الحسن بن علي بن محمد العسكري ع انه ملك فقال ان رسول الله ص يقرئك السلام ويقول لك ما ذا فوباك فقد غفر لك فاستأنف العمل أقول وتقدم ما يدل على ذلك منا في الاغتسال المستوفى وباقي ما يدل عليه

باب عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من احدث بعده

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن زيارة قبر الحسين ع هل لها غسل قال لا وباسناده عن احمد بن داود عن سلمة بن محمد عن محمد بن الحسن علي بن محمد بإسناده عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي البيع قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الغسل اذا اراد قبر الحسين ع هل عليه غسل فقال لا وعن ابيه عن سعد عن محمد الحسن بن ابي الخطاب عن صفوان ابن يحيى عن العيص القاسم قال قلت لابي عبد الله ع من زار الحسين ع على غير غسل فقال لا وعن محمد بن الحسن بن الصفار عن محمد عبد الجبار عن صفوان مثله وعن علي بن الحسين بن موسى عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عيسى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي البيع قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الغسل اذا اراد قبر الحسين ع قال لا وعن مشايخنا عن سعد عن محمد الحسين عن ايوب بن نوح وغيره عن ابن المغيرة عن ابي مثله وعن محمد احمد الحسين عن محمد علي بن مهزيار عن ابيه عن ايوب بن نوح مثله وعن مشايخنا عن محمد يحيى عن احمد بن محمد الحسين عن صفوان وغيره عن ابن مسكان عن عمر عن ابي عبد الله ع عليه غسل قال لا وعن جعفر بن محمد بن بابويه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصفار عن سيف السابوني عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت منه ربا يعني الحسين ع فان اصابت عنك فاغتسل واذا لا فتوضأ ثم ائته وعن محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن محمد فضال عن العباس بن عامر عن الحسن عطية عن ابن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الغسل اذا اتيت قبر الحسين ع قال ليس عليك غسل وعن الحسن الوليد عن الطهوي باسناده فعل الصادق ع قال قلت وبما اتيت قبر الحسين ع فيصعب علينا الغسل للزيارة وعنه عن ابراهيم بن هاشم فقال من اغتسل ع الفرات وزار الحسين ع كتب له من الفضل ما لا يحصى منتهى ما يرجع الى الموضع الذي يغتسل فيه فوضأ وزار الحسين ع كتب له ذلك الثواب

باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بما تقدم

أقول وتقدم ما يدل على حكم من احدث بعد غسل الزيارة وانام في احاديث زيارة البيت

محمد بن الحسن الوليد عن ابراهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله ع يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكفاية من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهرني به قلبي وجوارحي وشرحي صدري ويسر لي امري ومحى عني معصيتي وما اقلت الارض مني واجعل لي شاهد يوم حاجتي وفقرتي

باب استحباب زيارة الحسين ع بالزيارة المأثورة واداءها وصلوة ركعتي الزيارة بعدها وزيارة الشهداء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهيثم ابن عبيد عن محمد بن مسلم الثقفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من احد يأتي قبر الحسين ع عارفا بحقه ويصلي عنده ركعتين ويدعو الا استجيب له ما سأل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من زار قبر الحسين ع في كل يوم كتبت له حسنة ومحي عنه سيئة وعن ابي ايوب عن محمد مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اراد الله به خيرا قذف في قلبه حب الحسين ع وحب زيارته ومن اراد الله به السوء قذف في قلبه بغض الحسين وبغض زيارته وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اتى قبر الحسين ع شوقا اليه كتب الله له يوم القيمة واعطى كتابه بيمينه وكان تحت لواء الحسين ع على حوض يرد فيه الجنة فيسكنه في درجته ان الله سميع عليم وعن الحسين عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اراد قبر الحسين شوقا اليه كان من عباد الله المكرمين وكان تحت لواء الحسين ع حتى يدخل الجنة جميعا وباسناده عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال والله ان الله ليباهي بزائر الحسين والوافد اليه الملائكة المقربين وهلة عرشه فيقول لهم الا ترون وفد قبر الحسين اتوه شوقا اليه الى فنائه وعرصته جلالي وعظمتي لاجيبن لهم كراهتي ولاجنبهم لمحبتي الحديث وفيه ثواب جبل وعن ابيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن جميعا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الله عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله ع قال من زار الحسين حتسابا لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت عنه ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس وكتب له بكل خطوة حجة وكل رفع قدم عمرة وعن ابيه عن سعد عن احمد محمد عن محمد خالد عن ابان عن محمد الحسين الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما لمن اتى قبر الحسين زائرا لله عارفا بحقه راجيا وجه الله والدار الاخرة فقال يا هرون من اتى قبر الحسين يريد به وجه الله والدار الاخرة غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر الحديث وعن محمد عبد الله الحميري عن ابيه عن علي بن محمد سألوه عن ابي البيع عن عبد الله بن هلال عن ابان بن مسكان عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول من زار الحسين بريد به وجه الله اخرج الله من ذنوبه كيوم ولدته امه وشيعه الملائكة الى مسيره وسألت الملائكة المغفرة له من ذنوبه فاذا رجع رجع مغفورا له وعنه عن ابيه عن احمد ابي عبد الله عن محمد باسناده عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من زار قبر الحسين ع عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وعن ابيه عن علي بن محمد عن محمد بن سالم عن ابي البيع عن عبد الله بن هلال عن ابان بن مسكان عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول من زار الحسين بريد به وجه الله اخرج الله من ذنوبه كيوم ولدته امه وشيعه الملائكة الى مسيره وسألت الملائكة المغفرة له من ذنوبه فاذا رجع رجع مغفورا له وعنه عن ابيه عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن محمد باسناده عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من زار قبر الحسين ع عارفا بحقه غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر وعن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن العيص القاسم قال قلت لابي عبد الله ع من زار الحسين ع على غير غسل فقال لا وعن محمد بن الحسن الوليد عن الصفار عن محمد عبد الجبار عن صفوان مثله وعن علي بن الحسين بن موسى عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عيسى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي البيع قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الغسل اذا اراد قبر الحسين ع قال لا وعن مشايخنا عن سعد عن محمد الحسين عن ايوب بن نوح وغيره عن ابن المغيرة عن ابي مثله وعن محمد احمد الحسين عن محمد علي بن مهزيار عن ابيه عن ايوب بن نوح مثله وعن مشايخنا عن محمد يحيى عن احمد بن محمد الحسين عن صفوان وغيره عن ابن مسكان عن عمر عن ابي عبد الله ع عليه غسل قال لا وعن جعفر بن محمد بن بابويه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصفار عن سيف السابوني عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت منه ربا يعني الحسين ع فان اصابت عنك فاغتسل واذا لا فتوضأ ثم ائته وعن محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن محمد فضال عن العباس بن عامر عن الحسن عطية عن ابن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الغسل اذا اتيت قبر الحسين ع قال ليس عليك غسل وعن الحسن الوليد عن الطهوي باسناده فعل الصادق ع قال قلت وبما اتيت قبر الحسين ع فيصعب علينا الغسل للزيارة وعنه عن ابراهيم بن هاشم فقال من اغتسل ع الفرات وزار الحسين ع كتب له من الفضل ما لا يحصى منتهى ما يرجع الى الموضع الذي يغتسل فيه فوضأ وزار الحسين ع كتب له ذلك الثواب أقول وتقدم ما يدل على حكم من احدث بعد غسل الزيارة وانام في احاديث زيارة البيت

باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بما تقدم

محمد بن الحسن الوليد عن ابراهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله ع يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكفاية من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وشرح صدري ويسر لي امري ومحى عني معصيتي وما اقلت الارض مني واجعل لي شاهد يوم حاجتي وفقرتي

باب استحباب زيارة الحسين ع بالزيارة المأثورة واداءها وصلوة ركعتي الزيارة بعدها وزيارة الشهداء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهيثم ابن عبيد عن محمد بن مسلم الثقفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من احد يأتي قبر الحسين ع عارفا بحقه ويصلي عنده ركعتين ويدعو الا استجيب له ما سأل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من زار قبر الحسين ع في كل يوم كتبت له حسنة ومحي عنه سيئة وعن ابي ايوب عن محمد مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اراد الله به خيرا قذف في قلبه حب الحسين ع وحب زيارته ومن اراد الله به السوء قذف في قلبه بغض الحسين وبغض زيارته وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اتى قبر الحسين ع شوقا اليه كتب الله له يوم القيمة واعطى كتابه بيمينه وكان تحت لواء الحسين ع على حوض يرد فيه الجنة فيسكنه في درجته ان الله سميع عليم وعن الحسين عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اراد قبر الحسين شوقا اليه كان من عباد الله المكرمين وكان تحت لواء الحسين ع حتى يدخل الجنة جميعا وباسناده عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال والله ان الله ليباهي بزائر الحسين والوافد اليه الملائكة المقربين وهلة عرشه فيقول لهم الا ترون وفد قبر الحسين اتوه شوقا اليه الى فنائه وعرصته جلالي وعظمتي لاجيبن لهم كراهتي ولاجنبهم لمحبتي الحديث وفيه ثواب جبل وعن ابيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن جميعا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الله عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله ع قال من زار الحسين حتسابا لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت عنه ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس وكتب له بكل خطوة حجة وكل رفع قدم عمرة وعن ابيه عن سعد عن احمد محمد عن محمد خالد عن ابان عن محمد الحسين الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما لمن اتى قبر الحسين زائرا لله عارفا بحقه راجيا وجه الله والدار الاخرة فقال يا هرون من اتى قبر الحسين يريد به وجه الله والدار الاخرة غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر الحديث وعن محمد عبد الله الحميري عن ابيه عن علي بن محمد سألوه

كتاب المزار

تجلسون وتحدثون فقال نعم فقال ان تلك المجالس احبها فاحيوا امرنا رحم الله من احيا امرنا بما فضيل من ذكرنا او ذكر عندنا ثم ذكر مثله محمد علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد مثله وعن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عبد الله ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يقول ايما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين ع حتى تسيل على خده بوأه الله بها غرفا في الجنة يسكنها احقابا وايما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فينا من اذى من عدونا في الدنيا بوأه الله مبوأ صدق وايما مؤمن مسه اذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما اوذي فينا صرف الله عن وجهه الاذى وامنه يوم القيمة من سخطه والنار ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن جعفر بن محبوب الذي قبله عن ابيه عن الحسين بن محبوب الذي قبله عن بكر بن محمد ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات عن الحسن بن عبد الله بن محمد عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب مثله وفي المجالس والاخبار عن احمد بن الحسن القطان ومحمد بن بكران النقاش ومحمد ابن ابرهيم بن اسحق الطالقاني كلهم عن احمد بن محمد سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال قال الرضا ع من ذكر مصابنا فبكى وابكى لم تبك عينه يوم تبكى العيون ومن جلس مجلسا يحيى فيه امرنا لم تمت قلبه يوم تموت القلوب وعن محمد عن علي ما جيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب عن الرضا ع في حديث ندبه قال له يا ابن شبيب ان كنت باكيا لشيء فابك للحسين بن علي ع فانه ذبح كما يذبح الكبش وقتل معه من اهل بيته ثمانية عشر رجلا ما لهم في الارض اشباهون ولقد بكت السموات السبع والارضون لقتله الى ان قال يا ابن شبيب ان بكيت على الحسين ع حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب اذنبته صغيرا كان او كبيرا قليلا كان او كثيرا يا ابن شبيب ان سرك ان تلقى الله عز وجل ولا ذنب عليك فزر الحسين ع يا ابن شبيب ان سرك ان تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي ص فالعن قتلة الحسين يا ابن شبيب ان سرك ان يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين ع فقل متى ما ذكرته يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما يا ابن شبيب ان سرك ان تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا وعليك بولايتنا فلو ان رجلا احب حجرا لحشره الله معه يوم القيمة وفي العلل عن محمد علي القزويني عن المظفر بن احمد القزويني عن محمد جعفر الاسدي عن سهل زياد عن سليمان بن عبد الله عن عبد الله بن الفضيل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع بأبي انت وامي يا رسول الله كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة وحزن وبكاء ويوم عرفة ويوم الجمعة ويوم الاضحى ويوم الفطر يوم هنا وسرور فقال ع يا ابن الفضيل ان يوم عاشوراء يوم قتل فيه الحسين ع واليوم الذي قتل فيه الحسين ع اعظم مصيبة من جميع سائر الايام وذلك ان اصحاب الكساء الذين كانوا اكرم الخلق على الله عز وجل كانوا خمسة فلما مضى عنهم النبي ص بقي امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين ع فكان فيهم للناس عزاء وسلوة فلما مضت فاطمة ع كان في امير المؤمنين والحسن والحسين للناس عزاء وسلوة فلما مضى امير المؤمنين كان للناس في الحسن والحسين عزاء وسلوة فلما قتل الحسين ع لم يكن بقي من اصحاب الكساء احد للناس فيه بعده عزاء وسلوة فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم فلذلك صار يوم عاشوراء يوم مصيبة لا يوم كالحديث وعن محمد بكران النقاش عن احمد بن محمد سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا ع قال من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والاخرة ومن كان يوم عاشوراء يوم مصيبته وحزنه وبكائه يجعل الله عز وجل يوم القيمة يوم فرحه وسروره وقرت بنا في الجنان عينه ومن سمى يوم عاشوراء يوم بركة وذخرا لم ينل له فيما اذخر وحشر يوم القيمة مع يزيد وعبيد الله ابن زياد وعمر بن سعد لعنهم الله الى اسفل درك من النار وفي المجالس وعيون الاخبار بهذا الاسناد مثله وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابرهيم ابي محمود قال قال الرضا ع في حديث فعلى مثل الحسين فليبك الباكون فان البكاء عليه يحط الذنوب العظام ثم قال ع كان ابي ع اذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكا وكانت الكآبة تغلب عليه حتى يمضي عشرة ايام فاذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه وكان ابي ع يقول هو اليوم الذي قتل فيه الحسين ع وقال محمد بن المفيد في مسار الشيعة قال وفي العاشر من المحرم قتل الحسين ع وجائت الرواية عن الصادق ع بالبكاء وبقول هو اليوم المصاب والامساك عن الطعام والشراب الى ان تزول الشمس وانفك بعد ذلك بما شئت من صاحب المصائب كالاثبان وما اشبهها اللذة بذلك من الطعام والشراب وقال محسن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع انه قال الشيخ ان قبر جدي المظلوم الحسين ع قال ان لقريب منه قال كيف لا تهان انه قال ان لا تبته واكثر قال ان دم طلب الله تعالى به ثم قال كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين ع وعن ابيه عن المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن احمد بن عبد الحميد عن محمد بن معمر عن محمد بن عقبة عن عبد الله بن محمد بن عمارة عن جعفر بن محمد ع قال من دمعت عيناه فينا دمعة قدم سفك لنا او حق لنا انتهك لنا او لاحد من شيعتنا بواه الله تعالى بها في الجنة حقبا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق ع قال في حديث ان لله تعالى بكت عليه السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار فمن ذا يدانيه ما يا بكي على ابي عبد الله الحسين ع الا ملك اشياء قلت وما هذه الثلثة قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا العشار علم الله جعفر بن محمد قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عبد الله الحميري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ما جزع ما خلا البكاء على الحسين بن علي ع فانه فيه ماجور وعن محمد جعفر الرزاز عن خاله محمد الحسين بن ابان عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع في حديث ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه مثل مداد جناح ذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة وعن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة بن الخطاب عن بكار بن احمد الحسين عبد الواحد بن ابرهيم عن الربيع بن منذر عن ابيه قال سمعت علي بن الحسين ع يقول من ذكر الحسين ع فخرج من عينه مثل جناح بعوضة كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع من ذكر الحسين ع عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب كان ثوابه على الله عز وجل ولم يرض له بدون الجنة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ما جزع ما خلا البكاء على الحسين بن علي ع فانه فيه ماجور وعن محمد جعفر الرزاز عن خاله محمد الحسين بن ابان عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع في حديث ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة وعن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة بن الخطاب عن بكار بن احمد الحسين عبد الواحد بن ابرهيم عن الربيع بن منذر عن ابيه قال سمعت علي بن الحسين ع يقول من ذكر الحسين ع فخرج من عينه مثل جناح بعوضة كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول من ذكر الحسين ع عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب كان ثوابه على الله عز وجل ولم يرض له بدون الجنة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ما جزع ما خلا البكاء على الحسين بن علي ع فانه فيه ماجور وعن محمد جعفر الرزاز عن خاله محمد الحسين بن ابان عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع في حديث ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة وعن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة بن الخطاب عن بكار بن احمد الحسين عبد الواحد بن ابرهيم عن الربيع بن منذر عن ابيه قال سمعت علي بن الحسين ع يقول من ذكر الحسين ع عنده

كتاب المزار

ابا عبد الله ع يقول ان الله فضل الارضين بعضها على بعض فمنها ما تفاخرت ومنها ما بغت فاما ما بغت فانه لما اغرق الله الواضع لله حتى سلط الله على الكعبة المشركين وارسل الى ماء زمزم ماء سالحا فافسد طعمه وان كربلا وماء الفرات وان الارض اول ماء قد على الله وبارك عليه فقال لها كلمي ماءك فضلك الله فقالت انا ارض الله المقدسة المباركة الشفاء في تربتي وماءي ولا فخر بهل خاضعة ذليلة لمن فعل بي ذلك ولا فخر على من دونه بل شكر الله فاكرمها وزادها بتواضعها وشكرها لله بالحسين واصحابه ثم قال ابو عبد الله ع من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن علي البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك يعني عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمار بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر ع قال خلق الله كربلا قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها قبل ان يخلق الله الخلق معتدة مباركة ولو لا ان الله تبارك وتعالى جعلها افضل الارض في الجنة وعنه عن الحسن بن محمد بن جمهور عن ابيه عن محمد بن ابي ايوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن عمار بن ثابت عن ابي جعفر ع قال خرج امير المؤمنين ع يسير بالناس حتى اذا كان بكربلا على مسيرة ميل وميلين تقدم بين ايديهم حتى اذا صار بمصاع الشهداء قال قبرها هاهنا وثوى وما ثوى معه من النبيين ع ثم سار بالناس حتى اذا كان بمكان يقال له نينوى نزل فاناخ راحلته ومشى خطوات فخط بقدمه ثم قال هاهنا مناخ ركابنا وموضع رحالنا ومهراق دمائنا هاهنا قوم من آل محمد ص ينزلون هذه التربة بذكرهم تعرف ثم قال هاهنا يهراق دماء الشهداء ثم قال هاهنا يهراق دماء الشهداء ثم قال هاهنا يهراق دماء الشهداء

كتاب المزار

انبيائك ورسلك صل على محمد وآله واجعل هذا الطهر شفاء لي ولمن يستشفي به من كل داء وسقم ومرض واماننا من كل خوف اللهم بحق محمد واهل بيته اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وآفة وعاهة ومن جميع الاوجاع كلها انك على كل شئ قدير وتقول اللهم رب هذه التربة المباركة المهبوذة والملك الذي هي له والوصي الذي هو بها صل على محمد وآل محمد وانفعني بها انك على كل شئ قدير **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ما يزار به الحسين واكثر ما يكره ان احضره عند للغني والفقير جعفر بن محمد قولويه في المزار عن جعفر بن محمد الموسوي عن ابراهيم الموسوي عن ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال حق على الغني ان يأتي قبر الحسين ع في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عامر بن عمير وسعيد الاعرج جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينوا قبر الحسين ع كل سنة مرة وعن ابي العباس عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن مسلم بن ثمامر بن عمير وسعيد الاعرج جميعا عن ابي عبد الله ع مثله وعن جعفر بن محمد الموسوي عن ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن زيارة قبر الحسين ع قال في السنة مرتين واكره الشهرة وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي نائب عمن ابي عبد الله ع قال حق على الفقير ان يأتي قبر الحسين ع في السنة مرتين وعن ابيه عن سعد عن الحسن بن علي بن العباس عن عامر عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو الحسن ع لا تجفوه بإتيانه الموسر في كل اربعة اشهر والمعسر لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن زيارة الحسين ع قال في السنة مرة اني اخاف الشهرة وعن ابيه عن سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته هل لزيارة القبر من صلوة فقال ليس عليكم له شئ مفروض قال وسألته في كم يزار قال ما شئت وعن ابيه عن حمدي رفعه الى علي بن مهزيار الصايغ عن ابي عبد الله ع قال بلغني ان قوما من شيعتنا ممن علمهم السنة والشيخ لا يزورون الحسين ع اما والله لحظهم حظا وعن ثواب الله ذاهبا وجيا وعن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن زيارة الحسين ع قال في كل شهر فقلت ان تزوده في كل شهر فافضل قلت لا اصل الي ذلك لاني اعمل بيدي ولا اقدر ان اغيب عن مكاني يوما واحدا فقال انت في عذر وعن كان يعمل بيده وانما عنيت من لا يعمل بيده ممن ان خرج كل جمعة هان ذلك عليهم اما انه ما له عند الله من عذر ولا عند رسول الله ص من عذر يوم القيمة الحديث وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صباح الحذاء عن محمد بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول زوروا قبر الحسين ع ولو في كل سنة مرة وعن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يحيى عن علي بن يحيى عن كرام قال قلت لابي جعفر الثاني ع ما تقول في زيارة الحسين ع فقال لا تسبح الناس ان تركه فقلت له في كم يزار فقال لا يسبح الناس ان تركوه اكثر من اربع سنين واما بعيد الدار ففي كل ثلاث سنين فما جاز الثلاث سنين فلم يأته فقد عق رسول الله ص وقطع رحمه الا ان يعلم وعن علي بن الحسين ع في السنة مرتين واقل ما فعل ابو عبد الله ع اكره ان تكرروا القصد اليه دون وقوفي كل سنة مرة قلت كيف اصلي عليه قال تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلي على النبي ص وتصلي على الحسين ع وعن ابي عمير عن ياسر الخادم عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا ينبغي للمسلم ان يتخلف عن قبر الحسين ع اكثر من اربع سنين وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي نائب عن ابي عبد الله ع في زيارة الحسين ع قال نعم بقدر العمرة ولا ينبغي التخلف عن زيارته اكثر من اربع سنين **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاجتهاد سبحانه من تربة الحسين ع والتسبيح بها واداب اتخاذها وباسناده عن محمد بن احمد داود وعن ابيه عن محمد عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وفي الوقيع ومنه تتخذ السبح بورك في شئ من السبح افضل منه ومن فضل ان المسبح ينتفي التسبيح ويديره السبحة ويكتب له ذلك التسبيح ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب عن الحسن بن علي بن شعيب عن ابي علي بن شعيب عن يونس بن عبد الرحمن قال دخلت اليه قال لا استغني شيعتنا عن اربع حمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله ع فيها ثلاث وثلاثون حبة من قليلها ذاكرا الله كتب له بكل حبة اربعين حسنة واذا قلبها ساهيا بعث بها كتب له عشرين حسنة ايضا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيما يسجد عليه وفي التعقيب **باب** استحباب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين ع احمد بن فهد في عدة الداعي قال روى انه عوض الحسين ع من قتله ان جعل الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته والائمة من ذريته وان لا تعد ايامهم من اعمارهم قال وروى ان الصائغ ع مرض فامر من عنده ان يستأجر الدار ليجاوره عند قبر الحسين ع فوجد دارا وجعل يقول انا امضي ولكن الحسين امام مفترض الطاعة وهو امام مفترض الطاعة ورجع الى الصائغ ع واخبره فقال هو كما قال ولكن ما عرف ان الله تعالى بقاء الدعاء فذلك ليقف من ذلك البقاع محمد بن يعقوب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن ع في مرضه وانا بمحمد حمزة فاخبرته فبعث الي محمد حمزة ما زال يقول بعثوا الي الحمار بعثوا الي الحمار فقلت لمحمد الا تأذن لي انا اذهب الى الحمار ثم دخلت عليه فقلت له جعلت فداك انا اذهب الى الحمار فقال انظر واني ذلك الى ان قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع الحمار هو الحمار فغدوت لعسكره فدخلت عليه فقال لي اجلس حتى اردت القيام فلما بانت افترشني وذكرت له قول علي بن بلال فقال الا قلت لان رسول الله ص كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وهو قتال النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفات ثم ياتي المشعر الحرام ثم يفيض منه فما ان ابدع من ان يأتي قبر الحسين ع ويقف عنده ويسأله ان يشفع له فانا احب له ان يبدع في حيث يحب الله ان يبدع فيها فانا احب ان يدعو في حيث يحب الله تعالى ان يبعد هذا فقلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا الرد الا ان لي هذا الفاظ بني هاشم ليست لغاظ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه وعلي بن الحسين جميعا عن سهل بن زياد مثله وعن الحسين بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسين بن محبوب عن العلا بن رزين عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له من اتى قبر الحسين ع ماله من الاجر والثواب قال يا شعيب ما اصلى عنده لعبد ودعا عنده الا استجيب له على الفور قلت ودون ذلك قال اي والله ما يقال لزائر الحسين قد غفر لك فاستانف لهوم عملا جديدا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه ويأتي ان زيارته تعدل عمرة **باب** استحباب زيارة الحسين ع ان يكون في يوم ثلثة اخرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها ويخرج على غسل نادبا لله من الطيب

والثواب الطيب على ما الحزن والشعث والجوع والعطش ولا تجعله وطنا محمد بن الحسن باسناده عن ابي طالب الانباري عن عبد الله بن احمد عن الاحنف علي بن الحسين بن سعيدة عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الحسين ع بما تقول قلت شيئا سمعتها من دون محمد يث ممن سمع من ابيك قال فلا الجزاك عنا ابي جعدي علي بن الحسين ع كيف كان يصنع في ذلك قلت بلى قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله ع فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم توجه نحو القبر وانظر اين تجعل نفسك واغتسل ذلك الليلة قبل الفجر ثم تنام على ظهرك هذا اود ما يشتهي ان يفعل فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتي القبر وباسناده عن محمد بن داود وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن محمد بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت قبر الحسين ع فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جايع عطشان واسئل الحوائج واعترف عنده ولا تتخذه وطنا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه واخيه وعلي بن الحسين وعنهم جميعا عن سعد عن احمد بن محمد **أقول** وتقدم ما يدل على استحباب سكنى كربلا فانها من البقاع التي ثبت بالاخبار المعتبرة وجوب كفاية وهذا يدل على انه مخصوص بنفس المجاورة وعلى استحباب التحول في اثناء السنة كما تقدم في المجاورة بمكة لنا بقسوة قلبه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن عمر بن صالح بن استاذ عن رجل من اهل الكوفة يقال له ابو الصامت عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ياتون قبر ابي عبد الله فيتخذون منه سفرا اما انهم لو انوا قبوره بأنهم وامهاتهم لم يفعلوا وانك قلت فاي شئ يأكلون قال الخبز واللبن ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر بن صالح بن استاذ مثله جعفر بن محمد قولويه في المزار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع ان قوما من اتوا زوار الحسين ع علموا مهم التفقه فيها الحديث واثابهم على ذلك ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عيسى مثله وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن زيد بن محمد بن المفضل عمر قال قال ابو عبد الله ع تزوروا حزمن ان لا تزوروا ولا تزوروا حزمن ان تزوروا قلت قطعت ظهري قال انا لله ان احدكم يخرج الى ابيه كثيبا هنا وانا تونه انتم باسهل كلا حتى انا تونه شعثا غبرا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الخروج من مكة والكوفة والحاير قبل انتظار الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال من خرج من مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير الحسين ع قبل ان ينتظر الجمعة فاتته الجمعة فاتته الجمعة ان تذهب لا والله **أقول** وتقدم ما يدل على فضل الجمعة وفضل هذه الاماكن وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب زيارة الحسين ع على الجسر والباقر والصادق ع بالبقيع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن الشجاع قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل مالمن زارا حدا منكم قال لكن زار رسول الله ص ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن الشجاع مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال ورووي عن الصادق ع من زار قبر الحسين ع عفر له ذنوبه ولم يعد فقيرا قال ورووي عن ابي محمد العسكري ع انه قال من زار جعفرا واباه لم يشك عبده لو بصبه سقم ولم يمت مبتلا محمد بن محمد المفيد في المقنعة مرسلا مثله ومثل الذي قبله ومثل الاول **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب زيارة قبر الكاظم ع ولو من فاوج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد داود وعن سلمة بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابان عن احمد بن محمد عيسى عن الحسين علي الوشاء عن الرضا ع قال سألته عن زيارة قبر الحسين ع هي مثل زيارة قبر الحسن ع قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن علي الوشا مثله وعنه عن علي بن هبشي بن قوي عن علي بن سليمان الزاري عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل الحميري عن الحسن بن محمد الفقيه قال قال الرضا ع من زار قبر احد من ابائي بعثه الله يوم القيامة في الامن وقبر احد هؤلاء كان كمن زار قبر رسول الله ص وقبر امير المؤمنين ع الا ان لرسول الله ص ولامير المؤمنين ع فضلهما ورواه الكليني عن محمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الفقيه مثله وعنه عن الحسين بن احمد ادريس عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن مهزيار قال قلت للرضا ما لمن زار ابا عبد الله فقال الجنة مزره وعنه عن ابيه عن احمد داود عن احمد جعفر الهوذب عن محمد بن احمد يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار قال قال لابي الحسن الرضا ع ما لمن زار قبر ابيك قال ذنبه قلت فاتي شئ منه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من زار قبر والد يعني رسول الله ص قلت ان خفت فلم يمكنني ان ادخل الحائر فادخل الجاير قال نعم ورواه الجاير ورووي صدره المفيد في المقنعة مرسلا وعنه عن محمد بن احمد بن داود عن منصور بن العباس عن جعفر الحميري عن ذكريا بن ادم القمي عن الرضا ع قال ان الله يحيي بعدد كل يمكان قبر الحسين بن فيها محمد علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي عبد الله البرقي عن الحسن علي الوشا قال قلت للرضا ما لمن اتى قبر احد من الائمة ع قال لمثل ما لمن اتى قبر ابي عبد الله ع قلت ما لمن زار قبر ابي الحسن ع قال مثل ما لمن زار قبر ابي عبد الله ع جعفر محمد قولويه عن علي بن الحسين عن سعد مثله وعنه عن ابيه عن سعد عن ابي علي الوشا عن الرضا ع قال قلت للرضا ان كان لا بد منه من وراء الحجاب قولا تعمد محمول على الخوف لما مر في هذا الحديث بعينه وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا جعفر ع عن زيارة رسول الله ص فاصدا قال لقبر الحسين ع ومن زار قبر ابي الحسن ع قال نعم وعن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن الوشا قال زيارة قبر ابي الحسن ع وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن عبد الحميد عن سدير عن ابي عبد الله ع قال قلت للرضا ان زيارة قبر ابيك بمشقة وامنا ناتيه فنسلم عليه من وراء الحجاب فما لمن زاره من الثواب قال والله مثل ما لمن زار قبر رسول الله ص وعنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن الرضا ع نحوه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب زيارة قبر ابي الحسن ع بالماثور والصلوة في المساجد حوله وما يصلح لزيارة جميع المشاهد محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن ع قال قلت له ما اقول اذا اتيت قبر ابيك قال تقول بعد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في الظلمات الارض السلام عليك يا من بدأ الله في شأنه فجعله معاد يا بعد فنائه فاشفع في عبدك وابن عبدك وابن امتك عاد يا بعد فنائه فاشفع في عبدك وابن عبدك وابن امتك وارع الله وسل حاجتك قال وسلم بهذا على ابي جعفر ع وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان عن الرضا ع قال سئل عن اتيان قبر ابي الحسن ع فقال صل واتي المساجد حوله وبحزي في المواضع

عن علي بن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع

عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع

انا نتقدم الى قبر الحسين ع

كتاب المزار

كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهر امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخصصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله في سلمي لمن سالكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدوال محمد من الجن والانس و ابرء الى الله منهم وصلى الله على محمد وال محمد هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وال محمد وتتحمد الله واحدا باسمائهم وتبرء الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت للمؤمنين والمؤمنات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد السناني عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد بن داود وعن ابيه عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد مثله الى قوله حوله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن حسان قال سئل الرضا ع عن اتيان قبر ابي الحسن موسى ع وذكر نحوه ورواه في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان قال سالت الرضا ع وذكر مثله

باب استحباب زيارة قبر الرضا ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن اسحق قال سمعت ابا جعفر ع يقول وحكى له عن رجل عن ابي جعفر ع من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر الثاني ع من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبنى الله منبرا حذاء منبر محمد وعلي حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فزاره وقد زار فقال اجب الطلب المنبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد داود عن ابيه عن محمد بن احمد السناني عن احمد او دليس عن علي بن الحسن الهيسابوري عن شعيب بن يعقوب عن صالح بن محمد الهمداني عن ابرهيم بن اسحق انها وذكر قال قال الرضا ع من زارني على بعد داري ومزاري ابتنيت يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ورواه المفيد في المقنعة عن ابرهيم بن اسحق ورواه الصدوق باسناده عن حمدان الديواني في عيون الاخبار عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن احمد السناني وعن علي بن عبد الله الوراق والحسين بن ابرهيم بن هشام المكتب كلهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي الاسكوني عن احمد بن صالح الواسطي الزاهري عن حمدان الديواني ورواه في الامالي والحسين السناني عن محمد بن ابي عبد الله عن الرضا ع مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن قولويه عن عبد الله عن احمد بن محمد عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر محمد بن علي ع قال سمعته يقول من زار ابي ع فله الجنة وباسناده عن احمد بن محمد الكوفي عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع في حديث يتضمن النص على الرضا ع والاخبار بقتله الى ان قال الا من زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض طاعته من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله ص ورواه الصدوق في المجالس عن ابرهيم السعدي الطالقاني عن احمد بن محمد الكوفي مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن الرضا ع قال ما زاره احد من اوليائي وعباد فاجتهى الا شفعت فيه يوم القيمة ورواه في المجالس في عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد بن الحسين جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سمعت الرضا ع يقول وذكر الحديث وباسناده عن الحسين بن زيد عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين ع من بعده فمن زاره بارض طوس وهي من خراسان بقتل فيها بالسم فمن فيها عز بها فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل ورواه في عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد وعبد الله بن ابرهيم عن الحسين بن بزيد ورواه في المجالس عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ضمنت لمن زار قبر ابي ع بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله ص سند فن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه وباسناده عن النعمان بن سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسم ابيه اسم موسى بن عمران الا من زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر ولو كانت مثل عدد النجوم قطر الامطار ورق الاشجار ورواه في المجالس عيون الاخبار عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد عبد الله عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن فضيل بن عزوان عن عبد الرحمن بن سعيد عن النعمان بن سعد مثله وباسناده عن حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله ع تقتل جعفر باسناده عن خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره ايها عارفا بحقه اغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلت له جعلت فداك فما لمن حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة عز بها شهيدا من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله ص على حقيقته ورواه في عيون الاخبار عن الحسين بن ابرهيم بن ناذان ومحمد بن ابرهيم بن اسحاق هشام المكتب احمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن هاشم كلهم عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران ورواه في المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن ناذان عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن الحسن علي بن فضال عن الرضا ع حديث ذكر فيه من زاره في داره وهو يعرف ما اوجب الله تعم من حقي وظاعتي فانا واباي نشفع له يوم القيمة ومن كنا شفعاءه يوم القيمة نجي ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ورواه في عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن احمد السناني عن ابي هاشم اسحق بن محمد بن احمد بن اسحق بن سعد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الرضا ع مثله قال قال رسول الله ص سند فن بضعة مني بخراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار ورواه في عيون الاخبار والامالي عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى بن محمد بن زكريا بن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله وعن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابي هاشم داود بن القاسم الجعفري قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الرضا ع يقول ان بين جبل طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع قال ضمنت لمن زار قبر ابي الرضا ع بطوس عارفا بحقه الجنة على الله تعم وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا جعفر ع ما لمن زار ابا ك قال الجنة

والله

الثلث من علي بن ابرهيم قال قال ابو جعفر ع

عن علي بن احمد بن موسى ع

محمد بن ع

والله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط قال سالت ابا جعفر ع المزار ابا بقبر اشار قال الجنة والله الجنة والله الجنة وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عبيد عن محمد سليمان الديلمي عن ابرهيم بن ابي محجل الاسلمي عن قبيصة عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع عن ابائه قال قال رسول الله ص سند فن بضعة مني بارض خراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله ذنوبه وعن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عبد الله عن ايوب بن نوح قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول من زار قبر ابي ع بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال قلت له ان ابي حدثني عن ابيه عن ابائه ع ان يوم الفتح منبر رسول الله ص حتى يفرغ الله من حساب عباده ورواه في المجالس بهذا السند كذا الذي قبله وعن محمد بن احمد السناني عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني قال سمعت علي بن محمد العسكري ع يقول اهل قم واهل ابه مفقود لهم ان بارتهم لجدي علي بن موسى الرضا ع بطوس الا من زاره فاصابه في طريقه قطرة من السماء حرم الله جسده على النار وعن احمد هرون الفامي عن محمد جعفر بن بطة عن محمد علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن سليمان ابن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع يقول ان ابني علي ما مقتول بالسم ظلما ومدفون الى جنب هرون بطوس فمن زاره كمن زار رسول الله ص وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابي هاشل قال قال الرضا ع اني ساقتل بالسم ظلما مقتول وما من زائر يزورني عارفا بحقي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وعن الحسين ابرهيم بن احمد هشا المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث وعد ابي الرضا ع قال له لا تنقضي الايام والليالي حتى تصير طوس مختلف شيعتي وزواري الا من زارني في غربتي بطوس كان معي في درجتي يوم القيمة مغفورا له وعن محمد علي ما جيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح قال سمعت الرضا ع يقول اني ساقتل بالسم مظلوما واغيب في جنب هرون الا فمن زارني غريبا عز وجل تربتي مختلف شيعتي واهل محبتي من زارني غريبا وجبت له دياري يوم القيمة والذي اكرم محمدا بالنبوة واصطفاه على جميع الخلق لا يصلي احد منكم عند قبري الا استحق المغفرة من الله عز وجل يوم يلقاه والذي اكرمني بالامامة وخصني بالوصيتان زواره قبري اكرم الوفود على الله عز وجل يوم القيمة ومن مؤمن بر ورد متقرب بجهة قطرة من ماء الا حرم الله جسده على النار وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع في حديث ذكر دخول القبة الى ان قال فيها هرون في داره هذه تربتي وفيها دفن وسيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتي واهل محبتي والله لا يزورني منهم زائر ولا يسلم علي منهم مسلم الا وجب له غفران الله ورحمته لشفاعتنا اهل البيت ثم استقبل القبلة فصلى ركعات وعدد عوالي فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فاحصيت له خمسمائة تسبيحة ثم انصرف وهو الجالس عن علي بن احمد موسى الدقاق عن محمد الكوفي عن عبد الله الكوفي عن الحسن بن داود عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال سمعت محمد علي الرضا ع يقول ما زاره احد فاصابه ذى من سطر او بداوها الا حرم الله جسده على النار وفي قوانين الاعمال عن محمد الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر محمد الرضا ع قال الجنة والله الجنة والله الجنة فقلت له ابي حدثني عن محمد الحسن عن عباس بن معروف مثله وعن ابيه واخيه علي بن محمد وعلي بن الحسن كلهم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن دبدا القزويني عن ابي الحسن موسى ع قال من زار ابني هذا واوى الى ابي الحسن الرضا ع فله الجنة محمد بن المهنيد في المقنعة عن حمدان ابن اسحق النيسابوري قال قلت لابي جعفر الثاني ع ما لمن زار قبر ابيك بطوس فقال من زار قبر ابي بخراسان عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من استشهد مع رسول الله ص سبعين شهيدا ممن استشهد بين يديه من شهداء بدر وحنين ما خلا الانبياء والائمة ع ما تقدم من ذنبه وما تاخر أقول وتقدم ما يدل على ذلك وبيان ما يدل عليه

باب استحباب التربة بتربة الرضا ع وشاهد الائمة ع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن احمد بن ادريس عن الحسين بن احمد بن المغيرة عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع ان الله تبارك وتعالى اختار من البقاع اربعة صيحت الى الله من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور فعبد الله ابيت الغري وكربلا وطوس أقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى شرف هذه الاماكن وباقي ما يدل عليه

باب عدم استحباب السفر الى زيارة شئ من القبور غير قبور الانبياء والائمة ع محمد علي بن الحسين في الخصال وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر الخادم قال قال علي بن موسى الرضا ع لا تشد الرحال الى شئ من القبور الا الى قبور ثلاثة قبر الحسين بن علي بن ابي طالب ع بكربلا وقبر جدي محمد بن علي الرضا ع بسناباد وقبر عمتي فاطمة بنت موسى ع بقم وعنها ع قالت سمعت ابي يقول من زار قبري وله ذنوب مثل زبد البحر غفرت له وعن محمد الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابي هاشل قال قال الرضا ع اني ساقتل بالسم مظلوما ومدفون في جنب هرون الا فمن زارني عارفا بحقي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وعن الحسين ابرهيم بن احمد هشا المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث وعد ابي الرضا ع قال له لا تنقضي الايام والليالي حتى تصير طوس مختلف شيعتي وزواري الا من زارني في غربتي بطوس كان معي في درجتي يوم القيمة مغفورا له وعن محمد علي ما جيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح قال سمعت الرضا ع يقول اني ساقتل بالسم مظلوما واغيب في جنب هرون الا فمن زارني غريبا عز وجل تربتي مختلف شيعتي واهل محبتي من زارني غريبا وجبت له دياري يوم القيمة والذي اكرم محمدا بالنبوة واصطفاه على جميع الخلق لا يصلي احد منكم عند قبري الا استحق المغفرة من الله عز وجل يوم يلقاه والذي اكرمني بالامامة وخصني بالوصيتان زواره قبري اكرم الوفود على الله عز وجل يوم القيمة ومن مؤمن بر ورد متقربا

كتاب المزار

باب استحباب زيارته الوضاءة وخصوصا في رجب على الحج والعمرة المندوبتين بالاسناد السابق عن يعقوب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة لا اقبل من زاره وبات عند ليلة كان كمن زار الله في عرشه الحديث ورواه الشيخ والصدوق كلاهما عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل حج حجة الاسلام وذهل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم علي ثم اتاني فقال اصلحك الله حججت حجة الاسلام وذهلت متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانني الله على عمرتي وحجي ثم اتيتني ثم اتاك اعرابي فقال اصلحك الله حجة الاسلام خلفته وبابك الذي هو فيه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين عليه السلام فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت حج وفد الله حج فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام ورجع ايضا فحج او يحج الى ان اتاك على بن موسى الرضا عليه السلام فسلم عليه قال بل يأتي اخاه الحسين فيسلم على ابي الحسين افضل وليكن ذلك في رجب لا ينبغي ان يفعل او ذلك هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة ورواه الشيخ ماشيا عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله الصغير عن جده عن علي بن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم نحوه محمد بن يحيى العطار ماشيا عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي تبلغ عند الله عز وجل الف حجة قال فظننت لابي جعفر عليه السلام الف حجة اي والله الف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه ورواه الشيخ ماشيا عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال الف الف حجة ومعتمر متقبلا ان كلها والمجالس في عيون الاخبار عن محمد الحسيني عن البزنطي ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى ماشيا عن الصدوق بهذا السند مثله وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام الرضا قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها دهر من الدهور يختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فضل لزوايته بقعة هذه بقعة هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زاره وهو يعرف حقه كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وابائي شفعاءه يوم القيمة ورواه في المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد السعيد ورواه في عيون الاخبار عن احمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد بن ابراهيم اللبني ومحمد بن ابراهيم بن اسحق المكتب ومحمد بكران النقاش كلهم عن احمد بن محمد السعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه ورواه الشيخ ماشيا عن احمد بن محمد السعيد مثله وباسناده عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منا الا مقتول او شهيد قلت ومن يقتلك يا بن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زاره في غربتي كتب الله عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد حشرني ومعهم في زمرتهم وجعل في الدرجات العلى من الجنة وفيها ورواه في عيون الاخبار والمجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الصلت مثله وفي ثواب الاعمال قال قال الصادق عليه السلام من زاره واحدا كمن زار الحسين عليه السلام الا قول وتقدم ما يدل على ذلك وما في ما يدل عليه

باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا وصلوة وركعتي الزيارة عند رأسه وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الاصفهاني عن ابي الصلت الهروي قال كنت عند الرضا عليه السلام فدخل عليه قوم من اهل مرو فسلموا عليه فرد عليهم ومد لهم مرحبا بكم واهلا انتم شيعتنا حقا باني عليكم لزمان تزورون قبره بطوس الا من زاره في وهو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن الحسين بن ابراهيم بن هشام المكتب ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن علي بن ابراهيم ومحمد بن ابراهيم بن ناتانه وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الصقر دلف قال سمعت سيدي علي بن محمد عليهما السلام يقول من كانت له الى الله حاجة فليزر قبر جدي الرضا عليه السلام بطوس وهو على غسل وليصل عند رأسه ركعتين وليسأل الله تعالى حاجته في قنوته فانه يستجيب له ما لم يسأل مأثما او قطيعة رحم وان موضع قبره لبقعة من بقاع الجنة لا يزهد فيها مؤمن الا اعتقد الله تعالى له من الثواب والدخول في الامان مع محمد علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن جده مثله

الا قول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب زيارة ابي جعفر الثاني عليه السلام والدعاء عنده واختيار زيارة الكاظم عليه السلام والجواد معا على زيارة الحسن عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الخشيني عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابو هيثم عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبد الله الحسين وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهما السلام فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام لقد وهذا الجمع واعظم اجرا ورواه الشيخ ماشيا عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن ابو هيثم بن عقبة ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى

الا قول وتقدم ما يدل على بعض المقصد

باب استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام من داخل وخارج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله محمد الحسن ماشيا عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال قال ابو محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام فبزي اي سر من راى مان لاهل الجانبين

الا قول وتقدم ما يدل على ذلك وقد قال الشيخ المنع من دخول الدار وهو الاحوط والاولى لانا الدار قد ثبتت انها ملك للغير فلا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول وغيره الا باذن صاحبها قال ولو ان احدا يدخلها لم يكن ماثوما خاصة اذا دل على ذلك ما روي عنهم عليهم السلام انهم جعلوا شيعتهم في حل مما يأتي منهم ويدل على عمومه وقد روي من ذلك اكثر من ان يحصى قد اوردت ناظرة منه في باب الانفاس ننهي اليه قول وتقدم في نصلوة لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه وقد علم طيبة نفس لمالك الدار بالدخول وعدم الضرر وعليه حصول زيارة الناظر لهم ولا يبعد صحة ما عم عموما عاديا بل لو تعارضا واطلاقهما الدال على الاذن وعدم وصول النهي عن الدخول الى غير ذلك من الوجوه

باب استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم في السفر للزيارة والافطار محمد الحسن ماشيا عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد الفضل البغدادي قال كتبت الي ابي الحسن العسكري عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان علي الرجل فينفع بقلبه زيارة الحسين ودون زيارة ابيك عليه السلام فيقيم بمنزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهما ويخرج في شهر رمضان او يفطر فكتب

لشهر رمضان الفضل الاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو ما ثور محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم الى مولانا ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام من مسائل داود الصرمي قال وسألته عن زيارة الحسين عليه السلام وزيارة ابائه عليهم السلام في شهر رمضان وزيارتهم افضل ام عظم الاجر ما ليس لغيره فاذا دخل فهو ما ثور وايا حضر فهو ما ثور ينبغي ان يكون ما ثورا القول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم وتقدم ما ينافيه وهو محمول على المجاز او مضي ليلة القدر

باب عدم جواز الطواف بالقبور محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب وانت قائم ولا تتف بقبر ولا تبل في ماء بقيع فان من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء بقيع ولا تطف بقبر الحديث وعن محمد بن يحيى عن محمد الحسن عن احمد الحسن عن محمد الطيب عن عبد الله بن المغيرة عن محمد ابي العلا عن يحيى الاكمه في حديث قال بينا انا ذات يوم دخلت طوس بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله فرأيت محمد بن علي الرضا عليه السلام يطوف به فذاك من ذخيرة في مسائل عندي الحديث قول هذا غير صريح في اكثر من دورة واحدة لاجل امتثال امر زيارة والدعاء من جميع الجهات كما ورد في بعض ان زارت لا تقصد الطواف على انه مخصوص بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بعد على غيره من الائمة ولا غيرهم والقياس باطل ورواية علي ضعيف قد تقدم روايته ويحتمل كون الطواف فيه بمعنى الاتمام والنزول كما ذكره علماء اللغة وهو قريب من معنى ان زيارة ويحتمل الحمل على التقية بقرينة ذكرا وبه لان العامة يجوزونه والصوفية من العامة يطوفون بقبور مشايخهم والله اعلم

باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبد الله الحسني بالري محمد علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن علي بن احمد عن عبيد الله بن احمد عن جعفر ابن القاسم العلوي عن محمد يحيى عن محمد بن دخل علي ابي الحسن علي بن محمد الهادي من اهل الري قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام فقال لي ابن كنت فقلت زرت الحسين عليه السلام فقال اما انك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين بن علي عليهما السلام ورواه ابن قولويه في المزار عن علي بن موسى بن بابويه عن محمد يحيى عن بعض اهل الري

باب استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهم السلام محمد علي بن الحسين في ثواب الاعمال وعيون الاخبار عن ابيه محمد موسى المتوكل على بن بابويه عن سعد سعد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهم السلام بقم فقال من زارها فله الجنة جعفر محمد قولويه في المزار عن علي بن الحسين موسى بابويه عن علي بن ابراهيم مثله وعن ابيه واحمد علي ومشايخه عن احمد ادريس وغيره عن العمركي عن رجل عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال من زار قبر عمتي بقم فله الجنة

باب استحباب زيارة قبور النبي والائمة من بعده وكيفيتها محمد علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحد كم الشقة تقدرت لاحد كم وناب بالدار فليصل ركعتين في منزله فليصل على منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى مقبورنا فان ذلك يصل الينا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد مثله الى قوله يصل الينا جعفر محمد قولويه في المزار عن محمد الحسين عن عبد الله بن محمد الدهان عن منيع بن الحجاج عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحد كم الشقة تقدرت لاحد كم وناب بالدار فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى مقبورنا فان ذلك يصل الينا محمد الحسن ماشيا عن احمد محمد عيسى عن ابن ابي عمير عن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحد كم الشقة تقدرت لاحد كم وناب بالدار فليصل على منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى مقبورنا لا يضع ان تقول ذلك ذاك بل تقول موضعه قصدنا بقلبي زائرا اياه مجتهدا في حضوره مشهده وجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغ صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك عز وجل وتدعو بما احببت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد مثله الى قوله يصل الينا جعفر محمد قولويه في المزار عن محمد الحسين عن عبد الله بن محمد الدهان عن منيع بن الحجاج عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحد كم الشقة تقدرت لاحد كم وناب بالدار فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى مقبورنا فان ذلك يصل الينا محمد الحسن ماشيا عن احمد محمد عيسى عن ابن ابي عمير عن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحد كم الشقة تقدرت لاحد كم وناب بالدار

كتاب المزار

أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب زيارة المؤمنين خصوصا الصلحاء

محمد عن ابي عبد الله ع قال ما زار مسلم اخاه المسلم في الله ولله الا ناداه الله عز وجل بها الا طبت وطاب ممشاك وطاب لك الجنة وفي كتاب الاخوان عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن اسحق ورواه المحبري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال من زار اخاه المؤمن في الله عز وجل وكل الله به سبعين الف ملك من مخرج من منزله الى منزل صاحبه بناد وه ان طبت وطاب لك الجنة تبوأ من الجنة منزلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بشير عن البجرة عن ابي جعفر ع نحوه وعن احمد بن محمد وعن غيره من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل جند لا يعبد خلقها الا الملئكة رجل حكم على نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن في الله ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابن ابي نجران عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل نظرائنا ومن لا يستطيع ان يزورنا فليزر صلحاء اخواننا ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص حدثني جبرئيل ان الله اهبط الى الارض ملكا فاقبل ذلك الملك حتى وقع الى باب علي ع فدق الباب فقال الملك ما جاء بك الى هذه الدار فقال اخ لي مسلم زارني في الله فقال الملك ما جاء بك الا لذلك فقال فان رسول الله اليك يقرئك السلام ويقول وجبت لك الجنة وقال الملك ان الله عز وجل يقول ايما مسلم زار مسلما فلم يأته زائرا له الا زاره على طبقات من الملئكة في كل سماء ملك فيقول الله عز وجل له مرحبا واذا قال مرحبا اجزل الله عز وجل له العطية محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابي عبد الله ع قال من زار اخاه في الله عز وجل لم يقعد عن ثواب زيارته ما لم يأثم قيل يا رسول الله ص وما يأثم قال يقعد ولا يكتب له ثواب زيارة ومن لم يقعد على صلتنا فليزرنا ومن لم يقعد على زيارتنا فليصلنا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول من زار اخاه في الله عز وجل له مثل ثواب من زار قبر رسول الله ص وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال من زار اخاه في الله عز وجل له مرحبا واذا قال مرحبا اجزل الله عز وجل له العطية محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابي عبد الله ع قال من زار اخاه في الله عز وجل لم يقعد عن ثواب زيارته ما لم يأثم قيل يا رسول الله ص وما يأثم قال يقعد ولا يكتب له ثواب زيارة ومن لم يقعد على صلتنا فليزرنا ومن لم يقعد على زيارتنا فليصلنا محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسن الاول ع قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول ورد ذكره نحوه وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن المراد عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن عمر بن عثمان قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول ورد ذكره نحوه وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمر بن عثمان نحوه وذكر الصدوق في كتاب الاخوان اكثر الاحاديث لسابقة والاتية وروى احاديث اخر بمعناها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن عمر بن عثمان نحوه وذكر الصدوق في كتاب الاخوان اكثر الاحاديث لسابقة والاتية وروى احاديث اخر بمعناها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بشير عن البجرة عن ابي جعفر ع نحوه وعن احمد بن محمد عن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بشير عن البجرة عن ابي جعفر ع نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل جند لا يعبد خلقها الا الملئكة رجل حكم على نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن في الله ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابن ابي نجران عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل نظرائنا ومن لا يستطيع ان يزورنا فليزر صلحاء اخواننا ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص حدثني جبرئيل ان الله اهبط الى الارض ملكا فاقبل ذلك الملك حتى وقع الى باب علي ع فدق الباب فقال الملك ما جاء بك الى هذه الدار فقال اخ لي مسلم زارني في الله فقال الملك ما جاء بك الا لذلك فقال فان رسول الله اليك يقرئك السلام ويقول وجبت لك الجنة وقال الملك ان الله عز وجل يقول ايما مسلم زار مسلما فلم يأته زائرا له الا زاره على طبقات من الملئكة في كل سماء ملك فيقول الله عز وجل له مرحبا واذا قال مرحبا اجزل الله عز وجل له العطية محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسن الاول ع قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول من زار اخاه في الله عز وجل له مرحبا واذا قال مرحبا اجزل الله عز وجل له العطية محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابي عبد الله ع قال من زار اخاه في الله عز وجل لم يقعد عن ثواب زيارته ما لم يأثم قيل يا رسول الله ص وما يأثم قال يقعد ولا يكتب له ثواب زيارة ومن لم يقعد على صلتنا فليزرنا ومن لم يقعد على زيارتنا فليصلنا محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسن الاول ع قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول ورد ذكره نحوه وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن المراد عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن عمر بن عثمان قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول ورد ذكره نحوه وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمر بن عثمان نحوه وذكر الصدوق في كتاب الاخوان اكثر الاحاديث لسابقة والاتية وروى احاديث اخر بمعناها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بشير عن البجرة عن ابي جعفر ع نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بشير عن البجرة عن ابي جعفر ع نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل جند لا يعبد خلقها الا الملئكة رجل حكم على نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن في الله ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابن ابي نجران عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل نظرائنا ومن لا يستطيع ان يزورنا فليزر صلحاء اخواننا ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص حدثني جبرئيل ان الله اهبط الى الارض ملكا فاقبل ذلك الملك حتى وقع الى باب علي ع فدق الباب فقال الملك ما جاء بك الى هذه الدار فقال اخ لي مسلم زارني في الله فقال الملك ما جاء بك الا لذلك فقال فان رسول الله اليك يقرئك السلام ويقول وجبت لك الجنة وقال الملك ان الله عز وجل يقول ايما مسلم زار مسلما فلم يأته زائرا له الا زاره على طبقات من الملئكة في كل سماء ملك فيقول

كتاب الجهاد

من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة وعن على بن عبد الله الوراق عن محمد الجعفى عبد الله الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى عن على ابن سالم عن ابيه عن ابى عبد الله ع قال ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشى عن ابيه عن احمد بن على الانصارى عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا ع يقول ما قال فينا مؤمن شعرا يمدحنا الا بنى الله له مدينة فى الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات بزوده فيها كاملة مقربى كل بنى مرسل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى فى كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن حنان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال دخل الكميت بن زيد على ابى جعفر ع وانا عنده فانشده من لقلب متيم مستهام فلما فرغ منها قال للكميت لا تزال مؤيدا بروح القدس مادمت تقول فينا وعن محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد عن ابى طالب يعنى عبد الله بن الصلت قال كتبت الى ابى جعفر محمد بن على الرضا ع اذن لى ان ادخل ابا الحسن ع اعنى اباه قال وكتب الى الكميت واندب لى وعن على بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن ابى طالب القمى قال كتبت الى ابى جعفر ع ابياتا شعرا وذكرت فيها اباه وسألته ان يأذن لى ان اقول فيه قطع الشعر وحبسه كتب فى صدر ما بقى من القرطاس قد احسنت جزاك الله خيرا جعفر محمد قولوا به المراد عن محمد عبد الله جعفر الحميرى عن ابيه عن على بن محمد بن سليمان عن محمد بن خالد البرقى عن عبد الله بن حماد عن ابى عبد الله ع وذكر حديثا طويلا فى ثواب زيادة المحسن ع الى ان قال بلغنى ان قوما يأتون نواحى الكوفة وناسا غيرهم ونساء يشهدون ذلك فى النصف من شعبان فمن بين قارئ وباك وقاص يقص وخاذل يخذل فقلت له نعم قد شهدت بعض ما ذكرت فقال الحمد لله الذى جعل فى الناس من يفد الينا ويعد دنا ويرثى لنا وجعل عددا ممن يطعن عليهم من مرابتنا وغيرهم يفدونهم ويقبحون ما يصنعون افول وتقدم ما يدل على ذلك الفضل المحسن فى كتاب الآداب الذى تقدم عن خلف بن حماد قال قلت للرضا ع ان اصحابنا يروون عن ابائك ان الشعر ليلة الجمعة وفى شهر رمضان وفى الليل وفى سائر الايام فان الله يباهى بذلك على ذلك قول وتقدم ما يدل على ذلك لعل هذا مخصوص بالشعر الذى يقال فى مدح اهل البيت ع وعلى ذكرهم ع ويدل على ذلك ما تقدم عن الرضا ع انه لا يجوز ان يخاطب احد بامرة المؤمنين الا على بن ابيطالب ع وعن محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن اسمعيل الوازى عن رجل سماه عن ابى عبد الله ع قال دخل رجل على ابى عبد الله ع فقال السلام عليك يا امير المؤمنين فقام على على قدميه فقال ما هذا اسم لا يصلح الا لامير المؤمنين سماه الله به ولم يسم به احد غيره فرضى به الا كان منكوحا وان لم يكن ابنى به ابنى بره وهو قول الله فى كتابه ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا قال قلت فداك ابدعى به فقال نعم قال السلام عليك يا بقية الله السلام عليك يا بن رسول الله ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابو هيم بن اسحق الدينورى عن عمر بن ابى ناصر عن ابى عبد الله ع قال سألته رجل عن القائم يسلم عليه بامرة المؤمنين قال لا ذاك اسم سماه الله به امير المؤمنين لم يسم به احد قبله ولا يسمى به بعده الا كافر قلت جعلت فداك كيف يسلم عليه قال تقول السلام عليك يا بقية الله ثم ذكر ما بقية الله لكم ان كنتم مؤمنين افول والاحاديث فى ذلك كثيرة لكن ورودها معارضا عن مرجحة فى الزيارة فالاحوط الترك صوبى خطه

تم الجزء الثالث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه فى الجزء الرابع انشاء الله تعالى كتاب الجهاد وكتب بيده مؤلفه محمد الحسن الحر العاملى عامله الله بلطفه الخفى والجلى وقد تفوغ الفراغ من كتبى هذه الاوقات بيد اقل السادات واذل الطلاب محمد الموسوى محمد على الخوئينى سنة ١٢٩٣ فى

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله الغنى محمد الحسن الحر العاملى الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين كتاب الجهاد من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة فيه خمس انواع الابواب اجمالا ابواب جهاد العدو وابواب جهاد النفس تفصيل الابواب ابواب جهاد العدو وما يناسبها وابواب وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه الاحتياج اليه وسقوطه عن الاعمى والاعرج والمقعد محمد بعقوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عمر بن اذينة عن ابان عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص الجهاد كلكم فى السيف وتحت ظل السيف لا يقوم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين السندى عن على بن الحكم عن ابان ورواه الصدوق فى ثواب الاعمال وفى المجالس عن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن على بن الحكم مثله وعن على بن ابى هم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع فى الموقف والملائكة ترحب بهم قال من ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا فى معيشته ومحقا فى دينه ان الله عز وجل اغنى امتى بسنابك خيلها ومراكز رماحها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه ع وهب عن جعفر عن ابيه ع نحوه ورواه الصدوق فى المجالس عن محمد بن على عن عيسى عن على بن محمد ماجيلويه عن ابيه عن على بن ابى هم عن ابيه ع وهب بن وهب عن الصادق ع عن ابيه عن جده مثله وباسناده قال قال رسول الله ص حبول الغزاة فى الدنيا حبولهم فى الجنة وان اردية الغزاة لسيوفهم ورواه الصدوق فى ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن ابى هم عن محمد بن عمر وعن ابان عن السكونى مثله الى قوله فى الجنة ورواه الصدوق فى المجالس بالاسناد السابق عن وهب نحوه وفى ثواب الاعمال عن احمد بن ادريس عن ابيه عن سعد عن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن وهب مثله وكذا اللذان قبله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص جاهدوا تغنموا وبهذا الاسناد قال قيل للنبى ص ما بال الشهيد لا يفتن فى قبره قال كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن سويد العلا رفعه عن ابى عبد الله ع قال قلت لابى عبد الله ع اى الجهاد افضل فقال افضل الجهاد من عقر جواده واهريق دمه فى سبيل الله وعنه عن احمد بن

مكروه وتقدم ما يدل على ذلك

ان ذكر ابا الحسن فى ليلة الجمعة وهذا شهر رمضان فقال ادن لنا الحسن فى ليلة الجمعة وفى شهر رمضان وفى الليل مع

تم كتاب الجهاد وتمامه

محمد بن عيسى عن الحسين بن مجنوح عن بعض اصحابنا قال كتب ابو جعفر ع فى رسالته الى بعض خلفائنا بأمره ونهيه وعن ذلك ما ضيع الجهاد الذى فضله عز وجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا فى الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر الدين وبه يدفع عن الدين وبه يدرأ شر الله عن المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة بيعا مفضلا فمن اشترى علينا منه حفظ المحمود وادى ذلك الدعاء الى طاعة الله من طاعة العباد الى عبادة الله من عبادة العباد الى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعى الى الجهاد فاجاب دعاءه ومن طاعة عبد مثله ومن اقر بالجهاد لم يقعد عليه ولم يتخلف عنه وكلف من ذلك ما يطيق وكان الفئ للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال وسبى اهل الدعاء من

كتاب الجهاد

ان كان شهيدا وان رجع رجع مغفورا له مستجابا دعاؤه اخبرنا محمد بن خالد البرقي قال حدثني ابي عن ثوير عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله قوله وتقدم ما يدل على ذلك

باب اشتراط اذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عنا محمد بن علي بن الحسين قال المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله الصادق ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني راغب في الجهاد شديد في ذلك فقال يا هذا ان كنت تقتل كنت حيا عند الله ترزق وان مت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت فقال يا رسول الله ان لي والدين كبيرين من عمان انهما بانشائي وبكرهان خروجي فقال رسول الله ص ارجع والدك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر مثله الا انه قال فقر مع والديك وعن علي بن ابرهيم عن محمد عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال ان رسول الله ص رجل فقال ان رجل شاب نشيط واجب الجهاد ولي والدة تكره ذلك فقال ارجع فكن مع والدتك فوالذي بعثني بالحق لانسهما بك ليلة خير من جهاد في سبيل الله سنة **باب** انه يستحب ان يخلف الغازي بخير ويشايع رسالته ويحرم اذاه وخيانته وان يخالف نبوه محمد الحسن باسناده عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابي عبد الله ع قال ثلثة دعوتهم مستجابة لصدهم الغازي في سبيل الله فالناظر اكيف يخلفونه وباسناده عن محمد بن احمد يحيى عن ابي جعفر عن ابرهيم عن هب عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن وهب وهب عن جعفر بن محمد عن ابائه ع وفي المجالس عن علي بن عيسى عن علي بن محمد ماجيلويه عن البرقي عن ابيه عن وهب وهب والصدوق ع عن ابيه عن جده ع مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اغتاب مؤمنا غازيا او آذاه وخلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيمة فيقفه فيستغرق حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد كطريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى ذوجها وغيرته وفي حديث اخر وجهاد المراة حسن التبعل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد كطريف عن الاصبغ عن امير المؤمنين ع مثله **قوله** وتقدم ما يدل على ان ليس للعبد النصرف في نفسه لاماله الا باذن سيده **باب** اقسام الجهاد واحكامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن الجهاد اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فرض جهاد سنة لاقيام الا مع الفرض وجهاد سنة فما اعدل الفرض بن مجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لايقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب من هذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامة وحده ان بادي العدو مع الامة فجهادهم واما الجهاد الذي هو سنة وكل سنة اقام الرجل وجاهد فيها فاتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احيا سنة وقد قال رسول الله ص من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شئ ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع وذكر نحوه وباسناده عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سال رجل عمر ابي خزيمة عن امير المؤمنين ع وكان لسائل من مجبنا فقال ابو جعفر ع بعث الله محمدا ص بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم وهو يومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وكسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سلط على عنزة وحكم الله فيها اما السيوف الثلثة المشهورة فسيف على مشركي العرب من هذا قال الله عز وجل قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني امنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله ص فاسبا وعفا وقبل الفدا والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الاية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل وما لهم وفي ذراريهم سبي اذا قبلوا الجزية على انفسهم جرت عليهم سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا منا كحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم تحل لنا منا كحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فضرب فوق اعناقهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد ما تسبي منهم واما فداء يعني افتداء بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا تحل لنا منا كحتهم ما داموا

في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي واهل بغي قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فلما ان ولت هذه الاية قال رسول الله ص ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين ع فقال لعمار بن ياسر تقتلك بهذه الاية مع رسول الله ص ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت لسيوفنا من امير المؤمنين ع ما كان من رسول الله ص في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يجب لهم ذو بة ولا قتل من اغلق بابه ولا من القى سلاحه هنوا من القى سلاحه هنوا من اغلق بابه ومن دخل المسجد فهو امن ومن دخل بيت ابي سفيان فهو امن ومن دخل بيت عبيد فهو امن ومن دخل بيت حكيم بن حزام فهو امن ومن دخل بيت امرأة فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن دخل بيت الصورة فادى لا تسبوا لهم ذو بة ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم بالقصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسلمه الى اولياء المقتول وحكمه انه هذه السيوف التي بعث الله بها محمدا ص من جحدها وجحد ولاية من امنها سيفا او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد ص ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن القاسم بن محمد كذا الذي قبله ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد مثله محمد الحسن باسناده عن محمد الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني نحوه وعن احمد بن محمد عن علي بن محمد القاساني نحوه وعن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قتال الكفار ودمائهم وسبي ذراريهم فقال ان كنت ذا قوة تطلب العدو وتبيت عدوك فشن عليهم الغارة في بلادهم وان كنت انما تقاتل على ما رايتك تطلب العدو ولا تبيت عدوك فاذا غلبت فلا تقتل من لا يقاتل من النساء والصبيان الا ان يقاتل احد منهم بيده او يضع سلاحه فيقتل وان قدرت ان تاسر منهم احدا فاسره فما كان من مملوك فهو لمن اسره وما كان من حر فعليه فداؤه او يمن عليه قبل ان يقدر عليه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرباط فقال ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا كان ذلك فهو جهاد وعنه عن محمد عيسى عن يونس قال سالنا العبد الصالح ع عن رجل فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ان رجلا من موالياك يلتمس ان اعطيه شيئا فاعطيه فقال ما اظنه يضع سيفه على عاتقه في سبيل الله فاتاه فاخذ منه سيفه وقوسه وهو كاره ثم لقاه بعد

كتاب الجهاد

قال قلت لم اخرت في امر الدعاء الى الله والجهاد في سبيله لهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وامن برسوله ومن كان كذلك فله ان يدعو الى الله عز وجل والى ما عنده وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم فضلت من اولئك فقال من قام منهم بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على الجهاد هنالك هو الذي لا قوام للدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائطها لله عز وجل مصلحا في الجهاد على الجهاد هنالك فليس بمجاهد وانما الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من شرائطه في الجهاد قلت بين لي يرحمك الله فقال ان الله عز وجل اخبر في كتابه الدعاة اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه دعا الى طاعته واتباع امره فبدء بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجاء لهم بالتي هي احسن يعني القرآن ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امره ويدعو اليه غيره الا في كتابه الذي امران لا يدعى الا به وقال في بنيته وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه يقيم فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من دان لله في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة ومن هي وانها من ذرية ابراهيم وذرية اسمعيل من سكان الحرم من لم يعبد وانما عبد الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسمعيل من اهل المسجد الذي اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فهذه الامة قبل هذه في صفة امة ابراهيم صلى الله عليه الذي سماهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني انه من اتبعه على الايمان به فقد صار داعيا به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها وابتها قبل محمد صلى الله عليه وآله وهذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه ودان له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع بنيته من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا الآية وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم بعني اولئك المؤمنين وقال فادافع المؤمنين ثم حلاهم وصفهم كيلا يطمع في الحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم ايضا الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم فاخبر انهم اتبعوا رضوان الله بما بعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله اين انا فقال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل فاخبر ان الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائطها لله عز وجل مصلحا في الجهاد على الجهاد هنالك فليس بمجاهد وانما الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائطها لله عز وجل مصلحا في الجهاد على الجهاد هنالك فليس بمجاهد وانما الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من شرائطه في الجهاد قلت بين لي يرحمك الله فقال ان الله عز وجل اخبر في كتابه الدعاة اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه دعا الى طاعته واتباع امره فبدء بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجاء لهم بالتي هي احسن يعني القرآن ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امره ويدعو اليه غيره الا في كتابه الذي امران لا يدعى الا به وقال في بنيته وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه يقيم فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من دان لله في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة ومن هي وانها من ذرية ابراهيم وذرية اسمعيل من سكان الحرم من لم يعبد وانما عبد الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسمعيل من اهل المسجد الذي اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فهذه الامة قبل هذه في صفة امة ابراهيم صلى الله عليه الذي سماهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني انه من اتبعه على الايمان به فقد صار داعيا به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها وابتها قبل محمد صلى الله عليه وآله وهذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه ودان له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع بنيته من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا الآية وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم بعني اولئك المؤمنين وقال فادافع المؤمنين ثم حلاهم وصفهم كيلا يطمع في الحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم ايضا الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم فاخبر انهم اتبعوا رضوان الله بما بعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله اين انا فقال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل فاخبر ان الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائطها لله عز وجل مصلحا في الجهاد على الجهاد هنالك فليس بمجاهد وانما الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من شرائطه في الجهاد قلت بين لي يرحمك الله فقال ان الله عز وجل اخبر في كتابه الدعاة اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه دعا الى طاعته واتباع امره فبدء بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجاء لهم بالتي هي احسن يعني القرآن ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امره ويدعو اليه غيره الا في كتابه الذي امران لا يدعى الا به وقال في بنيته وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه يقيم فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من دان لله في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة ومن هي وانها من ذرية ابراهيم وذرية اسمعيل من سكان الحرم من لم يعبد وانما عبد الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسمعيل من اهل المسجد الذي اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فهذه الامة قبل هذه في صفة امة ابراهيم صلى الله عليه الذي سماهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني انه من اتبعه على الايمان به فقد صار داعيا به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها وابتها قبل محمد صلى الله عليه وآله وهذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه ودان له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع بنيته من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا الآية وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم بعني اولئك المؤمنين وقال فادافع المؤمنين ثم حلاهم وصفهم كيلا يطمع في الحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم ايضا الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم فاخبر انهم اتبعوا رضوان الله بما بعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله اين انا فقال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل فاخبر ان الله عز وجل

الظالمين

والد بن الذي

والنبي محمد

علتهم ايضا الذين لا

عون مع الله لها اما

ذكرها الا بين ثم اخبر انه

عزى من هو لاء الذين

عن كان على مثل صفتهم

الحافظون لها حتى

لي ترجع فان فاءت

فدك

سخي

المؤمنين

الظالمين والمحلوبين احدث لبس كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من بين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم بانهم ظلموا في ذلك وظلم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب انما هو على العجم بما كان في ايديهم مما كان للمؤمنين احل به منهم فقد قاتلوهم بان الله عز وجل لهم في ذلك وبجهاد هذا الا بد يقاتل مؤمنو اهل زمان ولم يزالوا ان الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله عز وجل على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين في شيء وليس من المظلومين في شيء وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر بالامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من اهل ذلك بمجاهد مثله وامره بدعائه الى الله ولا يكون مجاهدا من قدر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بشيء من امر الله عز وجل من امر بشيء مثل الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف من قدر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قدر ان ينهى عنه فمن كانت قد ثبت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي ص وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد لان الله عز وجل حكم في الجهاد الاولين والآخرين وفرض عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون يجاسبون ومن لم يكن منهم لا يجاسب ومن لم يكن منهم لا يعذب بها فالفرض عليهم واحد سواء الفرض عليها في عنق الاولين يجاسبون عليه ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يعني بما شرط الله عز وجل فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والجهاد هنالك فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بآيات الله تعالى التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث التي لا يكاد يسلم الا من يكذب بها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها وهو تاركها ولا يعتد بها عند الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فان لبس واراد المتعرض للفضل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امر الله عز وجل وبعهده عليه فان الله لا احد اعلم بالمرء من نفسه فان وجد فيها فيما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليتقها على ما فرض الله تعالى عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين في الجهاد هذا لا يجاهد ولكن يقول قد علمنا ان ما شرط الله عز وجل على اهل الجهاد الذين باعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنة فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله عز وجل فان راى ان قد ادى ما عليه فيما شرط الله عز وجل له في الجهاد فليمض بها وبنكاتها فقد ادخل عليها من العمل ما يرجو ان يقبلها الله عز وجل بمنه ورحمته ولا قوة الا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل قال سمعت ابا عبد الله ع يحدث اصحابه ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله اين انا قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل فاخبر ان الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائطها لله عز وجل مصلحا في الجهاد على الجهاد هنالك فليس بمجاهد وانما الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من شرائطه في الجهاد قلت بين لي يرحمك الله فقال ان الله عز وجل اخبر في كتابه الدعاة اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه دعا الى طاعته واتباع امره فبدء بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجاء لهم بالتي هي احسن يعني القرآن ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امره ويدعو اليه غيره الا في كتابه الذي امران لا يدعى الا به وقال في بنيته وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه يقيم فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من دان لله في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة ومن هي وانها من ذرية ابراهيم وذرية اسمعيل من سكان الحرم من لم يعبد وانما عبد الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسمعيل من اهل المسجد الذي اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فهذه الامة قبل هذه في صفة امة ابراهيم صلى الله عليه الذي سماهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني انه من اتبعه على الايمان به فقد صار داعيا به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها وابتها قبل محمد صلى الله عليه وآله وهذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه ودان له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع بنيته من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا الآية وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم بعني اولئك المؤمنين وقال فادافع المؤمنين ثم حلاهم وصفهم كيلا يطمع في الحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم ايضا الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم فاخبر انهم اتبعوا رضوان الله بما بعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله اين انا فقال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل فاخبر ان الله عز وجل

وكان منهم من لم يؤمن بالله ورسوله ولكن اخرجهم حمية الجاهلية وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد فاخبر ان الله عز وجل اذن للمؤمنين بجهادهم لانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يفيء ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذونا له في جهاد ولا الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا والدماء الى الله عز وجل لانه ليس من المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين لانهم اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم اهل مكة جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقتلت فهذه منزلة المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فاما لهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال مجوع كسرى وقيصر وغيرهما من اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لا يسبق من

الظالمين والمحلوبين احدث لبس كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من بين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم بانهم ظلموا في ذلك وظلم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب انما هو على العجم بما كان في ايديهم مما كان للمؤمنين احل به منهم فقد قاتلوهم بان الله عز وجل لهم في ذلك وبجهاد هذا الا بد يقاتل مؤمنو اهل زمان ولم يزالوا ان الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله عز وجل على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين في شيء وليس من المظلومين في شيء وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر بالامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من اهل ذلك بمجاهد مثله وامره بدعائه الى الله ولا يكون مجاهدا من قدر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بشيء من امر الله عز وجل من امر بشيء مثل الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف من قدر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قدر ان ينهى عنه فمن كانت قد ثبت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي ص وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد لان الله عز وجل حكم في الجهاد الاولين والآخرين وفرض عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون يجاسبون ومن لم يكن منهم لا يجاسب ومن لم يكن منهم لا يعذب بها فالفرض عليهم واحد سواء الفرض عليها في عنق الاولين يجاسبون عليه ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يعني بما شرط الله عز وجل عنها فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والجهاد هنالك فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بآيات الله تعالى التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث التي لا يكاد يسلم الا من يكذب بها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها وهو تاركها ولا يعتد بها عند الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فان لبس واراد المتعرض للفضل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امر الله عز وجل وبعهده عليه فان الله لا احد اعلم بالمرء من نفسه فان وجد فيها فيما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليتقها على ما فرض الله تعالى عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين في الجهاد هذا لا يجاهد ولكن يقول قد علمنا ان ما شرط الله عز وجل على اهل الجهاد الذين باعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنة فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله عز وجل فان راى ان قد ادى ما عليه فيما شرط الله عز وجل له في الجهاد فليمض بها وبنكاتها فقد ادخل عليها من العمل ما يرجو ان يقبلها الله عز وجل بمنه ورحمته ولا قوة الا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل قال سمعت ابا عبد الله ع يحدث اصحابه ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله اين انا قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل فاخبر ان الله عز وجل

وكان منهم من لم يؤمن بالله ورسوله ولكن اخرجهم حمية الجاهلية وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد فاخبر ان الله عز وجل اذن للمؤمنين بجهادهم لانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يفيء ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذونا له في جهاد ولا الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا والدماء الى الله عز وجل لانه ليس من المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين لانهم اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم اهل مكة جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقتلت فهذه منزلة المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فاما لهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال مجوع كسرى وقيصر وغيرهما من اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لا يسبق من

Digitized by Google
javad.abbas@yahoo.com

كتاب الجهاد

واحد ماله واعتدى عليه فكيف بالمحرم وانا ادعوه فقال ان كان ما جوزان على ما كان من ذلك فهو معك بحوطك من وراء حرمك ويمنع قبلك ويدفع عركبك ويحفظ دمك جهزان يكون عليك بهدم قتلت وبهتك حرمتك بسفك دمك وبحرقك بكتابك وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه

باب كيفية الدعاء الى الاسلام **وتقديم** ما يدل على ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف الدعاء الى الاسلام فسأله وكيف ندعوهم قال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دين الاسلام الى الشهادة ان لا اله الا الله والاقرار بما جاء من عند الله عز وجل وجماع امرنا احدهما معرفة الله عز وجل والاخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان يعرف بالوحدانية وهو الاثبات والاخذ والعز والمنع والعلم والقدرة والعلو على كل شئ وانه النافع الضار القاهر لكل شئ الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري

باب اشارة الى وجوب الجهاد

وتقدم ما يدل على ذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سوبد القلا عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك اني اريد الغزو فقال لي مع الامام المفترض طاعته حرام مثل المنبر والدم ولحم الخنزير فقلت له نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك وعن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سوبد القلا عن بشير الدهان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام مالك لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت له ان لي جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظر الامر كم والافداء بكم فقال اي والله لو كان ثم ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية بها يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لا اراه ولكنه اكره ان ادع علي الجهاد وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خرج عبد الله بن علي بن الحسن عليه السلام الى مكة وقتل بفخ اقبل علي بن الحسن عليهما السلام حتى نزل العقيق فاقام به اياما ثم خرج حتى اتى الشجرة فاحرم منها ثم اخذ طريق البحر حتى اتى المدينة فدخلها من اعلاها ثم خرج حتى اتى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عنده ركعتين ثم قام فاستقبل القبر مما يلي القبلة ثم قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك وعلى اهل بيتك الطيبين الطاهرين ثم اتى المنبر فصعد عليه ثم قال يا ايها الناس ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله الآية فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا نحن بايعنا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول علي بن الحسين عليهما السلام مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن العباس بن الجريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل قال ان انا انزلنا فان لا اعلم في هذا الزمان جهادا الا الحج والعمرة والجوار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله لابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدو يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما ترضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله بنتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وان مات وهو ينتظر امرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فقاطه وجمع بينا نسابته بين ولا اقول هكذا وجمع بينا نسابته والوسطى فان هذا طول من هذا فقال ابو الحسن عليه السلام صدق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابي طاهر البوراق عن ربيع بن سليمان المخزاز عن رجل عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اني قد تركت الحج وقد احب ان احج فما ترى فقال ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا رايت الرجل من اهلك قد اعد للحج زادا وراحلة فلم يحج فاغتمه وروى الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري

اقول الظاهر ان هذه افضل الكيفيات

لان الظاهر وجوب الجهاد مع الامام وادنى مراتبه الجهاد مع عدم الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت له نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك وعن محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سوبد القلا عن بشير الدهان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام مالك لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت له ان لي جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظر الامر كم والافداء بكم فقال اي والله لو كان ثم ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية بها يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لا اراه ولكنه اكره ان ادع علي الجهاد وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خرج عبد الله بن علي بن الحسن عليهما

كتاب الجهاد

الحسن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي الطيب الحسين بن علي النماء عن محمد بن القاسم الانباري عن ابيه عن الفضل عن ابو هشيم مسلم عن عبد الحميد عبد العزيز عن مروان بن سالم عن الاعمش عن ابي وائل وزيد بن وهب عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ص تاركوا الترك ما تركوكم فان اول من بدل ملكها وسلبها الله لبنو قنطوراء كراهم الترك وهم الترك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال احدثوني جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ان رسول الله ص قال تاركوا الحبشة ما تركوكم فوالذي نفسي بيده لا يخرج كنز الكعبة الا ذو شريعتين

باب اداب السرايا واصحابها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان اذا بعث سرية دعا لها وعن عمر بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال الظاهر عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوا مامنه واستعينوا بالله ورواه البزنطي في المحاسن عن ابي الحسن وابي حمزة وحماد بن عثمان وحريز وجميل درج كلهم عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي شعيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص كان اذا بعث سرية امرها بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا امتيتا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا واذا دعا لا تدرون لعلكم تخافون اليه ولا تفقرا من ايها هم توكل محمد الا ما لابد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احد ثلث فايهم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منه وكفوا عنهم وان ابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء الا ان يهاجروا في سبيل الله فان ابوا فسلهم ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على حكم الله عز وجل فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تخطئوا في حكم الله لم تدروا اتصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذمتك وذمم اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الوشاء عن الوليد بن صبيح قال سمعت الرضا ع يقول كان رسول الله ص اذا بعث جيشا فانما يبعثهم من نقاته من يتجسس له خبره محمد بن الحسن الوضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في كلام له وخص اصحابه على القتال فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على الاضراس فانه ابقى للبيوف عن الهام والثوا في الطراف لوماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه ارد للجاش واسكن للقلوب والمحوا الاصوات فانه اطرد للفشل وابعد للسوء الا بايدي الشجعان منكم فان الصابرين على نزول الحفاظ بهم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها حفافيها ووراءها وامامها لا يتأخرون عنها فيفلونها او يتقدمون عليها فيفرجون بها وايم الله لئن فررتم من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الاخرة انكم لهامي العرب والسنام الاعظم ان في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي وان العار عنر يزيد في عمر وما المحجوب بينه وبين يومه من رايح الى الله كالظمان يرد الماء الجمة بحت اطراف العوالي اليوم تبيل الاحياد اللهم فان ردوا ما فرض عليهم وشئت كلمتهم والسلم بخطايا هم انهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن مداك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام وبيد والسواعد والاقدام وعجل هوا بالمناسر تتبعها المناسر وبوا بالكتائب نقوضها الكتائب حتى تدعى الجنول فتوافي رضام وباعنان مسابهم ومسارهم أفق وتقدم ما يدل على بعض ذلك

باب حكم المحاربة والقتال والسلم والنار وارسال الماء ورمي المنجنيق وحكم من يقتل بذلك من المسلمين ونحوهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع نهى رسول الله ص ان يلقى السم في بلاد المشركين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم هاشم عن النوفلي مثله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليها الماء او تحرق بالنار او ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير الاساري من المسلمين والتجار فقال بعضا لذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة لحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب عن حفص غياث نحوه

باب كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال

محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما بيت رسول الله ص قط ليلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واحد ان يقل الفشل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم

باب انه لا يجوز ان يقتل من لا يقاتل من الرجال والنساء والمجانين والاطفال ولا من لا يعين على القتال بالرأي والتدبير

عن الحسين محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال ما كان في مغازي رسول الله ص ان امر بقتل امرأة ولا صبي ولا متعبد في صومعة ولا شيخ كبير ليس له رأي في القتال ولا قتال ولا رأي لهم مع المشركين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم هاشم عن النوفلي مثله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليها الماء او تحرق بالنار او ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير الاساري من المسلمين والتجار فقال بعضا لذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة لحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب عن حفص غياث نحوه

باب كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال

محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما بيت رسول الله ص قط ليلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واحد ان يقل الفشل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم

باب انه لا يجوز ان يقتل من لا يقاتل من الرجال والنساء والمجانين والاطفال ولا من لا يعين على القتال بالرأي والتدبير

عن الحسين محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال ما كان في مغازي رسول الله ص ان امر بقتل امرأة ولا صبي ولا متعبد في صومعة ولا شيخ كبير ليس له رأي في القتال ولا قتال ولا رأي لهم مع المشركين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم هاشم عن النوفلي مثله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليها الماء او تحرق بالنار او ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير الاساري من المسلمين والتجار فقال بعضا لذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة لحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب عن حفص غياث نحوه

باب كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال

محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما بيت رسول الله ص قط ليلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واحد ان يقل الفشل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم

باب انه لا يجوز ان يقتل من لا يقاتل من الرجال والنساء والمجانين والاطفال ولا من لا يعين على القتال بالرأي والتدبير

عن الحسين محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال ما كان في مغازي رسول الله ص ان امر بقتل امرأة ولا صبي ولا متعبد في صومعة ولا شيخ كبير ليس له رأي في القتال ولا قتال ولا رأي لهم مع المشركين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم هاشم عن النوفلي مثله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليها الماء او تحرق بالنار او ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير الاساري من المسلمين والتجار فقال بعضا لذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة لحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب عن حفص غياث نحوه

كتاب الجهاد

فنجر عن المشي ولم يكن معك محمل فاوسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن مهيون قال قال علي عليه السلام يوم صفين فنا بعه فقال علي عليه السلام لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخل سبيله واعطاه سلبه لذلك جاء به عبد الله بن جعفر في فقره الاستاذ عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى عبدا مشركا وهو به اوض اشترك فقال العبد لا استطيع المشي وخاف المسلمون ان يلحق العبد بالعدو الجعل قتله قال اذا خاف فاقتله ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الا انه قال اذا خاف ان يلحق العبد بالعدو الجعل قتله قال اذا خاف فاقتله ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الا انه قال اذا خاف فاقتله ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الا انه قال اذا خاف ان يلحق العدو بعني العبد وحمل قتله **أقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** حكم قتال البغاة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر له رجل من بني فلان فقال انما نجاهد اهل الشرك واكثر مع هؤلاء الذين يزعمون انهم على الكوفة فقال قاتلهم فانما ولد فلان مثل الزنادقة والروم ولعمري لهم اشر من ثقوب والعدو قتالهم وعنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما ان اتاصب كل شئ يملكه حلال الا الامرة فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم ورجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم لامرنا بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن المغيرة عن جعفر بن ابرهيم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا تقاتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فاخطاه كمن طلب الباطل فادركه يعني معوية واصحابه **باب** جواز قتال المسلم من قاتله في الحرب تحرجا من قتاله واشباهه بان يكون لعدو او لضعف لا ان يبدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن ابن محبوب عن حسين صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال فهو من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال فلم يفر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال ان الله عز وجل فرض على اولي الامر بعد النبي صلى الله عليه وآله ان يقاتل عشرة من المشركين ليس لهم ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد توا مقعده من النار وبئس المصير عن حالهم وحد منه لهم فضا الرجل منهم عليهم ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل فنسخ ذلك الحد العشرة على رجلين فصار الحد في ذلك الموحدين بعد ما كان الحد في ذلك المشركين بعضهم لبعض وعنه عن محمد بن خالد عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هرون عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام ما بال المسلمين لا يتحرجون من قتال من قاتلهم كما يتحرجون من قتال من قاتلهم من اهل الشرك فقال ان اهل الشرك لم يعطوا احدا من المسلمين شيئا يتحرجون من قتالهم لانهم لا يقرون بشئ مما يقر به المسلمون فلذلك لا يتحرجون من قتالهم وليس كذلك المسلمون لانهم يقرون بما يقر به المسلمون ويعطونهم من انفسهم ما يعطون المسلمون فلذلك يتحرجون من قتالهم

كتاب الجهاد

من اساء من غير مباحة مشقة فليس منا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال من اساء من غير مباحة مشقة فليس منا بعد من بيت المال ولكن بعد من مال الذي اصطفاه محمد المحسن الصفاء عن ابو هشيم عن محمد بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال بعث رسول الله ص بالرايات وبعث معها ناسا فقال انتهوا من اساء من غير مباحة مشقة فليس مني **باب** تحريم الفرار من الزحف الا ما استثنى محمد بن يعقوب فاما امير المؤمنين ع في كلامه الذي لهم فيما كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله رحم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة ونقض تصرفهم على الاعداء والعقوبة لهم على ترك ما دعوا اليه من الاقرار بالتوبيخ واظهار العدل وترك الجور وما مائة الف لما في ذلك من مرجاة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال هذا وابطال هذا لعمري ما يعدل ويعزه من الفساد وروى في العلل وغيره من الاخبار كما بانا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باب ما يجب بدل عليه **باب** سقوط جهاد البغاة والمشركين مع قلة الاعوان من المسلمين محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن ابو هشيم السعدي الطالقاني عن محمد بن عبد العزيز العمي عن الهيثم بن عبد الله الرماني قال سألت علي بن موسى الرضا ع فقلت له يا بن رسول الله اخبرني عن علي بن ابيطالب لم جاهد اهل حماد عشرين سنة بعد رسول الله ص ثم جاهد في ايام ولايته فقال لانه قاتل بحضرة رسول الله ص قوما ناكثين بمكة بعد النبوة ثلث عشرة سنة وبالمدينة تسعة عشر شهرا وذلك لقلة اعوانه عليهم وكذلك علي ع تركته جماعة اعداءه لقلة اعوانه عليهم فلما لم تقبل نبوة رسول الله ص مع تركه جهاد ثلث عشرة سنة وتسعة عشر شهرا فكذلك لم تبطل امامة علي ع مع تركه الجهاد خمسا وعشرين سنة اذ كانت العلة المانعة لهما واحدة وفي العلل عن محمد بن حماد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابو صهبان عن ابيه عن عمر بن بعض اصحابنا انفرد سئل ابو عبد الله ع ما بال امير المؤمنين ع لم يقاتل هم فقال للذي سبق في علم الله ان يكون وما كان لان يقاتلهم وليس معه الا ثلثمائة رجل من المؤمنين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي جعفر مثله وعن ابي اسامة الشحام قال قلت لابي الحسن ع انهم يقولون ما منع عليا ان كان له حق ان يقوم بحقه فقال ان الله لم يكلف هذا احدا الا نبيه فقال فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وقال لغيره الا تحرف القتال والمحترف الفقير فعلى لم يجد فقيرا ولو وجد فقيرا لقاتل وحكم المبارزة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جميع عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام فقال لا باس بها ولا يطلب ذلك الا بإذن الامام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا تبارزن ولا تدعون الى المبارزة وان دعيت اليها فاقتل الداعي باغي والباغي مصروع **باب** استحباب الرفق بالاسير والطعام وسقيه ان كان كافرا بريد قتله من الغد وان اطعامه على من اسره وبطعم في السجن من بيت المال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويوفق به كافرا كان او غيره وعن احمد بن محمد الكوفي عن عمه احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع نحوه وعن علي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع وذكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن مهران عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمان بن خالد قال سألته عن الاسير فقال وذكر نحوه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم بالكم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا ع كان يطعم من خلق السجن من بيت مال المسلمين عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه قال علي ع اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب فان قتله من الغد وجب ان قتله من اليوم **باب** استحباب امساك اهل الحجى عن الحرب حتى يبدأهم اهل البغي محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جندب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وتركهم اياهم حتى يبدؤكم حجة اخرى لكم فاذا هزموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل فاذا انتهيتم الى رحالهم فلا تنتهبوا شيئا حتى تضعوا الحرب اوزارها وتقدم ما يدل على ذلك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باب جمل من آداب الحرب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه قال قال امير المؤمنين ع كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات ينقل بعضها الى بعض منها عضوا على الاضراس فانه انبا للسيوف عن الهام وغضوا الابصار فانه اربط للجنان وشدوا في مراكزكم واضربوا القلب والكلام المرد فانه افشل للفشل واذا هبت الرياح فلا تبرحوا رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وفي كتاب علي بن جعفر ع سأل اخاه موسى ع عن الرجل يلقى العدو هل يصلح له ان يفر وهو يرى ان له فضلا على اصحابه في الكثرة فقال ان كانوا يرون ان لهم فضلا عليهم في الكثرة فلا بأس بان يفر عنهم وان كانوا يرون انهم مثلهم فلا يفروا وان كانوا يرون انهم دونهم فلا بأس بان يفروا وعن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تصاب بذا القتيم عدوكم في الحرب فانوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله بتاركم فقر وتوجبوا غضبه واذا بايتم من اخوانكم الجريح ومن قد بلغ برا ومن قد طمع فيه عدوكم فقووه بانفسكم **باب** حكم ما ياخذه المشركون من اولاد المسلمين واموالهم ثم يغنمه المسلمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في السبي يأخذه العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مالهم فيجوزون به ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذ وامن مما لهم المسلمين او من اولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوا منهم من اولاد المسلمين ومما لهم قال ما اولاد المسلمين فلا يقاسمون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ورثتهم واما المماليك فانهم يقاسمون في سهام المسلمين فيأخذون منهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اقبل من العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو في سهام المسلمين فهو لحق بالشفعة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ترك متاعه فاخذه المشركون ثم ان المسلمين غنموه فاخذه صاحبه بعد ما قسم قال ان وجده قبل ان يقسم فهو له وان وجده بعد ما قسم فليس له شيء وان احب ان يفتديه من المغنم فعل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل كان لعبد فاعتقه فذهل اذا اشترى ثم اخذ سبيا في الاسلام فباع الرقيق عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وفي كتاب علي بن جعفر ع سأل اخاه عن رجل كان له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم اخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم اخذوها منه فباعها فضاع الثمن او اكل فلمن الجارية ولمن الثمن او على من اكل الثمن ان كان اشتراها فاكل الثمن ولم يصبها حتى ردها على صاحبها فليس عليه شيء وان كان اكل الثمن وقد وطئها فعليه ان يرد الثمن على صاحبها ويكون الولد له رقا وان كان اكل الثمن ولم يطأها فعليه ان يرد الثمن على صاحبها ويكون الولد له رقا وان كان اكل الثمن ولم يطأها فعليه ان يرد الثمن على صاحبها ويكون الولد له رقا وان كان اكل الثمن ولم يطأها فعليه ان يرد الثمن على صاحبها ويكون الولد له رقا

كتاب الجهاد

الكتبي هي بدء اذا اقام الامام البينة على امير الجيش بالثمن اقول تقدم عمل بدء الشيخ وجماعة وعملوا ما لفه على التقديم باب تحريم الهرب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب ودخولها الا لضرورة وحكم قتال المسلم بها وان من ذهبت وجنته الى الكفار فتزوج غيرها اعطى مهرها من بيت المال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو والحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله ص لا هجرة بعد الفتح وهجرة الناس اليوم الى الله ورسوله ان يفر احدهم بدينه مخافة ان يفتن عليه او يقتل فان الله عز وجل هو يفتن على ان ليس احد يذهب بشبر من الارض الا جاء يوم القيامة طوقا في عنقه الى سبع ارضين وقال ص من ترك ارضا فبارت او اغتلها غير اهلها كان حقا على الله عز وجل ان لا يقدسه ولا يطهره ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا

كتاب الجهاد

وقد روى ذلك عنهم ١ **اقول** هذا محمول على تفسيره تعالى في سورة الحشر والذي يدل على تفسيره الخمس في سورة الانفال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان ابي يقول ناسهم الرسول وسهم ذي القربى ونحن شركاء الناس فيما بقي ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن ابان الاصبهاني عن شقيق بن عتيبة عن عاصم بن كليب عن ابيه قال اتى عليا ع مال من اصفهان فقسمه فوجد فيه رغيفا فكسره بسبع كسر ثم جعل على كل جزء منه كسرة ثم دعا امراء الاسباع فاقرع بينهم ايهم يعطيه اولا وكانت الكوفة يومئذ اسباعا وعن ابرهيم بن العباس عن ابن المبارك اليمامي عن بكير بن عيسى عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه انه قال كنت عند علي ع فجاؤه بمال من الجبل فقام و قمنا معه واجتمع الناس اليه فاخذ جالا وصلها بيده وعقد بعضها الى بعض ثم قال لا احل لاحد ان يجاوز هذا الجبل قال فعقدنا من وراء الجبل ودخل علي ع فقال ابن رؤوس الاسباع فدخلوا عليه فجعلوا يعلمون هذا الجبل الى هذا حتى فهموه سبعة اجزاء قال فوجد مع المتاع رغيفا فكسره سبع كسر ثم وضع على كل جزء كسرة ثم قال هذا جناي وخياره فيه فاقرع عليها فجعل لكل رجل يدعونه منهم يحملون على الجبل الى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من كان معه فرس او قرن له فهو من سهمان منها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن جميل ابن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع اذا كان مع الرجل فرس فله سهمان منها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن اسمعيل عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما **اقول** حمله الشيخ على تعدد الافراس للفارس الماضي ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما **باب** ان المشرك اذا اسلم في دار الحرب رجع قتله وسبيه ولده الصغار وملك ماله الذي نقل لا غير محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وولده ومتاعه وديونه فله ولكن ما اخذ من ارض جزية او خراج فهو فيء للمسلمين لا ارى يكون لهم اليه سبيل ولا يكون له ان يرجع فيها حكم الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن اجتنابه واخراجه الى دار الاسلام **باب** حكم عبيد اهل الشرك وحكم الرسل والرهن محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان النبي ص كان يقول من اعتق عبدا له نصرانيا عن دبر منه فان اسلم عبده فهو حر ان مات العبد فلا شيء للنصراني وان مات النصراني فالعبد حر ليس للنصراني على العبد شيء وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن البختري عن جعفر عن ابيه ع انه قال قال رسول الله ص لا يقتل الرسل ولا الرهن **باب** الاسير المسلم هل يحل لاسيره ان يتزوج في دار الحرب قال اكره ذلك له فان فعل فولد ابن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب قال اكره ذلك له فان فعل فولد ابن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال لا يحل للاسيران يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يولد له فينشأ ولده كفارا وفي هذا دليل على ان الحديث **اقول** ينبغي حمل الاول على الكراهة او غير الدمية ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** جواز قتال المحارب قاطع الطريق والظالم والدفاع عن النفس والحريم والمال وان قل وان خاف القتل واستحباب ترك الدفاع عن المال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امراتي فرفع يديها فقال اما انه لو دخل على ابن صفية الماضي لنبذ ذلك حتى ينفذ فيه بالسيف وباسناده عن جعفر عن ابيه ع قال ان الله ليمقت العبد يدخل عليه لص بيته فلا يقاتل ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني وكذا الذي قبله الا انه قال في الثاني ولا يحارب وعنه عن يحيى عن جعفر عن ابيه ع انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابده بالضربة ان استطعت فان الله ورسوله قد اباحا لك منه شيء فهو على ذلك وباسناده عن جعفر عن ابيه ع قال لا يقاتل الا من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الرئاسة عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي جعفر قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابرهيم بن بنت الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد وباسناده عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد احمد الفلاني عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن قراد عن الثمالي وهشيم بن برد قال قلت لابي جعفر ع الرجل يدخل على في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله فان قتل فهو شهيد ومن سمع انسانا يقول ذلك في بيتي فقتله فهو شهيد وعنه عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي جميل عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا دخل عليك اللص الحارب فاقتله فان اصابك فلك فيه اجر وان اصابه فهو في النار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي جميل عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا دخل عليك اللص الحارب فاقتله فان اصابك فلك فيه اجر وان اصابه فهو في النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال ايا ما يريم هل تدرون ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال ايا ما يريم اراد من القعدة فان الحق ورواه الشيخ كالذي قبله وعنه عن احمد عن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت ايقاتل الفضل ولا يقاتل فقال اما انا فلو كنت انا لقاتل وتركته وعنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن اوطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين ع قال من اعتدى عليه فقتل فدمه هدر ومن قتل دون ماله فقتل فهو شهيد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عمر بن يزيد عن الرضا ع عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيخبي قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته ان توخذ وان خاف على نفسه ان قتل قال نعم قلت وكذا اذا كانت معه امراة قال نعم قلت وكذا الام والبنت والبنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذا المال يريد ان اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص من قتل دون ماله فهو

شهيد وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع وكتابه الى المامون قال ومن قتل دون ماله فهو شهيد وباسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن رسول الله ص قال يبغض الله تبارك وتعالى كل جعد عليه في بيته مال يقاتل عليه وفي المحاسن عن ابيه عن الحجري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع ان رسول الله ص قال اتركوا اللص ما ترككم فان كلبهم شديد وسلبهم حسيس عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن ظريف عن الحسين علوان عن جعفر عن ابيه ع قال كان علي ع يقول من اصيب ماله فلم يقاتل فاصابه فوجد فيه رغيفا فكسره بسبع كسر ثم جعل على كل جزء منه كسرة ثم دعا امراء الاسباع فاقرع بينهم ايهم يعطيه اولا وكانت الكوفة يومئذ اسباعا وعن ابرهيم بن العباس عن ابن المبارك اليمامي عن بكير بن عيسى عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه انه قال كنت عند علي ع فجاؤه بمال من الجبل فقام و قمنا معه واجتمع الناس اليه فاخذ جالا وصلها بيده وعقد بعضها الى بعض ثم قال لا احل لاحد ان يجاوز هذا الجبل قال فعقدنا من وراء الجبل ودخل علي ع فقال ابن رؤوس الاسباع فدخلوا عليه فجعلوا يعلمون هذا الجبل الى هذا حتى فهموه سبعة اجزاء قال فوجد مع المتاع رغيفا فكسره سبع كسر ثم وضع على كل جزء كسرة ثم قال هذا جناي وخياره فيه فاقرع عليها فجعل لكل رجل يدعونه منهم يحملون على الجبل الى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من كان معه فرس او قرن له فهو من سهمان منها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن جميل ابن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع اذا كان مع الرجل فرس فله سهمان منها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن اسمعيل عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما **اقول** حمله الشيخ على تعدد الافراس للفارس الماضي ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما **باب** ان المشرك اذا اسلم في دار الحرب رجع قتله وسبيه ولده الصغار وملك ماله الذي نقل لا غير محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال ايا ما يريم هل تدرون ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال ايا ما يريم اراد من القعدة فان الحق ورواه الشيخ كالذي قبله وعنه عن احمد عن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت ايقاتل الفضل ولا يقاتل فقال اما انا فلو كنت انا لقاتل وتركته وعنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن اوطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين ع قال من اعتدى عليه فقتل فدمه هدر ومن قتل دون ماله فقتل فهو شهيد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عمر بن يزيد عن الرضا ع عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيخبي قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته ان توخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذا اذا كانت معه امراة قال نعم قلت وكذا الام والبنت والبنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذا المال يريد ان اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص من قتل دون ماله فهو

الله عز وجل يبغض الرجل

الدوداء

المشؤم المتوفى

افقاره عليه

هذه عبارة الحلبي في نسخة مصححة

كتاب الجهاد

حرب كانت بينهم فقال لا ماس بشرائهم انما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام **اقول** ويدل على ذلك **باب** سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم وكل المعتوه من المغلوب على عقله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الشيخ الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه ينبغي اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب والوصاة بالمسلمين من القبط وغيرهم العرب والموالي وكراهة مساكنة الخوز ومصاحبتهم الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جده عن ابي الحسن عن ابي خليفة عن علي بن محمد بن سالم عن ابيه عن محمد بن خالد عن يونس بن يعقوب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا يبقى فيها دينان ابن عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله ص اوصى عند وفاته ان تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال الله في القبط فانهم سيظهرون عليهم ويكونون لكم عدة واعوانا في سبيل الله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن محمد عن هشام عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تستبوا قريشا ولا تعضوا العرب فانه لو انذ لوالي ما كانوا تاكلوا الخوز ولا تزوجوا اليهم فانهم عرايا عوهم الى غير الوفاء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر ع قال سئل عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح لهم ان يكتوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا بها هادا واخرجوا منها بالليل فلا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه **باب** جواز مخادعة اهل الحرب محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لان يخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله ص ما لم يقل سمعت رسول الله ص يقول يوم الخندق الحرب خدعة ويقول تكلموا بما اردتم وما اسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد عن مسعدة بن صدقة عن شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي ع في غزوة ان عليا ع قال يوم التقى هو ومعوية بصفين ارفع فيها صوتك اسمع اصحابك والله لافتلن معوية واصحابه ثم قال في اخر قوله ان شاء الله وخفض فيها صوته وكنت منه قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان اعرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فانهم فانك ستنفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى ع حيث ارسله الى فرعون فاتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك عرضا لموسى على الانفة محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص الحرب خدعة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال الحرب خدعة اذا حدثتكم عن رسول الله ص فوالله لان اخر من السماء احب الي من ان اكذب علي رسول الله وانا احدثكم عني فانما الحرب خدعة فان رسول الله بلغه ان بني قريظة بعثه الى ابي سفيان انا اقتضم ثم ومحمد امدنا كم واعنا كم فقام رسول الله ص خطيبا فقال ان بني قريظة بعثوا الينا انا اذا اقتحمنا نحن واياكم فليغدن بني قريظة الى ابي سفيان ف

كتاب الجهاد

الله عز قال لم يقتل رسول الله صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابي خلف فمات بعد ذلك **باب** تحريم قتال المسلمين على غير سنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه قال قال رسول الله ص اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتله ورواه الصدوق والعلل عن ابيه عن سعد عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين علوا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** تقسيم الخزية وما توضع عليه وقدر الخراج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يا خذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما لة وما يطيق تلزمهم قوم قد وظفوا على انفسهم من ان يتعدوا او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون لان يا خذهم برحى يسلموا فان الله قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يوخذ منه حتى لا يجد ما يوخذ منه ان كلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم قال قلت لابي عبد الله ع ارايت ما يوخذ منا من هذا الحمس من ارض الجزية ويا خذ من الذهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام ان اضع ذلك على رؤسهم والبس على اموالهم شيئا وانما فعلي اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ص ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن زرارة مثله الى قوله فيسلم وروى ما قبله باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وروى صدره المفيد في المقنعة كما رواها الصدوق ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن عمرو عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى مثله وبالاسناد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج وان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم ورواه الشيخ باسناده عن حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في اهل الجزية يوخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمر اليماني عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المومنين ع على ارض الجبل على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ماسبذان شهرزور وطرخوبر وهو رستاق الملك وامرني ان اضع على كل جريب نخل غليظ درهما وضعفا على كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل متدل ثمانية دراهم وعلى كل جريب رطبة ستة دراهم وعلى كل جريب بستان ثمانية دراهم وعلى كل جريب رمان ثمانية دراهم وعلى كل جريب قصب سكر ثمانية دراهم وعلى كل جريب كرسف ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان ليمون ثمانية دراهم وعلى كل جريب زيتون ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان جوز ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان تين ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان خوخ ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان مشمش ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان تفاح ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان كمثرى ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان اترج ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان موز ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان خيار ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان قرع ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان باذنجان ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان بطيخ ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان قثاء ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان بصل ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان كراث ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان لفت ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان كزبرة ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان فجل ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان سلق ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان هندبا ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان كرفس ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان نعناع ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان قرطم ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان حرف ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان رازيانج ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان كسفرة ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان كمون ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان شونيز ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان حلبة ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان ورد ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان بنفسج ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان نيلوفر ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان خطمي ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان حناء ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان عصفر ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان كتان ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان قنب ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان بقول ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان رياحين ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان ريحان ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان ورس ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان زعفران ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان سماق ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان عرعر ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان حلفا ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان اسفرك ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان برديء ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان بوريا ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان حصير ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان سعف ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان ليف ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان قصب ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان حشيش ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان تبن ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان عرفج ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان شوك ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان حطب ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان فحم ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان رماد ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان ملح ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان نورة ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان جص ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان طين ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان حجارة ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان رمل ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان تراب ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان حصى ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان ذهب ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان فضة ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان نحاس ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان حديد ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان رصاص ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان قصدير ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان زئبق ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان كبريت ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان نفط ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان قار ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان زفت ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان شمع ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان عسل ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان سكر ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان دبس ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان خل ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان زيت ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان شيرج ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان سمسم ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان بزر ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان حنطة ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان شعير ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان ارز ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان دخن ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان ذرة ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان عدس ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان حمص ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان باقلا ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان لوبيا ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان ماش ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان جلبان ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان ترمس ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان فول ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان كرسنة ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان بلوط ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان جوز ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان لوز ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان فستق ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان بندق ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان صنوبر ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان تمر ثمانية دراهم وعلى كل جريب بستان زبيب

على اللسان وهو عمله وفرض على السمع ان يتنزه عن الاستماع الى ما حرم الله وان يعرض عما لا يحل له مما نهى الله عز وجل عنه والاصغاء الى ما اسخط الله عز وجل فقال
عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى موضع النسيان فقال وامّا
ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك
هم اولوا الالباب وقال قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوة فاعلون وقال واذا سمعوا اللغو اعرضوا
عنه وقالوا لنا اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين فاعرض الله على السمع من الايمان ان لا يصغي الى ما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما
حرم الله عليه وان يعرض عنها فهي الله عنه ما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان فقال تبارك وتعالى للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ان ينظروا الى فرج احداهما
عورة لهما وان نظر الى فرج اخرى لتحصنه ان ينظر الى فرجها وقال للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ان نظر احداهن الى فرج اختها وتحفظ فرجها ان
ينظر اليها وقال كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية فانها من النظر ثم نظم ما فرض على القلب واللسان في اثر اخرى فقال وما كنتم تستترون
ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج والافخاذ وقال ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسئولا فهذا ما فرض الله على العينين من غض البصر وهو عملها وهو من الايمان وفرض على اليدين ان لا يبطشوا بها الى ما حرم الله وان يبطش بها الى ما امرته عز
وجل وفرض عليها من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوة فقال تقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فامّا منا بعد واما فداء حتى تضع
الحرب اوزارها فهذا ما فرض الله على اليدين كلا ان الضرب من غير ايجاب وفرض على الرجلين ان لا يمشي بهما الى شيء من معاصي الله وفرض عليهما المشي الى ما يرضى
الله عز وجل فقال ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا وقال واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت
الحمير وقال فيهما شهدت عليهما الايدي والارجل على انفسها وعليهما بما امر الله به وفرضه عليهما اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم
بما كانوا يكسبون فهذا ايضا مما فرض الله على اليدين وعلى الرجلين وهو عملها وهو من الايمان وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلوة
فقال يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين وقال في موضع اخر
ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا الى ان قال فرض الله على الجوارح من جوارحه ما فرض الله عليها التي لا يتم الايمان الا به وهو عمله
وهو من اهل الجنة ومن خان في شيء منها او تعدى ما امر الله به عز وجل فيها لقي الله ناقص الايمان الى ان قال والمؤمنون الخيرون والمقتصدون
دخل المغفرة النار وهو عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الرقي عن النضر بن سويد عن يحيى بن
عمران الحلبي عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن زيد عن ابي عبد الله ع ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا قال اسبغ الله عليك
سمعك وبصرك واجعل فؤادك عاقلا واعيا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وغيره عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث
قال الايمان لا يكون الا بعمل والعمل منه ولا يثبت الايمان الا بعمل وعنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث
قال من اقر بان الله فهو مسلم ومن عمل بما امر الله فهو مؤمن وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن النضر سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي بصير
في حديث انه قال القرآن جثة خبرها انه سئل عن الايمان فقال الايمان بالله والتصديق بكتاب الله وان لا يعصى الله فقال صدقت فحمزة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ع قال قلت ليس هذا علما قال
بلى قلت فالعمل من الايمان قال لا يثبت الايمان الا بالعمل والعمل منه محمد بن علي بن الحسين باسناده الى وصية امير المؤمنين ع لولده محمد بن الحنفية انه قال يا بني لا
تقل ما لم تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة وسيسئلك عنها فذكرها ووعظها وحذرها وادبها او
كما قال فهذا ما فرض الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون
بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبد بها طاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين
والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم غض كل جارحة من جوارحه بما فرض
وفرض عليها ففرض على السمع ان لا يصغي الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل
موضع النسيان فقال وامّا ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما
فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر به الى ما حرم الله عليه فقال عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك
ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال عز وجل قولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية وقال عز وجل وقولوا
للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به يعقل ويفهم ويصدر عن امره ورايه فقال عز وجل للامر اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال عز وجل
حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب فقال عز وجل
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدا الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملا بطاعة فقال عز

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب فرض
على الرجلين ان تغسلا في طاعة الله وان لا تمشيا بهما في شيء من معاصي الله عز وجل فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه
عند ربك مكروها وقال عز وجل يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر الله عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله
على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه وايّاك ان يراك الله تقدم ذكره عند معصيته ويفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة
القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرايعه وحثّ امره وحفيه والتهجد به ونفله وترتيله في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه وهو واجب على
كل مسلم ان ينظر فيه كل يوم في خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ واعلُ في درجة فلا يكون في الجنة بعد النبيين
والصديقين ارفع درجة منه والوسيلة طوبا لمن اخذ منها موضع الحاجة وفي العمل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد ابادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسني عن علي بن
جعفر عن اخيه عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله يقول ولا تقف ما ليس لك به علم وليس لك ان تمنع
ما شئت لان الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **وباو** جملة ما ينبغي القيام به من الخوف والرجاء
والمتدبر يحكم بعلم الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع قال الا اكبر عليك ان تعبد الله الا اكثر
به شيئا فاذا فعلت ذلك باخل جعل لك على نفسك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان كراهة الخنا وتعويده
الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول لهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل لك سماعه وحق البصر تغضه عما لا يحل لك وترك
التدبر والاعتبار بما فيه وحق يديك ان لا تبسطهما الى ما لا يحل لك فيه وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فيه وحق بطنك
ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك عليك ان تحصنه من الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانك
فيها قائم بين يدي الله فاذا علمت ذلك كنت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المسكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار و
تقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وتوبة تنيب فيه بقبول توبتك ومحو ما سلف من ذنوبك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عليك
وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة
ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكفيلا تستوثق به منك لما استودعك علانيته تعلم انها تدفع عنك
البلاياء والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به الا التقرب اليه وحظ نفسك فيه النجاة يوم
تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعل الله له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة و
تكون شريكا لمن يعينه على ظلمه وتكون ممن يعين على الاثم والعدوان وحق الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا
تعجل عليه بل ترفق به وتعذره وتحتمل ما يكون منه مما لو كان غيره لم تحتمله من سوء خلقه وجفائه وحق الجليس ان تلين له جانبك وتنصفه في مجلسك
ولا تجلس الا اليه ولا تقوم عنه الا باذنه وحق الرحم ان تصلها بما يصلح لمثلها ان لو كانت ذكرا لم تصلح الا به وحق المملوك ان تعلم انه خلق الله عز وجل مثلك
لا تأكل لحمه ولا تشرب دمه ولا تتلذذ بما لا يحل لك ولا تأكل فوق شبعك ولا تنام فوق ريك ولا تلبس احسن من لباسه ولا تتطاول عليه في البناء ولا تؤذيه
وتكفيه حره وبرده ولا تكلفه من العمل الا ما يطيق وتعلم ما يعمل في الليل والنهار ولا تمنعه من الراحة التي هي له ولا تطل غيظك عليه ولا تضربه فتجمع
الله عز وجل عليك بالنار وتبيعه بالبيع الذي لا اقالة فيه ولا رحمة ولا تكلفه بيع ما خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله وامّا حق المملوك لك
فان تعلم انه منك ومضاف اليك في امر الدنيا بخيره وشره وانك مسئول عما ولّيته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره
عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه وامّا حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا تعصي الله به ولا عدة
للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله وامّا حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه
انفق فيك ماله واخرج بك من ذل الرقة وحشة الى عز الحرية وانهاها فاطلقك عنك وفك عنك قيد العبودية واعطاك خوجل من النعيم وملكك نفسك
وفرغك لعبادة ربك وعلم انه اولى الخلق بمقامك في حوائك وموتك وان ضرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله وامّا حق مولاك
الذي انعم عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليك ومحا بالك من النار وان ثوابك في العاجل مرتفع اذا كان لك رحم مكافاة لما انفق من
مالك وفي الاجل الجنة وامّا حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسب لمقالة الحسنة وتخلص الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فانه

خزانة الحكمة

يحق احدا يكون الشكر لغير الله الا لمن يكون هو الذي يجب ان يكون شكرا لله وان لا تحدث في مجلس احد الا وله انتقاء عنده احد او ان تدفع عنه ان ذكر عندك بسوء وان تشتر عيوبه وتظهر فيما
بينك وبينه محاسنه ويكون هو الذي يجب ان يكون ذلك منه وان لا تعتاب احدا ولا تحدث في مجلس احد الا بما تحمد به وان تذكر عندك بسوء وان تشتر عيوبه وتظهر فيما

يحق لكل عاقل ان يعظم

Digitized by Noor Mohaddis
noor@yabeen.com
www.noormohaddis.com

فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما ما كافيته واما حق المؤذن ان تعلم انه مذكرك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعون
على قضاء فرض الله عز وجل عليك فاشكره على ذلك بشكر المحسن اليك واما حق امامك في صلوتك ان تعلم انه تقلد الاستفادة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم
عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان بدؤه منك وان كان تاما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل
فوق نفسك بنفسه وصلوتك بصلوته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في محاورة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا
باذنه ومن جليس البيت يحق لك القيام عنك بغير اذنك وتهنى ذلاته وتحفظ خيراته ولا تلتمعه الا خيرا واما حق جارك تحفظه غائبا واكرمه شاهدا وتنصره
اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا ستر ته عليه فان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته
وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان
سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما هم به من معصيته الله ولكن عليه رحمة ولا تكن عليه عدا ما ولا قوة الا بالله واما حق شريك فان غاب كفيته وان
حضر هيأت له ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخنه فيما غاروهان من امره فان يد الله مع يديك وتتم على الشركاء ما
لم تخن فانه لا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تأخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل بطاعة ربك ولا تتخير له
فتبوء بالحيرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي بطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا رضيته بحسن القول ورددته
عن نفسك مرة الطيف وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخذعه وتتقي الله في امره واما حق الخصم المدعى عليك فان كان ما يدعيه عليك حقا كنت شاهدا
على نفسك في المظلمة واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات في امره غير الرفق ولم تخطر بدنك في امره ولا قوة الا بالله وحق خصمك الذي تدعي
عليه ان كنت محقا في دعواك اجلت مقالته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير ان تعمل
الرأي ما حسنا ثم تشير عليه وان لم تعلم له ارشد من الامر بعلمك وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافق من رأيه وان وافقك جدت الله عز وجل وحق
المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان
لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشئ من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير ان توقره
لسنه واجلاله للتقدم في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخطأ كما لا تستقبل الطريق ولا تستقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته حتى لا سلاما
وحرمته وحق الصغير رحمته من نوى تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به ولا قوة الا بالله وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى قابل منه
بالشكر والمعرفة بفضله وان منع قابل عذره وحق من عرض لك الله تحمد الله عز وجل اولا ثم شكره وحق من سألك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر فانتصر
قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهلك ملتك احياءا والسلامة لهم والرفق بهم بسيرهم وتألفهم واستصلاح كل مشترك بينهم
وكف الاذى عن مسيئهم وتحليمهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان تكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك و
الصغار منهم بمنزلة اولادك وحق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل بعهده ورواه في المجالس بالاسناد المشار اليه وروى
في الخصال عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن جعفر بن محمد بن مالك عن خيران بن دام عن احمد بن علي بن سليمان عن ابيه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام وزاد وكذا الطبرسي في مكارم الاخلاق الا ان في تحف العقول نزرا يسيرا
مما تلوناه **باب** استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستحباط الحاها وذكر نبذة منها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسوله بمكارم الاخلاق فانظروا انفسكم فان كان فيكم فاحمدوا الله وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها
عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة ورواه في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان ورواه في صفات الشيعة وفي الامالي وعيون الاخبار ورواه في معاني الاخبار وذكر ذلك الا
انه ذكر في معاني الاخبار الرضا بدل الحلم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى نحوه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن عثمان عن عمر بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اوصيك في خصال فاحفظها ثم قال اللهم
اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا يجترئن على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله كأنك تراه والرابعة كثرة البكاء
من خشية الله عز وجل يبني لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي
وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى
يقال اسرف ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بقراءة القرآن على كل حال وعليك بر رفع يديك في الصلوة و
تقليبهما عليك بالسؤال عند كل وضوء وصلوة عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها عليك بمساوئ الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسين بن علوان ورواه البرقي في المحاسن عن محمد
محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال اما الصلوة في الليل والنهار ثم قال وعليك بالسوال الكلم وضوء وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن

هذا لمعارض تقدم في احاديث الجماعة في باب استحباب تقدم من هو اعلى بالامامة وفضيلة الامام بقدر الثواب جميع من خلفه فيحمل هذا على افضلية المامومين

في تعليمه

سره الله به

وعليك بصلوة الليل

الصدوق في الفقيه

حفظ بن فرقه

عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال ان شيعتنا لم يكونوا الا اهل البطون ذبل الشفاه اهل رأفة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية فاعينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد وعنهم عن سهل عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال المؤمن حليم لا يجهل وان جهل عليه يحلم ولا يظلم وان ظلم غفر ولا يبخل وان بخل عليه صبر وعنهم عن ابن خالد عن سهل بن زياد عن منذر بن جيفر عن ادم ابي الحسين اللؤلؤي عن ابي عبد الله قال المؤمن من طاب مكسبه حسنت خليقته وطهرت سريرته ونفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله وكفى الناس شره وانصف الناس من نفسه وعنهم عن ابن خالد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عمر بن الاشعث عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين شيعتنا المنبأ ذلون في ولايتنا المتخابون في موتنا المتزاورون في احياء امرنا الذين اذا غضبوا لم يظلموا واذا رضوا لم يسرفوا بركة على من جاوروا سلم لمن خالطوا وعنهم عن ابن خالد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها عن علي قال قال رسول الله ثلث خصال من كن فيه استكمل خصال الايمان ذا رضي لم يدخله رضاه في باطل واذا غضب لم يخرجه الغضب عن الحق واذا قدر لم يتعاط ما ليس له وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ان الاهل الدين علامات يعرفون بها صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد وصلة الارحام ورحمة الضعفاء وقلة المباهاة للشناء او قال قلة المواتاة للشناء وبذل المعروف وحسن الجود وسعة الخلق واتباع العلم وما يقرب الى الله ان قال ان المؤمن نفسه منه في شغل والناس منه في راحة ان جن عليه الليل افترش وجهه وسجد لله بمكارم بدنه ساجدا للذي خلقه في مخاك مرقبته الا فهكذا فكونوا ورواه الصدوق في صفات الشيعة عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل مهران عن سيف بن عميرة عن سيكان بن عمر وعن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن سليمان عن ذكره عن ابي جعفر قال سئل النبي عن خيار الشباب فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا وبهذا الاسناد قال قال النبي ان خياركم اولوا النهى قيل يا رسول الله من اولوا النهى قال اولوا الاحلام الوزينة وصلة الارحام والبرة بالامهات والاباء والمتعاهدون للجران والمتباذلون بالمعروف المطعمون الطعام وفشوا السلام في العالم وصلوا والناس نيام غانمون وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي عبيدة قال كان علي بن الحسين يقول ان المعونة تاتي من الله للعبد على قدر المؤنة وان الصبر يأتي من الله للعبد على قدر شدة البلاء وان من ضيق عليه رزقه يعلم ما يبتلى به وبالاسناد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال من اخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار والتوسع على قدر التوسع وانصاف الناس من نفسه وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال انما المؤمن الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل وان سخط لم يخرجه سخطه عن قول الحق والذي اذا قدر لم تعمله قدرته الى التعدي الى ما ليس له بحق وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن مسلم عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي عن محمد ابن اسحق الكاهلي وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ربيع بن محمد جميعا عن مخرم الاسدي قال قال ابو عبد الله يا مخرم شيعتنا من لا يعدو صوته سمعه ولا شخاؤه يده ولا يمدح بما معلنا ولا يجالس لنا عائبا ولا يخاصم لنا قاليا وان لقي مؤمنا اكرمه وان لقي مخالفا هاجره الى ان قال شيعتنا من لا يهر هرير الكلب ولا يطمع طمع الغراب ولا يأتي العدو فراشا وان مات جوعا لم يأت بباب وبالاسناد عن يونس عن محمد بن مروان عن عبد الله قال قال النبي الا اخبركم باشبهكم بي قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا وابركم بقرابته واشدكم حبا لاخوانه في دينه واصبركم على الخنى واكظمكم للغيظ واحسنكم عفوا واشدكم من نفسه انصافا قال في الرضا والغضب وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن اسحق بن غالب عن ابي عبد الله قال المؤمن حسن المعونة خفيف المؤنة جيد التدبير لمعيشته ولا يلسع من جحر مرتين وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله الحرث عن الدهقان ولي الرضا قال سمعت الرضا يقول لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون فيه ثلث خصال التحدث وذكر فيه تحان سره ومداراة الناس والصبر في الباساء والضراء عدة من علي بن الحسين وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحرث بن الدهقان اسأله وفي المجالس عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن مولى الرضا عن الرضا مثله وفي فقه الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه في حديث مرفوع الى النبي قال جبرئيل يقال يا رسول الله ان الله يقرئك السلام ويقول لك هذا ابتداء مني لعبدي المؤمن واحب ان اتحفه بتحفة فما تحفته قال الرضا واحسن منه قال ما هو قال الاخلاص واحسن منه قال ما هو قال اليقين واحسن منه قال ما هو يا جبرئيل قال ان مدينة ذلك التوكل على الله قال العلم بان المخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع واستعمال اليأس من الخلق فاذا كان العبد كذلك لا يعمل لاحد سوى الله ولا يرجو ولا يخف سوى الله ولم يطمع في احد سوى الله فهذا هو التوكل قلت يا جبرئيل فما تفسير الصبر قال تصبر في الضراء كما تصبر في السراء وفي القناعة كما تصبر في الغنى وفي البلاء كما تصبر في العافية فلا تشكو حالك عند المخلوقين فتهتك بذلك حجاب الذل بينك وبين الله تعالى فهذا تفسير الصبر قلت يا جبرئيل فما تفسير القناعة قال القنوع بما يصيب له البلاغ قلت فما تفسير الزهد قال الخروج من حب كل شيء من حب الله وبغض من بغض الله وتحرج من حلال الدنيا ولا يلتفت الى حرام فاما غمضا وما فيها غمضا ورحم جميع المسلمين كما يرحم نفسه ويخرج من الدنيا كما يخرج من السفينة التي قد استوت على الماء وتركت الدنيا وما فيها وراء ظهره ولم يجعلها منتهى همته ولا مبلغ علمه ولا غاية رغبته ولا مطلب حاجته ولا مأرب نفسه ولا مستقر سكونه ولا مستوطن اقامته ولا مأوى راحته ولا مرجع تجارته ولا مكان تنعمه ولا مقر لذته ولا مثوى لدعته ولا مطمح لشهوته ولا مطرح لبغيته ولا مقصد لطلبته ولا مقيل لقيلولته ولا مناخ لنجعته ولا مقام لاقامته ولا مقر لسروره ولا مقصد لحبوره ولا مقر لكرامته ولا مقام لسعادته ولا مقر لسكونه ولا مقام لانسه ولا مقر لعزه ولا مقام لراحته ولا مقر لدعته ولا مقام لخلوته ولا مقر لجلو

يحفظانه من ان يسقط من راس جبل او يقع في بئر فاذا نزل القضاء خليا بينه وبين كل شئ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان في الكتب التي قال الله وكان نحته كتب فيها كان عجبا لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالنار كيف يضحك وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن الحديث وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ذكره قال قيل للرضا عليه السلام انك تتكلم بهذا الكلام والسيف يقطر دما فقال ان الله وادنا من ذهب جفاه باضعف خلقه

الملل فلو واساه النجاتي لم تصل عليه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الكفى بالاجل حارسا

باب وجوب طاعة العقل ومخالفة الجهل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن الفضل بن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك امر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال هبط جبرئيل على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاخترها ودع اثنتين فقال آدم يا جبرئيل وما الثلث فقال العقل والحياء والدين فقال آدم فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما وعرج ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان ورواه الصدوق باسناده عن ابي جميلة المفضل بن صالح مثله وعن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما العقل قال ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان قال قلت فالذي كان معاوية قال تلك النكراء تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عبد الجبار مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لصديق لي كل امري عقله وعدوه جهله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين بن علوان عن فضال وزاد عن الصادق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه في عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد الحميري عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الجهم ورواه ايضا عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن احمد بن محمد بن صالح عن حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس مثله وعن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يا هشام ان الله بشر اهل العقل والفهم وكتابه فقال فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب الى آخر الآية يا هشام ان لقمان قال لابنه تواضع للحق تكن اعقل الناس وان الكيس لدى الحق يسير يا بني ان الدنيا بحر عميق قد غرق فيها عالم كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله وحشوها الايمان وشراعها التوكل وقيمها العقل ودليلها العلم وسكانها الصبر يا هشام ان لكل شئ دليلا ودليل العقل التفكر ودليل التفكر الصمت ولكل شئ مطية ومطية العقل التواضع وكفى بك جهلا ان تركب ما نهيت عنه الى ان قال يا هشام ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فجميع الرسل والانبياء والائمة واما الباطنة فالعقول الى ان قال يا هشام كيف يزكو عند الله عملك وانت قد شغلت قلبك عن امر ربك واطعت هواك على غلبة عقلك يا هشام ان العاقل رضي بالدون من الدنيا مع الحكمة ممن الدنيا مع الحكمة فلم يرض ان تجب تجارتهم ان العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف لذنوب فرائض الدنيا من الفضل وترك الذنوب من الفرض يا هشام ان العاقل نظر الى الدنيا والى اهلها فعلم انها لا تنال الا بالمشقة ونظر الى الاخرة فعلم انها لا تنال الا بالمشقة فطلب بالمشقة ابقاها الحديث وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام العقل غطاء ستير والفضل جمال ظاهر فاستر خلل خلقك بفضلك وقاتل هواك بعقلك تسلم لك المودة وتظهر لك الحجة وعنه عن سهل عن اسمعيل مهران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقل دليل المؤمن وعن الحسن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ما افتقر امرؤ من عقل ولا مال اعود من العقل احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وعليك اثيب وعن ابن سمعيل رفعه عن ابي عبد الحكمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال احمق من لم يكن فيه لم يكن فيه كثير مستمتع قلت وما هو قال العقل والادب والدين الحديث وعن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان قلت فالذي كان عند معاوية قال تلك النكراء تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عبد الجبار مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لصديق لي كل امري عقله وعدوه جهله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين بن علوان عن فضال وزاد عن الصادق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه في عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد الحميري عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الجهم ورواه ايضا عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن احمد بن محمد بن صالح عن حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس مثله وعن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يا هشام ان الله بشر اهل العقل والفهم في كتابه فقال فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب الى آخر الآية يا هشام ان لقمان قال لابنه تواضع للحق تكن اعقل الناس وان الكيس لدى الحق يسير يا بني ان الدنيا بحر عميق قد غرق فيها عالم كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله وحشوها الايمان وشراعها التوكل وقيمها العقل ودليلها العلم وسكانها الصبر يا هشام لكل شئ دليل

Presented by: Rana Jabi Abbas

رجاؤه في عمله الا رجا الله فانه مدخول كل خوف محقق الا خوف الله فانه معلول برجاء الله في الكبير وبرجاء العباد في الصغير فخطب العبد ما لا يخطب الرب فما بال الله جل ثناؤه
يقصر برغائب صنع لعباده اتخاذا ان تكون في حالة لم يكد ما او يكون لا براه للرجاء موضعا وكذلك ان هو خاف عبد من عبيد عطاء من خوف ما لا يخطر بقلب مخلوق خوفه من
العباد فقد اوجب خوفه من خالقه ضما واو عدا **باب** وجوب الخوف من الله محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان مما حفظ من خطب رسول الله ص انه قال ايها الناس انكم معالم فانتهوا الى معالمكم وان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم الا ان المؤمن
يعمل بين مخافتين بين اجل قد مضى لا يدري ما الله صانع فيه وبين اجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه فليأخذ العبد المؤمن من نفسه لنفسه ومن حياته لموته
وفي الشبيبة قبل الكبر وفي الحياة قبل الممات فوالذي نفس محمد بيده ما بعد الدنيا من مستعتب ولا بعد من دار الا الجنة او النار وعن علي بن ابراهيم
عن محمد بن علي عن يونس عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال المؤمن بين مخافتين ذنب قد مضى لا يدري ما صنع الله فيه وعمر قد بقي لا يدري
ما يكتسب فيه من المهالك فلا يصبح الا خائفا ولا يصلح الا الخوف وعنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبيدة الله في قول الله عز وجل ولمن
خاف مقام ربه جنتان قال من علم ان الله يراه ويسمع ما يقول فيعلم ما يفعله من خير او شر فيمنعه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى وما الاستاذ عن ابن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من خاف خاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خافه الله من كل شيء ورواه
الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو والنوفلي عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع وفي وصية النبي ص لعلي ع مثله وزاد يا علي ثلاث منجيات خوف الله في السر
والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال
قال ابو عبد الله ع يا اسحق خف الله كأنك تراه فان كنت لا تراه فانه يراك فان كنت ترى انه لا يراك فقد كفرت وان كنت تعلم انه يراك ثم برزت له بالمعصية فقد
جعلته من اهون الناظرين عليك وعنه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حمزة بن عبد الله الجعفري عن حبيب الخثعمي رفعه قال قال ابو عبد الله ع
من عرف الله خاف الله ومن خاف الله سخت نفسه عن الدنيا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن صالح بن حمزة رفعه قال قال ابو عبد الله ع ان من
العبادة شدة الخوف من الله عز وجل يقول الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء وقال جل ثناؤه فلا تخشوا الناس واخشون وقال تبارك وتعالى ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو عبد الله ع ان احب الشرف الذكر لا بكونان في قلب مخافة الراهب محمد بن علي بن الحسين قال من لفاظ رسول الله
راس الحكم مخافة الله عز وجل وباسناده عن الحسين بن زيد عن علي بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد ع من خاف الله تعالى عقبه واستحيى من الخطيئة غفر الله
عز وجل له وان كانت مثل ذنوب الثقلين وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم الناشري عن ذكره عن عبد الله بن
القسم الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الخائف من اتبع له الرهبة لسانا ينطق به وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فرقد عن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه
عن الفضيل بن صالح عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع في حديث قال واما المتجاهر بخوف الله فالسراع الغالبة والقاصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضاء و
السخط ورواه البرقي في المحاسن بالاسناد وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن بريد عن ابي عبد الله ع قال قوما
اصابوا ذنوبا فخافوها فاشفقوا منها واشفقوا فقالوا انا اصبنا ذنوبا فخفنا منها واشفقنا فقالوا لهم خف حالها عنكم فقال الله تعالى يخافون ويحزنون
على فاذن الله عليهم الغداة وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري قال قال ابو عبد الله ع وذكر نحوه ورواه البرقي في
المحاسن عن ابيه عن ابي عمير عن شعلة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن اسمعيل ابرهيم عن عمه
ابيه الحسين بن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال ان المؤمن لا يصبح الا خائفا وان كان محسنا ولا يمسي الا خائفا وان كان محسنا لانه
بين امرين قد مضى قد لا يدري ما الله صانع به وبين اجل قد قرب لا يدري ما يصيبه من الملكات الا وقد لوا خير اقتربوا به واعلموا انه ينبغي ان اهل صلوا
ارحامكم وان تطعموه وعودوا بالفضل على من حرمكم وادوا الامانة الى من ائتمنكم واوفوا بعهد من عاهدتم واذا حكم فاعدلوا **الفول** تقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب كثرة البكاء من خشية الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي قال من رزق من عينه من خشية الله كان له بكل قطرة تقطر منه دموعه قصر في الجنة مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص نحوه وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع قال كان فيما وعظ الله به عيسى بن مريم ع ان قال يا عيسى
انا رب مريم يا ثالث الاولين الى ان قال يا عيسى بن البكر البتول بك على نفسك بكاء من قد ودع الاهل قبل الدنيا وتركها لاهلها وصار رهينة فيما
عند الله وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن احمد بن الحسن الميثمي عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
كان اسم نوح ع عبد الغفار وانما سمي نوحا لانه كان ينوح على نفسه وعنه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة جناح عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اسم نوح عبد الملك وانما سمي نوحا لانه بكى خمسا وعنه عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابان عن محمد بن زرارة رفعه ذكره
عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان اسم نوح عبد الاعلى وانما سمي نوحا لانه بكى خمسا عام قال الصدوق وهذه الاخبار منافية بظاهرها
التسمية بالعبودية وهو عبد الغفار والملك والاعلى وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم والحسن بن علي الكوفي
عن الحسين بن سيف عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ليس شيء الا وله ثواب بعد الله الا الله فانه لا يعدله شيء ولا الا الله الا يعدله
شيء ودمعة من خوف الله فانه ليس لها مثال فان سئل على وجه الارض قرة عين اكثر من دمعة خرجت من خشية الله لم يطلع على ذلك غيره وعن محمد الحسن عن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل الجابي عن ابي جعفر محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص طوبى لصور نظرت اليها بتلك العين خرجت لله لم يطلع على ذلك غيره وعن محمد الحسن عن

الصفار

الصفار عن ابو هشيم عن هاشم عن عبد الله بن المغيرة مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت
عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال كان فيما اوحى الله به موسى ع انه ما تقرب
الي المتقربون بمثل البكاء من خشيتي وما تعبد لي المتعبدون بمثل الورع عن محارمي ولا زهد الزاهدون في الدنيا عما يهم الفوز عنه فقال موسى
يا اكرم الاكرمين فما اثيبهم على ذلك فقال يا موسى اما المتقربون لي بالبكاء من خشيتي فهم في الرفيق الاعلى لا يشركهم فيها حد واما المتعبد لي بالورع عن محارمي
فاني انتقي الناس عن اعمالهم ولا افتشهم حياء منهم واما المتزينون لي بالزهد في الدنيا بيني وبينهم لمجد يجدونه فيها يتبوؤن منها حيث شاؤوا وفي رواية الاخبار عن محمد بن
القاسم المفسر الجرجاني عن احمد الحسن الحسني عن الحسين بن علي العسكري ع عن ابائه قال قال الصادق ع ان الرجل ليكون بينه وبين الجنة اكثر مما بين الثرى الى العرش
لكثرة ذنوبه فما هو الا ان يبكي من خشية الله عز وجل ندما عليها حتى يصير بينه وبينها اقرب من جفن العين الى مقلته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن حازم ويونس بن محمد مرسلا عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة تطفئ بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم
يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمها الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشيم بن سالم وحماد بن عثمان ويونس بن يعقوب
ودواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابي هاشم الجعفري عن ابي بصير عن منصور بن يونس مثله وعنه عن محمد بن مروان مثله و
زاد عن بن فضال عن ابي جميلة ومنصور بن يونس عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد في آخره وما من عين بكت الا وهي باكية يوم القيمة الا عين بكت من خوف الله
وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله عز وجل الا حرم الله سائر جسده على النار وعنهم عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن شعيب الحداد عن ابي حمزة عن ابي
جعفر ع قال ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دموع في سواد الليل المخافة من الله لا يراد بها غيره وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن صالح
ابن رزين ومحمد مروان وغيرهما عن ابي عبد الله ع قال لكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت
في جوف الليل من خشية الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل من اصحابه قال قال ابو عبد الله ع اوحى الله الى موسى ع ان عبادي لو يتقربوا الي بشيء احب الي من ثلث
خصال قال موسى يا رب وما هي قال يا موسى اما الزهد في الدنيا والورع عن معاصي والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب دلني على ادنى ما به ادعوك قال يا موسى
اما الزاهد في الدنيا ففي الجنة واما البكاء من خشيتي فحتى الرتيع الاعلى الا بشاركهم فيها لعد واما الورعون عن معاصي فان فتش الناس لا
افتشهم ورواه محمد بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير نحوه وكذا الذي قبله والذي قبله عن عثمان بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن رفعه عن ابي جعفر ع

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وفي مواقع الصلوة ومعنى ذلك **باب** وجوب حسن الظن بالله وتحريم سوء الظن به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال الحسن الظن بالله فان الله عز وجل يقول انا عند ظن عبدي المؤمن ان خيرا فخير وان شرا فشر
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال فاحسن الظن بالله فان الله عز وجل يقول انا عند ظن عبدي المؤمن ان خيرا فخير وان شرا فشر
فليظنه به وروى الفليل من الورق قبل مثل البسير من العمل وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل صالح عن بريد معوية عن ابي جعفر ع قال دعه فاني كتاب علي ع
ان رسول الله ص قال على منبره والذي لا اله الا هو ما اعطي مؤمن قط خير الدنيا والاخرة الا بحسن ظنه بالله ورجائه له وحسن خلقه والكف عن اغتياب
المؤمنين والذي لا اله الا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه بالله وتقصيره من رجائه له وسوء خلقه واغتياب المؤمنين والذي
لا اله الا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده المؤمن لانا لله وكرم بيده الخير يستحيي ان يكون عبده المؤمن قد احسن به الظن ثم يخلف ظنه
ورجائه فاحسنوا بالله الظن واذعنوا اليه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حسن الظن بالله
ان لا ترجو الا الله ولا تخاف الا ذنبك وعن محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن سنان بن طريف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للمؤمن ان
يخاف الله خوفا كأنه مشرف على النار وبرجوه رجاء كأنه من اهل الجنة ثم قال ان الله تبارك وتعالى عند ظن عبده بمن خيرا فخيرا وان شرا فشر محمد بن علي بن محبوب
باسناده الى وصية علي ع لمحمد الحنفية قال ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن
عبد الله بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ان عفو الله اعظم من ذنوبك وليلتقف فيقول الله جل جلاله لملائكتي وهو اعلم به قال له عبدك لما التقف فيقول يا رب كان ظن بك ان تغفر لي خطيئتي وتدخلني جنتك قال

كتاب الجهاد

باب وجوب الصبر

باب وجوب التقوى

الغشان

ودوائها ج

كتاب الجهاد

المنصوري عن عمه يبه عن الامام علي بن محمد عليهما السلام عن ابائه عن الصادق عليه السلام قال اعلموا ان الدين الذي نلزمه ونتدين الله عز وجل به ونريد به من يوالينا لا انا نتبعوه بالشفاعة وبهذا الاستماع علي بن محمد عن باشر قال دخل سماعة بن مهران على الصادق عليه السلام فقال له يا سماعة ذكر لي انك تقول ان الله لا يدخل الناس منكم احدا فنحن نوالي الدرجات والكبد واعلموا انكم بالورع تنالون ما تنالون

باب وجوب الجهاد وتقدم ما يدل على ذلك وبأي ما يدل عليه

أقول وجوب الجهاد يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبادة افضل عند الله من عفة بطن وفرج وعنه عن احمد محمد عن محمد اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام ان افضل العبادة عفة البطن والفرج وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشئ افضل من عفة بطن وفرج وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث خافهن يعني على امتي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج وعنه عن محمد بن اسحاق عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عن سويد عن يحيى عن عمران الحلبي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شئ افضل من عفة بطن وفرج وعنهم عن سهل زياد عن محمد الاشعري عن بعض اصحابه عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول افضل العبادة العفاف وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد عبد الجبار عن بعض اصحابه عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عفت بطنه عفت فرجه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما عبد الله بشئ مثل عفة بطن وفرج وعنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من شئ احب الى الله من عفة بطن وفرج وعنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من شئ اكثر ما يلج به امتي النار من اللحمين البطن والفرج وبالاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث خافهن على امتي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج وعنه عن محمد بن اسحاق عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عن سويد عن يحيى عن عمران الحلبي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شئ افضل من عفة بطن وفرج وعنهم عن سهل زياد عن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول افضل العبادة العفاف وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد عبد الجبار عن بعض اصحابه عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج محمد علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام من عفت بطنه خفت صلاته وفي الخصال عن علي بن احمد البندنيجي عن عبد العزيز العبدي عن حريش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضمن لي اثنين ضمنت له على الله الجنة من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له على الله الجنة يعني ضمن لي لسانه وفرجه وفي المجالس عن علي بن احمد بن محمد عبيد الجبار عن الحسين بن علي عن ابي حمزة عن ابي اسمعيل عبد الخالق وفي الصحاح الكافي جميعا عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كف لسانه عن اعراض الناس اقاله الله عثرته يوم القيمة ومن كف غضبه وقي شره يوم القيمة ومن اعتذر الى الله قبل الله عذره وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن اليقطيني عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من شئ تعبد الله به افضل من عفة بطن وفرج وعنه عن ابيه

كتاب الجهاد

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصبر من غلماني هذا ومن اهلي على ما هو من من الخطل الذي من صبرا لبصير ورد حبل الصائم القائم ودرجته الشهيد الذي قد ضرب بسيفه قدام محمد ص يعني الحسين بن علي ع ومن في البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لا يعدل الصبر ظفر وان طال امر الزمان قال وقال ع من لم يملك بجنه الصبر هلك الجزع قال وقال ع ينال الصبر الصبر قال وقال ع من اعوان الزمان الحسين بن محمد الذبلي في الارشاد عن الصادق ع انه جاءت اليه امرأة فقالت ان ابني سقط عني وقد طال غيبته واشتد شوقي اليه فادع الله لي فقال لها عليك بالصبر فاستعملته ثم جاءت بعد ذلك فشكت اليه طول غيبته اينها فقال لها الم افل عليك بالصبر فقالت يا ابن رسول الله كم الصبر فوالله لقد فنى الصبر فقال لها ارجعي الى منزلك تجدي ولدك قد قدم من سفره فمضت فوجدته قد قدم فاتت ببرا ليه فقالت اوحى الله اليه رسول الله ص قال لا ولكن عند فناء الصبر يأتي الفرج فلما قلت فنى الصبر عرفت انه قد فرج عنك بقدم ولدك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء

الدعاء عبيد

باب استحباب الحلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سمعت الرضا ع يقول لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما وان الرجل كان ذا قعيد في بني اسرائيل لم يعبد عابد احتى يبصم مثل ذلك بعشر سنين وعنه عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يقول انه ليجيئني الرجل ان يريد كرامي فيحملني على ان اصله فاصله عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف وعنه عن ابن عيسى عن عبد الله المجال عن حفص ابي عايشة قال بعث ابو عبد الله ع غلاما لي في حاجة فابطأ فخرج على اثره فوجده نائما فجلس عند رأسه يروحه حتى انتبه فقال له يا فلان والله ما ذلك لك تنام الليل والنهار لك الليل كله منك النهار وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن اجابر عن ابي جعفر ع قال ان الله يحب الحيي الحليم وعنهم عن ابن خالد عن علي بن حضر عن ضرعي قال ابي عبد الله ع ما اعز الله بجهل قط ولا اذل بحلم قط وعنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع كفى بالحلم ناصرا وقال اذا تم تكن حليما فتحلم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن علي بن محبوب عن ابوب نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي عن ابي محمد عن عمران عن سعيد يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع بين رجلين منازعة نزل ملكان يقولان للسفيه منهما قلت وقلت وانت اهل لما قلت وستجزى بما قلت ويقولان للحليم منهما صبرت وحلمت سيغفر لك ان تممت ذلك وان ردة الحليم عليه ارفع المكانين محمد بن علي الحبشي باسناده عن عمرو بن شمر عن جعفر عن ابيه ع قال قال ابا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا وباسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص كلمتان عزيزتان فاحملوها كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حليم فاغفروها وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص ما جمع شئ الى شئ افضل من حلم الى علم محمد بن الحسن الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال اول عوض الحليم من حلمه ان الناس انصاره على الجاهل وقال ع ان لم تكن حليما فتحلم فانه قل من تشبه بقوم الا اوشك ان يكون منهم **باب** استحباب الرفق الكليني عن الاموي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن معتب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الرفق يمن والخرق شوم ويدل بالاستناد عن ابن محبوب عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن ذكره عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان اكمل شئ فعلا واقل الايمان الرفق وباسناده قال قال ابو جعفر ع من قسم له الرفق قسم له الايمان وعنهم عن احمد بن محمد بن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن اسمعيل بن احمد بن ادرم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال انما اهل بيت اعطوا حظهم من الرفق فضله وسع الله عليهم في الرزق والرفق في تقدير المعيشة خير من السعة في المال والرفق لا يعجز عنه شئ والتبذير لا يبقي فقر شئ ان الله عز وجل يحب الرفق ويحب الرفق في المعيشة ويبغض السرف فيها حتى ان الرجل ليرفع اكلته فيستحي فيمنعها فيدخل بها الفقر عليه وعلى عياله فيمنعهم عن اكلها وان الرجل ليرفع اللقمة الى فيه فيذكر الله عز وجل فيغفر له ما اصاب قبل ذلك من ذنب

وفي كلها يقول الرجل نعم يا رسول الله فقال الرسول الله ﷺ فاني اوصيك اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشدا فامضه وان يك غيا فانته عنه وروى الحميري
في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين ﷺ في وصيته لمحمد ابن الحنفية قال من استقبل وجوه الاراء عرف مواقع
الخطاء ومن تورط في الامور وغيرها ظر في العواقب فقد تعرض لمقطعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظه التجارب وفي التجارب علم
مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ﷺ انه قال اللسان العاقل وراء قلبه والقلب الاحمق وراء لسانه وعنه
انه قال قلب الاحمق في لسانه ولسان العاقل في قلبه قال وقال ﷺ من استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسن بن عبد الله
الغضاري عن هرون موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي قال قال ابو عبد الله ﷺ ليس لحاقن راي ولا
لملول صديق ولا لحقود غني وليس يحازم من لا ينظر في العواقب تلقيح للقلوب لاحمد محمد البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسين بن راشد عن ابي حمزة الثمالي والنظر في العواقب
عن ابي جعفر ﷺ قال اتى جبرئيل رسول الله ﷺ فقال علي يا رسول الله فقال عليك بالياس منها في يدي الناس فانه الغنى الحاضر قال ذدني يا رسول الله ﷺ قال اياك والطمع فانه الفقر
الحاضر قال ذدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا فاتبعه وان يك غيا فاجتنبه ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن راشد **باب وجوب**
اغضاء الناس ولوم النفس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ﷺ قال من انصف من نفسه رضي من الناس
الوفي عن السكوني عن ابي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ سيد الاخلاق اغضاء الناس من نفسك ومواساة الاخ في الله وذكر الله على كل حال وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن الحسن العلوي عن عجيل بن حريز عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ﷺ قال قال امير المؤمنين ﷺ في كلام له
الا انه من ينصف الناس من نفسه لم يزده الله الا عزا فتواصوا بالانصاف وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ﷺ قال ثلاث هن اقرب الخلق
الى الله يوم القيمة حتى يفرغ من الحساب رجل لم يتعاظم عليه رجل ينحيف على من تحت يده ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع احدهما على الاخر لشعيرة ورجل قال الحق فيما له
وعليه ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي وعن عبد الله بن ابرهيم الغفاري
عن جعفر بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من واسى الفقير من ماله وانصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقا وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن الحسن بن جهم عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يقول في اخر خطبته طوبى لمن ظاهر خلقه وطهر من سجيته وصلحت
سريرته وحسنت علانيته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله وانصف الناس من نفسه وعنه عن احمد بن محمد عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول
ابى عبد الله ﷺ قال من يضمن لي اربعة ابيات في الجنة اتقو الله ولا تخفن فقرا واخش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وانصف الناس من نفسك و
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن خالد بن نافع عن يوسف البزاز قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول ما تداري اثنان في امر قط فاعطى احدهما النصف صاحبه
فلم يقبل منه الا ادبل منه وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ﷺ قال ان لله حجة لا يدخلها الا ثلثة احدهم من حكم في نفسه بالحق الحسن بن
محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ﷺ قال الا اخبرك بامثد مما افترض الله على خلقه انصاف الناس من انفسهم ومواساة
الاخوان في الله عز وجل فذكر الله عز وجل على كل حال فان عرضت له معصية تركها وعن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضاري عن محمد
علي الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الجبار عن الحسن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال سمعت يا عبد الله الصادق ﷺ يقول من اراد
ان يسكنه الله جنته فليحسن خلقه وليعط النصفة من نفسه فليرحم اليتيم وليتواضع للحق ومنها اخذ الحق لها الا اعطى خصلتين ذل قاس في الدنيا وحساب شديد في الاخرة وعنه محمد
عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول ما اصاب الله عبدا بخير فاعطى خصلتين ذل قاس في الدنيا وحساب شديد في الاخرة وعنه محمد
علي الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ﷺ مثله وفي الخصال عن محمد بن موسى
المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله
ابن محمد المغفاري عن جعفر بن ابرهيم الجعفري عن جعفر بن محمد عن ابيه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من واسى الفقير وانصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقا **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في اجتناب المحارم وغير ذلك وياتي ما يدل عليه **باب انه يجب على المؤمن ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده ابي البلاد رفعه قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله علمني عملا
ادخل به الجنة فقال اما احببت ان ياتيه الناس اليك فاته اليهم وما كرهت ان ياتيه الناس اليك فلا ناته اليهم وعنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن يونس بن عمار بن هشيم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ﷺ قال وحي الله الى ادم ﷺ اني ساجمع لك الكلام في اربع كلمات الى ان قال واما التي بيني وبين الناس
فترضى للناس ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب اشتغال الانسان بعيب نفسه عن عيب الناس** محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن عثمان بن جبلة عن ابي جعفر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ثلث خصال من كن فيه واحدة
منهن كان في ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله رجل اعطى الناس من نفسه ما يحب ان يعطوه من نفسه ورجل لم يقدم رجلا ولم يؤخر رجلا حتى يعلم ان ذلك لله رضا ورجل لم يعب
اخاه المسلم بعيب حتى يفي ذلك العيب عن نفسه فانه لا يفي منها عيبا الا وبدا له عيب في نفسه عن الناس ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن محمد بن
احمد بن علي بن الصلت عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر ﷺ مثله ورواه ايضا عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن الخزر بن مسلم عن ابي عبد الله ﷺ نحوه وعنهم عن مهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن البزري عن ابي مريم عن ابي جعفر ﷺ قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري يقول ان رسول الله ﷺ مر بنا فوقف وسلم ثم قال ما لي اراكم قد غلب عليكم كثرة الناس الى ان قال لطوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف

الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين من اخوانه الحديث وعن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن جمهور عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه
عن ابي جعفر ﷺ قال كفى بالمرء عيبا ان يتعرف من عيوب الناس ما يعمى عليه من امر نفسه ويعيب على الناس امرا هو منه لا يستطيع التحول عنه الى غيره او يوذي جليسه
بما لا يعنيه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسين بن الخفاف مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار باسناده الاتي في محاسبة النفس عن ابي بن عبد رسول الله ﷺ
في حديث قال قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر كله قلت زدني قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله كثيرا فانه ذكر لك في السماء وذخر لك في الارض
بطول لحيتك قلت زدني قال اياك وكثرة الضحك قلت زدني قال عليك بحب المساكين ومجالستهم قلت زدني قال انظر الى من هو تحتك في المال ولا تنظر الى من هو فوقك فانه اجدر
ان لا تحقر نعمة الله عندك قلت زدني قال قل الحق وان كان مرا قلت زدني قال لا تخف في الله لومة لائم قلت زدني قال ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما ياتي مثله ثم قال كفى بالمرء عيبا ان يكون فيه ثلث خصال يعرف
الناس ما يجهل من نفسه ويستحي لهم مما هو فيه ويوذي جليسه فيما لا يعنيه ثم قال يا اباذر لا تعمل كالمرائي ولا وديع كالكذوب ولا تكذب لاحد كحسن الخلق وفي المجالس
عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن عبد الله عن الحسن بن رضال عن ابرهيم بن محمد الاسفرائني عن ابان بن عبد الملك عن الصادق جعفر بن
محمد ﷺ قال ان موسى ﷺ لما اراد ان يفارق الخضر قال اوصني فكان فيما اوصاه ان قال له اياك والمزاح والخيانة وان تمشي في غير حاجة وان تضحك من غير عجب واذكر
خطيئتك واياك وخطايا الناس محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ﷺ انه قال في النهي عن عيب الناس وانما يبتلي الاهل العصمة والمصنوع لهم
السلامة ان يرحموا اهل الذنوب والمعصية ويكون الشكر هو الغالب عليهم والحاجز لهم عنهم فكيف بالغائب الذي عاب اخاه وغيره مبتلى بما ذكر موضع شماتة
عليه من ذنوبه ما هو اعظم من الذنب الذي عاب به فكيف بمن ذنب قد ركب مثله كيف بالغائب الذي عاب اخاه على ذنب بعينه فقد عصى الله فيما سواه مما هو
اعظم منه وايم الله لو لم يكن عصيانه في الكبير لقد عصاه في الصغير ولجرائه على عيب الناس اكبر يا عبد الله لا تعجل في عيب عبد بذنب فلعله مغفور له لا امن
على نفسك صغير معصيته فلعلك تعذب عليه فليكفف من علم منكم عيب غيره لما يعلم من عيب نفسه وليكن الشكر شاغلا له على معافاته مما ابتلى به غيره قال
وقال ﷺ من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن رضي برزق الله لم يحزن على ما فاته الى ان قال ومن نظر في عيوب الناس ثم رضيها لنفسه فذلك الاحمق
بعينه قال وقال ﷺ اكبر العيب ان تعيب ما فيك مثله ومنها من كتاب ابي عبد الله السياري عن محمد بن اسمعيل عن بعض رجاله قال
سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول ما راينا رجلا اشد تفقدا للذنوب للناس منا سيا للذنوب فاعلموا انه قد مكر بكم الحسن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن
خالد المراغي عن عمران بن موسى عن ابي بكر بن الحرث عن عيون وغيره عن محمد بن يزيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ان
كان بالمدينة اقوام لهم عيوب فنكفوا عن عيوب الناس فاسكت الله عن عيوبهم الناس فما تواوا لا عيوب لهم عند الناس وكان بالمدينة اقوام لا عيوب لهم فتكلموا
في عيوب الناس فاظهر الله لهم عيوبا لم يزالوا يعرفون بها الى ان ماتوا وعن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد الرازي عن محمد بن سليمان عن محمد بن خالد البرقي عن
عمران بن موسى عن ابي بكر بن الحرث عن عيون وغيره عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر ﷺ يقول قال رسول الله ﷺ ان
اسرع الخير ثوابا البر وان اسرع الشر عقابا البغي وكفى بالمرء عيبا ان يبصر من الناس ما لا يستطيع تركه وان يوذي جليسه بما لا يعنيه
ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر سويد عن عاصم بن حميد **باب وجوب الاعتدال في ذلك** **اقول** ويدل على ما تقدم
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن اخت المعلى عن ابي عبد الله ﷺ قال اتقوا الله واعدلوا فانكم تعيبون على قوم لا يعدلون وعنه
عن الحسن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ﷺ قال العدل احلى من الماء يصيبه الظمان ما اوسع العدل اذا عدل فيه وان قل
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ﷺ قال العدل
احلى من الشهد ليس من احد الا وطيب نفسه بالعدل الا ما كان من ضعف عن غير ذلك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي اسحق الجرجاني عن ابي عبد الله ﷺ قال ان الله جعل لكل شيء
لرسلطانا احدا وامدة من ليال وايام وسنين وشهور فان عدلوا في الناس امر الله صاحب الفلك ان يبطئ باذاره فتطالت ايامهم وليالهم وسنينهم وشهورهم
وان جاروا في الناس فلم يعدلوا امر الله صاحب الفلك فاسرع باذاره فقصرت ليالهم وايامهم وسنينهم وشهورهم وقد وقت الله عز وجل لعباده الليالي والشهور
محمد علي الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الارجاني مثله وفي المجالس عن ابيه عن علي الحسين
عن احمد ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ﷺ قال ثلاثة هم اقرب الخلق الى الله عز وجل يوم القيمة حتى يفرغ من
الحساب رجل لم تدعه قدرته في حال غضب الى ان يحيف على من تحت يديه ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع احدهما على الاخر لشعيرة ورجل قال الحق فيما له وعليه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب انه لا يجوز لمن وصف عدلا ان يخالفه الى غيره** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ﷺ قال ان من اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس البزاز عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ﷺ قال ان اشد الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم عمل بغيره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى عن ابي
عبد الله ﷺ قال ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة من وصف عدلا وعمل بغيره وعنه عن الحسين اسحق عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال في قول الله عز وجل فكبكبوا فيها هم والغاوون قال اي اصابهم قوم وصفوا عدلا بالسنتهم ثم خالفوه الى غيره وعنه عن احمد محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن
عطية عن خيثمة قال قال ابو عبد الله جعفر ﷺ بلغ شيعتنا ان زنيا ما عند الله كعجل ولا بلغ شيعتنا ان اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره **اقول**
ويدل على ما تقدم على ذلك **باب وجوب اصلاح الغضب عند اهله الا لشرف محمد** بن يعقوب عن الحسين محمد بن يحيى جميعا عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم الى اسلة
عن محمد بن سعيد غزوان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال دخلت على ابي الحسن ﷺ فقال ان الله تبارك وتعالى ايد المؤمنين بروح منه ليحجز بين
كل وقت لحيين فيه وتقوى ويغلب عنه وفي كل وقت يذنبون فيه ويعيبونه فهي معه فهم زوار غادية ورائحة الى الترى عند سائله فعاهدوا عباد الله نعم ما عاهد الله نعم ما تسلكوا انفسكم

كتاب الحجة

ترد دعاءه شيئا ويجوز نفسه شيئا رحم الله امرأ راجع نفسه وعلم ليستزيد فانك تدع عشرة آلاف مما تعلم رجاء ما لا تعلم وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام انصف نفسك عما يضرها من قبل أن تفارقك وتسع فيكافئها كما سعى في طلب معيشتك فان نفسك تعلم ذلك وعنه عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كانت لفقهاء العلماء اذا كتب بعضهم الى بعض كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت عنده أخ فلم يكفاه الله هتر من لدنه ولا أصلح سريرته الا أصلح الله علانيته ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس ودواه الصدق باسناده عن اسمعيل مسلم عن الصادق عليه السلام نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن أبيه عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال من أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس ومن أصلح أمر آخرته أصلح الله له أمر دنياه قال ومن كان له من نفسه واعظ كان له من الله حافظ ومن أحسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل مسلم عن جعفر عن محمد عن أبانه عن علي عليه السلام قال من أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله

باب وجوب اجتناب الظلم والذنوب

أقول وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب وجوب اجتناب المعاصي** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن أبي الساسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تعوذوا بالله من سطوات الله بالليل والنهار قلت وما سطوات الله قال الأخذ على المعاصي وعن الحسين بن محمد بن أحمد المنقري عن محمد بن أحمد النهدي عن عمرو بن عثمان عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال حق على الله أن لا يعصى في دار الا اضحاها بالشمس حتى يظهرها وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن ابرهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن الهيثم بن واقد الجريري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل بعث نبيا من أنبيائه الى قومه واوحى اليه ان قل لقومك انه ليس من أهل قرية ولا ناس كانوا على ما عتبة فاصابهم فيها سراء فتحولوا عما أحب الى ما أكره الا تحولت لهم عما يكرهون الى ما يحبون وليس من أهل قرية ولا أهل بيت كانوا على معصيتي فاصابهم فيها ضراء فتحولوا عما أكره الى ما أحب الا تحولت لهم عما يكرهون الى ما يحبون وقل لهم ان رحمتي سبقت غضبي فلا تقنطوا من رحمتي فانه لا يتعاظم عندي ذنب أغفره وقل لهم لا يتعرضوا معاندين لمخطي ولا يستخفوا بأوليائي فان لي سطوات عند غضبي لا يقوم لها شئ من خلقي ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب الى قوله الى ما يحبون ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب بخبره وعن علي بن ابرهيم الهاشمي عن جده محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله عن سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام قال ان الله عز وجل الى نبي من الأنبياء اذا أطعت رضيت واذا رضيت باركت وليس لبركتي نهاية واذا عصيت غضبت واذا غضبت لعنت ولعنتي تبلغ السابع من الورى وعن علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن محبوب وعن محمد بن حمران وجميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل اذا عصاني من لا يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني وعن عدة من أصحابنا عن سهل زياد عن علي بن اسباط عن ابن عزرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل اذا عصاه من خلقه من لا يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني وفي المجالس عن محمد بن ابرهيم الطالقاني والحسن بن عبد الله العسكري جميعا عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا الجوهري عن علي بن حكيم عن الربيع بن عبد الله عن زيد عن أبيه عن علي عليه السلام مثله وعن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن سمع أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول ما أحب الله من عصاه ثم تمثل بقول الأول

ولو كان حب صادقا لأطاعه ... ان المحب لمن يحب مطيع

وعن محمد بن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما ابتلى الله المؤمن بشئ من المعاصي فقال لها ولا بالفقر الا ليعده لأمر عظيم فيرفع درجته هذا حال من ابتلي بالفعال فكيف بحال من ابتلي بالمقال وعن عدة من أصحابنا عن سهل زياد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليسأل الله الحاجة من حوائج الدنيا فيمنعه اياها لشئ يحبه منه فيلح في الدعاء فيقول الله تبارك وتعالى لملك الموت قد عجل عبدي هذا بطلبته فاقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطي واستوجب ذلك مني وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم صلوة الليل وان العمل السيئ أسرع في صاحبه من السكين في اللحم ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله وبالاسناد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من هم بالسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراها الرب تبارك وتعالى فيقول وعزتي وجلالي لا غفرتك بعد ذلك أبدا وعن أبي علي الأشعري عن عبيس بن هشام عن علي بن محمد بن زياد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ان الرجل ليذنب الذنب فينبغي له أن يتوب منه فيتوب فيغفر له ثم يذكر ذلك الذنب فيستغفر منه فيغفر له ثم يذكر ذلك الذنب فيستغفر منه فيغفر له ثم يذكر ذلك الذنب فيستغفر منه

كتاب الجهاد

لابي عبد الله ع اخبرني عن الكبائر ما هي فقال هن سبع من عمل واحدة منهن جاز على الصراط وخلد في النار وجبت له الجنة الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله والزنا وقذف المحصنة واكل مال اليتيم واكل الربا بعد البينة والفرار من الزحف وقال ان الله تعالى ذكره يقول في كتابه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما قال قلت فالشفاعة لمن يجب فقال احدثني ابي عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فاما المحسنون فما عليهم من سبيل قال ابن ابي عمير فقلت يا ابن رسول الله فكيف تكون الشفاعة لاهل الكبائر والله تعالى ذكره يقول ولا يشفعون الا لمن ارتضى ومن يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى فقال يا احمد ما من مؤمن يذنب ذنبا الا ساءه ذلك وندم عليه وقال رسول الله ص كفى بالندم توبة وقال من سرته حسنة وساءته سيئة فهو مؤمن فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس هو مؤمن ولم تجب له الشفاعة الى ان قال النبي لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار الحديث وعن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن ابي يكوان عن ابراهيم بن العباس قال كنت في مجلس الرضا ع فذاكرنا الكبائر وقول المعتزلة فيها انها لا تغفر فقال الرضا ع قال ابو عبد الله ع فانزل القرآن بخلاف قول المعتزلة قال الله عز وجل ان يغفر ان يشاء لمن دون ذلك لمن يشاء وقال عز وجل ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال ابو عبد الله ع ويحك يا ابا محمد ان الله عز وجل يقول ان يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا وقال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما وقال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا وقال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما وقال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار فنزل القرآن بخلاف قول المعتزلة وقال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل قد ضمن لاهل الكبائر من امتي ان لا يخلدهم في النار اذا خرجوا منها بالشفاعة وان يخرجهم منها بالشفاعة وليست الشفاعة لاهل الطاعة المرتضى دينهم وعملهم انما الشفاعة لاهل الذنوب المستوجبين النار فاما المحسنون فما عليهم من سبيل قال ابن ابي عمير فقلت يا ابن رسول الله فكيف تكون الشفاعة لاهل الكبائر والله تعالى ذكره يقول ولا يشفعون الا لمن ارتضى ومن يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى فقال يا احمد ما من مؤمن يذنب ذنبا الا ساءه ذلك وندم عليه وقال رسول الله ص كفى بالندم توبة وقال من سرته حسنة وساءته سيئة فهو مؤمن فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس هو مؤمن ولم تجب له الشفاعة الى ان قال النبي لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار الحديث وعن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن ابي يكوان عن ابراهيم بن العباس قال سمعت الرضا ع وذكر عنده بعض اصحابه بقول المعتزلة ان الله عز وجل لا يغفر لاهل الكبائر فقال ان الله عز وجل يقول ان يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا وقال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما وقال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار فنزل القرآن بخلاف قول المعتزلة قال الله عز وجل ان يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويحك يا ابا محمد

والمتكاثر الحديث وعن الحسين بن محمد عن محمد بن الجهم عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الهيثم بن واقد عن محمد بن مسلم عن سليمان بن مسكان عن ابي حمزة
عن علي بن الحسين ع قال ان المنافق يهنئ ولا يهنأ ويأمرها الاباق واذا قام الى الصلوة اعترض قلت بابن رسول الله ص وما الاعتراض قال الالتفات واذا ركع ربض
يعني وهلم العشاء وهو مغرب يصبح وهلم النوم ولا يبهران حدثك كذب بك وان ائتمنته خانك وان عنبت عنك بان ضمن وعدك اخلفك وعنه عن ابن جمهور
عن سليمان بن سماعة عن عبد الملك بن مجرد نصر مثل ذلك وزاد فيه واذا ركع ربض واذا سجد نقر واذا جلس شغر الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق وعن ابن
مسعود عن النبي ص في وصيته طوبى لمن سبأ قوام يأكلون طيب الطعام والوانها ويكسون الدقاق ويتزينون بزينة المرأة لزوجها ويتبرجون تبرج النساء
وبنيهن مثل الملوك الجبابرة هم منا فقواهذه الامة في آخر الزمان شاذ يون بالفهوة الاعجبون بالكعاب اكبون الشهوات تارك كون لجماعات راقدون
على المعاث مفطرون في العيد وان يقول الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا محمد علي بن الحسين باسناده عن
حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي خلق الله عز وجل الجنة بيديه لبنة من ذهب ولبنة من فضة فاذا ان
قال فطال الله جل جلاله وعز وجهه لا يدخلها من خمر لا ينام ولا يبوث ولا يشرظ ولا يخث ولا يتباش ولا يعشا ولا يقطع دهم ولا يندري يا علي كفر بالله
العظيم من هذه الامة عشرة الغناء والدبوث والناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح
من اهل الحرب مانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج الى ان قال يا علي شعراً تورث النساء الكل النفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسوء القاذورة
وقراءة القبور والمشي بين امراتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الواكد قال وقال الصادق ع جعفر بن محمد ع من لم يبال ما قال وقيل
منه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس ينسبا فهو شرك شيطان ومن اغتاب لحاء المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بحب
الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال ع ان لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها ان يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف
بالدين ورابعها سوء المحضر للناس لا يبقى محضر خوانه الا من ولد على عهر فراش ابيه وعلى امر في بعضها قال وخطب امير المؤمنين ع عبد الفطر الى ان قال
اطيعوا الله فيما امركم عنه من تدنس الحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخل المكيال وشهادة الزور والقراءة من الزحف وبأسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن علي بن بابطا عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة
اربعا وعشر خصالا ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره في الصدقة وكره الضحك بين المقبور وكره التطلع الى الدور وكره النظر الى فرج الانثى
وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء بغير
ستر وكره الجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان و
الاقامة في صلوة الغداة حتى ينقضي الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح ليس بمحجر فقد برئت منه الذمة
ذكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان ينعش امراته وهي حايض فان غشيها وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان ينعش امراته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فضل فخرج الرجل مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما او الاان يكون بينه وبينه
قدر ذراع وقال ثمر من الجذوم فراك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت وتخلة قد اينعت بعنق وكره
وكره ان ينعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل لبيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة ورواه في الامالي والمحاسن باسناده
الا انه اسقط قوله وكره الجامعة تحت السماء وقوله وكره النفخ في الصلوة وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد ابن ابرهيم بن اسحق عن يحيى بن محمد صاعد عن دهثم
عن العمر بن سليمان عن فضيل بن مسهر عن ابن حرب عن ابي موسى عن رسول الله ص قال ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ومدمن سحر قاطع رحم ومن مات مدمن
خمر سقاه الله من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات يؤذي اهل النار بريحهن وعن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد ابي عبد الله
عن ابيه عن احمد النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اخبرني جبرئيل ويح لجنة يوجد مسيرة الف عام وما يجدها عاق ولا قاطع رحم
ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء ولا فان ولا منان ولا بخيل ولا متجظري قال الذي لا يشبع من الدنيا قال وفي حديث اخر ولا جوعن هو النباش ولا ذنوق وهو الذي
ولا جواض ولا جظري وهو الذي لا يشبع من الدنيا وفي الخصال عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن ابي عبد الله عن
عبد الرحمن عن ثابت بن ابي صفية الثمالي عن ثوبر بن سعيد عن ابيه سعيد عن ابي ذر قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ترك تسع العنكبوت في البيت يورث الفقر
والبول في الحمام يورث الفقر والاكل على الجنابة يورث الفقر والتمشط من منام يورث الفقر وترك القمامة في البيت يورث الفقر واليمين الفاجرة تورث
الفقر والزنا يورث الفقر والنوم بين العشائين يورث الفقر والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر واعتياد الكذب يورث الفقر وكثرة الاستماع الى
الغناء يورث النفاق الذكر بالليل يورث الفقر وترك التفقه في المعيشة يورث الفقر وظبغة الرحم تورث الفقر ثم قال ع الا انبئكم بعد ذلك بما يزيد
في الرزق قالوا بلى يا امير المؤمنين فقال الجمع بين الصلوتين يزيد في الرزق والتعقيب بعد الفجر والتعقيب بعد العصر يزيد في الرزق وصلة الرحم يزيد في الرزق و
كنح الفناء يزيد في الرزق ومواساة الاخ في الله عز وجل يزيد في الرزق والبكور في طلب الرزق يزيد في الرزق والاستغفار يزيد في الرزق واستنجاء الاقاة
يزيد في الرزق وقول النحي يزيد في الرزق واجابة المؤذن تزيد في الرزق وترك الكلام على الخلاء يزيد في الرزق وترك الحرص يزيد في الرزق وشكر النعم يزيد
في الرزق واجتناب اليمين الكاذبة يزيد في الرزق والوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق واكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق ومن سبح الله في كل يوم
ثلثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعا من البلاء ادناها الفقر رواه ابن ابي فضال في حديث اخر رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص
قال الله عز وجل ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن موت المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته ولا بد له منه وعن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة
اربعا وعشرا خصالا ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره في الصدقة وكره الضحك بين المقبور وكره التطلع الى الدور وكره النظر الى فرج الانثى
وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء بغير
ستر وكره الجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان و
الاقامة في صلوة الغداة حتى ينقضي الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح ليس بمحجر فقد برئت منه الذمة
ذكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان ينعش امراته وهي حايض فان غشيها وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان ينعش امراته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فضل فخرج الرجل مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما او الا ان يكون بينه وبينه
قدر ذراع وقال ثمر من الجذوم فراك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت وتخلة قد اينعت بعنق وكره
وكره ان ينعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل لبيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة ورواه في الامالي والمحاسن باسناده
الا انه اسقط قوله وكره الجامعة تحت السماء وقوله وكره النفخ في الصلوة وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد ابن ابرهيم بن اسحق عن يحيى بن محمد صاعد عن دهثم
عن العمر بن سليمان عن فضيل بن مسهر عن ابن حرب عن ابي موسى عن رسول الله ص قال ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ومدمن سحر قاطع رحم ومن مات مدمن
خمر سقاه الله من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات يؤذي اهل النار بريحهن وعن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد ابي عبد الله
عن ابيه عن احمد النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اخبرني جبرئيل ويح لجنة يوجد مسيرة الف عام وما يجدها عاق ولا قاطع رحم
ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء ولا فان ولا منان ولا بخيل ولا متجظري قال الذي لا يشبع من الدنيا قال وفي حديث اخر ولا جوعن هو النباش ولا ذنوق وهو الذي
ولا جواض ولا جظري وهو الذي لا يشبع من الدنيا وفي الخصال عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن ابي عبد الله عن
عبد الرحمن عن ثابت بن ابي صفية الثمالي عن ثوبر بن سعيد عن ابيه سعيد عن ابي ذر قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ترك تسع العنكبوت في البيت يورث الفقر
والبول في الحمام يورث الفقر والاكل على الجنابة يورث الفقر والتمشط من منام يورث الفقر وترك القمامة في البيت يورث الفقر واليمين الفاجرة تورث
الفقر والزنا يورث الفقر والنوم بين العشائين يورث الفقر والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر واعتياد الكذب يورث الفقر وكثرة الاستماع الى
الغناء يورث النفاق الذكر بالليل يورث الفقر وترك التفقه في المعيشة يورث الفقر وظبغة الرحم تورث الفقر ثم قال ع الا انبئكم بعد ذلك بما يزيد
في الرزق قالوا بلى يا امير المؤمنين فقال الجمع بين الصلوتين يزيد في الرزق والتعقيب بعد الفجر والتعقيب بعد العصر يزيد في الرزق وصلة الرحم يزيد في الرزق و
كنح الفناء يزيد في الرزق ومواساة الاخ في الله عز وجل يزيد في الرزق والبكور في طلب الرزق يزيد في الرزق والاستغفار يزيد في الرزق واستنجاء الاقاة
يزيد في الرزق وقول النحي يزيد في الرزق واجابة المؤذن تزيد في الرزق وترك الكلام على الخلاء يزيد في الرزق وترك الحرص يزيد في الرزق وشكر النعم يزيد
في الرزق واجتناب اليمين الكاذبة يزيد في الرزق والوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق واكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق ومن سبح الله في كل يوم
ثلثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعا من البلاء ادناها الفقر رواه ابن ابي فضال في حديث اخر رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
قال الله عز وجل ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن موت المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته ولا بد له منه وعن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص

المتن

تلث ما التجظري

تحاب

Presented by: https://jafrilibrary.com

jafrilibrary@gmail.com

محمد عن عبد الله بن بحر عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال في حجة الوداع ان من اشراط الساعة اضاعة الصلوة واتباع الشهوات والميل مع الاهواء
وتعظيم الاموال وتقديم المال وبيع الدين بالدنيا فعند ها يذاب قلب المؤمن في جوفه كما يذاب الملح في الماء ما يرى منكرا لا يستطيع ان يغيره ثم قال
ان عند ها يكون المنكر معروفا والمعروف منكرا ويؤتمن الخائن ويخون الامين ويصدق الكاذب ويكذب الصادق ثم قال عند ما ذا يا رسول الله قال عند ما ماذا العشاء ومشاورة
الاماء وتقوية الصبيان على المنابر ويكون الكذب طرفا والزكوة مغرما والفيء مغنما ويجفو الرجل والديه ويبر صديقه ثم قال عند ها يكون الموت احمر والمال اوبا
والنساء بالنساء ويفار على الغلمان كما يفار على المجاريه في بيت هلها ويشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويركبن ذوات الفروج السروج فعليهم من امتي
لعنة الله ثم قال ان عند ها لمن خرق المساجد كما تخرق البيع والكنايس وتكثر المصاحف وتطول المنارات وتكثر الصفوف والقلوب متباغضة والالسن مختلفة
ثم قال عند ذلك تخلع رعاثم الذهب ويلبسون المرهب والديباج ويتخذون جلود النمور صفافا ثم قال عند ها يظهر الربا ويتعاملون بالغيبة والرشا
ويوضع الدين وترفع الدنيا ثم قال وعند ها يكثر الخلل ان فلا يقام لله حد ولا لاحد عليه شيء ثم قال وعند ها يظهر الفساد والمعازف وتليهم شرار امتي
ثم قال وعند ها يجاء غبا لا متى الى المسجد ويجاء وساطها للتجارة ويجيء فقراؤهم للرياء والسمعة فعند ها يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله ويتخذون ومنابر
مزامير يكون اقوام يتفقهون لغير الله ويكثر الولدان فلا تزال تغتنون بالقرآن وبهما فتنون بالدنيا ثم قال وعند ذلك اذا انتهكت المحارم واكتسب المآثم وتشاد
الاشرار على الاخيار ويفشو الكذب وتظهر الحاجة وتفشى القاذورة ويتباهون فلا ينكر امر بالمعروف ولا نهي عن
المنكر فاذا ان قال فاولئك يدعون في ملكوت السماء الاخاس الاخاس لحديث محمد ابن يعقوب اخر الشرح فظاهر من جامع الزيني عن محمد بن الحسن عن ابي
عبد الله ع قال ستة لا تكون في المؤمن الغيرة والنكد واللجاجة والكذب والحسد والبغي وفي المرأة المؤمن الكامل الايمان او هو منوط بمعنى النهي ويأتي
طلب الرياسة مع عدم الوثوق بالعدل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن معمر خلا عن الحسن انه ذكر وعدا فقال انه يجب الوفاء بما
ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاتها باضر في دين المسلم من الرياسة وعنه عن احمد عن سعيد بن جناح عن اخيه ابي عامر عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من
طلب الرياسة هلك وعنه عن احمد عن الحسين بن يوب عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله ع اياك والرياسة لمحمد بن يحيى وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يتولون
فوالله ما خفقت النعال خلف رجل الا هلك واهلك وعنهم عن سهل زياد عن داود بن محمد عن علي بن اسمعيل الميثمي عن رجل عن ابي جعفر ع قال الى يا ابا الربيع
اشد دون خلف امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ع قال الا هلك واهلك وعنهم عن سهل زياد عن محمد عيسى عن يونس عن ابي الربيع الشامي عن ابي جعفر ع قال الى يا ابا الربيع
قال قال ابو عبد الله ع ملعون من تراس هلك ملعون من تراس ملعون من هم بها ملعون من حدث نفسه بها وعنهم عن سهل زياد عن منصور بن العباس عن ابي صباح عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول من اراد الرياسة هلك وعن علي بن ابرهيم عن محمد عيسى عن يونس عن ابي الربيع الشامي عن ابي جعفر ع قال الى يا ابا الربيع
لا تطلبن الرياسة ولا تكن ذنبا ولا تأكل الناس بنا فيفقرك الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس عن العلا عن محمد مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اتوى الا اعرف جادكم من شراركم بلى والله ان شراركم من احب ان يوطأ عقبه لا بد من كذاب او ماجر اوا ابو محمد الوزير في كتاب الرجال عن
حمدويه وابرهيم عن ايوب بن نوح عن حنان عن عقبة بن بشر عن ابي جعفر ع في حديث قال واما قول الله ان قومي كان لهم عريف فهلك فادوا ان يرجع
عليهم فان كنت تاركه فاحمده وبتعهما فعرف عليهم باخذ سلطان جائر بامر غير مسلم فيسفك دمه فيشترك في دمه لعلك لا تنال من دنياهم شيئا ومن
علي بن محمد بن بندار عن جعفر بن احمد الوزي عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن ابي جارود عن علي بن الحسين ع في حديث قال
ان تتراس فيضعك الله وايانا ان تسأل كل فيء بهدك الله ففرا واعلم انك ان تكن دنيا في المجر جر ذلك من ان تكون راسا في الشر وعن محمد بن مسعود عن
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عيسى عن ابن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع في حديث قال لعلكم ولمرباسات هذا المسلمون راسا ولا
باكرو الرجال فان الرجال مهلكة لمحسن بن محمد المطوسي في مجالسه عن ابيه عن احمد بن محمد عن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابيه عن لوط بن سعد عن
عن النبي ص قال لا يؤمر احد على عشرة فما فوقهم الا جوعن يوم القيمة مغلولة يداه ان كان محسنا فان كان مسيئا وبد على غله محمد علي بن الحسين باسناده
عن شعيب واقد عن الحسين وبد عن الصادق عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي قال الا ومن تولى عرافة قوم ان يوم القيمة وبداه مغلولتان الى عنقه
فان قام فيهم بامر الله اطلقه الله وان كان ظالما هوى بهما في نار جهنم وبئس المصير وقيل المصير وقيل وبأي استخفاف الروم المنزل غالبا مع
الاتيان محقوق الاخوان لم يشق عليه اجتناب مفاسد العشرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص عباد
عن ابي عبد الله ع قال قال ان قدرت ان لا تعرف فافعل وما عليك ان لا يثنى الناس عليك وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت عند الله محمودا
الى ان قال ان قدرت على ان لا يخرج من بيتك فافعل فان عليك في خروجك من بيتك ان لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائي ولا تصنع ولا تداهن ثم قال ايما
المسلم بدت كيف هذه وبصره ولسانه وبفسره وجهه الحديث وعن علي بن محمد عن سهل زياد عن محمد عيسى عن يونس عن العلا عن محمد مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
قال رجل عرض هذا الامر لنا ليس فيه ولا في احد من اخواننا فقال كيف يتفقر هذا في دينه وعن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن هشام بن
الحكم عن ابي الحسن موسى ع في حديث طويل انه قال يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل فمن عقل عن الله اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها
ورغب فيما عند الله وكان الله انسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العيلة ومعزه من غير عشيرة الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القاسم محمد عن
المجالد عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول طوبى لعبد لوثة عرف الناس قبل ان يعرفوه علي بن ابرهيم في تفسيره عن امير المؤمنين ع في حديث قال قال
لمن لزم بيته واكل كسر لبوكى على خطيئته وكان من نفسه في تعب والناس منه في راحة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

كتاب الجهاد

عن ابائه عن علي ع قال ثلث منجيات تكف لسانك وتبكي على خطيئتك ويسعك بيتك لفضل الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قد جاء في الحديث النهي عن التبتل والانقطاع عن الناس في الجماعات والنهي عن الرهبانية والسياحة **أقول** قد عرفت وسيجيء في العنوان وقد تقدم في العشرة وغيرها ما يدل على وجوبها عموما وخصوصا وعلى حقوق الاخوان واستحباب الجماع وباقي في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على وجوب اجتناب اهل المنكر **باب** تحريم اخذ المال الدنيا بالدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سنان عن اسمعيل جابر عن يونس بن ظبيان قال سمعت اباعبد الله ع يقول قال رسول الله ص ان الله عز وجل يقول وبل للذين يخادعون الدنيا بالدين ووبل للذين يقتلون الدنيا بالدين ووبل للذين يمشون لها بالقشف من الناس ووبل للذين يبيعون المؤمن بها بالتقية اي يغرونه على ان يحلف لهم فيغرونه بالله فيحلف لهم فيهتك حرمته ولا يجترون على ان يحلف لهم منهم جريا محمد علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال باسناده تقدم في عبادة المريض عن رسول الله ص انه قال في اخر خطبة خطبها ومن عرضت له دنيا واخرة فاختار الدنيا واخرته لعن الله وكنت له شفيعا يوم القيمة ولم يستحسنه يتقي بها النار ومن اخذ الاخرة وترك الدنيا لقي الله وهو عنه راض عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ع ان الله تبارك وتعالى انزل كذا وامر كنيه على نبي من انبيائه وفيه انه سيكون خلق يلبسون مسوك الضان على قلوب كقلوب الذئاب شد مرارة من الصبر السنتهم احلى من العسل واعمالهم اعلق من الحريف مني يغترون ام اياي يخادعون ام علي يجترون فبعزتي حلفت لاتيحن لهم فتنة تدع الحليم منهم حيران حتى تبلغ اطراف الارض تترك الحليم منهم حيرانا وقد رواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر **أقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** وجوب تسكين الغضب عن فعل الحرام وما يسكن به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد عيسى عن يونس عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع ايما المؤمن الذي اذا غضب لم يخرجه غضبه من حق واذا رضي لم يدخله رضاه في باطل واذا قدر لم ياخذ اكثر مما له وقد رواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران مثله وعن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل وعنه عن محمد عن عيسى عن يونس عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع الغضب مفتاح كل شر وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان الرجل ليغضب فما يرضى ابدا حتى يدخل النار فايما رجل غضب على قوم وهو قائم فليجلس من فوره ذلك فانه يذهب عنه رجز الشيطان وايما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه فان الرحم اذا مست سكنت وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن لوشا عن احمد عامة عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قال رجل للنبي ص يا رسول الله علمني فقال اذهب فلا تغضب الحديث وعنه عن معلى عن علي عن عاصم الحميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع قال قال رسول الله من كف نفسه عن اعراض الناس قال الله تعالى يوم القيمة ومن كف غضبه عن الناس كف الله تبارك وتعالى عنه عذاب يوم القيمة وعن عدة من اصحابن

كتاب الجهاد

في المحاسن عن داود النهدي عن علي بن اسباط عن الحلبي رفعه الى امير المؤمنين ع ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعد ابادي عن احمد
ابي عبد الله عن ابيه مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سئل علي بن الحسين ع
عن العصبية فقال العصبية التي يأثم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم آخرين وليس من العصبية ان يحب الرجل قومه ولكن من العصبية
ان يعين الرجل قومه على الظلم محمد بن يعقوب عن الحسين في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن عبد الله بن الوليد عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال من تعصب او تعصب لي خلع ربقة الايمان من عنقه وعنه عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
الله يوم القيمة مع اعراب اهل الجاهلية **باب** التكبر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن حكيم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الكبر فقال ان الكبر اكبر من ان يكون بالرجل منه شيء وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع قال
رسول الله ص والكبر اكبر من ان يكون بالرجل منه شيء وان تواضع العبد رفعه الله يوم القيمة وقال من تعصب عصبه الله في جهنم وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن لبث المرادي عن ابي عبد الله ع قال الكبر اشد من ان يكون
الله فمن نازع الله شيئا من ذلك اكبه الله في النار ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي والذي قبله
عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعنهم عن احمد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا لا يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذرة من كبر ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن عطاء عن ابي جعفر ع قال الكبر رداء الله والمتكبر ينازع الله ردائه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال ان في جهنم لوديا للمتكبرين يقال له سقر شكى الى الله عز وجل شدة حره وسأله عز وجل ان يأذن له ان يتنفس
فتنفس فاحرق جهنم ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن داود بن فرقد عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان المتكبرين يجعلون في صور الذر تطؤهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب ورواه الصدوق
في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه رفعه مثله والذي قبله عن ابن بكير مثله وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد الا وفي رأسه حكمة وملك بمسكها فاذا تكبر قال له اتضع وضعك الله فلا يزال
اعظم الناس في نفسه واصغر الناس في اعين الناس واذا تواضع رفعه الله عز وجل ثم قال لا يزال اصغر الناس في نفسه واذا رفع الناس في اعين
الناس بالاستاذ الاجل عن ابي عبد الله ع في وصيته لاصحابه قال وايا كم والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله عز وجل فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيمة
محمد بن الحسن في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال
ما احد من ولد آدم الا وناصيته بيد ملك فان تكبر حدث به بناصيته الى الارض ثم قال له تواضع وضعك الله وان تواضع حدث به بناصيته ثم قال الله ارفع
دنيك الله ولا وضعك بتواضعك الله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان لا يلبس كل
ولعوا وسعوطا فكحلوا لعوقه الكذب وسعوطا الكبر وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عيسى عن ابان بن عثمان عن جعفر بن حكيم قال سألت ابا
الحسن ع عن ذي الاكحاء قال الكبر وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن جبير
ابن المخارق عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم ثاني عطفه ومسبل ازاره حتى يرجع والمنفق سلعته بالايمان والكبر ياء لله رب العالمين وبهذا
الاسناد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي بصير عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله الفاسم
وضعه قال قال رسول الله ص يحشر المتكبرون يوم القيمة في خلق الذر في صور الناس يطؤهم حتى يفرغ من حساب الخلق ثم يساقون الى النار يسقون من طينة
خبال من عصارة اهل النار وباسناده قال قال رسول الله ص اكثر اهل جهنم المتكبرون وعبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه
عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان احبكم الي واقربكم مني يوم القيمة مجلسا احسنكم خلقا واشدكم تواضعا وان ابعدكم مني يوم القيمة اثرثارون وهم المستكبرون
احمد محمد خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال كان لرسول الله ص ناقة لا تسبق فسابق اعرابيا بناقته فسبقها فكأن ذلك
المسلمون فقال رسول الله ص انه حق على الله ان لا يرفع شيئا من الارض ثم قال له تواضع وضعك الله **باقي** وتقدم ما يدل على ذلك **باقي** التجبر والتعزز
الاختيال محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد مثله وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الهيثم بن عبد الله السحتي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير قال ابو عبد الله ع ما من احد يبتلى بالكبر الا من داء يكون
في نفسه قال وفي حديث آخر عن ابي عبد الله ع ما من رجل تكبر او تجبر الا لذلة يجدها في نفسه وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول الكبر قد يكون في شراك النعل وفي حلق الدرع والكبر رداء الله فمن نازع الله رداءه اسفلا ان رسول الله ص مر في بعض طرق المدينة وسوط
تلقط السرقين فقيل لها تنحي عن طريق رسول الله ص فقالت ان الطريق لمعرض فمر بها بعض القوم ان تنحي ولها فقال رسول الله ص دعوها فانها جبارة وبالاسناد
الاتي عن ابي عبد الله ع في وصيته لاصحابه قال وايا كم والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله عز وجل فمن نازع الله رداءه قصمه الله وايا كم والتجبر على الله ولعلو ان عبدا لم يتقبل له التجبر على الله الا تجبر على بن الله فاستقيموا لله ولا تزيدوا
على الله بار كم فتقلبوا خاسرين انا جار نا الله وايا كم من التجبر على الله محمد علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن ثابت عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن خالد عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جعفر بن محمد ع قال ان الله تبارك وتعالى ابغض البيت الملح والملح الستمين فقال له بعض اصحابنا يا ابن رسول
الله ما نعرف الملح وما نحلو به تنا عندنا فكيف ذلك فقال ليس حيث تذهب انما عنيت البيت الملح الذي تؤكل عليه الطعام الناس فيه بالغيبة واما الملح الستمين فهو الجبار المتكبر

الخيال

صعود

الخيال في مشيته وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد ابي عبد الله عن محمد علي الكوفي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال الجبار والمتابعد الناس من الله عز
وجل يوم القيمة وعنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن مسمع عن ابي جعفر ع قال ان في جهنم لجبالا يقال لها الصعود ان
في الصعود لوادا يقال له سقر وان في سقر لجبا يقال له هبهب كلما كشف غطاء ذلك الجب ضج اهل النار من حره وذلك منازل الجبارين ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه مثله وعن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن حفص عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من مشى في الارض
اخيلا لا لعنته الارض ومن تحتها ومن فوقها وعنه عن سعد عن احمد محمد عن ابيه رفعه قال قال ابو جعفر ع قال قال رسول الله ص وهل الكبر الخيلاء في الارض والخيلاء في
السموات والارض احمد محمد خالد البرقي في المحاسن عن موسى بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تجبر وضعاه
وعن علي بن عبد الله عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن شيبان قال كنا مع ابي جعفر ع فمر علينا اعرابي وهو ينزع في شيء فقال ابو جعفر ع انه يجب ان قلت لرسائل قال انه
جبار فقال ابو عبد الله ع كان علي بن الحسين ع يمشي مشيا متعمدا كان علي ع اسرع الناس في مشيه ومحمد ع على عكس ذلك وعن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
ان الكبر ع اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة قال وقال ابو عبد الله ع ما هذي الكعبين من الثوب ففي
النار قال وقال ثلاث ذاكر الرجل فلا تفرح ان تقول انها في جهنم البذاء والمخيلة والفخر **باقي** وتقدم ما يدل على ذلك **باقي** ذم الكبر و
التجبر المحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب عن محمد مسلم عن احدهما ع قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من
الكبر قال فاستوجفت فقال مالك لئن رجع فظللت لئن سمعت منك فقال ليس حيث تذهب انما عنى الجحود ومنها الجحود وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابوب بن الحر عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال الكبر ان تغمص الناس وتسفه الحق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
عمر بن عبد الاعلى عن ابن هاشم قال قال ابو عبد الله ع ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق قال يجهل الحق ويطعن على
اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله عز وجل رداءه وعنه عن احمد عن ابيه عن محمد خالد عن عبد الرحمن عن علي بن سباط عن عمه يعقوب بن سالم عن عبد الاعلى عن ابي عبد
الله ع قال قلت له ما الكبر الاعظم الكبر تسفه الحق وتغمص الناس قلت وما سفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن
محمد علي ماجيلويه عن عمه عن محمد علي الكوفي عن ابن بقاح عن سيف عمرة عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع والذي قبله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم و
الذي قبله عن محمد موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد ابي عبد الله عن ابن فضال والاول بهذا السند عن ابن فضال عن ابن
ابن مسكان عن بكار فرقد عمن سمع ابا عبد الله ع يقول وذكر مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد عمر بن يزيد عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع اني اكل الطعام
الطيب واشم الرائحة الطيبة واركب الدابة الفارهة وبتبعني الغلام فنزري في هذا شيء من التجبر فقال ابو عبد الله ع ثم قال انما التجبر الملعون من
غمص الناس وجهل الحق قال عمر فقلت ما الحق فقال الجهل والغمص لا ادري ما هو فقال من حقر الناس وعبر عليهم وعن محمد علي بن الحسين في معاني الاخبار
عن ابيه عن سعد عن احمد ابي عبد الله عن محمد علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة
من خردل من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان قلت جعلت فداك انا لنحب ان نلبس الثوب ونركب الدابة ونحب الجمال فقال
ليس ذلك انما الكبر ان يسفه الحق والايمان الاقرار بالحق ورواه في عقاب الاعمال عن محمد موسى المتوكل عن السعد ابادي عن احمد ابي عبد الله مثله وعن محمد بن الحسن
عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسحاق بن مزاحم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر ع او ابا عبد الله ع قال لا يدخل الجنة من كان في
قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال قلت انا نلبس الثوب الحسن ونحب ان يكون عندنا الدابة الجيدة والجارية الحسنة قال ان الله جميل يحب الجمال **باقي** تحريم حب الدنيا والحزن وجوب
بغضها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص حب الدنيا راس كل خطيئة ومن طلب الدنيا استغنى عن الدين وهو راس همه ومن رضي بالدنيا اطمأن اليها ومن اطمأن اليها سها عنها
وعنه عن علي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الاعمال الفضل
قال ما من عمل بعد معرفة الله ومعرفة رسول الله ص افضل من بغض الدنيا فان لذلك شعبا كثيرة والمعاصي شعبا قال ما عصي الله بالكبر الجفاء قال ثم الحرص
ثم الحسد وهي معصية ادم حين حسد حواء فمن ثم شقي من شقي من ذلك حب النساء وحب الدنيا وحب الراحة وحب الكلام وحب العلو والثروة فصرن سبع
خصال فاجتمعن كلهن في حب الدنيا فقال الانبياء والعلماء بعد معرفتهم ذلك حب الدنيا وآثار الدنيا بلاغ ودنيا بلاغ ودنيا ملعونة وبهذا الاسناد
عن المنقري عن حفص بن عنبات عن ابي عبد الله ع قال في مناجاة موسى ع ان الدنيا دار عقوبة عاقبت فيها آدم عند خطيئته وجعلتها ملعونة ملعونا ما فيها الا ما كان
فيها لي وما موسى ان عبادي الصالحين زهدوا في الدنيا بقدر علمهم بي وسائر الخلق رغبوا فيها بقدر جهلهم وما من احد عظمها فقرت عينه بها ولم يحقرها احد الا انتفع بها
محمد علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن لفاتم محمد بن علي عن احمد بن ابي نصر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن درست عن رجل عن ابي عبد
الله ع قال حب الدنيا راس كل خطيئة محمد علي الكراجكي في كنز الفوائد قال قال رسول الله ص من احب بناه اضر بآخرته الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن يسار رفعه قال امير المؤمنين ع انه سئل عن الزهد في الدنيا فقال ادبعة احرامها فتكبر **باقي** ذم ما يدل على ذلك **باقي** استحباب الزهد
في الدنيا وحد الزهد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في
قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه منها سالما الى دار السلام ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته ورخا باله ونعم عياله ومن زهد في
الدنيا وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ما سمعت احدا من الناس
كان اذهد من علي بن الحسين ع الا ما بلغني عن علي بن ابي طالب ع قال وكان علي بن الحسين ع اذا تكلم في الزهد وعظ بكى من بحضرته قال ابو حمزة وقرأ في صحف ابراهيم

كتاب الجهاد

وهد من كلام علي بن الحسين ثم كتبت ما فيها ثم بقيت على الحسين بن حضرهت ما فيها عليه فضرب وصحح ما كان فيها بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله وإياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبارين إنها الدنيا لمن لا يغتنمكم الطواغيت وأتباعهم من أهل الرغبة في هذه الدنيا واحذروا ما حذركم الله منها وازهدوا فيما زهدكم الله فيها ولا تركنوا إلى ما في هذه الدنيا وكونوا من اتخذها دار فراغ ومنزل استيطان فإنا نقول لكم ولنفسنا إن الزهد في هذه الدنيا والعمل لما بعد الموت هو الدليل إلى الله تعالى والأخذ بما أمر به المؤمنين هو الطريق إلى الجنة وإنا نصف لكم من الدنيا ما وصف الله ونضرب لكم فيها الأمثال لكي تعتبروا بها وتعملوا على الزهد فيها فإنما الدنيا كما قال الله تعالى كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون فتبارك الله الذي جعل الدنيا كما وصف وجعل مثل الذين يعملون لها في هذه الدنيا ويؤثرونها على الآخرة كمثل الذين قال الله تعالى أولئك الذين لم يكن لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون فاعتبروا يا أولي الأبصار واعملوا للآخرة وازهدوا في الدنيا الزائلة عن أهلها فإن الله تعالى قد ضرب لكم فيها الأمثال وصرف فيها الآيات لعلكم تتقون إنما الدنيا لعب ولهو وغرور وزينة وتفاخر بين الناس وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل الغيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فلا تغتروا بالدنيا ولا تركنوا إليها فإنها تزيل عما قليل من سكنها على ما كان فيها من نعيم أو بؤس ولا تجزعوا من ضراء تنالكم في الدنيا ولا تفرحوا بما أتاكم منها ولا تطمئنوا إلى ما أصبتم منها فإن الله تعالى يقول لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور فاعملوا لما بعد الموت وازهدوا في الدنيا فإنما مثل الدنيا كمثل الحية لين مسها وفي جوفها السم القاتل يهوي إليها الصبي الجاهل وإليها يطمئن الأحمق الغافل وهي عاجلة لآجلة حلالها حساب وحرامها عقاب فمن استغنى فيها افتتن ومن افتقر فيها حزن ومن ساعى فيها شقي ومن قعد عنها استغنى ومن أدبر عنها اقبلت عليه ومن أقبل عليها أدبرت عنه ومن أبصر بها أعمته ومن أبصر إليها أعشته ومن نازعها صرعته ومن تركها وعظته هي الداء العياء والموت الأكبر والحسرة العظمى والمصيبة الكبرى هي الهاوية لمن أكل الدنيا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام على تلوكم إن تعرفوا فضلا الإيمان ثم

كلم رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك أريد الزهد في الدنيا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يزهد في الدنيا وبالإسناد عن المنقري عن علي بن هاشم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جعل الزهد في الدنيا والزهد في الدنيا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يزهد في الدنيا وبالإسناد عن المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جعل الزهد في الدنيا والزهد في الدنيا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يزهد في الدنيا وبالإسناد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جعل الزهد في الدنيا والزهد في الدنيا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يزهد في الدنيا وبالإسناد عن المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جعل الزهد في الدنيا والزهد في الدنيا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يزهد في الدنيا وبالإسناد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جعل الزهد في الدنيا والزهد في الدنيا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يزهد في الدنيا وبالإسناد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جعل الزهد في الدنيا والزهد في الدنيا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يزهد في الدنيا وبالإسناد عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب الجهاد

ابتداء الخلق الذي يعيد الخلق كما بدأ الخلق فسل محمد علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر محمد عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب وفي يمون الاحبا باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لا محالة وايا كم وسوء الخلق فان سوء الخلق في النار لا محالة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام ما من ذنب الا والتوبة منه ما من ذنب الا وله توبة وما من تائب الا وقد تسلم التوبة منه ما خلا الشيخ الخلق الا نه لا ذنب له لان الذنب من الاذنين والخلق في عشرة اشهر منه

اقول وباني ما يدل على ذلك **وباب** تحريم التنفير وكون الانسان ممن يتقى شره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجلين بينهما خلاف فقال ان بادي منهما الظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يتعد المظلوم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن بعض اصحابه عن العرزمي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهروا فان ذلك يهيج الفتنة ما بين المؤمنين ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن ابي البحتري مثله وعن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في التشهير بالتنفير فقد رضي بمثل ما عن احمد بن محمد عن شريف بن سابق عن الفضل ابي مرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان التنفير خلق لئيم يستطيل على من دونه ويخضع لمن فوقه وعنهم عن ابن فضال عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه وبالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنهم عن سهل وبكر بن صفوان عن عبيس الفارسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بعض خلق الله عبد اتقى الناس بسانه وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر الناس يوم القيمة الذين يكرهون اتقاء شرهم وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر الناس عند الله يوم القيمة الذين يكرهون اتقاء شرهم وعنه عن محمد عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من خاف الناس لسانه فهو في النار

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباني ما يدل عليه **وباب** تحريم الفحش ووجوب حفظ اللسان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من علامات شرك الشيطان الذي لا شك فيه ان يكون فحاشا لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن جميل بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يبغض الفاحش المتفحش وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الفحش والبذاء والتفاحش من النفاق وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يبغض الفاحش البذي المتفحش السائل الملحف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعائشة يا عائشة ان الفحش لو كان مثالا لكان مثال سوء وعن احمد بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يبغض الفاحش المتفحش السائل الملحف وعن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعائشة يا عائشة ان الفحش لو كان مثالا لكان مثال سوء وعن احمد بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يبغض الفاحش المتفحش السائل الملحف وعن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعائشة يا عائشة ان الفحش لو كان مثالا لكان مثال سوء وعن محمد بن اح

كتاب الحدود

وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال ما من أحد يظلم مظلمة إلا أخذه الله بها في نفسه وماله فأما الظلم الذي بينه وبين الله فإنه تاب فغفر له ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم مثله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال من ظلم مظلمة أخذ بها في نفسه وفي ماله وفي ولده وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن أبي نجران عن غالب بن محمد عمن ذكره عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان ربك لبالمرصاد قال قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد بظلامة ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن مثله وعنهم عن أحمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن دوست عن عبيس بن هشام عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع قال لما حضر علي بن الحسين ع الوفاة ضمني إلى صدره ثم قال يا بني أوصيك بما أوصاني به أبي حين حضرته الوفاة بما ذكر أن أباه أوصاه قال يا بني إياك وظلم من لا يجد عليك ناصرا إلا الله ورواه الصدوق في المجالس عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسمعيل بن مهران عن مثله وعنهم عن أحمد بن محمد عن أبيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عنا في عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع من خاف القصاص كف عن ظلم الناس ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذكره عن أبي عبد الله ع مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال أبو عبد الله ع من أصبح لا ينوي ظلم أحد غفر الله له ما أذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دما أو يأكل مال يتيم حراما وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال أما إنه ما ظفر بخير من ظفر بالظلم اما ان المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم ثم قال من يفضل الشر الناس فلا ينكر إذا فعل به الحديث محمد علي بن الحسين في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن سماعة بن مهران عن سليمان بن عبد الله عن أبي جعفر ع قال الظلم ثلاثة الذنب منها لا يغفر والذنب لا يترك والذنب يغفر فأما الذنب الذي لا يغفر فالشرك بالله وأما الذنب الذي يغفر فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله وأما الذنب الذي لا يترك فالمداينة بين العباد ورواه الصدوق في المجالس عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسمعيل بن مهران عن مثله وعنهم عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن غالب بن عثمان عن سدير الصيرفي قال سمعت أبا جعفر ع يقول من ظلم فأدرك ظلمه بعينه فرآه رد عليه ظلمه ولم يذهب المظلوم بظلمه ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن غالب بن عثمان عن سدير الصيرفي قال سمعت أبا جعفر ع يقول من ظلم فأدرك ظلمه بعينه فرآه رد عليه ظلمه ولم يذهب المظلوم بظلمه وعن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما من عبد ظلم أحدا إلا نقص من ماله بقدر ما أخذ من مال صاحبه عند عبد الله ع

أقول وفي بعض الأخبار بأسانيد تقدمت في أسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص ان الله غافر كل ذنب إلا من أخذ دينا ومن اغتصب أجيرا أجره أو رجل باع حرا

أقول هذا محمول على الإصرار وعدم التوبة

باب تحريم الرضا بالظلم والمعونة للظالم والإعانة عليه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم وعنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من غدر ظالما بظلمه سلط الله عليه من يظلمه فان دعا لم يستجب له ولم يأجره الله على ظلامته ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي عبد الله ع وفي وصية النبي لعلي ع قال يا علي شر الناس من باع آخرته بدنيا غيره وشر منه من باع آخرته بدنيا غيره وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من أعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطا حتى ينزع عن معونته ومن الوصية للنبي ص لعلي ع يا علي شر الناس من باع آخرته بدنيا غيره وشر منه من باع آخرته بدنيا غيره وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من أعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطا حتى ينزع عن معونته محمد بن الحسن الوضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع انه قال للظالم من الرجال ثلث علامات يظلم من فوقه بالمعصية ومن دونه بالغلبة ويظاهر القوم الظلمة

أقول وفي بعض ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها

باب تحريم اتباع الهوى الذي يخالف الشرع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عيسى عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول احذروا أهواءكم كما تحذرون أعدائكم ليس شيء أعدى للرجال من اتباع أهوائهم وحصائد ألسنتهم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع انما أخاف عليكم اثنين اتباع الهوى وطول الأمل أما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق وأما طول الأمل فينسي الآخرة وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة الحذاء قال قال أبو جعفر ع قال رسول الله ص من قطع مال الوغى فقد قطع أجله وعن علي بن الحسين في أمالي الصدوق عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن سنان عن أبي خالد القماط عن ذبيان بن الحسين عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه وعن محمد بن الحسن ع

والمستزاد المستبد مغفور له ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عباس بن هلال قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يسار عن ابن سنان عن حمزة عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما بعده **باب** وجوب الاستغفار من الذنب المبادرة به قبل سبع ساعات محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن حكيم عن ضريس الكناسي عن المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كن فيه لم يهلك على الله بعده من الاهالك يهم العبد بالحسنة فيعملها فان هو لم يعملها كتب الله له حسنة بحسن نيته وان هو عملها كتب الله له عشرا بهم بالسيئة ان يعملها فان لم يعملها لم يكتب عليه شئ وان هو عملها اجل سبع ساعات وقال صاحب المحاسن الصاحب استحبا وهو صاحب الشمال لا يجعل عليه ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله عز وجل يقول ان الحسنات يذهبن السيئات الا ان يستغفر فان قال استغفر الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذا الجلال والاكرام واتوب اليه لم يكتب عليه شئ وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة واستغفر قال صاحب المحاسن الصاحب استحبا اكتب على الشقي المحروم وبالاسناد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات من انها فان قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلث مرات لم تكتب عليه وعن علي بن ابو هم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن عدة من اصحابنا رفعوه قال لكل شئ دواء ودواء الذنوب الاستغفار وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن مذارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد اذا اذنب ذنبا اجل سبع ساعات فان استغفر الله لم تكتب عليه وعنه عن ابيه وعن ابي علي الاشعري ومحمد بن يحيى جميعا عن الحسن الاسدي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد المؤمن ان اذنب ذنبا اجل الله سبع ساعات فان استغفر الله لم يكتب عليه شئ وان مضت الساعات ولم يستغفر كتب عليه سيئة الحديث وبالاسناد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة وبريد عن عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يذنب ذنبا الا اجل الله سبع ساعات من انها فان هو تاب لم يكتب عليه شئ وان هو لم يفعل كتب عليه سيئة فاتاه عبادا البصري فقال له بلغني انك قلت ما من عبد يذنب ذنبا الا اجل الله سبع ساعات من انها فقال ليس هكذا قلت ولكني قلت ما من مؤمن وكنت كان يقول لا تستخف بقرب الاستخفاف عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام نحوه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر سويد الذي مثله عن فضالة والذي قبله عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن الحميري عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن معبد عن علي بن سليمان النوفلي عن نظر بن خليفة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال لما نزلت هذه الآية واذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم صعد ابليس بهمه جبلا بقرب لله ثور وضع يا على صوته بعفاء وبثر فاجتمعوا اليه فقام عفريت من الشياطين فقال انا لها بكذا وكذا فقال لست لها ثم قام آخر فقال مثل ذلك فقال لست لها فقال لو سألوني بأسرنا انها لها قال بماذا قال اعدهم وامنيهم حتى يواقعوا الخطيئة فاذا فعلوا الخطيئة استبهم الاستغفار فقالت لها هو كذا بها الى يوم القيمة وعن محمد بن الحسن بن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عبد الله عليه السلام سمعت سليمان بن سفيان عمرة عن سليمان بن جعفر عن محمد بن مسلم وعنه عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن جناة العباد فقال الذنوب استبشروا واذا اساؤا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا وفي المحاسن عن محمد بن علي ما حيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن عبد الله بن محمد بن خالد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يقترف في يوم وليلة اربعين كبيرة فيقول وهو نادم استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام واسأله ان يتوب علي الا غفرها الله له ثم قال ولا اخبر فيمن يقارف كل يوم وليلة اربعين كبيرة وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد خالد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد الله عز وجل بعبد خيرا فاذنب ذنبا اتبعه بنقمة وبذكره الاستغفار واذا اراد الله عز وجل بعبد شرا فاذنب ذنبا اتبعه بنعمة فينسيه الاستغفار ويتمادى به وهو قول الله عز وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون بالنعم عند المعاصي وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار وعن محمد بن علي ما حيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن موسى عن محمد بن جعفر عن الحسن بن علي بن زياد عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا استغفارهم لكم حصنين حصينين من العذاب مضى احدهما وبقي الاستغفار اكثروا من الاستغفار فانه ممحاة للذنوب قال الله عز وجل فما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ورواه الوضين في نهج الليل الا ان فيه مرسلا نحوه وعن بعض اصحابنا عن عبد الله بن الهيثم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استغفروا الله اكثر من قولكم استغفر الله فان في قولكم استغفر الله ثلاث عشرة لفظة وهي ممحاة للذنوب وعن ابيه عن عبد الله عن الهيثم بن مسروق النهدي عن سعيد بن سهل قال كنت الى جنب ابي جعفر الثاني عليه السلام اذا قال قلته كنت معكم قال الدنيا والآخرة فقال اكتب بخط يدك اكثر من قال ولا تستحي من الاستغفار فانه ممحاة للذنوب وعن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن وجد في صحيفته يوم القيمة تحت كل ذنب استغفار الله ورواه ابن طاوس في رسالة محاسبة النفس نقلا من كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار باسناده الى الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام مثله وعن محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن المفيد عن محمد بن الحسن المقري عن عبد الله بن محمد البجلي عن عبد العزيز بن يحيى عن موسى بن بكر بن ابي بطاب يقول العجب ممن يقنط ومعه المحاة قيل وما المحاة قال الاستغفار وعن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسن وزياد عن محمد بن احمد بن يحيى عن سعد عن محمد بن اسماعيل عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب اليمين امير على صاحب الشمال فاذا عمل العبد سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال لا تعجل وانظر سبع ساعات فان ندم استغفر الله منها فلا تكتب عليه شيئا والا كتبت عليه سيئة واحدة وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسماعيل بن الحسن عن علي بن اسماعيل عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عليهم السلام قال لا تقضين صلاة فريضة ولا نافلة في وقت ولا غيره ولا تقضين صلاة النهار بالليل ولا صلاة الليل بالنهار ولا صلاة الليل بالليل ولا صلاة النهار بالنهار ولا صلاة الليل بالنهار ولا صلاة النهار بالليل

كتاب الجهاد

الى الذنب الذى استغفرت منه قلت فاذا فعلت ذلك فانا من المستغفرين قال لا انك لم تبلغ الى الاصل بعد قلت فاصل الاستغفار ما هو قال الرجوع الى التوبة عن الذنب الذى استغفرت منه وهى اول درجة التائبين وترك الذنب الاستغفار اسم واقع لستة معان ثم ذكر الحديث بنحوه **اقول** وتقدم ما يدل على وجوب الاخلاص **باب** استحباب صوم الاثنين والخميس والجمعة للتوبة واستحبابا الغسل والصلوة لها محمد بن على بن الحسين فى معانى الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن على بن اسبجرة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو صوم الاثنين والخميس والجمعة محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ما اهم فى ذنب مهلت بعده حتى اصلى ركعتين الحسين بن محمد الدلال فى الاربعمائة قال قال ع ما من عبد اذنب ذنبا فقام فتطهر وصلى ركعتين واستغفر الله الا غفر له وكان حقا على الله ان يقبله لان الله سبحانه قال ومن يعمل سوء او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما **اقول** وتقدم ما يدل على استحبابا الغسل والتوبة فى الطهارة **باب** جواز تجديد التوبة وصحتها مع الاتيان بشرائطها وان تكررت نقضها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع قال يا محمد ان المؤمن لما ذنب فتاب استأنف بعد التوبة والمغفرة اما والله انها ليست الا لاهل الايمان قلت فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب عاد فى التوبة فقال يا محمد ان مسلم الرجى العبد المؤمن يدمن على ذنب ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته قلت فانه يفعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر فقال كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات يا محمد ان قنوط المؤمن من رحمة الله ع عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابى جميلة قال قال ابو عبد الله ع ان الله يحب العبد المفتن التواب من لا يكون ذلك منه كان افضل وعن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما من مؤمن الا وله ذنب يهجره من ساعة ثم يلم به ورد ذلك قول الله عز وجل الا اللمم وسألته عن قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال الفواحش الزنا والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن محمد بن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو الذنب الذى لا يعود فيه ابدا قلت وانى له ان يتوب بعد فقال يا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب الحسين بن محمد الدلال فى الاربعمائة قال كان رسول الله ص يستغفر الله فى كل يوم سبعين مرة يقول استغفر الله ربى واتوب اليه وكان اهل بيته ع وصالح اصحابه يقولون الله تم واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه قال وقال رجل يا رسول الله ان ذنوبى اكثر من ذنوب فما اقول اذا تبت قال قل استغفر الله فقال انى اتوب ثم اعود فقال كلما اذنبت استغفر الله فقال ان تكثر ذنوبى فقال اعفو الله اكثر قال قال تتوب حتى يكون الشيطان هو المدحور **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب تذكر الذنب الاستغفار منه كلما ذكره محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابى على الاشعرى ومحمد بن يحيى جميعا عن الحسين بن اسحق عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الصمد بن بشير عن ابى عبد الله ع قال ان المؤمن ليذكر الذنب بعد عشرين سنة حتى يستغفر به فيغفر له وان الكافر لينسى ذنوبه من ساعته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن على بن عقبة عن سماعة الاكسية عن ابى عبد الله ع قال ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وانما ذكره ليغفر له وان الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته ورواه الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن على بن شجرة عن عيسى بن داشد عن ابى عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن جندل عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع ان الله اذا اراد بعبد خيرا فاذنب نبا اتبعه منقمة ويذكره الاستغفار الحديث وعنهم عن سهل زياد وعن على بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بعض اصحابه قال سئل ابو عبد الله ع عن الاسترجاع فقال هو الصبر والاسترجاع ليس له حد يعلمه انما هو الصبر ولا يجد له عندها النعم فيها عن الاستغفار فهو مستدرج من حيث لا يعلم وعنهم عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع وذكر نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء عند الاسحار والامر بالاستغفار فيها وبعدها محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول ان الله تبارك وتعالى يمهل حتى يظن الظان والمتمنى انه قد اخذ وانه قد فات فعند ذلك اخذه اخذ عزيز مقتدر ثم قال ان ابليس لعنه الله قال لربه عز وجل وعزتك لا ابرح اغوى عبادك ما دامت ارواحهم فى اجسادهم فقال الرب تبارك وتعالى وعزتى وجلالى لا ازال اغفر لهم ما استغفرونى وعن ابى ايوب عن ابى عبد الله ع قال ان ابليس قال لربه عز وجل وعزتك لا ابرح اغوى عبادك ما دامت ارواحهم فى اجسادهم فقال الرب تبارك وتعالى وعزتى وجلالى لا ازال اغفر لهم ما استغفرونى وعن ابى ايوب عن ابى عبد الله ع قال قال ابليس لربه عز وجل وعزتك لا ابرح اغوى عبادك ما دامت ارواحهم فى اجسادهم فقال الرب تبارك وتعالى وعزتى وجلالى لا ازال اغفر لهم ما استغفرونى وعن ابى ايوب عن عبد الصمد بن بشير عن ابى عبد الله ع قال ان ابليس قال لربه عز وجل وعزتك لا ابرح اغوى عبادك ما دامت ارواحهم فى اجسادهم فقال الرب تبارك وتعالى وعزتى وجلالى لا ازال اغفر لهم ما استغفرونى وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن على الاشعرى ومحمد بن يحيى جميعا عن الحسين بن اسحق عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الصمد بن بشير عن ابى عبد الله ع قال ان المؤمن ليذكر الذنب بعد عشرين سنة حتى يستغفر به فيغفر له وان الكافر لينسى ذنوبه من ساعته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن على بن عقبة عن سماعة الاكسية عن ابى عبد الله ع قال ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وانما ذكره ليغفر له وان الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته ورواه الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن على بن شجرة عن عيسى بن داشد عن ابى عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن جندل عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع ان الله اذا اراد بعبد خيرا فاذنب نبا اتبعه منقمة ويذكره الاستغفار الحديث وعنهم عن سهل زياد وعن على بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بعض اصحابه قال سئل ابو عبد الله ع عن الاسترجاع فقال هو الصبر والاسترجاع ليس له حد يعلمه انما هو الصبر ولا يجد له عندها النعم فيها عن الاستغفار فهو مستدرج من حيث لا يعلم وعنهم عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع وذكر نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء عند الاسحار والامر بالاستغفار فيها وبعدها محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول ان الله تبارك وتعالى يمهل حتى يظن الظان والمتمنى انه قد اخذ وانه قد فات فعند ذلك اخذه اخذ عزيز مقتدر ثم قال ان ابليس لعنه الله

كتاب الجهاد

قال فاعمل عمل رجل ليس بأصل من الامام الا يوم الذي اصبح فيه وليلته فاعمل وادع والله المعين على ذلك وعنهم عن احمد محمد خالد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الشهداء اذا جاء قاتل ابن آدم اعلم في يوم كذا هذا جزاؤك اشهد ذلك بربعة ذلك يوم القيمة فاني لم اذنك فيما مضى ولا ابالك فيما بقي فاذا جاء الليل قال مثل ذلك محمد عن علي عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان قدرت ان لا تعرف فافعل وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت محمودا عند الله ثم قال قال علي بن ابي طالب ع لا تجزع في العيش الا لرجلين رجل يزداد في كل يوم خيرا ورجل يتدارك منيته بالتوبة فالحديث محمد علي بن الحسن ع الجاسي عن احمد محمد خالد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يحب العبد المفتن التواب وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد يحيى بإسناده المذكور في جامعه عن ابي عبد الله ع انه قال المغبون من غبن عمره ساعة وعن محمد الحسن عن الصفار عن احمد محمد خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان اخر يوميه خيرهما فهو مغبوط ومن كان يومه شرهما فهو ملعون ومن لم ير الزيادة في نفسه فهو الى النقصان فالموت خير له من الحياة وفي المجالس عن محمد الحسن عن الحسن مثله عن الحسين عن محمد ستا عن المفضل عمر بن يزيد الصادق ع نحوه ومواعظ الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن السندي هاشم عن ابي عبد الله ع انه قال وتقدم ما يدل على ذلك وفي الخصال عن محمد ستا عن المفضل عمر بن يزيد الصادق ع نحوه ومواعظ الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن السندي هاشم عن ابي عبد الله ع انه قال

باب وجوب محاسبة النفس كل يوم وما يظنها وحد الله على الحسنات وتداولها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال ليس منا من لم يحاسب نفسه كل يوم فان عمل حسنا استزاد الله وان عمل سيئا استغفر الله منه وتاب اليه ورواه الصدوق في كتاب الزهد عن ابيه عن سعد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع نحوه وفي المجالس عن محمد عن ابيه عن سعد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع ليس منا من لم يحاسب نفسه كل يوم فان رأى حسنة استزاد الله منها وان رأى سيئة استغفر الله منها وتاب اليه وعن محمد عن ابيه عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس منا من لم يحاسب نفسه كل يوم فان عمل سيئة سأل الله ان يغفرها وان عمل حسنة سأل الله ان يتقبلها وعن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم فان عمل خيرا حمد الله وان عمل شرا استغفر الله منه وتاب اليه ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد موسى بن المتوكل عن محمد يحيى عن محمد الحسين عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ثلاث من لم يكن فيه فلا يرجو خيرا ابدا من لم يخش الله في الغيب والعيب ومن لم يرع في الشيب لوجه الشيخ ومن لم يحاسب نفسه في كل يوم فان عمل سيئة سنة عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الدهقان عن علي بن الحكم عن داود بن الفرقد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ العبد ثلاثا وثلاثين سنة فعمل سيئة واحدة كتبت عليه واذا بلغ اربعين سنة فعمل سيئتين فهو في النقصان وينبغي لصاحب الحسنين ان يكون كمن قال في التوقع

باب وجوب عمل الحسنة بعد السيئة

محمد بن علي عن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع من احب ان يعلم ما له عند الله فلينظر ما الله عنده ومن خلا بعمل فلينظر هيئته فان كان حسنا جميلا فليمض عليه وان كان سيئا قبيحا فليجتنبه ثم ليستقبل بالحسنة في السر وعلى سيئته فان الله اولى بالوفاء والزيادة ومن عمل سيئة في السر فليعمل حسنة في العلانية وعن ابيه عن سعد عن عبد الله بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول ويل لمن غلبت آحاده عشراته فقلت له وكيف هذا قال اما سمعت الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها فالحسنة الواحدة اذا عملها كتبت له عشرا والسيئة الواحدة اذا عملها كتبت له واحدة منعوذ بالله من يرتكب في يوم واحد عشر سيئات ولا يكون له حسنة واحدة تغلب حسناته سيئاته وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن هاشم بن يزيد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من عمل سيئة في السر فليعمل حسنة في السر ومن عمل سيئة في العلانية فليعمل حسنة في العلانية وعن ابيه عن سعد عن عبد الله بن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول ويل لمن غلبت آحاده عشراته فقلت له وكيف هذا قال اما سمعت الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالحسنة الواحدة اذا عملها كتبت له عشرا والسيئة الواحدة اذا عملها كتبت له واحدة منعوذ بالله من يرتكب في يوم واحد عشر سيئات ولا يكون له حسنة واحدة تغلب حسناته سيئاته وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن هاشم بن يزيد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن الفرقد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ العبد ثلاثا وثلاثين سنة فعمل سيئة واحدة كتبت عليه واذا بلغ اربعين سنة فعمل سيئتين فهو في النقصان وينبغي لصاحب الحسنين ان يكون كمن قال في التوقع

باب وجوب عمل الحسنة بعد السيئة

محمد بن علي عن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع من احب ان يعلم ما له عند الله فلينظر ما الله عنده ومن خلا بعمل فلينظر هيئته فان كان حسنا جميلا فليمض عليه وان كان سيئا قبيحا فليجتنبه ثم ليستقبل بالحسنة في السر وعلى سيئته فان الله اولى بالوفاء والزيادة ومن عمل سيئة في السر فليعمل حسنة في العلانية وعن ابيه عن سعد عن عبد الله بن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول ويل لمن غلبت آحاده عشراته فقلت له وكيف هذا قال اما سمعت الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثل

كتاب الجهاد

باسناده عن احمد بن ابي عبد الله وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت للرضا ع ادع الله لي ولاهل بيتي فقال واستعمل اعمالكم لتعرض على الله في كل يوم وليلة فان اعمالكم تعرض علي في كل يوم وليلة وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هو والله علي بن ابي طالب ع وروى الصفار في بصائر الدرجات عن ابي هاشم وكذا الذي قبله وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي عن ابي عبد الله ع ابن الصلت عن محمد بن سنان عن يحيى بن مساور وعن ابي جعفر ع انه ذكر هذه الآية فنسي الراوي فقال هو والله علي بن ابي طالب ع قال رسول الله صحيح لكم وممافي خبركم الى ان قال واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم الحديث قال وروى ان اعمال العباد تعرض على رسول الله ص وعلى الائمة ع كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروها وقال الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وهي معلقة الاخبار عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي بصير عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا بالخطاب كان يقول ان رسول الله ص تعرض عليه اعمال المتكارين فقال ليس هكذا ولكن رسول الله ص تعرض عليه اعمال المتكارين صباح ابرارها وفجارها فاحذروها وهو قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسكت قال ابو بصير انا عن علي بن عبد الله بن جابوق عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد الطبري عن خراش عن مولاه انس قال قال رسول الله ص حبوني بخبركم وممافي خبركم اما حبوني فحبوني واحدة بواحدة واما مواعيدي فتعرض علي اعمالكم عشية الاثنين والخميس فما كان من عمل صالح حمدت الله عليه وما كان من عمل سيئ استغفرت الله لكم قال وقال رسول الله ص من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع باسناده عن علي بن الحسين ع قال ان اعمال هذه الامة ما من صباح ولا مساء الا وتعرض على الله تعالى الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي القاسم بن قولويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل الاحمري عن ابي عبد الله ع

كتاب الأمر بالمعروف

على الامة جميعا فقال لا فضيلة له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي شئ يقول من الحق الى الباطل
والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى
امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل انا نرى بهم كانا مة فانا لله
يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك ممن هذه الصفة نذر من حج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت اباعبد الله ع يقول وسئل
عن الحديث الذي جاء عن النبي ص ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفة وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا ورواه
الصدوق في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم وذكر المسئلتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كما
عن يحيى الطويل صاحب المقري قال قال ابو عبد الله ع امتنا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعلم او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا ورواه
الصدوق في المحاسن عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل البصري مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال قال له يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله و
ورواه الصدوق في عقاب من محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في حديث ذكر انكر على رجل امرا فلم يقبل منه فظاهر امره مضى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الله عن عبد الله
ابن القاسم وابن ابي نجران جميعا عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال كان المسيح ع يقول ان ذلك شفاء الجروح من جرحه شرب جاريه لا محالة الى ان قال وكان
لا يحدثوا بالحكمة غير اهلها فتجهلوا ولا تمنعوها اهلها فتأثموا ولبكل احد كعبرة الطبيب المداوي ان راى موضع الدواء والا مسك وعنهم عن احمد
محمد خالد عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عبد الله عن ابي عصمة ناصح مرة عن ابي جعفر ع قال لم يكون في آخر الزمان قوم ينبع لهم قوم مراؤن متنفرون وبشكون حدثاء
سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لا نفسهم الرخص المعاذير الى ان قال هنالك لهم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد خالد [أفق] الضرر هنا محمول على توان لا نفع به ويمكن حمله على وجوب تحمل الضرر اليسير في استحباب تحمل الضرر العظيم وبظهر من بعض
الاصحاب حمله على حصول الضرر المالي ولو نهى كما اذا انفرد الحرج والفضل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن جعفر الحميري عن ابان بن
العتلب قال جاء قوم بخراسان الى ابي ع فقالوا ان قوما من اهل بلدنا يتعاطون امورا قبيحة فلو نهيناهم عنها فقال لا افضل منها ولم قال لانك ان سمعت في ع
يقول النصيحة خشنة وباسانيده الا بتة عن الفضل بن شاذان عن ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله ع انه كتب الى المامون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال والامر بالمعروف و
النهي عن المنكر واجبان اذا امكن ولم يكن خيفة على النفس المحترمة على من شهر سيفه وجرى عن علي ع انه قال ايها الناس ايما وعظ الله
بدا ولبا ئه من سوء ثنائه على الاحبار اذ يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله لبئس ما كانوا يفعلون
وانما عاب الله ذلك عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون والله يقول
فلا تخشوا الناس واخشون وقال امرون بالمعروف وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون فبدا بالتوبيخ لهم بترك ما امروا به وهم يتلون الكتاب
انها اذا وجبت واقيمت استقامت الفرايض كلها وهينها وصعبها وذلك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء الى الاسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم
وقسمة الفي والغنايم واخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها [أفق] قد عرف وجهه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن عبد الله ع قال انما
يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلث خصال عالم بما يأمر به وما ينهى عنه عادل فيما يأمر به عادل فيما ينهى عنه فيما يأمر به وينهى عنه [واو] وجوب
الامر والنهي للقلب واللسان باليد وحكم القتال على الثلث واقامة الحدود محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن بعض اصحابنا عن سليمان بن عبد الله
عن ابي عصمة ناصح مرة عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال فانكروا بقلوبكم والفظوا بها بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان تعظوا الى
الحق وتعودوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدهم بايديكم
بتاوبكم عن رطا لبين سلطانا ولا باغين مالا ولا ترتبا بالظلم فتزهقوا في بغيهم الى امر الله ويمضوا على ما هم عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد خالد نحوه وعن علي بن اسبا
عن ابان عن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله ع قال ما جعل الله لبسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا [أفق] وتقدم ما يدل على
حكم القتال في الجهاد وعن محمد يحيى عن احمد محمد عيسى عن علي بن الحكم عن محمد سنان عن حمزة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل لخصه ذا بابس اخال على عباد
من بني اسرائيل حين دهدهت فاجرة برهة من الزمان بها فقالت لان تركت لذنب يسير من طلب التوبة ولبس كل من طلب التوبة تاب كل من تاب حسنت توبته وعملا
فاصرف ومات من ليلتها فاصبحت واد على بابها مكتوب ادخلوها خالدين فيها من اهل الجنة وتاب لناس فكثوا ثلثا لا يدرون فيها او نيا بأمرها فاوحى الله
عز وجل الى نبي من الانبياء ولا اعلمه الا موسى بن عمران ائت فلانة فصل عليها وامر الناس فليصلوا عليها فاني قد غفرت لها واوجبت لها الجنة بتثبتها عبدي
فلانا عن معصيتي محمد الحسن قال قال امير المؤمنين ع من ترك انكار المنكر بقلبه ولسانه ويده فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا خامه ورواه المفيد في
المقنعة بغير مرسلا محمد علي بن الحسين في العلل في عيون الاخبار عن محمد اسحق الطالقاني عن احمد محمد سعيد الكوفي عن علي بن الحسن علي بن فضال
عن ابيه عن الرضا ع قال قلت له تسمى المحاربون المحاربين فقال ما عندنا فيه شئ الا ان قال واما عندنا فانهم المحاربون لانهم كانوا مخلصين في
انفسهم ومخلصين لغيرهم من وساخ الذنوب بالوعظ والتذكير محمد بن يعقوب في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد عبد الله عن محمد الحسين ابي الخطاب
عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الحراساني عن الحسين بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما فاش فشا في قوم ثم لم يدفع على معصية كانوا له اولا واما بعاقبة فيعم ان
ينقص في اوزانهم محمد الحسن الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال من احدث الغضب لله قوى على قتل شر الباطل قال ذعلب اليماني فما غضب الله

في نار يخ عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الفقيه قال اني سمعت عليا ع يقول لفتيا اهل الشام ايها المؤمنون انه من راى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره
بقلبه فقد سلم وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي
اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين ورواه ابن بابويه مرسلا قال الرضا ع وقد قال ع في كلام له يجري هذا المجرى ثم ان
المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك استكمل خصلتا الخير ومنهم المنكر بلسانه وقلبه لتارك يده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير وضيع
خصلة ومنهم المنكر بقلبه لتارك يده ولسانه فذلك الذي ضيع اشرف الخصلتين من الثلث وتمسك بواحدة ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده
فذلك ميت الاحياء وما اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان
من اجل ولا ينقصان من رزق وافضل من ذلك كلمة عدل عند امام جائر قال وعن ابي جعفر ع قال سمعت اهل المؤمنين ع يقولون اول ما تغلبون عليه من الجهاد
الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل اعلاه اسفله ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا ومحمد بن الحسن في
الاشراف نقلا من رواية ابي القاسم قولويه عن جابر عن ابي جعفر ع قال من مشى الى سلطان جائر فامره بتقوى الله ووعظه وخوفه كان له مثل اجر الثقلين الجن و
الانس ومثل اعمالهم الامام المحسن علي العسكري ع في تفسيره عن ابائه ع في حديث قال لقد اوحى الله الى جبرئيل وامره ان يخسف ببلد بشتمل على الكفار
والفجار فقال جبرئيل يا رب تخسف بهم الا بطلانا ولعلهم ان يكونوا قد اطاعوك ولم يعصوك ماذا تامر الله فيهم فقال الخسف بقلان فبلان فسل دته فقال يا رب عرفني لم ذلك و
هو احد عابد فقال مكنت له واقدرته فهو لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر وكان يتودد على جيرانه في غضبي فقالوا يا رسول الله فكيف بنا ونحن لا نتقدر
على انكار ما نشاهده من منكر فقال رسول الله ص لنا مرن بالمعروف ولننهن عن المنكر او ليعمنكم عذاب الله ثم قال من راى منكم منكرا فليكرهه بيده ان استطاع
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فيحسبان يعلم الله من قلبه انه لذلك كاره [أفق] وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجهاد وبأتي ما يدل عليه
ضمنا على ان مرتبة الحد وفي محله [واو] وجوب انكار العامة على الخاصة وتغيير المنكر اذا علموا به محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون
ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة اذا عملت الخاصة بالمنكر سرا من غير ان تعلم العامة
فاذا عملت الخاصة بالمنكر جهارا فلم تغير ذلك العامة استوجبت الفريقان العقوبة من الله عز وجل وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد ابي القاسم عن هرون بن
مسلم مثله وزاد قال قال رسول الله ص ان المعصية اذا عمل بها العبد سرا لم يضر الا عاملها فاذا عمل بها علانية ولم يغير عليه ضرت بالعامة قال جعفر بن محمد ع
وذلك انه يذل بعمله دين الله ويقتدي به اهل عداوة الله وبهذا الاستناد قال قال علي ع ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة وذكر الحديث الاول ثم
قال وقال لا يحضرن احدكم رجلا يضرب بين يدي سلطان جائر ظلما وعدوانا ولا مقتولا ولا مظلوما اذا لم ينصره لان نصرته على المؤمن مفترضة واجبة اذا هو حضره
والعامة انواع سبع ما لم تلزمك لجهة الظاهرة قال ولما جعل الفضل في بني اسرائيل جعل الرجل منهم يرى اخاه على الذنب فينهاه فلا ينتهي فلا يمنعه ذلك ان يكون
اكيله وجليسه شهرا حتى ضرب الله عز وجل قلوب بعضهم ببعض ثم نزل فيهم القرآن حيث يقول عز وجل لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى
مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه الا بتر ورواه المحبري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله الى قوله المجهة الظاهرة وزاد كلما
قتله وعنه عن سعد عن احمد محمد عن محمد سنان وفضالي ابي عبد الله ع قال ما اقر قوم بالمنكر بين ظهرانيهم لا يغيرونه الا اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده [أفق] وتقدم ما يدل على ذلك [باب] وجوب انكار المنكر بالقلب على كل حال وتحريم الرضا به وجوب الرضا بالمعروف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى
الطويل صاحب المقري عن ابي عبد الله ع قال احسب المؤمن عن ان يعلم الله عز وجل من قلبه انه كاره ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم بالاسناد الا انه
قال احسب المؤمن عن اذا راى منكرا ان يعلم الله من نيته انه لكاره محمد الحسن باسناده عن محمد الحسين الصفار عن ابي عمير عن ابي ايوب
ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده محمد علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
النهدي عن عبد الله رفعه عن الصادق ع قال احسب المؤمن عن ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله ورواه بقية مرسلا ورواه في المحاسن عن ابيه عن
سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير ورواه في المجالس عن محمد موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد محمد خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وفي بعض الاسناد
وفي العلل عن احمد محمد بن يحيى العطار عن سعد عبد الله عن ابي هاشم عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا ع ابن رسول الله
ما تقول في حديث روي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين ع بفعال آبائها فقال هو كذلك فقلت قول الله عز وجل ولا تزر وازرة
وزر اخرى ما معناه قال صدقت يا الله وهي جميع اقواله ولكن ذراري قتلة الحسين ع يرضون بفعال آبائهم ويفتخرون بها ومن رضي شيئا كان كمن اتاه وانما يقتلون
قتل بالمشرق فرضي بقتله رجل بالمغرب لكان الراضي عند الله شريك القاتل وانما يقتلهم القائم ع اذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم الحديث وفي العلل عن ابيه عن سعد
وعيون الاخبار بهذا الاستناد عن الرضا ع قال قلت له لاي علة اغرق الله عز وجل الدنيا كلها في زمن نوح ع وفيهم الاطفال ومن لا ذنب له فقال ما كان فيهم الا الاطفال
لان الله عز وجل اعقم اصلاب قوم نوح وارحام نسائهم اربعين عاما فلم تلد فيهم ولا اطفل فيهم الا هلكما الله لبهلاك بعذابه من لا ذنب له وانما الباقون من
قوم نوح فانهم اغرقوا بتكذيبهم لنبي الله نوح ع وسائرهم اغرقوا برضاهم بتكذيبه لمكذبيه ومن غاب عن امر فرضي به كمن شاهده وانا وه وفي الخصال عن محمد الحسن
سقاء العباس بن معروف عن محمد سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر محمد عن ابائه ع عن علي ع قال العامل بالظلم والراضي به والمعين عليه شركاء ثلثة وعن ابيه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد ابي عبير رفعه عن ابي عبد الله ع قال الساعي في قتل ثلثة قاتل نفسه قيل وفي قتل من سعى به وقاتل من سعى اليه الحسين محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن
جماعة عن ابي المفضل عن الفضل محمد عن هرون بن عمر والمجاشعي عن محمد جعفر محمد عن ابيه عن ابائه ع وعن المجاشعي عن الرضا عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله
ص اني على الناس مما ان يذنبوا فيه فهم قليل المؤمن في جوف كحايد وبالنار يعني لو صاص وما ذاك الا لما يرى من البلاء والاحداث في دينهم ولا يستطيعون

كتاب الامر بالمعروف

قد عنا الحمد ابو عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن مسلم قال قال امير المؤمنين ع انما يحج الناس ليرضوا الشيخ فمن رضي امرا فقد دخل فيه ومن سخطه فقد خرج منه
وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن عبد الكريم بن عمرو المخشعي عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لوان اهل السموات والارض لم يجتمعوا ان يكونوا
شهدوا مع رسول الله ص لكانوا من اهل النار محمد الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في خطبة له بذكرها اصحاب الجمل فوالله ما كف رجل منهم
من المسلمين الا رجلا واحدا مقنعا في الرماة يقدم لحمل فقتل قال لم يجتمع جيش كملة اذ حضروه ولم ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان ولا يد ويروى ما انهم قد قتلوا من المسلمين
مثل العدة التي وطئوا بها عليهم وقال ع انا راض بان يقتل قوم كانوا داخل معهم هنه وعلى كل داخل في باطل اثمان اثم العمل به واثم الرضى به محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن محمد بن هانئ عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال لما نزلت هذه الآية قل قد جائكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين وقد
علم ان قد قتلوا وانما شهدهنا وانما قتل لهم ابوا من قتلهم فابوا وعن محمد الاحول وغيره عن ابي عبد الله ع قال قال لي ان قال لك قائل ان محمد بن الحسين ع قتل
الحسين ع بين الظهر كم قال قلت جعلت فداك ما بقي منهم احد قال فان قال لك انه قيل له انما قال الله من قتل وما قال الله لم تقتل لو قتل فقل له ان الله قال قد جائكم رسل
من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين فاي رسول قتل الذين كان محمد بينه وبين ظهرهم ولم يكن بينه وبين عيسى ع رسول وابا رضوا
قتل ابائهم وتولوا قاتلي الحسين بما يقع الحضرمي بوضع احد هما ع قال قلت لاحدهما ما حق قوله لاعدن الاعلى الظالمين قال الاعلى الظالمين قال الاعلى دينه قتله الحسين ع وعن ابرهيم بن هشام عن
رواه عن احدهما ع قال قلت فلاحد وان الاعلى الظالمين قال الاعلى نسل ولد قتله الحسين ع أقول تقدم توجيهه وعلته والاعتذار عنه
ومن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير قال وهي مرفوعة وهي خاوية على عروشها قال ان الله بعث الى بني اسرائيل نبيا يقال له اشعيا قال فاوحى
الله اليه ان قل لهم انا لا نبعث بيت المقدس ولا نخربه حتى يخرج منكم ما قد سفك دماءكم في بلدكم من الدماء وبلغ منهم ان بكوا الى الوحوش
بكاءهم وان يعوي الكلب استحيي منهم ثم لا عمرنها فاما احدثتم فيها ما قد بلغ الحديث اليه أقول وتقدم ما يدل على ذلك
لنا وان تبال الى ان قال ثم اوحى الله عز وجل اليه ان لا نكرا بائهم المنكر فلم ينكروه فسلط الله عليهم بخت نصر فصنع بهم ما قد بلغك الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك
عن النوفلي وباقي ما يدل عليه وباقي وجوب اظهار المنكر والاعراض عن فاعله محمد بن يعقوب بسنده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
امرنا رسول الله ص ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة ورواه الشيخ ماشاء عن محمد بن يعقوب الا انه قال قال امير المؤمنين ع امرنا ان نلقى اهل المعاصي
بوجوه مكفهرة وعن محمد يحيى عن الحسين بن علي بن محمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن درست عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله بعث ملكين الى اهل مدينة
ليقلبا ها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة فوجدا فيها رجلا يدعو ويتضرع الى ان قال فعادا حدهما الى الله فقال يا رب انا انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك
فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امضيا لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غضبا قط أقول وتقدم ما يدل على ذلك باقي وجوب الهجر على
المنكر والتوصل الى ازالة المنكر بكل وجه ممكن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الاعلى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول والله ما التارك
لنا حربا شد علينا ممن ترك شيئا من الحق وهو يقدر عليه فاذا رأيتم من عبد اذاعة فاشوا اليه وردوه عنها فان قبلوا والا فخالفوا عليه بمن يثقل عليه ويسمع منه
فان الرجل منكم يطلب الحاجة فيلطف فيها لطف فيقضي فالطفوا في حاجتي كما تلطفون في حوائجكم فان هو قتل منكم والا فادفنوا كما تدفنون قتلاكم محمد بن يحيى
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن صفوان بن يحيى عن المحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع لا تعدن ذا البر بيا منكم بذنب لتستحيي له ولا افعل به بسبب فعلكم
عز الرجل ما يشنكم ويشيني فيجا السوء منهم وتحدثوا ثم ينهركم الماء فتقول هؤلاء شرين هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون دنوتموه وفتحتموه وكان
ابر بكم وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن خطاب بن محمد بن المحرث بن المغيرة ان ابا عبد الله ع قال له لا عمان ذنوب سفيها انكم على علما انكم الان قال لما منعكم اذا
بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما بلغ علينا بما لا ذى ان تاتوه فتوبخوه وتقولوا له قولا بلغنا قلت جعلت فداك اذا لا يقبلون منا قال
قال صدقوهم واجتنبوا مجالسهم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي محمد عن المحرث بن المغيرة مثله محمد الحسن قال قال الصادق
لقوم من اصحابه ان احدكم ليدع ان اخاه البري منكم بالتقيه وكيف لا يجوز له ذلك وانتم بلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تعنفونه حتى
يترك ورواه المفيد في المقنعة ايضا مرسلا وفي المجالس والاخبار بالاسناد الآتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لو انكم اذا بلغكم عن الرجل شيء تمشتم
اليه فقلتم له ما هذا ما ان نقول لنا ونجتنبنا واما ان تكف عن هذا فان فعل والا فاجتنبوه أقول وتقدم ما يدل على ذلك باقي وجوب
الغضب لله بما غضب لنفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن بعض اصحابنا عن بشير بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر
في حديث قال اوحى الله تعالى الى شعيب النبي ع اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار
فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي فعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله ع ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله من نصرهما نصره الله ومن خذلهما خذله الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله احمد بن محمد خالد البرقي
في المحاسن عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال قال موسى بن عمران ع يا رب من اهل الذين يضيفون الى ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك فاوحى الله اليه الظاهرة قلوبهم والبرية ايديهم الذين يذكرون جلالي وذكرانيهم الى ان قال والذين يغضبون لمحارمي اذا استحلت
مثل الغضب الواجب محمد بن علي بن الحسين في المجالس السرائر عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن محمد بن علي بن موسى بن جعفر عن ابيه عن موسى بن جعفر ع قال من رضي بفعل قوم حشر معهم ومن سخط امرا فقد لزمه ان الله يغضب لما لا يرضى به اكثر مما يغضب لنفسه أقول وتقدم ما يدل على ذلك باقي ما يدل عليه وباقي وجوب
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى مولى ال سام قال سمعت ابا عبد الله ع قال ما زلت هذه الآية بارا بها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم

نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله ص حسبك اذا امرتم بما امرتم به نفسك ونهاهم عما نهيتم عنه نفسك ومنهم عن
عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير ع قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قال كيف نقيهم قال تامرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهى الله فان اطاعوك
كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد كذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي اهلنا قال تامرهم وتنهاهم وتقيهم بالله الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن
النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير وذكر الحديث والذي قبله ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن احمد او ورد عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد كذا الذي
قبله أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وباقي ما يدل عليه وباقي وجوب الانتهاء عما امر به من الواجبات وترك ما نهي عنه من المحرمات محمد بن يعقوب عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا الذين ينهون عن الهوى
قال كانوا ثلثة اصناف صنف امروا ونهوا ونهوا عن امر الله ولم يامروا ولم ينهوا وصنف امروا بامر الله ونهوا عن امر الله فهلكوا ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد
يحيى عن سهل بن زياد نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين ع قال في وصيته لولده محمد الحنفية قال يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم
كن احد الناس بما امرهم وانك الناس عما نهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورواه
في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابي عمير عن رفعه الى ابي عبد الله ع قال انما هما امر بالمعروف ونهي عن المنكر من كانت فيه
ثلث خصال عامل بما امر به تارك لما نهى عنه عادل فيما امر فيه فيما نهى وفي المجالس عن الحسين بن احمد ادريس عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل عمن ذكره قال قلت لابي عبد الله الصادق ع بعضنا لبعض اتاجي فقال من كان فعله الموافق قوله فهو ناج ومن لم يكن فعله لقوله موافقا فانما ذلك مستودع وعن جعفر عن ابيه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله ع قال انما امر بالمعروف ونهي عن المنكر من كانت فيه
المؤمن والمنافق قال قال امير المؤمنين ع في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال من نصب نفسه للناس اماما فعليه ان
يبدا بتعليم نفسه وتاديبها قبل تعليم غيره وليكن تاديبه بسيرته قبل تاديبه بلسانه ومعلم نفسه ومؤدبها احق بالاجلال من معلم الناس ومؤدبهم قال وقال ع ارجل ساكت
ان يعظه لا فكن ممن يرجى الاخرة بعد العمل الى ان قال وينهى ولا ينتهي ويامر بما لا ياتي الحديث قال وقال ع امرا بالمعروف وامرا بالمعروف ونهوا عن المنكر لنا هو اعنه
وانما امرنا بالنهي بعد التناهي قال وقال ع في خطبة له فانا لله وانا اليه راجعون ظهر الفساد فلا منكر مغير ولا زاجر مزدجر لعن الله الامر بالمعروف التارك له و
الناهين عن المنكر العاملين به محمد الحسن في المجالس عن محمد الدهقان عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قال لا يزال امر امتي
لا بأس به ما لم يظهر منهم ثلث خصال لم يظهر منهم قتل ولا سبي ولا غلاء سعر ظهر منهم الزنا وشرب الخمر ولبس الحرير واتخاذ القيان وضرب المعازف
ونقر بالشرك بعد الاسلام وارتداد عن دين الله عز وجل وقتل النفس حتى يستحل الحرام كما استحل الحلال وسفك الدماء حتى يسفك الحرام بالحلال
ولم يزل امر امتي قائما سويا حتى يظهر فيهم الكذب حتى يتحدث الرجل بالكذبة فيقول انما قلت ما سمعت فيصدق وحتى يشهد الشاهد بما لم يسمع ولم ير فيقبل
ولا يشهد الا من يشتهي شهادته ولا يحلف احد يمين فيتورع ولا يشهد احد الا ليقطع مال او يجر مغنما او يدفع مغرما وحتى يتخذ القرآن مزامير ويقدم
الرجل ليس بافقههم ولا افضلهم ولا يقدم الا ليغنيهم وحتى يتخذ الخمور ويعلن الفجور وتلبس النساء لباس الرجال والرجال لباس النساء وحتى
تركب ذوات الفروج السروج وحتى يكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وحتى يشهد الرجل على شهادة الظالم وان لم يعلم انه ظالم وحتى يكون
اقوام يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الاخرة وحتى يكون الملك فيهم بالهوى والرزق بالرشا وحتى يرى الرجل ان
الصدقة مغرم والصلة منا والعبادة استطالة على الناس فعند ذلك العسكر العسكر هلاك بعد هلاك وفناء بعد فناء وبلاء بعد بلاء ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يزال امر امتي قائما سويا حتى يظهر فيهم
ثلث خصال لم يظهر منهم قتل ولا سبي ولا غلاء سعر ظهر منهم الزنا وشرب الخمر ولبس الحرير واتخاذ القيان وضرب المعازف

كتاب الامر بالمعروف

الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال ان المؤمن اعز من الجبل الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شئ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه اما تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا بعزة الله بالايمان والاسلام وعن محمد احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن سعدان عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله الى قوله ولا يكون ذليلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شئ الا ان لا يذل نفسه محمد علي الحسين بن سعيد عن ابيه عن سنان عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابي حمزة عن خلاد عن اسحاق عن علي بن الحسين ع قال ما احب ان لي بذل نفسي حمر النعم وما ترعت جمرة احب الي من جمرة يتبعها لا اكاد بها اصاب منها قوتا

باب كراهة التعرض لما لا يطيق والدخول فيما يوجب الاعتذار

محمد عن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى عن الحسين بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن خالد عن محمد بن سنان عن مفضل عمن ذكره قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن عبد الكاظم بن سعيد الهندي عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان والحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما ابالي اذا تعذرت من شئ ما اتيت منه وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر الباقر ع قال ان المؤمن اعز من الكبريت الاحمر

باب استحباب الرفق بالمؤمنين في امرهم والمندوبات والاقتصاد على ما لا يثقل على المأمورين ومندوبهم وكذا النهي عن المكروهات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال يا عمر لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم فان الناس لا يحتملون ما تحملون وعن عدة من اصحابنا عن احمد الحي عبد الله عن الحسين بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص عن ابي عبد الله ع قال ان الله وضع الايمان على سبعة اسهم على البر والصدق والوفاء والعلم والحلم ثم قسم ذلك بين الناس فمن جعل فيه السبعة الاسهم فهو كامل محكم وقسم لبعض الناس السهم وبعضهم السهمين وبعضهم الثلثة الى السبعة ثم قال لا تحملوا على صاحب السهم سهمين ولا على صاحب ثلثة اسهم ثلثة اسهم ولا على صاحب اربعة اسهم اربعة اسهم ولا على صاحب خمسة اسهم خمسة اسهم ولا على صاحب ستة اسهم ستة اسهم فتنفروهم وتشقوهم ولكن ترفقوا بهم وسهلوا لهم الطريق وسيأتي ما يدل على ذلك

باب ما يجب على المؤمن من الرفق بالمؤمن وما يستحب من الايثار والمواساة

محمد عن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن كتاب ابي هدية عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان والحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما ابالي ما صنع الي رجل من المؤمنين من شئ اذا تعذر علي منه ما يتعذر من المسلم الاستعفاء عن العذر والعذر منه مقبول ان صدق او كذب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حسين الجهام عن ابي الحسن ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن اعز من الكبريت الاحمر وعن محمد احمد عن بعض اصحابنا عن احمد الحي عبد الله عن الحسين بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن اعز من الكبريت الاحمر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن اعز من الكبريت الاحمر وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر سويد عن يحيى الحلبي عن اسحاق بن عمار الكناسي عن ابي عبد الله ع قال قد يكون حبك لله ورسوله وحبك للدنيا فما كان في الله ورسوله فهو الايمان وما كان من الدنيا فليس بشئ ورواه الصدوق في كتاب الاخوان باسناده عن ابي عبد الله ع ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر سويد مثله محمد علي الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي من اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وتوالي اولياء الله وتبري من اعداء الله وفي رواية اخرى اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله والاعطاء في الله والمنع في الله

باب وجوب الحب في الله والبغض في الله والاعطاء في الله والمنع في الله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال من احب لله وابغض لله واعطى لله فهو ممن كمل ايمانه وبالاسناد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال من اوثق عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله وتعطي في الله وتمنع في الله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي المجالس عن احمد بن محمد عيسى عن الحسين بن محبوب مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن محمد النعمان الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع قال ود المؤمن للمؤمن في الله من اعظم شعب الايمان الا ومن احب في الله وابغض في الله واعطى في الله ومنع في الله فهو من صفوة الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب كذا الذي قبله وكذا الحديث الاول وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن اسجرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان المتحابين في الله يوم القيمة على منابر من نور قد اضاء نور وجوههم ونور اجسادهم ونور مقابرهم على كل شئ مجن يعرفون به بنقال هؤلاء المتحابون في الله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء نحوه وعن ابيه مرسلا عن ابي جعفر ع نحوه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن نحوه وغيره من اصحابنا عن احمد الحي عبد الله عن محمد علي عن عمر بن جبلة عن ابي الجارود وعن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص المتحابون في الله يوم القيمة على ارض زبرجدة خضراء وظل عرشه عن يمينه وكلتا يديه يمين وجوههم اشد بياضا من الثلج واطيب ريحا من المسك يغبطهم بمنزلهم كل ملك مقرب وكل نبي مرسل يقول الناس من هؤلاء فيقال هؤلاء المتحابون في الله وعنه عن احمد عن ابيه عن النضر سويد عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال اذا جمع الله الاولين والاخرين ونادى مناد فسمع الناس ينبغي ان المحامدون في الله قال فيقوم عنق من الناس فيقال لهم انطلقوا الى الجنة بغير حساب قال فتلقاهم الملائكة فيقولون الى الجنة بغير حساب قال ويقولون اي ضرب انتم من الناس فيقولون نحن المتحابون في الله قال فيقولون اي شئ كانت اعمالكم قال كنا نحب في الله ونبغض في الله قال فيقولون نعم اجر العاملين وعنهم عن محمد عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال ثلث من علامات المؤمن علمه بالله ومن يحب ومن يبغض ورواه البرقي في المحاسن وكذا الحديث السابق وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر سويد عن يحيى الحلبي عن اسحاق الكناسي عن ابي عبد الله ع قال قد يكون حبك لله ورسوله وحبك للدنيا فما كان في الله ورسوله فهو الايمان وما كان من الدنيا فليس بشئ ورواه الصدوق في كتاب الاخوان باسناده عن ابي عبد الله ع ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر سويد مثله محمد علي الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي من اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وتوالي اولياء الله وتبري من اعداء الله وفي رواية اخرى اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله والاعطاء في الله والمنع في الله

باب وجوب الحب في الله والبغض في الله والاعطاء في الله والمنع في الله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال من احب لله وابغض لله واعطى لله فهو ممن كمل ايمانه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال من اوثق عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله وتعطي في الله وتمنع في الله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي المجالس عن احمد بن محمد عيسى عن الحسين بن محبوب مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن محمد النعمان الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع قال ود المؤمن للمؤمن في الله من اعظم شعب الايمان الا ومن احب في الله وابغض في الله واعطى في الله ومنع في الله فهو من صفوة الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب كذا الذي قبله وكذا الحديث الاول وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن اسجرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان المتحابين في الله يوم القيمة على منابر من نور قد اضاء نور وجوههم ونور اجسادهم ونور مقابرهم على كل شئ مجن يعرفون به بنقال هؤلاء المتحابون في الله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء نحوه وعن ابيه مرسلا عن ابي جعفر ع نحوه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن نحوه وغيره من اصحابنا عن احمد الحي عبد الله عن محمد علي عن عمر بن جبلة عن ابي الجارود وعن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص المتحابون في الله يوم القيمة على ارض زبرجدة خضراء وظل عرشه عن يمينه وكلتا يديه يمين وجوههم اشد بياضا من الثلج واطيب ريحا من المسك يغبطهم بمنزلهم كل ملك مقرب وكل نبي مرسل يقول الناس من هؤلاء فيقال هؤلاء المتحابون في الله وعنه عن احمد عن ابيه عن النضر سويد عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال اذا جمع الله الاولين والاخرين ونادى مناد فسمع الناس ينبغي ان المحامدون في الله قال فيقوم عنق من الناس فيقال لهم انطلقوا الى الجنة بغير حساب قال فتلقاهم الملائكة فيقولون الى الجنة بغير حساب قال ويقولون اي ضرب انتم من الناس فيقولون نحن المتحابون في الله قال فيقولون اي شئ كانت اعمالكم قال كنا نحب في الله ونبغض في الله قال فيقولون نعم اجر العاملين وعنهم عن محمد عن علي بن حسان عن عمه عن داود بن فرقد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ثم قال فنادى منادٍ من عند الله تعم صدق عباد خلوا سبيلهم فيتخللون الى الجنة بغير حساب ثم قال ابو جعفر ع فهو لاء وجبران الله في داره مخالفو الناس ولا يحاسبون الناس ولا يحاسبون احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الحب و البغض من الايمان هو فقال وهل الايمان الا الحب والبغض ثم تلا قوله هذه الاية وحبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون وروى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال انه قال يا زرارة وحبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وقال للذين هاجروا فقال الذين هم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم وقال والذين لا يشهدون الزور وقال والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا ثم ق

كتاب الامر بالمعروف

الناس وبين دينهم فمن اراد الله ان يخرجه من الظلمة الى النور اخرجه ثم قال ولا عليك ان لا تسئل احدا حيرا ان تتبذل له الشئ تبذلت له قلت اخرج عن قول الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال من حرق او غرق وعن قوله ابن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال من حرق او غرق قلت فمن اخرجها من ضلالة الى هدى قال ذاك انما يعني بها الاعظم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فقال من اخرجها من ضلالة الى هدى فكانما احياها ومن اخرجها من هدى الى ضلال فقد قتلها وروى البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وروى الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي جعفر لاهول اتيت البصرة قال نعم قال كيف ابت مساعدة الناس الى هذا الامر وحثهم فيه فقال والله انهم لقليل ولقد نعلوا وان ذلك لقليل فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن النبي ص ان رجلا قال له اوصني فقال اوصيك ان لا تشرك بالله شيئا ولا تعصي والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل وعليك بكل خلق دنيء فانه من جاهد له نفسه فقد جاهد في سبيل الله وروى الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن احمد النهدي عن معوية بن حكيم عن شريف بن سابور النخلي عن جهاد الاسمندي قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل الى بلاد الشرك وان من عندنا يقولون ان مت ثم حشرت معهم قال فقال لي ياجهاد ذاكنت ثم تذكر امرنا وتدعو اليه قلت نعم قال فذاكنت في هذه المدن مدن الاسلام تذكر امرنا وتدعو اليه قال قلت لا قال لي ثالثة ان مت ثم حشرت امة وحدك تسعى نورك بين يديك وروى الطوسي في الامالي كالمرتضى في الغرر ما يدل على ذلك وسيأتي ما يدل عليه في باب ما ظاهره المنافاة وبين وجهه

باب النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ان لي اهل بيت وهم يسمعون مني فادعوهم الى هذا الامر فقال نعم ان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وروى البرقي في المحاسن عن علي بن النعمان **اقول** وسيأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم وجوب الدعاء الى الايمان على الزعيتة وعدم جوازه مع التفيتة محمد بن يحيى عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مروان عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع ندعو الناس الى هذا الامر فقال يا فضيل ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا امر ملكا فاخذ بعنقه حتى يدخله في هذا الامر ثم قال ما اكثر ما يدخل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب معوية الصيداوي قال قال ابو عبد الله ع اياكم والناس ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة من الحق فتجيء الى عقله فتخرجه من ضلالة الى الهدى فاذا ذاك انما يعني بها الاعظم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فقال من اخرجها من ضلالة الى هدى فكانما احياها ومن اخرجها من هدى الى ضلال فقد قتلها وروى البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وروى الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي جعفر لاهول اتيت البصرة قال نعم قال كيف ابت مساعدة الناس الى هذا الامر وحثهم فيه فقال والله انهم لقليل ولقد نعلوا وان ذلك لقليل فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن النبي ص ان رجلا قال له اوصني فقال اوصيك ان لا تشرك بالله شيئا ولا تعصي والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل وعليك بكل خلق دنيء فانه من جاهد له نفسه فقد جاهد في سبيل الله وروى الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن احمد النهدي عن معوية بن حكيم عن شريف بن سابور النخلي عن جهاد الاسمندي قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل الى بلاد الشرك وان من عندنا يقولون ان مت ثم حشرت معهم قال فقال لي ياجهاد ذاكنت ثم تذكر امرنا وتدعو اليه قلت نعم قال فذاكنت في هذه المدن مدن الاسلام تذكر امرنا وتدعو اليه قال قلت لا قال لي ثالثة ان مت ثم حشرت امة وحدك تسعى نورك بين يديك وروى الطوسي في الامالي كالمرتضى في الغرر ما يدل على ذلك وسيأتي ما يدل عليه في باب ما ظاهره المنافاة وبين وجهه

باب النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ان لي اهل بيت وهم يسمعون مني فادعوهم الى هذا الامر فقال نعم ان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وروى البرقي في المحاسن عن علي بن النعمان **اقول** وسيأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم وجوب الدعاء الى الايمان على الزعيتة وعدم جوازه مع التفيتة محمد بن يحيى عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مروان عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع ندعو الناس الى هذا الامر فقال يا فضيل ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا امر ملكا فاخذ بعنقه حتى يدخله في هذا الامر ثم قال ما اكثر ما يدخل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب معوية الصيداوي قال قال ابو عبد الله ع اياكم والناس ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة من الحق فتجيء الى عقله فتخرجه من ضلالة الى الهدى فاذا ذاك انما يعني بها الاعظم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال من اخرجها من ضلالة الى هدى فكانما احياها ومن اخرجها من هدى الى ضلال فقد قتلها وروى البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وروى الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي جعفر لاهول اتيت البصرة قال نعم قال كيف ابت مساعدة الناس الى هذا الامر وحثهم فيه فقال والله انهم لقليل ولقد نعلوا وان ذلك لقليل فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن النبي ص ان رجلا قال له اوصني فقال اوصيك ان لا تشرك بالله شيئا ولا تعصي والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل وعليك بكل خلق دنيء فانه من جاهد له نفسه فقد جاهد في سبيل الله وروى الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن احمد النهدي عن معوية بن حكيم عن شريف بن سابور النخلي عن جهاد الاسمندي قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل الى بلاد الشرك وان من عندنا يقولون ان مت ثم حشرت معهم قال فقال لي ياجهاد ذاكنت ثم تذكر امرنا وتدعو اليه قلت نعم قال فذاكنت في هذه المدن مدن الاسلام تذكر امرنا وتدعو اليه قال قلت لا قال لي ثالثة ان مت ثم حشرت امة وحدك تسعى نورك بين يديك وروى الطوسي في الامالي كالمرتضى في الغرر ما يدل على ذلك وسيأتي ما يدل عليه في باب ما ظاهره المنافاة وبين وجهه

باب النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ان لي اهل بيت وهم يسمعون مني فادعوهم الى هذا الامر فقال نعم ان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وروى البرقي في المحاسن عن علي بن النعمان **اقول** وسيأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم وجوب الدعاء الى الايمان على الزعيتة وعدم جوازه مع التفيتة محمد بن يحيى عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مروان عن الفضيل

عدم وجوب الدعاء الى الايمان على الزعيتة وعدم جوازه مع التفيتة

قال قلت لابي عبد الله ع ندعو الناس الى هذا الامر فقال يا فضيل ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا امر ملكا فاخذ بعنقه حتى يدخله في هذا الامر ثم قال ما اكثر ما يدخل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب معوية الصيداوي قال قال ابو عبد الله ع اياكم والناس ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة من الحق فتجيء الى عقله فتخرجه من ضلالة الى الهدى فاذا ذاك انما يعني بها الاعظم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال من اخرجها من ضلالة الى هدى فكانما احياها ومن اخرجها من هدى الى ضلال فقد قتلها وروى البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وروى الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي جعفر لاهول اتيت البصرة قال نعم قال كيف ابت مساعدة الناس الى هذا الامر وحثهم فيه فقال والله انهم لقليل ولقد نعلوا وان ذلك لقليل فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن النبي ص ان رجلا قال له اوصني فقال اوصيك ان لا تشرك بالله شيئا ولا تعصي والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل وعليك بكل خلق دنيء فانه من جاهد له نفسه فقد جاهد في سبيل الله وروى الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن احمد النهدي عن معوية بن حكيم عن شريف بن سابور النخلي عن جهاد الاسمندي قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل الى بلاد الشرك وان من عندنا يقولون ان مت ثم حشرت معهم قال فقال لي ياجهاد ذاكنت ثم تذكر امرنا وتدعو اليه قلت نعم قال فذاكنت في هذه المدن مدن الاسلام تذكر امرنا وتدعو اليه قال قلت لا قال لي ثالثة ان مت ثم حشرت امة وحدك تسعى نورك بين يديك وروى الطوسي في الامالي كالمرتضى في الغرر ما يدل على ذلك وسيأتي ما يدل عليه في باب ما ظاهره المنافاة وبين وجهه

ما يدل عليه في

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

استاذن علي ابي عبد الله ع فدخلت عليه فاعلمته مكانه فقال لا اذن له علي فقلت جعلت فداك انقطاعا اليكم وولاية لكم وجدا له منكم ولا بعد ناهد من خلق الله ان يخصه فقال بلى يخصه صبي من صبيان الكتاب فقلت جعلت فداك هو اجدل من ذلك وقد خاصم جميع اهل الارض فكيف يخصمه غلام من الغلمان وصبي من الصبيان فقال يقول له الصبي اخبرني عن امامك امر الناس ان يخاصموا الناس فلا بد ان يكذب على فيقول له فانت تخاصم الناس من غير ان يامرك اما امامك فانت خاصم له فيخصمه بان سئله الا اذن له علي فان الكلام والخصومة ما تفسد السنة ويحق الدين وعن عاصم بن حميد الحناط عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع يا ابا عبيدة ايانا واصحاب الكلام والخصومة وما يمنيهم فانهم تركوا امرا امر به وبعله وتكلموا فيما لم يؤمروا به بعلم حتى كفروا اعلم الناس بامرنا اباعبيدة خالط الناس باخلاقهم وزايلهم باعمالهم يا اباعبيدة انا لا نعد الرجل فقيها حتى يعرف لحن القول وهو قول الله ولتعرفنهم في لحن القول وعن جميل قال سمعت اباعبد الله ع يقول متكلمو هذه العصابة من شرار من هم منها اتق والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وقد وردت احاديث كثيرة ايضا في النهي عن الكلام في القضاء والقدر في الامر بالكلام في البداء واب وجوب التقية مع الخوف الى حد حرج صاحب الوسائل عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولكل قوم هاد قال امام كل قوم يهديهم الى ما هو في طاعة الله وهو يدعو الى سبيل ربه ويدل عليه بامر لا ارتياب فيه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن الصادق ع مثله وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا دين لمن لا ورع له ولا ايمان لمن لا تقية له وان اكرمكم عند الله اعملكم بالتقية وقال ان رسول الله ص مر على مؤمن وهو قائم يصلي فقال له يا مؤمن اتق الله عز وجل وكن على حذر من اعدائي فاني اراك على حالة لو مات صاحبها على غيرها مات على غير دين الاسلام وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله يحب التقية ويحب الخفاء ويحب اذا اخفى احدكم شيئا ان لا يذاع وعن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع يا ابا عبيدة ايانا واصحاب الكلام والخصومة وما يمنيهم فانهم تركوا ما امروا به وبعلمه وتكلموا فيما لم يؤمروا به وبعلمه حتى كفروا اعلم الناس بامرنا يا اباعبيدة خالط الناس باخلاقهم وزايلهم باعمالهم يا اباعبيدة انا لا نعد الرجل فقيها حتى يعرف لحن القول وهو قول الله ولتعرفنهم في لحن القول وعن جميل قال سمعت اباعبد الله ع يقول متكلمو هذه العصابة من شرار من هم منها اتق والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وقد وردت احاديث كثيرة ايضا في النهي عن الكلام في القضاء والقدر في الامر بالكلام في البداء واب وجوب التقية مع الخوف الى حد حرج صاحب الوسائل عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولكل قوم هاد قال امام كل قوم يهديهم الى ما هو في طاعة الله وهو يدعو الى سبيل ربه ويدل عليه بامر لا ارتياب فيه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع

كتاب الامر بالمعروف

بالتقية محمد بهذا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن درست الواسطي قال قال ابو عبد الله ع ما بلغ نفيه احد نفيه اصحاب الكهف ان كانوا ليشهدون الاعياد ويشهدون لولا انهم فعلوا ما فعلوا لاجرهم مرتين وعنه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام الكندي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما ان تعلموا اعمالنا وتعرفوا فان ولد السوء يعير والده بعملكونوا لمن التقطتموه اليدنا ولا تكونوا علينا شينا صلوا في عشائرهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم لا يسبقونكم الى شيء من الخير فانتم اولى به منهم والله ما عبد الله بشيء احب اليه من الخباء قلت وما الخباء قال التقية وعنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن ابي هاشم الخفاف عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع خالطوهم بالبرانية وخالفوهم بالجوانية اذا كانت الامرة صبيانية وعنه محمد بن علي بن الحسين عن الخشاب عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله ع قال دعم الله عبدا لجر مودة الناس الى نفسه فحدثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك باني ما يدل عليه **باب** وجوب طاعة السلطان للتقية محمد علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن زياد عن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن جعفر ع انه قال للشيعة لا تذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم فان كان عادلا فاسألوا الله بقاءه وان كان جائرا فاسألوا الله اصلاحه فان صلاحكم في صلاح سلطانكم وان السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم فاحبوا له ما تحبون لانفسكم واكرهوا له ما تكرهون لانفسكم وعنه محمد علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابرهيم القطان عن محمد عبد الله الحضرمي عن احمد بن محمد مصعب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله ص طاعة السلطان واجبة ومن تولى طاعة السلطان فقد تولى طاعة الله عز وجل ودخل في نهينا طاعة الله عز وجل بقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وعنه بعض الاصحاب عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع اني سمعت في حجر عن جدي رسول الله ص ان طاعة السلطان للتقية واجبة اذا ما احبت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباني ما يدل عليه **باب** وجوب الاعتناء والاهتمام بالتقية وفضل حفظ الاخوان المؤمنين محمد بن الحسن في تفسيره في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال قضوا الفرائض كلها بعد التوحيد واعتقدوا النبوة والامامة قال واعطوها فرضا قضا حقوق الاخوان في الله واستعمال التقية من اعداء الله عز وجل قال وقال رسول الله ص مثل المؤمن لا تقية له كمثل جسد لا راس له ان قال وكذلك المؤمن اذا جهل حقوق اخوانه فانه يفوت ثواب حقوقهم فكان كالعطشان يحضره الماء الباذل فلم يشرب حتى مضى وهو يموت وهو الذي يحاسب لصحيفة لم يجعل شيئا منها لدفع مكروه ولا لانتفاع محبوب فاذا هو سلب كل نفع مستحق بكل فرد قال وقال امير المؤمنين ع التقية من افضل اعمال المؤمن يصون بها نفسه واخوانه عن الفاجرين وقضاء حقوق الاخوان اشرف اعمال المتقين يستجلب مودة الملائكة المقربين وشوق الحور العين قال وقال الحسن علي ع انا التقية يصلح الله بها امة لصاحبها مثل ثواب اعمالهم فان تركها اهلك متروكها شريك من اهلكهم وان معرفة حقوق الاخوان محبب الى الرحمن وبعظم الوفي لدى الملك الديان وان ترك قضائها يعقب الخزي والصغار في توبة عند الكريم المنان قال وقال الحسن علي ع لولا التقية ما عرف ولينا من عدونا ولا معرفة حقوق الاخوان ما عرف من استثنى شيئا لا عوقب على جميعها قال وقال علي بن الحسين ع يغفر الله للمؤمن كل ذنب يظهر منه في الدنيا والآخرة ما خلا ذنبين ترك التقية وتضييع حقوق الاخوان قال وقال محمد علي ع اشرف اخلاق الائمة والفاضلين من شيعتنا استعمال التقية واخذ النصفة مجحوفا لاخوان قال وقال جعفر بن محمد ع استعمال التقية يصيانة الاخوان فان كان هو يجبي الخائف فهو من اشرف خصال الكرم والمعرفة بحقوق الاخوان من افضل الصدق قال والزكوة والحج والجهاد قال وقال امير المؤمنين جعفر ع لرجل لو جعل لك ان تتمنى في الدنيا ما كنت تتمنى ان ادرك التقية في دهري وقضاء حقوق اخواني فقال الحسن عطوه الفي درهم قال وقال رجل للرضا ع سألتك التقية المحسنة والمعرفة بحقوق الاخوان والعمل بما اعرف من ذلك فقال الرضا قد اعطاك الله ذلك فقد سالت افضل شيء الصالحين وذادهم قال وقيل لمحمد علي ع ان فلانا اخذ بتهمة فضربوه مائة سوط فقال محمد علي ع انه ضيع حق اخ مؤمن وترك التقية عوجل البرقاب قال وقيل لعلي بن محمد ع من كمال الناس قال العلم بالتقية واقتضاء الحقوق اخوانه الى ان قال وقوله تعالى ولهم الدرجات العلى هو الامواج من لؤلؤ جيم بعباده المؤمنين من شيعة آل محمد وسع لهم في التقية بجاهرين بالظهار موالاة اولياء الله ومعاداة اعدائه اذا قدروا ويسرون بها اذا عجزوا ثم قال قال رسول الله ص ولو شاء لحرم عليكم التقية وامركم بالصبر على ما بانكم من اعدائكم عند الظهار كما فعلتم فرائض الله عليكم بعد فرض موالاتنا ومعاداة اعدائكم استعمال التقية على نفسكم واموالكم ومعارفكم وقضاء حقوق اخوانكم وان الله يغفر لكل مذنب بعد ذلك فلا يستقصي واما هذان فقل من ينجو منها الا بعد مس عذاب شديد الا ان يكون لهم مظالم على النواصب الكفار فيكون عقاب هذا على اولئك الكفار والنواصب قصاصا بما لكم عليهم من الحقوق ومعاملتهم لكم من الظلم فاتقوا الله ولا تظهروا للفاسقين حقوق اخوانكم المؤمنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك باني ما يدل عليه **باب** جواز التقية في الظاهر كلها الكفر بكسب الانبياء والائمة ع والبراءة منهم وعدم وجوب التقية في دماء وفي قتل المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال ان مثل اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فاتاهم الله اجرهم مرتين وان مثل اصحاب ياسين اسروا الايمان واظهروا الشرك فاتاهم الله اجرهم مرتين وان مثل اصحاب فرعون كتموا ايمانهم واظهروا الشرك فاتاهم الله اجرهم مرتين وعنه محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ان اصحاب الكهف اسروا الشرك واسروا الايمان حتى اتاهم الفرج وعن ردست عن ابي عبد الله ع قال ما بلغت تقية احد تقية اصحاب الكهف ان كانوا ليشهدون الاعياد وعنه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الكفر فكانوا على ما هم عليه من الكفر اعظم اجرا منهم على اسرار الايمان محمد بن معد الموسوي في كتاب المجتبى على الذاهب الى تكفير ابي طالب باسناده الى ابن ابي عمير عن ابيه عن الحسين بن احمد المالكي عن احمد بن هلال عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع في حديث ان جبرئيل نزل على رسول الله ص فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فاتاهم الله اجرهم مرتين وان ابا طالب اسر الايمان واظهر الشرك فاتاه الله اجره مرتين وما خرج حتى نشر البشارة من الله بالجنة وعن عبد الحميد بن ابي الديلم الثقفي عن الشريف ابي علي الموضح عن محمد بن الحسن العلوي عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن عبد الله بن ابي الصقر عن الشعبي رفعه عن امير المؤمنين ع قال كان والله ابو طالب عبد مناف بن عبد المطلب مؤمنا مسلما يكتم ايمانه يخاف على بني هاشم ان تنابذ هاشم بني امية فلما حضرته الوفاة دعا اسامة بن هاشم الهاشمي المفسر عن ابو بصير عن محمد الباقر ع ان ابا طالب لما حضرته الوفاة دعا ابنه عليا ع فقال له يا بني اذا انا مت فغسلني وكفني وحنطني واحملني حتى تضعني على شفير قبري ثم قف مني مقام الرامي ثم كبر ثلاثا واعلم انك اول من يلحقني من اهل بيتك فلما مات فعل علي ع ما امره ابوه ثم وقف مقام الرامي فكبر ثلاثا فاذا هو بجعفر ابن ابي طالب ع قد اقبل في حلة من حلل الجنة وعليه تاجان من تيجان الجنة فقال يا علي ان ابي ابا طالب قد حدثني بما صنعت وانه لمن المؤمنين وان الله قد حرم جسدي على النار وجعلني زوجا لابنة نبيه وجعلني اطير مع الملائكة حيث شئت انا وانت يا علي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى النبي ص فقال اني اسلمت بالله شبانا وانا اخوف ما اخاف عليه ان اعود بعد الاواقلبك مطمئن بالايمان وقلبك مطمئن بالايمان قال نعم فمضى الرجل وهو يقول لا اشرك بالله شيئا ابدا وعنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان التقية من دين الله قلت لم جعلت فداك قال لو انك تعلم ما لك في التقية ما طلعت الشمس الا احببت ان تغرب ولا غربت الا احببت ان تطلع وعنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان التقية من ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له والتقية ترس المؤمن في الدنيا والآخرة ما خلا الائمة بين ترك التقية وتضييع حقوق الاخوان قال وقال محمد علي ع اشرف اخلاق الائمة والفاضلين من شيعتنا استعمال التقية واخذ النصفة مجحوفا لاخوان قال وقال جعفر بن محمد ع استعمال التقية بصيانة الاخوان فان كان هو يجبي الخائف فهو من اشرف خصال الكرم والمعرفة بحقوق الاخوان من افضل الصدق قال والزكوة والحج والجهاد قال وقال امير المؤمنين جعفر ع لرجل لو جعل لك ان تتمنى في الدنيا ما كنت تتمنى ان ادرك التقية في دهري وقضاء حقوق اخواني فقال الحسن عطوه الفي درهم قال وقال رجل للرضا ع سألتك التقية المحسنة والمعرفة بحقوق الاخوان والعمل بما اعرف من ذلك فقال الرضا قد اعطاك الله ذلك فقد سالت افضل شيء الصالحين وذادهم قال وقيل لمحمد علي ع ان فلانا اخذ بتهمة فضربوه مائة سوط فقال محمد علي ع انه ضيع حق اخ مؤمن وترك التقية عوجل البرقاب قال وقيل لعلي بن محمد ع من كمال الناس قال العلم بالتقية واقتضاء الحقوق اخوانه الى ان قال وقوله تعالى ولهم الدرجات العلى هو الامواج من لؤلؤ جيم بعباده المؤمنين من شيعة آل محمد وسع لهم في التقية بجاهرين بالظهار موالاة اولياء الله ومعاداة اعدائه اذا قدروا ويسرون بها اذا عجزوا ثم قال قال رسول الله ص ولو شاء لحرم عليكم التقية وامركم بالصبر على ما بانكم من اعدائكم عند الظهار كما فعلتم فرائض الله عليكم بعد فرض موالاتنا ومعاداة اعدائكم استعمال التقية على نفسكم واموالكم ومعارفكم وقضاء حقوق اخوانكم وان الله يغفر لكل مذنب بعد ذلك فلا يستقصي واما هذان فقل من ينجو منها الا بعد مس عذاب شديد الا ان يكون لهم مظالم على النواصب الكفار فيكون عقاب هذا على اولئك الكفار والنواصب قصاصا بما لكم عليهم من الحقوق ومعاملتهم لكم من الظلم فاتقوا الله ولا تظهروا للفاسقين حقوق اخوانكم المؤمنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك باني ما يدل عليه **باب** جواز التقية في الظاهر كلها الكفر بكسب الانبياء والائمة ع والبراءة منهم وعدم وجوب التقية في دماء وفي قتل المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال ان مثل اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فاتاهم الله اجرهم مرتين ورواه الصدوق في المجالس عن محمد ابو هيثم السحق الطالقاني عن احمد محمد سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن فضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قلت ان الناس يروون ان عليا ع قال على منبر الكوفة ايها الناس انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني فلا تبرؤا مني فقالوا ما اكثر ما يكذب الناس على علي ع ثم قال اما انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني وانا على دين محمد ولم يقل ولا تبرؤا مني فقالوا لم اخترت القتل دون البراءة فقال والله ما قال له ذلك وما اراه الا امضى عليه عما بين باسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فانزل الله عز وجل فيه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فقال النبي ص عند ها عمار ان عادوا فعد فانزل الله عذرك وامرك ان تعود ان عادوا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعنه عن ابيه عن ابن بكير عن جميل عن محمد بن مروان قال قال لي ابو عبد الله ما منع مسلم رحمه الله من التقية فوالله لقد هم ان هذه الاية نزلت في عمار واصحابه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن عطا قال قلت لابي جعفر ع رجلان من اهل الكوفة احدهما يفضل لهما ابو بكر وعمر في عن امير المؤمنين ثم فبري واحد منهما والآخر يحلي سبيل الذي يتبرئ وقال الآخر فقال اما الذي يتبرئ مني فرجل فضل فتبرئ مني وانا منه بريء واما الذي لم يبرأ مني فجهل فاحببت ان اعذره وعنه احمد عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى النبي ص فقال اني اسلمت بالله شبانا وانا اخوف ما اخاف عليه ان اعود بعد الاواقلبك مطمئن بالايمان وقلبك مطمئن بالايمان قال نعم فمضى الرجل وهو يقول لا اشرك بالله شبانا ابدا وعنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان التقية من ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له والتقية ترس المؤمن في الدنيا والآخرة ما خلا الائمة بين ترك التقية وتضييع حقوق الاخوان قال وقال محمد علي ع اشرف اخلاق الائمة والفاضلين من شيعتنا استعمال التقية واخذ النصفة مجحوفا لاخوان قال وقال جعفر بن محمد ع استعمال التقية بصيانة الاخوان فان كان هو يجبي الخائف فهو من اشرف خصال الكرم والمعرفة بحقوق الاخوان من افضل الصدق قال والزكوة والحج والجهاد قال وقال امير المؤمنين جعفر ع لرجل لو جعل لك ان تتمنى في الدنيا ما كنت تتمنى ان ادرك التقية في دهري وقضاء حقوق اخواني فقال الحسن عطوه الفي درهم قال وقال رجل للرضا ع سألتك التقية المحسنة والمعرفة بحقوق الاخوان والعمل بما اعرف من ذلك فقال الرضا قد اعطاك الله ذلك فقد سالت افضل شيء الصالحين وذادهم قال وقيل لمحمد علي ع ان فلانا اخذ بتهمة فضربوه مائة سوط فقال محمد علي ع انه ضيع حق اخ مؤمن وترك التقية عوجل البرقاب قال وقيل لعلي بن محمد ع من كمال الناس قال العلم بالتقية واقتضاء الحقوق اخوانه الى ان قال وقوله تعالى ولهم الدرجات العلى هو الامواج من لؤلؤ جيم بعباده المؤمنين من شيعة آل محمد وسع لهم في التقية بجاهرين بالظهار موالاة اولياء الله ومعاداة اعدائه اذا قدروا ويسرون بها اذا عجزوا ثم قال قال رسول الله ص ولو شاء لحرم عليكم التقية وامركم بالصبر على ما بانكم من اعدائكم عند الظهار كما فعلتم فرائض الله عليكم بعد فرض موالاتنا ومعاداة اعدائكم استعمال التقية على نفسكم واموالكم ومعارفكم وقضاء حقوق اخوانكم وان الله يغفر لكل مذنب بعد ذلك فلا يستقصي واما هذان فقل من ينجو منها الا بعد مس عذاب شديد الا ان يكون لهم مظالم على النواصب الكفار فيكون عقاب هذا على اولئك الكفار والنواصب قصاصا بما لكم عليهم من الحقوق ومعاملتهم لكم من الظلم فاتقوا الله ولا تظهروا للفاسقين حقوق اخوانكم المؤمنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك باني ما يدل عليه **باب** جواز التقية في الظاهر كلها الكفر بكسب الانبياء والائمة ع والبراءة منهم وعدم وجوب التقية في دماء وفي قتل المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال ان مثل اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فاتاهم الله اجرهم مرتين وان مثل اصحاب ياسين اسروا الايمان واظهروا الشرك فاتاهم الله اجرهم مرتين وان مثل اصحاب فرعون كتموا ايمانهم واظهروا الشرك فاتاهم الله اجرهم مرتين ورواه الصدوق في المجالس عن محمد ابو هيثم السحق الطالقاني عن احمد محمد سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن فضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قلت ان الناس يروون ان عليا ع قال على منبر الكوفة ايها الناس انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني فلا تبرؤا مني فقالوا ما اكثر ما يكذب الناس على علي ع ثم قال اما انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني وانا على دين محمد ولم يقل ولا تبرؤا مني فقالوا لم اخترت القتل دون البراءة فقال والله ما قال له ذلك وما اراه الا امضى عليه عما بين باسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فانزل الله عز وجل فيه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فقال النبي ص عند ها عمار ان عادوا فعد فانزل الله عذرك وامرك ان تعود ان عادوا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعنه عن ابيه عن ابن بكير عن جميل عن محمد بن مروان قال قال لي ابو عبد الله ما منع مسلم رحمه الله من التقية فوالله لقد هم ان هذه الاية نزلت في عمار واصحابه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الكشي في كتاب الرجال عن محمد وحمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اني اظن في المسجد فيجيء الناس ويسئلوني فان لم اجبهم لم يطيبوا عني واكره ان اجيبهم بقولكم وما جاء عنكم فقال ائت بمن ظننت فاحجرهم بذلك فاحجرهم بذلك وعن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن معاذ عن ابيه معاذ بن مسلم النحوي عن ابي عبد الله ع قال بلغني انك تقعد في المسجد فتجامع فتفتي الناس قلت نعم واردت ان اسئلك عن ذلك فقال ائت فاجلس في المسجد فيجيء الرجل فيسئلون عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجيء الرجل فتعرفه فاحجزه بما جاء عنكم ويجيء الرجل فلا تعرفه ولا ادري من هو فاقول جاء عن فلان كذا فاخذ فيقول لكم فبأيهما نأخذ فقال اصنع كذا فاني كذا اصنع

أقول وتقدم ما يدل على ذلك بأني ما يدل عليه

باب عدم جواز التقية في الدم

محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتما جعل التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه ومحمد بن علي عن صفوان عن يحيى نحوه محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب يعني ابن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله ع لم يتوا الامر عنها منا على ان يعرفنا لكم في الباطل فاتما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية ولا والله ما على الارض من آل محمد ع دم مهراق ولا دم حرام ولا فرج ولا مال مأخوذ الا وتبعته عليهم موبقة يوم القيامة ولكن ذلك الى قائمنا لو قد قام فاذا بلغ الدم فلا تقية ولا والله منكم من اهل الارض احد الا وهو يتولانا في السر ويعادينا في العلانية فقلت له جعلت فداك ولم ذلك قال لما يرى من سيوفنا وما اعد الله لنا وعلمه منكم من اهل النفاق حدثني بذلك ابي عن جده عن آبائه ع

باب وجوب كتمان الدين عن غير اهله مع التقية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عمار عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع يا سليمان انكم على دين من كتمه اعزه الله ومن اذاعه اذله الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال ودود والله ان افئدة خصلتين من الشيعة لتنا بعض لحم ساعدة النزق وقلة الكتمان ورواه الصدوق في المخصال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسن عن ابن محبوب مثله وعدة عن احمد عن محمد ستا عن عمار بن مروان عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع امر الناس بخصلتين فضيعوهما فصار وا منهما على غير شيء الصبر الكتمان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد ستا عن عمار بن مروان عن حسين الحذاء عن ابي اسامة مثله الا انه قال كثرة الصبر وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر ع في حديث انه وصى جماعة فقال لبعضهم بذل ضعيفكم ولبعد عنكم على فقركم ولا تتبوا سرنا ولا تذيعوا امرنا ودعنه عن احمد عن محمد ستا عن عبد الاعلى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انا ليس احتمال امرنا التصديق لنا والقبول فقط من احتمال امرنا ستره وصيانته عن غير اهله فاعرفوا لنا حقنا رحم الله عبدا احيا مودتنا للناس لينا حتى يقولوا ما احسن ما يقول اصحاب جعفر ويل لاصحاب الناس ما يلقون من الحمقى ومن لا يؤمن بنا ولا يتولانا بما يكذب عنا ما لنا وما لهم ما يذكرون احدا بسوء ما دام فينا وعنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد ستا عن عبد الله بن يحيى عن معتب قال قال ابو عبد الله ع يا معلى اكتم امرنا ولا تذعه فانه من كتم امرنا ولم يذعه اعزه الله به في الدنيا وجعله نورا بين عينيه في الآخرة يقوده الى الجنة يا معلى من اذاع امرنا لم يمت الا تحيرا ذله الله به في الدنيا ونزع النور من بين عينيه في الآخرة وجعله ظلمة تقوده الى النار يا معلى انا لا نقية له يا معلى ان الله يحب ان يعبد في السر كما يحب ان يعبد في العلانية يا معلى ان المذيع لامرنا كالجاحد له ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله الا انه زاد ذكر العبادة في السر والعلانية

أقول وتقدم ما يدل على ذلك بأني ما يدل عليه

باب حرمة تسمية المهدي ع وسائر الائمة ع وذكرهم وقت التقية وجواز ذلك مع عدم الخوف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن علي بن النعمان عن الفاسم بن يزيد الجرمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خلق في المسجد يشهرون انفسهم ويشهرون ناسا فاولئك ليسوا منا ولا نحن منهم انطلق فاذا رأى واستر فيهلكون سترى هتك الله ستورهم يقولون امام والله ما انا بامام الامن اطاعني فاما من عصاني فلست لهم بامام لم يتعلقون باسمي لا يكفون اسمي من افواههم فوالله لا يجمعني الله واياهم في دار وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال ياكم وذكر علي وفاطمة فان الناس ليس شيء ابغض اليهم من ذكر علي وفاطمة وعنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن ابي جعفر ع في حديث الخسف ع انه قال وانا شاهد على رجل من ولد الحسن لا يسمي ولا يكنى حتى يظهر امره فيملأها عدلا كما ملئت جورا انه القائم بامر الحسن علي ورواه الصدوق في كمال الدين وفي عيون الاخبار عن ابيه محمد الحسن عن سعد الحميري ومحمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد البرقي مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابان بن ابي عبد الله ع قال صاحب هذا الامر لا يسمه باسم كافر ورواه الصدوق في كمال الدين عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وفي الخبر عن علي بن ريان عن ابي عبد الله ع نحوه وعنه عدة من اصحابنا عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابن فضال عن ابان بن عثمان قال سمعت ابا الحسن الرضا ع وسئل عن القائم فقال لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه ورواه الصدوق في كمال الدين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن جعفر بن محمد بن مالك مثله وعن علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن احمد العلوي عن داود بن القاسم الجعفري قال سمعت ابا الحسن العسكري ع يقول الخلف من بعدي الحسن فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف قلت وليم جعلني الله فداك قال لانكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه قلت كيف نذكره قال قولوا الحجة من آل محمد ع ورواه الصدوق في كمال الدين عن ابيه عن سعد عن محمد بن احمد العلوي مثله وعن علي بن محمد عن ابي عبد الله ع الصالحي قال سألني اصحابنا بعد مضي ابي محمد ع ان اسأل عن الاسم المكان فخرج الجواب ان دللتهم على الاسم اذاعوه وان عرفوا المكان دلوا عليه

أقول هذا داخل في الخوف المختص النهي بالخوف وترتب المفسدة وعن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري في حديث انه قال لا أنت ولا صاحبك فالزما الخفاء فاي والله الى ان قال قلت فالاسم قال لا يحرم عليكم ان تسألوا عن ذلك ولا اقول هذا من عندي فليس لي ان احلل ولا احرم ولكن عنه ع ان الامر عند السلطان اذا بلغه عنا ان اسم القائم محمد فيدخل في ذلك الى ان قال وانما وقع الاسم ووقع الطلب لتقوا الله فامسكوا عن ذلك

أقول هذا واضح لا لبس فيه ان وجد النهي المتقدم والخوف محمد بن علي بن الحسين في كتاب كمال الدين في كتاب التوحيد عن علي بن احمد الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق عن محمد بن هارون عن عبد العظيم الحسني عن سيدنا علي بن محمد ع انه عرض عليه اعتقاده واقراره بالائمة ع الى ان قال انت يا مولاي فقال له قم انت ومن بعدك ابني الحسن فكيف للناس بالخلف من

بعده قال قلت وكيف ذاك فداك انا لا نرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملأ الارض قسطا وعدلا الى ان قال فقال ع هذا دين وديني به ابان

أقول هذا لا ينافي حمل على التقية والتخصيص بوقت الخوف كما يظن مما تقدم من التصريح بوجوب التقية الى ان يخرج صاحب الزمان ع ولكن التقية في هذه المدة لا تشمل جميع الاشخاص والاماكن لما مر بل هذا من جملة القرائن على ما قلنا ان هذه المدة هي مدة التقية وفي كتاب كمال الدين عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن زياد الاودي عن موسى بن جعفر ع في حديث وصاة الامام الثاني عشر وغيبته قال يخفى على الناس ولادته ولا يحل لهم تسميته حتى يظهره الله فيملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما وعن محمد بن احمد الاودي عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي نوح عن محمد ستا عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ان من المهدي من ولدك قال قلت ومن المهدي من ولدك قال السابع يغيب عنكم شخصه لا يحل لكم تسميته وعن علي بن محمد القاساني عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور وعن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن محمد القاساني عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود وحميد بن محمد عن محمد بن مسعود عن ادم بن محمد البلخي عن علي بن الحسين الدقاق وابراهيم بن محمد الهمداني عن عاصم الكوفي بقول خرج في توقيع ملعون ملعون من سماني في محفل من الناس

أقول ويدل على امثاله دلالة على ما قلنا في العنوان لاختصاصها بالمحفل وهو مضار التقية والمفسدة وبالناس وكثيرا ما يطلق هذا اللفظ على العامة فهو وزبانيتهم وعن محمد ابو هاشم اسحق عن محمد هارون عن محمد عثمان العمري قال خرج توقيع بخط ع رأيت من سماني في مجمع من الناس فصلبه الله ورواه المفيد في الارشاد والطبرسي في اعلام الورى نحوه وعن محمد احمد الشيباني عن محمد بن عبد الله عن محمد بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي بن موسى ع قال اخفى على الناس ولادته وغيب عنهم شخصه يحرم عليهم تسميته وهو سمي رسول الله ص وكنيه الحديث وعن محمد موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد ابو هاشم الكوفي ان بابا الحسن علي العسكري ع تعبث الى بعض من سمانا سماة مدبوحة وقال هذه من صحتي قتل ابني محمد وعنه عن الحميري عن محمد احمد العلوي عن ابي غانم الخادم قال ولد لابي محمد مولود فسماه محمدا وعرضه على اصحابه يوم الثالث وقال هذا صاحبكم من بعدي وخليفتي عليكم وهو القائم الذي تمتد اليه الاعناق بالانتظار فاذا امتلأت الارض جورا وظلما خرج فملأها قسطا وعدلا وعن محمد عثمان عن محمد بن يعقوب الكليني عن بعض اصحابنا الرازي عن بعض اصحابنا انه لما حملت جارية ابي محمد ع قال ستحبل بذكر اسمه محمد وهو القائم من بعدك وعن محمد ابراهيم الطالقاني عن الحسين بن اسمعيل القطان عن محمد بن عبد الله بن محمد بن سعيد عن العباس بن ابي عمر عن صدقة بن ابي موسى عن ابيه قال دخلت على فاطمة ع فقربت اليها طعاما فرأيت في وجهها شيئا فقلت ما لي اراك متغيرة فقالت ما اكلت طعاما منذ ثلاثة ايام حتى اتيت قبر عمي حمزة فصليت عنده ثم قلت يا ابت ان الله قد اكرم عمي حمزة وجعله شهيدا وقد قال الله تعالى في كتابه ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فقال لي يا بنية ان الله تعالى اطلع على الارض اطلاعة فاختار منها ابا فجعله نبيا ثم اطلع اطلاعة فاختار منها بعلك فاوحى الي فانكحته اياك وجعلك زوجته ثم اطلع اطلاعة فاختار منها ابنين فسماني بعد ان كان اسمي عبد مناف وسماك بعد ان كان اسمك عبدة وسماهما باسمين من اسمائه فالله العلي وانا محمد وهذا علي وهذا الحسن وهذا الحسين ثم اطلع اطلاعة فاختار منا ذريتك فسماك بعد ان كان اسمك عبدة وسماهما باسمين من اسمائه فالله المحمود وانت فاطمة وهذا حمزة ثم قال يا بنية ان الله تعالى اطلع على الارض اطلاعة فاختار منها بعلك فاوحى الي فانكحته اياك وجعلك زوجته ثم اطلع اطلاعة فاختار منها ابنين فسماني بعد ان كان اسمي عبد مناف وسماك بعد ان كان اسمك عبدة وسماهما باسمين من اسمائه فالله المحمود وانت فاطمة وهذا حمزة ثم قال يا بنية ان الله تعالى اطلع على الارض اطلاعة فاختار منها بعلك فاوحى الي فانكحته اياك وجعلك زوجته ثم اطلع اطلاعة فاختار منها ابنين فسماني بعد ان كان اسمي عبد مناف وسماك بعد ان كان اسمك عبدة وسماهما باسمين من اسمائه فالله العلي وانا محمد وهذا علي وهذا الحسن وهذا الحسين ثم اطلع اطلاعة فاختار منا ذريتك ف

كتاب الأمر بالمعروف

في قول عز وجل واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ياكو والاذاعة والاستاثار عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل و
يقتلون الانبياء بغير حق فقال اما والله ما قتلوهم بايديهم ولكن اذاعوا عليهم وافشوا سرهم فقتلوا ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى كذا الذي قتله
وعن محمد يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال ان من امرنا مستودع ومقنع بالميثاق من هتك علينا اذل الله وعن الحسين بن محمد
ومحمد يحيى جميعا عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن محمد بن سعيد عزبان عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن عيسى بن ابي منصور قال سمعت اما عبد الله ع يقول ليس
المهموز لنا المغتم لظلمنا بشيعتنا ومهما لا مر نا عبادة وكتمانه سرنا جهاد في سبيل الله قال لي محمد سعيد اكتب هذا بالذهب ما كتبت شيئا الحسن منه وعنه عن معلى
محمد عن احمد بن عمر عن نضر بن صاعد عن ابيه قال سمعت اباعبد الله ع يقول مذيع السر شائع وقائله عند عيز اهله كافر ومن تمسك بالعروة الوثقى فهو ناج قلت ما
هو قال التسليم وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد الحذاء عن ابي عبد الله ع قال من اذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا قال وقال الفضل
خمس المذيع بحديثنا كالجاحد له وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع من اذاع علينا حديثنا سلبه الايمان وبالاسناد عن
يونس عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابه رفعه الى عبد الله ع قال ما قتلنا من اذاع حديثنا قتل خطا ولكن قتلنا قتل عمد ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب مثله وبالاسناد عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر ع يقول بحشر المذيع يوم القيمة وما ناداه ما فيه فخ البدشيء الحجد او
فوق ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان فيقول بلى وبالك تعلم انك فضحتني وما سفكت دما فيقول بلى ولكنك سمعت من فلان ورأيته كذا وكذا فيها
عليه فتقلت عليه حتى صارت الى فلان فجاء فتقلد عليها وهذا سهمك من دمه وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا هذا الا بزة الله
بانهم كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون قال والله ما قتلوهم بايديهم ولا ضربوهم باسيافهم ولكنهم سمعوا
احاديثهم فاذاعوها فاخذ واعليها فقتلوا فصار قتلا واعتداء ومعصية وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن من اخبره عن ابي عبد الله ع قال من
اذاع علينا شيئا من امرنا فهو كمن قتلنا عمدا ولم يقتلنا خطا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع والذي نفسي بيده عن ابن
مسكان مثله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن رجل عن ابي خالد الكابلي عن ابي عبد الله ع في حديث قال المذيع لما اراد الله سره ما دق من الدين احمد محمد بن خالد
البرقي في المحاسن عن ابان الاحمر عن داود الرقي ومفضل في حديث قال لنا قال ابو عبد الله ع لا تذيعوا امرنا ولا تحدثوا به الا اهله فان المذيع علينا
امرنا اشد علينا مؤنة من عدونا اضبروا حكم الله وانتظروا فرجه وارتقبوا يسره وعن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لنا لطوق علينا بما نكره ما شد
مؤنة علينا من المذيع وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يونس بن عمار عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع يا سليمان انكم على دين من كتمه اعزه الله ومن اذاعه اذله
الله وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن خالد عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله ع عن حديث فظل له لو كنت على شاطئ فجيئت اذن كرفلا دراي ما هي قال اما
ما حدثت به اصحابك فلا باس بها ثم الاعتراف تحدث به عنا في اصحابك وقد روى التعاون في كتاب الغيبة احاديث كثيرة في
هذا المعنى **باب** جواز اداء الحق بالوجه مع التقية ولو كان سند محمد يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد معوية قال سمعت اباعبد الله
جعفر ع يقول ان بريد معوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال له يا بن بدا نفرلك انك عبدلي ان شئت بعتك وان شئت سترتك ذلك
الى ان قال فقال له يا بن بدان لو تعرفني والله لبعتك فقال له الرجل ليس كذلك يا ابن رسول الله قال فاخبره فقبل رأسه وقال له جعلت فداك ما احسن هذا
مقالة الا لمرتشي فقال له علي بن الحسين ع اراب ان لو اعرفك لبعتني كما قلت لا وجل بالامس فقال له بريد بلى فقال له يا بريد بلى فقال له علي بن الحسين قد
اخبرت لك بما سألت فاعبد مكره فان شئت فامسك وان شئت فبع فقال له بريد بل والله لان حضنت دمك ولم يمتصك دلك من شرك **أقول** وتقدم
ما يدل على ذلك عموما **باب** وجوب كف اللسان عن المخالفين وعن اتهامهم مع التقية محمد يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال ما ابصر ما رضى الناس به منكم كفوا السنتكم عنهم محمد علي بن الحسين العلاء عن محمد الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن عاصم عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل من جاهلية العرب فقال يضرب حدا قلت حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله ص علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه
عن سعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن قول النبي ص ان الشرك اخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ليلة ظلماء قال كان المؤمنون يسبون
ما يعبد المشركون من دون الله وكان المشركون يسبون ما يعبد المؤمنون فنهى الله عن سب الهتهم لكيلا يسب الكفار الله فالمؤمنين فيكون المؤمنون قد
اشركوا بالله من حيث لا يعلمون فقال ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس **باب** محاورة
اهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا ومحبتهم بقائهم محمد يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن منصور بن العباس عن سعيد جناح عن عثمان
سعيد عن عبد الحميد على الكوفي عن مهاجر الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول مر بريرة قد ماتت اهلها وطهرها ودوابها فقال ما انهم لم يموتوا
الا بخطوب ولو ماتوا متفرقين لقد انتوا فقال المحاربون يا روح الله وكلمة ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فيخبرها قال فدعى عيسى فتودي من
المجوب ناداهم فقام عيسى ع بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل القرية فاجابه مجيب منهم لبيك فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت
وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب الى ان قال كيف كان عقابكم لاهل المعاصي قال كيف كان عاقبة المركب قال
بتناوي عافية واصبحنا في الهاوية بئر فقال وما الهاوية بئر قال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة الى ان قال قال وبحك كيف لم يكلمني
عزائك من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايديهم ملائكة غلاظ شداد وان كنت منهم ولم اكن منهم فلما نزل العذاب عمهم فانا معلق بشعرة على
شفير جهنم لا ادري اكب بها ام انجو منها فالتفت عيسى الى المحواريين فقال يا اولياء الله الكل الخبز لبا بس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع ضمان
الدنيا والاخرة ورواه الصدوق في العلل وفي عقاب الاعمال وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عبد الله ومحمد يحيى عن محمد احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي

عمير عن صالح بن سعيد عن اخيه سهل الحلواني عن ابي عبد الله ع نحوه وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد سعيد عن محمد سالم ابي سلمة عن محمد بن سعيد عن زيد بن علي عن
الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن ان لي جارا يخالفني ويخالف ديني ولا بد من معاشرتهما من اعاشر فقال هاشيا من كذب بابيه ومن كذب بآيات الله فقد بنذ الاسلام
ورواه طهره وهو المكذب بجميع القرآن والانبياء والمرسلين ثم قال ان هذا نصب لك هذا الوتد نصب لنا محمد علي بن الحسين عن معلى الاحمد عن ابيه عن الحسن عن
احمد ابي عبد الله عن بعض اصحابنا بلغ به سعدا ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن الحرث الاعور قال قال علي ع الحسن ابنه عليها السلام في مسائلة التي سالة عنها يا بني
ما الشقاء قال اتباع الدناة ومصاحبة الغواة وفي المجالسة عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد محمد عيسى عن الحسين بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر محمد
علي الباقر ع قال سمعته يقول الا ما اذن ليس من سنة اول مطر من سنة اول الله بضعة وجب بشاء ان الله جل جلاله اذا اطلع على قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قد
لهم من المطر في تلك الليلة ان تستدل عليهم في مجرها بحبل الارض عن الارض التي يحبها الحظ بها من بحصبها ثم قد جعل الله
لها السبيل الى مسلك سوى محلة اهل المعاصي قال ثم قال ابو جعفر ع عبرا با ولي الابصار الحديث ورواه في محاسن البرقي عن محمد بن سنان والمنوكل عن عبد الله
ابن جعفر عن احمد محمد ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن سليمان عن محمد بن مسلم وعن ابيه عن سعد الله القاسم بن محمد عن المنذر عن
فضيل بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له من الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء فاذا لم يتق شبهتها وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا رأى
المنكر لم ينكره وهو يقوى عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله الله
تبارك وتعالى في حمد نفسه على اهل الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن المنذري مثله
محمد يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن سليمان المنقري عن فضيل بكير عن ابي عبد الله ع قال سألت اباعبد الله ع عن اشباه من الكاسب فقال ما بها
وقال ما افضل والله الضرع وهو لا ولى هذا الامر شر من ضرع وانما الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر عن محمد عن عبد الجبار الكوفي عن صفوان عن
الرجال عن محمد وبه عن محمد بن اسمعيل الرازي عن الحسين علي بن فضال عن صفوان الجمال انا بالحسن موسى ع قال لكل شيء منك حسن جميل ما اطال شيئا واحد قال لي
شيء قال الكراء لك جمالك من هذا الرجل يعني هرون الى ان قال يا صفوان اذا وقع كراؤك عليهم قلت نعم قال تحب بقاءهم حتى يجيء كراؤك قلت نعم قال من احب بقاءهم
فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار الحديث وتقدم ما يدل على ذلك احاديث العشرة وبإزاء ما
بدل عليه **باب** الجلوس في مجالس اهل المعاصي وحكم الاستماع منهم محمد يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن عبد الله ع قال من قعد عند سبا له او لباطا فقد محمد عن محمد يحيى عن احمد محمد عيسى عن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسين
محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع في حديث طويل قال يا اكمه ومعه الحاضرين ومعونة الظالمين ومحاورة الناصبين ورواه الصدوق في
من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمؤمن ان يجلس مجلسا يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره ومن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من جلس مجلسا يسب فيه امامه من امة محمد او عبد من عبيد الله فلم ينصر ولم ينتصر
فعلكوا اضحكوا معهم فانا نأمل ان لا يموت صاحبه حتى يبتلى في ذلك المجلس بما يكره ومحمد مسلم عن احدهما ذكر له الذين يسبون بحضرة الشيطان بحضرة اذا
لا يقوم لشيء ولعنة لا يرد ها شيء ثم قال ان لم يستطع فليسكر بقلبه فليقم ولو جلسات او فوان فانه يرد ها ورواه باسناده عن محمد مسلم عن داود فرقد عن محمد

كتاب الامر بالمعروف

سعيد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا ابتليت باهل النصب فحالهم فكن كانك على الوصف حتى تفوه ان الله يفهمهم ويلعنهم فاذا راوا بهم نحو ذلك

في ذكر امام من الائمة ع فان سخط الله ينزل هنالك على المحسن باسنا الى وصيته لامير المؤمنين ع لابنه محمد بن الحنفية قال ومن جزع لمرء قرن صالح جالس اهل الخير تكن منهم يا بني اهل الشر من يصدك عن ذكر الله ويدنك من الموت يا بني اياك واهل المذهب فانهم لا اخاف عليك منهم وفي المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن سليمان بن عقيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد ع قال من جالس لنا عائبا او مدح لنا قالبا او وصل لنا قاطعا او قطع لنا واصلا او والى لنا عدوا او عادى لنا وليا فقد كفر بالذي انزل السبع المثاني والقرآن العظيم وعن علي بن احمد بن موسى عن محمد العظيم الحسني عن علي بن محمد ع عن ابائه ع في حديث قال قال امير المؤمنين ع مجالسة الاشرار توجب سوء الظن بالاخيار وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم الحسني عن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه ع قال قال علي بن الحسين ع لابيه ان تقعد مع من شئت لان الله تبارك وتعالى يقول وقد ماب الله بين بعضهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين الحديث وفي كتاب الشيعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن ابي هاشم عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ابائه عن علي ع قال مجالسة الاشرار توورث سوء الظن بالاخيار ومجالسة الاخيار تلحق الاشرار بالاخيار ومجالسة الفجار تلحق الابرار بالفجار

علي بن ع

صفات ع

وان لم يكن علي بن الله ع

من اشتبه عليكم امره ولم تعرفوا دينه فانظروا الى خلطائه فان كانوا اهل دين الله فهو على دين الله فلا لحظ لهم في دين الله وان رسول الله ص كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يواخين كافرا ولا يخالطن فاجرا ومن اخى كافرا او خالط فاجرا كان فاجرا كافرا وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سمعت ابا الحسن ع يقول من واصل لنا قاطعا او قطع لنا واصلا او مدح لنا عائبا او اكرم لنا مخالفا فليس منا ولسنا منه وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن جعفر بن محمد ع قال من جالس اهل البدع لم يسلم اهل البدع فهو مريب محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن ابي عياش قال سمعت ابا عبد الله ع يقول سمعت رسول الله ص يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس يعصى فيه امام او يعاب فيه مسلم ان الله تبارك وتعالى يقول واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا الآية الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن خالد المراغي عن ثوابة بن بدر عن احمد بن علي عن سيابة بن سوا عن المبارك بن سعيد عن خليد الفراعي عن ابي الحجاف قال قال رسول الله ص اربعة مفسدة للقلب الخلوة بالنساء والاستماع منهن والاخذ برايهن ومجالسة الموتى فقيل يا رسول الله وما مجالسة الموتى قال كل ضال عن الايمان وجاير عن الاحكام

افق ل ونقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العشرة

اب ووجوب البراءة من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم

وتولى تعظيمهم مع عدم الخوف محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا رايتم اهل الريب البدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة بهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ولا يتعلقوا من بدعهم بكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة احمد بن محمد خالد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن عمر قال قال ابو عبد الله ع اذا رايتم اهل البدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة بهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ولا يتعلقوا من بدعهم بكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة احمد بن محمد خالد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن عمر قال قال ابو عبد الله ع اذا رايتم اهل البدع والريب

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومحيها العبد لله وروايت استلطان بدل للكافر المؤمن وروايت الخراب قد ادبل من العمران وروايت لرجل معيشته من بخس الكيال والميزان وروايت سفال الدنيا يستخف بها وروايت لرجل يطلب لولد يأستعرض الدنيا وبشهر نفسه بخبث اللسان لينفق في استمالة الاموال وروايت لصلاوة قد استخف بها وروايت لرجل عنده المال الكثير لم يزكه سنة ملكه وروايت لميت ينشر من قبره ويؤذي وتباع اكفانه وروايت لخرج قد كثر وروايت لرجل يمشي في ثوبين ويصبح سكران لا يعلم ما الناس فيه وروايت لبهائم يعرس بعضها بعضا وروايت لرجل يخرج الى صلاة وبرجع ولبس عليه شئ من ثيابه وروايت قلوب الناس قد عتت وجدا عنهم وتقبل الذكر عليهم وروايت لمستحث قد ظهر بها فس فيه وروايت لصلاة انما يصلي لها ما الناس وروايت لفقيه يتفقر لغير الدين يطلب الدنيا والرياسة وروايت الناس مع من غلب وروايت طالب الحلال يذم ويعير وطالب الحرام يمدح ويعظم وروايت الحرمين يعمل بينهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يجوز بينهم بعين العدل القبيح احد وروايت المعاذف ظاهرة في الحرمين وروايت لرجل يتكلم بشئ من الحق وبأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم البدر من يصفعه ويقول هذا عندك موضوع وروايت الناس ينظر بعضهم الى بعض يقتدون بأهل الشر ويعرضون عن أهل الخير وروايت مسلك الحج قد عطل بأهله لا يسلكه احد وروايت لميت يفر بأبيه فلا يقبض للاحد وروايت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مما كان وروايت الخلق والحال بأيديهم ولا ينكرهم وينهى عن المنكر فيقوم البدر من يصفعه ويقول هذا وصي الله وروايت الاباء في الشتاء لا يفرغ لها احد وروايت الناس يتسافدون كما تتسافد البهائم ولا ينكرهم وروايت الرجل يتولى الكثير في غير طاعة الله يمنع الكثير في طاعة الله وروايت العقوق قد ظهر بها يستخف بالوالدين وكان من سواد الناس حالا لا عند الوالد ولا عند الولد وروايت الناس قد غلبن على الملك غلبن على كل امر لا يؤتى الا مالهن فيه هوى وروايت بنا الرجل يفتري على ابيه ويدعو على والديه يفرح بموتهما وروايت الرجل الظالم يرى يوم يكب فيها الذنب العظيم من بخس او بخس مكيال او ميزان او غشيت حرام او شرب مسكر كبيا حين بنا يحيث ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره وذا وايت لستلطان يحتكر الطعام وروايت لمولى الذي في الثرو ويتقامر بها ويشرب بها الخمور وروايت لخمر يتداوى بها وتوصف للمريض ويستشفى بها وروايت لخمر يتداوى بها وروايت لناس قد استووا في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك الندين به وروايت دياث المنابر فيها لنفاق دائم ودياث اصل الحق لا ظهر له وروايت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر وروايت المساجد مخشية من لا يخاف الله يجتمع فيها للغيبة واكل لحوم اهل الحق ويتواصفون فيها ثواب المسكر وروايت لمسكر ان يجتمع بالناس هو لا يعقل ولا يثبان بالسكر وذا سكر اكرم واتقى وخف وترك لا يعاقب ويهذر ويكرم وروايت من اكل اموال اليتامى يحدث بصلاح وروايت لمقطا يقصون بخلاف ما امر الله وروايت لولاة يأتمنون الخونة للطمع وروايت المراث قد وضعت لولاة الاهل الفسق والجراة على الله يأخذن منهم ويخلونهم وما يتهون وروايت لمنابر يؤم عليها بالتقوى ولا يعمل القائل بما يأمر وروايت الصلوة قد استخف بأوقاتها وروايت الصدقة يأشفاعة لا يأمر بها وجه الله ويعطى لطلب الناس وروايت الناس همتهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما اكلوا وما نكحوا وروايت الدنيا مقبلة عليهم وروايت علام محق قد درست فكن على حذر واطلب الى الله النجاة واعلم ان الناس لن يغنوا الله عز وجل عنك يوما من الدهر فكن مرقبا واجتهد لنجاتك ان الله عز وجل في خلال ما هم عليه فان نزل بهم العذاب كنت فيهم محملت الى رحمة الله وان لم ترل بتلوا وكنت قد خرجت تمامهم فيه من الحراة على الله عز وجل واعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان رحمة الله قريب من المحسنين محمد علي بن عثمان لكم هكذا في كتاب كنز الفوائد عن ابي محمد بن شاذان عن ابيه عن محمد بن الحسن الوليد عن الصفار عن محمد بن زياد عن المفضل عمر عن ابي عبد الله ع قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول في خطبته يا بؤس لملوك ملعون ملعون من اذى جاره ملعون ملعون رجل سبد وجاءه يطلب الصلح فلم يصالحه ملعون ملعون حامل القرآن مصر على شرب الخمر ملعون ملعون عالم يؤم سالطا ناجاءا معينا له على جوره ملعون ملعون مبغض علي بن ابي طالب ع فانه ما ابغضه حتى ابغض رسول الله ص لعن الله في الدنيا والاخرة ملعون ملعون من وهب الله له ولدا فلم يسم به مؤمنا بكفره ومن سمى مؤمنا بكفر فهو كقاتله ملعون ملعون امرأة تؤذي زوجها او تغمز سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه بل تطيعه في جميع احواله الى ان قال ملعون ملعون قاطع رحم ملعون ملعون من صدق فيجر ملعون ملعون من قال الا ايمان قول بلا عمل ملعون ملعون من وهب الله له ولدا فلم يتصدق في سنه بشئ عاما سمعت ان النبي ص قال صدقة رحم افضل من صلوة عشر ليال ملعون ملعون من ضرب والديه او والد ثم ملعون ملعون من عق والديه ملعون ملعون من لم يوقر المسجد محمد علي بن الحسن في معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضيل عن ابيه عن العابد بن علي بن الحسين ع يقول الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس والذنوب التي توجب الندم قتل النفس التي حرم الله الا بالحق ومنع الزكوة حتى يحضر الموت وبخل بما في يديه عن من هو احق به منه وترك صلة الرحم حتى يستغنوا وترك الصلوة حتى يخرج وقتها وترك الوصية والحيف في الوصية عند الموت فهذه الذنوب التي تغير النعم وتعجل النقم عصيان العالم وترك الاستعاذة من الكبر والتجبر والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم والذنوب التي تدفع القسم الجهاد الانتقاد والنوم عن العتمة وعن صلوة الغداة واستحقاق النعم وشكوى المعبود عز وجل والذنوب التي تنزل البلاء وتديل الاعداء فشاتة الصديق بمصيبة نزلت به والتعاطي لما يضحك الناس من اللغو والمزاح وذكر عيوب الناس مجالسة اهل الريب والذنوب التي تنزل البلاء وترد الدعاء السوء والنميمة والملهوة وترك معاونة المظلوم وتضييع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والذنوب التي تديل الاعداء المجاهرة بالظلم واعلان الفجور وباحة المحظور وعصيان الاخيار والانضواء للاشرار والذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم واليمين الفاجرة والاموال الكاذبة والشاهد الزور واليمين الفاجرة بعد العصر بحق المسلمين وادعاء الامامة بغير حق والذنوب التي تقطع الرجاء اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والثقة بغير الله والتكذيب بوعد الله عز وجل والذنوب التي تظلم الهواء السحر الكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين والذنوب التي تكشف الغطاء الاستدانة بغير نية الاداء والاسراف في النفقة على الباطل والبخل على الاهل والولد وسوء الخلق وقلة الصبر واستعمال الضجر والكسل والاستهانة باهل الدين والذنوب التي توقف الدعاء سوء النية وخبث السريرة والنفاق مع الاخوان وترك التصديق بالاجابة وتأخير الصلوات المفروضات حتى تذهب وقتها وترك التقرب الى الله عز وجل بالبر والصدقة واستعمال البذاء والفحش في القول والذنوب التي يحبس غيث السماء جور الحكام في القضاء وشهادة الزور وكتمان الشهادة ومنع الزكوة والتفرق في الماعون وقساوة القلب على اهل الفقر والفاقة، ظلم اليتيم والارملة وانتهار السائل وردة بالليل اوقات او تقدم ما يدل على ذلك ابواب فعل المعروف وآدابه استحبا بذكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل عبد الخالق قال قال ابو عبد الله ع ان من بقاء المسلمين بقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع المعروف وان من فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل معروف صدقة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع ان الله عز وجل جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم فعاله وهو يحملهم اطلاب المعروف الطالب اليهم ويسرهم قضاءه كما يسر الغيث الارض المجدبة وان الله عز وجل جعل للمعروف اعداء من خلقه بغض اليهم فعاله وحظر على طلابه المعروف ان يطلب اليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحظر الغيث على الارض المجدبة ليهلك اهلها وما يعفو الله اكثر وعنه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من احب عباد الله الى الله احب الطالب الى المعروف وحبب اليه فعاله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان رواه الصدوق في المحتضا عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن محمد مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال صنايع المعروف تقي مصارع السوء وعنهم عن سهل واحمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المعروف شئ سوى الزكوة فتفرجوا الى الله عز وجل بالصلة والبر ومن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان البركة اسرع الى البيت الذي يهدى فيه المعروف من الشفرة في سنام البعير وروى من استبل الى منها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان صنايع المعروف تقي مصارع السوء ورواه الصدوق مرسلا وكذا الاحاديث الآتية الى قوله محمد علي بن الحسين في المجالس عن علي بن احمد عن عبد الله عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن سعيد عن ابو بصير ليث المرادي قال قال ابو جعفر ع صنايع المعروف تقي مصارع الهون والصدقة خفيا تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وكل معروف صدقة على من عرفته وعن محمد بن علي عن الحسين في المجالس عن علي بن احمد عن عبد الله عن ابيه عن محمد بن احمد بن ابي هرون عن عبد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد عن ابائه في حديث قال قال امير المؤمنين ع من ابتغى بالخلف جاد بالعطية ومن سفك عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن علي بن ابي طالب ع انه كان يقول افضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله الى ان قال وصلة الرحم فانها منارة للمال ومنسأة للاجل وصدقة السر فانها تطفي الخطيئة وتطفي غضب الرب وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهون الحديث ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع صنايع المعروف تقي مصارع السوء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان

كتاب الامر بالمعروف

عن محمد همام عن علي بن محمد بن الحسن الهمداني عن محمد بن خالد عن ابي خداشة قال قال ابو عبد الله ع اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة لانهم في الآخرة يرجع لهم الحسنات فيجودون بها على اهل المعاصي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل التعذر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن احمد عن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال رأيت المعروف كاسمه وليس شئ افضل من المعروف الا ثوابه وذلك البر وعند كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس بصنعه وليس كل من يستحق المعروف يستحق ان يصنع اليه بعقد عليه ولا كل من يقدر عليه يوفق له فمن اجتمعت له العفة والقدرة والاذن فهنالك فتت السعادة للطالب المطلوب ليسر ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله ع عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب تعجيل المعروف مع كل احد وان لم يعلم كونه من اهله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ورواه الكليني عن عبد الله ع قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو اهله فانت اهله ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ابو عبد الله ع اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اصنع المعروف الى كل من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو اهله فان كان اهله والا فانت اهله ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى عن علي بن اسباط عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو اهله فانت اهله ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو اهله فانت اهله ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى عن جميل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى عن جميل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال اصنع المعروف الى من هو اهله فان لم يكن هو اهله فانت اهله ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى عن منصور بن يونس عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اصنع المعروف الى من هو اهله فان لم يكن هو اهله فانت اهله ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب فضل المعروف مع اهله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن الحسين بن محبوب عن جميل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن جميل ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان اعرابيا من بني عنبر اتى النبي ص فقال يا محمد ان لي جارا يؤذيني ويضيق علي وقد اتيتك لتدعو الله عز وجل ان يقتله فقال له النبي ص انطلق فاصبر فاتاه مرتين او ثلاثا فقال له النبي ص انطلق فابصر ما يصنع فانطلق فاذا هو مؤمن فاتى النبي ص فقال يا رسول الله ما رأيت الا خيرا فقال له النبي ص اما علمت ان لله عز وجل عبادا يؤذيهم جيرانهم فيصبرون على اذاهم فيكفيهم الله عز وجل بموت او رزق ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد عن ابن ابي الخطاب عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان اعرابيا من بني عنبر اتى النبي ص فقال يا فلان

كتاب الامر بالمعروف

المؤمنين معروف لا تنكره معرفة قلوبهم الحسن بن محمد الطوسي في مجالس عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي شبيب عن ابرهيم سليمان النهمي عن ابي حفص الاعشى عن زياد بن المنذر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال علي ع حق من انعم عليك ان تحسن مكافاته المنعم فان قصر عن ذلك فليس للمنعم بها فان قصه عن ذلك فليس للمنعم عليه ان يحسن مكافاة المنعم فان قصر عن ذلك وسعه ان يحسن معرفة المنعم ومحبته المنعم بها فان قصه عن ذلك فليس للمنعم عليه ان يحسن معرفة المنعم فان قصر عن ذلك وسعه ان يحسن معرفة المنعم

باب الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى عن ابي جعفر الجعفري عن ابيه عن ابرهيم عن ابي عمير عن ابرهيم عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اسدى معروفا الى غير اهله كان ثوابه من الله عز وجل

باب وما فوقها سهل بن زياد عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل معروف صدقة الى غنيه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى اليه معروف فليكافئ به فان لم يجد فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن ابرهيم عبد الله عن الوشاء عن ابن سنان عن اسمعيل سلمان التكوني مثله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن عمار الدهني قال سمعت علي بن الحسين ع يقول ان الله يحب كل قلب حزين ويحب كل عبد شكور يقول الله تبارك وتعالى لعبد من عبيده يوم القيمة اشكرت فلانا فيقول بل شكرتك يا رب فيقول لم تشكرني ان لم تشكره ثم قال اشكركم لله اشكركم للناس وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الطاعم الشاكر له من الاجر كاجر الصائم المحتسب الماشي في السكة له من الاجر كاجر المبتلى الصابر والمعطى الشاكر له من الاجر كاجر المحروم القانع ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد العطار عن الاشعري عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع نحوه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من اعطي عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن به فان من اثنى به فقد شكره وان كتمه فقد كفره ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور يوم القيامة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال مكتوب في التوراة عبد رأى ان عنده شكرا من الله قبل ان يحمده وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سدير الصيرفي عن ابي جعفر ع قال ما انعم الله على عبد نعمة فعرف انها من عند الله الا كتب الله له شكرها قبل ان يحمده ولا حمده على ما انعم الله عليه من نعمة في اهل او مال الا كان حمده اعظم من نعمة الله عليه وان الله تعالى ليمن على عبده فيما يرى انه يمن عليه فيدخله بذلك الجنة ان يقول الحمد لله رب العالمين

باب اشكركم للناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يشكر الناس لم يشكر الله وفي رواية اخرى من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يشكر الناس

كتاب الامر بالمعروف

عن محمد بن معدان عن نوبن بن بديعن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ ما عظمت نعمة الله على عبد الا عظمت مؤنة الناس عليه فمن لم يحتمل تلك المؤنة فقد عرض تلك النعمة للزوال **أقول** ودبان ما يدل على ذلك **باب** وجوب حسن جوار النعم بالشكر واداء الحقوق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول الحسن اجوارا ونعم الله واحدة وان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه قال وكان علي ﷺ يقول قلما ادبر شيء فاقبل ورواه الطوسي في مجالسه باسناده عن محمد بن الحسن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن محمد بن عمران قال قال ابو الحسن الرضا ﷺ ان النعم كالابل المعلقة في عطنها على الفوء احسنوا جوارها فاذا اساؤا معاملتها وابائها نفرت عنهم ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن علي عن ابرهيم مثله ومن عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل الجابر عن ابي عبد الله ﷺ قال لا تنفروا النعم فانها لا تنفر الا بالحقوق فاذا زال منكم فاصبروا لها وفي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل الجابر عن ابي عبد الله ﷺ قال لا تنفروا النعم فانها لا تنفر الا بالحقوق فاذا زال منكم فاصبروا لها وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسن الوصي عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ﷺ عن ابائه ﷺ ان امير المؤمنين ﷺ قال احسنوا صحبة النعم قبل فراقها فانها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها محمد بن الحسن الوصي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ﷺ انه قال اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا تنفروا اقصاها بقلة الشكر الحسن بن محمد المطوسي في مجالسه عن ابن الغضائري عن الكلبكري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي عن داود بن سرحان قال كنا عند ابي عبد الله ﷺ اذ دخل عليه سدير الصيرفي فسلم وجلس فقال له يا سدير ما اكثر مال الحدقط الاكثرت الحجة لله تعالى عليه فان قدرتم تدفعونها عن انفسكم فافعلوا فقال يا بن رسول الله بماذا فقال بقضاء حوائج اخوانكم من اموالكم ثم قال تلقوا النعم باستدامتها بحسن مجاورتها واشكروا من انعم عليكم وانعموا على من شكركم فانكم اذا كنتم كذلك استوجبتم من الله الزيادة ومن اخوانكم المناصحة ثم قال لئن شكرتم لازيدنكم الاجابة ومن اعطى الشكر لم يحرم الزيادة ونقلا ابو جعفر ﷺ وادناهن رد نعمكم لئن شكرتم لازيدنكم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبأني ما يدل عليه

باب استحباب الطعام الطعام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ﷺ قال من موجبات المغفرة اطعام الطعام وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ﷺ من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام وعن علي بن محمد القاساني عن مدة عن عبد الله بن القاسم عن علي بن محمد عن ابي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ حبركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام وعدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ﷺ قال ان كان اصل البر والصلة من الحساب ان الله عز وجل لما خلق الخلق ونظم الطعام ونوى في الناس الكلام فاول من تكلم به ابليس لعنه الله فقال يا ويلها ما لي لم اتكلم بشيء من هذا الكلام ولي الويل ان لم اجد من يطعم الطعام فاتكلم به فاستوجب بذلك الويل والصلة من الناس بالليل والناس نيام ومن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي جعفر ﷺ قال ان الله يحب اطعام الطعام واطفاء الظمأ ومن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ذرارة عن ابي جعفر ﷺ قال ان الله يحب طعام الطعام واطفاء الظمأ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ﷺ ان النبي ﷺ قال الوزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام وعن علي عن محمد بن عبد الله عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يقول من موجبات مغفرة الرب عز وجل اطعام الطعام **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبأني ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب اصطناع المعروف الى العلويين والسادات محمد بعقوب عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عن البرقي عن عبيس بن عبد الله عن ابي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وعنهم عن علي عن احمد عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ﷺ قال ما شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي بالسانه او قلبه ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله ومثل الذي قبله قال قال الصادق ﷺ اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الجاهلي انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقول النبي ﷺ من كانت له عندك يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بأبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل لله والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقولهم بلى من وصل احدا من اهل بيتي او برهم او اكسا من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فنادى المنادي عند ذلك مكافاتهم الجنة جعلت فداك فما كافاتهم في لو سألته حبك لاوجبهن عن محمد بن الحسن عن محمد بن همام عن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن منصور بن عبد الله الاصفهاني عن علي بن عبد الله عن داود بن سليمان عن علي بن موسى الرضا ﷺ عن ابائه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ اربعة انا الشفيع لهم يوم القيمة ولو اتوني بذنوب اهل الارض معهن اهل بيتي والقاضي لهم حوائجهم عندما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه والدافع المكرة عنهم بيده ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن محمد بن احمد القلانسي عن عبد الله بن سلمة عن زيد بن عبد الغفار عن حسين بن موسى بن جعفر ﷺ عن ابيه علي بن موسى عن ابيه جعفر ﷺ عن ابائه ﷺ ان رسول الله ﷺ قال ايما رجل اصطنع الى رجل من ولدي صنيعة فلم يكافه عليها فانا المكافي له عليها وعن احمد بن محمد عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي بن دعبل الخزاعي عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابائه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ اربعة انا لهم شفيع يوم القيمة المكرم لذريتي من بعدي والقاضي لهم حوائجهم والساعي لهم في امورهم عند ما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن علي بن عيسى المجاور عن اسمعيل بن دعبل بن علي ورواه ايضا باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء وعن ابيه عن ابن العضائري

عن الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من اراد التوسل الى الله بشيء في حاجة فليصل الهل بيتي وليدخل السرور عليهم وبالاسناد عن الصدوق عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن ابيه عن ابي عبد الله الصادق عن ابائه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من وصل احدا من اهل بيتي في دار الدنيا بقيراط كافيته بقنطار احمد محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن محمد عن ابي جعفر ﷺ قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الاولين والاخرين فينادي مناد من كانت له عند رسول الله ﷺ يد فليقم فيقوم عنق من الناس فيقول ما كانت يادكم عند رسول الله ﷺ فيقولون كنا نصل اهل بيته من بعده فيقال لهم اذهبوا فظوا في الناس من كانت له عندكم يد فخذوا بيده وادخلوه الجنة قال وقال ابو عبد الله ﷺ من وصلنا وصل رسول الله ﷺ ومن وصل رسول الله ﷺ فقد وصل الله تبارك وتعالى وعن محمد علي الصيرفي عن محمد بن عيسى عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي بن اسباط قال قال رسول الله ﷺ من اصطنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبأني ما يدل عليه

باب وجوب طاعة الائمة ولاة امور المسلمين محمد بعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن النعمان الاحول الملقب بمؤمن الطاق عن ابي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن عمرو بن عاصم الكوفي عن ابي عبد الله ﷺ ان النبي ﷺ قال من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس منهم ومن سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم ومحمد عن محمد الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ﷺ قال ان المؤمن ليرد عليه الحاجة لاجره ولا تكون عنده فيهتم بها قلبه فيدخل الله تبارك وتعالى بهمه الجنة **أقول** وبأني ما يدل على ذلك

باب استحباب زجر الضعيف واصلاح الطريق وابواء اليتيم والرفق بالمملوك محمد علي بن الحسين باسناده عن حماد عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ﷺ قال يا علي ليدع من كن هنه بي الله له بيتا في الجنة من اوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على الوالدين ورفق بمملوكه ثم قال يا علي من كفى يتيما في نفقته بما يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما لما غطاه الله بكل شعرة توازي يوم القيمة وفي المجالس عن احمد محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد ابي عبد الله عن محمد علي عن شريف سابق عن ابرهيم محمد عن الصادق جعفر محمد عن ابيه عن ابائه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من عبس وجه يتيم بقبر بعثه الله صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو ليس بهذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول وهو يعدل ومررت به العام وهو ليس بعدل فاوحى الله جل جلاله اليه يا روح الله قد ذللته صالح فاصلح طريقا واوى يتيما فغفرت له بما عمل ابنه وفي المحتضر عن احمد البرقي عن ابن معاذ عن الحسين المروزي عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله عن ابيه عن الهيثم قال قال رسول الله ﷺ دخل عبد الجنة بغض من شوك كان على طريق المسلمين فاماطه عنه احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن ابي حمزة عن ابي جعفر ﷺ قال قال ابو الربيع في من كن هنه بي الله له بيتا في الجنة من اوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على الوالدين ورفق بمملوكه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد محمد عن الحسين علي عن علي بن عقبة عن عبد الله بن سنان الا انه ترك قوله وانفق عليهما

باب استحباب امكان على ظهر الطريق للمسافرين وحفر البئر لهم ومنها والشفاعة للمؤمن محمد علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسنده تقدم في عبادة المريض عن النبي ﷺ قال ومن بنى على ظهر طريق ما وى عابر سبيل بعثه الله يوم القيمة على نجيب من دور وجهه رضي لاهل الجمع نور واحتى يرام ابرهيم خليل الرحمن في قبته فيقول اهل الجمع هذا ملك من الملائكة لا ندري منزله قط ودخل في شفاعته اربعون الف الف وجل هو من شفع لاهل بيت شفاعته طلبها نظرائه لهم فكان حقا على الله ان لا يعذبه بالنار فان هو شفع لاهل بيت شفاعته من عشرة بطلبها كان له اجر سبعين شهيدا ومن حفر بئرا للماء حتى يستنبط ماءها بنى لها المسلمين كان له كاجر من توضا منها وصلى وكان له بعدد كل شعرة لمن شرب منها من انسان او بهيمة او طير عتق الف رقبة ودخل في شفاعته عدد النجوم حوض القدس فعلمنا يا رسول الله وما حوض القدس قال حوضي حوضي ثلاث مرات **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبأني ما يدل عليه

باب وجوب نصيحة المسلمين وحسن القول لهم حتى يتبين غيره محمد بعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ انصح الناس نكا انصحهم جيبا واسلمهم قلبا لجميع المسلمين وعنه عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله ﷺ قال قال تولوا للناس حسنا في قول الله عز وجل قولوا للناس حسنا ولا تقولوا الا خيرا حتى تعلموا ما هو وعنهم عن احمد عن ابن ابي نجران عن المفضل صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ في قول الله عز وجل وقولوا للناس حسنا قال قولوا للناس احسن ما تحبون ان يقال لكم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة وغيرها وبأني ما يدل عليه

باب استحباب نفع المؤمنين محمد بعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ الخلق كلهم عيال الله فاحب الخلق الى الله من نفع عيال الله وادخل على اهل بيت سرورا وعدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن علي بن الحكم عن سيف عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ﷺ قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول سئل رسول الله ﷺ من احب الناس الى الله قال انفع الناس للناس وعنهم عن سهل زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله جبلة عن رجل عن ابي عبد الله ﷺ في قول الله عز وجل وجعلني مباركا اينما كنت قال نفاعا الحسن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن احمد محمد الصلت عن احمد محمد سعيد عقدة عن الفضل عن يونس عن ايوب بن محمد المسلي عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ﷺ قال من كان وصولا لاخوانه شفاعة في دفع معزم او جر مغنم ثبت الله عز وجل قدميه يوم تزل اقدام الاشرار محمد علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن محمد بن يزيد النباوي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ﷺ قال من قضى لاخيه حاجة فكانما قضى حاجة الله بدا وقضى الله له بها مائة حاجة في احد يهن الجنة ومن نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا وكربة من كرب القيمة ايا لفاما بلغت من اعانه على ظالم اعانه الله على اجازة الصراط عند دحض الاقدام ومن سعى في حاجة حتى تقضاها فيسر تقضاها كان له اجر سبعين حجة ومن سقاه الله من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اطعم من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه من عري كساه الله من سندس

قال تولوا للناس حسنا

مخلد

كتاب الأمر بالمعروف

وحبوه ومن كساه من عري لم يزل في ضمان الله ما دام على المكسو من الثوب سلك ومن عاده عند مرضه حفته الملائكة تدعو له حتى ينصرف ويقول له طبت وطاب
لك المجئ ومن زوجه زوجة يأنس بها ويسكن اليها أسكن الله في قبره بصورة احب اهله اليه ومن كفاه بما هو يهنه ويكف وجهه بصل به ولده أخذ الله
عز وجل من الولد ان الحقائق ومن حمله من رحله بعثه الله يوم القيمة في الموقف على ناقة من نوق الجنة بما هي بها الملائكة ومن كفن عند موته كان كما كشا من يوم
ولدته امه الى يوم يموت والله لقضاء حاجة احب الى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام وفي عقاب الاعمال باسناده المقدم في باب عيادة
المريض عن رسول الله ص انه قال في الرجل يخرج من بيته يريد لحاجة من حوائج المسلم كتب الله له بكل قدم رفعها ووضعها عتق رقبة
وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه ومن كفى ضرير احاجة حتى يرجع ومن قام على مريض يوما وليلة بعثه الله مع ابراهيم الخليل ع مجاورا على الصراط يخاطف الاجمع
الف حاجة في عاجل الدنيا وليرزق بحبي من حيث لا يحتسب ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها اعطاه الله براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق وقضى له سبعين
اجرا من سعى في حاجة اهله ومن ضيع اهله وقطع رحمه حرم الله حسن الجزاء يوم يجزي المحسنين ومن صنع الى مؤمن معروفا يريد به وجه الله فله الجنة ومن كره
بالحج ولن يأتي بره ومن افرض ماله وفا فاحسن فالبقية استأنف العمل واعطاه الله بكل درهم الف قنطار من الجنة ومن فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا نظر الله اليه
برحمته فان له بها الجنة ومن حج الله عنه كبيرة من الكبائر وما من عبد مؤمن يكسو مؤمنا ثوبا من عري الا كساه
الله عز وجل من الثياب الخضر وما من مؤمن يكسو مؤمنا وهو مستغن عنه الا كان في حفظ الله ما بقيت منه قنزعة وما من مؤمن يطعم مؤمنا الا اطعمه الله من
ثمار الجنة وما من مؤمن اسقى مؤمنا من ظمإ الا سقاه الله من الرحيق المختوم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسين بن ظريف عن الحسين علوان عن
جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص الخلق كلهم عيال الله فاحبهم
الى الله عز وجل انفعهم لعياله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه من ظمإ سقاه الله من الرحيق
المختوم ومن كساه ثوبا لم يزل في ضمان الله عز وجل ما دام على ذلك الثوب من ذلك المؤمن من هدب ثوبه سلك الله لقضاء حاجة احد المؤمنين خير من صيام شهر واعتكافه في
وبأن ما يدل على ذلك فاستحبابا ذكر فضل الائمة ع وحاديثهم وكراهة اعدائهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة
انبأنا ثوب عن علي بن بجيرة قال سمعت اباعبد الله ص يقول شيعتنا الرحماء بينهم اذا ذكروا الله او ذكرنا او ذكر عدونا او ذكر الشيطان
جلس قال فقالوا فنقول فيجلسون فينفضهون معهم فاذا جاء بهم ما يكرهون قاموا يقوم بذكرون محمدا والمحمد
محمد قالوا لو قعوا فيجلسون فينفضهون معهم فاذا جاء بهم ما يكرهون قاموا يقوم بذكرون محمدا والمحمد
يحيى عن محمد الحسين عن محمد اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال قال تواد وا وافان في وداد تكم احيا القلوب بكم وذكركم احاديثنا
واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم وبخيتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بيانكم رهيم وعنه عن احمد محمد عيسى عن علي بن
محكم عن المسمود المخفي عن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان من الملائكة الذين في السماء ليطلعون الى الوالد والاشين والثلثة وهم يذكرون فضل محمد قال
فتقول اما ترون الى هؤلاء في قلتهم وكثرة عددهم يصفون فضل محمد قال فتقول الطائفة الاخرى من الملائكة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم وعنه عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن مسكان عن بسير عن ابي جعفر ع قال قال لي تحلون وتحدثون وتقولون ما شئتم فقلت اي والله
انا لنحلو ونتحدث ونقول ما شئنا فقال اما والله لوددت اني معكم في بعض تلك المواطن اما والله اني لاحب بحبكم واريد احكم وانكم على دين الله ودين ملائكته
فاعينوا بورع واجتهاد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ما ابرز ينتفع بعلم
من سبعين الف عابد وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن احمد بن ذكريا عن محمد بن خالد البرقي عن ابان بن عثمان
عن بعثات بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ما اجتمع ثلثة من المؤمنين فصاعدا الا حضرهم من الملائكة مثلهم فان دعوا بخير امنوا على ما استعاذوا ومن شر دعوا
الله ليصرفه عنهم وان سألوا حاجة شفعوا الى الله وسألوه قضاها الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن محمد بن يحيى محفوظ عن ابي الحارث قال سمعت
ابا الحسن ع يقول ليس شئ عندنا كما يلبس صفيفه لحم الا تحدد وحتى ان دوخه لتستغيث من شدة ما يجد من الالم فحص ملائكة السماء وحزان الجنان فبلغوه حتى لا
البيت فلا يبقى على وجه الارض يلبس صفيفه لحم الا تحدد وحتى ان دوخه لتستغيث من شدة ما يجد من الالم فحص ملائكة السماء وحزان الجنان فبلغوه حتى لا
يبقى ملك مقرب الا تعفر وجهه خاشعا لله مما يحدث محمد وآل محمد وعن علي بن الحسن قال قال رسول الله ص ذكر على عبادة الحسن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن
عن جعفر بن محمد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن عبد الله بن حماد الانصاري عن جميل بن دراج عن معتب مولى ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
لداود سبحان ما داود ما ابلغ صوتك عن استماع الخلق واني اول دعم الله عبدا اجتمع مع اخر فذكرا مرنا فان ثالثهما ملك يستغفر لهما وما اجتمع اثنان على ذكرنا الا
باهى الله بهم الملائكة فاذا اجتمعتم فاشغلوا بالذكر فان في اجتماعكم ومذاكرتكم احيانا وحبنا للناس بعدنا من ذكرنا امرنا وهدانا الذكرنا احب الله محمد
البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ذكرنا اهل البيت شفاء من الوعد الاسقام ووسواس
الريب جنادض الذنوب تبارك وتعالى الحق ذلك باب باباني ما يدل على ذلك استحبابا ادخال السرور على المؤمن وتحريم ادخال الكرب عليه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى عن الحسين بن محبوب عن بجيرة الثمالي قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص من سر مؤمنا فقد

سره ومن سره فقد سر الله عز وجل وعنهم عن احمد محمد خالد عن ابيه عن رجل عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال تبسم الرجل في وجه اخيه حسنة وصرف القذى
عنه حسنة وما عبد الله بشئ احب اليه من ادخال السرور على المؤمن وعنهم عن احمد عن ابيه عن خلف حماد عن مفضل الحمر عن ابي عبد الله ع قال لابي احمد كراذا ادخل
او ادخل سرورا على مؤمن سرورا انه علي ادخله قلت بل والله قال بل والله علينا بل والله على رسول الله ص ورواه الصدوق في كتاب الاخوان باسناده عن خلف
حماد وغير واحد مثله وعنهم عن سهل عن محمد او عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من ادخل السرور على مؤمن فقد
ادخل على رسول الله ص ومن ادخل على رسول الله ص فقد وصل ذلك الى الله وكان حقا على الله ان لا يدخل عليه كربا وعنهم عن سهل عن اسمعيل منصور عن الفضل عن ابي
عبد الله ع قال ايما مسلم اسر مسلما فانما سر الله عز وجل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من احب ادخال السرور
عز وجل على المؤمن فانه متى ما سر المؤمن فقد سر الله ومتى ما سر الله ادخل الجنة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع
سئل عن ادخال السرور على المؤمن ما هو فقال هو والله ما طلعت عليه الشمس ولا غربت وما فيها شئ احب الى الله منه وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل ليدخل بالسرور على عبده من عباده الجنة فيقال له يا عبد الله بحقي عليك الا قبلت هذا السرور فانه كان لاخيك
المؤمن سرورا ولو بقرة قال واو بأرب حتى لمن عرفان لا يقطع دجاه منك وعنه عن ابيه عن سعد عبد الله عن الحسين ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن اسمعيل عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن ابي الجارود عن ابي جعفر
قال سمعته يقول من احب اهلك ان يوتوا في خاصرة من هو نائم فواسع سمعه الاصوات ما من عبد وضع قلبه لسرور الا وخلق الله من ذلك السرور لطفا فاذا نزلت به نائبة جرى كالماء في انحداره حتى يطردها عنه كما تطرد عن بيضة الابل عن حياضها محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد موسى المتوكل
عن السعد ابادي عن احمد ابي عبد الله عن الحسين علي عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع من سر مؤمنا سره الله يوم القيمة ويقال لابشر بالكرامة من الله
احببت فقد كنت تحب ان تشرق بنائي في دار الدنيا فتغطي ما تحب ان يظهر على قلبه من نعيم الجنة وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد ابي عبد الله
عن ابي محمد العفاري عن ابوب بن نوح عن صفوان عن ابي بصير عن جابر قال قال رسول الله ص ما من عبد يدخل على اهل بيت سرورا الا خلق الله من ذلك السرور ملكا يخلق
الفيهم كلما مرت عليه شدة يقول له يا ولي الله لا تخف فيقول له من انت رحمك الله فلو ان الدنيا كانت لي وما دونها لكان شيئا فيقول انا السرور الذي كنت
ادخلته على فلان وعن محمد موسى المتوكل عن محمد يحيى عن محمد احمد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من ادخل على مؤمن سرورا افاد الله منه سبعين الف ملك يستغفرون له ويقدسون الله ويكتب له الحسنات ويرفع له سبعين الف درجة ومن اشبع جائعا اشبعه الله يوم القيمة وفي المقنع عن ابي عبد الله ع قال من ادخل على مؤمن سرورا ادخل على الله ومن ادخل على الله لم يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار يا رسول الله فان كان المريض من اهله فقال رسول الله ص من اعظم الناس
اجرا من سعى في حاجة اهله ومن ضيع اهله وقطع رحمه حرم الله حسن الجزاء يوم يجزي المحسنين ومن صنع معروفا من صنيعة الى فاسق فكافاه عليها فله الف الف حسنة
يضعفها الله له ومن سعى في حاجة اهله فكانما عبد الله تسعمائة سنة صائما نهاره قائما ليله ومن قضى لاخيه حاجة كان كمن عبد الله دهره ومن مشى في اصلاح بين امرأة وزوجها اعطاه الله اجر الف شهيد قتلوا في سبيل الله حقا وكان
له بكل خطوة يخطوها وكلمة في ذلك عبادة سنة وقيام ليلها وصيام نهارها وفي المقنع قال قال ابو جعفر ع ما من عبد مؤمن يكسو مؤمنا ثوبا من عري الا كساه
الله عز وجل من الثياب الخضر وما من مؤمن يكسو مؤمنا وهو مستغن عنه الا كان في حفظ الله ما بقيت منه قنزعة وما من مؤمن يطعم مؤمنا الا اطعمه الله من
ثمار الجنة وما من مؤمن اسقى مؤمنا من ظمإ الا سقاه الله من الرحيق المختوم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسين بن ظريف عن الحسين علوان عن
جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص الخلق كلهم عيال الله فاحبهم
الى الله عز وجل انفعهم لعياله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه من ظمإ سقاه الله من الرحيق
المختوم ومن كساه ثوبا لم يزل في ضمان الله عز وجل ما دام على ذلك الثوب من ذلك المؤمن من هدب ثوبه سلك الله لقضاء حاجة احد المؤمنين خير من صيام شهر واعتكافه فيه
وبأن ما يدل على ذلك فاستحبابا ذكر فضل الائمة ع وحاديثهم وكراهة اعدائهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن فضالة
انبأنا ثوب عن علي بن بجيرة قال سمعت اباعبد الله ص يقول شيعتنا الرحماء بينهم اذا ذكروا الله او ذكرنا او ذكر عدونا او ذكر الشيطان
جلس قال فقالوا فنقول فيجلسون فينفضهون معهم فاذا جاء بهم ما يكرهون قاموا يقوم بذكرون محمدا والمحمد
محمد قالوا لو قعوا فيجلسون فينفضهون معهم فاذا جاء بهم ما يكرهون قاموا يقوم بذكرون محمدا والمحمد
يحيى عن محمد الحسين عن محمد اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال تواد وا وافان في وداد تكم احيا القلوب بكم وذكركم احاديثنا
واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم وبخيتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بيانكم رهيم وعنه عن احمد محمد عيسى عن علي بن
محكم عن المسمود المخفي عن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان من الملائكة الذين في السماء ليطلعون الى الوالد والاشين والثلثة وهم يذكرون فضل محمد قال
فتقول اما ترون الى هؤلاء في قلتهم وكثرة عددهم يصفون فضل محمد قال فتقول الطائفة الاخرى من الملائكة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم وعنه عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن مسكان عن بسير عن ابي جعفر ع قال قال لي تحلون وتحدثون وتقولون ما شئتم فقلت اي والله
انا لنحلو ونتحدث ونقول ما شئنا فقال اما والله لوددت اني معكم في بعض تلك المواطن اما والله اني لاحب بحبكم واريد احكم وانكم على دين الله ودين ملائكته
فاعينوا بورع واجتهاد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ما ابرز ينتفع بعلم
من سبعين الف عابد وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن احمد بن ذكريا عن محمد بن خالد البرقي عن ابان بن عثمان
عن بعثات بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ما اجتمع ثلثة من المؤمنين فصاعدا الا حضرهم من الملائكة مثلهم فان دعوا بخير امنوا على ما استعاذوا ومن شر دعوا
الله ليصرفه عنهم وان سألوا حاجة شفعوا الى الله وسألوه قضاها الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن محمد بن يحيى محفوظ عن ابي الحارث قال سمعت
ابا الحسن ع يقول ليس شئ عندنا كما يلبس صفيفه لحم الا تحدد وحتى ان دوخه لتستغيث من شدة ما يجد من الالم فحص ملائكة السماء وحزان الجنان فبلغوه حتى لا
البيت فلا يبقى على وجه الارض يلبس صفيفه لحم الا تحدد وحتى ان دوخه لتستغيث من شدة ما يجد من الالم فحص ملائكة السماء وحزان الجنان فبلغوه حتى لا
يبقى ملك مقرب الا تعفر وجهه خاشعا لله مما يحدث محمد وآل محمد وعن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ذكر على عبادة الحسن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن
عن جعفر بن محمد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن عبد الله بن حماد الانصاري عن جميل بن دراج عن معتب مولى ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
لداود سبحان ما داود ما ابلغ صوتك عن استماع الخلق واني اول دعم الله عبدا اجتمع مع اخر فذكرا مرنا فان ثالثهما ملك يستغفر لهما وما اجتمع اثنان على ذكرنا الا
باهى الله بهم الملائكة فاذا اجتمعتم فاشغلوا بالذكر فان في اجتماعكم ومذاكرتكم احيانا وحبنا للناس بعدنا من ذكرنا امرنا وهدانا الذكرنا احب الله محمد
البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ذكرنا اهل البيت شفاء من الوعد الاسقام ووسواس
الريب جنادض الذنوب تبارك وتعالى الحق ذلك باب باباني ما يدل على ذلك استحبابا ادخال السرور على المؤمن وتحريم ادخال الكرب عليه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى عن الحسين بن محبوب عن بجيرة الثمالي قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص من سر مؤمنا فقد

سره ومن سره فقد سر الله عز وجل وعنهم عن احمد محمد خالد عن ابيه عن رجل عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال تبسم الرجل في وجه اخيه حسنة وصرف القذى
عنه حسنة وما عبد الله بشئ احب اليه من ادخال السرور على المؤمن وعنهم عن احمد عن ابيه عن خلف حماد عن مفضل الحمر عن ابي عبد الله ع قال لابي احمد كراذا ادخل
او ادخل سرورا على مؤمن سرورا انه علي ادخله قلت بل والله قال بل والله علينا بل والله على رسول الله ص ورواه الصدوق في كتاب الاخوان باسناده عن خلف
حماد وغير واحد مثله وعنهم عن سهل عن محمد او عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من ادخل السرور على مؤمن فقد
ادخل على رسول الله ص ومن ادخل على رسول الله ص فقد وصل ذلك الى الله وكان حقا على الله ان لا يدخل عليه كربا وعنهم عن سهل عن اسمعيل منصور عن الفضل عن ابي
عبد الله ع قال ايما مسلم اسر مسلما فانما سر الله عز وجل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من احب ادخال السرور
عز وجل على المؤمن فانه متى ما سر المؤمن فقد سر الله ومتى ما سر الله ادخل الجنة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع
سئل عن ادخال السرور على المؤمن ما هو فقال هو والله ما طلعت عليه الشمس ولا غربت وما فيها شئ احب الى الله منه وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل ليدخل بالسرور على عبده من عباده الجنة فيقال له يا عبد الله بحقي عليك الا قبلت هذا السرور فانه كان لاخيك
المؤمن سرورا ولو بقرة قال واو بأرب حتى لمن عرفان لا يقطع دجاه منك وعنه عن ابيه عن سعد عبد الله عن الحسين ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن اسمعيل عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن ابي الجارود عن ابي جعفر
قال سمعته يقول من احب اهلك ان يوتوا في خاصرة من هو نائم فواسع سمعه الاصوات ما من عبد وضع قلبه لسرور الا وخلق الله من ذلك السرور لطفا فاذا نزلت به نائبة جرى كالماء في انحداره حتى يطردها عنه كما تطرد عن بيضة الابل عن حياضها محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد موسى المتوكل
عن السعد ابادي عن احمد ابي عبد الله عن الحسين علي عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع من سر مؤمنا سره الله يوم القيمة ويقال لابشر بالكرامة من الله
احببت فقد كنت تحب ان تشرق بنائي في دار الدنيا فتغطي ما تحب ان يظهر على قلبه من نعيم الجنة وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد ابي عبد الله
عن ابي محمد العفاري عن ابوب بن نوح عن صفوان عن ابي بصير عن جابر قال قال رسول الله ص ما من عبد يدخل على اهل بيت سرورا الا خلق الله من ذلك السرور ملكا يخلق
الفيهم كلما مرت عليه شدة يقول له يا ولي الله لا تخف فيقول له من انت رحمك الله فلو ان الدنيا كانت لي وما دونها لكان شيئا فيقول انا السرور الذي كنت
ادخلته على فلان وعن محمد موسى المتوكل عن محمد يحيى عن محمد احمد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من ادخل على مؤمن سرورا افاد الله منه سبعين الف ملك يستغفرون له ويقدسون الله ويكتب له الحسنات ويرفع له سبعين الف درجة ومن اشبع جائعا اشبعه الله يوم القيمة وفي المقنع عن ابي عبد الله ع قال من ادخل على مؤمن سرورا ادخل على الله ومن ادخل على الله لم يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار يا رسول الله فان كان المريض من اهله فقال رسول الله ص من اعظم الناس اجرا من سعى في حاجة اهله ومن ضيع اهله وقطع رحمه حرم الله حسن الجزاء يوم يجزي المحسنين ومن صنع معروفا من صنيعة الى فاسق فكافاه عليها فله الف الف حسنة يضعفها الله له ومن سعى في حاجة اهله فكانما عبد الله تسعمائة سنة صائما نهاره قائما ليله ومن قضى لاخيه حاجة كان كمن عبد الله دهره ومن مشى في اصلاح بين امرأة وزوجها اعطاه الله اجر الف شهيد قتلوا في سبيل الله حقا وكان
له بكل خطوة يخطوها وكلمة في ذلك عبادة سنة وقيام ليلها وصيام نهارها وفي المقنع قال قال ابو جعفر ع ما من عبد مؤمن يكسو مؤمنا ثوبا من عري الا كساه
الله عز وجل من الثياب الخضر وما من مؤمن يكسو مؤمنا وهو مستغن عنه الا كان في حفظ الله ما بقيت منه قنزعة وما من مؤمن يطعم مؤمنا الا اطعمه الله من
ثمار الجنة وما من مؤمن اسقى مؤمنا من ظمإ سقاه الله من الرحيق المختوم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسين بن ظريف عن الحسين علوان عن
جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص الخلق كلهم عيال الله فاحبهم
الى الله عز وجل انفعهم لعياله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه من ظمإ سقاه الله من الرحيق
المختوم ومن كساه ثوبا لم يزل في ضمان الله عز وجل ما دام على ذلك الثوب من ذلك المؤمن من هدب ثوبه سلك الله لقضاء حاجة احد المؤمنين خير من صيام شهر واعتكافه فيه
وبأن ما يدل على ذلك فاستحبابا ذكر فضل الائمة ع وحاديثهم وكراهة اعدائهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن فضالة
انبأنا ثوب عن علي بن بجيرة قال سمعت اباعبد الله ص يقول شيعتنا الرحماء بينهم اذا ذكروا الله او ذكرنا او ذكر عدونا او ذكر الشيطان
جلس قال فقالوا فنقول فيجلسون فينفضهون معهم فاذا جاء بهم ما يكرهون قاموا يقوم بذكرون محمدا والمحمد
محمد قالوا لو قعوا فيجلسون فينفضهون معهم فاذا جاء بهم ما يكرهون قاموا يقوم بذكرون محمدا والمحمد
يحيى عن محمد الحسين عن محمد اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال تواد وا وافان في وداد تكم احيا القلوب بكم وذكركم احاديثنا
واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم وبخيتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بيانكم رهيم وعنه عن احمد محمد عيسى عن علي بن
محكم عن المسمود المخفي عن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان من الملائكة الذين في السماء ليطلعون الى الوالد والاشين والثلثة وهم يذكرون فضل محمد قال
فتقول اما ترون الى هؤلاء في قلتهم وكثرة عددهم يصفون فضل محمد قال فتقول الطائفة الاخرى من الملائكة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم وعنه عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن مسكان عن بسير عن ابي جعفر ع قال قال لي تحلون وتحدثون وتقولون ما شئتم فقلت اي والله
انا لنحلو ونتحدث ونقول ما شئنا فقال اما والله لوددت اني معكم في بعض تلك المواطن اما والله اني لاحب بحبكم واريد احكم وانكم على دين الله ودين ملائكته
فاعينوا بورع واجتهاد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ما ابرز ينتفع بعلم
من سبعين الف عابد وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن احمد بن ذكريا عن محمد بن خالد البرقي عن ابان بن عثمان
عن بعثات بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ما اجتمع ثلثة من المؤمنين فصاعدا الا حضرهم من الملائكة مثلهم فان دعوا بخير امنوا على ما استعاذوا ومن شر دعوا
الله ليصرفه عنهم وان سألوا حاجة شفعوا الى الله وسألوه قضاها الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن محمد بن يحيى محفوظ عن ابي الحارث قال سمعت
ابا الحسن ع يقول ليس شئ عندنا كما يلبس صفيفه لحم الا تحدد وحتى ان دوخه لتستغيث من شدة ما يجد من الالم فحص ملائكة السماء وحزان الجنان فبلغوه حتى لا
البيت فلا يبقى على وجه الارض يلبس صفيفه لحم الا تحدد وحتى ان دوخه لتستغيث من شدة ما يجد من الالم فحص ملائكة السماء وحزان الجنان فبلغوه حتى لا
يبقى ملك مقرب الا تعفر وجهه خاشعا لله مما يحدث محمد وآل محمد وعن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ذكر على عبادة الحسن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن
عن جعفر بن محمد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن عبد الله بن حماد الانصاري عن جميل بن دراج عن معتب مولى ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
لداود سبحان ما داود ما ابلغ صوتك عن استماع الخلق واني اول دعم الله عبدا اجتمع مع اخر فذكرا مرنا فان ثالثهما ملك يستغفر لهما وما اجتمع اثنان على ذكرنا الا
باهى الله بهم الملائكة فاذا اجتمعتم فاشغلوا بالذكر فان في اجتماعكم ومذاكرتكم احيانا وحبنا للناس بعدنا من ذكرنا امرنا وهدانا الذكرنا احب الله محمد
البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ذكرنا اهل البيت شفاء من الوعد الاسقام ووسواس
الريب جنادض الذنوب تبارك وتعالى الحق ذلك باب باباني ما يدل على ذلك استحبابا ادخال السرور على المؤمن وتحريم ادخال الكرب عليه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى عن الحسين بن محبوب عن بجيرة الثمالي قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص من سر مؤمنا فقد

ادخال السرور على المؤمن

استحبابا ذكر فضل الائمة ع وحاديثهم وكراهة اعدائهم
هذه كلها في الخطاء في الكلا
كما يحتمل المنقوط على الباب
محمد ع لان ذا لطها وهذا
تشبيه لكل منهم بأقدر
الانبياء منزلة

احب الاعمال الى الله ص

بجيرة ره

Presented by: Rana Jabir Abbas

في استحباب كتاب الامر بالمعروف قضاء حاجة المؤمن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن بكار بن كردم عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في حديث ومن قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له يوم القيمة مائة الف حاجة من ذلك ولها الجنة ومن ذلك ان يدخل قرابته ومعارفه واخوانه الجنة بعد ان لا يكونوا انصابا ورواه الصدوق في كتاب الاخوان باسناده نحوه وعنه عن محمد بن احمد بن داود عن خالد بن يزيد عن الفضيل عن عمر عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه يفجهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ليصيبهم على ذلك الجنة فان استطعت ان تكون منهم فكن الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال مشى الرجل في حاجة اخيه المؤمن كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال ولا اعلمه الا قال وبعد اشهر فانه افضل من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ما قضى مسلم لاخيه المسلم حاجة الا اناه الله بتارك وتعالى على نوابان لا ارضى لك بدون الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن اسحق ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن احمد بن اسحق نحوه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع المؤمن رحمة على المؤمن قال نعم قلت وكيف ذلك قال ايما مؤمن اتى اخاه في حاجة فانما ذلك رحمة من الله ساقها اليه وسببها له فان قضى حاجته كان قد قبل الرحمة التي ساقها اليه بقبولها وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها فانما رده عن نفسه رحمة من الله عز وجل ساقها اليه وسببها له وادخر الله عز وجل ذلك له رحمة الى يوم القيمة حتى يكون المرد ود عن حاجته هو الحاكم فيها ان شاء صرفها الى نفسه وان شاء صرفها الى غيره الى ان قال استيقن ان لن يردها عن نفسه بها اسمعيل من ابان ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه عن هرون بن الجهم مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن علي بن ابجرة عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع تنافسوا في المعروف لاخوانكم وكونوا من اهله فان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا من اصطنع المعروف في الحبوة الدنيا وان لعبد الهيجي في حاجة اخيه المؤمن منهوكل الله عز وجل به ملكين واحدا عن يمينه واخر عن شماله يقفان على رد باب من ابواب الجنة عن عبد الله بن خالد عن ابي عبد الله ع في حديث ثم قال لعثمان بن عمران باعثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله ص وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الشعير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال وحي الله عز وجل الى موسى ع ان من عبادي لمن يتقرب الي بالحسنة فاحكم له في الجنة قال موسى يا رب وما تلك الحسنة قال يمشي مع اخيه المؤمن في حاجة قضيت ام لم تقض وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبد الله عن علي بن جعفر قال سمعت ابا الحسن يقول من اتاه اخوه المؤمن في حاجة فانما هي رحمة من الله تبارك وتعالى ساقها اليه فان استطعت ان تكون ممن يقضي حوائج الناس فكن وقد يقدر على قضائها من لا يظن ذلك من نفسه فيسوف بها اخاه المؤمن فتصير حسرة يوم القيمة حيث يرى غيره يقضي حوائج اوليائه وهو واقف بحاله لا يقدر على شيء من ذلك بما سلط الله عليه شجاعا من نار ينهشه من قبره الى يوم القيمة معفورا له او معذبا فان عذره الطالب كما سوء حاله محمد الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام بن سالم عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن سال اخاه المؤمن حاجة وهو يقدر على قضائها فمنعه سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهشه من اصابعه الى ما بعد من الاهوال وقد مر ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه في باب استحباب اختيار السعي في حاجة المؤمن على الحج والعمرة والاعتكاف والطواف المندوبات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن هرون بن خارجة عن صدقة رجل من اهل حلوان عن ابي عبد الله ع قال لان امشي في حاجة اخ لي مسلم احب الي من اعتاق الف نسمة واحمل الف بعير في سبيل الله على الف فرس مسرجة ملجمة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف حماد عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فاجتهد فيها فاجرى الله على يديه قضاها كتب الله عز وجل له حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما وان اجتهد لم يجر الله قضاها على يديه كتب الله عز وجل له حجة وعمرة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صفوان الجمال قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اهل مكة يقال له ميمون فشكا اليه بعد ذلك كراء عليه فقال لي قم ناعن اذاك ففمت معه فسار الله كراءه فرجعت الى مجلسي فقال ابو عبد الله ع ما صنعت في حاجة اخيك فقلت قضاها الله بابي انت وامي فقال اما انا ان نتعين اخاك المسلم احب الي من طواف اسبوع بالبيت مبتدا ثم قال ان رجلا الى الحسين بن علي ع فقال بابي انت وامي علي دين بلغ ثمنه كذا وكذا درهما فان رايت ان تكلم صاحبه فافعل فقام معه الحسين ع وهو يومئذ شيخ فقال ابن انت عن ابي عبد الله ع فاستعنه على حاجتك قال فقد فعلت بابي انت وامي فذكر انه معتكف فقال اما انه لو اذا عانك كان خيرا له من اعتكاف شهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه باب استحباب تفريح كرب المؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اغاث احد المؤمن للهفتان عند جهده بنفس كربته واعانه على نجاح حاجته كتب الله عز وجل له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله يعجل له منها واحدة يصلح بها امر معيشته ويدخر له احدى وسبعين رحمة لافزاع يوم القيمة واهواله وبالاسناد عن ابن محبوب عن عبيد بن صالح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربته وهو معسر يسر الله له حوائج الدنيا والاخرة ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والاخرة قال والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون اخيه فان نفعوا بالعظة وارعنوا في الخير ودرواه الصدوق في ثواب الاعمال انه قال ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربته نفس الله عنه سبعين كربته من كرب الدنيا وكرب يوم القيمة وقال من يسر على مؤمن وهو معسر يسر الله له حوائج الدنيا والاخرة قال والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون اخيه وذكر الباقي مثله ورواه الذي قبله عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن محمد مثله ورواه ايضا عن محمد الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن مسمع ابي سيار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة وفرج من فجره وهو تثليج الفؤاد ومن اطعم من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق المختوم ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اعان مؤمنا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واحدة في الدنيا واثنتين وسبعين كربة عند كربته العظمى قال احب الناس الى الله انفعهم وعن الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن عن الوشا عن ابان عن ابي مريم قال قال ابو عبد الله ع من فرج عن مؤمن فرج الله قلبه يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين باسناده الآتي عن شعيب واحد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في حديث المناهي

في قضاء حوائج المؤمن

ابن بابويه عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الاعز الخياط قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول قضاء حاجة المؤمن افضل من الف حجة متقبلة بمناسكها وعتق الف رقبة لوجه الله وحملان الف فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها وفي كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لمسلم في حاجة اخيه المسلم من سبعين طوافا بالبيت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف ونحوه وباقي ما يدل عليه باب استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن قضيت او لم تقض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال مشى الرجل في حاجة اخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال ولا اعلمه الا قال وبعد اشهر فانه افضل من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ما قضى مسلم لاخيه المسلم حاجة الا اناه الله بتارك وتعالى على نوابان لا ارضى لك بدون الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن اسحق ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن احمد بن اسحق نحوه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع المؤمن رحمة على المؤمن قال نعم قلت وكيف ذلك قال ايما مؤمن اتى اخاه في حاجة فانما ذلك رحمة من الله ساقها اليه وسببها له فان قضى حاجته كان قد قبل الرحمة التي ساقها اليه بقبولها وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها فانما رده عن نفسه رحمة من الله عز وجل ساقها اليه وسببها له وادخر الله عز وجل ذلك له رحمة الى يوم القيمة حتى يكون المرد ود عن حاجته هو الحاكم فيها ان شاء صرفها الى نفسه وان شاء صرفها الى غيره الى ان قال استيقن ان لن يردها عن نفسه بها اسمعيل من ابان ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه عن هرون بن الجهم مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن علي بن ابجرة عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع تنافسوا في المعروف لاخوانكم وكونوا من اهله فان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا من اصطنع المعروف في الحبوة الدنيا وان لعبد الهيجي في حاجة اخيه المؤمن منهوكل الله عز وجل به ملكين واحدا عن يمينه واخر عن شماله يقفان على رد باب من ابواب الجنة عن عبد الله بن خالد عن ابي عبد الله ع في حديث ثم قال لعثمان بن عمران باعثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله ص وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الشعير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال وحي الله عز وجل الى موسى ع ان من عبادي لمن يتقرب الي بالحسنة فاحكم له في الجنة قال موسى يا رب وما تلك الحسنة قال يمشي مع اخيه المؤمن في حاجة قضيت ام لم تقض وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبد الله عن علي بن جعفر قال سمعت ابا الحسن يقول من اتاه اخوه المؤمن في حاجة فانما هي رحمة من الله تبارك وتعالى ساقها اليه فان استطعت ان تكون ممن يقضي حوائج الناس فكن وقد يقدر على قضائها من لا يظن ذلك من نفسه فيسوف بها اخاه المؤمن فتصير حسرة يوم القيمة حيث يرى غيره يقضي حوائج اوليائه وهو واقف بحاله لا يقدر على شيء من ذلك بما سلط الله عليه شجاعا من نار ينهشه من قبره الى يوم القيمة معفورا له او معذبا فان عذره الطالب كما سوء حاله محمد الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام بن سالم عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن سال اخاه المؤمن حاجة وهو يقدر على قضائها فمنعه سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهشه من اصابعه الى ما بعد من الاهوال وقد مر ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه في باب استحباب اختيار السعي في حاجة المؤمن على الحج والعمرة والاعتكاف والطواف المندوبات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن هرون بن خارجة عن صدقة رجل من اهل حلوان عن ابي عبد الله ع قال لان امشي في حاجة اخ لي مسلم احب الي من اعتاق الف نسمة واحمل الف بعير في سبيل الله على الف فرس مسرجة ملجمة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف حماد عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فاجتهد فيها فاجرى الله على يديه قضاها كتب الله عز وجل له حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما وان اجتهد لم يجر الله قضاها على يديه كتب الله عز وجل له حجة وعمرة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صفوان الجمال قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اهل مكة يقال له ميمون فشكا اليه بعد ذلك كراء عليه فقال لي قم ناعن اذاك ففمت معه فسار الله كراءه فرجعت الى مجلسي فقال ابو عبد الله ع ما صنعت في حاجة اخيك فقلت قضاها الله بابي انت وامي فقال اما انا ان نتعين اخاك المسلم احب الي من طواف اسبوع بالبيت مبتدا ثم قال ان رجلا الى الحسين بن علي ع فقال بابي انت وامي علي دين بلغ ثمنه كذا وكذا درهما فان رايت ان تكلم صاحبه فافعل فقام معه الحسين ع وهو يومئذ شيخ فقال ابن انت عن ابي عبد الله ع فاستعنه على حاجتك قال فقد فعلت بابي انت وامي فذكر انه معتكف فقال اما انه لو اذا عانك كان خيرا له من اعتكاف شهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه باب استحباب تفريح كرب المؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اغاث احد المؤمن للهفتان عند جهده بنفس كربته واعانه على نجاح حاجته كتب الله عز وجل له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله يعجل له منها واحدة يصلح بها امر معيشته ويدخر له احدى وسبعين رحمة لافزاع يوم القيمة واهواله وبالاسناد عن ابن محبوب عن عبيد بن صالح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربته وهو معسر يسر الله له حوائج الدنيا والاخرة ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والاخرة قال والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون اخيه فان نفعوا بالعظة وارعنوا في الخير ودرواه الصدوق في ثواب الاعمال انه قال ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربته نفس الله عنه سبعين كربته من كرب الدنيا وكرب يوم القيمة وقال من يسر على مؤمن وهو معسر يسر الله له حوائج الدنيا والاخرة قال والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون اخيه وذكر الباقي مثله ورواه الذي قبله عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن محمد مثله ورواه ايضا عن محمد الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن مسمع ابي سيار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة وفرج من فجره وهو تثليج الفؤاد ومن اطعم من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق المختوم ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اعان مؤمنا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واحدة في الدنيا واثنتين وسبعين كربة عند كربته العظمى قال احب الناس الى الله انفعهم وعن الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن عن الوشا عن ابان عن ابي مريم قال قال ابو عبد الله ع من فرج عن مؤمن فرج الله قلبه يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين باسناده الآتي عن شعيب واحد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في حديث المناهي

Jafar Abbas@yahoo.com

كتاب الامر بالمعروف

قال ومن مزح عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد محمد بن علي بن الحكم عن سيف عمرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن شرحبيل بن سعد الانصاري عن اسيد بن ضبيرة قال قال رسول الله ص من اغاث لهفان من المسلمين كشف الله له عشرة كربات من كرب الدنيا وكربة من كرب الاخرة واثنتين وسبعين كربة من كرب يوم القيمة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عمرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من اغاث لهفان من المسلمين اغاثه الله يوم لا يغاث الا من اغاثه وكتب الله له عشرة آلاف حسنة ومحا عنه عشرة آلاف سيئة ورفع له عشرة درجات واعطاه ثواب عشرة آلاف حجة وعمرة ومثل عتق عشرة رقبة وكان له يوم القيمة عشر شفاعات وفي عيون الاخبار ومعاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن الصادق عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن علي ع قال قال رسول الله ص من اغاث ملهوفا من المؤمنين اغاثه الله يوم لا يغاث الا من اغاثه وكان له بذلك عتق مائة الف رقبة وعتق مائة الف من ولده وكل عبد مملوك له وكل دابة يملكها وكل شيء يملكه وكان آمنا من الفزع الاكبر وكان مسكنه في الجنة مع محمد وآله الطيبين وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اغاث لهفان من المسلم

كتاب التجارة

عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن حبس مؤمنا عن عاله وهو محتاج اليه لريبة الله من طعام الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم وباسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في آخر خطبة خطبها قال ومن شكى اليه اخوه المسلم فلم يرحمه حرم الله عليه الجنة يوم يجزي المحسنين ومن منع كوز الماء اجنده وهو يقدر على ان يناولها فعليه مثل خطيئة عشار فقام اليه مالك بن عوف فقال وما بلغ من خطيئة عشار يا رسول الله فقال على العشار في كل يوم وليلة لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومن بلعن الله فلن تجد له نصيرا

كتاب التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس انواع الابواب اجمالا

ابواب العقود ابواب ما يكتسب به ابواب عقد البيع وشروطه ابواب ادب التجارة ابواب المكاسب ابواب الاحكام
ابواب الربوا ابواب الضرب ابواب بيع الحيوان ابواب التلف ابواب الدين والقرض تفصيلا
ابواب الابواب ابواب عقد ما نهانا ابواب استحبابها واختيارها على سبيل الوزق ابواب بيع الثمار

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين ع ان الله عز وجل ربنا في الدنيا خشنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والتعفف في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن المعلى بن خنيس قال دعا ابو عبد الله ع وقد ناخر عنه الغوث فقال اغد الى عمل وباسناده عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال نسعة اعشار الرزق في التجارة وفي الخبل عن ابيه عن محمد بن احمد يحيى عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التاجر الصدوق الامين مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة وباسناده عن محمد بن احمد يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة وباسناده عن محمد بن احمد يحيى عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وباسناده عن محمد بن احمد يحيى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص التاجر الصدوق الامين مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة وباسناده عن محمد بن احمد يحيى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير

كتاب التجارات

باب كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة

أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة محمد يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه كان يسقط عليه شيء من السماء وعن محمد يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لا اعتمد في معيشتي ولا صومن ولا عبدن ربي فاما ارزق فيه ينفي فقال ابو عبد الله ع هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عيسى وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن مقبل الجنبي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل انا عنده فيقبل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم فيقبل في البيت بعيد وتبه قال من ابن قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله ع والله للذي يقوت حتى يقوت اشد عبادة منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد البصري عن هشام الصيقل قال قال ابو عبد الله ع باعشار ان ذهبت قد انفيا فانا ندع طلب الرزق في ذلك اليوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله ان ظننت ان بلغنا ان هذا الامر كائن في غد فلا تدع طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا على احد فافعل وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وفي عجزه اياك من كتاب الله تعالى ذكره لا يحبك ان مر بها من امر دينا ومن امر دنيا جميع ما عندك ثم يدعوا الله فلا يستجيب له ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخليته سبيلها بيدها ورجل يقعد في بيته ويقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب في الارض بجوارح صحيح فتكون قد اعذرت فيما بينك وبين ربك في الطلب لاتباع امري ولم اجعل لك كلا على اهلك فان شئت فقلل عليك وانت معذور وعندك ورجل دعا الله عز وجل على دابته فقال الم اكثر لك فانقد عثرة ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم اوردك قلت وسعا فضلا فاقتصد منكبا امرتك ولم اشرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو فيطيعه رجل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع ما فضل عمر بن مسلم ذلك بصلاة ولا بصيام ولكن بصدق الحديث وادائه الى من ائتمنه وكف الاذى عن الناس وطيب الكسب وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع ان الله تبارك وتعالى يحب العبد ان يتعرض لرزقه ويطلب التجارة ويكره له الكسل والبطالة وان احدكم ليدعو الله ان يرزقه فاعلموا ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وقال ع ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا هون عليه طلب المعيشة واذا اراد بعبد شرا هون عليه طلب الحرام وعن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا هون عليه طلب المعيشة

كتاب الدعاء

الواسطي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن افضل اعمال الزائرين فقال ما شيء احب الى الله من الزهادة وما ابعث الله نبيا الا وزهده الا ادريس فانه كان خياطا فقال اغتنم حياتك في تقصيره عن عليين العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال من سعى على طريق او سدرة فكانما تسقى موتا من ظمأ وعن الحسين بن ظريف عن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزاهدون

أقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

باب استحباب المضاربة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر بها فلما ان ربح فيها قال لا ما انت لي بثقة ولكني احببت ان يراك الله عز وجل متعرضا للفوائد قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد وجبت لك ضيعة مائة دينار قال فضرب ابو عبد الله عليه السلام بيده فاخذ منها عشرة دنانير فقال لا حاجة لي في رأس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله واياك ان لي عندك محمد الفا وثمانمائة دينار فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا هو لابي موسى عندك الف وسبعمائة دينار واخرج فيها مائة دينار وعبد الله بن سنان وعمر بن يزيد بعشرة آلاف درهم فدفعتها اليه وواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن احمد بن اسحاق اسمعيل بن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال باعذافر اضرب فيها في شيء اما على ذلك ما بي شره ولكني احببت ان يراني الله متعرضا للفوائد قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت قد وجبت لك مائة دينار قال اثبتها في رأس مالي قال فمات ابي والمال عندي ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عذافر مثله

أقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق والاجمال في الطلب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وحميد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا يموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب لا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قصه به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة ورواه الشيخ مرسلا الا قوله في الطلب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الا قوله في الطلب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب الى قوله يوم القيامة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال ايها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه الا وان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وان كثر عنها طلبها الا فاتقوا الله واجملوا في الطلب لا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان تطلبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بطاعته وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في حجر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي يزيد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم فمن اخذ شيئا منها من حله اكثر منه لم ينقص رزقه الذي هو له ومن اخذ شيئا منها من حرام اقل منه مما هو له حتى يأتي رزقه الذي هو له وعن ابي يزيد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل قسم الارزاق كما قسم الصور فرب رجل احمق الوجه رزقه واسع ورب رجل حسن الوجه رزقه ضيق ورب رجل حسن الوجه رزقه واسع ورب رجل قبيح الوجه رزقه ضيق فلا تحسدن احدا على سعة رزقه فان فوقك من هو اسوأ حالا منك ولو علم احدكم ما في طلب الرزق من الفضل لطلبه ولو بذل مهجته في طلبه ولو علم احدكم ما في الفقر من الذل لهرب منه هربه من السيف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ان الروح الامين نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قصه به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الا قوله في الطلب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب الى قوله يوم القيامة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال ايها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه الا وان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وان كثر عنها طلبها الا فاتقوا الله واجملوا في الطلب لا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان تطلبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بطاعته وعنهم عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ان الله قسم الارزاق كما قسم الصور فرب رجل احمق الوجه رزقه واسع ورب رجل حسن الوجه رزقه ضيق ورب رجل حسن الوجه رزقه واسع ورب رجل قبيح الوجه رزقه ضيق فلا تحسدن احدا على سعة رزقه فان فوقك من هو اسوأ حالا منك ولو علم احدكم ما في طلب الرزق من الفضل لطلبه ولو بذل مهجته في طلبه ولو علم احدكم ما في الفقر من الذل لهرب منه هربه من السيف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وحميد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب لا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق

كتاب التجارة

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان وصالح النيلي جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ وعنهم عن سهل وزياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول ان الله عز وجل يبغض لعبد النوام الفارغ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله تع ليبغض لعبد النوام ان الله تع ليبغض لعبد الفارغ **أقول** وتقدم ما يدل على كراهة كثرة النوم في المغرب **باب** كراهة الكسل في امور الدنيا والآخرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عمر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في الابعض الرجال والبعض الرجال ان يكون كسلانا عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر اخرته اكسل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس هو عن شيء من امر دنياه بمغبوط فليبن على امر قد عزم عليه من امر دنياه وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله ع الى رجل من اصحابنا امر بعد فلا مجادلة للعلماء ولا امتلاء للسفهاء فيبغضك الله ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك قال وقال علي بن اسباط ينبغي للرجل ان يكون في امر دنياه مثل الحدث في امر صلوته وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي الفراج عن ابي عبد الله ع قال عد والعمل الكسل وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة وزياد الصدوق باسناده عن الحسين بن محبوب ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسين بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ضريس بن عبد الملك عن ابن عمر عن الحسين بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا تستعن بكسلان ولا تستشر بخيل ولا تستشر جبانا عاجزا وعن علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين ع ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتج بينهما الفقر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد اللحام عن ابي عبد الله ع قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان اباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس في معدة من العباد **باب** كراهة الضجر والمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ساعدة بن صدقة عن ابي الحسن موسى ع قال يا بني اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعط الحق وان ضجرت لم تصبر لحق وعنهم عن احمد بن الهيثم بن النهيك عن عبد العزيز بن عمر الواسطي عن احمد بن عمر بن الحلال عن ربيد لقمان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايكم والمنى فانها تدعو الحازم الجهيز ما مولته وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات منها وهي بريد نفسكم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ايان والضجر والكسل انهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وباسناده عن امير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية انه قال يا بني اياك والاتكال على الامانى فانها بضايع النوكى وتقطع عن الاعزة الى ان قال شر من المنى لمنى نزلت المنى **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب العمل في الليل للرجل والمرأة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يخضب بالسواد وكانت فاطمة تخضب وتخمر وتجمر ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وعن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابن مجهم عن الكاهلي عن معاذ بن كثير

كتاب التجارة

فانك لا تجد احدا الا يعينون عليها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبيان ما يدل عليه **باب** استحباب الاعتراب في طلب الرزق والتبكير اليه والاسراع في المشي محمد بن الحسن باسناده عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى يحب الاعتراب في طلب الرزق قال وقال عليه السلام ما شخص شخص في طلب الرزق وباسناده عن علي بن عبد العزيز عن عراك بن عبد الله عليه السلام قال لا حب لي ان اري الرجل محترفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها قال وقال عليه السلام ثلث خصال استنارها بالسقا وبكورها في طلب الرزق وحده قال وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فان سالت يسر وعجل لها وان لم تسل لم يعسر عليه المشي اليها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن عن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للجلوس في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر قلت قد يكون للرجل الحاجة بخان فوتها فقال يدع بعضها ولبد كر الله عز وجل فانه يعقب خيرا دام على وضوئه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي التعقيب وبيان ما يدل عليه **باب** استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة والمشي في الظل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم يقض حاجته فلا يلومن الا نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل واستحباب التزويج فيه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل سكنا ولا تطلبوا الحوائج بالليل فانه مظلم وعن عبيد الله بن الفضل عن رجل من اصحابنا في جعفر قال اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فان الله جعل لكم في العينين واذا تم وجتم فتروجوا بالليل فان الله جعل الليل سكنا وعن الحسن علي بن بنت الياس قال سمعت يا ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان الله جعل الليل سكنا وجعل النساء السترويج بالليل والطعام الطعام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الستر وباقي ما يدل عليه **ابواب** ما يكتسب به **باب** محرم اكتساب انواع المحرمات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني اخوف ما اخاف على امتي هذه المكاسب المحرمة والشهوة الخفية والربوا وعنهم عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ليس بوريء من اكل مال مؤمن حراما وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام بين في الذرية وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخوف الدنيا اللقوم حلالا لا محضا فلا يبدو هاهنا وهاهنا وجوائم تخوف لقوم حلالا وشبهة ثم تخوف لقوم حراما محضا فطلبوها هاهنا وهاهنا والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال من كان من امة محمد صلى الله عليه وآله لا يأكل الا ما اعلم انه حلال فان اصاب شيئا من الحرام اعتزله وتاب منه واستغفر الله عز وجل منه ان كان مما يعلم ان صاحبه قد عرفه وان لم يعرفه تصدق به وكان عليه تبعة لمن اخذ منه الا ان يكون قد صار في يده شيء قد استهلكه فان الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تعملون وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل حرم الصناعات كلها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل حرم الخمر لفعلها وحرم الميتة لاكلها وحرم الدم لشربه وحرم لحم الخنزير لانه جعله مسخا وح

كتاب التجارة

سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وبالاستخفاف بحق الله عز وجل وبرسوله صلى الله عليه وآله وقد قال الله عز وجل سماعون للكذب اكالون للسحت ثم قال فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم الى قوله فاولئك هم الفاسقون وقال الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقال الله عز وجل ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وقال الله عز وجل ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون وقال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون وقال الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال الله عز وجل ومن الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وقال الله عز وجل ولولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت وقال الله عز وجل ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون وقال الله عز وجل ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده وقال الله عز وجل ويل لكل افاك اثيم وقال الله عز وجل ويل لكل عبد همزة لمزة وقال الله عز وجل ويل يومئذ للمكذبين وقال الله عز وجل ويل لكل ضحكة همزة وقال الله عز وجل ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده وقال الله عز وجل ويل لكل افاك اثيم وقال الله عز وجل ويل يومئذ للمكذبين وقال الله عز وجل ويل لكل ضحكة همزة

باب الرشا في الحكم وما يحل للقاضي من بيت المال وما يجوز له من الكسوة والنفقة

باب الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وبالاستخفاف بحق الله عز وجل وبرسوله صلى الله عليه وآله وبالاستخفاف بحكم الله عز وجل وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وحكم الائمة عليهم السلام وقد روي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال السحت ان يقضي الرجل حاجة الرجل او يشفع له حاجة ليهدي له هدية فيقبلها وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قضى لاحد من المسلمين حكما فرشا فقد اتى بابا عظيما من السحت فاما ما يأخذ السلطان من الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وبالاستخفاف بحق الله عز وجل وبرسوله صلى الله عليه وآله وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اخذ من السلطان شيئا من الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم

كتاب التجارة

لا بأس بثمنه وهو حلال للمشتري لما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابن بزيع عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له اجر التيوس قال كان العرب يعايرون به ولا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله محمد بن علي بن الحسين قال نهى رسول الله ص عن عسب الفحل وهو اجر الضراب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** سحت الحجام وقوتها او ادلتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قرأت في الكرسي واحتجامي يوم شئت وعضدي واحرج اني يوم شئت وعنه عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله الساباطي قال قال ابو عبد الله ع ما يقول من قبلكم في الحجام قلت يزعمون انها على الارقاء افضل منها على الطعام قال لا هي على الطعام اردى للعروق واقوى للبدن وعنه عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن حريز عن بريد العجلي قال قال ابو عبد الله ع في الآس هي المغيثة تنفع من كل داء الا اللمام وشر الحاجمين الذي ان بلغ ابهامه قال احمد بن محمد بن ابي نصر في رواية اخرى عن ابي الحسن ع ومعاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الحجامة وخرج الدم غزيرا جاء قبل ان يفرغ والدم ليسيل فليقل بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم في تمام هذه من العين في الدم ومن كل سوء ثم قال وما علمت انه اذا قال هذا فقد جمع الاشياء ان الله يقول لو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء يعني الفقر وقال لك الفقر والجنون والجذام والبرص والخنثاء يعني ان يدخل في الزنا وقال ادخل الجنة من غير حساب تخرج بيضاء من غير سوء قال ومن غير برص وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نعم العبد الحجامة يذهب بالعيد الغادة جمال البصر ويذهب بالداء وعنه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله ع قال احتجم النبي ص في سراته وبين كتفيه وفي قفاه ثلاث حجامات على الاخدعين والاكحلين والنأشة المنقذة وعنه عن سعد عن احمد بن ابي خلف عن ابان عن ابي بكير بجير عن ابي عبد الله ع قال الحجامة على الرأس على شبر من طرف الاليت وفرقها بين الحاجبين وكان رسول الله ص يحتجم على راسه وبين كتفيه المغيثة والمنقذة وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن سعيد عمن ذكره عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحجامة يوم الاربعاء فقال كان علي ع يقول من احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص فلا يلومن الا نفسه فقالوا انما صح ذلك من خلف لانه برص وعن احمد عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع احتجم يوم الاربعاء وهو محموم فلم يترك الحمى فاحتجم يوم الجمعة فبرئ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل قال قال ابو عبد الله ع احتجم يوم الاربعاء بعد العصر وعن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد عن اليقطيني عن محمد بن اسماعيل عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع في حديث قال كتب الي ابو الحسن الثاني ع اسأله عن الخروج يوم الاربعاء لابد وفكتبت اخرج يوم الاربعاء لابد وخلا فاعلى اهل الطيرة وفي كل افن وعوفي من كل عاهة وقضى الله لي حاجة وكتب اليه مرة اخرى اسأله عن الحجامة يوم الاربعاء لابد ودوائه فكتب احتجم يوم الاربعاء لابد وخلا فاعلى اهل الطيرة وفي من كل افن وعوفي من كل عاهة ولم اخضر حجام وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن معتب المباذكي قال ادخل علي ابو عبد الله ع في يوم الخميس فقلت احتجم يوم الخميس فقال ان كان محتجما فليحتجم يوم الخميس فان عشرة كل جمعة يهيج الدم فرفا من المغيثة ولا يرجع الى وكره الى غد فاحتجم الى ان قال من احتجم في اول الشهر في اول النهار سلم من الداء سلم من البلاء وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن ذكريا المؤمن عن محمد بن رباح قال رأيت ابا ابراهيم ع يحتجم يوم الجمعة في اذاة الكرسي فاذا هاج الدم ليلا كان اوهاه واقل قراءة الكرسي واحتجم وباشأ عن علي ع في حديث الاربعاء قال الحجامة تمنع البدن وتشد العضل وتقوي الحجامة يوم النوبة يوم الاربعاء فان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت وجهنم ويوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها احد الا مات وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال الدواء اربعة الحجامة والسعوط والحقنة والتي **اقول** وقد روى الحسين بن بسطام في طب الائمة كثيرا من هذه الاحاديث وما في معناها **باب** تحريم بيع الكلاب الا كلب الصيد وكلب الماشية والحائط وجواز بيع الهر والذئاب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد الغاري عن عبد الرحمن الاصم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سئل ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن علي الفضاء عن ابي جميلة عن الحسن بن محمد بن الحسن في حديث قال وثمن الكلب سحت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن عبد الله ع قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ثم قال ولا بأس بثمن الفهد وعنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عيسى بن اسماعيل المدايني قال قال ابو عبد الله ع من اكل السحت ثمن الخمر وهي عن ثمن الكلب وعنه عن القاسم بن محمد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الصيد قال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وعن الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال ثمن الخمر ومهر البغي وعن الكلب الذي لا يصطاد من السحت وباسناده عن محمد بن علي عن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم عن الوليد عن الغاري قال سألت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس بالعابث في قتله

عن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد

واو وسو

عبد

عن ثمن

كتاب النجاة

مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرههما **أقول** الكراهة هنا في كسب المغنية بمعنى التحريم لما تقدم محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه عن جعفر بن محمد بن مالك عن أحمد بن محمد بن يحيى عن علي بن بدر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار قال قال لي أبو عبد الله ع لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا قال وسئل الصادق ع عن أجر النائحة فقال لا بأس به قد بغى على رسول الله ص وباشا عن شعيب وأحمد بن محمد عن علي بن الحسين ابن بدر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن الحسين بن أبي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن علي بن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال قال رسول الله ص أربعة لا تزال في مقت الله إلى يوم القيمة الفحاش في الكلام والبذي في الشعر والنائحة والمستمعة بالنهوض والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب كذا علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النوح على الميت يصلح قال لا بكر عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النوح فكرههما **أقول** هذا محمول على النوح بالباطل وما يتضمن الغناء أو استماع الأجانب الكراهة بمعنى التحريم وكذا ما مر بمعناه ويمكن التخصيص للقبل لما مر **وباب** لا بأس بقبض الجواري وإن لم يؤمن أبو بصير محمد بن مسلم وبريد العجلي عن أحدهما ع قال سألته عن الجارية تشتريها ألها أن تمتنع من فراش سيدها قال لا إلا أن يكون أعرابيا جافيا أو يريد سفرا أو حجا أو غزوا فلها أن تمنعه ثلاثة أيام وليس لها أن تمنعه أكثر من ذلك وباشا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الجارية تشتريها ألها أن تمتنع من فراشه

كتاب التجارة

قال له ما تقول في علم النجوم قال هو علم قلت منافعه وكنهه قال منافعه لا يدفع بها المقدور ولا يتقى بها المحذور وان صح النجم بالبلاء لم يصح النجم من القضاء وان صح هو والشهدان فلو ان المنجم من صدق كاهنا او صح كاهنه كان مدعيا ان الوحي على محمد بن موسى بن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب الفرج لفاضل محمد بن علي بن محمد في دعاء الاستخارة الذي كان يدعو به الصادق عليه السلام الى ان قال اللهم انك خلقت قواما بالمجاوزة الى مطالع النجوم الا وقد صرفت كلامهم وسكونهم وخلقتني ابرا ثابتا من اللجاجة اليهم ومن طلب الاختيار بها وبقرانات لم تطلع احدا على غيبك في مواقعها ولم تسهل له السبيل الى تحصيل ما عليها فانت قادر على نظمها في مدارتها عن التعوص الى العلوم التي استاثرت بها دونك فلا احد اشقى ممن اعتمد على مخلوق مثله واستبد الاختيار لنفسه ولا اشقيت من اعتمد على الخالق الذي برأك هو لا الا انت وحدك لا شريك لك الدعاء

وتقدم في باب استحباب العمل على عدم جواز العمل بالنجوم والامر باجراق كتبها وعدم جواز تعلمها الا ما يهتدى به في بر او بحر وبان ما يدل على ذلك لا معارض صريح بخلافه حديث العمل على ما يهتدى به في بر او بحر اه على انه قد روى في عدة احاديث غير واحد من اصحابنا الكوفيين قال دخل ابن سنفى على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه لناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت منذ ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي من ذلك مخرج فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عيسى الشلقاني نحوه ورواه المحبري في قرب الاسناد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن ابيه عن عيسى الشلقاني نحوه **اقول** خصه بعض علمائنا بالحل بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويذ ونحوها وهو حسن او لا مضر بجواز الحل بالسحر

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الصدوق عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر والسحر والشرك مقرونان وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام عن ابائه عليهم السلام في حديث قال في قوله عز وجل وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت قال كان بعد نوح عليه السلام كثرت السحرة في الارض فبعث الله عز وجل ملكين الى نبي ذلك الزمان وهو ادريس بكتب ما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فعلما به النبي عن الملكين وادياه الى عباد الله عز وجل وامرهم ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه وينهاهم ان يسحروا به الناس وهذا كما بعث الله عز وجل الكهنة بالكسوف وما يدفع به عنها قال السحر الى ان قال وما يعلمان من احد حتى يقولا له انما نحن فتنة فلا تكفر وامتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا ويبطلوا به كيد السحر ولا يسحروهم فان تكلم فيها باستعمال هذا السحر وطلب الاضرار به وهو عالم ان الناس الذين يعتقدون انك بريء منه وتفعل ما لا يقدر عليه الا الله عز وجل فان ذلك كفر الى ان قال وينعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم لانهم اذا تعلموا ذلك السحر لم يسحروا به ويضروا به فقد تعلموا ما ينضرهم في دينهم ولا ينفعهم فيه الحديث وعن تميم بن عبد الله الفرشي عن ابيه عن احمد بن محمد عن علي الاشناني عن علي بن الجهم عن الرضا عليه السلام في حديث قال واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به من سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم وما علما احدا من ذلك شيئا حتى قالا انما نحن فتنة فلا تكفر فتكفر فقوم باستعلمهم لما امروا به الاحتراز منه وجعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه قال الله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله يعني بعلمه وفي الخصال عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن يحيى بن محمد الصاعدي عن ابراهيم بن جميل عن العلاء بن مسلم عن فضيل بن مسهر عن ابي جرير عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم محدث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن اسماعيل البجلي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياعليه السلام قال من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان آخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه وفي تفسير عبد الرحمن بن الحسن التميمي معنعنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث عن ابائه عن علي عليه السلام قال في حديث نحن اهل بيت عصمنا الله من ان نكون فاعلين او كذابين او ساحرين او زانين فمن كان منه شئ من هذه الخصال فليس منا ولا نحن منه **اقول** وباقي ما يدل على ذلك في الحدود وغيرها ولا يخفى انه يحتمل كون ما مر من جواز الحل بالسحر مخصوصا بذلك لشريعة المنسوخ **باب** تحريم تعلم السحر واجره واستعماله وفي الفقيه وحكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل ابن سنفى على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه لناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت منذ ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي من ذلك مخرج فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عيسى الشلقاني نحوه ورواه المحبري في قرب الاسناد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن ابيه عن عيسى الشلقاني نحوه **اقول** خصه بعض علمائنا بالحل بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويذ ونحوها وهو حسن او لا مضر بجواز الحل بالسحر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الصدوق عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر والسحر والشرك مقرونان وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام عن ابائه عليهم السلام في حديث قال في قوله عز وجل وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت قال كان بعد نوح عليه السلام كثرت السحرة في الارض فبعث الله عز وجل ملكين الى نبي ذلك الزمان وهو ادريس بكتب ما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فعلما به النبي عن الملكين وادياه الى عباد الله عز وجل وامرهم ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم ان يسحروا به الناس وهذا كما بعث الله عز وجل الكهنة بالكسوف وما يدفع به عنها قال السحر الى ان قال وما يعلمان من احد حتى يقولا له انما نحن فتنة فلا تكفر وامتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا ويبطلوا به كيد السحر ولا يسحروهم فان تكلم فيها باستعمال هذا السحر وطلب الاضرار به وهو عالم ان الناس الذين يعتقدون انك بريء منه وتفعل ما لا يقدر عليه الا الله عز وجل فان ذلك كفر الى ان قال وينعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم لانهم اذا تعلموا ذلك السحر لم يسحروا به ويضروا به فقد تعلموا ما يضرهم في دينهم ولا ينفعهم فيه الحديث وعن تميم بن عبد الله الفرشي عن ابيه عن احمد بن محمد عن علي الاشناني عن علي بن الجهم عن الرضا عليه السلام في حديث قال واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به من سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم وما علما احدا من ذلك شيئا حتى قالا انما نحن فتنة فلا تكفر فتكفر فقوم باستعلمهم لما امروا به الاحتراز منه وجعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه قال الله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله يعني بعلمه وفي الخصال عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن يحيى بن محمد الصاعدي عن ابراهيم بن جميل عن العلاء بن مسلم عن فضيل بن مسهر عن ابي جرير عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم محدث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن اسماعيل البجلي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع

كتاب التجارة

الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له اني اجعل بيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال لست اشتري ورقا وتكتب منه قلت بلى اعالجها واطلب بها فقال لا باس بها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء المصاحف فقال اذا رأيت ان قد اشتري منك ورخصوا به فعل بدلك بكذا وكذا وعنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتر وبع الورق والادم والحديد وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القارئ والمنبر قال كان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة او رجل وهو صحيح وكان الرجل ياتي فينكت البصرة ويجيء اخر فينكت السورة كذلك كانوا ثم اشتروا بعد ذلك فقلت ما تري في ذلك فقال اشتر بها حافيا من البقعة وباسناده عن احمد بن محمد عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع مثله وزاد فيه قلت فما تري ان اعطي على ما بينت اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون وعنه عن الهاشمي عن محمد عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع قال ان امام عبد الله الحريث دلت ان نكتب مصحفا واشتريت ورقا فامرني عبد الله ع فكتبت له على عشر شرخ فاعطاني عشرين درهما وامرني ان اتبع المصحف الاحمد بشاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الوراق عن علي بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق وعنه عن سهل عن الوشا عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول المسيح هو الفتات وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله على رسوله ان الخمر الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قبل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قبل هذا الاضاقال ما يلهي الناس عن ذكر الله وعن الصلوة من هذا النرد والشطرنج والاربعة عشر وكل هذا من جامع البربطي صاحب لوط قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يكتب المصحف بالاجر قال لا باس ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يكتب المصحف بالاجر قال لا باس وذكر مثله وكذا الذي قبله **باب** انه يكره ان يعشر المصحف بالذهب ويكتب بالزاج او يغير بالسواد ويحلى بالبزاق وجواز كونه منقوشا بالذهب وتحليته بالذهب لفضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انه يعيبني فقال انا نكره ان نوكد لله جل الله ذلك محرجا وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع كما بانه وزان مخمس معشر بالذهب كتب في آخره سورة بالذهب فلم يعب عنه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد وكاتب الوحي مرة وذوه الكلبي عن علي بن ابي بهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب والحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ونهى ان يجلى شيء من كتاب الله للغير بالزاج ويكتب بر **أوق** وتقدم ما يدل على ذلك ويدل على جواز تحلية المصحف الذهب والملابس **باب** كراهة كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة ومن لا يحتنب المحارم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كسب الاماء فانها ان لم تجد دنت الا امة قد عرفت بصنعة يد وفي رواية اخرى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **أوق** وبان ما يدل على كراهة كسب الصناع اذا سهروا الليل كله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت وعن علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن عمرو بن احمد عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال من بات ساهرا في كسب ليعيل به العيال حتها من النوم فكسبه حرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **أوق** حمل جماعة من الاصحاب على الكراهة **باب** تحريم كسب الصباغ حول الكعاب الجوز والبيض وان كان الصباغ غير مكلف وتحريم فعل الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عيسى قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش بقام الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك ومنهم عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد سعيد قال ابو الحسن ع قال ما اشتري لي بيضا فاعلم ما اعلم الا ان بيضه او بيضتين فتفارسها فاذا هي كلها فاسدة فقال لي مولى لنا ان فيها من الفار قال فدعا بشفت فنقبها فاذا هي كلها فاسدة ومنهم عن سهل عن الوشا عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول المسيح هو الفتات وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله على رسوله ان الخمر الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قبل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قبل هذا الاضاقال ما يلهي الناس عن ذكر الله وعن الصلوة من هذا النرد والشطرنج والاربعة عشر وكل هذا من جامع البزنطي صاحب الرضا ع

كتاب التجارة

والمعين له والراضي به شركاء ثلثهم ومن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع ما عذافر بئست الثاث تعامل بها ابو ايوب الربيع مناحالا ذا نودي باب في اعوان الظلمة قال لا تعبد الله بالرأي ما اراي ما اصابه راي عذافر انما هو قتل قلت مما هو قتل الله عز وجل به قال محمد فقدم ابي مناذا المضبوط مكروبا حتى مات وعنهم عن سهل عن ابي ايوب الخواص عن خربز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقوموا بالتقية والاستغناء بالله عز وجل عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان انه من خضع لصاحب سلطان ولم يخالفه على دينه طلبا لما في يده من دنياه اخذ الله عز وجل ومقته عليه وكله اليه فان هو غلب على شئ من دنياه فصار اليه منه شئ نزع الله جل اسمه البركة منه ولم يأجره على شئ ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن اعمالهم فقال لا يا محمد لا مدة قلت فان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله اوحي يصيبوا من دينه مثله لا بد من ذا يا ابا محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له جعلت فداك اني اصبت مالا اغتبطت به وكثر به ولدي وانا اتخوف فيه وانا اسلم اصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله ع اما تعتني سلطان هؤلاء قال قلت لا افعل ولم قلت فداك اني ربما بدين قال فعزمت عليك قلت نعم قال لكان سلم لك بيتك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعنهم على بناء مسجد وباسناده عن محمد بن احمد يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع عن رسول الله ص في حديث المناهي قال لا تعن على سوط ابن بيك سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم في بئس المصير في عقاب الاعمال عن محمد الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن محمد عن ابائه قال قال رسول الله ص اذا كان يوم القيمة نادى مناد ابن اعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة او برى لهم كلما او مدة قلم فاحشروهم معهم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ما اقرب عبدا من سلطان جائر الا تباعد من الله ولا كثر ماله الا اشتد حسابه ولا كثر تبعا الا كثرت شياطينه وباسناده قال قال رسول الله ص اياكم وابواب السلطان وحواشيها فما بعد كم من الله عز وجل ومن ولي السلطان على الله ان هداه الله عند الورع وجعله جبارا وباسناده السابق في عبادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال لمن قولي خصومة ظالم او اعانه عليها مزلة به ملك الموت بالسيف يلعنه ونار جهنم وبئس المصير ومن خف لسلطان جائر في حاجة كان مزيره في النار ومن دل سلطانا على محجور ورزق مع هامان وكان هو والسلطان من اشد اهل النار عذابا ومن عظم صاحب بنا واحب لمجمع دنياه سخط الله عليه وكان في درجته مع قارون في التابوت الاسفل من النار ومن عاون سوط ابن بيك سلطان جائر جعلها الله جنة طولها سبعون الف ذراع فيسلطه الله عليه نارا جهنم خالدا فيها مخلدا ومن سعى بإخيه الى سلطان ولم ينكل عنه ولا مكروه احبه الله عمله وان وصل منه اليه سوء ومكروه اداري جعله الله في طبقة مع هامان في جهنم ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام قال وقال ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد ابن اعوان الظلمة واشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما او لاق لهم دواة قال فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم محمد بن عمر بن عبد العزيز في كتاب الرجال عن عمه وهب عن محمد بن اسمعيل الواسطي عن الحسن علي بن فضال عن صفوان بن مهران الجمال قال دخلت على ابي الحسن الاول ع فقال لي يا صفوان كل شئ منك حسن جميل ما خلا شيئا واحدا قلت جعلت فداك اي شئ قال اكاريك جمالك من هذا الرجل يعني هرون لو تشيد قال والله ما اكريته اشرا ولا بطرا ولا للصيد ولا للهو ولكني اكريته لهذا الطريق يعني طريق مكة ولا اتولاه بنفسي ولكن ابعث معه غلماني فقال لي يا صفوان يقع كراؤك عليهم قلت نعم قال لعلك ان فعلت ذلك قال فقال لي الحق بقائهم حتى يخرج كراؤك قلت نعم قال من احب بقائهم فهو منهم ومن كان منهم كان معهم وكان وارد النار قال لي صفوان فذهبت فبعت جمالي عن آخرها فلقيني هلال فقال لي يا صفوان بلغني انك بعت جمالك قلت نعم قال ولم قلت نا شيخ كبير ان الغلمان لا يفون بالاعمال فقال لي يهمك اني لا اعلم من اشار عليك بهذا اشار عليك بهذا موسى بن جعفر قلت مالي ولموسى بن جعفر فقال دع هذا عنك فوالله لو لا حسن صحبتك لخلتك أقول وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره وباب يحرم مدح الظالم ودون دواته الشرعي وغير ذلك محمد بن علي بن محمد بن عيسى عن ابن اسباط عن شعيب واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله ص في حديث المناهي انه نهى عن المدح وقال اتقوا الله في وجوه المداحين اترابا قال وقال من تولى حضومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بالعنة الله وغار جهنم وبئس المصير قال ومن مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار قال وقال ع قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال قال ع من تولى جائرا على جوره وكان قرينه في جهنم وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل ومحمد بن محمد بن عصام الكليني والحسن احمد المؤدب وعلي ابن عبد الله الوراق وعلي بن احمد الدقاق كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم العلوي الحلواني عن موسى بن محمد المجازي عن رجل عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع انه قال للمأمون قال له هل دوبت منذ الكثير فقال قد دوبت منذ الكثير فقال انشدني شعرا فانشده قال في الحلم والسكوت عن الجاهل وترك عتاب الصديق واستجلاب المعدو وكتمان السر وغير ذلك مما لا يحصى فقال المأمون ما اكثر ما حفظت من الشعر فقال انشدني ثم ذكر اشعارا كثيرة ان

كتاب التجمل

ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع عن اوليائه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين مثله قال الصدوق في تفسيره اولئك اعفاء الله من النار وفي قال الصافي ع كفاية عمال السلطان قضاء حوائج الاخوان وبالجملة عن عبيد بن زرارة انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان لله عز وجل اولياء يدفع عنهم بالسلطان كما يدفع عن الدنيا وان ابا عبد الله ع قال لرجل اتى اليه يا ابن رسول الله ما يجب علي عملك وفي المقنع قال روي عن الرضا ع انه قال ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه قال وسئل ابو عبد الله ع عن رجل يحب آل محمد ع وهو في ديوان هؤلاء ينقل بحث دابتهم فقال يحشر الله على نيته وفي الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زيد الشحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول ان لي امرا من امور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في امور الناس كان حقا على الله عز وجل ان يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابو هشيم الى صحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لابد فاعلا فان قوام آل الشيعة قال فاخرج علي اذا كان بحيث اراها فكان بحيث اراها فلما نظرت اليها قال لي اذا رجعت الى بلدك فانظر كل بناء في بلدك او قصر او منزل يكون لهارون او لبعض قواده فاهدمه حتى تسويه بالارض وكل بستان يكون لهم فاقطعه حتى يصير مثل الفلاة وكل نهر يكون لهم فطمه حتى يذهب الماء وكل فرش يكون لهم فاحرقه حتى اتيتك بخبره فلما رجعت الى بلدي فعلت جميع ما امرني به الا النخل فاني لم اقدر على قطعها لكثرتها وكل فرش كان لهم احرقته بالنار وكل بناء كان لهم هدمته حتى سويته بالارض وكل نهر كان لهم طممته حتى ذهب الماء ثم اتيته فاخبرته بذلك فقال لي اذهب الى مكة فانك لا ترى شيئا تكرهه وفي رواية اخرى قال لي اذهب الى المدينة فانك لا ترى شيئا تكرهه فلما صرت بالمدينة اتاني رسوله بالف دينار وكسوة فلما نظرت الى الدنانير ذكرت قوله فظننت انه قد بدا له فلما نظر الى الكسوة قال ان ابا الحسن يقول لك ان هذه الدنانير لا تقوم بما افسدت منك فان رأيت ان تقبل الكسوة فافعل فقبلت الكسوة وانصرفت الى منزلي فلما كان بعد ايام اتاني رسوله بالف دينار اخرى وقال لي ان ابا الحسن يقول لك ان هذه الدنانير لا تقوم بما افسدت من دينك فان رأيت ان تقبلها فافعل فقبلتها وانصرفت الى منزلي فلما كان بعد ايام اتاني رسوله بالف دينار اخرى وقال لي ان ابا الحسن يقول لك ان هذه الدنانير لا تقوم بما افسدت من مروتك فان رأيت ان تقبلها فافعل فقبلتها وانصرفت الى منزلي فلما كان بعد ايام اتاني رسوله بالف دينار اخرى وقال لي ان ابا الحسن يقول لك ان هذه الدنانير لا تقوم بما افسدت من نفسك فان رأيت ان تقبلها فافعل فقبلتها وانصرفت الى منزلي فلما كان بعد ايام اتاني رسوله بالف دينار اخرى وقال لي ان ابا الحسن يقول لك ان هذه الدنانير لا تقوم بما افسدت من عيالك فان رأيت ان تقبلها فافعل فقبلتها وانصرفت الى منزلي فلما كان بعد ايام اتاني رسوله بالف دينار اخرى وقال لي ان ابا الحسن يقول لك ان هذه الدنانير لا تقوم بما افسدت من ولدك فان رأيت ان تقبلها فافعل فقبلتها وانصرفت الى منزلي فلما كان بعد ايام اتاني رسوله بالف دينار اخرى وقال لي ان ابا الحسن يقول لك ان هذه الدنانير لا تقوم بما افسدت من حرمك فان رأيت ان تقبلها فافعل فقبلتها وانصرفت الى منزلي فلما كان بعد ايام اتاني رسوله بالف دينار اخرى وقال لي ان ابا الحسن يقول لك ان هذه الدنانير لا تقوم بما افسدت من حرمتك فان رأيت ان تقبلها فافعل فقبلتها وانصرفت الى منزلي فلما كان بعد ايام اتاني رسوله بالف دينار اخرى وقال لي ان ابا الحسن يقول لك ان هذه الدنانير لا تقوم بما افسدت من دابتك فان رأيت ان تقبلها فافعل فقبلتها وانصرفت الى منزلي فلما كان بعد ايام اتاني رسوله بالف دينار اخرى وقال لي ان ابا الحسن يقول لك ان هذه الدنانير لا تقوم بما افسدت من بغل

كتاب التجارة

ولا يستروا كون في الامر من بعيد مشيرا فرضي بذلك منه وجعله ولي عهده على كراهية منه لذلك وفي كتاب المحاسن بهذا السند مثله وكذا الذي قبله
وفي عيون الاخبار عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن محمد بن عمر قال قلت للرضا عليه السلام بابن رسول الله ما حملك على
الدخول في ولاية العهد قال ما حمل جدي امير المؤمنين عليه السلام على الدخول في الشورى وعن علي بن عبد الله الوراق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح
الهروي قال والله ما دخل الرضا في هذا الامر طائعا ولقد عهد الي الكوني ذكرها ثم شخص على طريق البصرة الى فارس ثم الى مرو وعن الحسن بن الجهم بن بحيى
عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر بن موسى بن سيار قال ذكرت لابي الحسن الفضل سهل خرج ذات يوم وهو يقول واعجبا لقد بايعت عجبا سلوني ما بايعت فالوا
ما رابك صلى الله فقال رابني امير المؤمنين يقول لعلي بن موسى قد رابني انك قد نازعت امر المسلمين واضغن ما في رقبتي واجلها في رقبتك وراثتك علي
موسى يقول الله لا طاقة لي بذلك ولا قوة فما رابك خلافه كانت ضيعة منها امير المؤمنين ثم ينقضي منها واحد بعد صاحبه على علي بن موسى علي بن موسى
بعد فضها وبابي سعيد عبد الله الوراق وتبعه الجراح والجراح عن محمد بن زيد الوراق عن الرضا عليه السلام ان رجلا من الخوارج قال لابي الحسن في عن وخوارج لهذه الثلاثة
بنا دخلت لهم عندك كفاية وانت ابن رسول الله فاحملك على هذا فقال له ابو الحسن عليه السلام ويلك هؤلاء كفروا عندك انام عن مصر واهل مملكتي
ليس هؤلاء على حال يزعمون انهم موحدون وانك لست لله ولرسوله ولا تعرفه وهو يعرفه ويوشك ان يعتوني ابن بني فسألني لعزيز وهو كافر فقال اجعلني
على خزائن الارض اني حفيظ عليم وكان بجانس لفراعنة وانما انا رجل من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله اجبرت على هذا الامر واكره من عليه ما الذي تكرث وتفت
علي فقال لاعتب عليك اشهد انك ابن رسول الله وانك صادق

أبواب ما يكتسب به وتقدم ما يدل على ذلك وعلى وجوب التكسب جملة وما يحرم منها وقال الفضل
بن شاذان الواجب على العامل في نفسه ومع اصحابه ومع رعيته ذوي الشهيد الثاني في الدين في رسالة الغيبة بالنيابة عن الشيخ الطوسي عن المفيد عن جعفر بن
محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه محمد بن عيسى الاشعري عن عبد الله بن سليمان النوفلي قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
فاذا عولي لعبد الله النجاشي قد ورد عليه فسلم واوصل اليه كتابه فقضه وقراه واذا اول سطر فيه بسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال الى يلتبث بوبا تبرا لاهوان
فان راى سيدي وعولاي ان يجدد لي مثالا لاسند اليه عليه ما يفرج عني الله عز وجل والى رسوله وبالخصوص في كتابه ما يرى في العمل به وفيما ابتلي
وابن اضع دكوني وفيمن اصير فيها وبمن ائتم والى من استريح وبمن اثق وامن والى البث شكوى نفسي ان يخلصني الله بهداياتك فانك حجة الله على خلقه و
امينه في بلاده لازالت نعمته عليك قال عبد الله بن سليمان فاجابه ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بسعة لطف بك بمنه وكلاك برعايته فانه
ولي ذلك وما عهد نعدد حائص دسوالك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرت وسألته عنه وذكرت انك بليت بولاية الاهوان فضقت بذلك وسئمت وساءتك
بما ساءني من ذلك وما سرني انشاء الله فاما سوء رأيك بالولاية فاما ندري ما الذي سائني من ذلك فان ادن ما اخاف عليك ان تعتر بولي لنا فلا تشم رائحة
عادتهم وبنوي بك ضعيفهم ويطمئن بك ناد المخالفين عنهم واما الذي سائني من ذلك فان ادن ما اخاف عليك ان تعتر بولي لنا فلا تشم رائحة
الجنة من مسيرة خمسمائة عام وان ريحها ليوجد من مسيرة الف عام واما قولك ان بليت بولاية الاهوان فضقت بذلك وسئمت وساءتك
وساءني من ذلك فان ادن ما اخاف عليك ان تعتر بولي لنا فلا تشم رائحة الجنة من مسيرة خمسمائة عام وان ريحها ليوجد من مسيرة الف عام واما قولك
ان بليت بولاية الاهوان فضقت بذلك وسئمت وساءتك وساءني من ذلك فان ادن ما اخاف عليك ان تعتر بولي لنا فلا تشم رائحة الجنة من مسيرة
خمسمائة عام وان ريحها ليوجد من مسيرة الف عام واما قولك ان بليت بولاية الاهوان فضقت بذلك وسئمت وساءتك وساءني من ذلك فان ادن ما
اخاف عليك ان تعتر بولي لنا فلا تشم رائحة الجنة من مسيرة خمسمائة عام وان ريحها ليوجد من مسيرة الف عام واما قولك ان بليت بولاية الاهوان
فضقت بذلك وسئمت وساءتك وساءني من ذلك فان ادن ما اخاف عليك ان تعتر بولي لنا فلا تشم رائحة الجنة من مسيرة خمسمائة عام وان ريحها
ليوجد من مسيرة الف عام واما قولك ان بليت بولاية الاهوان فضقت بذلك وسئمت وساءتك وساءني من ذلك فان ادن ما اخاف عليك ان تعتر
بولي لنا فلا تشم رائحة الجنة من مسيرة خمسمائة عام وان ريحها ليوجد من مسيرة الف عام واما قولك ان بليت بولاية الاهوان فضقت بذلك
وسئمت وساءتك وساءني من ذلك فان ادن ما اخاف عليك ان تعتر بولي لنا فلا تشم رائحة الجنة من مسيرة خمسمائة عام وان ريحها ليوجد من
مسيرة الف عام واما قولك ان بليت بولاية الاهوان فضقت بذلك وسئمت وساءتك وساءني من ذلك فان ادن ما اخاف عليك ان تعتر بولي لنا
فلا تشم رائحة الجنة من مسيرة خمسمائة عام وان ريحها ليوجد من مسيرة الف عام واما قولك ان بليت بولاية الاهوان فضقت بذلك وسئمت
وساءتك وساءني من ذلك فان ادن ما اخاف عليك ان تعتر بولي لنا فلا تشم رائحة الجنة من مسيرة خمسمائة عام وان ريحها ليوجد من مسيرة
الف عام واما قولك ان بليت بولاية الاهوان فضقت بذلك وسئمت وساءتك وساءني من ذلك فان ادن ما اخاف عليك ان تعتر بولي لنا فلا تشم
رائحة الجنة من مسيرة خمسمائة عام وان ريحها ليوجد من مسيرة الف عام واما قولك ان بليت بولاية الاهوان فضقت بذلك وسئمت وساءتك
وساءني من ذلك فان ادن ما اخاف عليك ان تعتر بولي لنا فلا تشم رائحة الجنة من مسيرة خمسمائة عام وان ريحها ليوجد من مسيرة الف عام
واما قولك ان بليت بولاية الاهوان فضقت بذلك وسئمت وساءتك وساءني من ذلك فان ادن ما اخاف عليك ان تعتر بولي لنا فلا تشم رائحة

كتاب التجارة

الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن علي بن جعفر عن محمد ع عن ابيه ع ان الحسن والحسين ع كانا بغران معونة ونفقا فبعث اليهما معونة بشيء فرده وقال انا اهل بيت لا نأكل شيئا الا ما كنا نأكل قبل ان يأتينا شيء فقال فاكتب اليه معونة بشيء فكتب اليه معونة ان الذي بعث به اليك كل سنة الف الف درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحل لما في يده لا يرع عن اخذ ماله وبما يزكي اذا دخل شهر رمضان وقد حضر طعامه فدعوته ليأكل من طعامه عالما انه مال موقوف فهل يجوز لي ان آكل من طعامه واتصدق بصدقة وكم مقدار الصدقة فوقع ع ان كان هذا الوكيل هذه حاله فلا تأكل من طعامه ولا تشرب من شرابه ولا تقبل هديته ولا تأكل من فاكهته ولا تدخل معه في شيء من امورك والسلام

أقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

باب جواز شراء ما باعه السلطان الجائر من الاموال التي اصلها لغيره بالاستنقاذ وغيره

الظاهر من الغنائم باسم المقاسم ومن الاموال باسم الخراج ومن الانعام باسم الركوة

قال ابو الحسن موسى ع مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام ان امتنك صنيقا قال قلت نعم فان شئت وسعك قال اشتره وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج قال عطية عن زرارة قال اشتري ضرب عبد الملك وحوه من عبيد ارادنا بثلثمائة الف قال فقلت له وما يحل لنا نظن ان لهذا المال فاعتد له واحتبس له باقي فدعى قال نادعي المال وقدم هؤلاء فذهب امر بخير قال فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال مبادرا الجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فضرب على اصبعه وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن بعض اصحابنا قال اشتري الطعام فيجيء من يتظلم ويقول ظلمني فقال اشتره وباشتاه عن محمد علي بن محبوب عن ابن ابي عمير مثله وباشتاه عن احمد بن محمد عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتره منه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم فقال ما الابل الا مثل الغنم فلا تشترها الا ان يكون في غنمه فتأخذ منا تقول بعنا غنمنا فنبيعها فنأخذ منا تقول بعنا غنمنا فنبيعها فنأخذ منا تقول في شرائها منه فقال ان كان يأخذها وعزلها فلا بأس بشرائها منه من غير كيل والشعير بهيئته القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه منه بكيل فما تزى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانت حضرت ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله احمد بن محمد عيسى في نوادره عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن شراء الطعام والسمن قال اذا عرف ذلك فلا أشتره الا من الهالك

أقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

باب جواز اكل الشراء من غلات الظالم اذا لم يعلم بعينها حراما وجواز اكل الحاصل من الظالم اذا لم يقصد بعينه وبجعل محمد الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة عن ابي بن دينار قال دعوت ان اشتري بعينه حتى استأذن ابا عبد الله ع فأتيته فقلت له فلان يشتري منه فقال له قل له فلا يشتره فان لم يشتره اشتريته انا وعنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم احدا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يعامل وهو يظلم فقال يشتري منه

أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى الحكم الثاني في ذكوة الغلات وباقي ما يدل عليه

باب بيع ارض الخراج وشرائها وحكم الارض التي اسلم اهلها عليها

الذي تواصل من الاخبار ان ارض الخراج ملك للمسلمين قاطبة الى يوم القيامة لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا يصح التصرف فيها بوجه من الوجوه الا بما يسوغ للمسلمين التصرف به في اموالهم من الانتفاع بها في الزراعة والسكنى وغير ذلك مما جرت به عادتهم وقد تقدم في كتاب الطهارة ما يدل على ذلك مفصلا ومجملا

أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شيء منها

عن حريز عن محمد مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل ترك غلاما له في كرم له ببيعه عنبا او عصيرا فظن الغلام انه عصير فباعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله ص راوية من خمر فردها عليه رسول الله ص فاهرق ما فيها وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله ع ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد مسلم عن ابي عبد الله ع ومن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع مثله ومن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل له غلمان يبيع كرمه عصيرا فباع غلمانه بثمن فقال ان احب الا شيئا الى ان يتصدق بثمنه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي جعفر ع قال لعن رسول الله ص في الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها واكل ثمنها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب وابن بكير الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي ان رسول الله ص نهى ان يشتري الخمر وان يسقى الخمر وقال لعن الله الخمر فارسها وعاصرها وشاربها وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه ورواه ايضا مرسلا امشله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير

عن ابي عبد الله

محدث: الا بنية لا بناني لحديث لا ولا تأتي الا بنية معصوم الوقف الذي لا يدفع ما صلة الى الموقوف عليه والاول يعمل السلطان الذي منه ما هو ملك جميع المسلمين مثل ما صار الارض المفتوحة عنوة وغيرها ومنها ما صار ملك الامام وهو ملك المسلمين ايضا فتأمل

صدق قال الخناصا

كتاب التجارة

محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع لحمر او الخادم بنقصنا فقال لا باس ليس عليك من ذلك شئ وعنه عن عبد الله بن محمد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه بزا او خادما بأكثر من ثمنه قال لا باس **أقول** ينقد ما يدل على ذلك في احاديث المتجرة وباقي ما يدل عليه **باب** الدين ان الذي له باع حرا او خنزيرا فاسلم جاز له قبض الثمن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل باع لعبد خمرا او خنزيرا الى اجل فاسلما قبل ان يقبض الثمن هل يحل له ثمنه بعد الاسلام قال نعم لا باس ان باخذه ورواه علي بن جعفر في كتابه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استخراج الفضة من النحاس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن انس قال مر دون مع ابي عبد الله ع في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس ترى الى شئ صار اليه قال فضة لا ان الارض فسدتها من قد ان يخرج الفضة منها انتفع بها **باب** انه يكره ان يزني حمار على عتيقة ولا يحرم ذلك ويكره ان تضرب لناقة ولدها فحل فضة لا ان يتصدق به او يذبح ويحكم لحمها لصاحبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن الكشون وهو ان تضرب الناقة وولدها فحل فضة الا ان يتصدق بولدها او يذبح وفي ان يزني حمار على عتيقة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل الجعفي وبإسناده الى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا ع قال سألته عن الحمير تنزى بها على الخيل لتنتج ايحل ذلك قال نعم انزها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اسباغ الوضوء وعلى انه لا بأس بالسوق **باب** استحباب الغزل للمرأة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابي رمزة عن ام الحسن الخثعمية قالت مر بي امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال اي شئ تصنعين يا ام الحسن فقلت اغزل قال فقال انا اصل الكسب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى نحوه الا انه قال اصل الكسب ومن اصل الكسب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ابي عبد الله عن محمد بن علي بن سنان عن عمه يعقوب ورفع الحديث الى علي ع انه قال لفاطمة ع ما خير ما للمرأة فقالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل فقال لها انت بضعة مني فقالت في كلام كثير نعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة العباشي في تفسيره عن محمد خالد الطيالسي قال مر ابو ابراهيم النجعي على المرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة وكان يقال لها ام بكر فقال لها يا ام بكر اما ان للرجال ضنعي هذا المغزل فقالت وكيف اضنعه قد سمعت علي بن ابي طالب ع يقول هو من طيبات الكسب **أقول** وباقي ما يدل على ذلك النكاح **باب** ان الرجل اذا صاد قنفذا مرة ورقت لحمه ما يأكل ويحرم ما دام صيدها ثم تاب والمال وكان لا يرجع له حلالا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محبوب عن الوشاء عن ابي الصباح مولى لهم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صاد قنفذا مرة فاعطنيه ما لا امكث في يده ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه فقال بر علي ما ترى فيما اخذ منها وان كان له فضل فله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله **أقول** وباقي ما يدل على ذلك المضاربة انشاء الله **باب** كراهة اجارة الانسان نفسه وعدم تحريمها وان للاجير ان يعمل لغير من استاجره باذنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اجر نفسه فقد خطر على نفسه الرزق قال وفي رواية اخرى وكيف لا يخطر وما اصاب منه فهو لمولاه الذي اجره ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا باس بها اذا نصح قدر طاقته فقد اجر موسى ع نفسه ثماني حجج او عشر حجج فقال ان شئت ثماني حجج فان تممت عشرا فمن عندك وروى الصدوق باسناده عن محمد بن خالد البرقي عن سنان عن ابي الحسن الاول ع مثله وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن بنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجير نفسه هو اجير نفسه على ما يصيب فقال لا بل هو اجير نفسه لكن يشترط فلله جل وعز ما شاء ان يشترط ويجوز فان اذا اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وروى الصدوق باسناده عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام عن عمار الساباطي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال من اجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وما اصابه فهو لمولى اجره محمد بن الحسن باسناده عن الحسن محمد بن سماعة عن ابن رئاب وابن جبلة وصفوان بن يحيى جميعا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم وضيعته في ضيعته ونفقته ونفقة دوابه الجر دائم منه قول اشترط لي كذا وكذا وما ربحت فهو بيني وبينك قال اذا اذن له الذي استاجره فلا باس به **أقول** وباقي ما يدل على بعض المقصد **باب** كراهة ركوب البحر للتجارة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد خالد عن ابن ابي نجران عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اني اكره ركوب البحر للتجارة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في ركوب البحر للرجل بدينه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد مثله وعنه عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في مركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضرب بيننا وبين الناس بصبوين او راقهم ومعيشتهم وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى نحوه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان مثله وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن ابي عبد الله ع قال كان ابي يكره ركوب البحر للتجارة وعنه عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن علي بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كره ركوب البحر للتجارة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم دفعه قال قال علي ع ما اجمل الطلب من ركب البحر للتجارة وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط قال حملت معي متاعا الى مكة فباعه علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الاول ع فقلت له اني حملت متاعا قد بعته وبالجملة وقد عرفت ان ناصبا لي مصر فاركب برا او بحرا فقال مع مخوف يخوض لها فتصير الناس انجارا وقال رسول الله ص ما اجمل في الطلب من ركب البحر الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ادب السفر **باب** كراهة التجارة في ارض لا يتسلط فيها على الربا

النكاح محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى ابا جعفر ع فقال اصلحك الله انا نخرج الى هذه الجبانة فنشتري فنأكل ممكنة لا نقدر ان نصلي الا على النتن فقال اقلا فان لم يرض ان تكون مثل فلان هو ذا يصلي على النتن فقال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على النتن ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث التجارة وطلب المعيشة في بلده ان امكن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين ع ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن سهل زياد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى مثله وزاد ومن شقاء المرء ان يكون عند امرأة هو يعيبها وهي تحونه وعنهم عن احمد بن محمد بن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن بكير عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله ع ثلثة من السعادة الزوجة الموانية والولد البار ورزق في معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بنحوه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد عن الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني اتخذت دعابها مجلسي في مجلس لي فيها اصحابي فقال ذلك فوائي **باب** تحريم اكل مال اليتيم ظلما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن مجالد ابي الصلت قال سألت ابا عبد الله ع عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من عبث ان سألت من مال يتيما حتى ينقطع بتيمه ويستغني بنفسه وجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب لنار لمن اكل مال اليتيم وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع او عبد الله عز وجل في اكل مال اليتيم ومن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع او عبد الله عز وجل في اكل مال اليتيم بعقوبتين احديهما عقوبة الاخرة لنار واما عقوبته الدنيا فقول عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخشى ان خلف في ذريته كما صنع بهؤلاء ليتامى ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال ان الفاظة رسول الله ص شرا لما اكل كل مال اليتيم ظلما قال وقال الصادق ع من اكل مال اليتيم بخلفه وبال ذلك الى ان قال واما الاخرة فاما الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال الصادق ع من اكل مال اليتيم عقوبتين في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وكقول الصادق ع ان الله وعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الاخرة فاما عقوبة الاخرة فنار واما عقوبة الدنيا فقول الله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله ولقولوا قولا سديدا ومن طلب اليتيم ليتسر به ويحسن اليه ويؤدبه ويعلمه فلا عقوبة عليه ومن ضرب اليتيم سوطا او سوطين لتأديب فلا عقوبة عليه ومن استقبل اليتيم باستخفاف او استذله او استحقره او استهان به او ظلمه او قهره او اكل شيئا من ماله فقد اوجب حقا واجبا على الله ان يعذبه في الدنيا والعذاب في الآخرة اشد وابقى ومن ضم يتيما من المسلمين حتى يستغني عن الناس او يموت او يغيب غيبته عن الناس اوجب الله له بذلك الجنة البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر له ومن ضم يتيما من غير المسلمين وجبت له الجنة على ما وجبت للمسلم ومن مسح على رأس يتيم ترحما له كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن اعطى يتيما حتى يغنيه اغناه الله ابدا ومن عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لنار لمن اكل مال اليتيم ظلما ومن ضم يتيما من ابويه او احدهما حتى يستغني عن الناس اوجب الله له الجنة البتة ومن ضم يتيما من ابويه او احدهما حتى يستغني عن الناس اوجب الله له الجنة البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر له

كتاب التجارة

ابن محبوب مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد ومحمد جميعا عن حنان بن سدير نحوه الا انه نقل الجواب عن ابن عباس وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يجبر نفسه على المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح اليهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا الحديث وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا للناس وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو بمنزلة صاحب اليتيم وبقوم في ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فله ان يأكل من اموالهم شيئا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط عن عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عمن تولى مال اليتيم مالذي يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك الفضل الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل بيده مال يتيم لا باس له ولا يتيم في حجره احفظ امرها بما يرمها يشتري قال ان كان يلتمس وضعها ويقوم على ضيعتها ويرد نماءها فليشتر من اليها غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد قال الطبرسي ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف معناه من كان فقيرا فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية على جهة القرض ثم يرد عليه ما اخذ اذا وجد وهو المروي عن ابي جعفر ع والظاهر من روايات اصحابنا ان له اجرة المثل سواء كان قدر الكفاية او لم يكن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم نحوه وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع نحوه وعن سيف بن عميرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث وماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة وعن يزداد عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ان احبس نفسه على اموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من اموالهم وعن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في قوله فليأكل بالمعروف قال كان ابي يقول انها منسوخة بقوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية وقوله لينفع هنا بمعنى التخصيص لدلالة ظاهر كثير في الاحاديث بعني انها مخصوصة بما اذا عملوا فيها اجرة لما مر ولا باية منسوخة بآية على الكراهة دون التحريم وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز مخالطة اليتيم وموكلته اذا لم يستلزم اكل ماله بغير عوض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له ايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح لو نخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم ونخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا ابناء صغارا وكبارا او بعضهم على كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض من اموالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه وكذا الذي قبله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله ع عن قول الله قال ابناءكم وان تخالطوهم فاخوانكم قال يكون لهم المرفق من الدين ويكون ذلك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم ولا يخفى على الله المفسد من المصلح وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له يكون لليتيم عندنا الشيء وهو في حجري نفق عليه منه ودنيا اصيب مما يكون له من الطعام وما يكون من البر اكثر قال لا باس بذلك علي بن ابراهيم في التفسير عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اخرج كل من كان عنده يتيم وسالوا رسول الله ص فانزل الله ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال وقال الصادق ع لا باس بان تخلط طعامك بطعام اليتيم فان الصغير يشتهي ان يأكل كما يأكل الكبير واما الكسوة وغيرها فيحسب على كل راس صغير وكبير ما يحتاج اليه

أقول تقدم ما يدل على ذلك في باب ما يدل على انه لا يلزم الانفاق على اليتيم من ماله ربما يجوز الانفاق توسعة عليه واستحبابا للتبرع بنفقته محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عبيس بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته ينفق عليه ثلثيها قال نعم ونصفها

أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصد هنا وفي فضل المعروف

باب جواز التجارة بمال اليتيم مع كون الناجر وليا لها ووجوب المصلحة وحكم الربح والزكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع كان ابي هلك وصار في يدي مال اكبر مني وارضى معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال فاتجر به اخي فكان من فضل سلم لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لا حنث عليه ان يجيء بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم قال العامل به ضامن وليتيم ربح اذا لم يكن للعامل مال وقال ان عطب ماله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عمير عن ربعي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا وليس له مال فليس له ان يمس ماله وان هو اتجر به فربح فالربح لليتيم وهو ضامن وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن سالم قال سألت ابا عبد الله ع فقلت اجعلت فداك اني ارى اسناد عن مال اليتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لا حنث عليه في مال اليتيم ان تلف واصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث قبله العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال مال اليتيم ان عمل به الذي وضع على يديه ضمن لليتيم ربحه فالا فلنا له قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال اذا حبس نفسه عليهم في اموالهم فليجب لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة

باب جواز القرض من مال اليتيم بقيد الاداء مع ضرورة المقترض ومصلحة اليتيم محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن

فليأكل بقدر ولا يسرف وان كان صنيعهم

وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله الى قوله تنفقه وفيهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته ع عبد الله

لا يحب

عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل ولي مال يتيم يستقرض منه فقال ان علي بن الحسين ع قد كان يستقرض من مال اليتام كانوا في حجره فلا باس بذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى عن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيحل يده فيأخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل الا بالقصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرد عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله العياشي في تفسيره عن احمد بن محمد مثله ورواه قال قلت له كم في ما يكون من مال اليتيم اذا هو اكله ولا ينوي رده حتى يكون يأكل في بطنه نارا قال قليله وكثيره واحد اذا كان من نيته ان لا يرده اليهم وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له كم يحب لا يأكل من مال اليتيم قال في ردهين هذا كناية عن القليل ومفهومه غير مراد وتحديد لما يوجب النار ويكون من الكبائر فلعل مادونه من الصغائر وعن سماعة عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اكل من مال اليتيم هل له توبة قال يرد الى اهله قلت ذلك بان الله يقول انما الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية

أقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه عموما في الوديعة

باب ان من اخذ من مال اليتيم شيئا ثم ادرك اليتيم جاز له دفع البدل الى الولي ويجب ايصاله الى اليتيم على وجه الصلة وعلى اي وجه كان فان مات وصله الى وارثه وكيله ويصلح عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن ابان عن ابي عمير صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يكون عند بعض اهل بيت المال لا يتام فيدفع لبعض اهل بيته فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم يسير بعد ذلك اي ذلك جزلها بطيبة الذي كان في يده ام يدع الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيهان يدفع لي صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له ما لا فقال ان كان ذلك فعل ذلك اوصله الى صاحبه فان هذا من التمر واذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم لم يكن قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن يقطين عن رجل عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فانبانه وارثهم او وكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا وبيرأه مما كان له من ذلك فقال ان كان لا يعرف منه شيئا فلا بأس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع مثله وزاد وعن الرجل يكون للرجل عنده المال ما بيع وما قرض فيموت وله بضائع واموال ينظر ما كان من بيع فيه ربح فيعزل عنه ثم يقسم ما بقي بينه وبين ورثته فقال ان كان نوى ان يؤدي اليهم فليس عليه ان يزكي الا ما حل عليه عنده

أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصد

باب حكم الاخذ من مال الولد الاب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي ع ان للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ان يأخذ من مال ابنه ما شاء ولا يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله ص قال لرجل انت ومالك لابيك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه لا يحب الاكل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبيد الله بن المغيرة عن علي بن سالم قال سألته يعني ابا عبد الله ع ما اجمل للوالد من مال ولده قال ما اذا انفق عليه ولده فليس له ان يأخذ من ماله شيئا وان كان لوالد فقير فان له ان يأخذ من مال ولده ما يقوم به وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له ما احسن ان ينفقه فليس لولده

كتاب التجارة

عن الحسين بن ابي العلا ورواه في معناه الاخبار عن ابيه عن احمد او ويس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى باسناده عن محمد بعقوب وكذا ما قبله محمد علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسانيد ثلاثة عن محمد بن سنان الى قوله عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للوالد لان الولد موهوب للوالد في قوله عز وجل يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور مع ان الماخوذ بمنزلة صغيرا وكبيرا والمنسوب اليه المدعو له لقوله عز وجل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله ولقول النبي ص انت ومالك لابيك وليس للوالدة مثل ذلك لانها تاخذ من ماله شيئا الاباذنه او بادن الاب لان الولد ماخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المراة بنفقة ولدها على ما بين في كتابه عن احمد بن موسى ع جعفر ع قال سالته عن الرجل يكون لولده الجارية ايطاها قال ان احب ان كان لولده مال واحب ان ياخذ منه فليا خذ وان كانت الام حية فلا احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على ما بين ذلك هذا وجه الجارية النكاح ثم ان ما تضمن جواز اخذ الاب من مال الولد محمولا اما على قدر النفقة الواجبة عليه مع الحاجة او على الاخذ على وجه القرض وعلى الاستحباب بالنسبة الى الولد وما تضمن منع الولد محمولا على عدم الحاجة او على كون الاخذ لغير النفقة الواجبة وكذا ما تضمن منع الام وكذلك بعض الاصحاب لما مر ولما يات في النفقات انشاء الله **واما** جواز تقويم الاب جارية البنت والابن الصغيرين ووطيها اذا لم يكن وطاها الابن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي وجارية فجعل الي ان اطا الجارية قال فقومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت وطاها وروا الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذ احتاج اليه قال نعم وان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه بقيمة عادلة قال وان كان للرجل جارية فزوجها ولده ثم مات او باعها ملك بها ان يقع عليها ما لم يزوجها الابن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه في النكاح ثم ان بعض الاصحاب حمل حديث ابن محبوب على حصول الرضا عن البنت وبقية الاحاديث على عدم بلوغ الولد فان الوالد وليه ووكيله وهو الاوجه **باب** جواز انفاق الزوج من مال زوجته بغير اذنها وطيبة نفسها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اكون مع المراة فتحدث بحديث فما انفقت منه من شئ فهو حلال ان حدثت بحديث فما انفقت منه فهو حلال ان طيب فقال اعد علي ما قلت له فاعدت عليه المسالة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة فقال ما هذا ان كنت تعلم انها قد اقتضت بذلك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله جل اسمه كلوه هنيئا مريئا فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال الحسين بن سعيد ومثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور قال ليس هذا في هبة المال انما هو في الولد اموالهن لهن في ايديهن مما يملكن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وباقي ما يدل عليه **باب** ان المراة اذا ادت زكوة مالها لم يجز لها ان تشتري منه جارية تطاها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال في الرجل تدفع اليه المراة المال تقول اعمل به ولصنع به ما شئت الا ان تشتري الجارية بطاها قال لا يفعل وعنه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن الحسين المكتب قال قلت لابي عبد الله ع دفعت الى امراة مالا اعمل به فما اشتري من مالها الجارية اطاها قال فقال ان احببت ان تقربها وانت تريد ان تستخبر عنها فلا بد ان تستخبر عنها **باب** عدم جواز صدقة المراة من بيت زوجها الا باذنه وكذا المملوك من مال سيده محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى ع جعفر عن المراة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ورواه علي بن جعفر ع كذا بر وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع ما يحل للمراة ان تتصدق من مال بيت زوجها بغير اذنه قال المد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن المراة ما يجل لها من بيت زوجها بغير اذنه قال الرضاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن المراة ما يجل لها من بيت زوجها بغير اذنه قال الطعام **اقول** هذا محمول على حصول الرضا وان لم يصرح بالاذن لما مر محمد بن علي بن محبوب باسناده عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص في وصيته لعلي ع يا علي ليس على النساء جمعة ولا على المسافر جمعة ولا على المراة ولا على العبد ولا على من كان منكم على رحيل يريد سفرا ليلا ولا على من مرض من امتي الا ان يشهد الجمعة ولا تعطي المراة من بيت زوجها شيئا بغير اذنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحجال عن الحسين بن الحسين المؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البيت يكون عليه المملوك او الجارية هل يصلح له ان يبتاع منه شيئا فما احب ان يامره ان يبتاع منه شيئا ولكن يبتاع هو من ماله ما شاء فيعطيه **باب** جواز استيفاء الدين من مال الغريم المتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة اذا لم يتخالفه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى ع اني احاط لسلطان فاكون عنده فاجارية فيباع فاخذ الجارية فاجد في نفسي ان اخذ الوديعة فابيعها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه قال مثل ذلك لا بئس به عليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حفص الا انه قال في احاط عامل قوما وعنه عن داود بن زربي مثله وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق قال شهدا بما ماله في رجل ذهب بالف درهم فقال ابو العباس فقلت لهذا ما كان الالف لي اخذ منك فاي شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله ع فذكر له ذلك فقال ما انا فاخذ لك تاخذ وتحلف وعنه عن ابن ابي نصر قال كنت عند ابي عبد الله ع ودخلت مراة وكنت وربا لقوم اليها نفقات الحج اسئله فقلت انها قد اقتضت بذلك انا بني مات وترك مالا كان في يدي فاتلفه ثم افاد مالا او وجد عنه فلي ان اخذ منه بقدر ما تلف من شئ فاخبرته بذلك فقال لا فقال رسول الله ص ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك **اقول** حمله الشيخ على من استحلف لنكرة قال لما روى عن النبي ص انه قال من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شئ وحمل بقية الاحاديث على من لم يستحلف عنهم وحمل المنع من اخذ الوديعة على الكراهة ونحوه قال الصدوق

فظاهانه

يكون عليه المملوك او الجارية ليس له من البيت شئ

واستوعب بعثة ذلك الف درهم عن ابن ابي عمير

وعنه عن

كتاب التجارة

عبيد الله ع قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال له بالك والغش فانه من غش في غش ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ورواه الشيخ باسناده عن عبيد الله بن هشام عن ابي عبد الله ع وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن الاسكاف عن ابي جعفر ع قال مر النبي ص في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما اراك طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين محمد الحسن باسناده عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن القطيع فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال لا حب لك ان تبين لهم ما فيها محمد علي بن الحسن باسناده عن الحسين بن المختار الخلال مثله وباسناده عن شعيب واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي عن رسول الله ص انه قال ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين قال وقال ايما مسلم ان من باك وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله وامسى كذلك حتى يتوب ورواه ايضا مرسلا وفي عقاب الاعمال عند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال في حديث ومن غش مسلما في بيع او في شراء فليس منا ويحشر مع اليهود يوم القيمة لانه من غش الناس فليس بمسلم ومن لطم خد مسلم لطمة بدد الله عظامه يوم القيمة ثم سلط الله عليه النار وحشره مغلولا حتى يدخل النار ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك وهو في سخط الله حتى يتوب وايما رجل وان مات كذلك مات على غير دين الاسلام ثم قال رسول الله ص الا ومن غشنا فليس منا قال لها ثلاث مرات ومن غش اخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وافسد عليه معيشته ووكله الى نفسه ومن سمع فاحشة فاشاها فهو كمن اتاها ومن سمع خبرا فاشاه فهو كمن علمه وفي عيون الاخبار باسناده تقدم في سباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ليس منا من غش مسلما اوضره او ماكره **اقول** وبأن ما يدل على ذلك في العيوب **باب** تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد النصر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي قتادة جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص في حديث لعن الله المحلل والمحلل له ومن تولى غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومن احدث حدثا في الاسلام او اوى محدثا ومن قتل غير قتله او ضرب غير ضربه محمد علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع انه راى رجلا بربتا نيت في مسجد رسول الله ص فقال لما خرج من مسجد رسول الله ص العنه رسول الله ثم قال علي ع سمعت رسول الله ص يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفي حديث اخراجهم من بيوتكم فانا قد شئ وبهذا الاسناد عن علي ع قال كنت مع رسول الله ص جالسا في المسجد حتى اتاه رجل بربتا نيت فسلم عليه فرده ع ثم اكب رسول الله ص الى الارض يستهزئ ثم قال مثل هؤلاء في امتي لم يكن مثل هؤلاء في امم الا عذبت قبل الساعة **اقول** وبأن ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاهداء الى المسلم ولو بنقاء وقبول هديته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن محمد علي ما جيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن احمد عبد الجبار عن بعده عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبهذا الاسناد قال من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله تهادوا وتحابوا فانها تهادوا وانها تذهب بالضغائن وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن يوسف ابن عمرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلي صفائح العداوة والاحقاد وعن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن محمد عن محمد بن ابرهيم الكوفي عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تهادوا بالنبق يجلي المودة والولاية وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن مصعب عبد الله النوفلي عن جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لان اهدي لاخي هدية اعز علي من ان اعطى عطية ولها محمد علي بن الحسين قال قال الصادق ع الهدية في النوبة عافر عينا قال وقال ع تهادوا وتحابوا قال وقال ع الهدية تسل السخائم قال وقال ع نعم الشئ الهدية امام الحاجة قال وقال رسول الله ص كوعيت لي كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت قال وقال علي ع هدية النيروز فقال ع ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين النيروز فقال ع اصنعوا لنا كل يوم نيروز قال وروي انه ع قال نوروزنا كل يوم قال وقال ع عد من لا يهود لك واهد الى من لا يهدي لك وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت وفي الخصال عن احمد محمد بن يحيى عن ابيه عن سهل بن زياد عن محمد بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال نعم الشئ الهدية امام الحاجة قال تهادوا وتحابوا فان الهدية تذهب بالضغائن وقد تقدم في مواقيت الصلوة بعيدة طرق عنهم ع انها النافلة بمنزلة الهدية مني ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت **اقول** وبأن ما يدل على ذلك **باب** استحباب قبول دعوة الهدايا واكرامها وهدية الطيب والحلوا محمد بن علي بن الحسين قال قال ع عجلوا دعوة الهدايا فانها سريع لنواتها قال وكان ع لا يرد الطيب والحلوا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** جواز قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها وجواز اخذ ارباب الفرق ما يهدونه الى بيوت المجوس الى بيوت النيران محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تكون له الصنعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النوروز

احد وا اليه الشئ ليس هو عليهم يتعرضون بذلك له فقال لا بأس هم مصلبون قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافئهم فان رسول الله ص قال لو اهدي الي كراع لقبلته وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت مكان ذلك من الذين لانه عز وجل وبذ المشركين والمنافقين وطعامهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب وكذا الصدوق قال في قوله ولبكافئهم وبالاسناد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في حديث قال لما ظهر رسول الله ص ما ناه عباس بهدية فابى رسول الله ص ان يقبلها وقال يا عباس لو اسلمت لقبلت هديتك لانك عز وجل ابى لي دبر المشركين ثم ان عباسا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله ص هدية فقبلها منه وعنهم عن سهل عن احمد محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال لا بأس ان يأخذ الرجل من اخيه المسلم اذا علم انه لا يستحيي من ذلك ولا يكره وباسناده عن محمد بن عبد الله الحميري قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهدي لنا الضيافة منها البيوت لنا ان نأكل منها قال نعم ان كان يهدي لنا من طعامه الذي يأكل هو وعياله فلا بأس وان كان يهدي لنا الفالوذج واللحم فلا يأكل منه ولا كرامة وباسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يهدي لنا الهدية من طعامه الذي يأكل هو وعياله ولا يأكل من طعام السلطان فقال لا بأس ان يأكل منه ويأكل من طعام السلطان ويأكل من طعام الرجل الذي يأكل الربا بجهالة ويأكل من طعام الرجل الذي يبيع الخمر وقد كان رسول الله ص يأكل هدايا النضير وهم يهود وباسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يهدي لنا الهدية من طعامه الذي يأكل هو وعياله ولا يأكل من طعام السلطان فقال لا بأس ان يأكل منه ويأكل من طعام السلطان

كتاب التجارة

مثله الا انه والمستمع من قوم وفي الحسن بن محمد بن احمد عن ابي جعفر الاحمدي عن ابي عبد الله عن سفيان عن ايوب السجستاني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بفاعل ومن كذب في حلمه عذب وكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الانك يوم القيامة قال سفيان الانك الرصاص عبد الله جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن التماثيل هل يصلح ان يلعب بها قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن وفي لباس المصلي وفي مكان المصلي **باب** حكم المناصب وما يرتزق به محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن الحلبي عن احدهما عليهما السلام قال قال ابو عبد الله ع من مال المناصب حراما وجدت وادفع اليه الخمس وعنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من مال المناصب كل شيء يملكه حلال ذلك الا ان ترى شيئا فيه لغيرك فان كنت اعلم ذلك منه فلا تشترين منه شيئا حتى تاتي اهله فتخبرهم انه قد كان في يدك وانك لا تدري لعله ظلامة قبلك او غصب فيردونه عليك فان لم يعرفوا فلك ان تنتفع به فان امرك ان تدفع الى صاحبه فادفع اليه ما له وان لم يعرف صاحبه فهو كسبيل ماله وان كان يعرف بعض ويجهل بعض فاعط ما عرفت صاحبه وما لم تعرف صاحبه فهو بمنزلة ماله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد في الحسن بن ابي حمزة **باب** جواز بيع المملوك لمولود من الزنا وشرائه واستحباب الكراهة على كراهيته وعدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع وله ولد من الزنا ابيع واشتري واستخدم قال نعم قلت فيستخدم قال نعم ولا تطلب له ولدا وباسناده عن زرارة عن احدهما ع قال في لقيطة وجدت في قرية جارية لاتباع ولا تشترى وان كان مملوكا لك من الزنا فامسك وبع ان احببت هو مملوك لك وباسناده عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا ابيع او استخدمه قال نعم الاجارية لقيطة فانها لا تشترى وباسناده عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جارية لي ولدت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنها قال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا ابيع او استخدمه يتخذها لنفسه قال ان لم يجف لعيب على ولده فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا ابيعه واشتري واستخدم وابيع فقال نعم وعنه عن فضالة عن بان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ولد الزنا اشتري اوابيعه واستخدمه فقال اشتره واستقره واستخدمه وبعه فانما اللقطة فلا اشتره ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن بان مثله وعنه عن محمد خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يطيب لك ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا اقول حمله الشيخ على الكراهة ايضا لما تقدم وباسناده عن احمد ابي عبد الله عن ابرهيم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يطيب لك ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا والمبزر لا يطيب الى سبعة اباء فقيل اي شيء المبزر قال الذي يكتسب على الامر من هذه وهذه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مثله الا انه قال المزاد بدل المبزر وعنه عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له نكون في المساكن فيكون الى المساكن فيكون الى جنبنا الزنا اجح من ثمنها واتزوج فقال لا يجح من ثمنها ولا تزوج منه ورواه الكليني مثل الذي قبله **اقول** حمله الشيخ على الكراهة ايضا لما تقدم وباقي ما يدل على ذلك في كتاب النكاح واللقطة **باب** جواز بيع الخمر والديباج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن محمد بن سماعة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ببيع الخمر والديباج فاما بيعها فلا باس بر محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن محمد بن سماعة عن عبد الرحمن بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح لباس الخمر والديباج فاما بيعها فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة اكل ما تحمل النملة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ابوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الحميد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ﷺ ان يؤكل ما تحمل النملة فانها تحمل الثلج بفيها وقوائمها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله **باب** تحريم الغناء وحد في القرآن وتعليمه واجرته والنهيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابو هشيم ابي اسامة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع بيت الغناء لا توقن ضد الخبيثة ولا تامن ضد الدعوة ولا يدخل الملائك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد خالد جميعا عن النضر سويد عن درست عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل واجتنبوا قول الزور قال قول الزور الغناء وعنه عن علي عن ابي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل لا يشهدون الزور قال الغناء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع انه كتب اليه ابو داود بن عيسى علي كان ينزل بتر مبهون وعلي ثوبان علي فلقيت مراة معجوزا ومعها جارية فقلت ابا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا تشتر بهما مثالك قلت ولم فقالت لان احديهما مغنية والاخرى زامرة الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي الصباح الكناني ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واجتنبوا قول الزور قال قول الزور الغناء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى المبارك عبد الله بن جبلة عن سماعة عن محمد بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الزور الغناء وعنهم عن سهل عن ابوب عن محمد بن علي عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال الغناء غش النفاق وعنهم عن سهل عن ابرهيم بن محمد الهمداني عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها فعسى ان ينظر الله الى عبد فيرى ان له في شيء من هذا نصيبا عن سهل عن الوشاء عن هرون قال سالت الحراشاعي عن الغناء وقلت ان العباسي ذكر عنك انك رخصت في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سالني عن الغناء فقلت ان دجلا اتى ابا جعفر ع فسالته عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء مع الباطل فقال قد حكمت ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الوشاء مثله وعن الوشاء عن سالت الرضا ع وذكر نحوه ورواه المجلسي في قرب الاسناد عن الوشاء بن الصلت قال سالت ابا عبد الله ع عن الغناء فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغناء فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ابوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الحميد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ﷺ ان يؤكل ما تحمل النملة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن الوشاء عن هرون قال سالت الحراشاعي عن الغناء وقلت ان العباسي ذكر عنك انك رخصت في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سالني عن الغناء فقلت ان دجلا اتى ابا جعفر ع فسالته عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء مع الباطل فقال قد حكمت ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الوشاء مثله وعن الوشاء عن سالت الرضا ع وذكر نحوه ورواه المجلسي في قرب الاسناد عن الوشاء بن الصلت قال سالت ابا عبد الله ع عن الغناء فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغناء فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ابوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الحميد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ﷺ ان يؤكل ما تحمل النملة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن الوشاء عن هرون قال سالت الحراشاعي عن الغناء وقلت ان العباسي ذكر عنك انك رخصت في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سالني عن الغناء فقلت ان دجلا اتى ابا جعفر ع فسالته عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء مع الباطل فقال قد حكمت ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الوشاء مثله وعن الوشاء عن سالت الرضا ع وذكر نحوه ورواه المجلسي في قرب الاسناد عن الوشاء بن الصلت قال سالت ابا عبد الله ع

كتاب التجارة

قال سمعت يا عبد الله ع يقول ضرب لعبة يقال لها نبت الماء الحضرة وعنهم عن سهل عن محمد بن يوسف عقبل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين ع قال لا بقدس الله نفسا تنهى بريح يقعقع ونابز تضيع وعنهم عن سهل عن سليمان بن ساعة عن عبد الله بن القاسم عن ساعة قال قال ابو عبد الله ع اما ما ان دم شمت برا بليس في بيل فاحتمله الارض فجعل بلبس في بيل المعازف والملاهي شمانية ادم ثم كل ما كان في الارض من هذا القريب الذي يتلذذ به الناس فمنها هو من ذلك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انهاني ربي عن الوثن والمزمار وعن الكوبات والكبرات وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله ع قال ان الله عليه نعمته فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثلثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد وابتيان باب السلطان وفي المقنع قال واجتنب الملاهي وهو اللعب الذي يلهو الناس به وهو اربعة عشر وكل فناء فان الصادق ع نهى عن ذلك وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الحميري عن محمد بن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن حماد عامر الطائي عن ابيه عن ابي الصلت في حديث الشامي انه سئل مولانا الرضا ع عن معنى هذين الحمامين الواعبة قال تدعو على اهل المعازف والمزامير والعيدان وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد احمد عن السياري رفعه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السفلة فقال من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور وعن ابيه عن سعد عن ابوب بن نوح عن الريان بن محمد المسلمي عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع في حديث قال يا نوف ما يكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب طنبور او صاحب كوبة وهو الطبل فان نوفا خرج ذات ليلة فنظر الى السماء فقال اما انها الساعة التي لا يزم فيها دعوة الا دعوة عريف او دعوة شاعر او دعوة عاشر او شرطي او صاحب طنبور او صاحب كوبة ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال الملائكة بنيانه حزاوزة وطنبور او نرد ولا تستجاب دعوتهم وترفع عنهم البركة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن اللعب باربعة عشر وشبهها قال لا يتخذ شيئا من اللعب عن الزهاد والري الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابن عقدة عن علي بن محمد بن علي الحلبي عن جعفر بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن علي عن موسى عن ابائه عن علي ع قال كل ما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث المغنية وغير ذلك في ما يدل على ان كل ما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر

باب تحريم سماع الغناء والملاهي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع اني ربما اردت ان نزلت فظننا على فلان صاحب القينة فقال لكونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد بهذا وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا لا ندري ما اردت بقولك كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول اذا مروا باللغو مروا كراما وعنهم عن سهل عن ياسر عن ابي الحسن ع قال من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة قصرا يقال له قصر التسبيح يؤتى فيه بكل مؤمن حسن الصوت يسبح الله عز وجل بصوت لا يسمع الخلائق بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله ع اني كنت فظننت انه قد عرض الموضع فقلت جعلت فداك اني كنت مررت بفلان فدخلت الى داره ونظرت الى جارية له فقال ذاك مجلس لا ينظر الله عز وجل الى اهله امنت الله على اصلك وعلى مالك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن سنان عن يعقوب بن يقطين عن ابي جعفر ع قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا في عدة ابواب وفي الاغسال المسنونة في حديث غسل التوبة وعن ذلك ما في ما يحل

باب تحريم اللعب الشطرنج ونحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الشطرنج من الباطل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قلت واي شئ صاحب شاهين قال الشطرنج وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع انه سأل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب البتي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال اذا بنك ذا بنه الله الحق والباطل مع ايهما كان قال مع الباطل قال فلا اجز فيه وعنه عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد عيسى عن يونس عن يحيى بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال يغفر الله في شهر رمضان الا لثلثة صاحب مسكر وصاحب شاهين او مشاحن وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن موسى بن القاسم عن محمد بن علي بن جعفر عن اوضاعه قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها فقال احرزك الله يا علي بن الحسين عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من كان ناطقا فكان منطقه بغير ذكر الله كان لاغيا ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل فانصرف وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن اللعب بالشطرنج والنرد وعن محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب وعن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله جعفر الحميري عن احمد بن محمد عيسى عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سأل عن الشطرنج والنرد فقال لا تقربوهما قلت فالغناء قال لا تجزه يجد ث وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن سهل بن زياد عن محمد بن جعفر بن عقبة عن الحسن بن محمد الجعفي عن ابي مالك عن عبد الله

هذا لا تصريح فيه بالغناء لكن فهم الكليني منه ذلك وقد رده في باب الغناء وقد يمكن ان الوجه للنهي لو لا ان النظر الى المجاوري يأذن سيد هن جائز وقد اذن للراوي منه

ناهيه

ناهيه

السعر فلا تقدم ما يدل على عدم تحريمه فهذا محصوص بالباطل منه او بالاضافة منه والاكثار منه كما روي عن بعض ائمتنا ع وبلعب الملائكة منه

فالمسبحة

عن ابيه جعفر ع

بتقليبها

كتاب التجارة

وما اشبه ذلك اشارة عليه قال نعم الحديث وحديث سمعته من عمار عن ابي عبد الله الصالح ع قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسأل لك عن علة ما له اذا دفع اليه الغلام ان يقول لا اهله انما اعلم الكتاب ولم احسنه او يجيء يتعلم القرآن ليطيب لي كسبه قول او النصوص على وجوب تعلم الحديث تعليمه وروايته والعمل به كثيرة وبما في حقها في لقضاء وتقدم هنا جملة من لعلوم المنهي عنها وتقدم في النهي عن المنكر ما تضمن النهي عن علم الكلام غير الملحون عنهم ع محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جعفر بن محمد بن قولويه بسنده الذي مثله وما رواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون فضلهم من لحمه يوم القيمة ورووا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل سوق جارية ثم باعها لرجل فربحا لمن اشتراها قال ان ابتاعها قبل ان لربعها فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك بأبي هو وامي

باب

ان من باع ما يملك مما لا يملك صح البيع فيما يملك عامة محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الي ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع في رجل له قطاع ارضين فحضره المرجع الى مكة والقرية على مرحلة من منزله ولم يكن له من الماء في احد القريتين الا بئر واحدة وهو غائب عنها وعن القريتين جميعا فباع القرية التي هو بمكة منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له في بعض هذه القرية وقد قرأ كتابه فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار مثله

باب

احكام الشراء من غير المالك مع عدم اجازة من له الامر

محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن زرعة عن سماعة قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه جلاب الى ان قال فقال احدهما ان كان على مال رجل من بني عمار وله بذلك ذكر حق وشهود فاخذ المال ولم استرجع منه لان ذكر ما لحق ولا كتمت كذا ولا اقدمت منه براءة وذلك في وقت هو فيه وقلت لم يرزقا لذكر الحق الذي عندك فتهاون بذلك فلم يمرقها وعقب هذا ان ظالبني بالمال وداينه وما كوفي احرجا بان ذلك لذكر الحق واما موالا بعد ول فتهما عند الحاكم فاخذت بالمال وكان المال كثيرا فتوارث من الحاكم فباع على ظالمي الكوفي وقبض معيشتي وقبض القوم المال وهذا رجل من اخواننا ابتلي بشراء معيشتي من الفاضي فان وجدته الميت اخذ ماله ان المال كان ابوهم قد قبضه قد سألوه ان يرد علي معيشتي فيطيب نفسه في الحج معلومة فقال لي احب ان تسأل ابا عبد الله ع عن هذا فقال الرجل يعني المشتري جعلني الله فداك كيف صنع فقال تصنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة الى صاحبها وتخرج يدك منها قال فاذا انا فعلت ذلك ان يطالبني بغير هذا قال نعم ان اخذ منك ما اخذ من غلة ثمن فان الغلات وكلما كان مرهونا في المعيشة يوما اشتريتها بحيث ترد ذلك الا ما كان من ذرع زرعته فان للزارع اما قيمة الزرع واما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع فان لم يفعل كان ذلك لرد وعليك يوم القيمة وكان الزرع لم قلت جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء وغرس قال له قيمة ذلك او يكون ذلك لمحدث بينه بقلعه واخذ نقضه قلت وايت ان كان فيها غرس لي وبناء فقطع لغرسي مدة لبثا فقال ورد ذلك الى ما كان او بقرما القيمة لصاحب الارض فاذا دفع جميع ما اخذ من غلاتها الى صاحبها ورد لبثا او لغرس وكل محدث الى ما كان او رد القيمة كان يجب على صاحب الارض ان يرد عليه كما خرج عنه فاصلح

باب

وجوب العلم بقدر المبيع فما يصح بيعه لكيل والموزون والمعدود والمجازفة وحكم الاعرج والاعمج في العقود

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال سألته عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض تظايرهم وكتب عليها كتابا بما قبضت المال ولم يقبضه فبعضها المال ثم مات قبل ان يقبضها قال ليمنعها ان قبل له ليمنعها اشترى ما يملكه وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن موسى ع وذكر مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال سأله رجل من اهل السند عن ارض اشتراها بغلم السند واهل الارض يقولون هي لربهم واهل الاسلام يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما ع عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فتا السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ورواه الكليني باسناده الذي قبله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة الحسن بن محبوب **أقول** هذا محمول على ما كان من متاع السلطان وعلم انه ماخوذ من اموال المسلمين جميعا مثل حاصل الارض المفوضة اليهم او من مال الامام كالانفال ونحوها مما فيه حصة للشيعة كما مضى وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رئاب وعبد الله ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل يجيء بيده دابة او ثوب او متاع فيقول اشتريته وربما جاء بالشيء ليس له ولم نرك في بيده دابة او ثوب او متاع فيقول اشتريته ولا ادري لعله من متاع من مضى من امانة انها لبيت المال ولا يدري لمن هي فنبيعها ونأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فنبيع سكانها او مكانها في بيده فيقول ابعث سكاني وتكون في بدك كما هي في بدي قال نعم يبيعها على هذا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن ذرعة عن سماعة مثله وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرف ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله احمد بن علي الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع ان بعض اصحابنا له ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان فيها حصة واكرة ندرعها ويزرعوا ويتناولون غلاتها بمقدار حصصهم في الكل من غلات ضيعة وليس لها قيمة لخرابها وانما هي بائرة منذ عشرين سنة وهو يخرج من شرائها لانه يقال ان هذه الحصة من هذه الضيعة كانت قبضت من الوقف قديما للسلطان فان جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صونا وصلاحا لهذه وعمارة لضيعة وانه يرفع هذه الحصة من الفريضة البائرة بفضل ما ضيعته لعامرة ويخرج عن طمع اولياء السلطان وان لم يجز ذلك

عن محمد بن احمد بن يحيى

عثمان في عباد

وتعلم الكتاب سبع سنين

ابي عقيل الجبلي

محمد بن مسلم

وذلك تقدم ما يدل على ذلك

عن ساعة نحوه وباسناده

كتاب التجارة

النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبعث اليه بالمال فيقول اجعله في حل هل عليه ان يأخذه فقال لا بأس بهذا الحديث ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب

أقول هذا محمول على ما يعلم او يظن طيب نفس صاحب المتاع او مخصوص باستيفاء الدين وعنه عن صفوان عن الحسين بن عثمان عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا قال هذا لا خير فيه ولكن بعه بحط عنك جملة قلت ان حطوطي اكثر مما وضعت قال لا بأس ما لم تقل فاخرج الكر واكرين وتقول الرجل اعطيتك بكيلك قال اذا املك فلا بأس وباسناده عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن وقال اما ان ذا رجل في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مرابحة ولم تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل ولا وزن وقلت له بيع الطعام اقارب بجاك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن يحيى ع

باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الطعام اشتري بعضه بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن لا اتبعه حتى يكيله وباسناده عن خالد بن نجاح الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام من الرجل ثم ابعده من رجل آخر قبل ان اكتاله فقال لا بعت حتى تكيله وباسناده عن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع اشتري الطعام من الرجل فاعلمه اني اعلمن له الطعام وعرفته ذلك وتقدمه ما ظاهره المنافاة وهو محمول على الاستحباب

باب تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن ع قال سألته عن قوم يصغرون القفيز ان يبيعون بها قال ولئك الذين يخسون الناس اسبابهم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع عزيز صاع المصر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم

أقول وباقي ما يدل على ذلك

باب انه اذا لم يمكن عد المجهول وزنا يعتبر بكيال ونحوه بحسابه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن سيف بن عميرة وصالح وحماد بن عثمان عن الحلبي وعبد الرحمن بن سالم وعلي بن الحكم عن ابان بن مسكان جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعده كيل ثم بعد ما باعه باع بكيل علم حساب ذلك لعدد قال لا بأس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق باسناده عن حماد

باب جواز بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه شئ معلوم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى عن عثمان بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اللبن في الضرع ايبيع ايصلح له شئ معلوم قال نعم حتى تقطع او شئ منها

أقول هذا مخصوص بوجود الضميمة ربما يأتي

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشتري في ضرع هو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك شيئا سكرجة منقوا اشتر من هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شئ كان ما في الاسكرجة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة

باب حكم العطاء

انه سأل ابا عبد الله ع وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الذي قبله وباسناده عن محمد بن يعقوب

أقول وباقي ما يدل على ذلك

البقر والغنم بالضريبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سنة شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس ما لم تقل ان ربحت فلي وان وضعت فعلي وباسناده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعطي الراعي الغنم بالجعل يرعاها وله اصوافها والبانها ويطيبها لكل شاة درهم فقال لا بأس فقلت انا هو ان يقول الرجل اذا سمنت فلك كذا وكذا درهما فقال لا بأس ما لم يقل ان ربحت فلي وان وضعت فعلي وباسناده عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعطي الغنم بالجعل يرعاها وله اصوافها والبانها ويطيبها لكل شاة درهم فقال لا بأس بذلك باس فقلت انا هو ان المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس يصوت ولا لبن فقال ابو عبد الله ع وهل يطيب الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف والتمن او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره التمن وعن علي عن ابيه عن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دفع الى رجل غنما له بسمن معلوم لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم واما التمن فلا احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى

باب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بتن بيدر قبل ان يبدأس بتن كل بيدر بشئ معلوم باخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن جميل انه سأل ابا عبد الله ع وذكر مثله ورواه ايضا باسناده عن جميل عن زرارة انه سأل ابا جعفر ع وذكر الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل نحوه الا انه قال بتن كل بيدر معلوم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن علي بن ابرهيم

باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع الشراء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر ع في حديث انه قال الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يجوز من البيع حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن محمد عبدي عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد ولم يدخل في الاربع عشرة فليمسك عنه وليه ماله وعنه عن احمد عن محمد عبدي عن اوثاعن عبد الله ع قال اذا بلغ اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليهم ما وجب على المسلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز كل شئ الا ان يكون ضعيفا او سفيها

أقول هذا محمول على البلوغ بالانبات وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وباقي ما يدل عليه في الطلاق والعتق والحجر وغير ذلك

باب جواز بيع الولي كالاب والجد للاب مال اليتيم وجواز بيعه مع المصلحة وان لم يوص اليه وجواز الشراء منه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجاب قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل يحيى ميتا بينه وبين اربعة اميال وترك اولادا صغارا وترك مماليك وغلمانا وجواري منهم تلعب ونحن نشتري منها فنطأ منهم الجارية ثم يقدم اهل الميت فيقتضها منا هم ولد فقال لا بأس بذلك باع عليهم القيم لهم انا ناظر فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب كذا الصدوق

أقول وباقي ما يدل على ذلك

باب ان الايتام اذا لم يكن لهم وصي او لم يجز ما يبيع وصي الاب جاز ان يبيع مالهم وقيمهم بعض العقد نحوه

كتاب التجارة

مع المصلحة وجاز الشراء منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وعنه عن احمد بن محمد عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا واناثا صغارا وتوك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار ايجوز شراء شئ من عقد ضرعه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد ارتضوا به ولي استعمله الخليفة بطيب الشراء منه لا فقال اذا كان الاكبر من ولده معه في البيع فلا باس اذا رضوا لورثة البيع وقام عدل في ذلك وعنه عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع قال مات رجل من اصحابنا وله ورثة صغار الى القاضي الكوفة فنصب عبد الحميد القيم بماله وكان لرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما ادرك الورثة ضيعة عليه من بيعهن اذ لم يكن اثبت صك البيوعة وكان قيامه فيها بامر القاضي لا نفوذ قول فان ذكرت ذلك الا بجمعة فرد وقلت لم يموت الرجل من اصحابنا ولا هو ممن اعد وتخلف جواري فبظلم القاضي بجال منا فبيعهن وقال بقوم بذلك رجل منا فيضعف ان يحلف فنزوج فما ترى في ذلك فكان الفقيه يرسل ان عبد الحميد فعل باس ورواه النخع باسناده عن احمد بن محمد ولذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

باب اشتراط كون البيع طلقا وحكم بيع الوقف محمد بن يعقوب عن محمد جعفر الرزاز عن محمد عيسى عن علي بن راشد قال سألت ابا الحسن قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الجنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال جاءني رجل فقال لا تعجل ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها أقول وباقي ما يدل على ذلك في الوقف وباب اشتراط تقديم الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه من ثمنها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله ع اشتريت جارية فاحببت ان ابعث منه شيئا مع جارية لي فقبلها ثم بعثت اليه بالف درهم فظلت هذه الف درهم حكمي عليك ان تقبلها فان جاءت بعد بها فان لم تجئ بعد بها فاحبس عني وقد كنت سميت لها اجلا ان لم ابعث اليه بالثمن فقال اري ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو لك قلت جعلت فداك ان وجدت بها عيبا بعد ما مستها قال ليس لك ان ترد ها وللك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه ورواه النخع بقيه باسناده عن الحسن المحبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب نحوه أقول وباقي ما يدل على ذلك هنا وفي بيع الثمار وغيرذلك باب جواز بيع شئ مقدر من جملة معلومة مشاعة بالاجزاء وحكم بعضها وصيغة الايجاب والقبول محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب معروف عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل عشرة اطن من قصب له انبار بعضها على بعض من ناحية واحدة ولا انبار بقيته الا عن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف من فقال المشتري قد قبلت اشتريت وقبضت فاعطاه من ثمن الف درهم وكل المشتري من بقيته فاصيبوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف قطن وبقي عشرة الاف قطن فقال العشرة الاف قطن لي بقيت هي للمشتري والعشرة الاف التي احترقت من مال البايع أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصد وباقي ما يدل عليه هنا صريح في وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وقد في بيع المصحف وغيره مما يتضمن صيغة المضارع وباقي مثله وليس بصريح لاحتمال كونه قبل الايجاب باب ان ربح ان يهند والطرق لتستمن وثوبت ما يحتمل الزيادة والنقصان الا مع التراضي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن حبلة عن علي بن يحيى قال سمعت معمرا الزيات يسال ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك اني في رجل بيع الزيت الى ان قال قلت فنذر بطرح الطرق لتستمن فاربيت لكل ظرف كذا وكذا فطلا فزيادة ونقصان فقال اذا كان ذلك فلا باس اذا رضوا ولو تثريا للبيع وقام عدل في ذلك وعنه عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع قال مات رجل من اصحابنا وله ورثة صغار وان عطيتهم شيئا فشيئا فنخاف على اهلها لكم تخون وهاقال نعم وسال الرجل شتري رضا من ارض الخراج فبنى بها او لم يبن غيرنا اسا من اهل الذمة نزلوها ان ياخذ منهم اجرة البيوت ذا دواجر تروسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن عبد الله بن ابان عن الحسين بن احمد بن سماعة باب ما يحل للانسان ان يحمي المراعي لنابته ومالا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن درست بن ابي منصور عن ابي الحسن ع قال سالته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود ولنا الدواب فيها مراعي وللرجل منا غنم وابل يحتاج الى ذلك المراعي لابله وغنمه فيحل لنا ان نحمي المراعي لحاجتنا اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس قد تصدق بغلتها أقول وباقي ما يدل على ذلك المراعي باب انه يجوز للانسان ان يحمي المرعى لنابته ملكا وان يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن درست بن ابي منصور عن ابي الحسن ع قال سالته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود ولنا الدواب فيها مراعي وللرجل منا غنم وابل يحتاج الى ذلك المراعي لابله وغنمه فيحل لنا ان نحمي المراعي لحاجتنا اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس قد تصدق بغلتها لي ما يحتاج البه قال قلت فالرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس ورواه الصدوق باسناده عن درست بن ابي منصور وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع قال سالته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع باعلاه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل لها ان يبيعه لجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل الا طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما ياخذ فقال لا يجوز له بيع جبله من احد لانه لا يجوز له البيع من غير المسلم محمد بن علي بن الحسين قال قضى امير المؤمنين ع في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء أقول احمد محمول على عدم الملك وعلى الاستحباب وباقي ما يدل على ذلك في احياء الموات وغيره باب جواز بيع المعدن الموجود في الارض المملوكة محمد بن الحسن باسناده عن محمد علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سالت ابا الحسن ع عن شراء الذهب من معدنه هل فيه شئ يؤدي فقال لا باس به ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة فاذا بلغ ما يكون في مثله الزكاة فعليه الزكاة باب جواز بيع الماء اذا كان ملكا للبايع واستحباب بذله للمسلم بغير عوض محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شرب ايبيع شربه قال نعم انشاء باعه بورق وان شاء باعه بحنطة ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن النظاف والاربعا ان يبنى مسناة فيحبس الماء فيسقي به الارض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنظاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه يقول لا تبعه اعره اخاك او جارك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله أقول هذا محمول على الاستحباب او على عدم ملك الماء بان يكون مشتركا بين المسلمين الماضي باقي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم جميعا عن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سالت رجلا اباعبد الله ع انا عند قوم في قناة لهم شركاء وفيستغني بعضهم عن شرب ايبيع شربه قال نعم انشاء باعه بورق وانشاء باعه بحنطة ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار نحوه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم انشاء باعه بورق وانشاء باعه بحنطة ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن النظاف والاربعا ان يبنى مسناة فيحبس الماء فيسقي به الارض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنظاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه يقول لا تبعه اعره اخاك او جارك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله أقول هذا محمول على الاستحباب او على عدم ملك الماء بان يكون مشتركا بين المسلمين الماضي باقي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم جميعا عن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سالت رجلا اباعبد الله ع انا عند قوم في قناة لهم شركاء وفيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم انشاء باعه بورق وانشاء باعه بحنطة ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة ف

كتاب التجارة

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى حنطة او شعيرا وزاده بعد من الطريق قال ان كان ذلك فيها اشترى فلا بأس وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله **اقول** هذا محمول على كون الطريق ملكا للبائع او على كون الدار واسعة محفوفة بالطريق واشتبه الزيادة فيها يجب الاقتصار في محل بيقينه لما مر وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سنان انه سأل اباعبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها ذراع من الطريق فقال ان كان ذلك ظاهرا عليه فيها حد دله فلا بأس به **اقول** تقدم وجهه وعنه عن محمد بن خالد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل ان فلانا اشترى دارا في طريق المسلمين فبنى حائطه فقال ان كان اشترى ما بين طرفيها فلا بأس وان كان اشترى على انه ذراع في ذراع فليس له الا ما اشترى منها وان كان اشترى دارا في الطريق فبنى حائطه فليس له الا ذراع وان كان اشترى دارا في الطريق فبنى حائطه فليس له الا ذراع وان كان اشترى دارا في الطريق فبنى حائطه فليس له الا ذراع

ابواب آداب التجارة

باب

عن محمد بن يحيى

استحباب التفقه فيها تولاه وزيادة التحفظ من الربا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي الجارود عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم في الربا ثم ارتطم في الربا وروى المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله وروى الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عيسى وكذا الذي قبله محمد بن احمد المفيد في المقنعة قال وقال الصادق عليه السلام من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر توكل الشبهات فوقع في الربا وروى الصدوق مرسلا نحوه

قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع ورواه الصدوق مرسلا

باب

جملة ما يستحب للتاجر من الآداب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل وباد عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ابي المقدام عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يطوف عند كرباسة الكوفة فيقف كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكان لصبي استبنة فيقف على على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاطمعوا صوته لقولها بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فمقول قدموا الاستخارة و تبركوا بالسهولة واقربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وافوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين وطوبى لجميع اسواق الكوفة ثم رجع فيقف للناس ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في المجالس عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ابراهيم هاشم عن عبد الله بن حماد البصري عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبيعن في سوقنا الا من تفقه في دينه ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى وصفوان عن يعقوب بن بزيد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم الرجل يوم القيمة ومعه سلعته فيقول اني لم اقم هذا المقام في سلعتي هذه الا وانا اشهد لكل مسلم بالنصيحة فما ظنكم بامرئ قد شهد لي عند الله ان لا يحلف بالله صادقا ولا كاذبا ولا يكتم عيبا ولا يمدح سلعته بما ليس فيها ولا يذم سلعة صاحبه ليرفع من سلعته ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى وصفوان عن يعقوب بن بزيد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم الرجل يوم القيمة ومعه سلعته فيقول اني لم اقم هذا المقام في سلعتي هذه الا وانا اشهد لكل مسلم بالنصيحة فما ظنكم بامرئ قد شهد لي عند الله ان لا يحلف بالله صادقا ولا كاذبا ولا يكتم عيبا ولا يمدح سلعته بما ليس فيها ولا يذم سلعة صاحبه ليرفع من سلعته ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ابي المقدام عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسنا عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترن ولا يبيعن الربا والحلف والكذب والعيب فانك اذا باع واذم اذا اشترى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن سعد عن ابراهيم بن هاشم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى وصفوان عن يعقوب بن بزيد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم الرجل يوم القيمة ومعه سلعته فيقول اني لم اقم هذا المقام في سلعتي هذه الا وانا اشهد لكل مسلم بالنصيحة فما ظنكم بامرئ قد شهد لي عند الله ان لا يحلف بالله صادقا ولا كاذبا ولا يكتم عيبا ولا يمدح سلعته بما ليس فيها ولا يذم سلعة صاحبه ليرفع من سلعته ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ابي المقدام عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسنا عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترن ولا يبيعن الربا والحلف والكذب والعيب فانك اذا باع واذم اذا اشترى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا ورواه ابن محبوب في مشيخته عن سعد عن ابراهيم بن هاشم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى وصفوان عن يعقوب بن بزيد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم الرجل يوم القيمة ومعه سلعته فيقول اني لم اقم هذا المقام في سلعتي هذه الا وانا اشهد لكل مسلم بالنصيحة فما ظنكم بامرئ قد شهد لي عند الله ان لا يحلف بالله صادقا ولا كاذبا ولا يكتم عيبا ولا يمدح سلعته بما ليس فيها ولا يذم سلعة صاحبه ليرفع من سلعته ورواه الصدوق مرسلا نحوه

كتاب التجارة

المؤمن ٢

سئل عن فرات بن احنف عن ابي عبد الله ع قال ربح المؤمن على المؤمن با محمد علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد جعفر الاسدي عن موسى بن عمر البزنطي عن عبد الحسين بن بهلول عن علي بن سالم عن ابيه في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن الخبز الذي وعدان ربح المؤمن على المؤمن درهما هو فقال ذاك اذا اظهر لهم وقام فاشتملوا اهل البيت فاما اذا لم يكن فلا بأس بان تبيع من الاخ وتربح عليه رواه الشيخ ايضا كذلك وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن فرات بن الاحنف قال قال ابو عبد الله ع ربح المؤمن درهما **فرع** وبإزائه ما يدل على كراهة كثرة الربح في حديث ربح الدينار درهما **باب** وبإزائه ما يدل على الحكم الاخير في ابيه وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يشتري الشيء بنسيئة ثم يبيعه مرابحة قال لا بأس به

كتاب التجارة

من تجارف شيأ فان خلطته لا وكده فيها ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد مثله قال وقال ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وفي كتاب صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد عن احمد عن سعد عن وان قال قال ابو عبد الله ع المؤمن لا يكون تجارا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف ناصح قال قال ابو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير محمد بن الحسن الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين ع شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق فانه احلق للغنى واجدر باقبال الحظ

فق وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من الآداب في المقدمة

باب كراهة معاملة دوي العاهات

محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن بشر بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء وعنه عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع احمد بن وما معاملة دوي العاهات فانهم اظلم شيء ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن بشر بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الحديث الاول

باب كراهة معاملة الاكراد ومخالطتهم

يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد هم احد الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع انه قال لا تخالط الاكراد فان الاكراد هم من الجن كشف الله عنهم الغطاء وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن ابن سنان عن ابي الربيع نحوه وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الربيع نحوه

فق وبإبان ما يدل على ذلك

باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس ونحوهم في البيع والشراء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال قال ابو عبد الله ع لا تستعن بمجوسي ولو على احد قوائم شاتك وانت تريد ذبحها قال وقال ع لا تستعن بالمجوسي ولو على بيع شاة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تستعن بالمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ذبحها

باب كراهة الحلف على البيع والشراء وصادق وغيره

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قال امير المؤمنين ع علي دارين مبيع وكان نقام فيها الابل فقال يا معاشر التجار اياكم والايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح وعنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن دوست بن ابي منصور عن ابي الحسن موسى ع قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل حلف بالله بصباحة لا شتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد خالد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن ابان عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين ع انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة ورواه الشيخ مرسلا عن ابي عبد الله ع محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ويل للتجار امي من لا والله وبلى والله ويل لصناع امتي من لهبوا وعدا وفي الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع جعفر بن محمد الصادق ع قال ان الله يبارك وتعالى يبغض المنفق سلعته بالايمان الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله ع قال ان الله يبغض ثلاثة يعظم في المسبل ازاره والمنفق سلعته بالايمان وعنه عن ابيه قال قال رسول الله ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المرجى وبله من المطر والممكر سلعته بالكذب ورجل استغنى بثروة وقلبه ممتلئ غشا العياشي في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص وذكر مثله وعن ابي ذر عن النبي ص انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم خابوا وخسروا قال المسبل ازاره جبلاء والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب اورد هاتلثا

فق وبإبان ما يدل على ذلك هنا وفي الايمان انشاء الله

باب كراهة البيع بربح الدينار ونحوه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله ع مولى يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما ورد وا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن متاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فلما قبضوا اموالهم باعوا بربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله ع ومعه كيس فيه الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح المال فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعته في المتاع محذ ثر كيف صنعوا وكيف تخالفوا فعال سبحان الله تخالفوا على قوم مسلمين ان لا يتبعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين وقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالد الشيوخ امون من طلب الحلال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع انه قال في تجار قد مواد ناشئ كوا في البيع على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما اجوا قال لا باس بذلك ورواه الصدوق باسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه

الحسن علي العسكري في تفسيره عن ابائه عن موسى بن جعفر ع ان رجلا سأله ما ثبتي درهم اجعلها في بضاعة اتعيش بها الى ان قال فقال ع اعطوه الفي درهم وقال اصرفها في كذا يعني العصفر فانه متاع يابس ويستقبل بعد ما ادبر فانظر به سنة واختلف الى بلادنا وخذ الاجراء في كل يوم فلما تمت السنة واذا قد زاد في ثمن العصفر للواحد عشر اضعاف ماكان شتري بالفي درهم **فق** وتقدم ما يدل على بيع الدرهم عشرة في الزكوة في حديث الصدقة شيء من المال عند المحوف عليه على بيع الدرهم دونها في حديث مبادرة التاجر الى الصلوة وغير ذلك تقدم ما يدل على استحباب الرفق بالمؤمن في البيع وتركه بالكلية

باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت هذه وحده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله **فق** الكراهة هنا محمولة على التحريم لما مضى في باقي وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح قال قال رسول الله ص المجالب مرزوق والمحتكر ملعون ورواه الصدوق مرسلا وكذا في التوحيد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ورواه الصدوق باسناده عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع مثله الا انه قال والزبيب والسمن والزبيب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله ع قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتوا بالزبيب ورواه الكليني عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير مثله الا انه قال فاعتوا بالزبيب محمد بن الحسن في الجالس والاخبار عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن ورد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علياع كان ينهى عن الحكرة في الامصار فقال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب السمن محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص لا يحتكر الطعام الا خاطئ قال وهي امية المؤمنين ع عن الحكرة في الامصار وفي الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال الحكرة في ستة اشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وروى رام بن ابي فراس في كتابه عن النبي ص عن جبرئيل ع قال اطلعت في النار فرايت وادبا في جهنم يغلي فقلت يا مالك لمن هذا فقال الثلثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال الاحتكار الطعام الاماطي محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في كتابه الى مالك الاشتر قال فامنع من الاحتكار فان رسول الله ص منع منه ولكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البايع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل وعاقب في غير اسراف

فق وتقدم ما يدل على ذلك بالجملة وما يدل عليه

باب عدم تحريم الامساك واذا وجدنا غيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فاذا كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بساحات الفضل وفي كتاب التوحيد عن ابيه عن سعد عن احمد بن عبد الله بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ونحوه وزاد قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عندك غيرك فلا باس بامساكه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله ع ما عملك قلت حناط وربما قدمت علي نفاق وربما قدمت علي كساد فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال ليبعه حاضرا قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر على النبي ص فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط ورواه في التوحيد عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى نحوه

فق وبإبان ما يدل على ذلك

باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس وانه يلزم به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن رفاعة قال قال ابو عبد الله ع لا يترك الطعام على عهد رسول الله ص فانا ه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام وليس عندنا شيء الا عند فلان فمره يبيعه قال فمره يبيعه قال محمد الله اثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن سنان الا انه قال فعد مكان نفد

فق وتقدم ما يدل على ذلك في المواضع

باب ان المحتكر اذا الزم بالبيع لا يجوز ان يسعر عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهيب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع انه قال ورفع الحديث الى رسول الله ص انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله ص لو قومت عليهم فغضب رسول الله ص حتى عرفنا الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ورواه الصدوق مرسلا ورواه في كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن ابي شيبة عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله محمد بن علي بن الحسين قال قتل للنبي ص لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث الي فيها شيأ فدعوا عباد الله يأكل بعضهم

بثلثين الف درهم

عن احمد بن محمد

عن ابي عبد الله ع

بياع ع

عن محمد ع

فقد ب

شيأ فذ

كتاب التجارة

من بعض واذا استصحبا فاصحوا ورواه في التوحيد مرسلا الى قوله من بعض وباسناده عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال ان الله عز وجل وكل بالرجل ملكا يديره بامره ورواه في التوحيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة الثمالي مثله وعن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين ع غلاء السعر فقال ما علي من غلائه ان غلا هو علي اذا ان رخص فهو عليه ورواه في التوحيد كالذي قبله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سالم عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا فان بغلو من قلة ولن يرخص من كثرة ورواه الاستاذ عن يعقوب ابن يزيد عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله وكل بالاسعار ملكا يديرها ومنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن بعد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لما صارت الاشياء كلها بيوت يعقوب جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه يبيع بكذا وكذا والسعر رخيص فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلا على لسانه فقال لغلامه اذهب فبع كل جراب بكذا وكذا والسعر غال فذهب فباع وكره ان يجري الغلا على لسانه فذهب لوكل فجاء اول من اكال فلما بلغ دون ماكان يبيع بكيال قال المشتري حسبك مما اوديت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاء آخر فقال لركلي فكال فلما بلغ دون ذلك المكيال الاول بمكيال قال المشتري حسبك مما اوديت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاء آخر فقال لركلي فكال فلما بلغ دون ذلك المكيال بمكيال قال المشتري حسبك مما اوديت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن العباس معروف عن الحجال عن ثعلبة عن بريد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يديره بامره فربما لعبنا شيء في تقديره عن ذلك الملك فقال ابو عبد الله ع قال كان سنين يوسف لغلا الذي اصاب الناس ولربما لغلا لاحد قط قال فاتاه التجار فقالوا لو بعنا بثمن قال اشتروا فقالوا لو اخذ كذا بكذا قال خذوا واذهبوا فكالوهم فكالوهم ومضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم قوم تجار فقالوا لو كيف خدتم قالوا كذا بكذا واضعفوا الثمن قال فاخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم آخرون

كتاب التجارة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا قال وهل رأيت احدا يشتري عنبا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا قال قلت فما الربا قال درهم بدرهمين مثلين بمثل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة عن عمر بن يزيد مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية وهب عن ابي يوب عن ابي عبد الله ع قال باق على الناس زمان يعضون فيه كل امرئ ما في يده وينسون الفضل وقد قال الله ولا تنسوا الفضل بينكم ثم يبتدرون في ذلك اوثمان اقوام يبايعون المضطرين وذلك هم شرار الناس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن فضال عن معوية ابن وهب عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن علي ع نحوه وزاد فيه نهى رسول الله ص عن بيع المضطر وعن بيع الغرر محمد بن الحسن الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال يا بائي على الناس زمان يعض فيه الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم نهد منه الاشارة وتستدل الاخبار وبيانه المضطرون وقد نهى رسول الله ص عن بيع المضطرين **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد وباني ما يدل عليه **باب** كراهة الوكيل الكثير محمد بن يعقوب عن اسمعيل عبد الله الفزاري ان رجلا قال لابي عبد الله ع رأيت في منامي كان شجا من خشب ورجلا منحوتا من خشب على فرس من خشب بلوح بسيفه وانا شاهد فنزع رجوا فقال له انت رجل فرد غيالك رجلا معه بشيرة فقال الرجل اشهد انك قد اوتيت علما واستنبطته من معدن ان رجلا من عرض ضيعته على فهمت ان املكها بوكس كثير لما علمت انه ليس لها طالب فهذا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب كون الانسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن ابوب عن ضريس ابو عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص يا ملك الله عز وجل على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يحب لعبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وفي الخصال عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن عبد الله الوراق جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله عبدا سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى سهلا اذا قضى سهلا اذا استقضى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد السناني وعلي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله رجلا كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا اقتضى وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اشتراء الجيد وبيعه وكراهة اختيار الردي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابو عبد الله ع اذا اردت شراء الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن مروك ابن عبيد **باب** كراهة الاستخطاط بعد الصفقة وقبول الوضيعة وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في الاجارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما دعيت قلت لهم سخطتهم قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستخطاط بعد الصفقة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن ابي عمير نحوه ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسناده عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن اسمعيل ابي بكر عن ابي علي الاكراد قال قلت لابي عبد الله ع اني اتقبل العمل ثم اتقبله الصناع وهو النقاش عليه النقاش على شرط بيني وبينه لعشرة دراهم ولعشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضع من الشرط الذي شارطته عليه قال نطيب نفسه قلت نعم قال لا باس وعنه عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس ما لم يكلمه في ذلك وعنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له اصلحك الله قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فاسالصاحبي ان يحط في كل كر كذا وكذا قال هذا لا اجزيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زياد الشحام قال اتيت ابا جعفر ع بجارية اعرضها عليه فجعل ينظر اليها وانا انساومه ثم اعتزلته اياه فنظر علي يده فقلت جعلت فداك انما ساومت بها ولم ينبغي ولا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمان اما بلغك قول رسول الله ص الوضيعة بعد الضمان حرام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار عن زياد الشحام مثله الا انه قال فضم علي يده وقال الوضيعة بعد الضمان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عيسى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من عيران يجعله على الكره قال لا باس به **باب** استحباب المساكسة والتحفظ من الغبن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابي عبد الله عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع وقد قال له ابو حنيفة تعجب الناس منك اذ مر انت بعير فترتاكس ببدنات شد مكاس فقال له ابو عبد الله ع ويحك ما الله من الرضا ان الغبن في مالي محمد علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع ماكس المشتري فاغبن فلا حمد ولا اجر للمغبون في بيعه وشرائه عن محمود ولا ماجور وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه ع قال المغبون لا محمود ولا ماجور **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج في ابواب الذبح **باب** ما يكره المساكسة فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول لصبغه ما نرى اذا اوردت ان تشتري لحما من حواري الحج شيئا فاشتره ولا تماكس ورواه ايضا مرسلا وباسناده

عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد عن ابيه عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكراء الى مكة ورواه ايضا مرسلا وفي الخصال باسناده الاتي عن حماد بن عمرو مثله وعن ابيه ومحمد الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن وثمن النسمة والكراء الى مكة **باب** استحباب الاستئثار بالمعيشة وكتمانها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله ع اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي قال فقال استئثر بذلك من اخوانك فانهم ان لم ينفعوك لم يضروك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب شراء الصغار وبيعها كبارا وعند صبغ الورق و معالجة الكرسف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام المثنى عن ابي عبد الله ع قال من ضاق عليه المعاش او قال الورق فليشتر صغارا وليبع كبارا قال قال ووروى عنه انه قال من اعتل بحيلة فليعالج الكرسف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله ابن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اعتل لقدرة فليهرب صغيرا دنيم محمد عيسى ان الغفاري من ولد ابي ذر رضي الله عنه **باب** الوقت الذي يستحب فيه الغداء والدخول في سوم المسلم والتحفي محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسين علي بن يقطين عن بعض اصحابه عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين يقول اذا اتانا على المنادي فليس لنا ان نزيد وانما يجوز لنا الزيادة اذا دلها على التكوث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الوشيعة والمنوشة والناجش والمجوش ملعونون على لسان محمد ص محمد علي بن الحسين باسناده عن شعيب الحداد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ص لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد ومعنى ذلك لا يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم وفي رواية الاخباء عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام باسناده متصل الى النبي ص انه قال لا تناجشوا ولا تدابروا ومعناه ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته والناجش خائن والتدابر الهجران **باب** استحباب قليل الورق وكراهة استقلال الدنيا وتركه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مروان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب قليل الورق كان ذلك عيبة الى الجلاب كثير من الورق وعنهم عن سهل عن علي بن بلال عن الحسن بن الجهم قال كنت عند استحق عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب علة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه علة بدينار فقلت له وبحك يا اسحق ما حملك على ان فتشت الف الف درهم فقال ترى كان بهذا الكيس سمعت ابا عبد الله ع يقول من استقل قليل الورق حرم الكثير ثم التفت الي فقال يا اسحق لا تستقل قليل الورق فتحرم كثيرا وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد عيسى عن رجل سماه عن الحسين بن الجهم قال شهدت اسحق عمارا يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء ان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله ع يقول من استقل قليل الورق حرم الكثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد الحسن الصفار عن محمد عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجهال نحوه **باب** استحباب اجتناب معاملة من ينفق ماله في معصية الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد علي عن علي بن اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله ع اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل يخرج ثم يقدم علينا وقد فاز فاعلم ان ماله قد اصابه من حلال واذا اخرج ماله في معصية الله فاعلم انه اصابه من حرام وعنهم عن احمد بن محمد عيسى عن حمدان عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي الرجل يخرج فيقدم علينا وقد فاز المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظر في اي حجر تجعل نفقتك فان كان ينفق منه لا يبقى منها شيء تم ما ينفق عليه فهو حرام **باب** استحباب لبوس الثوب الخشن بايع الثوب للصبر وكراهة الحمل في الكم وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال مر النبي ص على رجل وعليه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال للرجل ما نرى ثوبك الا يسوءك فقال له يا نبي الله لا بأس فقال له النبي ص لا بأس ان ينقص الثوب ويزيد في حسنات صاحبه وعنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال جئت بكتاب الى ابي عبد الله ع فاخرجه الي كمي فقال له يا بني لا تجعل في كمك شيئا فان كمي مضياع ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي الفتاح **باب** كراهة الشكوى من عدم الربح ومن راس المال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما ان على الناس زمان لا يكون فيه شيء احب الى احدهم من ان يكون فيه دينهم قلت وكيف يكون ذلك فقال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكلت ولا اشربت الا من راس مالي وبحبك اهل صل مالك وذر وتر الا من دنب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب العود في غير طريق البدء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا جعلت فداك ان الناس يروون ان رسول الله ص كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال نعم وانا افعل كثيرا فما فعله ثم قال لي اما انه يزيد في الرزق ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ما يستحب ان يعمل القضاة الذين وسوء الحال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر ع الى قد رزقت بن فاوح فاكتب الي اكثر من الاستغفار وطيب لساني بقراءة انا انزلناه وغيرها عن احمد بن الفضل عن ابي عمرو الحذاء قال سألت حمادا ان يكتب الى ابي جعفر ع فكتب الي ابي جعفر ع اذا اردت فقر فاكثر من قراءة انا انزلناه فاكتب البراجزه بسوء حالي واني قد رزقت انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرني ولم ار شيئا فكتب الي قد وضع الله عنك ثلثي ما تحمل الكيس فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود فنفضوني عن دبني واجري على وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالة بباب كلتوم اجري على خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي علي بن محمد بابا الى ابي الحسن ع اني كنت سألتك ان تكتب لي كذا وكذا وانا قد قلت لذلك احتجت

كتاب التجارة

فاحب ان يخبرني مولاي كيف اصنع في قراءتنا انا انزلناه قصره عليها وحدها في فرائضي وغيرها ام اقرأ معها غيرها ام لها حد اعمل به فوقع ع ف قرأ الوديعة لا يدع من القرآن قصيره وطويله بحيث لا من قرأنا انا انزلناه يومك فلبلك مائة مرة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب للديباج

باب استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ذكرت لمصر فقال قال رسول الله ص اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله ع مصر لحنوت يقبض لها قبضة الاعمار **باب** استحباب التجارة

نقلوا

قبل دخول مكة وكراهة الاشتغال بها منها عن العيثا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الجوان قال قلت لابي الحسن موسى ع انا نجلب المتاع من صنعا فيبعد بمكة العشرة ثلثة عشر والاثنى عشر ونحن نخرج انبا نجار من تجار مكة فيغبطونا بما بيدونه الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعه واقدم مكة فاقيم بها بعد الفراغ ولا تقدم به مكة فان الله تعالى يبارك لي فان يجعل متجرا فمن مكة فقال لا باس كراهة البيع في الظلال ومحلهم النفس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحكم بن مسكين قال كنت ابيع الساباري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول ع وانا كذا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه النبخ باسناده عن علي بن ابرهيم **أقول** وتقدم ما يدل على ظهر الغش بما يكتسب وبانى ما يدل عليه **باب** استحباب تجارة الانسان في بلاده ومخالطة الصلحاء

قال قال علي بن الحسين ع

محمد بن علي بن الحسين ع من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ثقاة ولا ولد يستعين بهم وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن رجل عن ابي الحسن ع **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة دخول السوق وان

والخروج اخرا واستحبابها في المساجد محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع جاء اعرابي من بني عامر الى النبي ص فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال لم يدر رسول الله ص شر بقاع الارض الاسواق وهي مهبط ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته بين مطفف في قفيز او ساقي في ذراع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل ما زال معي فلا يزال معي ذلك اول داخل واخر خارج ثم قال ع وخير بقاع المساجد واحبها الى الله اولها ودخولا واحزمها خروجا منها ورد في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مفضل عن سعيد عن ابي جعفر ع قال جاء اعرابي الى النبي ص وذكر نحوه. الحسين بن محمد الطوسي عن معلى بن اسباط عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جعفر بن محمد بن توأبة عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن الحسن عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الى ان قال ع وخير الب

كتاب التجارة

والعشرة ثلثة عشر ونحو ذلك فيما بينها وبين السنة ونحوها وبكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا
نوجب شراء فقد باع وقبض الثمن منه فقد ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فاذا رضي في
بعدنا الشراء فقال اردى اندلك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار مثله ومحمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
عبد الله سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى جميعا عن سعيد بن يسار نحوه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الحجاج ودعن ابي جعفر ع قال ان بعت رجلا على
شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بانى ما يدل عليه **واب** ان البيع اذا حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري
ان تلف فيها من ماله ان كان الخيار للبايع ومن مال البايع ان كان الخيار للمشتري محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى بن يسار قال احمد
من سمع اباعبد الله ع وساله رجل وانا عنده فقال رجل منا يحتاج الى بيع داره فياتي الى الخبر فقال ابيعك داري هذه وتكون لك بحب لي من ان تكون
لغيرك على ان تشترط لي انا اجئك بثمنها الى سنة ان جاء بثمنها الى سنة رددها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ
الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكانت من ماله ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن يسار عن ابي عبد الله ع قال
سأله رجل وذكر الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان مثله وباسناده عن الحسين بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
في حديث قال وان كان بينهما شرط ايام معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
احمد بن ابي بشر وابن عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسال ابا عبد الله ع عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري
منه الدار حاضر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له الرجل ادفع الي داري فان ذلك الرجل قد اصاب في
ذلك المال في ثلث سنين قال هو ماله وقال ابو عبد الله ع اراب لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الا دار دار المشتري **اقول**
وجه الجمع ما اشترنا اليه في عنوان الباب كرم جماعة من الاصحاب وتقدم ما يدل على بعض المقصد **واب** ان من باع ولم يقبض المشتري ولا قبض البيع ولا
اشترط الناخير فالبيع لازم ثلثة ايام وللبايع الخيار بعده وانه لا خيار للمشتري وان لم يدفع الثمن وحكم خيارا لناخير في الخيار محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لرجل اشتري متاعا ثم ابدعه عنده فيقول حتى ياتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه
وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له محمد بن علي بن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله ودواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صفوان
محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله ودواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست باما ثم جئت الى بايع المحمل لاخذه فقال انا قد
بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك واقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر يقول ابن
تريد انا نقضي بينكما بقول صاحبك وعمر قال قلت بقول صاحبي قال فهو يقول من اشتري شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا
فلا بيع له محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن
عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بعده والا فلا بيع بينهما وعنه عن الهيثم بن محمد عن ابان
ابن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله و
باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هند بن صدقة الطحان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى المتاع او الثوب
وبنطلق به الى منزله ولم ينقد ثمنا فبيد ولم فيرده هل بنبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه ورواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام
والا فلا بيع له ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله ع **اقول** هذا محمول على الاستحباب بالنسبة
الى البايع لان المعتبر ثلثة ايام او مخصوص بالجارية وذكرهما الشيخ لما مضى وبانى ما يدل عليه **واب** ان البيع اذا تلف قبل القبض تلف من مال البايع محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا من رجل واوجب عليه البيع وتوجب
عنده ولم يقبضه قال ان اتاك عند انشاء الله فمصيبة المتاع من مال من يكون قال الحسين من مال من صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى
يقبض المتاع ويخرج من بيته فان اخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرده ماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **واب** ان من اشترى ما بعد من بوبره لبيع لازم الى الليل ثم للبايع الفسخ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله او ابي الحسن ع في الرجل يشتري الشيء الذي يبعد من
بوبره وبتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد علي بن الحسن باسناده
عن محمد بن فضال عن ابن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال العهدة فيما يبعد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل
واب ان صاحب الخيار اذا اوجب البيع على نفسه رضي به سقط خياره وفيه ينبغي ان يوجب المشتري البيع قبل ان يبيع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فرضي لم يربح فاراد بيعه قال لا يشهد
انه قد رضيه فاستوجبه ثم لبيعه ان شاء فان افاد في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن محبوب
باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سال عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله وياخذه بشرط فيعطي الربح في اهله قال ان رغب في الربح

فلبوجب

كتاب التجارة

هذه وقلت له جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح قال فبعهم بتاجير سنة قلت بتاجير سنتين قال نعم قلت بتاجير ثلث قال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل جارية بربح مسمى ثم اقاله فقال وجب البيع والثمن له لانه هو الذي اسرع فيما فهو نقد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابي نصر قال لابي الحسن الرضا ان هذا الجبل تدفع علي الناس منه باب رزق فنظل ان ردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطرب وليس للناس بد من معاشهم فلا ندع الطلب فظلت انهم يقوم ويخمن يخيل لنا اخبر فينا بهم بتاجير سنة قلت ثلاث سنين قال لا يكون لك شيء اكثر من ثلث سنين **اقول** وبإزائه ما يدل على ذلك **باب** حكم من باع سلعة بربح حالا وبإزاء بدله منه مؤجلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين من باع سلعة فظن ان ثمنها كذا وكذا بيد وثمنها كذا وكذا بيد ونظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلها وان كانت نظرة قال وان من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المغرا عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو بالخيار ان شاء بالنقد الى الاجل الذي اجله بنسيئة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص بعث رجلا الى اهل مكة وامره ان ينهاهم عن شرطين في بيع وعنه عن محمد بن الحسن عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في مناهي النبي ص قال ونهى عن بيعين في بيع **اقول** لا دلالة للاحاديث الاخيرة على بطلان البيع والنهي قد لا يستلزم **باب** ان من ارباح التجار ان يشتري له وينقد عنه ويربح تلزم الزيادة مع اتحاد الصفقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل امر رجلا ان يبتاع له بعيرا بنقد بدون فوق ذلك بنظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فشعنه ان باخذ منهم فوق ودفعه بنظرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها قبل ان ينقد صاحبها الذي اشتراها بنقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذي باعها كفوني غرمي هذا والذي وجب عليكم فهو لكم قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن ابن فضال عن ابان عن زرارة وعن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد وباقي ما يدل عليه في الدين وجه الصلح انشاء الله **باب** ان من باع شيئا بنسيئة ثم اشتراه بزيادة ونقصانة جاز ان يشتريه من صاحبه حالا بزيادة ونقيصة اذا لم يشترط ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر قال سالته عن رجل باع ثوبا ابيعك هذا الغنم بدراهم الى ان ذلك عندي فرضي قال لا باس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم مثله وباسناده عن يونس عبد الرحمن عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل يبايع الرجل الشيء حلالا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيشتريه من صاحبه الذي باعه بنقد منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرتك ولا غنمك وعنه عن علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي الاشعري وباسناده عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن بشار بن يسار مثله وعنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين المنذر قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل فيطلب الصيغة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكانه قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس فظلت ان اهل المسجد يرون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء برا بعد شهر صلح قال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن ابن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يبقى والمشتري لا يعلم انه لا يبقى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله ص قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور وظهر الجور قال فقال لجابر يا يونس ان رسول الله ص قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور وظهر الجور او ذهب الدرهم قال فقال له جابر لا بعثت لي دينك او مالي ان كان ولي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره رده عليك قال قلت نعم قال فلا تقربنه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم الى اجل قال انا لم يشترط ورضيا فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد **اقول** وبإزائه ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز ان يعجل الحق بنقص منه ولا يجوز تاجيله بزيادة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي ح وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كان له علي مال الى اجل فاتاني قبل الاجل بخمسة دراهم ان اعجل له ذلك ايصلح قال لا الا ان يكون ربح ما لم يسم ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سالت عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن **اقول** المراد انه لا يجوز ان يبيع شيئا ليس عنده ثم يقايل ان يعلمكه ويجوز ان يبيع امرا كليا موصوفا في الذمة ويحتمل الكراهة والمنع والتقييد في الرواية المضي باني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقوله علي اربح ثم اشتريه فابيعه منه قال ليس به باس قلت فان من عندنا يفسده قال ولو قلت قد باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانا نصلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابى كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي يبعته منه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني عن الصادق ع في رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه قال لا باس به اذا وفاه الذي شرط عليه ورواه الشيخ باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع في مناهي النبي ص قال ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع وسلف **اقول** وتقدم وجهه وباقي ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه اياه بربح وغيره وعقد له ولنسبته وله ان يشتريه منه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك ثم تساومه ثم تشتري له نحوا الذي طلب ثم توجب على نفسك ثم تبيعه منه بعد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يابتني البيت منه ما اعلم انه يصلح ان يبعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان اخر فاوفعه اليه قال لا باس به وباسناده عن الحسين بن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال لا باس اقطع سعره وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حمدية قال قلت لابي عبد الله ع يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة الاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعيره من جاري فاخذ من ذا ومن ذا فابعه ثم اشتريه منه واوامر من يشتريه فاورده على صاحبه قال لا باس به ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حمدية بن زياد عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سالت عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في مناهي النبي ص قال ونهى عن بيعين في بيع **اقول** لا دلالة للاحاديث الاخيرة على بطلان البيع والنهي قد لا يستلزم **باب** ان من ارباح التجار ان يشتري له وينقد عنه ويربح تلزم الزيادة مع اتحاد الصفقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل امر رجلا ان يبتاع له بعيرا بنقد بدون فوق ذلك بنظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فشعنه ان ياخذ منهم فوق ودفعه بنظرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها قبل ان ينقد صاحبها الذي اشتراها بتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذي باعها كفوني غرمي هذا والذي وجب عليكم فهو لكم قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن ابن فضال عن ابان عن زرارة وعن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد وباقي ما يدل عليه في الدين وجه الصلح انشاء الله **باب** ان من باع شيئا بنسيئة ثم اشتراه بزيادة ونقيصة اذا لم يشترط ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر قال سالته عن رجل باع ثوبا ابيعك هذا الغنم بدراهم الى ان ذلك عندي فرضي قال لا باس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم مثله وباسناده عن يونس عبد الرحمن عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل يبايع الرجل الشيء حلالا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيشتريه من صاحبه الذي باعه بنقد منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرتك ولا غنمك وعنه عن علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي الاشعري وباسناده عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن بشار بن يسار مثله وعنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين المنذر قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل فيطلب الصيغة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكانه قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس فظلت ان اهل المسجد يرون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء برا بعد شهر صلح قال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن ابن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يبقى والمشتري لا يعلم انه لا يبقى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله ص قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور وظهر الجور قال فقال لجابر يا يونس ان رسول الله ص قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور وظهر الجور او ذهب الدرهم قال فقال له جابر لا بعثت لي دينك او مالي ان كان ولي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره رده عليك قال قلت نعم قال فلا تقربنه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم الى اجل قال انا لم يشترط ورضيا فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد **اقول** وبإزائه ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز ان يعجل الحق بنقص منه ولا يجوز تاجيله بزيادة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي ح وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كان له علي مال الى اجل فاتاني قبل الاجل بخمسة دراهم ان اعجل له ذلك ايصلح قال لا الا ان يكون ربح ما لم يسم ورواه الصدوق باسناده

كتاب التجارة

وعنه عن حماد عن حريز وصفوان جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه بعد ما يملكه وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن العينة فقلت له ابتاع الرجل منقولا اشترط المتاع وابيع منه كذا وكذا فاريده على الشئ من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله ولولا مكانه لم اوده ثم ابتاعه منه فقال ما ادري بهذا باسا ولو هلك منه المتاع قبل ان يقبضه منه فيبعه منى فيجيء ذلك فياخذ الدراهم منه فيدفعها اليه ويجيء انا فاخذ الدراهم منه فاجيء بها الرجل فاقول له ان شاء ان يشتري منك بعد ما اشتريته منك فعلت فقال لا باس وعنه عن صفوان عن عبد الحميد سعد قال قلت لابي الحسن ع انا نعالج هذه العينة ويجيء الينا الرجل فيطلب البيع وليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعر ثم نبتاعه منه فنبعه اياه بذلك السعر الذي قاطعناه عليه لانه ليس عندنا شئ ولا ننقضه قال لا باس وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يبتاع من الرجل غنمه يقول له الرجل انا ابصر بها حتى منك فاعطي حتى اشتري فياخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال ليس له ان يفعل ولكن يشتري ما يريد ثم يجيء فيقول له اشتريتها بكذا وكذا درهما فان شاء اخذ وان شاء ترك وان شاء المبتاع باعه وان شاء امسك وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه فقال ليس عندي هذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها فاشتري بها ثوبا فجاء به الى منزله ثم جاء به الى صنه فقال ليس ان ذهب الثوب من ماله الذي اعطاه الدراهم قلت بلى قال انشاء اشتري وانشاء لم يشتر قلت نعم قال لا باس به وعنه عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعينها ادجلت فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشتراها وقوله ليبيع فيقال ان تشتريها او تشتريها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الحاكم قال سالت ابا الحسن ع عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقبض عليك كيف افعل قال هات قلت ابتاع المساوم ويريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فينقول ارجع اليك وده باوده وانا اوده وده باوده قال ان نقد فلا باس وان نسا فلا خير فيه قلت فاي متاع احب ليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وصنعته منه فاذهبت فدفعت اليه ثم جئت بعد ما بعته فقال ليس ان شئت لم تبعه وان شاء اخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتري له ذلك الحرير وامكث بعد جهدك ثم اجيء اليك فاقول له ان شئت فاعطني حتى اشتري لك فاعطيه من عندي ثم اجيء بعد ما اعلم انه قد اشتراه منه فيبعه مني فيجيء ذلك فياخذ الدراهم منه فيدفعها اليه ويجيء انا فاخذ الدراهم منه فاجيء بها الى صاحب الحرير قلت ودبما زاد ينفق بعني ويبدو لي البيع بعد ما طلب ليس ينبغي ان يفعل ولو شئت انه لم ترده فعلت بلى انه قد هلك مني ما ذكرت قال لا باس بهذا انت لم تعد هذا باس بهذا ما ادري بهذا باسا والوهلك منه المتاع قبل ان يبعه اياه كان من مالك هذا علي ما اشتراه منك بعد ما تاخذه وان شاء اوده فاستاذني يوما واحدا عن عبد الحميد سعد قال قلت لابي الحسن ع انا نعالج هذه العينة ويجيء الينا الرجل يطلب البيع وليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعر ثم نبتاعه منه فنبعه اياه بذلك السعر الذي قاطعناه عليه لانه ليس عندنا شئ ولا ننقضه قال لا باس وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يبتاع من الرجل غنمه يقول له الرجل انا ابصر بها حتى منك فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال ليس له ان يفعل ولكن يشتري ما يريد ثم يجيء فيقول له اشتريتها بكذا وكذا درهما فان شاء اخذ وان شاء ترك وان شاء المبتاع باعه وان شاء امسك وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يبتاع من الرجل غنمه يقول له الرجل انا ابصر بها حتى منك فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال ليس له ان يفعل ولكن يشتري ما يريد ثم يجيء فيقول اشتريتها بكذا وكذا درهما فان شاء اخذ وان شاء ترك وان شاء المبتاع باعه وان شاء امسك وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه فقال ليس عندي هذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها فاشتري بها ثوبا فجاء به الى منزله ثم جاء به الى صنه فقال ليس ان ذهب الثوب من ماله الذي اعطاه الدراهم قلت بلى قال انشاء اشتري وانشاء لم يشتر قلت نعم قال لا باس به وعنه عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعينها ادجلت فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشتراها وقوله ليبيع فيقال ان تشتريها او تشتريها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الحاكم قال سالت ابا الحسن ع عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقبض عليك كيف افعل قال هات قلت ابتاع المساوم ويريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فينقول ارجع اليك وده باوده وانا اوده وده باوده قال ان نقد فلا باس وان نسا فلا خير فيه قلت فاي متاع احب ليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وصنعته منه فاذهبت فدفعت اليه ثم جئت بعد ما بعته فقال ليس ان شئت لم تبعه وان شاء اخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتري له ذلك الحرير وامكث بعد جهدك ثم اجيء اليك فاقول له ان شئت فاعطني حتى اشتري لك فاعطيه من عندي ثم اجيء بعد ما اعلم انه قد اشتراه منه فيبعه مني فيجيء ذلك فياخذ الدراهم منه فيدفعها اليه ويجيء انا فاخذ الدراهم منه فاجيء بها الى صاحب الحرير قلت ودبما زاد ينفق بعني ويبدو لي البيع بعد ما طلب ليس ينبغي ان يفعل ولو شئت انه لم ترده فعلت بلى انه قد هلك مني ما ذكرت قال لا باس بهذا انت لم تعد هذا باس بهذا ما ادري بهذا باسا والوهلك منه المتاع قبل ان يبعه اياه كان من مالك هذا علي ما اشتراه منك بعد ما تاخذه وان شاء اوده فاستاذني يوما واحدا عن عبد الحميد سعد قال قلت لابي الحسن ع انا نعالج هذه العينة ويجيء الينا الرجل يطلب البيع وليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعر ثم نبتاعه منه فنبعه اياه بذلك السعر الذي قاطعناه عليه لانه ليس عندنا شئ ولا ننقضه قال لا باس

كتاب التجارة

اسحق المدايني قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتسارعون بها ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيخبرهم ما بلغ ثمن الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وعنه عن محمد بن يحيى مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس وواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يكيله قال لا باس بان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه قال سألته عن الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه

كتاب التجارة

عن محمد بن يعقوب وشلمة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت جلاب الهال يا عبد الله ع عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاجر الى سنة ثم باعه من رجل آخر قبل ان يقبضه ايحل له ان باخذ منه ثمنه حالا او لا يربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشتري ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا اخر فله مثل الاجل الذي اشترى اليه فان كان الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس على مثله قال فليستوثق من عقله الى الاجل الذي اشتراه **باب** حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه ودفع طعاما وتحوه عن اجرة او دين فتغير سعره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جائه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره بذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره يومئذ بسعر يوم ابتاعه فله سعر يوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ع اراه عن عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جائه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانه تمام له بسعره وان كان ابتاعه ساعره بذا وكذا اخذ بعضا وترك بعضا ولهم سعر فانه تمام له بسعره يومئذ الذي ياخذه منه ماكان وروى الشيخ باسناده عن ابي عمير **افق** لعل المراد بالمساعرة ماكان بصيغة السلم او البيع وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى طعاما كل وشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص قد كمل بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال ابتاع مني ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشارطه ذلك فان له بقدر ما نقد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقتا وعينا ثم ان ذلك الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة اتحتسب له بسعر يوم اعطاه السعر يوم ما سبه توقع ع يحتسب له بسعر يوم شارطه عنه ان شاء الله واجاب المال يحمل على الرجل فيعطيه طعاما عند محله وله بقاطعه ثم تغير الاسعار فوقع ع له سعر يوم اعطاه الطعام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع وذكر الحديث وعنه قال كتبت اليه رجل كان له على رجل مال فاحل عليه المال فاعطاه بها طعاما او قطنا او نحفرانا او نورقا بقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع الطعام والورق والقطن او نقص باي السعر يحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وهذا ماله عليه والسعر الذي بعد شهرين او ثلثة يوم ما سبه فوقع ع ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام انشاء الله قال وكتب اليه رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما او قطنا وغيرها ثم تغير الطعام او القطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة وبحسب بسعر يوم اعطاه او بسعره يوم ما سبه فوقع ع يحسب له بسعر يوم شارطه عنه انشاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال ان احببت ان تقوله كما انذ ان كان فيه فضل اخذ تردد واه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار نحوه **باب** حكم نضول المكاييل والموازين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن علي بن عبد الله قال قلت له اني مرباز فيجل فنبعرض علي الطعام ويقول قد اصبت لطعامك من حاجتك فاقول له اخبرك بحالي لكن كذا وكذا فانا اخبره بنظري له فان كان من حاجتي اخذ تدوان لم يكن من حاجتي تركته قال لا باس بها قلت

كتاب التجارة

المجنون فما بعد الستة فلا بأس بشرائه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول في الحيوان تلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا والحد الستة اشهر بعد الستة قلت فما الحد الستة قال المجنون والمجذام والابرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه في تمام الستة من يوم اشتراه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني ورووي عن يونس ايضا ان العهدة في المجنون والجذام والبرص سنة قال ورووي لوشا ان العهدة في المجنون وحده الى سنة محمد بن علي بن الحسين في المخنث عن محمد بن علي ما حبلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي الحسن الخلع ع قال في اربعة اشياء سنة المجنون والمجذام والابرص والقرن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان الزيات عن ابي اسحق عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن مثنى الحناط قال اعطاني مولاي ثمن شاة واكل لوزيان فقال يا شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يرد ها **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد وباقي ما يدل عليه **باب** ان من اشترى جارية لا عجف في سنة اشهر من عيب حمل ولا كبر ولا صغر فهو عيب ورد منه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك عن عبيد عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية بكرا فلم يخض عندي حتى مضى لها ستة اشهر ليس بها حمل فقال ان كان مثلها يخضر ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ورد منه ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن محبوب ورواه الشيخ كذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله **باب** ان من اشترى جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له ان يردها على صاحبها عن سهل زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يرد من الدابة والجارية من العوار الا ما يلزم الحر لا يبيعه ولا يهبه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد الباقي على المتاع فضل ما بين الصحة والداء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن الحسن عن صفوان عن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية فوقع عليها فقال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي ع قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سأل عن الرجل يبتاع الجارية فينقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة ويرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن مسلم مثله وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن علي بن عقبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع لا يرد من الجارية اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي ع يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بل ما يدل عليه **باب** ان من اشترى جارية فوطأها ثم علم انها كانت حبلى ان له ردها ورد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطأها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها الحديث وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع قلت ساومت رجلا بجارية بنا عنها الى ان قال قلت رابيتان وجبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان ترد ها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الذي قبله **اقول** هذا محمول على كون العيب غير الحبل لما مر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حبيب السالمي عن عبد الملك بن عمر عن ابي عبد الله ع قال لا يرد الذي لا يحل لبسه بحبل اذا وطأها صاحبها وله ارش العيب ورد معها نصف عشر قيمتها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله قال الكليني وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر قيمتها وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها **اقول** ولا يمتنع ان تحمل البكر بالخلقة او بالوطي بما دون الفرج وعن عبد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن بان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجد ها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن بان عن عثمان **اقول** حمل الشيخ على ان المراد بالشيء نصف عشر القيمة لما مضى وباقي ما يدل عليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ورواه ابن ابي عمير عن حبيل عن عبد الملك عمر وعن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فينكحها او تكون ثيبا فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها ان كانت حبلى ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك عمر نحوه **اقول** هذا محمول على كونها بكرا لما تقدم وباسناده عن ابي المغرا عن فضيل مولى محمد راشد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتراها قال يرد ها ويرد نصف عشر قيمتها **اقول** حمل الشيخ على ان المراد بالشيء نصف عشر القيمة لما مضى وباقي ما يدل عليه ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى جارية بكرا فنكحها وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتراها قال يرد ها ويرد نصف عشر قيمتها **اقول** وباقي ما يدل على بعض المقصد **باب** ان من اشترى جارية بشرط البكارة فظهر سبق الثيوبة كان له الرد وباقي الاخبار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق ورواه الشيخ باسناده عن

ابي هشام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فوجد ها على ذلك قال لا يرد عليه ولا يوجب عليه شيء لانه يكون بذهب عذرة من ذات نفسها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة مثله **اقول** يحمل على عدم الاشتراط في العقد البيع وان ظنها كذلك او على عدم تحقق سبق الثيوبة على العقد لما مر هنا وفي خيار الشرط **باب** ان من اشترى دابة او غنما او نحوها فوجد فيه دردبا خارجا عن العادة لم يعلم بركان له الرد والعوض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دنبا فوجد فيه دردبا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك يكون في الدنب فليس له رده وان لم يكن يعلم ذلك يكون في الدنب رده على صاحبه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي عمير عن مسمع عبد الملك نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى غنما فوجد في ضرعها لبنا قال ان علم ان ذلك يكون في الغنم فلا يرد ها وان لم يعلم فليرد ها وليرد معها صاعا من تمر وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى غنما او ابلا فحلبها اياما ثم علم بذلك كيف يصنع قال ان كانت الغنم حين اشتراها حفلة فرأى ان فيها لبنا كثيرا فحلبها فليرد معها صاعا من تمر ان احب ذلك او قيمته وان كانت الابل حين اشتراها حفلة فرأى ان فيها لبنا كثيرا فحلبها فليرد معها صاعا من تمر ان احب ذلك او قيمته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شيء واحد جودهما الاجود من الادنى فيخلطهما جميعا ثم يبيعها بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يغش المسلمين حتى يبينه ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وباسناده عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاما ينفق لبعض اهله فيجد فيه شيئا ردينا او غير طيب ايرده على من باعه قال لا ولكن يبيعه كما اشتراه ولا يغش المسلمين فان من غش المسلمين فليس منهم ورواه الشيخ باسناده عن ابي عمير مثله ومحمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان معي جرابان من سمسم فمر بي رجل فذاقهما فاعجبه فاشتراهما مني بثلثمائة درهم فلما صرت في منزلي ذاقتهما فاذا في احدهما تراب فلقيته فاخبرته فقال لا اقبلهما فقلت له قد رضيتهما فقال لا اقبلهما فقلت له فاختر فاخذ الطيب وترك الخبيث وباسناده عن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الثمر فيجد في بعضه دودا قال ان كان قليلا فلا بأس وان كان كثيرا يفسد بعضه بعضا فلا يصلح ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الثمر فيجد في بعضه دودا قال ان كان قليلا فلا بأس وان كان كثيرا يفسد بعضه بعضا فلا يصلح **باب** حكم العهدة في الحيوان وظهور زيادة من الطريق في الارض المبيعة وتقدم ما يدل على بعض ما يمكن ان يتسبب عنه وعلى جملة من احكام العيوب في الحيوان **باب** حكم العهدة في الاباق وظهور زيادة من الطريق في الارض المبيعة محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع انه ليس في الاباق عهدة ولا في الجنون ولا في الجذام ولا في البرص ولا في القرن عهدة وباسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد ها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن بان عن مثله **اقول** على الشيخ على ان المراد بالشيء نصف عشر القيمة لما مضى وباقي ما يدل عليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سأل عن الرجل يبتاع الجارية فينقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة ويرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن مسلم مثله وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن علي بن عقبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع لا يرد من الجارية اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي ع يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سرحان عن ابي عبد الله ع قال كان معي جرابان من سمسم احدهما طيب والآخر بابس فبدأت بالطيب فبعته ثم اخذت لها بابل بعيره فاذا انا اعلى بابها بابل بعيره فاذا الثمن الذي بيعت به الاول يزيد على ثمن الطيب الذي بيعت به الآخر فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ان كنت بعته حين بعته وانت تعلم انه بابس فلا بأس وان كنت انما علمت ذلك بعد ما بعته فتصدق بالفضل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع انه ليس في الاباق عهدة الا ان يشترط المتاع وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد ها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن بان عن مثله **اقول** على الشيخ على ان المراد بالشيء نصف عشر القيمة لما مضى وباقي ما يدل عليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى

كتاب التجارة

كان ابو جعفر عليه السلام لا يرى بالتجارة بأسا ويقول ان الناس انما احتاجوا بعضهم الى بعض وهذا يدل على ان التجارات من البيع والشراء وغير ذلك بينهم في الفرض ورواه في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشير عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم نحوه وباسناده عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امتاجروا رحمكم الله فان التجارة تزيد في العقل وهي احد المكاسب الثلاثة التي يجتلب بها الرزق على العباد ورواه في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن احمد بن ثابت عن عبد الله بن ابي عبد الله عن هشام بن سالم نحوه وباسناده عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتجروا رحمكم الله فان التجارة تزيد في العقل وهي احد المكاسب الثلاثة ورواه في العلل عن علي بن احمد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري عن درست ابي منصور عن محمد بن عطية مثله وباسناده عن محمد بن سنان عن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله وعلة تحليل الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فصار بيع الربا وشراؤه وكسر على كل حال على المشتري في البايع حرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الدرهم بالدرهمين نسيئة ومثل ذلك ما حرم الله عز وجل من الميتة والدم ولحم الخنزير لما يخاف من فساد ذلك وما يؤدي اليه فحرم الله عز وجل ذلك لما نهى عباده ان يقربوا الفساد على حد الحظر والتحريم لعلة ما يؤول اليه ذلك مما قد شرحنا من وجوه الفساد وعلة تحريم الربا بعد البينة بعد ما يستحفظ بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البينة وتحريم الله عز وجل لها لم يكن الا لاستحفاظ ما منه حرم الله والاستخفاف بذلك حول في الكف عما يتخوف من الاستخفاف بالحرام المحرم وتلف الاموال وذهاب المعروف وترك الناس البر والقرض وكم ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال ورواه في عيون الاخبار وفي العلل باسنادنا في باب اسناد عامة عن ابيه عن محمد بن عمرو بن انس بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله مثله الا ان فيه بكل الوصل من بيت الله الحرام باعلى درهم عند الله سبعين درهما كلها بذات محرم في بيت الله الحرام ورواه في المحاسن باسناده عن ابن ابي عمير عن محمد مثله وفي الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة الكافي لم يسبق اليها شاهد الكاسب كسب الربا وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن علي بن عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول المصلي في تشهده الله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره قال ما طاب كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربو وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عبادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال ومن اكل الربو ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما اكل وان اكتسب منه مالا لم يقبل الله عز وجل منه شيئا من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد الفضل الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء رايت فوما بطونهم كبيوت ولها بقدر عليه من عظم بطنه قال قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين يأكلون الربو ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه اذا اراد الله بقوم هلاكا ظهر فيهم الربو وعنه قال الربو سبعون بابا اهونها عند الله كالذي ينكح امه وعن جميل ودراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا الذي قبله احمد بن محمد العيسى في نوادره عن ابيه قال قال ابو جعفر يعني الجواد عليه السلام السحت الربو قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله درهم ربا اعظم من سبعين زنية بذات محرم الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول درهم ربا اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم والمراد بالاعظم من عشرين زنية بذات محرم الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول درهم ربا اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من اكل الربو لا يقوم الا كما يقوم المصروع الذي يتخبطه الشيطان من المس وعن الحجر والزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان التوبة مبسوطة من دنس الخطيئة قال الا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربو ان كنتم مؤمنين الى قوله فظنوا فهذا ما دعا الله اليه عباده من التوبة ووعد عليها من ثوابه فمن خالف ما امر الله به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار اولى به وحق من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكل الربا وتيسر له الباقي فاكل من ماله هل يحل له ان يأكل منه فقال ان كان قد اكل الربا وهو صغير لا يعقل او كان اكره عليه او اكل جهالة ثم انه انتهى عن ذلك بعد ما علم انه حرام فليس عليه شيء وان كان اكل الربا وهو يعقل فليس له ان يأكل من ماله شيئا حتى يتوب توبة نصوحا ويقيم البينة انه قد تاب توبة نصوحا قبل ان يأخذ منه ما اكل من الربا وان لم يعرف منه توبة ولم يدر ما فيه فان له ان يأكل منه حتى يعرف منه التوبة ويقيم البينة انه قد تاب توبة نصوحا قبل ذلك وان مات قبل ان يتوب توبة نصوحا فان ورثته يأكلون ما ورثوا منه

كتاب التجارة

فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني وكان كل قفيز حفنة قفيزين من شعير حتى لشتوي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحفنة ولكن
يرد عليه الدراهم بحسابها ما نقص من الكيل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ومنهم من سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ابجود قفيز من حفنة بقفيزين من شعير هما فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال الشعير من الحفنة
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع
قال الحفنة والشعير دراسا بدراس لا بأس واحد منهما على الاخر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يباع محثومان من شعير بمحثوم من حفنة ولا يباع الامثل بمثل
والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحفنة فلا يجد صاحبها الا شعيرا يصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلها واحد وكان على ع يكره
الشعير بالحفنة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا يصلح الشعير بالحفنة الا واحد بواحد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير وكذا الذي ينقله الى قوله اصلها واحد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ساعة قال سالته عن الحفنة والشعير فقال اذا كانا سواء
فلا بأس قال وسالته عن الحفنة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يصلح الحفنة والشعير الا واحد بواحد وقال الكل يجري مجرى واحد ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
مثله وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبع الحفنة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حفنة بقفيزين من شعير الحديث

اقول وبإزاء ما يدل على ذلك **باب** ان حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما هو كان منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في البيع بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس قلت انه يكون له ربح يكون له فضل فقال انما هو هذا فقلت بلى قال فهذا
يدا بيد قال اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا مثله وعن عدة من اصحابنا عن
محمد بن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع قال الحفنة والدقيق مثل الحمل والسويق مثلا بمثل والحفنة بالشعير
مثلا بمثل لا بأس به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام بقفا معلوم على
ان يطحن لكل عشرة ارطال اثنين وعشرين قفيزا قال لا قلت فالرجل يدفع التغلم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب والعلا جميعا ورواه الصدوق باسناده الى العلا انه قال لكل عشرة اصنان عشرة امنا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدقيق بالحفنة والسويق بالدقيق مثل بمثل لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله وعنه عن صفوان عن العلا مثله
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الحفنة والدقيق لا بأس به دراسا بدراس وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الحفنة بالدقيق فقال اذا كانا سواء
فلا بأس والا فلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز اخذ الشعير والتمر عوضا عما فات الدقة من الحفنة مع التراضي وعدم التفاضل في الشعير على ان محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
كما يعم عن جهر موسى ع قال سالته عن رجل له على آخر حفنة ايا خذ بكيلها شعيرا او تمرا قال اذا رضيا فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وبإزاء ما
يدل على ذلك **باب** كراهة بيع اللحم بالحيوان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيات بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كره بيع اللحم بالحيوان ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبيات بن ابرهيم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين عن محمد بن يحيى
بدل على ذلك **باب** ثبوت الربا مع الفرض وشرط النفع ولو صفة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلح ان تقرض تمرة وتاخذ اجود منها بايا قرض اجر الا ان تزيد في الكيل من غير ان يشترط عليه فان فعل فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر الرطب مثلا بمثل ورواه الكليني عن عدة من
اصحابنا عن سهل وداود واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وداود وقال في حديث بهذا الاسناد قال المختلفان مثلا بمثل يدا بيد لا بأس وعنه عن
خالد عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في التمر البسر الاحمر مثل التمر اليابس قال لا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
مثله وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يصلح التمر اليابس بالرطب ولا التمر اليابس بالرطب
الرطب نقص وعنه عن عبد الله بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يصلح التمر اليابس بالرطب ولا التمر اليابس بالرطب
اقول حمل الشيخ هذه الاحاديث على الكراهة وغيره على التحريم **باب** عدم جواز التفاضل في اصناف الجنس الواحد بل يوزن ان كان احدها اجود محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير ارايت ان نشتري بصيرا بطبوخ بقوصرة
فيها تمر مشقوق قال ما الربا ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ان عليا ع كان يكره ان يبتدل وسقا من تمر المدينة بوسقين
من تمر جنبر لان تمر المدينة ادوا فيها ولكن على ع يكره ان يبتدل وسقا من تمر جنبر بوسق من تمر المدينة وتوان قوله لان تمر المدينة ادوا فيها وعنه عن احمد بن محمد
عن ابو شاعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يكره ان يبتدل وسقا من تمر جنبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر جنبر اجود فيها احمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال دونها **اقول** احد التعليلين للاستبدال والاخر للكراهة وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال كان علي ع يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر جنبر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس في حديث قال
ابا جعفر ع يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر جنبر لان تمر المدينة اجود فيها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس **اقول** وبإزاء ما يدل على ذلك
في القرض وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الكريم عن بكر محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن
بن منصور قال سالت عن شاة عن لبنها بالشاتين واللبنة بالبنتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن
منصور وحماد مثله الا انه قال ما لم يكن موزونا او مكيلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن بكر في حديث قال وما عد عدا ولم يكن كيلا ولم يوزن فلا بأس به
اثنان بواحد يدا بيد بكر وعنه عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور وحماد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البيضة
بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال ويوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من
جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس بهما اثنين بواحد وعنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس بالثوب بالثوبين وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثل ذلك قال اذا وصف الطول منه والعرض وعنه عن فضالة عن ابان عن سلمة
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه كره الناس بالعراق وكان في الكوفة طعام جيدة قال فسالها اياه الحسين ع انا اعطيك مكانها حلتين
فابى فلم يزل يعطيه حتى باع حمالا منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحمال في حجره وقال لا خذن عنه بواحد ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وعنه عن
ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوبين الوديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعير والدابة بالدابة فقال كره ذلك علي ع فنحن
نكرهه الا ان يختلف الصنف قال وسالته عن الابل والبقر اواحد هن في هذا الباب قال نعم فكرههما **اقول** وتقدم ما يدل على اشتراط الكيل او الوزن
وبإزاء ما يدل عليه **باب** جواز بيع العروض عن الحيلة والمودون كالدواب الثياب بعضها ببعض متماثلة ومختلفة مثلا بمثل او متفاضلا وبكره نسيئة محمد
علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال البعير بالبعير والدابة بالدابة يدا بيد لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا تبع راحلة عاجلا بعشرة عجاف من ولا دجل قابل
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد
بالعبدين والعبد بالعبد والدابة قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابان مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسين علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن البعير بالبعيرين يدا بيد و
نسيئة فقال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان جدعين او ثنيين ثم مر به فخطط على الثنية ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار ورواه
الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار مثله وزاد انا الناس يقولون لا فما بأس ان نفعل ذلك للتقية وعن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
عبد الله ع قال ما كان من طعام مختلف ومتاع واشياء من الاشياء يتفاضل فلا بأس به يبعه مثلين بمثل يدا بيد فما نظرة فلا يصلح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وعنه عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن سعيد بن الاعشى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك

كتاب التجارة

وابلك تكون صحيحا فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولدت وبعد نتاجها
رواه النخع باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وزاد قال وسالته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من ابنائها واولادها كذا وكذا قال لا
ذلك مكروه وعن علي بن ابرهيم عن رجاله عمن ذكره قال الذهب بالذهب لا تصلح الا يدا بيد والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض تبا ع الفضة والفضة
والذهب بالذهب كيف شئت يدا بيد ولا باس بذلك ولا تحل النسيئة والذهب بالفضة بايعان بما سواهما من موزون او كيل او عدد او غير ذلك يدا بيد
ونسيئة جميعا لا باس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا باس
بانسان بواحد يدا بيد ونكره نسيئة وما كيل بما يوزن فلا باس بانسان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس بهما وما عدا ولم يكل ولم يوزن فلا باس بانسان بواحد يدا بيد
ونكره نسيئة فان كان اصله واحدا وان اختلف اصل ما يعد فلا باس بانسان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس بهما وما عدا ولم يعد فلا باس بما يكال
او بما يوزن يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس بذلك وما كان اصله واحدا وكان يكال او بما يوزن فخرج منه شئ لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ونكره نسيئة
ودقاق الطين والكحل اصله يوزن وعزله يوزن وشابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل وزنا بوزن فاذا صنع
منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا باس بالثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا يدا بيد ونكره نسيئة واذا كان قطن فلا باس بانسان بواحد ونكره نسيئة
كملها لا باس به ولا باس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسيئة وما كان من جوان فلا باس باثنان بواحد فان كان اصله واحدا يدا بيد ونكره نسيئة واذا اختلف اصل الجوان
فلا باس باثنان بواحد يدا بيد ونكره نسيئة واذا كان حيوانا بجوان او بارضة او عرض فلا باس به وان تعجلت احدهما وانتاخر العرض بالحيوان فهو مكروه والبعير
حيوانا بجوان او بارضة او عرض فلا باس به وان نزى حائطا فانزى معه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يبتاع من رجل بدينا
واخذ بنصفه بيعا وبنصفه دينا فقال لا باس به سالته هل يصلح ان ياخذ بنصفه ودفع بيعا وبترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ بعده دينا فقال ما احب
ان ترك منه شيئا حتى اخذه جميعا فقلت فعله وراه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن علي عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن ابي الحسن الساباطي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا باس ان يبيع الرجل الذهب بالفضة والفضة اكثر من صرف يوم فينسئه
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن حماد الساباطي مثله وباسناده عن محمد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الدنانير الدراهم بينك وبين اجل لا باس بالنسيئة وبخمسة دراهم بعشرة دنانير الى اجل
قال لا باس ان يبيع الرجل الدنانير بنسيئة بمائتي درهم اقل او اكثر وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل يعمل
لقوم اعمالا بدراهم فيقول لهم اعمل لكم بكذا وكذا درهما الى اجل فقال لا بنسيئة بما شئتم ان شئتم بنقد وان شئتم بنسيئة فان اعطوه بنقد اخذ منهم بما شاء
وان اعطوه بنسيئة لم ياخذ منهم الا بالذي اشترط عليهم اول مرة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ابتاع من رجل بدينا
واخذ بنصفه بيعا وبنصفه دينا فقال لا باس سالته هل يصلح ان ياخذ بنصفه ودفع بيعا وبترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ بعده دينا فقال ما احب
ان ترك منه شيئا حتى اخذه جميعا فقلت فعله وراه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن علي عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن ابي الحسن الساباطي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا باس ان يبيع الرجل الذهب بالفضة والفضة اكثر من صرف يوم فينسئه
قال لا باس ان يبيع الرجل الذنانير بنسيئة بمائتي درهم اقل او اكثر وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل يعمل
لقوم اعمالا بدراهم فيقول لهم اعمل لكم بكذا وكذا درهما الى اجل فقال لا بنسيئة بما شئتم ان شئتم بنقد وان شئتم بنسيئة فان اعطوه بنقد اخذ منهم بما شاء

كتاب التجارة

باب اذا اصاب مفوضا عبد ودفع اليه نوفق حقه لزمه نصفه بقبض صحيح التصرف والقبض وان لم يحصل الوزن والنقد

في المجلس محمد علي بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع انه ربما ابتغى الرجل ومعه الدراهم فاشتري بها منه الدنانير ثم اعطيه بها الدنانير ثم اجد منه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا بثمن دراهمك فينقبض الكيس ثم ترده علي بعقول اثبتها عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يبعني الورق بالدنانير واتزن منه دراهم فان لم يحل ان ارزع فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان يجيء وقت فيقول انتقد هاتها ورد دنانيرها فقال ليس به باس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في وزنها فضلا مقدار ما منها من النقاير فقال هذا احب الي محمد بن الحسن ع باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني بالورق يبيعها وبيد بها ورقا عندي فهو البقين انه ليس بيد الدنانير ليس به باس الا الورق فلا يقوم حتى ياخذ ورقه فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيرها عندي كاملة فاستقرضه منه جاري فاعطيه كاملة دنانيره ولعلي لا اردد دنانيرها فقال ليس به باس ورواه الكليني كالذي قبله وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اني اصرف الدراهم بالدراهم اشتري منه الدنانير بزيد وانقص ثم اتبع منه كاني بها منه فاجيء فاقول لك من معي ثم اتبع منه كاني بها منه فاجيء فاقول لك من معي ثم اتبع منه كاني بها منه فاجيء فاقول لك من معي فقال ليس به باس ولكن لا تزيد ذلك قال من عجلت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له علي الدراهم فيقضيني بها الدنانير فاحسبها عليه بقيمة يوم قبضها او بقيمة يوم اخذ الدنانير منه فقال لا بل بقيمة يوم قبضها منك وربحت فيه فدفع الي كيسا فيه ستمائة دينار فاقبضه منه وبقول لك من هذه الدراهم هذه الالف درهم بهذه الستمائة دينار وهذه بثمن هذه الخمسمائة الالف درهم فاقبض الكيس ولو هويت بعد ما اقتدت الدراهم ولم اوان نرد واناقد اقتدت الدنانير ولم يجيئني بعد فانا قد اوان نرد فقال ليس في المجلس ثم يجيئني بعد فانا قد اوان نرد فقال ليس في البدرة التي اخرجتها اليه الوفاء بالخمسمائة الالف درهم وهي الكيس الذي دفع اليك لوفاء بالخمسمائة الالف درهم فاقبض الكيس

باب اذا اصاب مفوضا عبد ودفع اليه نوفق حقه لزمه نصفه بقبض صحيح التصرف والقبض وان لم يحصل الوزن والنقد

اقول وتقدم ما يدل على ذلك من فضول الكمائيل والموازين

ان قال محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له الرجل نقده بعض ثمنه ويجيء بالباقي بعد ايام فقال لا بد ان يقبض الدراهم قبل ان يفترقا فان فارقه قبل ان يقبض الدراهم فلا صرف بينهما وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الدراهم بالدنانير فيقول لصاحبه ابعث معي من يزن لي فقال لا باس ان لم يفارقه حتى يقبض منه

كتاب التجارة

بيع

اجعل بينها تخاسا فقال ان كنت لابد فاعلا فليكن تخاسا ودنا وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن يحيى بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر هل يصلح ان يشتري بالذهب الفضة حبيبا كيف نشتريه فقال اشتر بالذهب الفضة حبيبا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يحيى الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري منا الدراهم والدنانير وغيرها باجود منها وبادون ودنا وبعدد ما وبجل للقابض من غير شرط محمد بعضهم عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يحيى عن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن الرجل كانت له علي مائة ودهم عدد ما قضانيها مائة ودنا قال لا باس ما لم يشترط **باب** ان يجوز قضاء الدين من الدراهم والدنانير وغيرها

يقضي دينه كان اصلح

قال لا باس ما لم يشترط وقال اذا جاء الزمان امن قبل الشروط انما يفسده الشروط ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسترقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي قرضه سودا وقد عرفها انها تقل عليها اخذه وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس بذلك اذا لم يكن بينهما شرط ولو وهبها له كلها اصلح ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وبهذا الاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها طيبة بها نفسه فقبلها فقال لا باس ما لم يكن شرطا بينهما ان فعل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يستقرض الدراهم الغلة ويرد مثلها ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع مثله

منها قضاء

يعقوب

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يستقرض الدراهم ويرد مثلها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يستقرض الدراهم ثم يرد عليه من خير منها قال لا باس اذا لم يكن شرطا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يستقرض الدراهم ثم يرد خيرا منها اذا لم يكن شرطا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يستقرض الدراهم ثم يرد خيرا منها اذا لم يكن شرطا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وبهذا الاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها طيبة بها نفسه فقبلها فقال لا باس اذا لم يكن شرطا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يستقرض الدراهم الغلة ويرد مثلها ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع مثله

ليستقرض الدراهم ويرد عليه من غلة الجيادية

باب جواز امر المقترض الدراهم واشتراط قبضها باوضاع اخرى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل يسلف لوجل الورق على ان ينقدها اياه باوضاع اخرى و يشترط عليه ذلك قال لا باس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في الرجل يبعث بماله الى ارض فقال للذي يربحه بدان يبعث به ارض كذا وكذا فان هلك فلا ضمان عليه قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا باس بان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سعاته ان يعطوها بالكوفة ورواه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي يعني ابن عثمان انه قال يعني ابا عبد الله ع في الرجل يسلف لوجل الدراهم بنقدها اياه بارض اخرى قال لا باس بها ورواه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سود ابون نهاوا شترط ذلك عليه قال لا باس وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما ع وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف الوجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى وبشترط ذلك قال لا باس وعنه عن الفاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف الوجل الدراهم عددا قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على جواز الشرط معوما

باب حكم بيع الاشياء الموصوفة من الذهب والفضة والحلاة بنها احدها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الشيء الحلاة بنها الفضة بتباع بالذهب الى اجل مسمى فقال

ان الناس لم يختلفوا في الشيء انما اختلفوا في اليد باليد فقال اذا قبضه بيد واراهما اختلفوا في اليد باليد فقال كان ابي يقول يكون معه عوض اجل الى فقال له اذا كانت الدراهم التي يعطي اكثر من الفضة التي منه فقال وكيف لهم بالاحتياط في ذلك قلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العوض اجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الاشعري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل تكون له علي الدراهم فينطبني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو بثمن عليك حتى يرده عليك يوم القيمة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابي محمد الاشعري وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن ابرهيم الاشعري عن ابن سنان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما فيه فضة فلا باس به وليعطى الطعام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن حنان بن سدير عن احمد بن محمد عن عمر بن حنظلة عن ابان بن عثمان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى السيوف بالدراهم فقال اذا كان الغالب على السيوف الحديد فلا باس ببيعه بالدراهم نسيئة وان كان الغالب عليه الفضة فلا يصلح الا يدا بيد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن السيف المحلى بالفضة اشتريه بدراهم غير نقد فقال لا باس ان لم يكن الغالب على السيف الفضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السيف المحلى بالفضة يباع بالدراهم فقال اذا كان الغالب على السيف الحديد فلا باس ببيعه بالدراهم نسيئة ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن السيف المحلى بالفضة يباع بالدراهم فقال اذا كان الغالب على السيف الحديد فلا باس ببيعه بالدراهم نسيئة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعنه عن جعفر بن صالح عن خالد عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل لا باس به **اقول** هذا محمول على وجود ضبيبة مع الثمن اذا كانت الفضة اكثر او على كون الشراء بغير الفضة وعنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال اظنه عن عبد الله بن حماد عن ابي الحسن ع قال سألت ابا عبد الله ع عن السيف المحلى بالفضة يباع بنصيرة قال لبس به باس لان فيه الحديد بدا الشراء **اقول** هذا محمول على ما اذا نقد ما يقابل الحلية وكما يمكن الحمل على البيع بغير النقد يمكن الحمل على النقد بعد التفرق وباسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن السيف المحلى بالفضة يباع بالدراهم فقال لا باس اذا كان الغالب على السيف الحديد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد يحيى عن عمران عن ابوب عن صفوان عن علي الصايغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا بنيعه فقال ما لم يخلط فانه يخلط من صاحبه قال قلت لا ادري اخبرته ام لا فقال بعه قلت باي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء نصنع به قال تصدق به اما مالك واما لاهلك قلت ان كان فقير محتاجا اصلحه قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عمرو بن سعيد عن احمد بن الحسن عن مصدق قال سألت ابا الحسن ع عن شراء الذهب ترابه من المعدن قال لا باس **اقول** هذا محمول على التفصيل السابق **باب** جواز بيع الاسرب بالفضة وان كان فيها شيء منها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية وغيره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع الاسرب هو اخلص كان فيه فضة اصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسمى فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله **باب** ان المغشوش اذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة تقابل الغش وحكم البيع بدنانير هم

محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجيئني الدراهم بينها الزيوف فقال لا ولكن انظر فضل ما بينها من نحاسا ودنا فاجعله مع الدراهم الجياد ودنا بودن ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع الدراهم يكون فيها الزيوف ويكون فيها الوضاح فقال اذا كان الوضاح اكثر فلا باس وان كان الزيوف اكثر فلا يصلح وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعنه عن جعفر بن صالح عن خالد عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل لا باس به **اقول** هذا محمول على وجود ضبيبة مع الثمن اذا كانت الفضة اكثر او على كون الشراء بغير الفضة وعنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال اظنه عن عبد الله بن حماد عن ابي الحسن ع قال سألت ابا عبد الله ع عن السيف المحلى بالفضة يباع بنصيرة قال لبس به باس لان فيه الحديد بدا الشراء **اقول** هذا محمول على ما اذا نقد ما يقابل الحلية وكما يمكن الحمل على البيع بغير النقد يمكن الحمل على النقد بعد التفرق وباسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن السيف المحلى بالفضة يباع بالدراهم فقال لا باس اذا كان الغالب على السيف الحديد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد يحيى عن عمران عن ابوب عن صفوان عن علي الصايغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا بنيعه فقال ما لم يخلط فانه يخلط من صاحبه قال قلت لا ادري اخبرته ام لا فقال بعه قلت باي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء نصنع به قال تصدق به اما مالك واما لاهلك قلت ان كان فقيرا محتاجا اصلحه قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عمرو بن سعيد عن احمد بن الحسن عن مصدق قال سألت ابا الحسن ع عن شراء الذهب ترابه من المعدن قال لا باس **اقول** هذا محمول على التفصيل السابق **باب** جواز بيع الاسرب بالفضة وان كان فيها شيء منها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية وغيره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع الاسرب هو اخلص كان فيه فضة اصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسمى فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله **باب** ان المغشوش اذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة تقابل الغش وحكم البيع بدنانيره

كتاب التجارة

بدراهم

يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ان كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجائت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضعة عن الدراهم التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجاز هما السلطان فكتب تلك الدراهم الاولى ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه ثم قال وكان شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله يقول هذا حديث فيه ان لنا الدراهم التي تجوز بيننا الناس قال ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن منصور بن يونس عن من ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل دراهم بغداد معروف فاتمالك الدراهم التي تجوز بين الناس نحو ذكر الشيخ وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن صفوان قال سألته يعني ابن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم وتغيرت ولا يباع بها شيء فما لصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى

باب جواز الفضل في بيع الذهب بالذهب لفضة بفضة وبالعكس

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا باس وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد وعنه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يبيع مائتي درهم وعشرة دراهم بمائتي درهم وعشرة دراهم وبدينار ان ادخل دينارا وان اوقل واكثر فلا باس به وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج في حديث قال قلت له اشتري الف درهم وعشرة دراهم بالفي درهم وعشرة دراهم وبدينار ان ادخل دينارا او اقل واكثر فلا باس به

باب بيع الثمار

اقول

وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب بيع الثمار

ان بخر وتصفر وتشقر ذلك وبنعقد الحصرم وعدم تخريبهم وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها او بعد من سنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سألت ابا جعفر ع عن الرطبة تباع جزة جزة او ثلث قطعات فقال لا باس قال واكثر ما تسأل عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت اصلحك الله استحيي من كثرة ما سألته وقوله لا باس به من ان يلينا هذه ونحن هذا كله فقال انظنهم سمعوا حديث رسول الله ص في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر ع عن قول رسول الله ص في النخل فقال لبعض عمومتي خرج رسول الله ص في النخل فسمع صوتا فقال ما هذا فقيل له يتبايع الناس بالنخل فقد خل النخل العام فقال ع اما انا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه الثمر وقوله الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن شراء النخل الكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا باس بقول ان لم يخرج في هذه السنة خرج في قابل ولذا شترية وحي يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس به وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فيهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد خصموا في ذلك الى رسول الله ص فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله الا انه ترك قوله وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عيسى عن الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع قال قلت لم جعل بيع الثمرة المسماة وذكر بقية الحديث وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع عن الحسن علي الوشا قال سألت الرضا ع اهل يجوز بيع النخل اذا احمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر او يصفر او شيء من ذلك وفي حديث اخر الحسن ذكر من زهى وفي حديث اخر عن سعيد قبل ان تشقح ويقال تشقح والمشقح هو الزهو بعينه وهو معنى قوله حتى يأمن العاهة والعاهة الآفة وضبه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن عمه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بيع النخل اذا كان زهوا قال اذا ذهب الفساد من الشيص حل بيعه وشراؤه وباسناده قال سألته عن استثناء النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح استثناء في النخل ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله وزاد وسألته عن استثناء البر يصلح قال لا يصلح اشتري منك كذا وكذا قال لا باس قال وسألته عن التمر في النخل قال لا يصلح وان اشتري منك هذا النخل قال لا باس بان يبيعها شراء النخل سنتين اهل قال لا باس بقول ان لم يخرج العام شيئا اخرج القابل وسألته عن شراء النخل سنة واحدة اصلح قال لا اشتري حتى يبلغ

اقول

حمل الشيخ ما تضمن النهي على الكراهة

وابواب

اذا ادرك بعض ثمار بستان جاد بيع ثمرته جميع وكذا لو ادرك بعض ثمار تلك الارض

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله ع اذا كان الحائط فيه ثمار فباع نخلة فادرك بعضه فلا باس ببيعها جميعا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان لرجل في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن لقمان بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس بهذا اذا كان ثمر هذا قد اطعم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض ما لها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تشتر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها هذا اذا كان نوعا واحدا فاما اذا حل بيع بعض نوع منها حتى يطعم كل نوع منها واحدة ثم تباع تلك الانواع

اقول

حمل الشيخ ما تضمن النهي على كونها اما كن متفرقة وجود حمله على الاستحباب وباقي ما يدل على الجواز مع الضميمة

وابواب

جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قد سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا يتبعها ويقال هو قول ابي جعفر ع ولا يصلح شراء شيء منه حتى يوجد فيه الحلاوة وقد سألته عن بيع الثمرة كان رأس مال المشتري فيها الربع والنصف والثلث والبقل الحديث ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد خالد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ترتيه فيها وحي نخل وبسر وزرع ورطبة اشتري فغلتها قال لا باس باشتراء ما خرج منه قبل ان تشقح وبقال تشقح والمشقح هو الزهو وبقي وهو معنى قوله حتى يأمن العاهة والعاهة الآفة وضبه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن عمه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بيع النخل اذا كان زهوا قال اذا ذهب الفساد من الشيص حل بيعه وشراؤه وباسناده قال سألته عن استثناء النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح استثناء في النخل ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله وزاد وسألته عن استثناء البر يصلح قال لا يصلح اشتري منك كذا وكذا قال لا باس قال وسألته عن التمر في النخل قال لا يصلح وان اشتري منك هذا النخل قال لا باس بان يبيعها شراء النخل سنتين اهل قال لا باس بقول ان لم يخرج العام شيئا اخرج القابل وسألته عن شراء النخل سنة واحدة اصلح قال لا اشتري حتى يبلغ

اقول

حمل الشيخ ما تضمن النهي على الكراهة

وابواب

اذا ادرك بعض ثمار بستان جاد بيع ثمرته جميع وكذا لو ادرك بعض ثمار تلك الارض

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله ع اذا كان الحائط فيه ثمار فباع نخلة فادرك بعضه فلا باس ببيعها جميعا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان لرجل في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن لقمان بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس بهذا اذا كان ثمر هذا قد اطعم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض ما لها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تشتر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها هذا اذا كان نوعا واحدا فاما اذا حل بيع بعض نوع منها حتى يطعم كل نوع منها واحدة ثم تباع تلك الانواع

اقول

حمل الشيخ ما تضمن النهي على كونها اما كن متفرقة وجود حمله على الاستحباب وباقي ما يدل على الجواز مع الضميمة

وابواب

جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قد سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا يتبعها ويقال هو قول ابي جعفر ع ولا يصلح شراء شيء منه حتى يوجد فيه الحلاوة وقد سألته عن بيع الثمرة كان رأس مال المشتري فيها الربع والنصف والثلث والبقل الحديث ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد خالد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ترتيه فيها وحي نخل وبسر وزرع ورطبة اشتري فغلتها قال لا باس باشتراء ما خرج منه قبل ان تشقح وبقال تشقح والمشقح هو الزهو وبقي وهو معنى قوله حتى يأمن العاهة والعاهة الآفة وضبه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن عمه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بيع النخل اذا كان زهوا قال اذا ذهب الفساد من الشيص حل بيعه وشراؤه وباسناده قال سألته عن استثناء النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح استثناء في النخل ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله وزاد وسألته عن استثناء البر يصلح قال لا يصلح اشتري منك كذا وكذا قال لا باس قال وسألته عن التمر في النخل قال لا يصلح وان اشتري منك هذا النخل قال لا باس بان يبيعها شراء النخل سنتين اهل قال لا باس بقول ان لم يخرج العام شيئا اخرج القابل وسألته عن شراء النخل سنة واحدة اصلح قال لا اشتري حتى يبلغ

اقول

وتقدم ما يدل على ذلك

وابواب

بيع الثمر من غير نقد بيع الثمر بالتمر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى من ثمر نخله عشرة دنانا على ان ما قل او كثر فهو له بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال لا ما لم يطلع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يجيء شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ذلك ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب ورواه الشيخ باسناده عن يعقوب بن شعيب مثله وعن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في شراء الثمرة فقال اذا ساوت شيئا فلا باس باشتراءها

اقول

وتقدم ما يدل على ذلك

وابواب

جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غير نقد

وثمرة الكرم بالزبيب من غيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس وقال التمر اليسر من نخلة واحدة لا باس به وقال التمر الهتق او البسر فلا يصلح ولا يبيع الا بمثل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد الحسين قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيها تمر فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فيه كر هه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب

بدراهم

ابواب بيع الثمار

باب بيع الثمار

محمد باسناده

عنه باسناده

المحضرة

الثمن بتمر

واقول فيه

عن حماد

ولا تشتر

كتاب التجارة

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وباسناده عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن رئاب عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا كان له على رجل حسبة عشر سقاسق من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بحسابك فابى ان يقبل فاتى النبي ص فقال يا رسول الله لفلان على حسبة عشر سقاسق من تمر وكلمه ياخذ ما في نخلي فابى ان يقبل فاتى النبي ص فقال يا رسول الله لا يعني وابى ان يفعل فقال رسول الله ص لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذذه له ستة عشر سقاسق فانصرف بعض اصحابنا عن ابن رئاب ولا اعلم الا انه قد سمعه منه ان يا عبد الله ع فان ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي ص قال هذا دليل قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الربا **باب** البيع

للمشتري بيع الثمرة بوزن قبل قبضها وقبل دفع الثمن على كراهة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل منه ثمر قد اطلع اشتراه من رجل آخر وبيع ولم يكن نقد ثمنه ولا قبضه قال فقال لا باس بئس ما صنعت ان كان قد ضمن لك الثمن قلت نعم قال فلا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا باس بذلك وحده وقد رواه الصدوق باسناده عن حماد عن الحلبي مثله وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام العقود **باب** جواز اكل المارة من الثمار وان اشترى اهلها لها للتجارة ما لم يقصدوا به فساد وبخل وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص من سرق من الثمار في كمه منها فلا شئ عليه وما حمل منه فعليه غرامة مثليه وضرب نكال ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يمر على ثمرة فيأكل منها قال نعم قد نهى رسول الله ص ان تتخذ الحيطان برفع بنائها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير ان يصلحها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس وعنه عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع انا نمر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها وبعثوا اموالهم فقال لا باس لهم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن سنان عن ابي داود مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد جف عليه اولم يجف هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمل على الاكل من ثمره الا الشهوة وليه ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمل ولا يفسد وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل يمر على مراح الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شئ سنبلة قال لو كان كل من مر به ياخذ سنبلة لا يبقي شئ **اقول** هذا محمول على قلة الثمرة وكثرة المارة وفي المحمل ونحو الاكل ويحتمل الكراهة وباسناده عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكروم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر يحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فلم يقبل وكيف الحد الذي يحل له ان ياخذ منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا **اقول** حمله الشيخ على الكراهة تارة وعلى المنع من محل وان جاز الاكل في الحال تارة لما مر محمد بن علي بن الحسين قال الصادق ع من مر بنخل فاصاب بان ياكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئا وفي كتاب اكمال الدين باسناده السابق في الحديث حصته الامام من الحسين عن محمد بن يعقفر العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان ع الى ان قال واما ما سألت عنه من امر الثمار من اموالنا يمر بها المار فيتناول منه ويأكله هل يحل له ذلك فانه يحل له اكله ويحرم عليه حمله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر عن شيخ مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن محمد ع انه سئل عما ياكل الناس من الفاكهة والبقول مما هو لهم حلال فقال لا ياكل احد الا من ضرورة ولا بفساد فاذا كان عليها فناء محاط ومن اجل الضرورة فهو سول الله ص ان يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكي ياكل منها كل احد **اقول** هذا محمول على الكراهة لما مضى وبان محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال وبكتابتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد ع من مسائل داود الصرمي قال سألته عن رجل دخل بستانا ياكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان قال نعم احدثك ابي عن ابيه عن ابي عبد الله ع ان الحسن بن علي ع مر بتمر في الطريق فاخذ تمرة فمصها ثم القاها في الطريق فقال له رجل يا ابا محمد ان كان هذا التمر لك لقد اسأت حين مررت به فمصصته ثم القيته وان كان لغيرك فقد اسأت حين اخذته بغير اذن صاحبه فقال ان الحسن ع عرف من هذا التمر شيئا حين مر به انه ليس بصدقة فكره ان يحرم آل محمد الصدقة وسألته عن الرجل يمر بالنخل فيأكل من غير ان يفسد قال لا باس وسألته عن الرجل يمر بالثمرة فيأكل منها قال لا باس ان لم يكن له ناضح ولا اصحاب ناضح فان كان له ناضح او اصحاب ناضح فلا يأكل الا باذن صاحبه وسألته عن الرجل يمر بالثمرة فيأكل منها ويأخذ معه قال لا باس

كتاب التجارة

باب حكم مال المملوك

باب جواز استثناء البائع من الثمرة او شجرات معينة

باب جواز ابتياع ما يسبب

باب ان يستحب لمن اشترى ان يغير اسمه ويطعم شيئا حلوا ويتصدق عنه

باب حكم زيادة مال المملوك على ثمنه ونقصانه عنه وبيع ذلك رهنا والهبة

باب ان المملوك يملك فاضل الضريبة وارش الجناية منه وما وهب له وغير ذلك

باب جواز شراء الرقيق واذا اشترى جارية لم يكن له ان يطأها حتى يستبرئها

باب ان من اشترى مملوكا وشرط عليه ان يعتقه

باب ان يكون لها بيت

ان يكون

ابو الحسن بن سعيد الحبوب

مملوكي

سبيا ولا عبيا ويتصدق به

محمد بن مسلم

القاسم

القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجارية تباع ولها لبن اتبيعها المحفل قال يشترط وهبها الذي يبيعها بجسنه وارد بعين لبلة والذي يشتريها بجسنه وارد بعين لبلة وعنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست الحديث **اقول** هذا مبني على الغالب من حصول الحيضة في الشهر والا فوجب عشرا لها حسنه واربعين يوما كما مر ويحتمل الحمل على غير البالغ والاستبراء على الاستحباب كما يأتي محمد بن الحسن باسناده عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الذين يشترون الاماء ثم يأتون من الاماء غير ما يأتون من قبل ان يستبرئ رحمها فاولئك ان زناة باموالهم ورواه في الفقيه كما يأتي ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله القاسم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي ابن محمد عن ابيه الجعفري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لشتري الامة اذا اشتريت بجحضه وان كانت لا تحيض فبخمسة وارد بعين يوما وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل تشتري الجارية يقع عليها اينصلح بيعها من الغد قال لا باس **اقول** هذا مخصوص بالتي يقطع استبراؤها او يكون المشتري ثقة يستبرأها وبأتي ما يدل على ذلك في النكاح انشاء الله تعالى **باب** وجوب الاستبراء عن الصغيرة والبائسة ومن اجر نفسه باستبرائها ومن اشتريت وهي حامل من الزنا حيضها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بكر عن هشام بن الحر عن عبد الله بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجعفر الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك وقد بلغت من المحيض قال فقال لا باس لم اراها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص التجري عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان يأتيها الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله ع قلت له ارايت ان ابتاع جارية فاقول اني لم اطاها فقال ان كان عندك امينا فصدقه والا فلا تقع عليها حتى تستبرئها بحيضة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها فلا باس هي بمنزلة فضل محمد على الحسن باسناده عن عبد الله القاسم عن عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية من الرجل الماموت فيخبرني انه لم يمسها عندك وطهرت قال ليس عليك حتى تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون ان يمر شهران الذين يشترون الاماء ثم يأتون فانما هن فاولئك لزناة باموالهم ورواه في العلل من ابيه عن سعد عن محمد الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله القاسم ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله القاسم الحديث **اقول** هذا محمول على الاحتياط الماتم وبأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** حكم وطي الامة التي تشترى وهي حامل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الامة تشترى وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها وعنه عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها قال ما دون الفرج الحديث **اقول** وبأتي ما يدل على ذلك في النكاح انشاء الله تعالى **باب** عدم جواز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع الرضى وحكم الاخوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يشتري الغلام والجارية وله اخ او اخت او اب او ام يصبر من الامة قال لا يحرجها الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا يشترط ان كان للام فطابت نفسها وبنفسه فاشترها ان شئت ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد اسمعيل عن الفضل شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتى رسول الله ص بسبي من اليمن فلما بلغوا الحجفة تفقدت نفسا منهم فاعجبه فاشتراها ثم مضى فلما قدم اعجبته اخرى فاشتراها ثم مضى فلما قدم اعجبته اخرى فاشتراها ثم مضى فلما قدم اعجبته اخرى فاشتراها فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله احببنا ان نتفقد فيئنا انبتت منهن شيئا فاعجبك فيبيعها او امسكوهما فاعجبها او امسكوهما ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه اشترت له جارية من لكوز قال فذهبت لتقوم في بعض حاجته فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله ع اللام قالت نعم فامر بها فرمي بها من وراء الدار وقال ما امنت ان تكون حبلى من بعض من ملكت يمينها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى من الزنا اله ان يطأها قال نعم ان الله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عبد الكريم عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى من الزنا اله ان يطأها قال نعم ان الله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى من الزنا اله ان يطأها قال نعم ان الله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال في الوليدة تشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها وعنه عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل يشتري الجارية وهو حامل ما يحل له منها قال ما دون الفرج الحديث **اقول** وبأتي ما يدل على ذلك في النكاح انشاء الله تعالى **باب** عدم جواز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع الرضى وحكم الاخوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يشتري الغلام والجارية وله اخ او اخت او اب او ام يصبر من الامة قال لا يحرجها الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا يشترط ان كان للام فطابت نفسها وبنفسه فاشترها ان شئت ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد اسمعيل عن الفضل شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتى رسول الله ص بسبي من اليمن فلما بلغوا الحجفة تفقدت نفسا منهم فاعجبه فاشتراها ثم مضى فلما قدم اعجبته اخرى فاشتراها ثم مضى فلما قدم اعجبته اخرى فاشتراها فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله احببنا ان نتفقد فيئنا انبتت منهن شيئا فاعجبك فيبيعها او امسكوهما فاعجبها او امسكوهما ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه اشترت له جارية من لكوز قال فذهبت لتقوم في بعض حاجته فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله ع اللام قالت نعم فامر بها فرمي بها من وراء الدار وقال ما امنت ان تكون حبلى من بعض من ملكت يمينها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز

كتاب التجارة

ابواب السلف

في مواضع وباقي ما يدل عليه

مولى العتق العبد

فليستسعها

ماتم

ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم والذي نقله محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب في معنى الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن الحسين بن علي عليهم السلام قال الخصام في علة رجلان احدهما باع الاخر بعيرا واستثنى الراس والجلد ثم بدا للذي باعه فقال هو شريك في البعير على قدر الراس والجلد **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** حكم من اشترى شيئا سرق من رجل لصلح او غيرها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية بتبر من ارض الصلح او غيرها فجاء الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليها وكان موسرا يتلف جعلت فداك غائبة ومات وجاء عقيبه قال فليتبعها عبد الله بن جعفر في مقربه الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل سرق جارية بتبر ثم باعها بحلل فربحت فيها من اشتراها الى ان ابتاعها منه سرقة هل يحل ان لو يعلم فلا باس **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** جواز بيع ام الولد في ثمن دينها ما قد مع اعتاقها او لا وموته ولا مال له سواها وان من اشترى جارية بتبر وشرط للبائع نصفه ربحها فجاء صاحبها قال شئ للبائع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابو هيثم ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما اشتريت الجارية من ارباب الضياع فيطول مكثها عندي فاطا عليها فاقع منها موقع الرجل من امراته فتحبل فيقع في قلبي انها ستردها على صاحبها فاعزل عنها مخافة ذلك فقال لعلها لا تحبل قلت فربما وقعت عليها فحبلت فقال ان ذلك لكذلك قلت فاني ربما فعلت ذلك فجاء الولد اشبه بي من امه فقال ان ذلك لكذلك قلت فاني ربما فعلت ذلك فجاء الولد اشبه بامه مني فقال ان ذلك لكذلك قلت فما ترى في بيعها فقال ما احب ذلك قلت فكيف ذلك قال انها جعل شتري جارية فولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها فبيعت وادي ثمنها قلت فيبقى منها شئ بعد ذلك من دين قال لا ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد مثله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب حدها حد الامة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب حدها حد الامة ورواه الصدوق باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب حدها حد الامة ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها فان مات ولدها فان احد ولدها باع الاخر بعيرا واستثنى الراس والجلد ثم بدا للذي باعه فقال هو شريك في البعير على قدر الراس والجلد **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** حكم من اشترى ثمرة من ارض لصلح او غيرها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية بتبر من ارض الصلح او غيرها فجاء الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليها وكان موسرا يتلف جعلت فداك غائبة ومات وجاء عقيبه قال فليتبعها عبد الله بن جعفر في مقربه الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل سرق جارية بتبر ثم باعها بحلل فربحت فيها من اشتراها الى ان ابتاعها منه سرقة هل يحل ان لو يعلم فلا باس **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** جواز بيع ام الولد في ثمن دينها ما قد مع اعتاقها او لا وموته ولا مال له سواها وان من اشترى جارية بتبر وشرط للبائع نصفه ربحها فجاء صاحبها قال شئ للبائع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابو هيثم ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما اشتريت الجارية من ارباب الضياع فيطول مكثها عندي فاطا عليها فاقع منها موقع الرجل من امراته فتحبل فيقع في قلبي انها ستردها على صاحبها فاعزل عنها مخافة ذلك فقال لعلها لا تحبل قلت فربما وقعت عليها فحبلت فقال ان ذلك لكذلك قلت فاني ربما فعلت ذلك فجاء الولد اشبه بي من امه فقال ان ذلك لكذلك قلت فاني ربما فعلت ذلك فجاء الولد اشبه بامه مني فقال ان ذلك لكذلك قلت فما ترى في بيعها فقال ما احب ذلك قلت فكيف ذلك قال انها جعل شتري جارية فولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها فبيعت وادي ثمنها قلت فيبقى منها شئ بعد ذلك من دين قال لا ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد مثله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام مثله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن عليه السلام مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب حدها حد الامة ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب حدها حد الامة ورواه الصدوق باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام

كتاب التجارة

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسلم في غنم ذبح وما لم يحل فقال لا بأس كيلا معلوما الى اجل معلوم الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي شرائط البيع وباقي ما يدل عليه **باب** جواز أسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض على كراهية محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن تسلم ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ورواه الصدوق وهب مثله وباسناده عن محسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل سلف رجلا ورقا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح ورواه الصدوق وباسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن علي بن لباس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا بأس للرجل ان يسلم الثوب بالثوب ولا الثوب بالثمن ورواه الصدوق باسناده عن الوشاء عن عبد الله بن سنان ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدين **باب** حكم جعل مال الدين سلفا في السلف محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن عمار قال له علي رجل دراهم معروفة عليه الرجل ان يبيعها طعاما الى اجل فما ترى اسمعيل لي اله فقال لا بأس بذلك فقلت اسمعيل لي اله عن ذلك فقال اني كنت مريضا فلما أفقت سألت عنها فظننت لا بأس فقال ما هو قل منها من عندك قلت يقولون فاسد فقال لا تفعله فاني قد سمعت **أقول** النهي عن ذلك هنا والاعتداد بالوهم وجهل لتقيد وباسناده عن الحسين بن محبوب عن ابراهيم بن هرمز عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يباع الدين بالدين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع وعنه عن ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم في طعام الى اجل فلما حل الطعام أرسل اليه بالطعام فكرهه هل يصلح له ان يأخذ بقيمته دراهم قال لا يأخذ الا طعامه او دراهمه **أقول** هذا يحتمل الكراهة ويحتمل التحريم **باب** انه اذا تعذر وجود المسلم فيه عند المحلول كان لرب السلم فسخ العقد واخذ رأس المال وله ان يأخذ بعضه ورأس المال الباقي وحكم ما اذا تعذر بعض الوقت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان عند ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يجد الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثيها او ثلثها ويأخذ رأس المال الباقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ دون فوق شرطهم والاكسر بقيمة مثل المخلفة والشعير والزعفران والغنم ورواه الشيخ والصدوق كما مر عنه عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن معوية عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل اسلف في وصف لشيء معلوم ومنه معلوم ترك بعطي دون شرطه فقال اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس الى ان قال ولا يأخذ دون شرطها الا بطيبة نفس صاحبه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الاعشى قال سئل أبو عبد الله ع وانا عنده فقال له رجل اني اسلفت في الحمل بحمل الغنم فيسلم في الغنم فاسأله معلومة الى الحمل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له بطيبة نفس من صاحبه قال نعم قال لا بأس وعن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن أبي عبد الله ع قال رأيت عنده رجلا يساله وهو يقول له اني اخا بسلفت من الغنم في الحمل فيعطي الثني مكان الثني فقال ليس بطيبة نفس من صاحبه قال بلى قال فلا بأس الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب انه سأل أبا جعفر ع عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي جلة من بسر فاخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينهما وباسناده الكليني عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب مثله محمد بن الحسن باسناده الى علي الاشعري مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل يسلم في وصف لشيء معلوم ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التصرف وفي الصلح وغير ذلك وباقي ما يدل عليه في الدين انشاء الله تعالى **باب** حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل ووزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ووزن فبعه محمد بن يعقوب عن عبيد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن بان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل نطلق فاستوف كرك قال لا بأس به **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام العقود **باب** انه اذا تعذر وجود المسلم فيه عند المحلول كان لرب السلم فسخ العقد واخذ رأس المال وله ان يأخذ بعضه ورأس المال الباقي وحكم ما اذا تعذر بعض الوقت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان عند ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يجد الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثيها او ثلثها ويأخذ رأس المال الباقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ دون فوق شرطهم والاكسر بقيمة مثل المخلفة والشعير والزعفران والغنم ورواه الشيخ والصدوق كما مر عنه عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن معوية عن أبي عبد الله ع نحوه الى قوله من الغنم دراهم وعنه عن عبد الله المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسلم في طعام فيحل الطعام الى ان قال ارأيت ان وفاني بعضا وعجز عن بعض اصلح ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم لا بأس به الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الزيت فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد فوفاه فيعرض عليه صاحبه رأس ماله في قابل فانه حلال الحديث ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله وزاد قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان ضعف فانه حلال وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن

ابي عمير عن بان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله ع في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندك طعام ولكن انظرني بقيمته فخذ من ثمنه فقال لا بأس بذلك ورواه الشيخ كالذي قبله وعنه عن محمد بن الحسن بن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان جميعا عن صفوان عن العيص القاسم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل سلف دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعا ورقيقا اجل لان يأخذ من عرضه قلت يطعمه قال نعم لبعض كذا وكذا كيلا كذا وكذا صاعا ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل يسلم دراهم في حنطة من حنطته اصلح لان يأخذ بكيلها شعيرا او تمرا اذا اخذ منه الورق وان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فاذا اخذ الاشرط طعاما وعلفا فان لم يجد شرط واخذ ورقا لا بحالة وان اخذ بقيمة مائة درهم بناها على صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندك الا النصف الذي لك فحلف ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصف ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب نحوه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم في المجهول اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت الحق بدراهمك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من باع طعاما او غيره بدراهم الى اجل واراد عند الاجل ان يأخذ بدراهمه شيئا مما باع بها او يأخذ المشتري دراهم ويشتري لنفسه طعاما واستوفى حقه قال الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل سلفه دراهم في طعام فلما حل طعامه اراد عليه بعتك الى بدراهمي قال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال اراني ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك قال لا تولك ولا توالت شراءه ان قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر اجال من رطب او غيره ثم ابتعت انا منه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوفي منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه محمد بهذا عن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الى قوله اشتر به وعنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فاراد ان يبيعه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره او يبيعه ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن بان بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل سلف دراهم في طعام فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم ولكن عندك طعام فاشتره مني قال لا باس ان لم يربح عليه شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه رجل له على رجل طعام من بيع وقد حل الاجل فاراد ان يبيعه بدراهم ويقبضها منه ثم يشتري منه بالدراهم طعاما ان ذلك جائز ام لا فكتب يجوز ذلك ان تراضوا منهما اقول وعنه عن علي بن محمد قال كتبت اليه ذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل له على رجل الف درهم ولها عليه طعام ولا طعام عنده ولا دراهم ولا شعير ولا حنطة أيأخذ بقيمته دراهم قال اذا توفيه دراهم عند الاجل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح فان دراهم بدراهم سالته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم هل يحل ذلك قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه المجيري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع مثله وزاد قال وسألته عن رجل له على آخر كر من حنطة اصلح لان يأخذ بكيلها شعيرا او تمرا قال اذا توافيا فلا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الله بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اسلف رجلا دراهم في طعام فلما حل الطعام قال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني قال لا بأس به ما لم يربح عليه شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس ان يأخذ الرجل بعض طعامه ويدع بعضا فيتوى بعضه ويسلم بعضه فيقول صاحبه اجعل ما توى من حسابه ويقول لا ولكن ان شئت فخذ ما سلم وان شئت فاتبع غريمك فيما توى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم في طعام فلما حل الطعام قال ليس عندي طعام ولكن عندي دراهم فقال لا بأس ان لم يربح عليه شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن رئاب عن أبي بصير قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم في طعام فلما حل الطعام قال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني ق

كتاب التجارة

الصدوق باسناده عن عبد الصمد بن بشير مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل باع بيعا الى اجل والبيع عنده صاحبه فاتاه البايع فقال له بعني الذي اشتريت منك وحط عني كذا وكذا فاصالحك عما علي على ان اجعل ذلك قال فقال اذا زايلته فلا باس وعنه عن علي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان له على رجل عشرة دراهم فقال اشتري لي ثوبا بعشرة فاقبضه منه وضعت فهو على ما جعل ذلك قال فقال اذا زايلته فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من سلف في طعام فربح بعينها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعاما وربح بعينها فقال لا باس ان يربح كان دينا عليه ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله وعنه عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لكل طعام اشتريته بكيل فلا تبعه حتى تكيله الا ان تواضعه او تطعم منه فان اشتريته بوزن فلا باس ان تبيعه قبل ان تزنه **اقول** وظهر وجه ذلك مما مر **باب** حكم من اسلف في طعام فاشترى منه بعضه او باع منه بعضا او اشترى من طعام موصوف ولم يقبض منه شيئا حتى حل الاجل او اشترى طعاما وربح فيه قبل ان يقبضه او باع طعاما قبل ان يقبضه او اشترى طعاما فباع بعضه مرابحة او اشترى طعاما فاشرك فيه او ولى فيه او اقال فيه او اشترى طعاما فاشترى منه بعضه او باع طعاما فاشترى منه بعض

كتاب التجارة

حبس

في الصدقة وغيرذلك **باب** تحريم الحقوق عن اهلها وكراهة الفرض من مستحدث النعمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه فمات فانما حبس حقا من حقوق الله عز وجل ان يدخله النار الا ان يعفو عن ذلك الحق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد عن ابن ابي طلحة بياع الساباط ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن ابي حمزة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه **اقول** ويقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الزكوة وباقي ما يدل عليه ويقدم ما يدل على الحكم الثاني في المقدمات **باب** تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على اداءه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن خلف حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لي الواجد يحل عقوبته وشكايته قال محمد بن يعقوب يعني الحبس وروى بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران

كتاب التجارة

باب جواز الرضا بالغرر المقارب للاعطاء والمأخذ مع التقدم محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ﷺ ليس من عزم بخلق من عند نفسه راضيا الا صلت عليه دواب الارض وتوني الحوت وليس من عزم بخلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه ليلة ظلما **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في محدث الحقوق وغيره وباقي ما يدل عليه

باب جواز النزول على الغير هم والاكل من طعامه ثلثة ايام وكراهة بعدها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل ودراج عن ابي عبد الله ع في الرجل ياكل من عند غيره وشرب من شرابه وتنقد له الهدية قال لا باس به وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه كره للرجل ان ينزل على غيره قال لا ياكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه وعنه عن الحسن عن ذرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله ع وذكر نحوه وزاد وكذلك الصديق باسناده عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع وذكر الحديث وزاد وهو الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سال ابا عبد الله ع وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن رجل من اهل المدينة عن ابي عبد الله ع انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قدم له الا ثلثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه قال وان كان ودينه له

أقول وباقي ما يدل على ذلك

باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين وكذا كل منفعة بها العرض من غير شرط واستحبابها له ما عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى عليا ع فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبت من دينك عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عيسى

أقول هذا محمول على الاستحباب او حصول الشرط لما مضى وباقي ما يدل عليه من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي جعفر ع في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي اليه الهدية قال قلت لابي جعفر ع اكان يصلح لي ان اقبل هديته قال لا لانه لعله انما اخر عنه من اجل ان يقبل هديته فقال له ابو جعفر ع اني دفعت الى ابي جعفر ما لا فهو يعلم اني ما اتفق واجح منه واتصدق وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان بصلك قبل ان تدفع اليه ما لك قلت نعم قال فخذ منه وما اشرف فيه فخذ منه واشرف فيه وتصدق فاقمت لعراق فقال جعفر لحمران هذا وبهذا ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن محبوب كذلك ورواه الشيخ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال فرضا فيعطيه الشيء من بحر مخافان يقطع ذلك عنه وناخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس بذلك ما لم يكن شرطا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقترض من الرجل فرضا ويعطيه الرقم ما خاط وما اشبانا وما انتهوا وما اشبانا فيحتاج الى شيء من منفعته فيسئاذن منه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا بورودان كل فرض جر منفعته فهو فاسد فقال وليس هذا من ذاك فرض ما جر منفعته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن محمد مسلم نحوه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن الفرض يجر المنفعة فقال اجر الفرض الذي يجر المنفعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله الا انه قال عن محمد عبيدة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير مسلة وعنه واحد عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال اجر الفرض ما جر منفعة ورواه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من التاس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فاخذها واحبسها من صاحبها واعطيه ونهاه فقال اذا كان يضمن فيها اشتد عليه فيحل ان ياخذ ويحبس من بعد ما ياخذ فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسين بن علي بن فضال عن بشير سكلة عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع اجر الفرض ما جر المنفعة وعن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسلف في بيع او يمرعشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان فرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسالته عن رجل باتي حرفه وغلبته فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يجالطه ويجادثه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا باس وان كان انما يقرضه من اجل ان يصيب عليه فلا يصلح

أقول حمله الشيخ تارة على الكراهة وتارة على الشرط وعنه عن صفوان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ياتينا فيبيعنا الطعام بالاجر فيبقى طعامه عندنا فيقول لنا اقرضناه نابه فانا نجد من بيع لنا غائرة ولكنا نحتسب بما عالنا من اجل انا قد اقرضناه فقال لا باس به انما ياخذ منا بيعه وليس هو بان لبسه كسر ثمنه ولا بان ركبها كسرها وانما هو موضع لهم وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان مثله وعن الحسين بن سعيد عن يونس عن ابي جعفر ع قال من اقرض درهما فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم وكوبا بترا وعارية متاع يشترط من اجل قرض ودفع وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن جميل ودراج عن ابي عبد الله ع قال قلت لاصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ونصيب منهم الرغيف والشواء والبطيخ فقال لا باس ولولا انا اعلم انهم يصيبون اكثر منه لم نقرضهم قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن جميل عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم الرجل يكون لرجل المال فيطول مكثه عند الرجل المال يطول مكثه عند الرجل اعليه ان يعطيه شيئا من ربحه قال لا يدخل على صاحبه منفعة فينبغي للرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة اجمالا قال لا باس به اذا لم يكن بشرط وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار الا انه قال لا باس اذا لم يكن شرطا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل يكون لرجل على رجل مائة درهم فيلزم ان ينقد له ان اخر الى عشرة ايام واقضي هاهنا فان لم اقضه فان درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم عاهم الى الشهادة فوقع ع لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق او ذنه وباسناده عن الحسن بن محمد سماعة عن صفوان وعلي بن رئاب عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سالته عن الرجل يهدي الي الهدية من متاع البيت ومحلي او المتاع من متاع البيت منقول صاحب الرقم المرقوم انت تحمل من ليس هذا

الثوب

الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل ورواه الكليني والصدوق كما ياتي في الرهن وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه الفرض يجر منفعة هل يجوز ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل ودراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله اني ان قال وسئل ابو جعفر ع عن الرجل يكون لرجل الدراهم والمال عنده الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل ودراج عن ابي عبد الله ع مثله عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال وسالته عن رجل اعطى رجلا مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم واقل واكثر قال هذا الربا المحض والاستقالة الرجل يقول للرجل اقلني علما ك اعطيك مائة درهم وشاركني فقال اذا ارضى فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله

أقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

باب جواز قضاء الدين باكثر منه وبالجودة مع التراضي من غير شرط سابق وحكم من دفع عما في ذمته من الدين طعاما او نحوه ثم تعذر استعمر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اوفيت الذراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بذلك شرط

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في السلف في الصرف وفي الصدقة وغير ذلك وعلى الحكم الثاني في احكام القرض

باب جواز اقراض الخبز والجوز بعددا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الصباح بن سباية قال قلت لابي عبد الله ع ان بالمدينة خبازين اذا خبزا لخبز صغر فاخذ صغيرا فاكبر منه واكبر فاخذ كبيرا ونحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون منا الكبيرة والصغيرة فقال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع استقرض الرغيف من الخبزان ونحن ناخذ كبيرا ونعطي صغيرا فاخذ صغيرا ونعطي كبيرا فقال لا باس وباسناده عن احمد بن محمد عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يستقرض من الرجل الخبز فيرد عليه خيرا منه او اكثر منه فقال لا باس ما لم يكن ذلك شيئا يشارطه عليه

أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من كان عليه دين لغائب وجب عليه بذله للفضلاء والاجنبيا في طلبه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن فضالة عن بان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولده ولا يدري باحي هو ام ميت هل عليه ان يحج عنه قال نعم ان كان عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولده ولا يدري باحي هو ام ميت فليحج عنه ان لا يجاء يوم القيامة ان لم يحج عنه وهب بن عبد ربه عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له على رجل مال فمضى هو فمات ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال الطالبه قال فان ذلك قد طال قال تصدق به قال الطالبه وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وليس له وارث فقال ابو عبد الله ع ان كان له جار يعرف له نسبا فاعطه ميراثه فان لم يكن له جار يعرف له نسبا فهو مال غرقى الله ع فطلب ورثة فان وجد وارثا والا فهو كسبيل ماله ثم قال ما عسى ان يصنع بها فان جاء طالبها والا فهو كسبيل ماله

أقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

باب استحباب تحليل الميت ولحي من الدين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سابابة دينا على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فابى فقال ابو عبد الله ع ان له بكل درهم عشرة دراهم فاحلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ورواه الصدوق باسناده عن ابرهيم عبد الحميد عن الحسن حنيس قال قلت لابي عبد الله ع وذكر نحوه ورواه ايضا مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن اسبم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كان له على رجل دين فمات الذي له عليه فسئل ان يحلله منه وله ورثة صغار هل يصلح له ان يحلله منه قال ان كان الذي له عليه فقيرا فلا يصلح له ان يحلله منه وان كان غنيا فلا باس ان يحلله منه

باب وجوب قضاء الدين مع الامكان واخذ ماله وقضاء بدله

أقول وتقدم ما يدل على ذلك الا الاخير يحمل على عدم الوجوب او على امكان اخذ ماله وقضاء بدله

باب وجوب قضاء الدين مع الامكان وان تعذر الاخذ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ثلاثة يحلف هو شيطان محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع رجل قتل وعليه دين فاخذ اهل الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال ان تلت شيئا ايتمانا اخذ والا فدينه فعليه ان يقضوا دينه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى الا انه قال عن ابي الحسن الرضا ع وذكر مثله وباسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك شيئا هل يقضى عنه قال نعم ان ترك شيئا قضي عنه وان لم يترك شيئا لم يكن على ولي شيء ان يقضي عنه ولا يرثه الا ان يشاء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير مثله وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فهل لاوليائه ان يقضوا عنه قال وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دينه القاتل فجائز ذلك ان اراد وا القود فليس لهم ذلك وعلى اولياء المقتول ان يقضوا الدين عنه ان لم يترك شيئا الا ان يشاء الغرماء

أقول وباقي ما يدل على ذلك

باب وجوب نظار المعسر عدم جواز معاسرته محمد بن يعقوب باسناده عن ابي عبد الله ع في وصيته طويلة كتبها الى اصحابه قال واعلموا ان من اخوانكم المسلمين من تعسره بشيء يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله ص كان يقول لكم ان يعسر معسرا ومن نظر معسرا الظله الله يوم القيمة بظله يوم لا ظل الا ظله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد يحيى عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله ع قال قال النبي ص الف درهم انفقها في سبيل الله احب الي من ان اتصدق بها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما يجمل لغرمائه ان يطلبوا هو موسر فكذلك يجمل ان تعسر واذا علمت انه معسر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم هاشم عن علي بن معبد مثله وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر ع قال يبعث يوم القيمة قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور وثيابهم من نور يجلوس على كراسي من نور قال فنادى منادي يسمع الخلائق هؤلاء قوم كانوا يسيرون على الموسرين ينظرون المعسر حتى ييسر اما بشيء تيسره عن حنان بن سدير نحوه وعن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص من انظر معسرا او ترك له حتى يجد شيئا اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له عن حفص وعن ابي مجلز ورواه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من مر على معسر او يقيراط من نفقات جهنم

كتاب التجارة

جهتم فلينظر معسرا او ليدع له من حقه وعن الفاتم سليمان عن ابي عبد الله ع نحوه وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما الرجل ان ابلغ من عزبه قال لا ابلغ به شيئا الله ينظره وعن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في يوم حار من سموم ان يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فلينظر عزبها او ليدع لمعسر وعن ابن سنان عن ابي حمزة قال ثلثة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل نظر معسرا او تولى له من حقه وعن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من نظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله عليه حتى يستوفي حقه

باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم من افترض عزبه دراهم فسقطت وجاءت غيرها

اقول وتقدم ما يدل على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل له علي مال فغاب عني وما ادا بته بطوف حول الكعبة فاقتضاه قال قل له اني لا اسلم عليك لانك حتى تخرج من الحرم ورواه الكليني كما مر في مقدمات الطواف

اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الصرف

باب انه لا يلزم المستدان الانتضاء على ما يعلم انه يتيقن بل يجوز له ان ياكل ما شاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل الشام انه سئل ابا الحسن الرضا ع عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يتقن ثمن بسعة شراء الفضول من الشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل ان يتطلع من الطعام الا بحل له الا قدر ما يصلحه بقدر ما يبلغه قال لا باس بما اكل

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يجب للمسلم استيفاء دينه من الذمي من ثمن خمر او خنزير

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له علي رجل دراهم فباع خمارا او خمرا وهو ينظر فقضاني قال لا باس اما للمقضي فحلال واما للبايع فحرام

اقول وتقدم ما يدل على ذلك على الحكم الثاني منها بكتب

باب انه اذا كان لاثنين دين فاقتسماه ما فحصل لهما وما ذهب عليهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين كان لهما مال يابد بهما وضمه متفرقا عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في يديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا واستوفى الاخر عليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما ابين هذه يا ابه ورواه الصدوق في باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجلين اشتركا في السلم يصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه

اقول هذا يحمل على الجواز دون اللزوم وما يدل على ذلك في الشركة وفي الحوالة

باب استحباب قضاء الدين من الابوين وتاكده بعد الموت محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله في كتاب الرحمة ونضاله عن عبد الله بن محمد باسناده عن حفص عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون في حياتهما عاقا لهما فاذا قضى عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله بارا قال وقال ابو عبد الله ع ان احبك ان يبارك الله في عمرك فبر اباك وان ابوك وقال الدين يبدا في الورثة وعن بعض اصحابنا عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي عبد الله ع والذي نفسي بيده لان يقضى دين ابي احب الي من ان اعتق سبعين نسمة ولان اقضي دين ابي احب الي من ان اعتق سبعين نسمة ولان اقضي دين امي احب الي من ان اعتق سبعين نسمة وعن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله باسناده الغير مذكور في قوله فيكتبه الله بارا

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة وغيرها وما يدل عليه

باب حكم دين المملوك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يحيى المرادي عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن لعبده ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فالدين على العبد يتبع به بعد عتقه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن طريف بياع الاكفان قال سالت ابا عبد الله ع عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال للناس قد اعطيت به مما لا اكتفل فقال ابو عبد الله ع ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام

اقول حمله الشيخ على ان اذن له في التجارة دون الاستدانة لما مر وباسناده عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن ابن عيسى عن طريف الاكفاني قال سالت ابا عبد الله ع فقال ان كان اذن له في الشراء والبيع فاقبل ان يرد بن فاخذ بدين الذي عليه وليس بساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله ع فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك من الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء ورواه الكليني عن بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع عن رجل مملوك استهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد وباسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وهو بدا لعبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد فجوه سيده في تجارة فمات والورثة وعزماء الميت اخذ صوا فيما في يدا لعبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان لو كان العبد وما في يده للغرماء بقوم العبد وما في يده من المال ثم يحسب ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده من اموال الغرماء رجعوا على الورثة فاخذوا منهم ان كان لميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء ورده على الورثة ورواه الكليني عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن الحسن باسناده عن وهب حفص عن ابي جعفر ع في حديث قال سالته عن مملوك اشتري ويبيع تداعلم ذلك مولاه حين صار عليه مثل ثمنه قال ليستسعى فيما عليه

اقول ويدل على ذلك ما يدل على ان المفلس اذا وجد متاع بعينه كان احق به من غيره

باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه وتعجيل بعضه بزيادة في اجل لم يات او لا حاجز بزيادة فيه وحكم من ترك عليه طائفة حق له عشرة بنين

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فيبا يعه عن بهم فيقول اتعجل من الذي لك كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدك بعضا وامدد لك في الاجل فيما بقي فقال لا اري به باسا

الطعام وه

وحكم الذمي اذا اسلم او مات وعليه دين له خمرا وخنزير هم ع

وهو مولاك ع

يهب الدين

جعفر ره

Powered by Nova Capture

كتاب الرهن

ما لا يرد على راس ماله شيئا بقول الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام العقود وباقي ما يدل عليه في التفليس وعلى الحكم الاخير في احياء الموات

باب جواز الارتهان على الحق الثابت محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرتهن الرجل بماله رهنا فقال نعم استوثق مما لك وباسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا باس بهما وباسناده عن داود بن سرحان انه سال ابا عبد الله ع وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان مثله وباسناده عن سماعة انه ساله يعني ابا عبد الله ع عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس بان يستوثق من ماله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن السلم في الحيوان وفي الطعام وبقوله الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا باس بهما وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل عمرا وحنطة او دراهم وليس له شيء من ذلك فرفعها حتى يستوفي الذي له قال يستوثق من ماله وباسناده عن احمد بن محمد عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا باس بهما ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع النسية ويرتهن قال لا باس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الحيوان ويرتهن الرهن قال لا باس بان يستوثق من مالك ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم

اقول وتقدم ما يدل على ذلك باقي ما يدل عليه وباقي ما ظاهره المنافاة وبين وجهه

باب حكم الارتهان من المؤمن احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من كان الرهن عنده او ثق من اخيه المسلم فان الله منه برئ ورواه الصدوق في كتاب الاخوان وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه برئ قال ذلك اذا ظهر لحق ولم تمت اهل البيت لحديث ورواه الشيخ ايضا كان بهذا الاسناد الا قوله الظاهر ع ان المحصور بن مان ظهوا القائم هو الذي لا يرهنه

باب اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته اقل من الدين بكثير او اكثر ومساويا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد عيسى عن ابي جعفر ع قال لا باس برهن المقبوض العياشي في تفسيره عن محمد عيسى عن ابي جعفر ع قال لا رهن الا مقبوض

اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في احاديث وجوب قضاء الدين وعدم جواز بيع الرهن اذا غاب صاحبه بعد العلم به هو بعد التعريف وبعضه فاضل الثمن حتى يجيء صاحبه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا الى اجل وقتا ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن سليمان عن عبيد زرارة مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس قال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه فقلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل ونقصان قلت فان كان فيه فضل ونقصان قال ان كان فيه فضل فهو لهم وان كان فيه نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو لهم اشتد عليه ببيعه يبيعه حتى يجيء صاحبه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس قال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه فقلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل ونقصان قلت فان كان فيه فضل ونقصان قال ان كان فيه نقص فهو لهم وعليهم ان يبيعوه فيوجروا فيما بقي وان كان فيه فضل فهو لاشد عليه ببيعه عيسك فضل حتى يجيء صاحبه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى نحوه محمد بن الحسن باسناده عن علي الاشعري مثله وباسناده عن ابن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلم يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير

اقول وباقي ما يدل على بعض المقصد

باب ان الرهن اذا تلف من غير تفريط لم يضمنه ولم يسقط من حقه شيء وحكم جناية العبد المرهون محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن جميل دراج قال قال ابو عبد الله ع في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله وباسناده عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه تراوا الفضل بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم مثله وباسناده عن هارون عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه بقوى او ضياع قال يرجع بماله عليه وباسناده عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عورا او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنك العبد فرض او انفقا عينه فاصابه فنقص من جسده بنقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال اري ان قبل العبد على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمير عن هارون عن ابي عبيد عن علي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضياع قال يرجع بماله عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن جماعة من اصحابنا عن سهل زيادا واحمد محمد جميعا عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن هارون عن استحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يرهن العبد والدار فيصيبه لا نار على من يكون فال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت على مولى العبد قال لا اذن فلم يذهب مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمن ما ترهن فرارا وبلغ ما في دينار ان كان يكون قلت لمولاه قال كان يكون عليه ملكون له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الحسين بن محمد عن معلى عن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه رجع في حقه فاقتضا بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن محبوب عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن احمد عن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد

منبان بن محمد عن علي بن علي بن الحكم ره

وباسناده عن محمد بن احمد ع

عن ابي عبد الله ع

عنه

كتاب الرهن

عن ابي عبد الله ع قال اذا رهنت عبدا او دابة فضاع او ابق العبد فانت ضامن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

حمله الشيخ وغيره على تفريط المرتهن لما مضى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او نهدمت قال يكون ماله في تربته الارض وقال في رجل رهن عنده مملوكة تجذم او رهن عنده متاع فلم يشترط له وارتهنه هدة ولم يحركه فاكل هل ينقص المال بقدر ذلك قال لا ورواه الصدوق باسناده عن عبيد زرارة عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال فاكل بمعنى كاكل الشوس

اقول النوال محمول على ارادة نفي التعدي لا ثبوت التفريط وبإسناده عن ابان ما يدل على ذلك وبإسناده عن ابان عن ماظاهره المنافات وانه محمول على حصول التفريط

باب انه اذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه وكان الباقي رهنا على جميع الحق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل رهن عنده اخر عبدا فهلك احدهما اكون حقي في الاخر قال نعم قلت ودارا فاحترقت اكون حقي في الدار قال نعم قلت وداب فنفق احدهما اكون حقي في الاخر قال نعم قلت ومتاعا فهلك من طول ما ذكره وطعاما فاقتسماه وغلاما فاصابه جدري فمشى او شبابا فزكمها مطوبة ولم يشترطها حتى هلكت فقال هذا ونحوه واحد يكون حقه عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة جميعا عن ابان عن عبيد زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه بما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت واخذت قال يكون ماله في تربته الارض

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن لم يضمنه وتوارد الفضل بينهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد جميعا عن ابن محبوب عن بجيرة قال سألت ابا جعفر ع عن قول علي ع بتراد ان الفضل فقال كان علي ع يقول ذلك قلت كيف يتراد ان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب والمرتهن لفضل على صاحبه وان كان لا يهوى رد ما لرهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع

اقول وتقدم ما يدل على الجواز

باب حكم الرهن اذا استوفى المرتهن حقه منه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن جاريته قوما اجل لهم ان يطأها فقال ان لم تحمل رهنوها بحولون بينه وبينها قلت وابنها قال نعم لا اراي بها باسا ورواه الصدوق باسناده عن العلا مثله الا انه قال ان قدروا عليها خالها ولم يعلم به الذين رهنوها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع وكرر مثله الا انه قال نعم لا اراي هذا علما حراما ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

باب ان الرهن اذا كان دابة فركبها وتفاصا بنفقتها فان ركبها المرتهن حسب له الاجرة من النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد ورواه احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بما لها ان يركبه قال نعم فان كان يعلفه فلها ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس لها ان يركبه ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن محبوب مثله الا انه ان يضمر التعليق والمواضع الخمسة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته ورواه الصدوق باسناده عن علي ع

اقول اعلم ان بعض علمائنا الحد بثبوت على ساوة النفقة لا جرة المثل الماتر

باب جواز الرهن الرهن من صاحبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عنده الدين و معه رهن ايشتريه قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد

اقول وتقدم ما يدل على الحكم ومما

باب ان من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان كالامانة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل من اخوتي وثق صدقي فيه ودفعوا بعضها عليه سمه صاحبه وبكم هو ومن بعضها لا يدري لمن هو ولا يعلم هو من هنا ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه قال هو كما لو ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى

اقول وتقدم ما يدل على جواز البيع منا

باب حكم الرهن اذا استوفى الراهن وتلف عنده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن بنت الياس عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل استقرض من رجل مائة درهم وارهن عليها بمائة دينار ثم اتاه الرجل فقال اعرني الذهب الذي رهنتها عندك اصلها بها ثم ارد عليك مثلها فاعاره فهلك الرهن عنده اعليه شئ لصاحب الرهن في ذلك قال لصاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لصاحب الدينار شئ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد يحيى عن ابي عبد الله ع عن منصور بن العباس نحوه

باب حكم ما لو اختلفا فقال لقابض هو رهن وقال المالك هو وديعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندك بكذا وكذا وقال الاخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين

اقول على الشيخ على ان عليه البينة في مقدار ما على الرهن لما في روايته

باب حكم من ادعى على غيره بعد دراهم نهادن فقال بل هي وديعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد ومحمد بن اسماعيل جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادعى على رجل مالا فقال بل هي وديعة فقال ليس عليه شئ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه

باب ان ذا ادعى على غيره مالا فصدقه في بعضه وكذبه في بعضه لزمه ما اقر به ولم يلزمه ما انكره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد ومحمد بن اسماعيل جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادعى على رجل مالا فصدقه في بعضه وكذبه في بعضه قال يلزمه ما اقر به ولم يلزمه ما انكره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن نحوه

باب ان الرهن امانة الا ان يتعدى فيه صاحبه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد ومحمد بن اسماعيل جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادعى على رجل مالا فصدقه في بعضه وكذبه في بعضه قال يلزمه ما اقر به ولم يلزمه ما انكره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن نحوه

باب حكم ما لو ادعى الراهن ان الرهن تلف وانكر المرتهن وهل يقبل قول الراهن محمد بن يعقوب عن ابي نصر عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن عند رجل رهنا فادعى انه ضاع وانكر المرتهن قال ليس على الراهن شئ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وابن ابي عمير عن ابي ايوب نحوه

باب ان غلة الرهن وفوائده للراهن فان استوفاها المرتهن بغير اذن وباحته وجب احتسابها من الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله المغيرة محمد بن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في كل رهن لم يغلق ان غلته يحتسب لصاحب الرهن مما عليه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن بكير عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ما اذا اثمر يحتسب له بنفقته وعمله فما فاضل من ثمنه بعد الارض فهو للمرتهن

باب ان غلة الرهن للراهن وان نماؤه له الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن بكير عن ابي جعفر ع في حديث ان امير المؤمنين ع قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ما اذا اثمر يحتسب له بنفقته وعمله فما فاضل من ثمنه بعد الارض فهو للمرتهن ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله

باب ان الرهن اذا تلف في يد المرتهن فهلك المال الذي له الرهن بهلك الرهن بما فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل رهن عند رجل رهنا بما له وارتهنه عليه فضاع الرهن وضاع المال الذي له الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ان يؤدي الى صاحب فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شئ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ان يؤدي الى صاحب فضل ماله وان كان الرهن بهوى ما رهنه فليس عليه شئ وباسناده عن ابي عن محمد بن حسان عن ابي الاسود عن عبد الله الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين وضاع فقال يرجع عليه بفضل ما عليه الرهن على الراهن وان كان ناقصا رهنه عليه يرجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن بهوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه

اقول اعلم ان ظاهر هذه الاخبار على كراهية وغيرها تزيد في الارض المرهونة بقول صاحب المتاع ثم رهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سماعة عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرتهن من الرجل بارا من على ان يعطيه ان لم يفتكه بارا من فلم يفتكه فقال ان جاء بالمال الى اجل مسمى والا فلا بيع بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله

باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الراهن على كراهية وغيرها تزيد في الارض المرهونة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سماعة عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرتهن من الرجل بارا من على ان يعطيه ان لم يفتكه بارا من فلم يفتكه فقال ان جاء بالمال الى اجل مسمى والا فلا بيع بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله

اقول حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن ابن المحسن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او ابتاع ودهبا او فضة او متاعا فاصابه حائط فتفرق او لصوص فهلك ما الراهن سوى ذلك من هلك من بين متاعه وليس على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شئ قال نعم عليه ان ذهب من بين ماله وله مال قال نعم يصدق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع نحوه

باب ان الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن ضمن مضاربة وتوارد الفضل بينهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد جميعا عن ابن محبوب عن بجيرة قال سألت ابا جعفر ع عن قول علي ع بتراد ان الفضل فقال كان علي ع يقول ذلك قلت كيف يتراد ان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب والمرتهن لفضل على صاحبه وان كان لا يهوى رد ما لرهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع

اقول محمولان على ان الرجل ارتهن بدراهم عن عقار ونحوه ثم ان الراهن باع العقار وقبض الثمن وهو لا يساوي الدراهم المرهونة بها فان الفضل على الراهن ويدل عليه ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ارتهن ارضا فزرعها ثم عطب الرهن قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب والمرتهن لفضل على صاحبه وان كان لا يهوى رد ما لرهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع

باب ان الرهن اذا تلف في يد المرتهن فهلك المال الذي له الرهن بهلك الرهن بما فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل رهن عند رجل رهنا بما له وارتهنه عليه فضاع الرهن وضاع المال الذي له الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ان يؤدي الى صاحب فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شئ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ان يؤدي الى صاحب فضل ماله وان كان الرهن بهوى ما رهنه فليس عليه شئ وباسناده عن ابي عن محمد بن حسان عن ابي الاسود عن عبد الله الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين وضاع فقال يرجع عليه بفضل ما عليه الرهن على الراهن وان كان ناقصا رهنه عليه يرجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن بهوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه

اقول اعلم ان بعض هذه الاخبار على كراهية وغيرها تزيد في الارض المرهونة بقول صاحب المتاع ثم رهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سماعة عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرتهن من الرجل بارا من على ان يعطيه ان لم يفتكه بارا من فلم يفتكه فقال ان جاء بالمال الى اجل مسمى والا فلا بيع بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله

باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الراهن على كراهية وغيرها تزيد في الارض المرهونة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سماعة عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرتهن من الرجل بارا من على ان يعطيه ان لم يفتكه بارا من فلم يفتكه فقال ان جاء بالمال الى اجل مسمى والا فلا بيع بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله

اقول حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن ابن المحسن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او ابتاع ودهبا او فضة او متاعا فاصابه حائط فتفرق او لصوص فهلك ما الراهن سوى ذلك من هلك من بين متاعه وليس على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شئ قال نعم عليه ان ذهب من بين ماله وله مال قال نعم يصدق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع نحوه

باب ان الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن ضمن مضاربة وتوارد الفضل بينهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد جميعا عن ابن محبوب عن بجيرة قال سألت ابا جعفر ع عن قول علي ع بتراد ان الفضل فقال كان علي ع يقول ذلك قلت كيف يتراد ان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب والمرتهن لفضل على صاحبه وان كان لا يهوى رد ما لرهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع

اقول محمولان على ان الرجل ارتهن بدراهم عن عقار ونحوه ثم ان الراهن باع العقار وقبض الثمن وهو لا يساوي الدراهم المرهونة بها فان الفضل على الراهن ويدل عليه ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ارتهن ارضا فزرعها ثم عطب الرهن قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب والمرتهن لفضل على صاحبه وان كان لا يهوى رد ما لرهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع

باب ان الرهن اذا تلف في يد المرتهن فهلك المال الذي له الرهن بهلك الرهن بما فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل رهن عند رجل رهنا بما له وارتهنه عليه فضاع الرهن وضاع المال الذي له الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ان يؤدي الى صاحب فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شئ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ان يؤدي الى صاحب فضل ماله وان كان الرهن بهوى ما رهنه فليس عليه شئ وباسناده عن ابي عن محمد بن حسان عن ابي الاسود عن عبد الله الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين وضاع فقال يرجع عليه بفضل ما عليه الرهن على الراهن وان كان ناقصا رهنه عليه يرجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن بهوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه

اقول اعلم ان بعض هذه الاخبار على كراهية وغيرها تزيد في الارض المرهونة بقول صاحب المتاع ثم رهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سماعة عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرتهن من الرجل بارا من على ان يعطيه ان لم يفتكه بارا من فلم يفتكه فقال ان جاء بالمال الى اجل مسمى والا فلا بيع بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله

باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الراهن على كراهية وغيرها تزيد في الارض المرهونة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سماعة عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرتهن من الرجل بارا من على ان يعطيه ان لم يفتكه بارا من فلم يفتكه فقال ان جاء بالمال الى اجل مسمى والا فلا بيع بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله

اقول حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن ابن المحسن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او ابتاع ودهبا او فضة او متاعا فاصابه حائط فتفرق او لصوص فهلك ما الراهن سوى ذلك من هلك من بين متاعه وليس على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شئ قال نعم عليه ان ذهب من بين ماله وله مال قال نعم يصدق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع نحوه

باب ان غلة الرهن وفوائده للراهن فان استوفاها المرتهن بغير اذن وباحته وجب احتسابها من الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله المغيرة محمد بن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في كل رهن لم يغلق ان غلته يحتسب لصاحب الرهن مما عليه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن بكير عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ما اذا اثمر يحتسب له بنفقته وعمله فما فاضل من ثمنه بعد الارض فهو للمرتهن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن بكير عن ابي جعفر ع في حديث ان امير المؤمنين ع قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ما اذا اثمر يحتسب له بنفقته وعمله فما فاضل من ثمنه بعد الارض فهو للمرتهن ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله

باب ان الرهن اذا تلف في يد المرتهن فهلك المال الذي له الرهن بهلك الرهن بما فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل رهن عند رجل رهنا بما له وارتهنه عليه فضاع الرهن وضاع المال الذي له الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ان يؤدي الى صاحب فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شئ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ان يؤدي الى صاحب فضل ماله وان كان الرهن بهوى ما رهنه فليس عليه شئ وباسناده عن ابي عن محمد بن حسان عن ابي الاسود عن عبد الله الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين وضاع فقال يرجع عليه بفضل ما عليه الرهن على الراهن وان كان ناقصا رهنه عليه يرجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن بهوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه

اقول اعلم ان بعض هذه الاخبار على كراهية وغيرها تزيد في الارض المرهونة بقول صاحب المتاع ثم رهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سماعة عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرتهن من الرجل بارا من على ان يعطيه ان لم يفتكه بارا من فلم يفتكه فقال ان جاء بالمال الى اجل مسمى والا فلا بيع بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله

باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الراهن على كراهية وغيرها تزيد في الارض المرهونة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سماعة عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرتهن من الرجل بارا من على ان يعطيه ان لم يفتكه بارا من فلم يفتكه فقال ان جاء بالمال الى اجل مسمى والا فلا بيع بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله

اقول حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن ابن المحسن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او ابتاع ودهبا او فضة او متاعا فاصابه حائط فتفرق او لصوص فهلك ما الراهن سوى ذلك من هلك من بين متاعه وليس على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شئ قال نعم عليه ان ذهب من بين ماله وله مال قال نعم يصدق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع نحوه

باب ان الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن ضمن مضاربة وتوارد الفضل بينهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد جميعا عن ابن محبوب عن بجيرة قال سألت ابا جعفر ع عن قول علي ع بتراد ان الفضل فقال كان علي ع يقول ذلك قلت كيف يتراد ان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب والمرتهن لفضل على صاحبه وان كان لا يهوى رد ما لرهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع

اقول محمولان على ان الرجل ارتهن بدراهم عن عقار ونحوه ثم ان الراهن باع العقار وقبض الثمن وهو لا يساوي الدراهم المرهونة بها فان الفضل على الراهن ويدل عليه ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ارتهن ارضا فزرعها ثم عطب الرهن قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب والمرتهن لفضل على صاحبه وان كان لا يهوى رد ما لرهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع

باب ان الرهن اذا تلف في يد المرتهن فهلك المال الذي له الرهن بهلك الرهن بما فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل رهن عند رجل رهنا بما له وارتهنه عليه فضاع الرهن وضاع المال الذي له الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ان يؤدي الى صاحب فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شئ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ان يؤدي الى صاحب فضل ماله وان كان الرهن بهوى ما رهنه فليس عليه شئ وباسناده عن ابي عن محمد بن حسان عن ابي الاسود عن عبد الله الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين وضاع فقال يرجع عليه بفضل ما عليه الرهن على الراهن وان كان ناقصا رهنه عليه يرجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن بهوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه

اقول اعلم ان بعض هذه الاخبار على كراهية وغيرها تزيد في الارض المرهونة بقول صاحب المتاع ثم رهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سماعة عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرتهن من الرجل بارا من على ان يعطيه ان لم يفتكه بارا من فلم يفتكه فقال ان جاء بالمال الى اجل مسمى والا فلا بيع بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله

باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الراهن على كراهية وغيرها تزيد في الارض المرهونة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سماعة عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرتهن من الرجل بارا من على ان يعطيه ان لم يفتكه بارا من فلم يفتكه فقال ان جاء بالمال الى اجل مسمى والا فلا بيع بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله

اقول حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن ابن المحسن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او ابتاع ودهبا او فضة او متاعا فاصابه حائط فتفرق او لصوص فهلك ما الراهن سوى ذلك من هلك من بين متاعه وليس على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شئ قال نعم عليه ان ذهب من بين ماله وله مال قال نعم يصدق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع نحوه

باب ان الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن ضمن مضاربة وتوارد الفضل بينهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد جميعا عن ابن محبوب عن بجيرة قال سألت ابا جعفر ع عن قول علي ع بتراد ان الفضل فقال كان علي ع يقول ذلك قلت كيف يتراد ان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب والمرتهن لفضل على صاحبه وان كان لا يهوى رد ما لرهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع

اقول محمولان على ان الرجل ارتهن بدراهم عن عقار ونحوه ثم ان الراهن باع العقار وقبض الثمن وهو لا يساوي الدراهم المرهونة بها فان الفضل على الراهن ويدل عليه ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ارتهن ارضا فزرعها ثم عطب الرهن قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب والمرتهن لفضل على صاحبه وان كان لا يهوى رد ما لرهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع

باب ان الرهن اذا تلف في يد المرتهن فهلك المال الذي له الرهن بهلك الرهن بما فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل رهن عند رجل رهنا بما له وارتهنه عليه فضاع الرهن وضاع المال الذي له الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ان يؤدي الى صاحب فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شئ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ان يؤدي الى صاحب فضل ماله وان كان الرهن بهوى ما رهنه فليس عليه شئ وباسناده عن ابي عن محمد بن حسان عن ابي الاسود عن عبد الله الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين وضاع فقال يرجع عليه بفضل ما عليه الرهن على الراهن وان كان ناقصا رهنه عليه يرجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن بهوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه

اقول اعلم ان بعض هذه الاخبار على كراهية وغيرها تزيد في الارض المرهونة بقول صاحب المتاع ثم رهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سماعة عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرتهن من الرجل بارا من على ان يعطيه ان لم يفتكه بارا من فلم يفتكه فقال ان جاء بالمال الى اجل مسمى والا فلا بيع بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله

باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الراهن على كراهية

كتاب الحجر

عليه دون اكثر من تركته قسم الرهن وغيره على الديان بالحصص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون لقوم وعند بعضهم رهون لقوم وعند بعضهم رهون

كتاب الضمان

الضمان وعلم المضمون له بذلك محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل لأبي جعفر عليه السلام عبد الله بن الحسن فاجتمع له غرماؤه فطالبوه بديونهم فقال لهم ما عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا من شئتم مني ومني ومن الحسين وعبد الله جعفر فقال الغرماء أما عبد الله بن جعفر فملي مطول وأما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو لجبها إلينا فأرسل إليه فأخبره بالخبر فقال أنا أضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله تعالى له المال فأداه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن أبيه عن الحسين بن عبد الله نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت مثله وزاد فلما أخذ الغلة أتاح الله له المال

باب ان لا يلزم المضمون عنه ان يدفع الى الضامن اكثر مما دفع محمد بن الحسن باسناده عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان بن بكير عن عمر بن يزيد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابان بن بكير مثله الا انه قال ثم صالح على بعض ما صالح عليه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وروى ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير

باب كراهة التعرض للكفالات والضمان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل الفضل شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص البختري قال بلغني عن يحيى فقال لي أبو عبد الله عليه السلام ما ابالي ما بلغك عن يحيى فقلت جعلت فداك تكفلت برجل بخمسة آلاف درهم فقال له مالك ولهذه الكفالات أما علمت أنها مهلكة للمال والمهجة أما علمت أنها مهلكة للعرب الاولى ثم قال ان قوما أدركوا الدنيا بأكثرة فاشتقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاءوا حزنا فقالوا ويلكم علينا أن ترك الله عز وجل علينا لعذابا شديدا فقال الله تبارك وتعالى خافوني واجترأتم على محمد علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة وباسناده عن سعيد بن جناح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تضمن ولا تكفل ولا تشارك ولا تتجر الا في الطعام والبز وباسناده عن ابن أبي عمير عن أبي العباس قال قال الصادق عليه السلام الكفالة ندامة وباسناده عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تضمن ولا تكفل ولا تشارك ولا تتجر الا في الطعام والبز وباسناده

كتاب الصلح

على مال للميت مع المصلحة وان يصالح عنه وبدع بعضاهم

على رجل دين فطلب حتى مات ثم صالح ورثته على شئ فالذي اخذ لورثته لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو ابرأ الغريم على شئ حتى مات ثم صالح ورثته على شئ فالذي اخذ لورثته لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو ابرأ الغريم على شئ حتى مات ولم يقبض عنه فهو كما لو كان الميت

أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصد وباقي ما يدل عليه

باب

انه يجوز للوصي ان يصالح عن من يدعي عليه دينا

أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصد وباقي ما يدل عليه

باب

حكم ما اذا كان بين اثنين دينان فقال احدهما لي الدينان وقال الآخر هما بيني وبينك

كتاب المضاربة

قد قبل عليه الوزق فهذا طلق للغني واجد بابن المخ **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات التجارة وادابها **كتاب المضاربة** **باب** المال اذا

عين للعامل نوعا من التمر او وجه للتمر له يجز له مخالفته فان خالف فضمن وان ربح كان بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن

الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهاه ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن

سعيد عن صفوان عن العلا مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يعطي المال فيقول له اتبع رض كذا وكذا

ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما ورواه الشيخ باسناده عن

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن المغرا عن الحلبي مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال الربح والبيع عليه من الوضيعة شئ الا ان يخالف عن شئ مما امر صاحب المال

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المال الذي يعمل به مضاربة ترله من الربح والبيع

عليه من الوضيعة شئ الا ان يخالف صاحب المال وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة

فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن من الربح بينهما وعنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى ارض

وينهاه ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل

عن ابي الصباح الكناني مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة ترله من الربح وليس عليه من الوضيعة شئ

الا ان يخالف صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا الا كبد رطبة فان

ادبته خالفت شيئا مما امرتك فانت ضامن للمال وعنه عن فضالة عن عمر بن موسى عن ابي عبد الله ع في مضارب يقول لصاحب المال انا نذهب الى الكلة فانت له

ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن موسى نحوه وعنه عن معوية بن

حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى بغير الذي امره قال هو ضامن

والربح بينهما على ما شرط وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج الى ارض

اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه وعنه عن ابي جميلة عن ابي شعيب عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في المضاربة

اذا اعطى الرجل المال وامره ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فخرج به فقال هو ضامن والربح بينهما احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال قال ابو عبد الله

كان للعباس مال مضاربة وكان يشترط ان لا يركبوا بحرا ولا ينزلوا واديا فان فعلتم فانتم ضامنون فابلغ ذلك رسول الله ص فاجاز شرطه عليهم **أقول** و

باب انه يجوز للمالك ان يدفع اكثر المال مرضاة للباقي ويشترط حصته من ربح الجميع ويجعل الباقي بضاعة فان تلف ضمن الفرض

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك عتبة قال قلت لابي الرجل يعطي الرجل المال فينقول قد هلك او ذهب

منا عندك حبلة تحتالها لي فقال اعطه الرجل الف درهم فرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا راس مالي وهذا راس مالك فما اصبت

منها بعينها فهو بيني وبينك فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لا باس به محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك عتبة

قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف اما حيلة فضلت ان لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب فاذا دفعت اليه اكثر فرضا و

الباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لا يجوز ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى ع هل يستقيم لصاحب

المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعض شركه لبعض التوفي وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك عتبة عن ابي الحسن موسى ع قال لا باس

عن رجل دفع اليه مالا على قول له اذا دفعت المال وهو هنيئا لك فانا عليك من هذا المال عشرة الاف درهم قرض والباقي معك تشتري بها ما رايت فعل تقيم

هذا واجب لك ام استاجره في مال باجر معلوم قال لا باس به وعنه عن علي بن الحكم عن ابي الصلح وغيره في بيع المحلوي او في جنازا الشرط **باب** انه يثبت

للعامل الحصة لشرطه الربح ولا يلزمه ضمان الا مع تفريط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول

للرجل اتبع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير

المؤمنين ع من اجر رجلا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد مثله وعنه عن فضالة عن ابان

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون اوصل اليه ما ورواه الكليني عن

الحسين بن محمد عن معلى عن محمد بن الحسن علي عن ابان مثله وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في تاجر اجر مال

واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان الحديث وعنه عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة

على المال وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن اصحابه عن ابي الحسن موسى ع في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فاتباع

المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح **أقول** علله الشيخ على كون المضارب شريكا في راس المال ويحتمل الحمل على التبرع

وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه الودعة وغيرها **باب** ان صاحب المال اذا ضمن العامل فليس له الا راس ماله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث ان عليا ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله ورواه الصدوق باسناده

عن محمد بن قيس مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم نحوه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال من ضمن مضاربة

وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال من ضمن تاجرا **باب** انه لا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ويجوز للمالك

العامل

العامل بضم الربح الذي في يده الى راس المال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل دفع الى رجل

مالا فنفقاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي باسناده

علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن السكوني **أقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمات التجارة في استحباب المضاربة **باب** ان للعامل ان

ينفق في السفر من راس المال وليس له ذلك في بلده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو

من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق من نصيبه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن العمركي مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع وذكر مثله ورواه الصدوق مرسلا **باب** انه يكون للعامل ان ينزل حصة المال من الربح محمد بن الحسن

باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه المال مضاربة بنقل ويحمله فيشتري

ان يوجد منزلا يصاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس به محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد

عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله **باب** ان العامل اذا اشترى اباه وظهر به ربح عتق نصيبه من الربح وسعى لسيده في باقي ثمنه محمد

بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فان

زادت درهما واحدا عتق واستسعى في مال الرجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس

قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع نحوه **باب** من صادف تاجرا مراة ودفعت

اليه مالا ليتجر به فربح هل تراب فلا الربح وبرا المال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الحسني عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي

عبد الله ع في صاد قد جاريته ودفعت اليه دينارا الف درهم ثم قلت له اذا شئت بيني وبينك وقد علمت هذا الا بعد الان فعمل بها الشق وربح ثم ان الشق

تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الا بعة الاف درهم والربح له ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى **أقول** وتقدم ما يدل على

ذلك **باب** حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة بمحمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الله المنهري عن منصور بن حازم عن

بكير بن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع اليه مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح لليتيم وان كان وضيعة فانه ضامن **أقول** وتقدم ما يدل

على ان الزكوة في ذلك على المكتسب وباقي ما يدل على الوصية في الوصايا **باب** حكم العامل اذا خالف شرط المضاربة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن

محمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعطى مالا مضاربة فاشترى غير الذي امره من شئ فقال اشتر جارية

تكون معك فاشترى جارية ثم انها هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة ضمنها وان كان فيها ربح فله ما شارطها عليه **أقول** هذا محمول على التغليظ من المالك

باب انه يجوز ان يدفع الانسان الى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي اليه كل شهر عشرة دراهم محمد بن الحسن باسناده عن عبد الله بن الحسن عن علي

ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي اليه كل شهر عشرة دراهم قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه

أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من كان بيده مضاربة فمات فان عينها لواحد بعينه تولى والا اقتسمت على الغرماء بالحصص محمد بن الحسن باسناده عن

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه كان يقول من مات وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل ان

يموت فقال هذا لفلان فهو له وان مات فلم يذكر فهو اسوة الغرماء ورواه الصدوق مرسلا **باب** انه لا يجوز للعامل دفع المال الى غيره مضاربة بغير اذن المالك

محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اخذ مالا لاهل مضاربة بغير اجل الى ان يبتغي غيره يأكل منه ويأخذ منه قال لا **كتاب المزارعة والمساقاة** **باب** استحباب

الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل النبي ص اي المال بعد البقر

خير قال الرماث فاذا وصل والنخلات في المحل نعم الشئ النخل من باعها فانما ثمنها بمنزلة رماد على راس شاهق اشتد عليه الريح في يوم عاصف لا ان يخلف مكانها ما

ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن علي بن ابراهيم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات التجارة وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب

الشجر عند الغرس مثل التراب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن احمد بن محمد عيسى العلوي عن محمد بن اسباط عن احمد بن زياد عن ابي الطيب احمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر

العلوي عن ابائه ان النبي ص قال مر اخي عيسى ع بهند بنت واذا في ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم فقال دواء هذا معكم وليس تعلمون انكم قوم اذا غرستم لا تنجبتم

صبتم التراب ليس هكذا يجب بل ينبغي ان تصبوا الماء فاصول التراب لتجاله يقع فيه الدود فاستفتوا الكما وصف فذهب ذلك عنهم **باب** استحباب

الزرع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن جعفر بن محمد الحسني عن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله ع في صاد قد جاريته ودفعت اليه دينارا الف درهم ثم قلت له اذا شئت بيني وبينك وقد علمت هذا الا بعة الاف فعمل بها الشق وربح ثم ان الشق

تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الا بعة الاف درهم والربح له ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

وباقي ما يدل عليه **باب** حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة بمحمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الله المنهري عن منصور بن حازم عن

بكير بن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع اليه مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح لليتيم وان كان وضيعة فانه ضامن **أقول** وتقدم ما يدل

على ان الزكوة في ذلك على المكتسب وباقي ما يدل على الوصية في الوصايا **باب** حكم العامل اذا خالف شرط المضاربة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن

محمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعطى مالا مضاربة فاشترى غير الذي امره من شئ فقال اشتر جارية

تكون معك فاشترى جارية ثم انها هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة ضمنها وان كان فيها ربح فله ما شارطها عليه **أقول** هذا محمول على التغليظ من المالك

لما باتي **

كتاب المزارعة والمساقاة

بن رعون طيبا احزجه الله عز وجل وهم يوم القيمة احسن الناس مقاما واطيبهم مزارعة وعون المبارك بن فضالة وروى اسحاق باسناده عن ابي عبد الله ع قال الكبيا الاكبر المزارعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل النبي ص اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه اصلحه واداى حقه يوم حصاده الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع وعدة احاديث

باب الاجارة و ان معاذ بن الخلق جعفر العمارة والتجارة والاجارة والصدقات الى ان قال واما وجه العمارة فقوله تعالى هو الذي انشأكم من الارض واستعمركم فيها فاعلمهم انه قد امرهم بالعمارة ليكون ذلك سببا لمعاشهم بما يخرج من الارض من الحب والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله معاشا للخلق محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن عباد بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان المرأة خلقت من الرجل وابضاعتها في الرجال فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الارض فاضافته في الارض

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه

باب استحباب الحرث للزرع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة ابن الخطاب عن ابراهيم بن عتبة عن صالح بن علي بن عتبة عن رجل ذكره قال مر ابو عبد الله ع بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله ص قال بيتت الله بالريح كما بيتت بالمطر قال فحرثوا فجاءت زوبعة فمحقت ما زرعوا وعن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله حبس اهبط ادم الى الارض امره ان يحرث بيده ليأكل من كده بعد الجنة ونعيمها فلبث مائتي سنة ثم انه سجد لله سجدة فلم يرفع راسه حتى اتاه ملك فرفع راسه ثم قال يا رب اتاني ان قال فرحم الله ندامته وتاب عليه

اقول وتقول ما يدل على ذلك وما يدل عليه

باب ما يستحب ان يقال عند الحرث والزرع والغرس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اما اهبط الله ادم الى الارض قال اللهم اجبريل بالارض فاتاه فقال له ما شأنك فقال اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة ولا تسلني لعاقبة حتى تهبني المعيشة وعنهم عن احمد بن محمد خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال اذا بدئ بالحرث فقل اللهم قد بدئنا وانت الزراع فاجعل حبا متراكبا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تزرع وزعا فخذ قبضة من البذر واستقبل به القبلة فاذا هبت ما تحرثون انتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فانك لستلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في الفراج وعن علي بن محمد رفعه قال قال ع اذا اعترست عرسا او بنيت فاذكر الله على كل عود واجتنب سبحانا لباعث الوارث فانه لا يكاد يخطئ انشاء الله تعالى وعن محمد بن يحيى رفعه عن احدهما ع قال تقول اذا غرست وزرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها

باب استحباب تلقيح النخل وكيفيته وعن البسرة انها تنبع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي عن ابن عمر قال قال ابو عبد الله ع من اراد ان يلقح النخل اذا كان لا يجود حملها ولا يبعل فليأخذ حبتانا صفارا يابسة فليدقهما بين الدقين ثم يذر في كل ملحة منها قليلا قليلا وهي باقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخل تنفع باذن الله وعنه عن محمد بن الحسين عن اسمعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله ع الا ادلك على شيء مثل الذي عرفتها فانها تؤدي اليك مثل الذي عرفتها سوا فعلت ذلك ثبت مثله سواء

باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر واستحباب سقي الطلح والسدر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن بشر عن ابن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا تقطعوا الثمار وتخربوا القرى الا وانتم تصلحون عليكم العذاب صبا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن قطع السدر فقال سألني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن ع سدرا وعنهم عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقطع من سدر الجار فقال لا باس به قلت فالسدر قال لا باس به انما يكره قطع السدر الذي بالبادية لان هناك قليل موسى عن ابي عبد الله ع انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال لا باس به انما يكره قطع السدر الذي بالبادية لان هناك قليل فاما هيهنا فلا يكره

اقول وتقدم ما يدل على استحباب سقي الطلح والسدر

باب انه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما وعدم اشتراط شيء منه لاحدهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسين بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لبنوم لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله ع ان اباه ع حدثه ان رسول الله ص اعطى خيبر النصف ارضها ونخلها الحديث وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بخمسة امثاله ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ورواه الشيخ عن علي بن ابراهيم مثله وبالاسناد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يدفع ارضه فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فما نما من شيء كان للبذر حتى اذا بقي شيء مما سمي كان لصاحب البقر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال في الرجل يزارع ويزرع ارضه فيقول ثلث للبقر وثلث للارض قال لا ينبغي ان يسمي من البقر ولكن يقول ازرع بها كذا وكذا فان شئت نصفا وان شئت ثلثا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزارع ويزرع ارضه فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وعنهم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الارض فيأخذ البذر من عنده فيقول ازرعها ولك ثلث ما يخرج منها او ربع او خمس قال لا باس بالخبر هو النصف ورواه الصدوق باسناده عن حماد عن الحلبي مثله وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن المزارعة وبيع الثمرة فقال لا باس بهما يكرم ان يشتري الرجل ثمرة ارض سنين فيقبضها ثم يدعها فلا يعمرها فيجيء ويذهب مال الرجل وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يستأجر الارض البيضاء سنين معلومة فيغرسها اشجارا فتدرك في بعض السنين قبل ان ينقضي شرطه بسنة او سنتين او اكثر من ذلك لمن تكون الاشجار فقال لصاحب الارض اشجاره قائمة بارضه وله قيمة الشجر يوم يقلع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تصلح المزارعة الا بشرط ان لصاحب الارض ما يخرج من ارضه وان لصاحب البذر ما يخرج من بذره

كتاب المزارعة والمساقاة

واكثر ما كنت لا ناخذ الا ما اعرف بعينه ارضنا وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم ابر بعضها بما ئتي درهم ثم قال لصاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك بما استاجرت فننفق وجميعا فما كان من فضل فهو بيني وبينك قال لا باس بذلك ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله محمد بن يعقوب عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي نجيح السمعي عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في ارض تزرع فيها من استاخان ثم اوجرها اكرى على ان ما اخرج الله منها من شئ كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق الاستاخان قال لا باس بركان اعامل الكرد ورواه الشيخ باسناده الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن احمد بن نوح عن احمد بن الحسن الميثمي وعلي بن اسمعيل جميعا عن ابي نجيح

فرق وبين ما يجوز اجارة الارض به وما لا يجوز وخراج الارض لمستاجره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بخمسة مسماة ولكن بالنصف الثلث والربع والخمس لا باس به الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل وزاد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاعلاء ولا بالقطن ولكن بالذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي وكذا رواه في المقنع ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا باس وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكير عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا تواجر الارض بالذهب والفضة ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالقطن ولا بالعلف ولا باس بان تواجر بالدراهم او بالبقول او بالثوب او بالدابة او بما شئت من العروض غير الطعام وسئل بعقوب بن شعيب عن الرجل يستاجر الارض ايصلح له ان يواجرها قبل ان يحرثها قال نعم ان شاء واجرها قبل ان يحرثها وان شاء واجرها بعد ما يحرثها قلت ارايت ان هو واجرها بالطعام قال لا يصلح الا ان يواجرها بالذهب والفضة قال قلت فان ذلك لا يصلح الى ان قال فقال لا باس بذلك ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قرية لا باس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليها خراج فاعندي عليهم الاستاخان فطلبوا الي ان اعطيهم ارضهم ومزارعتهم على ان يكفيهم الاستاخان بما قل او كثر افضل لي بعد ذلك ففضل بعد ما قبض الاستاخان ما قبض لا باس بذلك ذلك ما كان من فضل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن محمد بن المحسن المتقدم عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة بن رجا قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادخراجها قال لا باس براذا شاؤا ان ياخذوها اخذوها محمد بن علي بن المحسين باسناده عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ع في الرجل ياتي اهل قرية وقد عند عليهم الاستاخان فضعفوا عن القيام بخراجها واقرتها في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شئ هل يجوز ان ياخذ منهم شيئا فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذ منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شئ كثير فقال لا باس بذلك اذا كان اشترطوا عليه ذلك وباقي ما يدل على ذلك

فرق وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز اشتراط اخراج الارض على المستاجر والعامل وان يتقبلها به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتقبل الارض ثم يجيء فيقول اخرج منها وخذ ارضك فقال ان كان تقبلها منه بحضرة بيع او شراء فليس له ان ياخذها حتى يدرك الزرع وان كان تقبلها منه في غير بيع ولا شراء فله ان ياخذها قبل ان يزرع بثلاثة اشهر ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يستاجر الارض فيزرعها فيمر به ثلاثة اشهر او اربعة اشهر فيجيء صاحب الارض فيقول اخرج عني فقد هلكت وتركت في هذا بلي ضيعة لنا وهو بيع الصبر ممن يضعه عن ربه واجر الارض بالضعف فقال ناخذ نصيب لبيتم منه الا ان تواجرها بالربع والثلث والنصف الحديث وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا باس والدراهم المعلومة قال لا باس وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله ع اني اجرت اجارة بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا اجر فيه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله ع اني اجرت قوما ارضا فزادوا في الاستاخان عليهم فاي الاعظم فضل ما بينهما قلت نالوا ظلموهم ولزادوه عليهم قال انما زاد وا على ارضك محمد بن علي بن المحبوب في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما سئلا عن العلة التي من اجلها لا يجوز ان تواجر الارض بالطعام وتواجرها بالذهب والفضة قال العلة في ذلك ان ذا الذي يخرج منها حنطة وشعيرا لا يجوز اجارة حنطة ولا شعير شهرا

فرق تقدم ما يدل على بعض المقسم وباقي ما يدل عليه

باب جواز اشتراط اخراج الارض على المستاجر والعامل وان يتقبلها به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتقبل الارض ثم يجيء فيقول اخرج منها وخذ ارضك فقال ان كان تقبلها منه بحضرة بيع او شراء فليس له ان ياخذها حتى يدرك الزرع وان كان تقبلها منه في غير بيع ولا شراء فله ان ياخذها قبل ان يزرع بثلاثة اشهر ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يستاجر الارض فيزرعها فيمر به ثلاثة اشهر او اربعة اشهر فيجيء صاحب الارض فيقول اخرج عني فقد هلكت وتركت في هذا بلي ضيعة لنا وهو بيع الصبر ممن يضعه عن ربه واجر الارض بالضعف فقال ناخذ نصيب لبيتم منه الا ان تواجرها بالربع والثلث والنصف الحديث وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا باس والدراهم المعلومة قال لا باس وسالته عن الصفار عن ايوب

كتاب الوديعة

مصعد ثلثة د

باب وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلث لا عذر لاحد فيهن اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في المجالس والخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكمندي عن احمد بن محمد عيسى عن محمد بن ابي عمير ورواه ايضا في الخصال عن ابيه عن المحبوبي عن محمد الحجبر عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال ليس احد من الناس فيهن رخصة وعنه عن ابيه عن اسمعيل الرعيني عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ع ائتمنني على امانة لاديتها اليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن ابن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل مرار عن يونس عن ابي شبل عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ابتداء منه احبوننا وابغضنا الناس الى الان قال فاتقوا الله فانكم لن تعدوا ان تكونوا مع احد هذين الصنفين اما الى الجنة واما الى النار والله ان كان ليموت فيما بين ذلك الرجل الذي كان يبغضنا فيحضره الله رشده فيلحقه بولايتنا واحبابنا فيموت وانه لاحد اهل الجنة وان كان ليموت فيما بين ذلك الرجل الذي كان يحبنا فيحضره الله الشيطان فيلحقه بعدوانا واهل الضلال فيموت وانه لاحد اهل النار والله ما شيء احب الى الله من العفو عن الذنوب وانما فعلنا ذلك لكي لا يجترأ عليه وما شيء ابغض الى الله من الذي يذنب الذنوب وهو يظن انه هالك وقد روي ان الرجل ليعمل الحسنة فيدخل بها الجنة وان الرجل ليعمل السيئة فيدخل بها النار وقال ابو عبد الله ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا اذا عمل سيئة هيأ له حسنة بين يدي توبته حتى يذكرها ويتوب منها قبل ان يموت وان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد شرا اذا عمل حسنة هيأ له سيئة بين يدي توبته حتى ينساها ويتوب منها قبل ان يموت وقال ابو عبد الله ع ان الله تبارك وتعالى ليدخل بالكلمة الواحدة الجنة ثلثة ويدخل بالكلمة الواحدة النار ثلثة قيل يا رسول الله ما الكلمة التي يدخل بها الجنة ثلثة قال يقول الرجل لا والله لا يظلمني احد عند ذلك فيدخل الجنة

كتاب العارية

الخصوص ما لا محمد الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن عمارة عن ابيه عن سمع ابي سنا قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف عليه ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك فجعلني في حل فاخذت المال منه واتيت ارضا فاشتريت ارضا بالمال الذي كنت استودعته وربحت حتى استغلة واتاك فما ترى قال فقال فخذ الربح واعطه النصف واحلل ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين ورواه الصدوق باسناده عن سمع ابي سنا

كتاب العارية

باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في عارية ان ذهب الا مع شرط الضمان فيلزم الشرط محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الجهم عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا هلكت العارية عند المستعير ليس عليه ضمان لان باكون اشترط عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله قال وقال في حديث اخر اذا كان مسلما عدلا ليس عليه ضمان **اقول** العلة الاولى ظاهرة لان العارية غير مضمونة بنفسها والعلة الثانية ظاهرة في العارية غير مضمونة بضمان ايضا وفي الحديث الاول دلالة على ان المستعير لا يضمن بالشرط ايضا وفي الثاني دلالة على ان المستعير لا يضمن بالشرط ايضا محمد بن الحسن باسناده عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن العارية تهلك او تسرق او تضيع هل على مستعيرها غرم فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعفور قال سمعته يقول بعث رسول الله ص الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراتها فقال اغصبا يا محمد فقال النبي ص بل عارية مضمونة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال جاء رسول الله ص الى صفوان بن امية فسأله سلاحا فقال له صفوان عارية مضمونة او عضبا فقال له رسول الله ص بل عارية مضمونة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة مؤتمن وقال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال ان كان اسنها فالغرم عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابان ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي عن ابان مثله وزاد قال وسالته عن الذي يستضع المال فيهلك ويسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل عار جارية فهلكت من عنده ولم يبعثها غائلة فقضى ان لا يغرم قيمتها للمعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكره بها او يبعثها غائلة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ع قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت وسرقت وضاعت اذا كان المستعير مامونا وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول من استعار عبدا بمالك فقوم فغيب فهو ضامن وقال قال من استعار حاضرا فغيب فهو ضامن **اقول** حمله الشيخ على من استعار بغير ان مالك وجوز حمله على من فرط وعلى من شرط عليه الضمان وباقي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط **باب** جواز الاستعانة من الكافر وشرط الضمان واستحبابا اعارة المؤمن متاع البيت للحلي وغيرها مع امن الاتلاف محمد بن علي بن الحسين قال استعار النبي ص من صفوان بن امية سبعين درعا حطمة وذات سلاسلة فقال اغصب يا محمد فقال بل عارية مؤداة فيها ان تكون مؤداة وفي الخصال قال قال ابو عبد الله ع جرت في صفوان ابن امية ثلث من السنن استعار منه رسول الله ص اربعين درعا حطمة فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مؤداة فقال لا بل مجرة بعد الفتح الحديث **اقول** ما يدل على الحكم الاول هنا وعلى الثاني في الزكوة **باب** ثبوت الضمان في عارية الذهب لفضة من عبر تفريط وان لم يشترط الضمان اذا اشترط عدمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله ع سئل قال ابو عبد الله ع لا تضمن لعارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمان الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا بلزمك تواه الا الذهب لفضة فانها يلزمك ضمان ان شرطت عليه عارية ثم مضى تواه وكل جميع ما استعرت فاشترط عليك ان ضاع او تواه فلا يلزمك تواه الا الذهب لفضة فانها يلزمك الا ان تشترط عليه عارية ثم مضى تواه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صالح عن عبد الملك عمر عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدنانير فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانها مضمونة اشترط او لم يشترط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسبط عن صفوان عن عمار **اقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما **باب** ان من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن وانه لا بد من كون المعير مالكا جابان النضر وحكم اعادة المحرم لصيد محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله ع في رجل استعار عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسبط عن صفوان عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله ع وابي ابرهيم ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على حكم الصيد في الحج **باب** ان من استعار شيئا فرهنه بغير اذن مالكه كان للمالك انتزاعه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل استعار من رجل متاعا فرهنه بغير اذن صاحبه فضاع المتاع اعلى من المتاع او على من رهنه قال بل على من رهنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا ع في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزله فقال لي انصرف معي فبت عندك الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون في الطين واذا لهم هيئة سوء ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قلت لا والله ما اعلم انه رجل معكم قال فما تعطونه على عمله قلت كذا وكذا درهما قال فاعطاهم شيئا فقطعوه على اجرته قال لا هو برضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك عضبا شديدا فقلت جعلت فداك ارتدخل على نفسك فقال انما قطعتموه على اجرته قلت نعم قال فانه قد نهاهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه على اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم ندمت الا وجدت في نفسك عليه حتى تعطيه اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته زدته ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلم ما اجره ومن استاجر اجيرا فرآه مبسرا عن الجمعة بيوم او بايام وان هو لم يحبسه اشترك في الاجر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب والد عن الحسين بن زيد عن جعفر محمد عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يستعمل الجير حتى يعلم ما اجرته **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الجملة وعلى الثالث في الدفن **باب** استحباب دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ من العمل من غير تاخير قبل ان يجف عرقه وجواز اشتراطهما لتقديم والتاخير وكذا كل ما اشترطه في الاجارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الجمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى يعطى اجره ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال ذكر دنيا لابي عبد الله ع قوما يعملون في بناء له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال للعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد مثله عبد الله بن جعفر في قربه باسناده عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل استاجر اجيرا واستيقن مسماة بن على ان عليه بعد ذلك تطيبها واصلاح ابوابها قال لا باس ورواه علي بن جعفر ع كتابه وقال قوله سنيقن مسماة بن وقال الشيخ مستيقن **اقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط **باب** تحريم وضع الاجير اجرته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب والد عن الحسين بن زيد عن جعفر محمد عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص من ظلم اجيرا اجره حبط الله عمله وحرم الله عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام وباسناده عن حماد عمرو والنوفلي محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي من انتقى الى غير مولاه متعمدا فعليه لعنة الله ومنع اجر اجره فعليه لعنة الله وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن ظلم اجيرا اجره اجبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض طوقه الله يوم القيمة الى سبع ارضين الى محشرهم وهم يحاسبون الخبر باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله غافر كل ذنب الا من جحد دينا او اغتصب اجيرا اجره او رجلا باع حرا وباقي ما يدل على ذلك من مكارم الاخلاق نقل من كتاب المحاسن عن الصادق ع قال قال الذنوب ثلثة قتل البهيمة وحبس مهر المراة ومنع الاجير اجره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وباقي ما يدل عليه **باب** ان المستاجر ضامن للاجرة حتى يؤديها الا ان يرضى الاجير بوضعها على يد من احب بعضها او استاجر غلمان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر اجيرا بامر احدهما صاحبه بوضع الاجر على يد رجل فعلى من الاجر فقال المستاجر ضامن للاجر حتى يقضي الا ان يكون الاجير رضي بذلك فان رضي بفعل فلا ضمان عليه ورواه الكليني عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن عن هرون بن حمزة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد **باب** ان الاجارة عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقابل والتقايل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتكاري من الرجل البيت

كتاب الاجارة

باب كراهة اجارة الانسان نفسه مدة وعدم تحريمها فان فعل فاصاب فهو للمستاجر محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق قال وفي رواية اخرى كيف لا يحظره وما اصاب فهو له وبالذي اجره على رب الذي اجره في رسالة الحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع في بيان معايش الخلق قال واما وجه الاجارة فقوله عز وجل نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون فاخبرنا سبحانه ان الاجارة احد معايش الخلق ادخالف بحكمته بين همهم واراداتهم وسايرهم الائهم وجعل ذلك قواما لمعايش الخلق وهو الرجل يستاجر الرجل في ضيعته وعمله واحكامه وتصرفاته واما الذي اكره ولو كان الرجل مثابا بضرب الرقاب بكون بناء لنفسه ونجارا او صانعا في شيء من جميع انواع الصنايع لنفسه يتولى جميع ما يحتاج اليه من اصلاح الثياب وما يحتاج اليه من الملك فمن دونه ما استقامت احوال العالم ولا استوى له ولعجز واعنه ولكنا نقض تدبيره لتحالف همهم وكلما يطلب بما يتصرف اليه بعضهم يقوم به بعضهم لبعض وليستغني بعضهم ببعض في ابواب المعايش التي بها صلاح احوالهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك على نفي تحريم الحرام في التجارة وفيما يكتسب به وباقي ما يدل عليه **باب** كراهة استعمال الاجير قبل تعيين اجرته وعدم جواز منعه من الجمعة واستحباب احكام الاعمال واتقانها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا ع في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزله فقال لي انصرف معي فبت عندك الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون في الطين واذا لهم هيئة سوء ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قلت لا والله ما اعلم انه رجل معكم قال فما تعطونه على عمله قلت كذا وكذا درهما قال فاعطاهم شيئا فقطعوه على اجرته قالوا لا هو برضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك عضبا شديدا فقلت جعلت فداك ارتدخل على نفسك فقال انما قطعتموه على اجرته قلت نعم قال فانه قد نهاهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه على اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم ندمت الا وجدت في نفسك عليه حتى تعطيه اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته زدته ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلم ما اجره ومن استاجر اجيرا فرآه مبسرا عن الجمعة بيوم او بايام وان هو لم يحبسه اشترك في الاجر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب والد عن الحسين بن زيد عن جعفر محمد عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يستعمل الجير حتى يعلم ما اجرته **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الجملة وعلى الثالث في الدفن **باب** استحباب دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ من العمل من غير تاخير قبل ان يجف عرقه وجواز اشتراطهما لتقديم والتاخير وكذا كل ما اشترطه في الاجارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الجمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى يعطى اجره ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال ذكر دنيا لابي عبد الله ع قوما يعملون في بناء له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال للعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد مثله عبد الله بن جعفر في قربه باسناده عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل استاجر اجيرا واستيقن مسماة بن على ان عليه بعد ذلك تطيبها واصلاح ابوابها قال لا باس ورواه علي بن جعفر ع كتابه وقال قوله سنيقن مسماة بن وقال الشيخ مستيقن **اقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط **باب** تحريم وضع الاجير اجرته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب والد عن الحسين بن زيد عن جعفر محمد عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص من ظلم اجيرا اجره حبط الله عمله وحرم الله عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام وباسناده عن حماد عمرو والنوفلي محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي من انتقى الى غير مولاه متعمدا فعليه لعنة الله ومنع اجر اجره فعليه لعنة الله وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن ظلم اجيرا اجره اجبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض طوقه الله يوم القيمة الى سبع ارضين الى محشرهم وهم يحاسبون الخبر باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله غافر كل ذنب الا من جحد دينا او اغتصب اجيرا اجره او رجلا باع حرا وباقي ما يدل على ذلك من مكارم الاخلاق نقل من كتاب المحاسن عن الصادق ع قال قال الذنوب ثلثة قتل البهيمة وحبس مهر المراة ومنع الاجير اجره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وباقي ما يدل عليه **باب** ان المستاجر ضامن للاجرة حتى يؤديها الا ان يرضى الاجير بوضعها على يد من احب بعضها او استاجر غلمان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فامر احدهما صاحبه بوضع الاجر على يد رجل فعلى من الاجر فقال المستاجر ضامن للاجر حتى يقضي الا ان يكون الاجير رضي بذلك فان رضي بفعل فلا ضمان عليه ورواه الكليني عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن عن هرون بن حمزة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد **باب** ان الاجارة عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقابل والتقايل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتكاري من الرجل البيت

كتاب الاجارة

او استقبله سنة واكثر من ذلك وان قال اكاريك سنة ولم يزد فانها تلزمه سنة واحدة ولا يلزمه ما بعدها الا ان يشاء ان يكتري وان شاء ترك ورواه الصفار باسناده عن علي بن يقطين مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله ع وذكر مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ورواه ايضا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين

فرق وبأن ما يدل على ان ذلك لا يفسد ما يدل على ثبوته المقتضي عموما

باب الايجاب والقبول في الاجارة وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة

وكون الاجير مالكا جاز التصرف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يكتري الدابة بنقول لا اكتريها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس كله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

فرق وبأن ما يدل على الحكم الاخص ما يدل على ثبوت ذلك الحكم

باب انه يجوز للاجير ان يعمل في مال شخص آخر مضاربة مع اذن المستاجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عنده المال يضارب به فيستاجره الرجل بدراهم معلومة فقال لا باس به وقد فعل

فرق وبأن ما يدل على ذلك ما دل على ان الاجارة تصح على كل عمل محلل مقدور للاجير ان يعمله في مال شخص آخر مضاربة بمعنى ان يعمل في مال غيره بجزء مشاع معلوم من ربحه

باب ان من استاجر رجلا ليبني له حائطا او غيره بطين معلوم او بآجر معلوم او بجص معلوم او بخشب معلوم او بحديد معلوم او بغير ذلك من الاشياء فانه يجوز ذلك ويلزم الاجير ما شرط عليه من ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استاجر رجلا يبني له حائطا بطين او بآجر او بجص او بحديد او بخشب او بغير ذلك من الاشياء فقال ان سمى شيئا فعليه ان يفي به وان لم يسم شيئا فليس عليه شيء

فرق وبأن ما يدل على ان الاجارة تصح على كل عمل محلل مقدور للاجير يدل على ان ما ذكر من الاعمال يصح الاجارة عليه

باب ان من استاجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئا على المستاجر لم يلزمه ولم يحل للمملوك فان ضيع شيئا فهو ضامن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل الميثمي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي كذا وكذا درهما فيقول احذ منك واكتب لك بين يديك قال فقال لا باس قال وسألته عن رجل استاجر مملوكا لقوم فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا درهما مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل كان له غلام فاستاجره منه صانع او غيره قال ان كان صنع شيئا او ابق منه فهو له ضامنون وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل استاجر مملوكا ينسهلان كما كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهما ان يبيعوه ولكنه ينسلي ان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء

فرق يحتمل الحمل على ما لو استاجره بغير اذن سيده

باب ان من اكترى دابة الى مسافة فقطع بعضها واعيب فاصاحبها من الاجرة بالنسبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة واتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة لبلغني عنها كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغ الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغني الموضع فقال قد اعبت وابق فلم يتبلغ فقال لم اقاضي لبس لك كراء واذا تبلغه الى الموضع الذي اكتري منك اليه قال فدعوتها الى فقلت للذي اكتري لبس لك يا عبد الله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كراء دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما اركبته فاصطلحا عليه فقضيا

فرق احتمل الحمل له متاعا الى موضع معين باجرة وبوصله في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيء احيانا ولو شرط سقوطها لاجرة ان لو يوصله فيه لم يجز وكانه اجرة المثل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة واتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا البغل الى السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل فقال لبيس لك ذلك ولكن اذا جاء صاحبه فاقرأه عني السلام وقل له ان صاحبك قد اعبى بغلي فاما ان يجيء ببغل مثله او يعطيني كراء بغلي

كتاب الاجارة

وان تقبلتها عم

ارضا يذهب فضته فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها بالنصف الثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن من سمع محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل استاجر من الضحاك ارض خراج بدراهم مسماة ابوطا مسمى ثم اجرها ومن شرطه ان يرضى بقاءها بقاء سائر المنقطع واقل من ذلك واكثر فلما ادرك بعد ذلك فضل لمن زرع هذه الارض فقال نعم قلت له فان احتاج بيعها فقال نعم قلت فينقض بيع الدار الشكنى قال لا ينقض بيع الشكنى كذا سمعت ابي ع يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا الشكنى ولكن يتبعه على الذي اشتراه الا ان يشاء ما اشترى حتى ينقضي الشكنى كما شرطه كذا الاجارة قلت فان ردت على المستاجر الدور والعمارة فبنا استاجر قال على حبته النقض وبرضا النقض بذلك لا باس ورواها الصدوق باسناده ابو اجر قال الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون لهم ذلك حصل على اجارته ولم تجز الارض وليست له فقال له اذا استاجرت رضاقا نفقت فيها شيئا او مت فيها فلا باس ما ادركت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى كذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا واقتصر على المسئلة الثانية ورواه ولا باس ان يستكري الرجل رضا بيانا يذكر بناء منكري بعضها بخمسة وتسعين بناء او بهم بعينها ورواه في المقنع كان محمد بن عبد الجبار الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن احمد ايوب عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي يحيى عن الفضيل الحناط عنه عن علي بن سعيد عن ابي يحيى عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الارض تتقبلها من السلطان ثم اواجرها من اخر بما اخرج الله منها من شئ كان لي من ذلك النصف الثلث واقل من ذلك واكثر قال لا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت رضا من هذب فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان

اي لا يزيدان

أقول وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

باب حكم الاجارة هل تبطل بموت المؤجر او المستاجر ام لا

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يستكري الارض بمائة دينار ومنكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا وبهم هو يقبضها قال لا باس وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عمار عن جعفر عن ابيه ان ابا بكر كان يقول لا باس ان يستاجر الرجل الدار والارض والسفينة ثم يواجرها باكثر مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها به قال محمد بن الحسن لا ادري ما استاجر بها باكثر مما استاجرها به قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الاكرار استاجر رجل ارضا ثم اجرها باكثر مما استاجر به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرما فتردد فيه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما اوقال واكثر فقال ان يدخل معه من يرعى فيه قبل ان يدخل فليدخل معه من شاء بعض ما اعطى وان دخل معه بتسعة دراهم بعشرة وان كانت عنده بدراهم فلا باس وان لم يرع فيه قبل ان يدخل بشيء فلا باس وان اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس ليس ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم او باكثر من خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون قد رعى في المرعى حضر بعيرا او شق نهرا او تعنى فيه بشيء فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة الا انه نزل من قوله فلا باس الى قوله فلا باس وزاد قوله ولا باكثر من خمسين

أقول الظاهر ان المراد بالشراء والبيع هنا الاجارة كما فهمه الحلبي وغيره والا فالاحكام المذكورة غير مناسبة لما قبله لان السائل عن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل استاجر بيتا بعشرة دراهم فانا مجاله او غير ذلك افعل فيه والاجر بيني وبينك وما ربحت فلي وذلك فربما كثر من اجر البيت بحال ذلك قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ورواه مثله قال وسئلته عن رجل استاجر ارضا او سفينة بدرهمين فاجر بعضها بدرهم ونصف سكن هو فيها بقي له ذلك قال لا باس

أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من تقبل عملا لم يجز ان يقبل عنه بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا

يجوز ظلب لوضيعة من المتقبل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى غيره فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثوب بدراهم واسلمه باكثر من ذلك الا ان يدعي علي ان اشقه قال لا باس به ثم قال لا باس بما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الا انه قال لا باس بما تقبلت من عمل ثم استفضلت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل العمل فيه الصبغ واشارط النقاش على شروط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه اشوه فيه من الشرط قال ينظر فيه فان كان فيه نقص فلا يعمل فيه شيئا حتى يصلحه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا باس عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى غيره يربح فيه قال لا باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن الرجل يتقبل العمل فيعظمه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه وعنه عن صفوان عن ابي محمد الحجاج عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثياب لخيطها ثم اعطي العملان يخيطانها بالنصف فقال ليس تعمل فيها فتقبلت قطعها واشترى لها الخيوط قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الصانع قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل العمل ثم اقبله من ظلمان يعملون موي الثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قال فلك قال او يبرهم قال فقال ذلك على فقال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله

باب جواز الاجارة الارض للزراعة بالذهب والفضة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ونحوهما منها او مطلقا

أقول ان بيع العين لا يبطل الاجارة ويجب بيعه بالمشتري محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل واكثر فقد

كتاب الإجارة

او يجر [illegible] يعرفها فالعزم بها جنب بدء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل المرادي عن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القضاء والصانع ايضمنون قال لا يصلح الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل بهذا وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن الصباغ والقصار وقال لا يصلح الناس الا ذلك وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصانع ولا القصار الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج عند شيئا وفي رجل استاجر جملا ليحمل عليه بعينه فحمل عليه غيره فعطب قال ان كان الذي حمل عليه اقوى من الاول فليس عليه شئ وان كان مثله او دونه فهو ضامن وباسناده عن ابن مسكان نحوه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار والصانع بخاط به على اموال الناس وكان يوجعه ضربا ويتهدده اذا كان مأمونا وعنه عن محمد الفضيل عن ابي اسحاق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار اعليه ضمان قال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن وعنه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصباغ والقصار ليس يضمنان قال ليس يعني اذا كانا مأمونين فما اذا اتهما ضمنا حسب ما قدمنا وعنه عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان ما لهم قال لا تماكره ذلك من اجل انه اخشن ان يزهوه اكثر مما اصيب عليه فاذا طابت نفسه فلا باس وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رئاب عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه ان اقتصته فاستحلفه وان لم تقتصه فليس عليه شئ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يده وان اشترط عليه فهو باطل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن رئاب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين قال كتبت الى الفقيه عليه السلام رجل دفع ثوبا الى قصار يقصره فدفع القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده او فعل غيره وان كان القصار مأمونا فوقع عليه ضمان لم الا ان يكون نفذ ما مونا ان شاء الله محمد بن علي ابن الحسين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب جعل الى الفقيه عليه السلام ذكر مثله وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن قال وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام يضمن الصانع والقصار ويقول انما يصلح الناس اكمال الدين عن علي بن محمد النوفلي عن احمد بن عيسى الوشاء عن احمد بن طاهر القمي عن محمد بن الحسين الشيباني عن احمد بن محمد بن السري عن سعد بن عبد الله عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام في حديث مذكور قال لا احد استحق ان يعمل لهم هذا بامن اشبعهم فاما صرفا جوعهما قال لهذا الامام عليه السلام هذا لفلان وعدد هما كذا وفيها ثلثة دنانير ونصف هو ظلم والعمالة في تحريرها ان صاحب هذه الحملة ودون هاتين من الغزل مناوبع من فرق الغزل فاخبره بالحالتين فاخبره صاحبه فكذبه واستوعد منه بدل ذلك نصف من غزله او ثلثه او ربعه فاذا بلغ الوزن جاء صاحب الغزل فوزن غزله وعلى ما انفقت له ذلك فقال الوزاع وزعم وصاحب الغزل ان وزنه كذا وكذا رطلا وقوم الغزل فقال عليه السلام ان كان الوزاع ثقة مأمونا فالقول قوله وان كان متهما فعليه اليمين ويقوم صاحب الغزل والوزاع والغزل فيقتسمون على قدر قيمة عدل منفطر الغار وعدل منفطر الغار ان كان استامره في ذلك فعليه الكراء والغرس والزرع بقلعه ويذهب حيث شاء ورواه الصدوق باسناده عن محمد مسلم نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم الا انه قال فيعطيه الغار وان كان استامر فعليه الكراء وذكر مثله بقيته الحديث مثله وباسناده عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فاستاجره ليحرث له ارضه او يغرس له فحرث ارضه او غرس له ثم ان صاحب الارض اراد ان يخرجه من ارضه قبل ان يدرك الغرس او الزرع فقال ان كان استاجره سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره سنتين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثلث سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره اربع سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره خمس سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ست سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره سبع سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثمان سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره تسع سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره عشر سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره احدى عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره اثنتي عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثلث عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره اربع عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره خمس عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ست عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره سبع عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثمان عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره تسع عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره عشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره احدى وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره اثنتين وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثلث وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره اربع وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره خمس وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ست وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره سبع وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثمان وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره تسع وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره احدى وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره اثنتين وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثلث وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره اربع وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره خمس وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ست وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره سبع وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثمان وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره تسع وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره اربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره احدى واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره اثنتين واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثلث واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره اربع واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره خمس واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ست واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره سبع واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثمان واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره تسع واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره خمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره احدى وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره اثنتين وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثلث وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره اربع وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره خمس وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ست وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره سبع وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثمان وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره تسع وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره احدى وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره اثنتين وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثلث وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره اربع وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره خمس وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ست وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره سبع وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثمان وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره تسع وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره سبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره احدى وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره اثنتين وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثلث وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره اربع وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره خمس وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ست وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره سبع وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثمان وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره تسع وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره احدى وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره اثنتين وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثلث وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره اربع وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره خمس وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ست وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره سبع وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثمان وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره تسع وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره تسعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره احدى وتسعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره اثنتين وتسعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثلث وتسعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره اربع وتسعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره خمس وتسعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ست وتسعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره سبع وتسعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثمان وتسعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره تسع وتسعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وسنة واحدة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وسنتين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وثلث سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واربع سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وخمس سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وست سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وسبع سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وثمان سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وتسع سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وعشر سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واحدى عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واثنتي عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وثلث عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واربع عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وخمس عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وست عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وسبع عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وثمان عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وتسع عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واحدى وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واثنتين وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وثلث وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واربع وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وخمس وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وست وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وسبع وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وثمان وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وتسع وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واحدى وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واثنتين وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وثلث وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واربع وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وخمس وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وست وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وسبع وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وثمان وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وتسع وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واحدى واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واثنتين واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وثلث واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واربع واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وخمس واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وست واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وسبع واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وثمان واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وتسع واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واحدى وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واثنتين وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وثلث وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واربع وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وخمس وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وست وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وسبع وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وثمان وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وتسع وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واحدى وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واثنتين وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وثلث وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واربع وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وخمس وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وست وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وسبع وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وثمان وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وتسع وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واحدى وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واثنتين وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وثلث وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واربع وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وخمس وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وست وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وسبع وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وثمان وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وتسع وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واحدى وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واثنتين وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وثلث وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة واربع وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وخمس وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وست وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وسبع وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وثمان وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائة وتسع وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وسنة واحدة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وسنتين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وثلث سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واربع سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وخمس سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وست سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وسبع سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وثمان سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وتسع سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وعشر سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واحدى عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واثنتي عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وثلث عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واربع عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وخمس عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وست عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وسبع عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وثمان عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وتسع عشرة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واحدى وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واثنتين وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وثلث وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واربع وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وخمس وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وست وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وسبع وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وثمان وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وتسع وعشرين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واحدى وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واثنتين وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وثلث وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واربع وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وخمس وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وست وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وسبع وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وثمان وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وتسع وثلثين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واحدى واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واثنتين واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وثلث واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واربع واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وخمس واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وست واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وسبع واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وثمان واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وتسع واربعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واحدى وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واثنتين وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وثلث وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واربع وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وخمس وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وست وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وسبع وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وثمان وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وتسع وخمسين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واحدى وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واثنتين وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وثلث وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واربع وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وخمس وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وست وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وسبع وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وثمان وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وتسع وستين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واحدى وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واثنتين وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وثلث وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واربع وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وخمس وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وست وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وسبع وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وثمان وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وتسع وسبعين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واحدى وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واثنتين وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وثلث وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين واربع وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وخمس وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وست وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وسبع وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وثمان وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره مائتين وتسع وثمانين سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثلثمائة سنة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثلثمائة وسنة واحدة فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثلثمائة وسنتين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثلثمائة وثلث سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثلثمائة واربع سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثلثمائة وخمس سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثلثمائة وست سنين فليس له ان يخرجه حتى تدرك الغرس او الزرع وان كان استاجره ثلث

كتاب الوكالة

عن العلا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة فأشهد له بذلك فذهب لوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك لوكيل وزعمت انها إنما وكلته على ان يزوجها من رجل بعينه فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت وكلته على ان يزوج فلانا فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان وكلته على ان يزوج فلانا او غيره فالتزويج ثابت على ما زوج لوكيل وعلى ما انفق معها من الوكالة الا ان يريد شيئا مما امرت به فيرد عليه الوكالة قال ثم قال يعرفون الوكيل في الوكالة قلت نعم قال يعرفون انه وكل رجلا واشهد على ذلك قلت نعم قال فيعرفون انه عزله قلت لا قال فهو في الحال اشهد على وكالته قد عزلته وابطلت وكالته بلى ان تعلم ان العزل ينقض جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه الذي لبس منه عوض اذا وقع منه ولد فوق ستة اشهر فقد لحق به ولده وهو منه ويكون لولد ان علما انها امرأة استعد به على احيها فقال يا امير المؤمنين ان وكلت احي هذا بان يزوجني رجلا واشهد له ثم عزلته من ذلك فذهب عز وجلي فولى بذلك الذي قد عزلته جهلا ان يزوجني فأقمت ليتبينه فلما الاخ يا امير المؤمنين انها قد عزلته فأعلمني انها قد عزلته وجهتها امرتني فقال لها ما تقولين قالت علمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلت فقالت هؤلاء شهودي يشهدون بانها قد عزلته فقال امير المؤمنين ع كيف تشهدون فقالوا الى انهم ما تقولون فقالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن وكالته تزويجي فلانا والى ما لكته لا امري قبل ان يزوجني فقال اشهد تكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا فقال تشهدون انها اعلمته بالعزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا فقال اردى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا ابن الزوج فتجا فقال خذ بيد امرأتك فانت فيها مأثوم فقالت يا امير المؤمنين احلفه لي لعله اعلم بالعزل ولم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال فحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن العلا بن سيابة نحوه.

فرق وتقدم ما يدل على ذلك وبأن ما يدل عليه.

باب جواز الوكالة في الطلاق

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل منذ ثلاثة اشهد انه قد بطل ما كان امره وانه قد بدا له في الطلاق انه ممضاة قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع مثله.

فرق وبأن ما يدل على ذلك.

باب حكم من زوج رجلا امرأة بدعوى الوكالة

فرق وبأن ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على الحكم الاجمالي.

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل وثب على امرأة اما وثب فزارها او جارها فوجد عليها فقال لا بأس عليها ولا شيء عليها.

باب ان شرط الوقف

لا عن نفسه فلا يجوز ان يقف على نفسه لان ما كل من وقفه ولد ان ليستغني نفسه شيئا وكذا الصدقة فلا يجوز له ان يتصدق بها الا مع الاذن محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ولدا وقد ولد لولدي ضياع وقد ثبتها عليهم محبوسة فان رأيت ان تخبرني ان كان لي ان اكل منها اياما حيوتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك وتثبت ضمنا وان تصدقت بعضها فيجوز لك ان تأكل منها من غلتها اذا لم تضر بالولد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لاخر اخطب فلانة فانه قد خطبني فقال انه قد اخطبها فقال لا تخطبها فقال له اني قد اخطبها فقال لا تخطبها فقال له اني قد اخطبها فقال لا تخطبها فقال له اني

كتاب الوقوف والصدقات

ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن احمد يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان وقفت ارضا على ولدي وفي حجورهم بنون لك فيهن بعدك ولمن بعدك وقد رأيت ان تجعل فضل ان تجعل فضل ان تجعل فضل

كتاب الوقوف والصدقات

الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة ما لم تقبض لم تقسم قال لا يجوز وباسناده عن محمد بن احمد يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل الغريب يحضره الموت فيقول لله علي ان برئت ان اتصدق على اول مسكين يلقاني بكذا وكذا درهما فلقيه مسكين بعد ما برئ قال يفي له ما قال ان شاء وان شاء لم يفعل وباسناده عن محمد بن سليمان **اوقف** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وبان ما يدل عليه

باب كيفية الوقوف والصدقات وما يستحب فيها وجملة من احكامها

محمد بن الحسن باسناده عن ابي بصير يعني المرادي قال قال ابو جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة ع قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج صحيفة كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد ع اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومالام ابرهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الاكبر من ولدي ثم الى ولدها ثم الى ولدي تشهد الله على ذلك المقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابيطالب ع ورواه الصدوق ايضا باسناده عن عاصم بن حميد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقا او سفطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك ورواه ايضا عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير نحوه الا انه اخر ذكر اسماء الحوائط عن الاولاد قال الشيخ والتصدق وردي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله ص ياخذ منها ما ينفقه على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس بخاصم فاطمة ع فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين نحوه وزاد وهي السلالم والعواف والحسنى والصافية ومالام ابرهيم والمثيب البرقة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي بهذا الوصية ابو ابرهيم ع هذا ما اوصى به وقضى به مال عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرف بي عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان كان لي من مال بينبع من مال ابي رزين او ما هو لها صدقة ورقبتها عتيق لوجه الله تعالى الى ابتغاء وجهه ليزلفني يوم القيامة ويقربني منه عتقاء لبني لاحد عليهم سبيل فان لاحد عليهم سبيل فان الحق حق مواليهم ان احبوا عمروا وان احبوا باعوا وان احبوا وهبوا ان احتاج احد من ولدي الى بيعها لحاجة او فاقة او ضيقة رأوا ذلك لهم ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقبتها صدقة ومالكان لي بذينة واهلها صدقة تقوم عني ان رقبتها لهم مثل ذلك ما كتبت لاصحابهم وما كان لي بادينة واهلها صدقة والقصيمة كذلك علمتم صدقتي في سبيل الله وان الذي كتبت من موالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه ودوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب الغريب منهم يقوم على ذلك الحسن بن علي بما كل منه بالمعروف وينفق حيث يرى بدا لله في محل محاله لا حرج عليه فيه فان رأى ان يبيع بعضه بما من المال فينفق ثمنه الذين ينفذون امري ويضعونه حيث اريد لله فان ولد علي واموالهم الحسن على وان كان الحسن عزم ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شورى الملك ان احب فعل فيه مثل الذي صرت به حسناله مثل الذي كتبت للحسن عليه وان حدث بالحسن حدث ان الذي علي الحسين ع من الذي علي الحسن ع وان الذي لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي وانما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله ص وتعظيمها وتشريفها وصلتها بما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الاخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه وسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء فان لم ير فيهم بعمل الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى بهديه فان وجدا ابا لهم فانه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم وان شرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب الغريب منها لبعيد لا يباع منه ولا يوهب ولا يورث ان مال محمد على ناجيته وهو الى ابني فاطمة وان تفتخ الدين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابيطالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مكة مستغنيا بغناء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا حول لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به في مالي ولا يخالف امري فيه ولا يعيبه اما بعد فان ولدي الذين سماهم ابو الحسن في وصيته الاكبر فالاكبر منهم ان حدث بالحسن حدث فان كان ثمة من ولد الحسن ذكر فهو اولى بها من النساء ومن كان منهن لها ولدا او ولد ولد فهو اولى بها من غيره ما قعدن عفائف غير مفسدات ولا مفسد بهن فان بدا منهن بدء فلا حق لها في الحائط ولا في شيء مما ترك علي ولكن تخرج ويخرج ولدها وليس لها من مال علي ولا من ثمرة شيء الا ما تبرعت به من نفسها وهي جهلة بعد جهالتها ان ابت ذلك فلها ثمن حظها من الحائط ان طلبته ولا يباع شيء من الحائط حتى يباع ما هو احسن منه فيمضي ويقسم ثمنه كما يقسم ثمن غيره من مال علي ان كان فيه وفاء لما سمينا من ديوننا والا فلا سبيل لها على شيء من مال علي ولا على ثمنه حتى يستوفي ما سمينا من ديوننا فان فضل فضل بعد ذلك فهو لها ولا حق لها في غيره ان كان لها ولد او ولد ولد فان لم يكن لها ولد ولا ولد ولد فليس لها من الحائط شيء ولا من ثمنه ولا من مال علي شيء وان كان لها ولد او ولد ولد فان ل

كتاب السكنى والحبس

باب جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة سوى الزكوة من الوقف

أقول وبإسناده يجب على ذلك في الوصايا والطلاق وغير ذلك

على الفقراء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان سحنى بن ابرهيم توفي وترك ولده وما فضل عنهم اللفقراء وان محمد بن ابرهيم اشهد على نفسه بمال يفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ومن هو محتاج فترى ان يصرف ذلك اليهم فان كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف ما هذا وصدقة فكتب عليه السلام ما كتبت من قضية رحمك الله ما ذكرت من قضية اسحق ابرهيم رضي الله عنه وما اشهد بذلك محمد بن ابرهيم وما استأمرت به من ايصال بعض ذلك الى من كان له مبل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فرأيك ايصال ذلك اليهم رحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق من غيرهم لعني لو فسرت لك لعلمت اثابك الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة وغيرها

باب حكم صدقة المرأة وعتقها بغير اذن زوجها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان وباسناده عن علي بن مهزيار قال لا يجوز لامرأة عتق ولا صدقة ولا تبذير ولا هبة ولا تنذر في مالها الا باذن زوجها او ولي مالها وصلتها وصدقتها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال لا عبد الله جعفر في وزير الا سناده عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يجوز للمرأة ان تصدق من بيت زوجها بغير اذنه قال المأمون

أقول وبإسناده يدل على الجواز في الاطعام والوصايا والعتق وغير ذلك فيحمل المنع على استحباب الاستيذان

كتاب السكنى والحبس

باب استحباب

اللطوع بها للمؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلام اشترى دارا وامر بهدمها لدان يجعل لها الحديث وعنه عن احمد عن علي ابن الحكم عن عبد الله بن بكير عن معلى بن خنيس انه قال ابا عبد الله عليه السلام ما حق المسلم على المسلم فقال سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا وهو عليه واجب ثم ذكرها الى ان قال والحق السادس ان يكون لك خادم وليس لاخيك خادم فواجب ان تبعث خادمك فيغسل ثيابه ويصنع طعامه ويمهد فراشه الحديث

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن وفصل المعروف عنها وبإسناده يدل عليه

باب ان السكنى بإعادة شرط المالك اذا وقتها بجهة وتوجوه السكان ومع عقبه ومدة معينة تركت لان مدة فاذا انقضت لمدة رجع المسكن الى المالك

محمد علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن ابي عمير عن بان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن جعفر قال سألته عن رجل اسكن رجلا دارا له حياته او سكنى دارا له حياته ثم مات صاحب الدار او الذي اسكنه هل لورثته ان يخرجوه قبل ان يقضي الذي اسكنه شيئا من الاجل او ليس لهم ذلك فقال ليس لهم ان يخرجوه حتى يقضي الذي اسكنه ما اشترط منه قال قلت فان مات الذي اسكنه قبل صاحب الدار او بعده قال ليس لورثته ان يخرجوه حتى يقضي الذي اسكنه ما اشترط منه قال قلت فان اسكنه ولم يشترط منه شيئا كم يسكن قال حتى يقضي عمره او يحول منه باختياره ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا حياته او عمره او سكنى داره له حياته او عمره فقال هو على ما اشترط منه ان اشترط منه شيئا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا حياته او عمره او سكنى داره له حياته او عمره فقال هو على ما اشترط منه ان اشترط منه شيئا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن رجلا دارا له حياته او عمره او سكنى داره له حياته او عمره فقال هو على ما اشترط منه ان اشترط منه شيئا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

كتاب الهبات

عن ابي عبد الله ع قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها فهي ميراث الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن هاشم عن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال الهبة ما دامت في يد صاحبها فليس له ان يرجع فيها فاذا خرجت الى صاحبها فليس له ان يرجع فيها الحديث محمول على بعض الصور الآتية ومحمول على الكراهة وعنه عن موسى بن عمر عن الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عبيد قال كتب الي علي بن محمد ع رجل جعل لله شيئا من ماله ثم احتاج اليه هل يأخذ لنفسه ام يبعث به الينا فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه وقد احتاج اليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه في كتاب الاكمال الا انه قال ما لم يخرجه في ذلك عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه وقد احتاج اليه

فرق بين ما يدل على ان الرجوع في الهبة مكروه وبين ما يدل على انه غير جائز

باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة والنحلة للاجنبي والولد

عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب **فرق** وتقدم ما يدل على ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سألته هل للاخوان رجوع في صدقة اخيه او هبته مع القبض او كون الاولاد صغارا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امرأته عطية فماتت وقد كانت قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو لها ورثت فيها سواء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن ابن المغيرة عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يهب الهبة لولده او لغير ولده هل له ان يرجع فيها او يقومها قيمة عدل فيشهد بقيمتها عليهم ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بقيمتها لهم على نصيبهم ميراثا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله علي بن جعفر ع كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصدقة اذا لم تقبض هل يجوز لصاحبها قال اذا كان باب تصدق بها على ولد صغير فانها جائزة لانه يقبض لولده اذا كان صغيرا واذا كان ولد كبيرا فلا يجوز له حتى يقبض قال وسألته عن رجل تصدق على رجل بصدقة فلم يجزها هل يجوز ذلك قال هي جائزة حيزت ام لم تحز قال وسألته عن الصدقة متجعل لله ميتوتة هل لهان يرجع فيها قال اذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له ان يرجع بها

فرق تقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذي القرابة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن عبد الرحمن ابن الحجاج وعبد الله بن بكير جميعا قالا سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الهبة لاخ له او اخت او ذي قرابة هل يرجع فيها انثاء ام لا فقال يجوز له ان يرجع في هبته لذي قرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك انثاء وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع حديث قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها انثاء حيزت اولم تحز الا الذي يهب هبة فانه لا يرجع فيها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن العلا مثله وباسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سألته هل للاخوان رجوع في صدقة اخيه او هبته اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فانه يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة

فرق باقي وجهه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع وزرارة عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر مثله من غير زيادة

فرق على الشيخ على الولد الكبير مع عدم القبض وجوز هبة على ما عدا الولد لما تقدم ويمكن كون قوله وان كانت هبة الصغير بعيدا خاصة لا للقسمين بعيد مع عدم القبض بجواز الرجوع في الهبة والنكاح الذي قرابة وقد تقدم ما يدل على بعض المقصد وباقي ما يدل عليه

باب حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وحكم هبة المرأة بغير اذن الزوج محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها جائز لا يجوز لهما الا ذلك ان الله تعالى يقول ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع مثله اقول هذا محمول على الكراهة لما مضى في باقي والعفو يتناوله ان تضمن المنع من الرجوع قبل القبض وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن رجل كانت له جارية فزوج امرأته وهبها فاراد ان يقبضها فابت عليه ان ترد عليه قال فلها ان ترجع ان شاءت وهبها ورواه الكليني والشيخ بإسقاط كما مر في الصدقة وباسناده عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق او بعضه فيبرئ منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له من ثلثها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل ودراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال لا يجوز لها هبة الا بإذن زوجها الخبر لم يسبق اليها العائد في هبته كالعائد في قيئه عبد الرحمن بن هاشم عن ابي عمير عن جميل ودراج عن ابي عبد الله ع قال في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الموهبة الخبر لم يسبق اليها العائد في هبته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الهبة لولده ثم يبدو له في بعضهم دون بعض قال ليس له ان يرجع فيما وهب لولده ولا يضر بعضهم دون بعض وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غلمانه يفضل بعضهم على بعض قال لا بأس وعنه عن حماد عن حريز عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صنع ذلك علي ع بابنه الحسن ع وفعلته انا وعنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الرجل يخص بعض ولده بعطيته دون بعض ماله فقال لا بأس بذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعطي بعض ولده دون بعض فقال لا بأس بذلك انما ذلك شيء كان عندي فاعطيته وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل ودراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعطي بعض ولده دون بعض فقال لا بأس بذلك انما ذلك شيء كان عندي فاعطيته وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غلمانه يفضل بعضهم على بعض قال لا بأس وعنه عن حماد عن حريز عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صنع ذلك علي ع بابنه الحسن ع وفعلته انا وعنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الرجل يخص بعض ولده بعطيته دون بعض ماله فقال لا بأس بذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعطي بعض ولده دون بعض فقال لا بأس بذلك انما ذلك شيء كان عندي فاعطيته وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل ودراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعطي بعض ولده دون بعض فقال لا بأس بذلك انما ذلك شيء كان عندي فاعطيته

فرق بين ما يدل على ان الرجوع في الهبة مكروه وبين ما يدل على انه غير جائز

باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة والنحلة للاجنبي والولد

عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب **فرق** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

كتاب التبتل والرهبانية

يحيى عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجرى المحلل الذي اسمه ذنب من الحفى الى مسجد بني زريق وسبقها من ثنية الوداع فاعطى السابق عذقا اعطى الثالث عذقا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجرى المحلل وجعل سبقها اواقية من فضة قال بعض علمائنا السابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وهو راس الكتف ومتل بادنى راسه الى صلوى الذي يجاذي راسه صلوى السابق والصلوان عاجزا عين الذنب في شاله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص سابق بين المحلل واعطى السابق من عنده وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان رسول الله ص اجرى المحلل وجعل فيها سبع اواق من فضة وان النبي ص اجرى الابل مقبلة من بتوك فسبقت العضباء عليها اسامة فجعل الناس يقولون سبق رسول الله ص وسبق رسول الله ص

كتاب الوصايا

باب وجوب الوصية على من عليه حق ماله واستحبابها لغيره — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص فينبغي للمسلم ان يوصي ورواه الصدوق باسناده عن العلا مثله الا انه قال فينبغي للمؤمن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل مثله وعنه عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال الوصية حق على كل مسلم وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل صالح عن بديل الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وفي المصباح قال روي انه لا ينبغي ان يبيت الا ووصيته تحت راسه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص فينبغي للمسلم ان يوصي ورواه الصدوق باسناده عن العلا مثله الا انه قال فينبغي للمؤمن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل مثله وعنه عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال الوصية حق على كل مسلم ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل صالح عن بديل الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وفي المصباح قال روي انه لا ينبغي ان يبيت الا ووصيته تحت راسه قال وفي رواية من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية اقول وبيان ما يدل على ذلك والاحاديث الواردة في ان رسول الله ص وعلي والائمة ع كانوا كثيرة متواترة من طرقنا العامة والخاصة

باب وجوب الوصية بما بقي في الزكوة — محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعدة بن صدقة الربعي عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع الوصية تمام ما نقص من الزكوة محمد بن الحسن باسناده عن سعدة بن صدقة مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ع عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عنهم ع قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكوته **اقول** ونقدم ما يدل على ذلك وبيان ما يدل عليه

باب استحباب الوصية بالمال وان قل — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن علي بن اسحق عن الحسين حاذم الكلبي عن هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي من لا شيء له قال يترك دون حقوق الناس ما يكفي عياله قيل فان هو لم يترك الا ما يكفي عياله قال فليترك للناس فانما امر بالوصية من ترك مالا كثيرا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص البختري وحماد بن عثمان كلهم عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الوشا قول هذا يحمل على الكراهة بما دون الربع والخمس مع احتياج الورثة الى المال او كان المضر مستحقا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الوصية بالخمس لان الله عز وجل قد رضي لنفسه بالخمس قال الخمس قصاد الربع جهد الثلث حيف عبد الله جعفر في وترك الاشتاء عن ابيه عن علي ع قال لان اوصي بالخمس احب الي من اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من اوصي بالثلث فلم يترك وقد بالغ الى ان قال ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من اوصي بالربع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد نحوه وترك الحكم الاخير وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا جميعا عن ابان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فلم يترك شيئا والوصية بالربع والخمس افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك محمد بن علي بن الحسين باسناده ع

كتاب الوصايا

الحسن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث من اعتق وعليه دين قال قلت له ليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى ورواه الكليني كما ياتي وباسناده عن علي بن الحسن بن محمد بن ابي ليلى عن هوذة بن عبد الله قال لما اوصى ابو عبد الله ع قال لبعض اهله قد اوصيت باكثر من الثلث قال ما ضلت لكن بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد اسمعيل **أقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اوصى باكثر من الثلث صح في الثلث وبطلت في الزايد الا ان يجيز الوارث وان المنجز مقدم على الوصية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن النعمان عن الحسن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع في درة بنت مقاتل توفيت وتركت صبيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدتنا في شقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث فجاز اصباؤها واجبنا انهاذا ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك نفذنا امره في جميع ما يامر به انشاء الله قال فكتب يحظر لبيع الحاج تركتها الا الثلث ان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم انشاء الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق مثله محمد بن علي بن الحسن في العلل عن محمد الحسن عن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن مال خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال اذا اعتدى في الوصية اذا وصى على الثلث محمد الحسن باسناده عن علي بن اسباط عن علي بن يقطين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال مضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وعنه عن احمد بن محمد الحسن عن اسيد عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع في رجل حضره الموت فاعتق مماليك له عند موته فادى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما بقي من ماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز له ذلك وكيف يصنع الوصي فكتب يجاز وصيته ما لم يتعد الثلث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اعتق رجل عند موته غلاما له وهو اوصى بوصيته اوصى لقيط او صيته واعتق مجاريته من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصيته وباسناده عن احمد بن محمد عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد الحسن ابو خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له مهمون فحضره الموت فاوصى الى ابي العباس لفضل معروف بجميع ماله وتركته ان اجعله دراهم واجعل بها الى ابي جعفر ثلثي ما خلف وترك اهلا ما لا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما بجوسيته قال فجعلت لقد اهم ودفعتها الى محمد الحسن الى ان قال واوصلتها اليه فاخذ ثلثه ان يدفع منها الثلث فدفعها اليه ورد ما لباقي الى وصيته ورد شهادته وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد عبد الحبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله فبلغ فيما متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر ع قال فكتب اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد ما لباقي والى ورثته ان ادفع الى واحد منهم شيئا فكتب اليه جعلت فداك انه كان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها ولد درج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف لباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الى الباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وباسناده علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فوجدي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن دينه كما اوصى اول كل شيء ويتقدم ما يبدا على قضاء الدين من الدية وباقي ما يبدا عليه **باب** حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم ما لو ولد له بعد موته محمد الحسن باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بما احب شاء في المساكين وابن السبيل ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن عيسى قال كتب اليه محمد اسحق المكتوب بعد ما لله بقاك الله فعلمت انا في شهرتي هذه الوصية الذي وصى بها محمد بن يحيى دريباط ذلك ان مولاي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح عنا باب هذه الظلمة التي شكونا وبضرنا ذلك لما نعلم عليه انشاء الله فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعد اقول قد عمل الشيخ والصدوق بظاهره ومحمد بن الحسن بن سعيد مالك لتابوت عمر بن يزيد حقه وتقدم ما يدل على جواز الوصية بجميع المال وقد حمله الشيخ والصدوق على من لا وارث له والله اعلم **باب** ان الورثة اذا ردوا الوصية في حياة الموصي لم يكن له الرجوع في ذلك

محمد علي بن الحسن باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصيته وورثته شهود فجاء وذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا بها في حياته جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته يرجع عن ابي ابرهيم عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه مثله ورواه الشيخ باسناده علي بن ابرهيم مثله وعن ابي علي الاشعري مثله محمد الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن علي بن الحسن فضال عن العباس بن عامر عن داود الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن احمد الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى فاكثر من الثلث وورثته شهود فجاء وذلك بعد الموت قال ابن ادريس لا يجوز ذلك لما ذكرناه من ان الوصية لا تنفذ الا من الثلث بعد الدين وهذا عندنا محمول على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به **أقول** تقدم ما يدل على جواز تجويز الوارث **باب** ان من اوصى بثلث ماله ثم قتل وخلف ثلثه اضعاف ديته ولم يقم محمد علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لرجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطا هي في الوصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته ورواه الشيخ باسناده محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وغيره عن عاصم بن حميد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن مكرم عن عاصم بن حميد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله قال قال امير المؤمنين ع من اوصى بثلثه ثم قتل خطا فان ثلث ديته داخل في وصيته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق مرسلا محمد الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ع مثله **أقول** تقدم ما يدل على جواز تجويز الوارث **باب** ان من اوصى بثلث ماله ثم قتل وخلف ثلثه اضعاف ديته ولم يقم محمد علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لرجل اوصى لرجل بوصيته من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطا هي في الوصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته ورواه الشيخ باسناده محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وغيره عن عاصم بن حميد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن مكرم عن عاصم بن حميد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله قال قال امير المؤمنين ع من اوصى بثلثه ثم قتل خطا فان ثلث ديته داخل في وصيته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق مرسلا محمد الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فوجدي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى اول كل شيء وتقدم ما يدل على قضاء الدين من الدية وباقي ما يبدا عليه **باب** جواز الوصية للوارث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مات وله مال وعليه دين فقال اجابه ان له ورثة فاوصى لبعضهم بشيء قال نعم او قال اجابه ان له وعنهم عن سهل عن احمد محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الوصية للوارث فقال يجوز قال ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد محمد بن ابن بكير مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز وعن محمد اسمعيل الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى عن الهيثم محمد مسلم عن ابي جعفر ع قال الوصية للوارث لا باس بها وعنه عن الفضل بونس عن عبد الله بن بكير عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع نحوه وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن الحسين علي عن عبد الله بن بكير عن محمد مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الوصية للوارث فقال تجوز ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن علي بن فضاله عن عبد الله بن بكير مثله وعن ابي هلال الاشعري عن محمد الحجال عن ثعلبة عن محمد الحسن باسناده عن احمد محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر ع عن رجل يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونساؤه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله محمد الحجال عن ثعلبة عن ابن مهمون مثله محمد الحسن باسناده عن احمد محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جايز وبهذا الاسناد عن محمد الحسن بن سعيد عن احمد محمد عن ابن بكير عن محمد مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الوصية للوارث فقال نجوز وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع تجوز للوارث وصية قال نعم وعنه عن القاسم بن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة قال لامها ان كنت ديني فجاريتي لك فقضوا ان ذلك جايز وان ماتت لا بنتها بعدها فهي جارية بنتها وعنه عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف له قال الشيخ ابو جعفر هذا ان تحمل على ضرب من التقية كما نذهب جميع من خالف الشيعة والذي قدمناه مطابق لظاهر القرآن فوجب ان يعتمد عليه ويعمل على عمومه الجواز من اصل المال مع الورثة وغيرهم وقد روي انه لا وصية لوارث معناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص في خطبة الوداع انه قال ايها الناس ان الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز وصية لوارث باكثر من الثلث ولد الفراش والعاهر الحجر من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين محمد حسن الحر العاملي

ماخلف

فال سالت ابا عبد الله ع عن الميت يوصي للميت بشيء فال جايز وباسناده

كتاب الوصايا

العباسي في تفسيره وعن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما ع في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال هي منسوخة نسختها اية المواريث الوصي الموارث تؤول هذا محمول على التقية وعلى نسخ الوجوب دون الاستحباب والجواز لما مر تقدم ما يدل على ذلك بان ما يدل عليه **باب** صحة الاقرار للوارث وغيره بدين او غيره يمضى من الاصل الا ان يكون في مرض الموت و يكون متهما فمن الثلث محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلان وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت ماتت عندي قبل ان يحلف لهم وان كانت ماتت بعد ما حلف لهم فليس عليه شيء وما كان غير ذلك فهو لها من مالها ثلثه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن علي بن الحسن بن علي فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن همام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مزاوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر بدون الثلث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مريض اقر عند موته لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال لا يجاز ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله وعن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في رجل مزاوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل اوصى الي فقال ان كان مليا فاقبل وان كان معسرا فلا تقبل وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله الى احد من التجار فقال لان هذا المال لفلان بن فلان لبعض اهلك وقد كثيرة ولا نعرفه فعسر اليه بصر فحيث شئت فادفع ماله الى صاحبه الذي جعله له بامره ولا بد لصاحبه الذي جعله على ذلك كيف يصنع قال يصنع حيث شاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل الاعوص عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع وذكر مثله وباسناده عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل مزاوارث تبذ في مرضه يجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا وباسناده عن علي بن الحسن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان لميت مرضيا فعطاه الذي اوصى له ورواه باسناده الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وعنه عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان لميت مرضيا فعطاه الذي اوصى له ورواه الصدوق باسناده عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن رجل قال له ما تقول في رجل مزاوارث بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا وباسناده عن احمد بن محمد عن الحجال قال كتبت الى العسكري ع امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ما تبعة الا في درهم وكان ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصغر وكبر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهد على وصيتها او وصت ان يحج عنها من هذه التركة حجة او نحوها وماتت المرأة وتركت ذوجا فلم ندر كيف نخرج من هذا واشبه علينا الامر وذكر كاتب المرأة استشارة ترونه ان يكتب لها ما يصح لها هذا الوصي فقال لها انا نحج بركاك لهذا الوجه الا ان اقرار له بدين يجب بتركاك بشهادة الشهود وناسر به بعدان ينفذ ما اوصت به وكتبت انها اوصت على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك دام الله عزك في مسئلة اكشفها قبل ذلك عن هذا وتقريضا ذلك لنعمل به انشاء فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا فيخرج الدين من راس المال انشاء الله ان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كذلك ولم يكف وعنه عن ابي هاشم قال سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد ولد ولدت من غيرها فجاءت بعد ان لا يحمل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حيوته وصحته لولده ودونها واقامت معه بعد ذلك سنين لم يحمل لها ذلك ذا ولم يعلمها ولم يحملها واما عمل به على ان المال له يصنع به ما شاء وفي حيوته وصحته فكتب حقها واجب ينبغي ان يحملها وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله ع المغيرة عن اسكوف عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان كان بر النخلة في الوصية وما اشبه عنده وتر بلا ثبت ولا ينبغي رده ورواه الصدوق باسناده عن اسكوف قال الشيخ يعني اذا كان الميت عنى بر هن ضيق وكان متهما على الورثة فما اذا كان مرضيا فانه يكون من اصل المال واستدل بما مضى وعنه عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن سعد بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع قال علي ع لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا اقرار مريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك الشيخ هذا ورد مورد التقية ويحتمل ان يكون المراد لا اقرار له بدين فيما زاد على الثلث ان كان متهما لما تقدم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** حكم النصرانيات المخرجة في مرض الموت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل له مال وله ابنة فقال هو مال ابنته يصنع ما شاء ولا سبيل للاب الى ماله الموت ومحمد عن محمد الحسين عن عبد الله المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وله ابنة ما لها من ماله قال لها الثلث والاب الثلثان ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان يفضل من يعوله ولا يضر ورثته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى والذي قبله باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن جبلة مثله وزاد وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحسن بن ابي هاشم عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال المبتاع ولي بما اقر به ما دامت حيا الوجع ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الثمالي قال سألت ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه الروح من الروح بضعه حبث شاء وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن سباع عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي الثمالي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال الوارث احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز ورواه الصدوق باسناده عن علي بن سباع وباسناده عن ثعلبة **اقول** حمله الشيخ وجماعة على

المقنعة

المخرجة وحملها الصدوق على من لا وارث له اما مطلقا او عن الفضل شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز واذا وصى به فهو من الثلث ورواه الصدوق باسناده عن صفوان عن مرازم في الرجل يعطي وذكر مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى حق بما لا مادام في الرجل يعطي وذكر مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابي الحامد عن ابي عبد الله ع قال لا انثى احق بماله ما دامت الروح في بدنه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن عثمان بن سعيد عن شعيب الحامل عن ابي عبد الله ع قال الكلبي في قدر روى النبي ص قال لرجل من الانصار اعتق مملوكك لكن له يكن لغيرهم فعاد النبي ص وقال لو ملت صبته صغارا يتكففون الناس ورواه الصدوق باسناده عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن بعض اصحابه ع ورواه في العلل عن ابيه عن الحميري عن هرون بن مسلم نحوه الا انه قال فاعتقهم عند موته ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم نحوه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل بعض ماله لوجل في مرضه فقال اذا بانه جاز وباسناده عن يونس عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ما له يضع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فلم يعدل فيه وان كان معسرا فلا وباسناده عن محمد بن احمد يحيى عن محمد الحسين عن محمد عبد الله هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف نقضا فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وباسناده الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن عراج المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده بهيئة قال اذا اعطاه في صحته جاز وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق وبعضه فتبرئه في مرضها فقال لا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته وذكر مثله وزاد ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها وباسناده عن احمد يحيى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك هذا في الهبات وبان ما يدل عليه في الوصية فتنزيل وفي احاديث العتق في مرض الموت وغير ذلك وجه الجمع حمل احاديث الثلث على التقية لموافقتها لمذهب اكثر العامة ويحتمل حمل على الوصية بها وغير ذلك **باب** جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير ما دام في روحه في صحته كان او مرض وله تغييرها بزيادة ونقصان بعمل الاخرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال المدبر بمنزلة الوصية ان احدث في الرجل ان ينقص صبته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يحب ورواه الشيخ باسناده عن يونس عبد الرحمن ورواه الصدوق ايضا كذلك بالاسناد عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين ع للرجل ان يغير صبته ما دام حيا ويعتق من كان مرتقبه ويعطي من كان هو محرم من كان عطاه ما لم يهب ورواه الصدوق باسناده عن يونس عن عبد الرحمن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين وذكر مثله الا انه قال ما لم يكن رجع منه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع في وصيته ما دام حيا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابن عن عبيد زرارة ورواه الشيخ كالذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال الصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع في رجل وضع الى رجل مالا وقال اذا انا مت فاعط فلانا منه ما شاء فاعطاه بعد موته اكثر من الثلث قال ان كان ترك شيئا كثيرا فلا بأس وان كان ترك شيئا قليلا فليس له الا الثلث ورواه الصدوق باسناده عن سعيد الاعرج نحوه وزاد فان اوصى له بشيء بعد ما دفع اليه المال ان يأخذ منه شيئا او مائة درهم فاشترى بها جارية فولدت ولدا ثم ان الشيخ هلك فوقع بين ورثته الجارية وبين الغلام واحدهما فطالبت بها فقال لها ان الشيخ لشيء حاد بتك حراما انما اشتراها ابنا لك من مالنا الذي دفع الينا فعمل فلان فاشترى منها هذه الجارية فانت تعلمها حراما لا تحل لك فامسك افتني عن ذلك فقال ليس الرجل الذي دفع المال اليه الجارية بين وهو لهذا الغلام وهو اشترى الجارية بالمال قلت بلى قال فله فلبات جارية اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن الصفار عن محمد عيسى عن صفوان عن يحيى مثله وعن محمد يحيى عن محمد عيسى عن عبد قال كتبت الى علي محمد ع رجل وصى الى شيء معلوم من ماله واوصى لاسرائه من قبل ابيه بشيء لم يسم انه عنى الوصية فحرم من اعطى واعطى من منع ايجوز ذلك فكتب هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن سالم قال سألت ابا الحسن ع عن موسى ع فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا بنا بها خذ فقال خذ باحزمها قلت فانها اقل فقال وان قلت وعنه عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر فقال ابو عبد الله ع يرد من صبته ما شاء ويجيز ما شاء وباسناده الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ومضى ما شاء ولصبته ان يعتق من كان استرق وعنه عن فضالة عن الترياب عن عبد الرحمن سباية عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق وتصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق به ما شاء حين يموت وكان اصل الوصية وباسناده عن الحسن محبوب عن ابي ايوب عن محمد مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل له مماليك فاشتد عليه المرض فاراد ان يعتقهم ليرث ماله فقال ان كان ترك مالا كثيرا فلا بأس وان كان ترك مالا قليلا فليس له ان يعتق مملوكا الا ان يدع ما لا بعد ما يعتقهم وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المدبر مملوك ولا يعتق حتى يموت صاحبه ان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات استسعى فهو حر من ثلثه

كتاب الوصايا

وروى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المدبر من الثلث قال للرجلان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما ع قال المدبر من الثلث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضيل شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدبر مملوكه ان رجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابي عمير مثله وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيها شاء منها

باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم

اقول تقدم ما يدل على ذلك وبيان ما يدل عليه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن شهادة اهل الملل هل تجوز على اهل مسلم من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم وان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حقوق المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم ان كانا من اهل الكتاب فان لم يكونا من اهل الكتاب فمن اهل الكتاب بحبث يبعد الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم فقال نعم اذا لم يوجد من غير اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضيل شاذان عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال ان كان رجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال ان كان رجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة اهل الذمة فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم ان كانا من اهل الكتاب فان لم يكونا من اهل الكتاب بحبث يبعد الصلوة فبقسمها بالله لا نشتري به ثمنا قلبك ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس ان ينقض شهادتهما حق يجيء شاهدان يقومان مقامهما من اهل الكتاب من الذين استحق عليهم الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقضت شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين بقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وعنه عن محمد الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن عبد الرحمن مثله وباسناده عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محبوب عن عمر بن يحيى عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما وباسناده عن ابن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في كتاب لعبد الله ع قال واما ما ذكرت انهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك لا يجوز ولا يحل وليس هو على ما ذكرت انا ولو الا نقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت وذلك اذا كان مسافرا فحضره الموت اشهد اثنين ذوي عدل من اهل دينه فان لم يجد فاخران ممن يقرأ القرآن من غير اهل ملتهم ولا يتهم تحبسونهما من بعد الصلوة يعني من بعد صلوة العصر فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا الخبر وباسناده عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله شهادة بينكم الى قوله او اخران من غيركم قال هما كافران قلت فان قلت ما هما كافران قلت فقول الله ذوا عدل منكم قال مسلمان وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله او اخران من غيركم قال هما كافران

اقول وبأني ما يدل على ذلك هنا وفي الشهادات

باب حكم ما لو ادعى انه اشهد على الوصية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في رجل اوصى الى رجلين فقال احدهما قد كنت اشهدت على وصيته وانكر ذلك الآخر فقال ان كان شهد قبل موته فشهادته جائزة وان شهد بعد موته فليس شهادته بشيء وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى الى رجلين فقال احدهما قد كنت اشهدت على وصيته وانكر ذلك الآخر فقال ان كان شهد قبل موته فشهادته جائزة وان شهد بعد موته فليس شهادته بشيء وعن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل وعن محمد بن اسمعيل عن الفضيل شاذان عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ربعي عن الفضيل وعن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في رجل اوصى الى رجلين فقال احدهما قد كنت اشهدت على وصيته وانكر ذلك الآخر فقال ان كان شهد قبل موته فشهادته جائزة وان شهد بعد موته فليس شهادته بشيء

كتاب الوصايا

فقال عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي ورواه الصدوق باسناده عن الكليني

باب اذا اقر احد من الورثة بوارث وبعض الورثة وبدين لزمه ذلك بنسبته حصته وكذا اذا اقر اثنان عن عبد لهما ان فلانا عبدنا جارية على الجميع

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل مات فقال عبد فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه

ولا يغرم ويستسعى للغلام فما كان لعتق من الورثة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس مثله وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم عن

شهادة تمر

احدهما ع قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجاز شهادته في نصيبه واستسعى العبد

فما كان للورثة ورثه وباسناده عن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك

في حصته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن ابي عمير وباسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله

اقول حمل الشيخ على انه يلزم بقدر ما يصيب حصته لما مر وعن عبد الله بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله

قال سالته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغير

من الورثة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قضى علي ع في

رجل مات وترك دورثة فاقر احدهم لورثة رجل بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا

عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكان ان اقر بعض الورثة باخ او اخت الزما في حصته ورواه الصدوق باسناده

عن ابي البختري وهب وهب مثله وباسناده قال قال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان وكانا الاخ ان يكونا عدلين ثبت

نسبه بضرب في الميراث صحيح ورواه المفيد في قرب الاسناد عن السندي بن محمد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا ثم قال الصدوق وفي خبر اخر

ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين لزم ذلك في حصتهما وباسناده عن الفضيل بن يسار قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل

ابن درّاج عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا سباباً في جعفر ع فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر ع فقيل لها ما تريدين منه فقالت سئل عن مسئلة فقالوا

لها هذا فاقبلت على العراقي فسالته فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهرها ستمائة درهم ولي ميراث في مال ولم اقبض مهري ولا شيئا مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه

بالف درهم فانكر له بذلك على زوجي فقال الحكم مبتدئا نحن نحكم بما يحكم به في قرابتها بمقالة المرأة وما سالت عنه فقال ابو جعفر ع اقرت بثلثي

ما في يديها ولا ميراث لها فقال الحكم فوالله ما ولدت احدا انهم من ابي جعفر ع ورواه الكليني عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير عن هشيم

ابن درّاج عن ذكريا بن يحيى الشعيري نحوه وزاد قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضي الدين وباسناده عن الحكم بن عتيبة نحوه

ثم نقل تفسير ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن مروان عن الفضيل قال قال ابو جعفر ع في رجل

ترك امراة وعصبته وترك الف درهم فاقامت المراة البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذ ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقام

له المراة فقال ابو جعفر ع اغرمت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها انما اخذت المراة ثلثي الخمسمائة درهم وعليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة واقول ان

ثمن الكفن من اصل المال وانه مقدم على الدين وان كفن المراة على وجهها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن عبد الله باسناده عن ابي عبد الله

قال الكفن من جميع المال ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن

رئاب عن معاذ عن زرارة قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يترك علية بعض الناس فيكفنوه ويقضي

ما عليه ما ترك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله الا انه ترك قوله عن معاذ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن زرارة مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله الغفير عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال في

الزوج كفن امراته اذا ماتت ورواه الصدوق مرسلا اقول ونقد ما يدل على ذلك الطهارة وباقي ما يدل عليه

باب انه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى

ثم الوصية ثم الميراث ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد جميعا

عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية ثم الميراث بعد الوصية فان دل

القضاء كتاب الله ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان يقضي ما عليه ودينه وبقي ما بقي من

الورثة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن فضال عن ابوب نوح وسنده عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن ابي الحسن ع في رجل كان عامل قوما فمات فاخذ بعض ورثته بما كان عليه ففرقوا غرمائه فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثته عن رهم رجال ونساء

بطلوا البيع ولا يتاجرهم فيه فهل عليهم في ذلك شئ قال انما كانوا امناء اصاب الدار من عمله وذلك انما تركوا له عن عمد فهو عليهم جميعا ورواه

الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضيل شاذان بن جبيل عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه الفضيل الحسن الطبرسي نجم الدين

عن امير المؤمنين ع في قوله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين قال انكم تقرؤن في هذه الوصية قبل الدين وان رسول الله ص قضى الدين قبل الوصية

اقول ونقد ما يدل على ذلك هنا وفي مجرد بان من مات وعليه دين مستوعب للتركة لم يجز ان ينفق على عياله من ماله فان فعل ضمن

التركة قسمت بالحصص محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناده انه سئل عن رجل هوت وترك عيالا وعليه دين ينفق عليهم من ماله قال ان استيقن

ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق

باسناده عن ابن ابي نصر البزنطي مثله وباسناده عن هيثم بن ابي مسروق عن الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع

مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال وعنه عن ابن سماعة

عن سليمان بن داود وبعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت ان رجلا من موالياك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين

ليس يعلم بالغرماء فان قضينا بقي ولده وليس لهم شئ فقال ينفقه على ولده ورواه الكليني عن جعفر بن محمد بن زياد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق

باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ذكر الشيخ ان هذا خبر صعب لا يمكن العمل به لما تقدم وان حزة عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها ويحتمل حمل هذا على

ضمان الوصي الدين وعلى كون الانفاق على وجه القرض من التركة للاطفال للضرورة والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود في باب الحجر

باب ان الموصى له اذا مات قبل الموصي لم يرجع في الوصية فهي لورثته وكذا لو مات قبل القبض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لرجل بوصية فمات الموصى له قبل موت الموصي

الموصى له فوصيته لورثة الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته ورواه الصدوق باسناده عن عاصم حميد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر قال سالت عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال الطالب وارثا او مولا

فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها ورواه العياشي في تفسيره عن المثنى عبد

السلام عن ابي عبد الله ع ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن عامر مثله وعن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمر بن سعيد المدايني عن محمد بن عمران الهلالي

قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عالة في كل سنة شيئا فمات لهم فكيف اعطي ورثته ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن سعيد مثله

محمد بن الحسن باسناده عن عمر بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى وذكر الحديثين وباسناده عن ابن ابي عمير عن

سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي

قال ليس بشئ اقول هاني وجهه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان عن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل

اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث مات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشئ قال الشيخ ليوجد له وارث اقول وكذا الذي قبله ورواه محمد بن يعقوب

فليس ببعيد ان يكون مراده ليس بشئ ينقض الوصية بل تكون مجملها في ثبوت ورثته اقول ويمكن حمل على التقية لانه مذهب اكثر العامة وباقي ما

صرف الدينار في قضاء دين المقتول ووصاياه والباقي للوارث محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور الاورق

عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا الا فاخذ اهل الدين من قاتله هل يقضون به قال نعم قلت هو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية

فعليهم ان يقضوا دينه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى الاورق ويكون الاولى ان يقضوا دينه قال نعم قلت ارايت لو ان قتل قتل وعليه دين

بدل عليه الموارث باب وجوب نقل الوصية الشرعية على وجهها وعدم جواز تبديلها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم

قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يوصي وصيا يعمل في وصيته ما يوافق الحق ويدع ما يخالف الحق ويدع ما امر به ان يصنع في وصيته اترى ان يمضي الوصي ما امر به

فيما اثم على الذين بدلوه وانه مقدر سمعه فانما اثمه على من بدله ورواه في المقنع مرسلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله قال الصدوق ماله هو الثلث وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر ع الى جعفر ع

موسى وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في حكمكما وانفاذا لما اوصى به ابوكما وبرئ منكما انها وامدد ان لا تكونا بدلتما ووصيتهما ولا غيرتماها عن جهتها

لانها قد مضت عن ذلك صلى الله عليها وصادقت ذلك بكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين

يبدلونه ان الله سميع عليم ونقد ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

باب حكم المال الذي يوصي به في سبيل الله محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ودراست قال سالت ابا الحسن العسكري ع عن رجل اوصى بمال في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ورواه الكليني عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وعنه عن محمد بن سليمان عن الحسين

ابن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بمال في السبيل قال الحاصر فيه في الحج قلت اوصى الي في السبيل فقال الحاصر فيه في الحج فان لا اعلم سبيلا غير

سبيل الله افضل من الحج ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن عيسى الذي قبله عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى نحوه

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد وباسناده عن محمد بن سليمان مثله قال الصدوق هذا الخبر منتقض وذلك انه يصرف ما اوصي به في السبيل

الى رجل من الشيعة يحج به ونقل ذلك الشيخ ثم قال وهذا وجه حسن قريب اقول لعل مراده الترجيح لانه يفهم من التفضيل وجمع السبل ومن اخذ الوصية

الاحاديث وتمامه تقدم في الزكوة ان سبيل الله كل ما كان قربة ومصلحة موجبة للثواب فتكون الاوامر الموجبة التخيري ولا منافاة هذا لم يعلم قصد الموصي

وعنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة اوصت الى بمال ان يجعل في سبيل

الله فقال لها ضعفه قال محمد فاتى جعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله ع اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مره كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله

تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم اما رايتك لو امرتك ان تضعه في بعض قرابتها اكنت تضعه فنصل اباها قال

فلكت

كتاب الوصايا

فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذى قلت قال فمرة فمكث هنيئة ثم قال لها تهاتها قلت من اعطيها قال عيسى بن على وراه النخع باسناده عن احمد بن محمد قال الشيخ لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عن امره بذلك او يسلم الى عشرة فانه يعرف بمواضع لا يستحقها من عشره ويحتمل ان يكون وجه الدفع الى عيسى كونه من الشيعة او كونه احوج من عشره وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل واخبر انه كان لا يعرف هذا الامر فخافا لوان رجلا اوصى الى ان اضع في بهود او نصراني لوضعته فيهما ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فنظروا الى من يخرج الى هذا الامر يعني بعض المتعبدة بعثوا به اليه ورواه الصدوق باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق ايضا كذلك

الوصية

باب ان المجوسي اذا اوصى بمال للفقراء انصرف الى فقراء المجوس فان صرف في فقراء المسلمين وجب ان يصرف بقدره من مال الصدقة الى فقراء المجوس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي طالب عبد الله قال سئلت فقال كتب الخليل هاشم الى من يأتيه وهو والي بلها بوران رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي بلها بور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى من يأتيه بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في هذا شيء فسأل يا ابا الحسن فقال ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ هذا المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابي طالب عبد الله قال سئلت مثله وفي بعض الاخبار عن احمد بن دباد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم قال كتب من نيسابور الى المأمون ان رجلا من المجوس اوصى عند موته بمال ليصرف في المساكين والفقراء ففرقه قاضي بلخ بور في فقراء المسلمين فقال اوصى ان المجوسي لا يتصدقون على فقراء المسلمين فاكتب لنا بان نخرج بعد ذلك من صدقاتنا المسلمين فنتصدق به على فقراء المجوس

نقال المأمون للرضا ما تقول في ذلك

الصلت

ما تأمره

اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال وعدم جواز نقله الى بعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت مادرة لقوم نصارى فاراد بن بوصيته فقال اصحابنا اذا لم يضر هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسألت الرضا ع فقلت ان اختي اوصت بوصيتها لقوم نصارى فاردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض لوصيتها على ما اوصت بها ان الله تعالى قد علم اسماءهم وانسابهم وعرفها الخبر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم محمد الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابرهيم محمد قال كتب احمد بلال الى ابي الحسن ع يسأله عن هبوة كان مات واوصى لهم فكتب اوصله الى من عرفتي لا نفذه فيما ينبغي ثم قال الشيخ لا يمتنع ان يكون تولى تفرقة ذلك فيهم لانه اعلم بكيفية القسمة بينهم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي الحسن علي بن بلال الى ابي الحسن ع يسأله عن هبوة كان مات واوصى لهم بها الى اليهود فكتب اوصله الى من عرفته فانفذه فيما ينبغي ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن علي الحزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم والمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء ورواه الكليني والشيخ كما بان في الموارث علي بن موسى بن طاوس في كتاب عتاب سألت ابا الحسن بن سعيد بسنده الى محمد مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل واخبر انه كان لا يعرف هذا الامر فخافا لوان رجلا اوصى الى ان اضع في بهود او نصراني لوضعته فيهما ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وعن يحيى بن سعيد بسنده عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان يضع في بهود او نصراني لوضعت فيهما ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وعنه عن محمد بن سنان عن حريز عن الصادق ع قال لو ان رجلا اوصى الى ان اضع في بهود او نصراني لوضعت فيهما ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق ايضا كذلك

قال ع

اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ان الوصي اذا تمكن من ايصال المال الى الموصى له او الغرماء او الوارث فلم يفعل فهو ضامن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل بعث بزكوة ماله ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن الا ان قال له الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد دربه الذي امر به فان لم يجد فليس عليه ضمان ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعهد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء من فريضة الدين وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل من بين من معه في بيته بؤدي من ماله وعنه عن عمر بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم وذكر ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة وعنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجلين عليه دين فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي من الورثة قلت فسرق ما اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين من الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال فسرق الوصي ما كان اوصى به الدين وباسناده احمد محمد بن عيسى عن اسمعيل سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يجر منه فقال ان فعل فهو ضامن

يونس

اقول تقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وباني ما يدل عليه

باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغرها فهو ضامن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن محبوب عن محمد مارد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله ع اري ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن محمد بن مارد مثله وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن يزيد الكناسي عن علي بن يزيد ص

مزيد

حميد بن زياد عن ع

عوالي هذا الباب الثاني عشر من الكافي

فيه وهو في فقه الرضا منه

منه

السابري قال اوصى الى رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شيء يسير لا يكفي للحج فسألت باحنفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه الى ان قال فلقيت جعفر بن محمد ع في الحجر فقلت له رجل مات واوصى الى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عبد الله بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير مثله محمد الحسن باسناده عن علي بن الحسن ضالا عن معوية بن حكيم وبعقوب الكاتب عن ابان عن ابي عمير مثله وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل بوصي بتسعة فيجعلها الوصي في حجة قال فقال بعزمها او يقضي وصيته علي بن ابرهيم في تفسيره قال قال الصادق ع اذا اوصى الرجل بوصيته فلا يحل للوصي ان يغير وصيته بوصي بها الا ان يوصي بغير ما امر الله فيعصي في وصيته ويظلم فالموصي اليه جائز له ان يرده الى الحق وهو مثل رجل بكون لورثته فيجعل ماله كله لبعض ورثته ويحرم بعضا فالوصي جائز له ان يرده الى الحق وهو قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه فالجنف الميل الى بعض وترك الباقين دون بعض والاثم ان تأثم بعهادة بيوت لنيران واتخاذ المسكر فيحل للوصي ان لا يعمل شيئا من ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد عن محمد ستا عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيرورة لنسمة فقال يغرمها ويصيرها في حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يحيى ستا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى

اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ان من خاف في الوصية فللموصى ردها الى الحق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد الحسن محبوب عن ابي ايوب عن محمد سوقة قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسخها الآية التي بعدها قوله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصي ان خاف جنفا من الموصى فيما اوصى به الى ولده ليس بذلك الا ان يرجع الى الحق والى ما يرضى الله عز وجل منه من سبيل الخير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه اقول النسخ هنا بمعنى التخصيص فانه نسخ في بعض الافراد وقد عرفت سابقا انهم استعملوا ابا الامر على ما عدا هذا الصورة وهذا المعنى كثير في كلامهم ع وعن علي بن ابرهيم عن رجاله قال قال الموصي ان اجر الوصية اذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف ورد الى المعروف لقوله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه وقد تقدم حديث محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال تقضى ما بقي من وصية رجل توفي واوصى بها كلها واكثر فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن لم يعرف منكم في وصيته المنكر والحيف فانها ترد في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف وبترك لاهل الميراث ميراثهم

اقول تقدم ما يدل على ذلك الباب السابق وفي احاديث الوصية بالثلث عن ذلك وباني ما يدل عليه

باب ان من اعتق مملوكا لا اموال له غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف الذكر صح العتق في سدس المملوك واستسعى ان كان الدين اكثر من ذلك بطل العتق محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتق المملوك ستة استسعى واجيز وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك الذي عليه مسلم عتق المملوك واستسعى في قيمته ورقا للورثة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتق مملوكا له عند موته ولا مال له غيره فمات قبل ان يستسعى العبد قال يسعى العبد في ثلثي قيمته ان كان ثلث الميت لا يحيط بقيمة العبد فان مات العبد قبل ان يؤدي شيئا فليس على ورثة العبد شيء ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله الا قوله ثلثي قيمته

لا ثلثي قيمته

ويقضي عنه ثلثمائة درهم ولم يرك الا ثلثمائة درهم

فقال ابن ابي ليلى ورثته احق بها يستسعي في نصفهم فيدفع اليهم الا الفا فانه فداء عنهم عند موته

فقال بعض اصحابنا ان هذا الحديث مخالف لما جاء عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكا عند موته

كتاب الوصايا

وعنه بن نفال ان كان فهمته مثل الذى عليه مثله وجاز عتقه والا لم يجز وباسناده مثله ورواه الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابرهيم الا انه قال عن جميل عن زرارة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير **باب** ان من اوصى بزكوة واجبة وجب اخراجها من اصل المال محمد بن الحسن باسناده عن على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن عبيد بن صهبب عن ابى عبد الله ع فى رجل فرط فى اخراج زكوته وترك زكوته حتى حضره الموت فلما حضره الموت اوصى بها فقال ان كان فرط فى اخراج زكوته فهو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شئ حتى يؤدى ما اوصى به من الزكوة من قبل انه كان اوصى بحق الله فان اوصى بحج عنه من جميع المال **اقول** تقدم ما يدل على ذلك فى الزكوة وباسناده مثله **باب** وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمندوبة من الثلث ان اوصى بها وحكم الوصية بالحج محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار فى رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة يحج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن الحسين بن على عن عثمان بن عيسى عن ذرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قدم فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز عنه ورواه باسناده عن موسى القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان غير صرورة فمن ثلثه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفى الحج وباقى ما يدل عليه **باب** من مات وعليه حجة الاسلام وزكوة ومضرت التركة اخرجت حجة الاسلام وزكوته ومضرت التركة اخرجت حجة الاسلام اولا من قرب الا ما كان وصرف لباقى الزكوة محمد بن الحسن باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فى رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه فقال يحج عنه من اقرب المواضع ويحمل ما بقى من الزكوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقى ما يدل عليه **باب** حكم مالو اوصى عند موته بنوة صبى واوصى بعتق عبده اشتبها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن عيسى عن ذكريا المؤمن عن يونس عن ابى حمزة الثمالى قال قال رجل لاصحاب له حضرته الوفاة قد اوصى الى ولده غلامى بنا هو ابنى فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامى بنا فاعتقوه فهو حر فذهبوا بالولد بنا يعتق وابنها يورث فاعتقل لسانه قال فسالوا الناس فلم يكن عندهم جواب حتى اتوا ابا عبد الله ع فرضوا المسئلة عليه قال فقال معكم احد من غير انكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فسالوهن اى الغلامين كان يدخل عليهن فيقول بوهن لا بل هذا فقال ابوهن لا تشركن منه فانما هو حر فقلن بل هو اخونا فقال ابوهن اما انا فلا اقول ذلك لانه ولدنى ولكنى اجبنه فقال لهن انظرن اذا نام فانظرن اى يديه يضع على عينيه فانه اخوكن فانظرن فاذا هو يضع يده اليمنى على عينه اليمنى فقال ابوهن الان حين عرفتن فاشهدن على ان الذى يضع يده على عينه اليمنى هو الصغير قال فجعل عشرة اسهم وجعل عشرة اسهم للولد ثم اسهم عشرة مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد فقال اعتقوا هذا وردوا هذا **اقول** وباقى ما يدل على القضاء ما يدل على الحكم بالبينة والقرعة **باب** حكم وصية الصغير ومن بلغ عشرا سهوا وثمانى سنين او سبعا وعدم جواز وصية الصغير والمجنون وحد البلوغ محمد بن على بن الحسين باسناده عن على بن الحكم عن داود النعمان عن ابى ايوب عن محمد مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى له بعبد ولم يجز ذلك لانه لا يجوز لغلام فى ماله وقد بلغ الغلام ثلث عشرة سنة وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وعوقب اذا بلغ الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين ورواه الكلينى عن حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن على بن الحسن فضالا عن ثعلبة عن بريد العجلى عن ابى عبد الله ع انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله فى حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله بالبر فى حق جازت وصيته ورواه الكلينى عن حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن حبلة عن ابى المغرا ورواه الشيخ باسناده عن على الحسين فضالا عن محمد بن على عن على النقا عن سويد القلا عن ابى بصير مثله الا انه قال فى آخره فاوصى من ماله بشئ وعن محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله ع فى حديث قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ورواه الكلينى عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان مثله وباسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بكر عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فانه يجوز له فى ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز ورواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد بن محمد عيسى عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن على بن الحكم عن موسى بكر مثله وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابى عبد الله ع قال اذا بلغ الصبى خمسة عشر سنة اكلت بحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابى بصير وابى ايوب عن ابى عبد الله ع فى الغلام ابن عشر سنين يوصى قال اذا اصاب موضع الوصية جازت وعنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال سالته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته وعنه عن محمد بن على عن احمد بن محمد عن عمر بن على عن عبد الله ع قال سالته عن اجاز ما اوصى به من معروف او غيره بعد ما يموت قال نعم اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال بعضنا ان سنة فقال ما نعرف ذلك الا ان تكون قد اونست منه رشدا وهو ابن عشر سنين او ثمانى سنين او سبع سنين فاوصى من ماله بالبر فى حق جازت وصيته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الغلام ابن عشر سنين او ثمانى سنين او سبع سنين فاوصى من ماله بالبر فى حق جازت وصيته ورواه الكلينى عن حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن حبلة عن ابى المغرا ورواه الشيخ باسناده عن على الحسين فضالا عن محمد بن على عن على النقا عن سويد القلا عن ابى بصير مثله الا انه قال فى آخره فاوصى من ماله بشئ وعن محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله ع فى حديث قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ورواه الكلينى عن على بن الحسين عن محمد بن على عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان مثله وباسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بكر عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فانه يجوز له فى ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز ورواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد بن محمد عيسى عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن على بن الحكم عن موسى بكر مثله وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابى عبد الله ع قال اذا بلغ الصبى خمسة عشر سنة اكلت بحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابى بصير وابى ايوب عن ابى عبد الله ع فى الغلام ابن عشر سنين يوصى قال اذا اصاب موضع الوصية جازت وعنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال سالته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته وعنه عن محمد بن على عن احمد بن محمد عن عمر بن على عن عبد الله ع قال سالته عن اجاز ما اوصى به من معروف او غيره بعد ما يموت قال نعم اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال بعضنا ان سنة فقال ما نعرف ذلك الا ان تكون قد اونست منه رشدا وهو

كتاب الوصايا

باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى بمعنى ورواه ايضا باسناده الآخر بان في العتق عبد الله جعفرا في قربه الا باسناده عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت وامراته تجعل امرها بيدها تسالها اعتقت فلانا وفلانا بتوفي براسها وتوفي براسها في بعض ذلك وفي الصدقة مثل ذلك يجوز ذلك قال نعم هو جائز محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن التيملي عن محمد بن جمهور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين ع كانت اول امراة هاجرت الى رسول الله ص من مكة الى المدينة على قدميها الى ان قال وقالت لرسول الله ص يوما الى اريد ان اعتق جارية بقي هذه فقال لها ان فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار فلما مرضت اوصت الى رسول الله ص وامرت ان يعتق خادمها واعتقل لسانها فجعلت توصي الى رسول الله ص باسماء فقبل رسول الله ص وصيتها الحديث **باب** ان من اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير قبض الوصية ولا ينظر بلوغ الصغير قال بلغ الصغير يقين عليه لو رضا الا ما كان فيه تغيير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل اوصى الى ولده ومنهم كبار قد ادركوا ومنهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا ديونه ان صح على الميت بشهود عدول ثبتت الاوصيا الصغار فوقع ع نعم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوا بذلك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ورواه الكليني عن محمد يعني ابن يحيى الكتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد عن ابن عيسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل اوصى الى امراة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة ولا تنتظر بلوغ الصبي قال بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل وتغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى باسناده عن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن علي بن الحكم عن زياد ابي الحلال قال سالت ابا عبد الله ع عن رسول الله ص هل اوصى الى الحسن مع امير المؤمنين ع قال نعم قلت وهل اوصى الى العباس قال لا قلت لسن قال نعم ولا يكون غير هؤلاء في قليل من هذي سنين **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد وباء ما يدل عليه **باب** ان من اوصى الى اثنين لم يجز الا حدهما ان ينفرد بنصف التركة الا مع اذن الموصي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما انشاء الله ورواه الصدوق باسناده عن الصفار مثله وذكر ابن الوليد في نوادر العسكرية ورواه الكليني عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع وذكر مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان افضل يجوز ان يدفع الى احدا لوصيين دون صاحبه قال لا ينبغي الا ان يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وبحتمعا بامرهما فان فعل الشيخ لوجه فانه ان قسم ذلك السلطان لعادل كان جائزا وان كان السلطان الجائر ساغ للمقصر منه التقبل وباسناده عن علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد معوية قال ان رجلا مات واوصى الى والى الجزاوالى رجلين فقال الذي هذا نصف مالك ولعطي النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذلك له ورواه الكليني عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب قال الشيخ ذكر ابن بابويه ان معنى هذا الخبر لا اعمل عليه انما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متساويا القيمة وليس الامر على ما ظن لان قوله ع ذلك له ليس فيه صريح بان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة ولا يتبع ان يكون المراد بقوله ذلك له بعني الذي ابى على صاحبه الانفتاح الى ما اراده فيكون التخصيص للكلام ان لزم ان يابى عليه ولا يجيبه الى ما سئل فيه ليتمسر فعل هذا الوجه لا تناف بينهما انتهى ويحتمل الحمل على ان الموصي قد تقدم ما يدل على عدم جواز تعيين الوصية **باب** ان من اوصى فقتل نفسه صحت وصيته فان رجع نفسه ثم اوصى فمات بذلك الجرح بطلت وصيته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في النار مخلدا فيها قلت فان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يجد الم ذلك في نفسه من جراحة فنعم وان كان اوصى بوصيته بعد ما احدث في نفسه من جراحة وقتل لعله يموت لم تجز وصيته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد **باب** جواز الوصية الى المراة عالمة كانت او جاهلة وحكم الوصية الى شارب الخمر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال المراة لا توصي اليها قال الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن السكوني مثله قال وفي خبر اخر قال سئل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا الناشم قال وراى سفيه سفر من شارب الخمر قال الصدوق بنا بعني كراهة اختيار المراة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به وهو صي اليها مع انثى وقال الشيخ الوجه فيه ان مخلدا على الكراهة او على التقية لانه مذهب كثير من العامة قال وانما قلنا ذلك لان الاجماع علماء الطائفة على القول بالخبر الاول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوصية الى الكبير والصغير وعند ذلك **باب** حكم من اوصى بجزء من ماله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر ع الجزء واحد من عشرة لان الله تعالى يقول لكل باب منهم جزء مقسوم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين خالد عن ابي الحسن قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن الحسين بن خالد ورواه في عيون الاخبار وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى قال الشيخ الوجه ان محل الجزء على انه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ويستحب للورثة انفاذه في واحد من تسعة لسلامة الاجنبا **باب** حكم من اوصى بسهم من ماله ومن اوصى بحق كل مملوك قديم في ملكه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر في حديث قال سالت ابا الحسن عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قال الصدقات للفقراء والمساكين الاخبار ثم قال الصدقات للفقراء والمساكين الآية ثم قال فهذه الثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ثم قال وكان قسمها رسول الله ص على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عيسى بن عبيد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قال الصدقات للفقراء والمساكين الآية ثم قال فهذه الثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ثم قال وكان قسمها رسول الله ص على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عيسى بن عبيد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قال الصدقات للفقراء والمساكين الآية ثم قال فهذه الثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن عمر عن عثمان عن عبد الله المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال من اوصى لرجل من اهل السهمان فان السهم من ماله فهو سهم من عشرة اقول لعله اشيع على ما مر في الجزء محمد بن علي بن الحسين قال قد روى ان السهم واحد من ستة قال الصدوق معنى اوصى لهم من سهام الموارث كان واحد من ستة ومعنى اوصى لهم من سهام الزكوة كان واحد من ثمانية ومعنى اوصى لهم بسهم على ما يظهر من مراد الموصي في معنى الاخبار قال روى ان السهم واحد من ستة وذلك على حسب ما يعلم من سهام مال الموصي هذا محمول على التقية محمد بن محمد المفيد في الاشراف قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى عند الموت لبعض ورثته بسهم من ماله ولم يبينه فاختلف الورثة في معنى ذلك فقضى عليهم باخراج الثمن من ماله وتال عليهم لما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فاثبت اصنافا لكل صنف منهم سهما من الصدقات **اقول** وباء ما يدل على الحكم الثاني في العتق **باب** حكم من اوصى بشيء من ماله وحكم من اوصى لجاريته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان بن علي عن الحسين انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيخ في كتاب علي ع واحد من ستة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين نحوه ومن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال وعنه عن جميل عن ابان مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر في حديث قال سالت ابا الحسن عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قال الصدقات للفقراء والمساكين الآية ثم قال فهذه الثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن عيسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قال الصدقات للفقراء والمساكين الآية ثم قال فهذه الثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن عيسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قال الصدقات للفقراء والمساكين الآية ثم قال فهذه الثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن عمر عن عثمان عن عبد الله المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال من اوصى لرجل من اهل السهمان فان السهم من ماله فهو سهم من عشرة اقول لعله اشيع على ما مر في الجزء محمد بن علي بن الحسين قال قد روى ان السهم واحد من ستة قال الصدوق معنى اوصى لهم من سهام الموارث كان واحد من ستة ومعنى اوصى لهم من سهام الزكوة كان واحد من ثمانية ومعنى اوصى لهم بسهم على ما يظهر من مراد الموصي في معنى الاخبار قال روى ان السهم واحد من ستة وذلك على حسب ما يعلم من سهام مال الموصي هذا محمول على التقية محمد بن محمد المفيد في الاشراف قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى عند الموت لبعض ورثته بسهم من ماله ولم يبينه فاختلف الورثة في معنى ذلك فقضى عليهم باخراج الثمن من ماله وتال عليهم لما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فاثبت اصنافا لكل صنف منهم سهما من الصدقات **اقول** وباء ما يدل على الحكم الثاني في العتق **باب** حكم من اوصى بشيء من ماله وحكم من اوصى لجاريته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان بن علي عن الحسين انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيخ في كتاب علي ع واحد من ستة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن يحي

كتاب الوصايا

بصدقة فيعمل فضل المال في الوصية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن عقبة عن أبيه قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى لرجل بصدقة وكان في الصدقة مال فقال لورثته المال للصدقة ولبس لك ما فيه فقال الصدقة بما فيه له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن أبي نصر عن أبي جميلة عن أبي بصير قال قلت له رجل أوصى لرجل بصدقة وكان فيه مال فقال لورثته المال للصدقة ولبس لك المال قال فقال أبو الحسن ع الصدقة بما فيه له ورواه الصدوق والشيخ كما مر

باب من أوصى لمتخلين بصفة بعينه وفيها طعام دخل في الوصية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم فيها طعاما أو يعطيها الرجل وما فيها قال هي لفلان ما دام في يدي وصيه لي بها الا أن يكون صاحبها متهما وليس للورثة شئ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسين الا أنه قال الا أن يكون صاحبها استثنى مما فيها

باب أن من أوصى بمال للكعبة وجب صرفه إلى المحتاجين من الحاج والمعتمرين لا إلى الخدام محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدايا للكعبة فقال ان أبا الحسن ع قد جعل جاريته هدايا للكعبة فقال لأبي مرها فتباع ثم تباع هدايا على الحجر الأسود فتصرف به نفقة أو يفتدي طعامه فليهبان فلان بن فلان وامره ان يعطي الأول فالأول حتى ينفد ثمن الجارية ورواه باسناده عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن القاسم مثله

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج

باب إذا أوصى إلى رجل وإلى ابنه الصغير فالوصية للأب دون الابن محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد قال كتب إلي أبو الحسن ع أنا أوصى بوصيتي فلم يحف ولا أوصى إلا إلى واحد منهما كيف يصنع فكتب في قفاي في فوقع الأبوات لأبيها في البر ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد

باب حكم من أوصى لأعمامه وأخواله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباب عن زرارة عن أبي جعفر ع في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال الأعمام للثلثان والأخوال للثلث ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وعن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب

باب حكم من أوصى لمواليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أبي محمد الحسن ع قال سألته عن رجل أوصى بثلث ماله في مواليه وموالياته الذكر والأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية فوقع ع جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى فإنا والله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن الصفار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار

باب حكم من أوصى لأولاده الذكور والإناث وأفرادهم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت إلى أبي محمد ع رجل كان له بنات خاصة وبنون خاصة فأوصى لولد ولده الذكور والإناث فأفرادهم بينهم على ما سمى فإن لم يكن سمى شيئا فما ترى وهل يدخل الكتابي في الوصية محمد ورواه الصدوق بإسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله

باب أن من أوصى بمال للحج والعتق والصدقة قدم الحج وقسم الباقي بين العتق والصدقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير عن معوية بن عمار قال أوصت إلي امرأة من أهل بيتي بمالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج وبتصدق عنها بثلث مالها فلم يبلغ ذلك إلا حجة واحدة فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فإن بقي شئ فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال ما أحب أن يمضي من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فان هو لم يبلغ ما قالت إلى أن قال ولو لم تكن جعلت المرأة مالها بعد الله ع فقال ابدأ بالحج فانه مفروض ما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا الحديث وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألني رجل عن امرأة توفيت ولم توص بحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فان كان مثل ان يوضع في فقراء ولدها فعلت وضع فيهم وان كان الحج أمثل حج عنها فقلت له ان كان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما أوصت به في الحج أحب إلي من ان يقسم عنها ميتا ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن أحمد عن عمه عن الحلبي عن أبيه

باب أن الوصية إذا تعقبها دين وجب البداءة بالأول فالأول ثم ما بعدها حتى يتم الثلث وبطل الزائد مع عدم إجازة الورثة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع في رجل أوصى عند موته وقال أعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى يذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثة أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين سماهم قال ينظر الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقوم ينظر إلى ثلثه فيعتق منهم أول شئ ذكر في الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان خرج الثلث كان في الذين سمى آخرا لا أنه أعتق بعد ما بلغ الثلث ما لا يحمل فلا يجوز له ذلك ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن الحسن عن ابن محبوب

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج

باب أن من أعتق في مرضه وأوصى بوصية قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث محمد بن الحسن باسناده عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق عبدا له وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث قال يمضي عتق العبد ولا يكون لنفسه فيما بقي ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن السندي عن العلا مثله وباسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أبي همام اسمعيل بن همام عن أبي الحسن ع في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكا وكان جميع ما أوصى به يدخل على الثلث كيف يصنع بهم قال يدخل على الثلث فيبدأ بالعتق فينفذه ورواه الشيخ أيضا باسناده عن أحمد بن محمد مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعنه عن أحمد عن محمد بن علي بن الحكم عن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال ان عتق رجل عند موته رقاب ماله ثم أوصى بوصية اعتق الخادم من ثلثه واثبتت الوصية الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال في رجل أوصى بأكثر من ثلثه واعتق عبدا له كبيرا في مرضه فقال ان كان أكثر من ثلثه رد الى الثلث وجاز العتق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله الا ان في أكثر النسخ عن جميل بدل تولد عن رجل

أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من أوصى لقرابته وحد القرابة محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن أبي نصر في آخر نسخة من كتاب بخط أبي الحسن ع عن رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وقرابة من قبل أمه لقرابته يعطى من كان بينه وبينه قرابة أو لها حد ينتهي إليه وقرابته أيهم فدتك نفسي فكتب ع ان لهم أعطاها قرابته ورواه الصدوق في من لا يحضره باسناده عن أحمد بن محمد عيسى مثله الا انه قال على أهل قرابته

باب أن من أوصى لأولاده ذكورا وإناثا دخل مواليه فيهم وحكم ما أوصى للجميع ولم يبلغ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولا يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يملكون موالي أبيه لا يدخلون فكتب لا يدخلون ورواه الصدوق أيضا باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب فإذا كتبت جعل إلي الفقيه ع عن رجل أوصى إلى مواليه وسقط مواليه

أقول هذا محمول على الابتداء بهم

باب حكم وصي الوصي في الفيء بالوصية وحكم أخذ الجزية محمد بن الحسن الصفار عن أبي محمد ع انه كتب إليه رجل كان وصي رجل فمات وأوصى إلى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب يلزم ما يجب قربان كان له فضل وفق ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى مثله

باب أن من أعتق مملوكين عند موته ولا بينة له وشهدا ان رجلا جاء بينه منذ كذا وكذا سنة فشهدا كرها للولد استرقاقهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن فرقد قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل كان في سفر معه جارية وغلامان مملوكان فقال لهما انتما أحرار لوجه الله وأشهدان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة أنكروا واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الأول أشهدهما ان ما في بطن جاريته منه وقال الذي شهدا له للغلام ولا أبرئهما الغلام الذي يشهد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال مثله محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد مثله وباسناده عن البزوفري عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه دين مائتا درهم وترك جارية ولدت أولادا صغارا ثم ان الجارية ولدت بعد موت مولاها غلاما فشهد بعد ما ان الغلام ابن مولاها وان الجارية جاريته وان الحبل منه فقال يجوز شهادته ويرث من عبد كما أنا أقول حلال الشيخ على الجواد والأول على الاستحباب قال على انه لم يدع شيئا فلذلك جاز استرقاقهما

باب أن من أوصى بعتق رقبة أجزأ ان تعتق عنه جارية رجل أو غلامان الموصي وامرأة محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد وصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة ابنجرام اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال له ان فاطمة أم ابني وصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها المرأة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب أن من أوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم يجد ولم يكف المبلغ المعين لثمنها اجزأ عتق المستضعف

أقول وان ظهر بعد العتق كونه ولد زنا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أبي عمير عن علي بن بحرة قال سألت أبا الحسن ع عن رجل أوصى بثلثه بدنانير يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله الا انه قال يشتري من أفناء الناس فيعتق وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي بن بحرة قال سألت عبدا صالحا ع عن رجل أوصى أن يعتق بستة وثلثين دينارا فلم يوجد إلا خمسة وثلاثون دينارا قال يشتري من أفناء الناس فيعتق ورواه الصدوق باسناده عن علي بن بحرة مثله

باب حكم من أعتق بعض مملوكه في مرضه أو وصى بعتق بعضه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها فزوجها الوصي قبل أن يقسم شئ من الميراث تنكح وتستسعى في وجهها في بقية ثمنها بعد ما تقوم منا أصاب المرأة من عتق أو ذي قربى على ولدها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب الحلبي وعن أبي عبد الله ع عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي نصر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن محمد بن أبي عمير عن الحسن ع قال سألته عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه له مماليك في شركة رجل آخر هو وصي في وصيته مما لهما مما لكل الذين في الشركة فكيف يقومون عليهما ان كان ما يحمل ثلثهم أحرار ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن أحمد بن محمد

باب أن من أعتق مملوكا عند موته ولا مال له غيره فرد الورثة عتقه ثم مات المملوك قبل سيده فإن ماله لسيده

أقول هذا محمول على ما إذا لم يعلم من هو صاحب الوصية

باب حكم من أعتق بعض مملوكه ثم مات المملوك قبل سيده

أقول هذا محمول على ما إذا لم يعلم من هو صاحب الوصية

باب أن من أوصى بعتق رقبة ولم يسم فاعتق

أقول وبإسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد عن عثمان عن محمد بن مروان عن أبي الشيخ يعني موسى بن جعفر ع قال أتاه رجل من أهل المعين فقال له ان أبي مات ولم يسم في عتقه شيئا وقد أردت أن أعتق عنه فما ترى أعتق عنه من أهل المعين فقال له ان شئت فاعتق عنه من أهل المعين ان شئت فاعتق عنه من أهل السند ان شئت فاعتق عنه من أهل الهند ان شئت فاعتق عنه من أهل الجبل ان شئت فاعتق عنه من أهل الجبل ان شئت فاعتق عنه من أهل الجبل

كتاب الوصايا

فاعتق ثلثهم فذهبت بهم واعتق الثلث ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى عن الوشا عن بان وعن حماد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن بان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن مروان نحوه اقول وباقي ما يدل على ذلك

باب حكم من اعتق امة واوصى ان ينفق عليها من الوصية فمات بعضهم عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله ع عن مملوك اعتقها الحي وقد كانت مع الجواري كانت في عياله فاوصى ان ينفق عليها من ثلثه فقال ان كانت مع الجواري وانما عنى ان ينفق عليها وابتع وصيته ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه قال للخادم الجواري **وباب** ان من اوصى ان يعتق عنه بثمن بعينه فاشتريت باقل اعطيت الباقي ثم اعتق محمد بن علي بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت اباعبد الله ع عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمس مائة درهم فاشترى لوصي باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فماذا ترى في الفضلة فقال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق من الثلث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن احمد جميعا عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه **وباب** ان المملوك لا يجوز له ان يوصي ولا تنفذ وصيته الا باذن سيده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في المملوك مادام عبدا فانه لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصيته الا ان يأذن سيده وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن جبلة وداج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما ع انه قال لا وصية لمملوك **واقول** وتقدم ما يدل على انه لا يجوز له التصرف في ماله ولعله

باب حكم الوصية للعبد بمال محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت لرجل ترك عبدا له ولورثته مالا لا غير وقيمة العبد ستمائة درهم وديته خمسمائة درهم فاعتق عند الموت كيف يصنع به قال يباع فيأخذ العتماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين قال قلت ليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه قال بلى قلت ليس الرجل ثلثه يضع به ما شاء قال بلى قلت فما وصى للعبد بثلث ماله من اعتقه قال فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمولاه ورواه الكليني كما تقدم فيمن اعتق مملوكا وعليه دين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة قال ثم ينظر ما ثلث المال فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بيع العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة وعنه عن علي بن حديد عن جميل وداج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما ع انه قال لا وصية لمملوك قال الشيخ اوجب هذا ان لا يجوز الوصية له من عرف مولاه فاذا كانت من مولاه جاز وان يجوز ان يكون المراد انه لا يجوز للمملوك ان يوصي له بشيء ما انتفع به مملوك شيئا يحتمل ان يكون المراد ان لوصيته له لا تصح مادام مملوكا بل تتوقف الى العتق فان فضل منها شيء دفع اليه وباقي ما يدل على المقصد في الوصية للمكاتب مام الولد **وباب** ان الوصية تصح للمكاتب بقدر ما اعتق منه خاصة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في كتابة بريرة بجساما اعتق منه بحجة ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة وعنه عن علي بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اوصى لمكاتب له بشيء فقال ان كان مكاتبا لم يعتق فقضى ثلث ما اوصى له به وان كان قد عتق بعضه فله بحساب ما عتق منه وعنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت اباعبد الله ع عن رجل اوصى بثلث ماله وله مكاتب قد اعتق نصفه وعليه نصف ما بقي من كتابته وترك ولدا احرارا ومماليك فقال يعتق من ثلثه ما بقي من كتابته ويدفع الباقي الى ولده الاحرار ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد **واقول** ان المكاتب اذا اوصى صحت وصيته بقدر ما اعتق منه وعنه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قضى بعض ما عليه فاوصى بوصية فاجاز ورثته وصيته قال قضى في مكاتب قضى بعض ما عليه فاوصى بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها سدس ما اعتق منها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباقي ما يدل على ذلك **واقول** ان المكاتب اذا اوصى صحت وصيته بقدر ما اعتق منه وعنه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه لا شيء لسادته ما اعتق منه بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى بعض ما عليه فاوصى بوصية فاجاز ورثته له ربع الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه فاوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية وعنه عن النضر بن سويد عن ابان عن عثمان بن عمر عن ابي عبد الله ع انه قال في مكاتب اوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه لا شيء لسادته ما اعتق منه **واقول** وباقي ما يدل على ذلك **وباب** ان من اوصى لام ولده اعتق من الثلث ولها ما بقي من الوصية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع فلان مولاك توفي ان احب فليتزوج ان شاء ام ولده ليس لها ولد فاوصى لها بالف وهم هل يجوز ان الوصية وهل يقع عليها عتق وما لها ان هاب فذلك بقضي فكتب ع تعتق من الثلث بها ان شاء الله ورواه الحميري في قربه الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ومنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما امر به سيدها في حياته ثم ماكث معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن ذكره عن ابي الحسن الرضا ع في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق من الثلث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل صالح عن ابي عبيدة قال سألت اباعبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة او اكثر للورثة ان يسترقوها قال لا بل تعتق من ثلث المال فقال له رجل فما تقول ان اوصى لها بشيء قال وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به ورواه ابن ادريس من آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **واقول** الذي في كتاب العباس محمول على التقية لموافقته للعامة وقد تقدم ما يدل على ان للوارث مقدمة على الميراث **وباب** استحباب الوصية للمعرفة وان كان قاطعا يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن جميل صالح عن هشام بن احمر وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان جميعا عن ابن بكير عن ابراهيم عبد الحميد عن سالم مولاه ابي عبد الله ع قال كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة فعزى عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعطوا فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا

مخدم

الطحان ذكر الربيع بطرقه المثال من دون التخصيص بالحكم وكذا اعتبار الزيادة على الثلث صفوان

فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة الخ

الحسن احد الخ

القيمة

فقلت نقطع يده اعمل عليك بالشفرة فقال وبحك ما تدري ان لعل ان قلت بلى قال ما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ورواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن محمد بن ابي عمير مثله قال الكليني قال ابن محبوب محمد بن حمران عمن حدثه عمن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله فقلت فان قيل انه يخشى ان لا اكون من الذين قال الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم ياسماعة ان الله تبارك ونعم خلق الجنة وطيبها وطيب بعضها بعضا ان ربها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن ابان كلهم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته من لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية **واقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

باب ان من ضرب عبده ولو بأسا استحب له عتقه عند الموت محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اعتق رجل من عشيرتنا عبدا له عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له ما ابعد هؤلاء من ان يعتقوا فقال صدقت اما ترى انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا رواه الصدوق **واقول** وباقي ما يدل على ذلك الكفارة

باب ان المريض اذا اوصى فمات استحب لمن اوصى له ان يعطي الورثة شيئا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال مرض علي بن الحسين ع ثلث مرضات فاتاه في كل مرض يوصي بوصيته فذاكرناه فقال انما مضى صيته ورواه الكليني عن محمد بن الحسن عن محمد عن علي بن الحسن عن علي الوشا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الوشا نحوه **وباب** ان من دبر عبده او اوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفارة لم يجز عتقه

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله ع عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بي حدث الموت في مرضي هذا او في سفري هذا او في وجعي هذا ان علي رقبة تجزي في كفارة يميني او ظهاري او نذر كان علي فيه فحدث به حدث الموت هل يجزي عنه ان يعتق عبده ذلك او يكون بالخيار ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق فقال لا يجزي عنه حتى يعتق عبده ذلك في حياته او بعد موته ان لم يكن ترك غيره فان ترك غيره اجزأ عنه من ثلث ماله

باب ان من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج به من مكة وجب التصدق به وحكم من اوصى للحج بمبهم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن زياد الرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هو شيء لا يبلغ ان يكون للحج الى ان قال فسألت اباعبد الله ع فقال ما صنعت بها قلت تصدقت بها قال فضمنت قلت نعم قال فلا يضمن ان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن وان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن ورواه الكليني والصدوق كما مر وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الحج **وباب** حكم من مات ولم يوص من حج بيع جواربه وقسمتها ماله ويحج ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت اباالحسن موسى ع عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وتركا مما لهم له وغلمانا وجواري ولم يوص فنأتي فنقوم ما ترى فيشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ما يحج به عنه فليس له ان يقوم بأمرهم باع عليهم ونظرهم كان ما جوز فيهم قلت فأتي فيشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم لانا نهنا بصلاحهم ولبس لهم ان يجعلوا صنع القيم لهم لانا نظرنا هنا بصلاحهم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد ومسلم وباسناده عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغارا وكبارا ومن غير صيته وله عقد كيف يصنع الوارث بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل فقال لهم ذلك فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عيسى عن زرعة مثله وعنه عن ربعي عن سهل بن سعد الخفاف قال سألت اباعبد الله ع عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا واناثا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان يباع الجواري فقال نعم وعن الرجل يصب الوصي في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدري كيف يصنع بمتاعه وولده ولا ولد له صغار وكبار يجوز ان يدفع متاعه وولايته الى ولده الاكابر الى القاضي وان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع فان اراد ولده الصغار طلبوا الوجه بذلك من اخراجه الا ان يكون بأمر السلطان الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن غيره عن احمد بن محمد بن عيسى والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ذرعة

واقول ينبغي مع مال الموصى من مال الميت ذا بيع فيهم ذا باع فيهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري من مال الميت ذا بيع فيهم زاد بوزيد وباعه لنفسه فقال لا يجوز اذا اشترى صحيحا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى ثم ذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد

باب حكم الوصية باخراج الولد من الميراث لا تنفذ ولد ابيه وغيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا ع عن رجل كان لابن له عبد وقيمة العبد الف درهم فاوصى ان يعتق عنه بعد موته فلم يكن له مال غيره فقال ان اوصى له بثلث ماله فليعتق العبد ان احب او كره وان لم يكن اوصى له بشيء فليس له ان يعتق ولا يجوز عتقه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي مثله ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن سعد مثله وباسناده عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد مثله وباسناده عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد مثله فقلت لابي الحسن الرضا ع ان رجلا من موالي ابيك توفي وترك ابنا له صغيرا وترك عبدا وقيمة العبد الف درهم فاوصى ان يعتق عنه بعد موته فلم يكن له مال غيره فقال ان اوصى له بثلث ماله فليعتق العبد ان احب او كره وان لم يكن اوصى له بشيء فليس له ان يعتق ولا يجوز عتقه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع عن رجل اعتق عبدا له عند موته وترك ابنا له صغيرا وترك مالا قليلا قال لا يجوز عتقه ولا يجوز بيعه ولا هبته حتى يدرك الغلام فيجوز امره في ماله ان شاء باع وان شاء اعتق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل اعتق عبدا له عند موته وترك ابنا له صغيرا وترك مالا قليلا قال لا يجوز عتقه ولا يجوز بيعه ولا هبته حتى يدرك الغلام فيجوز امره في ماله ان شاء باع وان شاء اعتق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته

كتاب الوصايا

القضية لا يعقد لعجزها لانه لا يجوز ان يخرج الوصي من الميراث المستحق بشيء يقوله الموصي وامره ان يخرج من الميراث ذا كان لنسبة ثابتا واستدل بالحديث

الاول باب ميراث ورثة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء بوضامهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وعليه دين فضمنه ضامن للغرماء فمات الضامن قبل ان يؤدي الغرماء فقال ان رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الضمان وغيره **باب** ان من اوصى لوصية بالمضاربة بمال ولده الصغار

من غير ضمان جاز له ذلك لما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبماله ولهم وادن له عندا لوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل انه اباه قد اذن له في ذلك هو حي وبرواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دخلت على ابي عبد الله ع بمنى حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال الخولتك الصغار واعمل به وعدن نصف الربح واعظمهم النصف وليس عليك ضمان فقد متني ام ولدي بعدي فاتت الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا باكل اموال ولدي وقد اقتضيت عليه ما امرني به فقال لابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد على ابن ابي ليلى ان ما حركة فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع فقصصت عليه قصتي ثم قلت له ماترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا يستطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم **باب** ان الوصي اذا اتجر على الميت فربح بالمال ان الربح له ان احب ما في ذلك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد ابن معوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان ابيع تركته ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اوصى اليه شركة في الوصية هو ما ترى ودماثر دوم ودهنا بها ما من فضة فلما هلك اوصى الي ان اعطي الذي اوصى الي ان له قبله الذي اوصى الي ان له قبل الذي اوصى اليه شركة في الوصية هو ما ترى ودماثر دوم ودهنا بها ما من فضة فلما هلك اوصى الي ان اعطي الذي اوصى الي ان له قبله الذي اوصى الي ان له قبل الذي اوصى اليه شركة في الوصية هو ما ترى

باب حكم من اوصى بمال لاحد ولده فقبل الوصية ومات قبل ان يقبض المال هل يكون لولده ام لا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد ابن معوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان ابيع تركته ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اوصى اليه شركة في الوصية هو ما ترى ودماثر دوم ودهنا بها ما من فضة فلما هلك اوصى الي ان اعطي الذي اوصى الي ان له قبله الذي اوصى الي ان له قبل الذي اوصى اليه شركة في الوصية هو ما ترى

مما في يده بشيء قال لا يحل له قلت لو ان رجلا اعد عليه فاخذ ماله فقد رد على ان ياخذ من ماله بما اخذ منه كان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا ورواه الكليني عن محمد بن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال قلت يمكن ان يراد بقوله ليس هذا مثل هذا ان حكم الوصي هو حكم المذكور في ظاهر الشرع وحكم الشخص الاخر هو حكم ما بينه وبين الله وبمكن ان يراد ان هذا الوصي لان له شريكا في الوصية لا يحل له ان يمكنه من اخذ شيء على انه ما قارره باذنه مشغول الذمة بقدر المبلغ الذي قارره باذنه لا يستحق في ذمته شيئا والله اعلم **باب** حكم من اوصى بمال لاحد ولده فقبل الوصية ومات قبل ان يقبض المال هل يكون لولده ام لا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا رجلا اوصى الي بمال لابن محمد ع فمات ابن محمد ع قبل ان يقبض المال هل يكون لورثة محمد الحسن ما اشتهر حتى استاذنك فقال لا ياتي به ولا تعرض له ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار قلت هذا محمول على التقية او على عدم انحصار المصرف فيه **باب** ان الوصية لا تصح لقاتل الموصي عمدا ما لم يتب من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بشلثين دينارا لولد فاطمة ع قال قال الرجل بها ابا عبد الله ع فقال لا بو عبد الله ع اما دفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا فقال له الرجل لما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال له ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل ولد عيال ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق **باب** انه يجوز للموصي ان يفوض امر مصرف الوصية الى راي الوصي لان بضعها اولى الا ان يكتب كذا باسناده عن محمد الحسن باسناده عن محمد بن احمد عن محمد عيسى عن عبيد عن جعفر عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل اوصى بعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى من يصيبه بضيعة في مواضع سماها له معلوم في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورايي لو اوصى فانفذ لوصيها ما اوصى اليه من اسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا لي في ذلك فقال قد شئت الاول ورايت خلاف مشيتي الاولى ورايي الان ان يجعل فيه يصير ما صيرهم اغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب ان يفعل ما شاء الان يكون كتب كتابا على نفسه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقبل له اوصي فقال هذا ابني يعني عمر منها صنع فهو جائز فقال لابو عبد الله ع فقد اوصى بولد واحد قال قلت فانه مات بكذا وكذا الف درهم قلت اوصى بنصفه موثق عاد فقد فلما اعتقناه بان لنا انه غير رشيد فقال قد اجزت عتقه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وزاد اتمام ثلث الثلث مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزان عنه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله مع الزيادة **باب** حكم من اوصى لقرابته بمال من غلة كل سنة فضت مدة ولم يكن للضيعة غلة ثم صار لها غلة وحكم عن الوصي رضا لاخراج الوصية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى لي رجل ان يعطي من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل هل احتاج الى السلف والضيعة اجري على من اوصى له من السلف والضيعة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين لما صيرت ام لا فقال كان ابي ان اعطاهم او اخرهم بقضى وعن رجل اوصى بوصايا بالضرابة وادرك الوارث الوصي ان بعزل الرضا بعد ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا بعد هذه الارض في قسمتهم كيف يصنع فقال كذا ينبغي ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن سعد بن سعد الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ورد كرمثله الا انه اسقط لفظ كان **باب** ثبوت الوصية بخبر الثقة محمد الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له عندنا بنيرو كان مريضا فقال ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرة دنانير واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال ان امرءك ان تول ذلك نظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير انفسها اني المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندك شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن محمد

دبوتس يوسف

ابن بكير

قال ع

به

هشام

ولفظ ان كذا من

بشاء

قوله كما لا يا بالمعنى عاجلا او آجلا اعلم

ان محتمل ان الاضافة بيانية اي حصول الغلة بعد حصول الاجل والتحصيل الجمع

عنه حصول الاجل والتحصيل الجمع

لان تصدق حصول الغلة تكون قبل حصول الاجل

باعتبار عدم حصول الغلة تكون قبل حصول الاجل

ملاحظة او اخر نسخة

الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبير عن اسحق بن عمار **باب** استحباب تخيير الانسان ما يريد ان يوصي به واختيار تولية بعضه على الايصاء به محمد الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن هاشم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله ع اوصني فقال اعد لله عدة وكن وثيقا بنفسك ولا تقل لغيرك يسعني اليك بما يصلحك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اثنين عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل سافر وترك عند امراته نفقة ستة اشهر ونحو من ذلك ثم مات بعد شهر او اشهر قال ترد فضل ما عندها في الميراث **باب** جواز الوصية للصغير محمد مستحيا العباشي في تفسيره عن محمد فليس عن ابي جعفر ع قال من اوصى بوصية لغير الوارث من صغير او كبير المعروف غير المنكر فقد جازت وصيته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

صورة خط المؤلف

تم الجزء الرابع من كتاب تفصيل مسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه اذا تم في الجزء الخامس كتاب النكاح والطلاق بيد مؤلفه محمد الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عفي عنهم وفرغ من نقله من المسودة الى هذه النسخة الشريفة في العشر الاول من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٠٨٥ والحمد لله وصلى الله على محمد وآله

خطاب لشيخنا محمد الحر الكتابة

محمد الحسن الحر ١٠٨٥

كتابخانه مجلس شوراى اسلامى كتابخانه آية الله العظمى حاج سيد على اكبر پروانه ١٣٦٨

نسخة مقابلة على نسخة المصنف

وقد كان وقوع الفراغ من كتابة هذا الكتاب المستطاب على يد اقل العباد واذلهم ابن محمد علي الخواتيجاي عفا الله عنهم بمحمد وآله الطاهرين سنة ١٢٨٤ في

قد تم كتاب وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة باهتمام الاعز الاجل الاكرم السيد السند العظيم الحاج سيد محمد باقر الطباطبائي يزدي عمره الله وعالي الجناب غنى الاقطاب ذي المقدر والمكارم والمعالي المعتمد الاخوند ملا محمد بن المرحوم المغفور اخوند ملا علي تربت يزدي عمره الله وعالي الجناب غنى الاقطاب ذي المقدر والمكارم والمعالي المعتمد الاخوند ملا عبد الخبير بن المرحوم الحاج ملا يا بالعفو عنه عن جميع ما سهم وجنى وعصى ومحى ما شاء من حاصل كونهم مرقوما في مقام تحصيل الشيع الكثيرة من البلاد المتباعدة في مرجوز ان الكريم ممن ينظر في هذا الكتاب ان يسعل الله ظهوره ان يغفر له ولوالديهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات انه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

في شهر محرم الحرام سنة ١٣٠٨

١٣٠٨

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas